مركز دراسات الوحدة العربية

الطبعة الثانية

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي

وليم نجيب نصّار

هذا الكتاب

يُعْنَى مؤلِّف هذا الكتاب بتحديد وتوثيق مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، في القانون الدولي، أي ما يندرج في هذا العنوان الكلّي من أشكال الجرائم، التي تعتبر الأقدم، والأهم، في المعالجة الدولية، وهي: جرائم: الإبادة، والتعذيب، والعبودية، والفصل العنصري، والاختفاء القَسْريّ، والعنف الجنسي، والإبعاد القسري. . .، إضافة إلى جرائم: القتل العَمْد، والاضطهاد، والسجن التعسفي.

ويُعنى المؤلّف، أيضاً، بتحديد طرق الملاحقة الدولية لهذه الجرائم، وما يرتبط بذلك من أشكال الحماية المطلوبة. كل ذلك في مسعى، منه، إلى بيان الجريمة والعقاب في خضم عنف الحروب، وما بعدها. ويحلّل أسباب ونتائج تعطّل مفعول القانون الدولي، وخصوصاً أثناء الحرب الباردة، حيث برزت المعايير المزدوجة للدول الفاعلة في التعامل مع كلّ قضايا العلاقات الدولية والمجتمع الدولي؛ فتطبيق القانون الدولي، في ظل هذا الاختلال، يجري على بعض الدول، وبشكل حادّ، ويستثني البعض الآخر من التطبيق، وأصدق مثال على ذلك، عندما يتم التعامل مع أية قضية لها علاقة بإسرائيل أو الولايات المتحدة الأمريكية.

وليم نجيب نصّار

- ولد بالقدس ـ فلسطين، في العام ١٩٤٦.
- درس الحقوق والعلوم السياسية في جامعة بيروت الأميركية (١٩٨٢)، وجامعة بيرزيت (٢٠٠٢)، وجامعة القاهرة (٢٠٠٨).
- معتقل في سجون الاحتلال الإسرائيلي (١٩٦٨-١٩٨٠).
- خرج من لبنان إلى تونس بعد حصار بيروت (١٩٨٢).
- عاد من الأردن إلى الوطن في العام ١٩٩٨.
- شغل مناصب رئيسية، عدة، في السلطة الوطنية الفلسطينية.
- تقاعد برتبة لواء (٢٠٠٦).
- محاضر في جامعة بيرزيت منذ العام ٢٠٠٧.
- من أعماله المنشورة: **الدستور الذي نريد لفلسطين** (٢٠٠٤)، **تغريبة بني «فتح» ـ أربعون عاماً في متاهة فتحاوية** (٢٠٠٥)، **الديمقراطية والانتخابات والحالة الفلسطينية** (٢٠٠٦).

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص. ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣
الحمراء ـ بيروت ٢٠٣٤ ٢٤٠٧ ـ لبنان
تلفون: ٧٥٠٠٨٤ ـ ٧٥٠٠٨٥ ـ ٧٥٠٠٨٦ ـ ٧٥٠٠٨٧ (٩٦١١+)
برقياً: «مرعربي» ـ بيروت
فاكس: ٧٥٠٠٨٨ (٩٦١١+)
e-mail: info@caus.org.lb
Web site: http://www.caus.org.lb

الثمن: ٢٤ دولاراً
أو ما يعادلها

ISBN: 978-9953-82-660-8

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية
في القانون الدولي

مركز دراسات الوحدة العربية

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي

وليم نجيب جورج نصّار

الفهرسة أثناء النشر ـ إعداد مركز دراسات الوحدة العربية
نصار، وليم نجيب
مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي / وليم نجيب نصار.
٥٤٣ ص.
ببليوغرافية: ص ٥١١ ـ ٥٢٠.
يشتمل على فهرس.
ISBN 978-9953-82-660-8
١. الجرائم ضد الإنسانية ـ قوانين وتشريعات. ٢. جرائم الحرب ـ قوانين وتشريعات. ٣. القانون الدولي. أ. العنوان.
364.138

العنوان بالإنكليزية

The Conception of Crimes Against Humanity
in International Law
by William N. G. Nassar

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص. ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣
الحمراء ـ بيروت ٢٤٠٧ ٢٠٣٤ ـ لبنان
تلفون: ٧٥٠٠٨٤ ـ ٧٥٠٠٨٥ ـ ٧٥٠٠٨٦ ـ ٧٥٠٠٨٧ (٩٦١١+)
برقياً: «مرعربي» ـ بيروت
فاكس: ٧٥٠٠٨٨ (٩٦١١+)
e-mail: info@caus.org.lb
Web Site: http://www.caus.org.lb

الطبعة الأولى: بيروت، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
الطبعة الثانية: بيروت، نيسان/أبريل ٢٠١٤

كلمة شكـــر

كلمة شكر خاصة أود أن أقدمها إلى الأستاذ الجليل الدكتور **سمعان بطرس فرج الله**، أستاذ القانون الدولي والتنظيم الدولي في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة القاهرة، وأحد أكبر الخبراء العرب في القانون الدولي الإنساني؛ فهو أول من قرأ البحث الأصلي المختصر، عندما كان لا يتعدى ربع البحث الحالي، وعلّق عليه كتابة: «هذا بحث متميز جداً، وأوصي بنشره»، وأضاف بعض الملاحظات التي أخذتها جميعها بعين الاعتبار عند توسيع البحث. كما أود أن أشكر الدكتور **جورج جقمان**، مدير مؤسسة مواطن (المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية) والأستاذ في جامعة بيرزيت، الذي طلب مني توسيع البحث ليشمل الحالات الفلسطينية عند الحديث عن الجرائم ضد الإنسانية؛ فجاء هذا البحث الموسع شاملاً لكل هذه الحالات.

المحتويـــات

خلاصـة تنفيذيـة ١٣

الفصل الأول : في التقديم للبحث ٢١

أولاً : السؤال والفرضية ٢٣

ثانياً : المعنى والتعريف ٢٥

ثالثاً : مصادر البحث ٣١

الفصل الثاني : الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ٣٥

أولاً : القانون الدولي الإنساني ٣٧

ثانياً : القانون الدولي لحقوق الإنسان ٤٣

ثالثاً : تراتبية حقوق الإنسان وتراتبية الجرائم الدولية ٤٦

١ ـ في تراتبية حقوق الإنسان ٤٦

٢ ـ في تراتبية الجرائم الدولية ٤٩

٣ ـ في القواعد الآمرة ٥٥

رابعاً : تصنيف مقترح لحقوق الإنسان ٥٨

خامساً : تصنيف الجرائم ضد الإنسانية ٦٨

الفصل الثالث : الإبادة ومحاربتها دولياً ٧٣

أولاً : الإبادة في القانون الدولي ٧٥

ثانياً : الإبادة في التاريخ ٨٠

ثالثاً : ماذا يشمل مفهوم الإبادة ٨٧
رابعاً : التطهير العرقي والإبادة ٩٠
خامساً : الممارسة المعاصرة للإبادة، والملاحقة الدولية ٩٨
١ ـ الحالة البوسنية ١٠٠
٢ ـ الحالة الرواندية ١٠٢
٣ ـ الحالة الكمبودية ١٠٦
٤ ـ ماذا عن الحالة الفلسطينية؟ ١١٠

الفصل الرابع : التعذيب، والحق في الحماية منه ١٢٩
أولاً : التعذيب في القانون الدولي ١٣١
ثانياً : التعذيب في التاريخ ١٣٥
١ ـ التعذيب في التاريخ القديم ١٣٥
٢ ـ التعذيب في العصور الوسطى في أوروبا ١٣٦
٣ ـ التعذيب في الدولة المملوكية ١٣٨
٤ ـ التعذيب في العصر الحديث ١٤٢
ثالثاً : ماذا يشمل مفهوم التعذيب ١٤٧
رابعاً : الممارسة المعاصرة للتعذيب، والملاحقة الدولية ١٤٩
خامساً : إسرائيل وتعذيب الفلسطينيين ١٥٣
١ ـ منهجيته ١٥٣
٢ ـ أساليبه وممارساته ١٥٧
٣ ـ إشكاليته القانونية والدولية ١٦٢

الفصل الخامس : العبودية ـ هل انتهى زمنها؟ ١٧١
أولاً : العبودية في القانون الدولي ١٧٣
ثانياً : العبودية في التاريخ ١٨٢
ثالثاً : ماذا يشمل مفهوم العبودية؟ ١٨٥
رابعاً : العبودية المعاصرة، والملاحقة الدولية ١٨٨

الفصل السادس : الفصل العنصري بدل التمييز العنصري ١٩٣

أولاً : الفصل العنصري في القانون الدولي ١٩٥

ثانياً : الفصل العنصري في التاريخ ١٩٨

ثالثاً : ماذا يشمل مفهوم الفصل العنصري؟ ٢٠٨

رابعاً : الفصل العنصري، والملاحقة الدولية ٢١٥

١ ـ الملاحقة الدولية وحالة جنوب أفريقيا ٢١٥

٢ ـ الملاحقة الدولية وحالة فلسطين ٢٢٣

خامساً : الفصل العنصري الإسرائيلي: أبارتهايد جديد ٢٢٨

١ ـ المقارنة بين الأبارتهايد الإسرائيلي والجنوب أفريقي ٢٢٨

٢ ـ الأبارتهايد الإسرائيلي في المعازل والممارسة ٢٣٤

٣ ـ الأبارتهايد الإسرائيلي، والأقلية العربية في إسرائيل ٢٤١

سادساً : جدار الفصل العنصري تنفيذ للأبارتهايد الإسرائيلي ٢٤٥

١ ـ ما هو الجدار؟ ٢٤٦

٢ ـ الوصف الوظيفي للجدار ٢٤٩

٣ ـ الجدار والسكان والمعازل ٢٥٥

٤ ـ الجدار والسكان والخدمات ٢٦٠

الفصل السابع : الاختفاء القسري: أفظع الجرائم السياسية ٢٦٧

أولاً : الاختفاء القسري في القانون الدولي ٢٦٩

ثانياً : ماذا يشمل الاختفاء القسري؟ ٢٨٠

ثالثاً : الاختفاء القسري، والملاحقة الدولية ٢٨٥

رابعاً : حالات مميزة في الاختفاء القسري ٢٨٩

خامساً : التحركات الشعبية لكشف الاختفاء القسري ٣٠٠

سادساً : هل هناك اختفاء قسري في إسرائيل؟ ٣٠٥

١ ـ مقابر الأرقام ٣٠٥

٢ ـ السجون السرية ٣٠٨

الفصل الثامن	**: جرائم العنف الجنسي**	**٣١٣**
أولاً	: جرائم العنف الجنسي في القانون الدولي	٣١٥
ثانياً	: ماذا يشمل مفهوم العنف الجنسي؟	٣٢٤
ثالثاً	: جرائم العنف الجنسي، والملاحقة الدولية	٣٣٢
رابعاً	: العنف الجنسي في التاريخ والحالات المعاصرة	٣٣٩
	١ ـ العنف الجنسي في الحروب والأعراف المحلية	٣٣٩
	٢ ـ العنف الجنسي في النزاعات المسلحة الحديثة	٣٤١
خامساً	: ترابط العنف الجنسي والتطهير العرقي	٣٥٠
سادساً	: إسرائيل وحالات اغتصاب لفلسطينيات	٣٥٥
الفصل التاسع	**: الإبعاد القسري والتهجير بالقوة**	**٣٦١**
أولاً	: الإبعاد القسري في القانون الدولي	٣٦٣
ثانياً	: الإبعاد القسري والتهجير في التاريخ	٣٧٧
	١ ـ التهجير القسري في التاريخ القديم والحديث	٣٧٧
	٢ ـ التهجير القسري بعد الحرب العالمية الأولى	٣٨٠
	٣ ـ التهجير القسري للألمان بعد الحرب العالمية الثانية	٣٨٣
	٤ ـ التهجير القسري عالمياً بعد الحرب العالمية الثانية	٣٨٧
ثالثاً	: الإبعاد القسري: الاشتمال والملاحقة الدولية	٣٩٢
	١ ـ الإبعاد والتهجير وانتهاك القانون الدولي	٣٩٢
	٢ ـ شمولية مفهوم التهجير القسري في القانون الدولي	٣٩٥
	٣ ـ الفعل الجرمي في عمليات الإبعاد والتهجير	٣٩٨
رابعاً	: الإبعاد القسري والتطهير العرقي والحالة الفلسطينية	٤٠٢
	١ ـ في فهم وتعريف التطهير العرقي	٤٠٢
	٢ ـ في دراسة حالة التطهير العرقي للفلسطينيين	٤٠٩
	٣ ـ في التخطيط والتنفيذ للتطهير العرقي في فلسطين	٤١٥

خامساً : الترحيل والإبعاد القسري في الحالة الفلسطينية ٤٢٣
١ ـ مراحل التهجير القسري للفلسطينيين ٤٢٤
٢ ـ تهجير سكان المجدل ٤٣٠
٣ ـ الإبعاد والتهجير القسري في أثناء وبعد حرب ١٩٦٧ ... ٤٣٣
٤ ـ التهجير القسري الفلسطيني والهجرة اليهودية ٤٣٩
سادساً : الترانسفير كقاعدة للتطهير العرقي في الفكر الصهيوني ٤٤٦
١ ـ الترانسفير في أصول الدعوة الصهيونية ٤٤٦
٢ ـ المؤرخون الجدد والوثائق الصهيونية حول الترانسفير ٤٥١
٣ ـ الترانسفير من الفكرة إلى التنفيذ بعد قرار التقسيم ٤٥٥
٤ ـ الترانسفير في الفكر الصهيوني بعد حرب ١٩٦٧ .... ٤٥٩
الفصل العاشر : الجريمة والعقاب ٤٦٣
أولاً : المحاسبة والقواعد الآمرة ٤٦٥
ثانياً : الملاحقة الدولية للجرائم ضد الإنسانية ٤٧٠
ثالثاً : المحكمة الجنائية الدولية ٤٨١
رابعاً : التزام الدول والتدخل الإنساني ٤٨٨
خامساً : المحكمة الجنائية الدولية والموقف الأمريكي ٤٩٥
خاتمـــة ٥٠٣
● هل تتم فعلاً ملاحقة الجرائم ضد الإنسانية؟ ٥٠٣
● هل يستغل مفهوم الجرائم ضد الإنسانية؟ ٥٠٧
المراجـــع ٥١١
فهـــرس ٥٢١

خلاصـــة تنفيذيـــة

ـ ١ ـ

منذ أن نشأت المجتمعات المنظّمة في التاريخ، حتى قبل قيام الدولة، نشأت معها السنن والأعراف التي تحكّمت في إدارة هذه المجتمعات، وفي العلاقات بين أفرادها، وبينهم وبين حاكميهم. وقد تطورت هذه السنن والأعراف لتصبح قوانين وأحكاماً تنظّم علاقات الناس في مجتمعاتهم، ثم في دولهم لاحقاً. وبشكل عام، كانت هذه الأحكام والقوانين والأعراف والسنن شأناً داخل المجتمع والدولة، لا شأناً لعلاقات الأمم والمجتمعات ببعضها البعض. ومع تطور الدول إلى إمبراطوريات وقوى عظمى، نشأت أعراف التعامل الدولي، التي ظلّت على شكل أعراف متفق عليها، دون أن تصبح قانوناً يحكم علاقات الدول.

ولعل أهم هذه الأعراف، التي كادت تصبح قانوناً دولياً، أو أنها كانت بداية تقنين الأعراف الدولية، هي ما عرف بمبادئ السلم الروماني (Pax Romana)، التي صيغت لتلبّي حاجة المنتصر، فأصبحت بداية لما عرف بالقانون العرفي الدولي، وهو قانون المنتصر الذي ينظّم علاقات الدول حسبما يراها هذا المنتصر المسيطر في العلاقات الدولية؛ والأعراف أحياناً أشد تطلباً للالتزام من القوانين. وهذه الأعراف التي نظّمت العلاقات الدولية في بدايات تكوين الأمم الكبيرة، اقتصرت أساساً على واجبات الدول والشعوب تجاه القوى العظمى، ثم شملت في عصور لاحقة ما عرف بقانون الحرب والسلم، وهي بدورها نظّمت علاقات الدول حسب الأعراف التي نشأت مع قوة المنتصر. ولأن المنتصر لم تحدّ سلطته حدود، فقد كانت هذه الأعراف الدولية هي أعراف التعامل في زمن السلم، دون وضع حدود لواجبات الدول في زمن الحرب. ولذا لم نكن نسمع عن جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، فقد كان المنتصر يستبيح كل ما يشاء وكل من يشاء.

ومع تطور الإدراك الإنساني ونشوء المفاهيم الليبرالية، أصبح الكثير من الممارسات في العلاقات الدولية مرفوضاً، وأصبح من الضروري وضع القيود على تصرّف الدول حتى في أثناء الحرب، ولكن ظلّ هذا التصور قائماً على تصور المنتصر في ما يراه ضد المهزوم. ونشأت بذلك مفاهيم جديدة قنّنت الأعراف القديمة، فتطور التعامل بين الأمم والدول بما يبقي للإنسان إنسانيته حتى في زمن الحرب. وبدأنا أولاً نسمع عن جرائم الحرب التي يرتكبها المقاتلون في أثناء النزاعات المسلحة، ثم تطور الأمر لاحقاً إلى الحديث عن الجرائم ضد الإنسانية كنوع مستقل من الجرائم الدولية، التي ترتكب ضد الجماعات في زمن الحرب، وفي زمن السلم؛ وهذه الجرائم تتكون من أعمال الاضطهاد أو أية اقترافات آثمة ضد مجموعة من البشر. وقد تطورت العلاقات الدولية ليكون جزء من تكوينها بعض المحرّمات في تصرفات وحقوق الدول؛ فقد فرضت الأعراف بعض الواجبات والالتزامات على الدول، ولكن دون أن تفرض آليات لمحاسبتها إن هي خرقت محرّمات التعامل الدولي أو لم تقم بواجباتها الدولية. وظلّت الحرب هي التي تحكم في الخلافات حول هذه الأمور، وظلّت الكلمة الفصل للمنتصر.

ـ ٢ ـ

وهذا البحث يفترض أن القانون الدولي قد تطور إلى الحدّ الذي يصنّف فعلاً الجرائم ضد الإنسانية ويعتبرها الأكثر خطورة في الممارسات الدولية، ويطالب بملاحقة ومحاسبة ومعاقبة مرتكبيها مهما كان شأنهم، على رغم أن القوى المنتصرة ترى أن القانون الدولي لا يطالها، وبأنها يجب أن تكون محمية من الملاحقة والمحاسبة والعقاب. وعلى رغم أن القانون الجنائي الدولي ما يزال في مراحل تطوره الأولية، إلا أن هنالك الكثير من القواعد والأعراف الدولية والمعاهدات التي تعرّف الكثير من جوانب هذا القانون، وتجعل من الممكن قيام نظام قضائي دولي لملاحقة مرتكبيها. وحتى يفي البحث غرضه، فهو يشرح معنى الجرائم ضد الإنسانية، ثم يتحدث عن ورودها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التمييز بينها وشرح مختصر لكل منهما. ومن خلال فهم المعنى والمفهوم، يتطرق البحث إلى الملاحقة الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية، وكيف تطورت هذه الملاحقة إلى أن وصل الأمر إلى تشكيل المحكمة الجنائية الدولية. وحتى تكتمل حلقة الفهم لمعنى الجرائم ضد الإنسانية، يتحدث البحث عن تلك الجرائم كما يراها ويعرّفها القانون الدولي، ويسهب في الحديث عن بعضها، وهي تعتبر الأخطر في هذه الجرائم. وفي النهاية نرى أن القانون الدولي

قد تطور إلى درجة يمكن فيها للمجتمع الدولي ملاحقة ومحاسبة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، على رغم أن بعض القوى العظمى تحاول الإفلات من أحكام القانون الدولي، التي شاركت هي في وضعها أساساً، ليكون قانوناً لمحاسبة المهزومين، فأصبح الآن قانوناً دولياً لمحاسبة كل المخطئين، منتصرين أكانوا أم مهزومين، حيث إنه أصبح حاجة ملحّة دولياً لملاحقة ومحاكمة ومعاقبة كل من يقترف انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ويخالف القانون الدولي الإنساني.

ويتوسع البحث بالحديث عن الجرائم ضد الإنسانية، من بين كل الجرائم الدولية. وحتى نفهم المقصود بالجرائم ضد الإنسانية ونميّزها من باقي الجرائم الدولية، يشرح البحث معناها ويحاول التوصّل إلى تعريف ما يميّزها من باقي الجرائم الدولية، فهذه الجرائم هي الأجسم والأخطر بين الجرائم الدولية. وفي التعريف يعود البحث إلى المذكّرة التفسيرية لأركان الجرائم الواردة في نظام روما، التي تقول فيها الفقرة الأولى من مقدمة التفسير حول المادة (٧)، والخاصة بالجرائم ضد الإنسانية: «نظراً لأن المادة (٧) تتعلق بالقانون الجنائي الدولي، فإنه يجب تفسير أحكامها تفسيراً دقيقاً [. . .] مراعاة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة (٧) بوصفها أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتبرّر نشوء المسؤولية الجنائية الفردية وتستتبعها وتتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبّق عموماً الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم». كما ورد في ملاحظات المذكّرة التفسيرية لنظام روما أن «الجرائم ضد الإنسانية هي اعتداءات مقيتة تحديداً، من حيث إنها تشكّل اعتداءً خطيراً على الكرامة الإنسانية أو أنها تشكّل إذلالاً جسيماً أو حطاً بكرامة فرد بشري أو أكثر. وهي ليست حوادث معزولة ومتفرّقة، ولكنها جزء إما من سياسة حكومية [. . .] أو ممارسة واسعة من الفظائع التي يتم غضّ النظر عنها أو التغاضي عنها من قبل الحكومة أو السلطة القائمة».

ولأن من المهم أن نعرف أولاً كيف نشأ المصطلح واتخذ شكلاً مستقلاً عن باقي الجرائم الدولية، يلجأ البحث في البداية إلى الفهم التاريخي لمعنى الجرائم ضد الإنسانية، حيث إن هذا الفهم يجعل التفسير أسهل، ويجعل الفصل بين الجرائم أوضح. وبشكل عام لم يظهر مصطلح **«الجرائم ضد الإنسانية»** إلا في وقت متأخر جداً من تاريخ البشرية، على رغم أهمية مفهومه ومضمونه. فهو قد نشأ في العرف الدولي للتعامل بين الدول قبل أن يصبح قانوناً، مثله مثل باقي أحكام القانون الدولي للسلم والحرب. ولكنه، كعرف، اشتمل على المعنى دون التسمية، إلى أن جاءت الحرب العالمية الأولى. وفي هذا الخصوص، يقول الخبير في القانون الدولي

د. محمود شريف بسيوني في كتابه المرجعي **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**: «ظهر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة عقب الحرب العالمية الأولى، وذلك في تقرير اللجنة الخاصة بالنظر في جرائم الحرب [،] والتي انتهت من أعمالها في عام ١٩١٩، والتي استندت إلى ما ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، التي تقنّن القانون العرفي الدولي، والتي أشارت إلى أن هناك جرائم ضد قوانين الإنسانية، والتي ينبثق منها مضمون ما ورد في هذا التقنين من الأعراف الدولية في التعامل بين الدول أثناء النزاعات المسلحة».

ـ ٣ ـ

وعلى رغم أن الحديث عن الجرائم ضد الإنسانية نشأ في أحضان الحرب العالمية الأولى وترعرع نتيجتها، إلا أنه لم يصبح جزءاً فعلياً من القانون الدولي إلا في الحرب العالمية الثانية، وبشكل أدق نتيجة الفظائع التي ارتكبت في هذه الحرب. وعلى رغم أن الجرائم ضد الإنسانية، كما نعرفها اليوم، هي ممارسات قديمة موغلة بقدمها في التاريخ، إلا أننا بدأنا نحاول التماس طريقة لوقفها فقط في الحرب العالمية الأولى. ثم تطور هذا الالتماس إلى سعي حقيقي إلى تقنينها ضمن القانون الدولي، لتصبح ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم وملاحقتهم جزءاً من القانون الدولي بعد أن كان الحديث عنها مجرد تصورات ليبرالية لما يجب وقفه، ولما تجب المعاقبة عليه. وقد أوردها ميثاق لندن الذي على أساسه قامت محاكم جرائم الحرب والجرائم الدولية في نورمبورغ وطوكيو. ولإدراجها ضمن الجرائم الدولية، اعتمد واضعو هذا الميثاق على التقرير الذي أصدرته لجنة جرائم الحرب بعد الحرب العالمية الأولى، وقد تحدثت فيه عن هذه الجرائم، وذلك للدلالة على استمرارية العلاقة في القانون الدولي الذي نشأ في أعرافها أساساً، حتى لو جاءت مخالفة لهذه الأعراف والقانون في فترة الحروب. وكان القصد من إدخال مصطلح الجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون الدولي هو محاسبة المهزومين في هذه الحرب، ليس فقط لما اقترفوه من جرائم حرب، بل لملاحقتهم ومحاسبتهم ومعاقبتهم على ما اقترفوه من جرائم أخرى، وبشكل منهجي منظّم، ضد كل الشعوب التي وقعت تحت سيطرتهم.

وجاء التطور الأول في اتجاه تقنين الجرائم ضد الإنسانية بالعمل على تقنين أخطر هذه الجرائم، وهي جريمة الإبادة الجماعية، التي فصلت وحدها عن باقي الجرائم ضد الإنسانية، وأصبحت تعامل على أنها نوع مميّز من الجرائم الدولية. وبهذا الخصوص يقول د. محمود شريف بسيوني في كتابه المشار إليه سابقاً: «في

عام ١٩٤٨ أبرمت الجمعية العامة [للأمم المتحدة] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [. . .]، وكان من أهداف تلك الاتفاقية هو أن [يتوجب] في التطبيق [شمول كافة] الجرائم ضد الإنسانية. إلا أن تعريف الإبادة الجماعية الوارد بها قد جاء محدّداً ومتضمناً قصداً جنائياً خاصاً، وهو الإبادة الجماعية بصورة كلية أو جزئية، في حين أن الجرائم ضد الإنسانية لا تتطلب قصد[اً] جنا[ئياً] خا[صاً] عند إبادة مجموعة سكانية ما[،] ولكن مجرد [قصد عام] متمثلاً في إحداث انتهاكات جسمانية ضد [أية] فئة مدنية. ويحسب لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أنها قد بيّنت بوضوح تجريم الإبادة الجماعية في زمن السلم والحرب دون الحاجة إلى الربط بينها وبين حالة الحرب. وبذلك أصبح تجريم الإبادة الجماعية جزءاً من القانون الدولي المكتوب، بينما بقت الجرائم ضد الإنسانية في طور التكوين باعتبارها قانوناً دولياً عرفياً».

ولكن حتى هنا يجب التمييز في القانون الدولي بين مصطلح «الإبادة الجماعية» (Genocide)، التي هي نوع خاص من الجرائم ضد الإنسانية، وتنفرد في القانون الدولي بقانونها وتعريفها ومكانتها خارج باقي الجرائم ضد الإنسانية، وبين مصطلح «الإبادة» (Extermination)، التي ما تزال تعتبر أحدى الجرائم ضد الإنسانية، والتي ورد ذكرها في كل الاتفاقات الدولية الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية، وآخرها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. وتفصل جريمة الإبادة الجماعية كجريمة مستقلة في معناها ومضمونها وجسامتها عن باقي الجرائم ضد الإنسانية، وترد لها أحكام خاصة بها باعتبارها أجسم وأخطر الجرائم الدولية، ثم تأتي باقي الجرائم ضد الإنسانية في أحكام عامة تشمل باقي هذه الجرائم التي اتفق على اعتبارها جرائم ضد الإنسانية. وهذه الجرائم ضد الإنسانية هي بحد ذاتها أجسم وأشد خطورة من جرائم الحرب، التي لها أيضاً أحكامها الخاصة بها في القانون الدولي. وبهذا نحن هنا أمام ثلاثة أنواع من الجرائم الدولية التي اتفق على ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم ومعاقبتهم: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. ولأن غرض البحث بالأساس هو حول الجرائم ضد الإنسانية، وليس حول كل الجرائم الدولية، فهو يعيد جريمة الإبادة الجماعية إلى موقعها الأصلي كنوع من الجرائم ضد الإنسانية، لا كجريمة مستقلة عنها، على رغم أن التصنيف القانوني الدولي للجرائم الدولية واضح جداً في اعتبار جرائم الإبادة الجماعية نوعاً خاصاً من الجرائم الدولية التي تحتاج إلى إثبات أركان جرمية أشد وأوضح مما هو مطلوب للجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي فصلها كلياً عن الجرائم ضد الإنسانية عند تقنين أحكام الجرائم الدولية.

ـ ٤ ـ

وعند التفصيل عن جريمة الإبادة في متن البحث، نرى أنه يتحدث عن المفهومين: جريمة الإبادة الجماعية (Genocide)، وجريمة الإبادة (Extermination)، على أنهما نوع واحد من الجرائم ضد الإنسانية، ومتممان في المعنى أحدهما للآخر، على رغم أن الأول تكوّن عن قصد جرمي خاص، فيما الثاني نشأ عن قصد جرمي عام. والقصد الجرمي هو أحد أهم أركان الجريمة مهما كان نوعها، وبهذا الخصوص تقول الخبيرة في القانون الدولي ميكائيلا فرولي في دراسة لها نشرت في **المجلة الأوروبية للقانون الدولي**: بعنوان «هل الجرائم ضد الإنسانية أشد خطورة من جرائم الحرب»: «إن سوء النية التي يجب توفرها في الجرائم ضد الإنسانية تشمل العلم بأن الأمر هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين؛ أي أنه محدّد أكثر من ميّزات جرائم الحرب. وفي حالة الإبادة الجماعية، فإن القصد الجرمي محدد أكثر، حيث إنه يتطلب النية المبنية على أساس تمييزي لتدمير جماعة بكاملها أو جزء منها بشكل كلي أو جزئي. وفي حالة الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، فإن العامل الذهني يشمل العلم بوجود خطة واسعة النطاق أو منهجية للعنف، والذي [. . .] يمكن اعتباره عوامل جسيمة بشكل جوهري». وهنا يجب التوضيح أن الحديث عن الإبادة الجماعية على أنها من الجرائم ضد الإنسانية لا يعني بأنه لا توجد لها خصوصية مستقلة في القانون الدولي، بل القصد هو توضيح معنى الإبادة والتمييز بينها وبين الإبادة الجماعية عند التفصيل عن جريمة الإبادة، التي هي فعلاً من الجرائم ضد الإنسانية، كما صنّفها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

وبعكس جرائم الحرب، التي تقترف في حالات النزاع المسلح بين طرفين أو أكثر، فإن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في وقت النزاعات المسلحة أو دونها، وتكون منهجية ومنظّمة في طابعها، كقاعدة أساسية لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية. وبهذا الخصوص، تقول ميكائيلا فرولي في الدراسة نفسها المشار إليها: «إذا كانت الطبيعة الواسعة النطاق أو المنهجية تميّز الجرائم ضد الإنسانية، باعتبارها عوامل من الجدية، فإنه بشكل تلقائي يتبع ذلك أن الوعي بوجود خطة شاملة أو نمط منهجي من العنف يعني أيضاً العلم بأن اقتراف الجريمة موضوع البحث يتجاوز الحالة المعزولة و/أو الضحية المعنية. ولذا فإن سوء النية تختلف، ليس فقط في طبيعتها (فهي أكثر تحديداً)، ولكن أيضاً في جسامتها (فهي أخطر)»؛ فهي بالأساس ممارسة يقترفها بشكل منهجي ومنظّم القائمون بالسلطة

ضد أفراد مدنيين يقعون تحت سلطتهم، إما لظروف الاحتلال، أو لظروف التمييز في الدولة نفسها، حتى لو كانوا مواطني هذه الدولة. ويوضح د. محمود شريف بسيوني أيضاً هذا الأمر في كتابه المشار إليه سابقاً، فيقول: «الجرائم ضد الإنسانية تعدّ امتداداً لذات النهج من الحماية التي تشمل [أية] فئة مدنية يتم التعدّي عليها من قبل سلطة من سلطات الدولة، ولذا فإنه لا يوجد خلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي [. . .] فيما يتعلق بالأفراد محل الحماية [،] ولكن الاختلاف بينهما في أن الجرائم ضد الإنسانية تجرّم الانتهاكات بغضّ النظر عمّا كانت مرتكبة أثناء نزاع مسلح أم لا[،] وبغضّ النظر عن نوعية الفئة محل الحماية، لأن جميع الفئات المدنية تخضع للحماية».

وهذا الفصل بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسّع مفهوم الجرائم الدولية من حيث أنواعها، ومن حيث زمن ممارستها واقترافها، ومن حيث مكان ممارستها في الدولة نفسها ضد مواطنيها، أو في مناطق خارج الدولة وتقع تحت سيطرتها بالقوة العسكرية، وضد مدنيين من غير مواطنيها. ولهذا السبب، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) يعتبر أن الجرائم الإنسانية قد ترتكب في أي من النزاعات المسلحة، وقد ترتكب من قبل الدولة ضد مواطنيها، وهو بهذا الخصوص قد طوّر معنى الجرائم الدولية لتشمل ملاحقة مقترفيها حتى لو كان ذلك قد تم داخل الدولة ضد مواطنيها، وضمن ما تعتبره من أمورها السيادية. **وباختصار، تعني الجرائم ضد الإنسانية تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، وبشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد ضد الطرف الآخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية أسباب أخرى من الاختلاف.** وعادة ما ترتكب هذه الأفعال ضمن تعليمات يصدرها القائمون على مجريات السلطة في الدولة أو الجماعة المسيطرة، ولكن ينفّذها الأفراد. وفي كل الحالات، يكون الجميع مذنبين، من مصدري التعليمات إلى المحرّضين، إلى المقترفين بشكل مباشر، إلى الساكتين عنها على رغم علمهم بخطورتها، وبأنها تمارس بشكل منهجي ضد أفراد من جماعة أخرى. وتطورت الملاحقة الدولية لها، حسبما جاء في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث إنه يصبح الفرد مذنباً بجريمة ضد الإنسانية حتى لو اقترف اعتداءً واحداً أو اعتداءين يعتبران من الجرائم التي تنطبق عليها مواصفات الجرائم ضد الإنسانية، كما وردت في نظام روما، أو أنه كان ذا علاقة بمثل هذه

الاعتداءات ضد قلّة من المدنيين، على أساس أن هذه الاعتداءات جرت كجزء من نمط متواصل قائم على سوء النية يقترفه أشخاص لهم علاقة بالمذنب.

ـ ٥ ـ

وبشكل عام، يتطرق البحث إلى تلك الجرائم ضد الإنسانية التي تعتبر واضحة المعالم، والتي تشكّل كلّ منها فصلاً من فصول البحث، فيتطرق البحث إلى أصولها التاريخية ومفهومها، كما هي واردة في التعريف، وفي الشرح الخاص بها في الوثائق الدولية، ثم عن ممارستها الحديثة والمعاصرة، مع نماذج دراسية عن حالات مهمة في ممارستها. وبعد شرح عام عن معنى القانون الدولي الإنساني والفرق بينه وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان، يبدأ البحث مباشرة بالحديث عن أولى هذه الجرائم، وهي جريمة الإبادة، ثم يلي ذلك في فصول متعدّدة الحديث عن جرائم التعذيب والعبودية والفصل العنصري والاختفاء القسري وجرائم العنف الجنسي والإبعاد القسري. وضمن مجريات البحث، يتطرق البحث إلى تلك الجرائم ضد الإنسانية التي اقترفت لتحقيق غايات التطهير العرقي، وكيف تمّ ذلك. ومن ضمن الحديث عن هذه الجرائم ضد الإنسانية، يتحدث البحث بإسهاب عن تلك الجرائم التي مارستها إسرائيل، في تاريخها الطويل، من ممارسات الجرائم الدولية ضد الشعب الفلسطيني، وخصوصاً لتحقيق الغاية الأساسية التي كانت الحركة الصهيونية تسعى إليها، وهي تطهير الأراضي الفلسطينية من الشعب الفلسطيني، أي باختصار لتحقيق غايات التطهير العرقي في فلسطين. ومن ضمن تلك الجرائم التي تمّ التوسع في دراسة حالتها الفلسطينية، نرى أن هناك خمس جرائم أساسية ارتكبتها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني يمكن تصنيفها كجرائم ضد الإنسانية، وهذه هي: الإبادة من خلال المذابح التي قامت بها إسرائيل منذ سنة ١٩٤٧، والتعذيب في السجون الإسرائيلية، والفصل العنصري داخل إسرائيل وفي المناطق المحتلة بعد سنة ١٩٦٧، وجرائم العنف الجنسي التي ارتكبت سنة ١٩٤٨ وما تلاها، وخصوصاً جرائم الاغتصاب، وأخيراً الإبعاد القسري والتهجير بالقوة منذ سنة ١٩٤٨.

الفصل الأول

في التقديـم للبحـث

أولاً: السؤال والفرضية

منذ أن نشأت المجتمعات المنظمة في التاريخ، حتى قبل قيام الدولة، نشأت معها السنن والأعراف التي تحكّمت في إدارة هذه المجتمعات وفي العلاقات بين أفرادها، وبينهم وبين حاكميهم. وقد تطورت هذه السنن والأعراف لتصبح قوانين وأحكاماً، تنظم علاقات الناس في مجتمعاتهم، ثم في دولهم لاحقاً. وبشكل عام كانت هذه الأحكام والقوانين والأعراف والسنن شأناً داخل المجتمع والدولة، لا شأناً لعلاقات الأمم والمجتمعات ببعضها البعض. ومع تطور الدول إلى إمبراطوريات وقوى عظمى، نشأت أعراف التعامل الدولي، التي ظلت على شكل أعراف متفق عليها، دون أن تصبح قانوناً يحكم علاقات الدول.

ولعل أهم هذه الأعراف، التي كادت أن تصبح قانوناً دولياً، أو أنها كانت بداية تقنين الأعراف الدولية، هي ما عرف بمبادئ السلم الروماني (Pax Romana)، التي صيغت لتلبّي حاجة المنتصر، فأصبحت بداية لما عرف بالقانون العرفي الدولي، وهو قانون المنتصر الذي ينظّم علاقات الدول حسبما يراها هذا المنتصر المسيطر في العلاقات الدولية؛ والأعراف أحياناً أشد تطلباً للالتزام من القوانين. وهذه الأعراف التي نظمت العلاقات الدولية في بدايات تكوين الأمم الكبيرة، اقتصرت أساساً على واجبات الدول والشعوب تجاه القوى العظمى، ثم شملت في عصور لاحقة ما عرف بقانون الحرب والسلم، التي بدورها نظمت علاقات الدول حسب الأعراف التي نشأت مع قوة المنتصر. ولأن المنتصر لم تحد سلطته حدود، فقد كانت هذه الأعراف الدولية هي أعراف التعامل في زمن السلم، دون وضع حدود لواجبات الدول في زمن الحرب. ولذا لم نكن نسمع عن جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، فقد كان المنتصر يستبيح كل ما يشاء وكل من يشاء.

ومع تطور الإدراك الإنساني ونشوء المفاهيم الليبرالية، أصبح الكثير من

الممارسات في العلاقات الدولية مرفوضاً، وأصبح من الضروري وضع القيود على تصرف الدول حتى أثناء الحرب، ولكن ظل هذا التصور قائماً على تصور المنتصر فيما يراه ضد المهزوم. ونشأت بذلك مفاهيم جديدة قنّنت الأعراف القديمة، فتطور التعامل بين الأمم والدول بما يبقي للإنسان إنسانيته حتى في زمن الحرب. وبدأنا أولاً نسمع عن جرائم الحرب التي يرتكبها المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة، ثم تطور الأمر لاحقاً للحديث عن الجرائم ضد الإنسانية كنوع مستقل من الجرائم الدولية التي ترتكب ضد الجماعات في زمن الحرب وفي زمن السلم؛ وهذه الجرائم تتكون من أعمال الاضطهاد أو أية اقترافات آثمة ضد مجموعة من البشر[1]. وتطورت العلاقات الدولية ليكون جزءاً من تكوينها بعضُ المحرمات في تصرفات وحقوق الدول؛ فقد فرضت الأعراف بعض الواجبات والالتزامات على الدول، ولكن دون أن تفرض آليات لمحاسبتها إن هي خرقت محرمات التعامل الدولي أو لم تقم بواجباتها الدولية. وظلّت الحرب هي التي تحكم في الخلافات حول هذه الأمور، وظلت الكلمة الفصل للمنتصر.

وبعد كل هذا التطور في القانون الدولي، ورغم أنه بالأساس قانون المنتصر، علينا أن نسأل: **هل أصبحت هناك جرائم دولية غير مسيّسة وقائمة فقط على الحس الإنساني ولخدمة الإنسان، لا لخدمة المنتصر وحده؟ أم أن الحديث عن جرائم دولية هو مجرد قناع يلبسه المنتصر لمعاقبة المهزوم؟ وفي مجال الجرائم الدولية، هل هناك فعلاً جرائم ضد الإنسانية هي الأكثر خطورة في الجرائم الدولية، ويمكن ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم ومعاقبتهم، أم أن هذه الجرائم هي ما يرتكبه المهزوم فقط، فيما ينجو المنتصر ولا يخضع للملاحقة والمحاسبة والعقاب؟** في هذا البحث نفترض بأن القانون الدولي قد تطور إلى الحد الذي يصنف فعلاً الجرائم ضد الإنسانية ويعتبرها الأكثر خطورة في الممارسات الدولية، ويطالب بملاحقة ومحاسبة ومعاقبة مرتكبيها مهما كانوا، رغم أن القوى المنتصرة ترى بأن القانون الدولي لا يطالها، وبأنها يجب أن تكون محمية من الملاحقة والمحاسبة والعقاب. «ورغم أن القانون الجنائي الدولي ما يزال في مرحلة جنينية، وما يزال غير قادر على التعامل الكامل مع المهام العرفية والعقابية التي تغطيها نظم العقوبات الوطنية، فإن هناك العديد من القواعد العرفية والتعاهدية التي تعرّف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة

(١) Wikipedia, «Crime against Humanity,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Crime_against_humanity>. (accessed: 12/3/2007), p. 1.

الجماعية»[٢]، وتجعل من الممكن قيام نظام قضائي دولي لملاحقة مرتكبيها.

وحتى نفي البحث غرضه سنقوم بشرح معنى الجرائم ضد الإنسانية، ثم نتحدث عن ورودها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التمييز بينها وشرح مختصر لكل منهما. ومن خلال فهم المعنى والمفهوم، سنتطرق إلى الملاحقة الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية، وكيف تطورت هذه الملاحقة إلى أن وصل الأمر إلى تشكيل المحكمة الجنائية الدولية. وحتى تكتمل حلقة الفهم لمعنى الجرائم ضد الإنسانية، سوف نتحدث عن تلك الجرائم كما يراها ويعرّفها القانون الدولي، ونسهب في الحديث عن بعضها، التي تعتبر الأخطر في هذه الجرائم؛ وفي النهاية سنرى بأن القانون الدولي قد تطور إلى درجة يمكن فيها للمجتمع الدولي ملاحقة ومحاسبة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، رغم أن بعض القوى العظمى تحاول التفلّت من أحكام القانون الدولي، التي شاركت هي في وضعه أساساً، ليكون قانوناً لمحاسبة المهزومين، فأصبح الآن قانوناً دولياً لمحاسبة كل المخطئين، منتصرين أكانوا أم مهزومين؛ فقد بلغ القانون الإنساني مرحلة تتفق فيها معظم الدول على أنه من مصلحة المجتمع الدولي بأسره أن يحاكم الأفراد المتهمين باقتراف انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي[٣].

ثانياً: المعنى والتعريف

في هذا البحث سنتوسع بالحديث عن الجرائم ضد الإنسانية، من بين كل الجرائم الدولية. وحتى نفهم المقصود بالجرائم ضد الإنسانية ونميّزها من باقي الجرائم الدولية، علينا أن نشرح معناها ونحاول التوصل إلى تعريف ما يميزها من باقي الجرائم الدولية، فهذه الجرائم هي الأجسم والأخطر بين الجرائم الدولية. وفي المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الواردة في نظام روما، تقول الفقرة الأولى من مقدمة التفسير حول المادة (٧) والخاصة بالجرائم ضد الإنسانية: «نظراً لأن المادة (٧) تتعلق بالقانون الجنائي الدولي، فإنه يجب تفسير أحكامها تفسيراً دقيقاً [. . .] مراعاة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة (٧)

(٢) Michaela Frulli, «Are Crimes against Humanity More Serious than War Crimes?,» *European Journal of International Law* (EJIL), vol. 12, no. 2 (2001), <http://www.ejil.org/journal/Vol12/No2/ab4.html>. (accessed: 12/3/2007), p. 331.

(٣) أوسكار سوليرا، «الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي،» **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مختارات من أعداد (٢٠٠٢)، ص ١٨٢.

بوصفها أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتبرّر نشوء المسؤولية الجنائية الفردية وتستتبعها وتتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبق عموماً الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم»(٤). ولعل من المهم أن نعرف أولاً كيف نشأ المصطلح واتخذ شكلاً مستقلاً عن باقي الجرائم الدولية، فالفهم التاريخي يجعل التفسير أسهل، والفصل بين الجرائم أوضح.

وبشكل عام لم يظهر مصطلح «الجرائم ضد الإنسانية» إلا في وقت متأخر جداً من تاريخ البشرية، رغم أهمية مفهومه ومضمونه؛ فهو قد نشأ في العرف الدولي للتعامل بين الدول، قبل أن يصبح قانوناً، مثله مثل باقي أحكام القانون الدولي للسلم والحرب. ولكنه كعرف اشتمل على المعنى دون التسمية، إلى أن جاءت الحرب العالمية الأولى؛ فقد «ظهر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة عقب الحرب العالمية الأولى وذلك في تقرير اللجنة الخاصة بالنظر في جرائم الحرب [،] والتي انتهت من أعمالها في عام ١٩١٩، والتي استندت إلى ما ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ التي تقنن القانون العرفي الدولي، والتي أشارت إلى أن هناك جرائم ضد قوانين الإنسانية والتي ينبثق منها مضمون ما ورد في هذا التقنين من الأعراف الدولية في التعامل بين الدول أثناء النزاعات المسلحة»(٥).

ورغم أن الحديث عن الجرائم ضد الإنسانية نشأ في أحضان الحرب العالمية الأولى وترعرع نتيجتها، إلا أنه لم يصبح جزءاً فعلياً من القانون الدولي إلا في الحرب العالمية الثانية، وبشكل أدق نتيجة الفظائع التي ارتكبت في هذه الحرب. ورغم أن الجرائم ضد الإنسانية كما نعرفها اليوم هي ممارسات قديمة موغلة بقدمها في التاريخ، إلا أننا بدأنا نحاول التماس طريقة لوقفها فقط في الحرب العالمية الأولى. ثم تطور هذا الالتماس إلى سعي حقيقي لتقنينها ضمن القانون الدولي، لتصبح ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم وملاحقتهم جزءاً من القانون الدولي بعد أن كان الحديث عنها مجرد تصورات ليبرالية لما يجب وقفه ولما تجب المعاقبة

(٤) المحكمة الجنائية الدولية، «المحكمة الجنائية الدولية: أركان الجرائم،» جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك، الدورة الأولى، ٣-١٠/ ٩/ ٢٠٠٢، عن جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، <http://www1.umn.ed/human/humanrts/arab/iccelements.html>. (accessed: 12/3/2007), p. 2.

(٥) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ط ٢ (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥)، مج ١، ص ٩٩٩ ـ ١٠٠٠.

عليه. «وعقب الحرب العالمية الثانية استند [واضعو] ميثاق المحكمة الدولية في نورمبورغ إلى ما ورد بالتقرير»[٦] الذي أصدرته لجنة جرائم الحرب بعد الحرب العالمية الأولى، للدلالة على استمرارية العلاقة في القانون الدولي الذي نشأ في أعرافها أساساً، حتى لو جاءت مخالفة لهذه الأعراف والقانون في فترة الحروب. وكان القصد من إدخال مصطلح الجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون الدولي هو محاسبة المهزومين في هذه الحرب، ليس فقط لما اقترفوه من جرائم حرب، بل لملاحقتهم ومحاسبتهم ومعاقبتهم على ما اقترفوه من جرائم أخرى، وبشكل منهجي منظم، ضد كل الشعوب التي وقعت تحت سيطرتهم. وقد ورد في ملاحظات المذكرة التفسيرية لنظام روما بأن «الجرائم ضد الإنسانية هي اعتداءات مقيتة تحديداً، من حيث إنها تشكّل اعتداءً خطيراً على الكرامة الإنسانية أو أنها تشكل إذلالاً جسيماً أو حطاً بكرامة فرد بشري أو أكثر. وهي ليست حوادث معزولة ومتفرقة، ولكنها جزء إما من سياسة حكومية [. . .] أو ممارسة واسعة من الفظائع التي يتم غضّ النظر عنها أو التغاضي عنها من قبل الحكومة أو السلطة القائمة»[٧].

وجاء التطور الأول في اتجاه تقنين الجرائم ضد الإنسانية بالعمل على تقنين أخطر هذه الجرائم، وهي جريمة الإبادة الجماعية، التي فصلت وحدها عن باقي الجرائم ضد الإنسانية، وأصبحت تعامل على أنها نوع مميز من الجرائم الدولية؛ حيث إنه «في عام ١٩٤٨ أبرمت الجمعية العامة [للأمم المتحدة] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [. . .]، وكان من أهداف تلك الاتفاقية هو [أنه يتوجّب] في التطبيق [أن تشمل كافة] الجرائم ضد الإنسانية. إلا أن تعريف الإبادة الجماعية الوارد بها قد جاء محدداً ومتضمناً قصداً جنائياً خاصاً وهو الإبادة الجماعية بصورة كلية أو جزئية، في حين أن الجرائم ضد الإنسانية لا تتطلب قصداً جنائياً خاصاً عند إبادة مجموعة سكانية ما [،] ولكن مجرد [قصد عام] متمثّل في إحداث انتهاكات جسمانية ضد [أية] فئة مدنية. ويحسب لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أنها قد بيّنت بوضوح تجريم الإبادة الجماعية في زمن السلم والحرب دون الحاجة إلى الربط بينها وبين حالة الحرب. وبذلك أصبح تجريم الإبادة الجماعية جزءاً من القانون الدولي المكتوب، بينما

(٦) المصدر نفسه، ص ١٠٠٠.

(٧) Wikipedia, «Crime against Humanity,» p. 2.

بقيت الجرائم ضد الإنسانية في طور التكوين باعتبارها قانوناً دولياً عرفياً»[٨].

ولكن حتى هنا يجب التمييز في القانون الدولي بين مصطلح الإبادة الجماعية (Genocide)، التي هي نوع خاص من الجرائم ضد الإنسانية، وتنفرد في القانون الدولي بقانونها وتعريفها ومكانتها خارج باقي الجرائم ضد الإنسانية، وبين مصطلح الإبادة (Extermination) التي ما تزال تعتبر إحدى الجرائم ضد الإنسانية، والتي ورد ذكرها في كل الاتفاقات الدولية الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية، وآخرها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. وتفصل جريمة الإبادة الجماعية كجريمة مستقلة في معناها ومضمونها وجسامتها عن باقي الجرائم ضد الإنسانية، وترد لها أحكام خاصة بها باعتبارها أجسم وأخطر الجرائم الدولية، ثم تأتي باقي الجرائم ضد الإنسانية في أحكام عامة تشمل باقي هذه الجرائم التي اتفق على اعتبارها جرائم ضد الإنسانية. وهذه الجرائم ضد الإنسانية هي بحد ذاتها أجسم وأشد خطورة من جرائم الحرب، التي لها أيضاً أحكامها الخاصة بها في القانون الدولي.

وبهذا نحن أمام ثلاثة أنواع من الجرائم الدولية التي اتفق على ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم ومعاقبتهم: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ولغرض هذا البحث، ولأن البحث بالأساس هو حول الجرائم ضد الإنسانية، وليس حول كل الجرائم الدولية، فإننا نعيد جريمة الإبادة الجماعية إلى موقعها الأصلي كنوع من الجرائم ضد الإنسانية، لا كجريمة مستقلة عنها، رغم أن تصنيف القانوني الدولي للجرائم الدولية واضح جداً في اعتبار جرائم الإبادة الجماعية نوعاً خاصاً من الجرائم الدولية التي تحتاج إلى إثبات أركان جرمية أشد وأوضح مما هو مطلوب للجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي فصلها كلياً عن الجرائم ضد الإنسانية عند تقنين أحكام الجرائم الدولية. ولكننا عند التفصيل عن جريمة الإبادة في متن البحث، فإننا نتحدث عن المفهومين: جريمة الإبادة الجماعية (Genocide)، وجريمة الإبادة (Extermination)، على أنهما نوع واحد من الجرائم ضد الإنسانية ومتممان في المعنى أحدهما للآخر، رغم أن الأولى تكون عن قصد جرمي خاص، فيما الثانية تنشأ عن قصد جرمي عام.

والقصد الجرمي هو أحد أهم أركان الجريمة مهما كان نوعها، إذ «إن سوء النية التي يجب توفرها في الجرائم ضد الإنسانية تشمل العلم بأن الأمر هو جزء

(٨) بسيوني، المصدر نفسه، ص ١٠٠١ ـ ١٠٠٢.

من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين؛ أي أنه محدد أكثر من ميزات جرائم الحرب. وفي حالة الإبادة الجماعية فإن القصد الجرمي محدد أكثر، حيث إنه يتطلب النية المبنية على أساس تمييزي لتدمير جماعة بكاملها أو جزء منها بشكل كلي أو جزئي. وفي حالة الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية فإن العامل الذهني يشمل العلم بوجود خطة واسعة النطاق أو منهجية للعنف، والذي [. . .] يمكن اعتباره عوامل جسيمة بشكل جوهري»[٩]. وهنا يجب التوضيح أن الحديث عن الإبادة الجماعية على أنها من الجرائم ضد الإنسانية لا يعني أنه لا توجد لها خصوصية مستقلة في القانون الدولي، بل القصد هو توضيح معنى الإبادة والتمييز بينها وبين الإبادة الجماعية عند التفصيل عن جريمة الإبادة، والتي هي فعلاً من الجرائم ضد الإنسانية كما صنفها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

وبعكس جرائم الحرب، التي تقترف في حالات النزاع المسلح بين طرفين أو أكثر، فإن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في وقت النزاعات المسلحة أو دونها، وتكون منهجية ومنظمة في طابعها، كقاعدة أساسية لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية، و«إذا كانت الطبيعة الواسعة النطاق أو المنهجية تميز الجرائم ضد الإنسانية، باعتبارها عوامل من الجدية، فإنه بشكل تلقائي يتبع ذلك بأن الوعي بوجود خطة شاملة أو نمط منهجي من العنف يعني أيضاً العلم بأن اقتراف الجريمة موضوع البحث يتجاوز الحالة المعزولة و/أو الضحية المعنية. ولذا فإن سوء النية تختلف، ليس فقط في طبيعتها (فهي أكثر تحديداً)، ولكن أيضاً في جسامتها (فهي أخطر)»[١٠]؛ فهي بالأساس ممارسة يقترفها بشكل منهجي ومنظم القائمون بالسلطة ضد أفراد مدنيين يقعون تحت سلطتهم، إما لظروف الاحتلال، أو لظروف التمييز في الدولة نفسها، حتى لو كانوا مواطني هذه الدولة. «والجرائم ضد الإنسانية تعد امتداداً لذات النهج من الحماية التي تشمل [أية] فئة مدنية يتم التعدي عليها من قبل سلطة من سلطات الدولة، ولذا فإنه لا يوجد خلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي [. . .] في ما يتعلق بالأفراد محل الحماية [،] ولكن الاختلاف بينهما في أن الجرائم ضد الإنسانية تجرم الانتهاكات بغض النظر عمّا إذا كانت مرتكبة أثناء نزاع مسلح أم لا [،] وبغض النظر عن نوعية الفئة محل الحماية لأن جميع الفئات المدنية تخضع

(٩) Frulli, «Are Crimes against Humanity More Serious than War Crimes?,» p. 336.
(١٠) المصدر نفسه، ص ٣٣٧.

للحماية»[١١]. وهذا الفصل بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسع مفهوم الجرائم الدولية من حيث أنواعها، ومن حيث زمن ممارستها واقترافها، ومن حيث مكان ممارستها في الدولة نفسها ضد مواطنيها أو في مناطق خارج الدولة وتقع تحت سيطرتها بالقوة العسكرية وضد مدنيين من غير مواطنيها. «ويعد التعريف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [بخصوص الجرائم ضد الإنسانية] تعريفاً جديداً ومبتكراً في هذا الصدد [،] حيث يتجاهل الارتباط بالمنازعات المسلحة كبداية، ومن ثم يوضح إمكانية اقتراف الجرائم ضد الإنسانية في وقتي السلم والحرب معاً»[١٢].

وباختصار تعني الجرائم ضد الإنسانية تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، وبشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد ضد الطرف الآخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية أسباب أخرى من الاختلاف. «وينبغي الإشارة إلى أن مضمون الجرائم ضد الإنسانية ليس واحداً في الوثائق»[١٣] التي تكوّن القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ «فهناك بعض العناصر المشتركة وهناك الاختلافات أيضاً. فبالنسبة إلى العناصر المشتركة، فتتمثل في اشتراط أن يكون الاعتداء ضد طائفة مدنية من السكان، وكذلك أن يكون الاعتداء واسع النطاق في إطار خطة من نوع ما. أما العناصر المختلفة فقد تكون في موضوع الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية»[١٤]. وعادة ما ترتكب هذه الأفعال ضمن تعليمات يصدرها القائمون على مجريات السلطة في الدولة أو الجماعة المسيطرة، ولكن ينفذها الأفراد. وفي كل الحالات يكون الجميع مذنبين، من مصدري التعليمات إلى المحرضين إلى المقترفين بشكل مباشر، إلى الساكتين عنها رغم علمهم بخطورتها وبأنها تمارس بشكل منهجي ضد أفراد من جماعة أخرى. وتطورت الملاحقة الدولية لها، حسبما جاء في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث إنه «يمكن

---

(١١) بسيوني، المصدر نفسه، ص ١٠٠ - ١٠٠١.

(١٢) إيلينا بيجيتش، «المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع،» **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مختارات من أعداد (٢٠٠٢)، ص ١٩١.

(١٣) بسيوني، المصدر نفسه، ص ١٠٠٣.

(١٤) المصدر نفسه، ص ١٠٠٣.

للفرد أن يكون مذنباً بجريمة ضد الإنسانية حتى لو اقترف اعتداءً أو اثنين من المذكورين [في نظام روما، أو أنه كان ذا علاقة بمثل أحد هذه الاعتداءات ضد قلة من المدنيين فقط، شرط أن تكون هذه الاعتداءات جزءاً من نمط متواصل من سوء التصرف يقوم به عدد من الأشخاص لهم علاقة بالمعتدي»(١٥).

ثالثاً: مصادر البحث

في البحث عن مفهوم ومكوّنات الجرائم ضد الإنسانية، لا بد من أن نستعين بطيف واسع من المصادر، منها الفقهية حول تفسير القانون الدولي الإنساني وشرح أركان الجرائم المشمولة في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وعلاقة القانون الدولي الإنساني بالأعراف الدولية عموماً وبالقواعد الآمرة في القانون الدولي خصوصاً؛ كما تشمل المصادر الوثائق الدولية التي تتحدث عن أنواع الجرائم ضد الإنسانية، ومنها الاتفاقيات الدولية ضد التعذيب والعبودية والسخرة والاتجار بالأشخاص والإبادة والفصل العنصري وحماية حقوق الأفراد بشكل عام، وحقوق المرأة والطفل بشكل خاص، ومن ثم الاتفاقيات العامة حول حقوق الإنسان، وأهمها العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ ثم الاتفاقيات الدولية الخاصة بقانون الحرب، أو ما يسمى باتفاقيات النزاعات المسلحة، بدءاً من اتفاقيات لاهاي منذ نهاية القرن التاسع عشر، إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها في أواسط القرن العشرين؛ وأخيراً نظام المحكمة الجنائية الدولية وما لحقه من تفسيرات لأركان الجرائم الواردة فيه، واتفاقيات الملاحقة الدولية لمرتكبي هذه الجرائم وتحريم منحهم الحماية أو حق اللجوء. وفي هذا المجال نرى أن اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان تتداخل هنا بشكل مباشر في القانون الدولي الإنساني، وخصوصاً في الجرائم ضد الإنسانية، لأن هذه الجرائم ترتكب بالأساس للمسّ بهذه الحقوق الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وبذلك تتم ملاحقة مقترفيها دولياً على اعتبار أن هذه الملاحقة هي الملاحقة المطلوبة لمقترفي الجرائم التي يحاربها القانون الدولي الإنساني، ومن خلال آليات الملاحقة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

ومن أهم المصادر الفقهية التي اعتمدنا عليها في هذا البحث هو كتاب

(١٥) Wikipedia, «Crime against Humanity,» p. 1.

الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الذي جمع فيه الدكتور محمود شريف بسيوني كافة وثائق حقوق الإنسان، من اتفاقيات وإعلانات وغيرها من وثائق خاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وصنّفها بأبواب حسب نوعية معالجتها، وعلّق على بعضها بشكل مختصر. وبالإضافة إلى ذلك اعتمدنا على بعض المصادر الفقهية التي تفسر الملاحقة الدولية لمقترفي الجرائم ضد الإنسانية، ولتفسير معنى المساءلة الدولية وعلاقة القضاء الدولي بالملاحقات الجنائية للجرائم التي ترتكب بحق الإنسان، ومن ضمن ذلك بعض المصادر التي اعتمدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تتحدث عن ملاحقة مقترفي الجرائم ضد الإنسانية. ومن هذه المصادر، دراسات نشرت في **مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، كدراسة إيلينا بيجيتش بعنوان «المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع»، ودراسة أوسكار سوليرا بعنوان «الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي»، ودراسة ساشا رولف لودر بعنوان «الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي».

كما تم الرجوع إلى بعض الدراسات التي صدرت في الدوريات الخاصة بالقانون الدولي، وخاصة في **المجلة الأوروبية للقانون الدولي** *(European Journal of International Law)*، ومنها دراسة للفقيه والقاضي الدولي المعروف أنطونيو كاسيزيه (Antonio Cassese) بعنوان: **«On the Current Trends towards Criminal Prosecution and Punishment of Breaches of International Humanitarian Law»,**

ودراسة ميكايلا فرولي (Micaela Frulli) بعنوان: **«Are Crimes against Humanity More Serious Than War Crimes?»,**

ودراسة درازين بتروفيتش (Drazen Petrovic) بعنوان: **«Ethnic Cleansing: An Attempt at Methodology»,**

ودراستان للفقيه الأمريكي المشهور ثيودور ميرون (Theodor Meron) صدرت واحدة في **المجلة الأوروبية للقانون الدولي** بعنوان: **«Is International Law Moving towards Criminalization?»,**

والثانية في **المجلة الأمريكية للقانون الدولي** *(American Journal of International Law)* بعنوان: **«On the Hierarchy of International Human Rights».**

ومن ناحية أخرى، كان لا بد من اللجوء إلى بعض المقالات والدراسات التفسيرية للتعريفات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وبالجرائم ضد الإنسانية بشكل خاص، وكذلك بالعديد من التقارير الدولية حول هذه الجرائم. ومن هذه

الدراسات والتقارير، اعتمدنا على عدد كبير من تقارير منظمة العفو الدولية (Amnesty International) وهيئة رقابة حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، وخصوصاً تلك التقارير الخاصة ببعض الاقترافات الجسيمة لحقوق الإنسان في العديد من الدول والمناطق. كما لجأنا إلى مقالات تفسيرية لبعض جوانب حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسان، التي وضعتها مؤسسات معنية بهذا المجال، ومنها على وجه الخصوص اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهيئة تعليم حقوق الإنسان (Human Rights Education Association)، ومنها أيضاً موسوعة ويكيبيديا (Wikipedia) على الإنترنت؛ ورغم أن البعض لا يستسيغ اللجوء إلى هذه الموسوعة، باعتبارها مفتوحة للتعديلات، ويقوم على تحريرها أناس غير معروفين، إلا أننا لجأنا إليها مراراً عديدة في هذا البحث، كمصدر ثانوي للمعلومات الموثقة والأكيدة، والتي لا جدال حولها، مع التأكد أحياناً من مصادر أخرى حول دقة هذه المعلومات. وقد جاء الرجوع إلى موسوعة ويكيبيديا في هذا البحث كضرورة للحصول على المعلومات الموثقة تاريخياً بالدرجة الأولى، ومختصرة لضرورات البحث، دون الاعتماد على التحليلات التي وردت مع هذه المعلومات. ومن هذه المعلومات التي عدنا إليها في موسوعة ويكيبيديا هناك الكثير من التعريفات لبعض الجرائم ضد الإنسانية، أو التطورات التاريخية لبعض الأحداث ذات العلاقة بهذه الجرائم، أو الأبحاث التاريخية المختصرة عن بعض المناطق التي اقترفت فيها جرائم ضد الإنسانية. وقد رأينا أن هذه المعلومات التي وردت في ويكيبيديا كانت مهمة وذات فائدة وصحيحة، حيث وردت في الموسوعة، أما تلك المعلومات التي شككنا في صحتها، فقد استثنيناها ولم نوردها في البحث أساساً. إن الرجوع إلى ويكيبيديا كمصدر للمعلومات لا يعيب أي بحث كما يتصور بعض الباحثين، حيث إن الكثير من الأبحاث تعتمد على الموسوعات المكتوبة كمصادر أساسية وثانوية لها، وبعض هذه الموسوعات قديمة ولا ترقى إلى التطور الذي وصلت إليه ويكيبيديا التي يتم تطويرها يومياً.

من ناحية ثالثة، قمنا بدراسة الحالة الفلسطينية ضمن الاقترافات الإسرائيلية للجرائم ضد الإنسانية ضد الشعب الفلسطيني؛ وهنا كان لا بد من العودة إلى مجموعة ثالثة من المصادر الخاصة بالقضية الفلسطينية، وعلى وجه الخصوص ذات العلاقة بما اقترفته إسرائيل والصهيونية، وبما يخالف القانون الدولي. وقد حصرنا هذه المصادر بعدة حالات تقع ضمن الاقترافات الإسرائيلية للجرائم ضد الإنسانية، وأهمها المذابح والتعذيب والفصل العنصري والإبعاد القسري (الترانسفير). وحيث إن لكل من هذه الجرائم مصادرها في أدبيات القضية

الفلسطينية، فقد عدنا إلى العديد من هذه الأدبيات القصيرة والمطوّلة، لدراسة كل حالة جريمة على حدة، بما يعتبر جرائم ضد الإنسانية. ومن أهم المصادر في هذا المجال مقالات عديدة حول المذابح التي اقترفت بحق الشعب الفلسطيني، منها دراسة سلمان أبو ستة «سياسة المذابح الإسرائيلية لإجلاء أهل الجليل عام ١٩٤٨»، ودراسة داود سليمان داود «المذابح الإسرائيلية في فلسطين»، وغيرها من الدراسات القصيرة؛ والعديد من الدراسات حول جدار الفصل العنصري باعتباره حالة من حالات الفصل العنصري (الأبارتهايد)، بالإضافة إلى الممارسات الإسرائيلية في هذا المجال، وأهمها تقرير بعثة الرقابة الدولية حول الموضوع، بالإضافة إلى كتاب إبراهيم أبو الهيجاء **سجلات جدار الفصل العنصري: عزل الناس وضم الأراضي**، وكتاب يوسف كامل إبراهيم **جدار الفصل: الضم والفصل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة**، ودراسات أخرى متفرقة حول الموضوع نفسه؛ ثم العديد من المقالات والتقارير حول التعذيب، ومجموعة كبيرة من الدراسات حول الإبعاد القسري وتهجير الفلسطينيين من ديارهم، والتي أدت إلى مشكلة اللاجئين الفلسطينيين. وفي هذا المجال اعتمدنا على كتاب خليل السواحري **الفلسطينيون: التهجير القسري والرعاية الاجتماعية**، وكذلك كتاب نور الدين مصالحة **أرض أكثر وعرب أقل ـ سياسة الترانسفير الإسرائيلي في التطبيق، ١٩٤٩ ـ ١٩٩٦**، ودراسات بني موريس وأهمها دراسته القصيرة «ملاحظات حول التاريخ الصهيوني وفكرة الترانسفير في سنوات ١٩٣٧ ـ ١٩٤٤» وكتابه **تصحيح خطأ: يهود وعرب في أرض إسرائيل ١٩٣٦ ـ ١٩٥٦**. وهذه الدراسات والمقالات والتقارير هي جزء من مجموعة أوسع من المصادر التي اعتمدنا عليها بشكل واسع في هذا البحث، في الفصول العامة حول حقوق الإنسان، أو الخاصة بكل جريمة من الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية.

الفصل الثاني

الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي

أولاً: القانون الدولي الإنساني

مصطلح الجرائم ضد الإنسانية هو مصطلح يرد أساساً في القانون الدولي الإنساني، وهناك تبدأ تراتبيته؛ ولكنه يرد أيضاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً في التشريعات الدولية المتأخرة لحقوق الإنسان، حيث أصبح المصطلح يستعمل بشكل مشترك بين المجموعتين من القانون الدولي، رغم أن أصله موجود في القانون الدولي الإنساني. وحتى نفهم المعنى الواسع للجرائم ضد الإنسانية، يجب أولاً أن نلمّ، ولو بشكل بسيط، بالقانون الدولي الإنساني، مصدر التشريعات المانعة للجرائم ضد الإنسانية، ثم نفهم معنى القانون الدولي لحقوق الإنسان، لنعرف كيف انتقل المصطلح إلى هناك، وأصبح مشتركاً بين الاثنين. و«القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد الرامية إلى الحدّ من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفّوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيّد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب. والقانون الدولي الإنساني يسمى أيضاً «قانون الحرب» أو «قانون النزاعات المسلحة»[(١)]، وهو القانون الذي تطور من خلال الأعراف والممارسات الدولية على مرّ العصور ليصلنا على ما هو عليه اليوم، بحيث إنه يتكون اليوم من «(أ) مجموعة مركّبة من القواعد التقليدية، (ب) القواعد العرفية، (ج) القواعد الآمرة»[(٢)]؛ وهذا ما سنعود إليه لاحقاً عند حديثنا عن تراتبية حقوق الإنسان وتراتبية القانون الدولي.

ويُشكل القانون الدولي الإنساني جزءاً رئيسياً من القانون الدولي العام، كما

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «ما هو القانون الدولي الإنساني،» قسم الخدمات الاستشارية، نقلاً عن الإنترنت، ١٤/ ٢/ ٢٠٠٧، ص ١.

(٢) فانسان شيتاي، «مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني،» المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٥٢ (كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣)، ص ٢، <http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/6LEDDP/$File/icgcontribution.pdf>. (accessed: 7/10/2007).

يشكل واحداً من أقدم كيانات الأعراف الدولية[٣]؛ فقد نشأ بالأساس كأعراف متفق عليها، وجمعها وفسرها الفقيه الهولندي المشهور هوغو غروشيوس (Hugo Grotius) في كتابه الشهير **كتب ثلاثة في قانون الحرب والسلم** *(De Jure Belli ac Pacis Libris Tres)* الذي صدر سنة ١٦٢٥ [٤]، والذي فيه يعتبر أن هنالك مبادئ للقانون الطبيعي تعتبر ملزمة لكل الشعوب والأمم بغضّ النظر عن أعرافها وعاداتها المحلية[٥]. ويبدو أن غروشيوس اعتمد في كتابه على من سبقه في شرح قوانين الحرب؛ فقد سبقه الفقيه الإيطالي المعروف ألبريكو غنتيلي (Aleberico Gentili)، الذي هرب من بلاده مهاجراً إلى بريطانيا نتيجة الاضطهاد الديني، وأخذ يدرّس في جامعة أكسفورد، وأصدر سنة ١٥٨٩ كتاباً لم يشتهر بمثل شهرة كتاب غروشيوس، ولكن يبدو أن غروشيوس نفسه اعتمد عليه وطوّره، وهو كتاب بعنوان: **ملاحظات ثلاث في قانون الحرب** *(De jure belli commentatiores tres)*. وقد نشر الكتاب لاحقاً بعنوان: **كتب ثلاثة في قانون الحرب** *(De jure belli libri tres)*، والذي يعتبر اليوم أحد الأدبيات الكلاسيكية للقانون الدولي[٦]. وقبل ذلك كان بلتازار أيالا (Balthazar Ayala) قد نشر سنة ١٥٨٢ كتاباً بعنوان: **كتب ثلاثة في قانون الحرب والواجبات المتعلقة بالحرب والانضباط العسكري**، وهو الكتاب الذي أعيد نشره سنة ١٩٩٥، بعد ترجمته إلى الإنكليزية[٧]. ويبدو أن هذا الكتاب هو الأسبق في الحديث عن هذا الفرع من القانون الدولي، الذي اعتمد عليه غنتيلي أولاً، ثم غروشيوس لاحقاً، حيث إن الثلاثة عالجوا قانون الحرب في ثلاثة كتب، أو ثلاث أطروحات، تطورت في فكر غروشيوس لتشمل الأطروحة الأولى نظرية الحرب العادلة، والثانية قانون الحرب (Jus ad bellum)، بمعنى مشروعية الدولة في خوض الحرب، والثالثة قوانين القتال (Jus in bello)، أي ما يسمح للجيوش بممارسته أثناء الحرب[٨].

وقد عاش غروشيوس في القرن السابع عشر وعاصر حرب الثمانين عاماً بين

---

(٣) المصدر نفسه، ص ١.

(٤) Wikipedia, «Hugo Grotius,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Hugo_Grotius>. (accessed: 9/10/2007), p. 5.

(٥) المصدر نفسه، ص ٥.

(٦) Wikipedia, «Alberico Gentili,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Alberico_Gentili>. (accessed: 9/10/2007), p. 2.

(٧) Balthazar Ayala, *Three Books on the Law of War and on the Duties Connected with War and on Military Discipline* (New York: Lawbook Exchange, Ltd., 1995).

(٨) Wikipedia, «Hugo Grotius,» p. 5.

إسبانيا وهولندا، وحرب الثلاثين عاماً التي شملت معظم شعوب أوروبا، في حرب دينية بين الكاثوليك والبروتستانت، وانتهت بصلح وستفاليا سنة ١٦٤٨، الذي بنتيجته قامت الدول القومية. ونتيجة ويلات هذه الحروب، انصب جهد غروشيوس على جمع أعراف الحروب وأسبابها القانونية ليصدر أول أطروحات اشتهرت في كل أوروبا حول قوانين الحرب، التي تطورت لاحقاً لتصبح أساس القانون الدولي الإنساني. وكما قلنا، فإن كتاب غروشيوس كتب ثلاثة في **قانون الحرب والسلم** يقسم إلى ثلاث أطروحات، أو ثلاثة كتب كما أسماها هو، يعالج الكتاب **الأول** مسألة مفهوم الحرب والعدل الطبيعي، في مناقشة الظروف التي يمكن تبرير قيام الحروب فيها. أما الكتاب **الثاني** فيتحدث عن الحرب العادلة، التي تقوم على أساس الدفاع عن النفس أو كتعويض عن الأضرار أو كوسيلة عقابية. وفي الكتاب **الثالث** يتحدث عن مسائل إدارة الحرب والقتال، بما هو مسموح وممنوع أثناء الحروب(٩)، حسبما تملي ذلك أعراف الإنسانية والقانون الطبيعي. وفي تطور مهم في قانون الحرب، جاءت لاحقاً «تعليمات ليبر»، أو ما يعرف بشرعة ليبر (Lieber Code)، وهي التعليمات التي أصدرها الرئيس الأمريكي لينكولن أثناء الحرب الأهلية في أمريكا، ليحدد فيها للقوات الفدرالية الحكومية كيف تتصرف أثناء الحرب. وأطلق عليها اسم تعليمات ليبر، نسبة إلى الفقيه الأمريكي من أصل ألماني فرانسيس ليبر (Francis Lieber)، الذي صاغها ليقوم لينكولن بالمصادقة عليها(١٠).

وقد أصبحت تعليمات ليبر لاحقاً نموذجاً للمطلوب في الأعراف والقوانين الدولية بخصوص الحرب؛ وهي تتحدث عن القانون العسكري للقوات، والقضاء العسكري لمحاكمة المخالفين للتعليمات، ومعاملة الجواسيس أثناء الحرب، وكيفية معاملة أسرى الحرب(١١). وتركز التعليمات على البعد الإنساني الواجب مراعاته أثناء الحرب والمعاملة الأخلاقية التي على المقاتلين إبداءها نحو السكان في المناطق التي يحتلونها. وبهذا كانت هذه الوثيقة أول لائحة قانونية تحدد المطلوب من الجنود ممارسته أثناء القتال، فمنعت قتل الأسرى إلا عند الضرورة القصوى عندما تصبح الوحدة العسكرية التي تحتجزهم في خطر نتيجة هذا الاحتجاز(١٢). وبهذا اعتبرت

(٩) المصدر نفسه، ص ٥.

(١٠) Wikipedia, «Lieber Code,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Lieber_Code>, (accessed: 9/10/2007), p. 1.

(١١) المصدر نفسه، ص ١.

(١٢) المصدر نفسه، ص ١.

تعليمات ليبر الأساس الذي قامت عليه لاحقاً اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بدءاً من اتفاقيات لاهاي، ولكن بالأخص اتفاقيات جنيف. ومنذ تعليمات ليبر تطور قانون الحرب في المحاولات التي جرت لتقنين الأعراف الدولية حول الحروب بالاعتماد على ما كان متوفراً من وثائق قديمة وأعراف متداولة بين الأطراف المتنازعة في العالم. وقد ظهر هذا التقنين بشكل معاهدات دولية بين الأطراف المتنازعة، و«بدأ التقنين الدائم والتطور التدريجي للقانون الإنساني في معاهدات عامة متعددة الأطراف في فترة مبكرة نسبياً مقارنة بالفروع الأخرى من القانون الدولي. ويعد القانون الدولي المعاصر نتاجاً لعملية معيارية طويلة، تعود أصولها المباشرة إلى نهاية القرن التاسع عشر مع الحركة الرامية إلى تقنين قوانين وأعراف الحرب. ونتيجة لذلك يعتبر القانون الدولي الإنساني واحداً من أكثر فروع القانون الدولي تقنيناً»[١٣].

وفي تقنين أعراف وقوانين الحرب، أصبح من الممكن اللجوء إلى وثائق مقرّة عالمياً تتحدث عن المسموح والممنوع أثناء الحروب. وتقسم هذه الأعراف والقوانين منذ أن بدأ تقنينها إلى منظومتين من القوانين، نشأتا بشكل منفصل ولكنه مكمل لبعضه البعض، وهاتان المنظومتان هما منظومة لاهاي ومنظومة جنيف. وتعتبر كل منظومة فئة أو قانوناً مستقلاً: «قانون لاهاي»، الذي تتعلق أحكامه بتقييد أو حظر وسائل وأساليب معينة في الحرب؛ و«قانون جنيف»، الذي يعنى أساساً بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، أي غير المقاتلين ومن لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها[١٤]. والجمع بين هاتين المنظومتين أو الفئتين من قواعد القانون الدولي يشكّل ما نسميه اليوم القانون الدولي الإنساني، الذي هو قانون الحماية الإنسانية من الجرائم التي قد ترتكب ضد الأفراد بشكل جماعي؛ إنه بالأساس القانون الذي ينظم علاقات الدول أثناء الحروب أو النزاعات المسلحة، حتى لو لم تكن بين الدول، بل بين الجماعات المسلحة المنظمة، أو بين دولة وجماعة أو عدة جماعات مسلحة، بحيث يقع نتيجة هذه النزاعات ضحايا من المدنيين الذين لم يشاركوا في هذه النزاعات.

ولكن «القانون الدولي الإنساني [يسري فقط] على النزاعات المسلحة، ولا يشمل حالات التوتر الداخلي أو الاضطرابات الداخلية كأعمال العنف المتفرقة.

(١٣) شيتاي، «مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني،» ص ٢.

(١٤) المصدر نفسه، ص ٢.

وهو لا ينطبق سوى عند نشوب نزاع ويسري على كافة الأطراف على نحو واحد بغض النظر عمن بدأ القتال»[١٥]. ورغم ذلك، فقد أصبح من الممكن ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية حتى لو لم تكن هناك نزاعات مسلحة، بل يكفي لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وجود حالات ملاحقة منظمة لمجموعة من الناس داخل دولة، يتم اضطهادهم بشكل منظم، وتتم ملاحقتهم بشكل تمييزي. ولا يمكن بهذا الخصوص الادعاء بحق الدولة بسيادتها لممارسة مثل هذا الاضطهاد أو هذا التمييز.

ولتوفير هذه الحماية لغير المشاركين في القتال، فقد تم إقرار مجموعة من القواعد القانونية التي تحمي هؤلاء المدنيين أو غير المشاركين في القتال أو النزاعات المسلحة، وتشمل هذه الحماية منع ممارسة ارتكاب بعض الجرائم الجسيمة ضدهم، حيث إن «القانون الدولي الإنساني هو جملة من القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية الرامية تحديداً إلى حلّ المشكلات الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. يحمي هذا القانون الأشخاص الذين يتأثرون أو قد يتأثرون والممتلكات التي تتأثر أو قد تتأثر بالنزاع المسلح، كما يقيد أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال»[١٦]. ولأن طابع القانون الدولي الإنساني هو بالأساس طابع إنساني مستمد من القانون العرفي، فهو ملزم لجميع أطراف النزاع، حتى لو لم تكن متعاهدة على ذلك، أي لم تكن أطرافاً في الاتفاقيات الدولية التي تكوّن القانون الدولي الإنساني، حيث «يلزم القانون الدولي الإنساني جميع أطراف النزاع المسلح؛ [ففي] النزاعات الدولية يتعين أن تلتزم به الدول المشتركة في النزاع، أما في النزاعات غير الدولية فإنه يلزم الحكومات فضلاً عن الجماعات التي تقاتل ضدها أو تتقاتل في ما بينها. ومن ثم فإن القانون الدولي الإنساني ينصّ على قواعد تسري على الدول كما على الأطراف الأخرى من غير الدول»[١٧].

وفي هذا الخصوص نرى أن القانون الدولي يقوم بتوفير الحماية لمن لا يشاركون في القتال «كالمدنيين وأفراد الخدمات الطبية والدينية. ويحمي كذلك الأشخاص الذين كفّوا عن المشاركة في القتال كالمقاتلين الجرحى أو المرضى أو الغرقى، فضلاً عن أسرى الحرب. لهؤلاء الأشخاص حق احترام حياتهم وسلامتهم البدنية

---

(١٥) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «ما هو القانون الدولي الإنساني،» ص ١.

(١٦) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: أوجه الشبه والاختلاف،» قسم الخدمات الاستشارية، نقلاً عن الإنترنت، ١٤/ ٢/ ٢٠٠٧، ص ١.

(١٧) المصدر نفسه، ص ١.

والمعنوية، ويتمتعون بالضمانات القضائية. ويجب حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف»[١٨]. وعندما يتم التعدي بشكل مقصود على هؤلاء المحميين، يعتبر ذلك اقترافاً لجريمة دولية، تتم ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم ومعاقبتهم. «وتعبر معاهدات القانون الإنساني العديدة عن استمرار اهتمام المجتمع الدولي بصيانة القواعد الأساسية والحفاظ عليها في السياق الخاص المتعلق بالنزاعات المسلحة [. . .]. وبغض النظر عن اختلاف الخلفيات التاريخية والخصوصية المعيارية لفرعي القانون الدولي [الإنساني]، تمثل الكرامة الإنسانية اهتمامها الأساسي. إنهما ينبعان من المصدر نفسه: أي من قوانين الإنسانية»[١٩].

ولأن أصل القانون الدولي الإنساني هو الأعراف الدولية، فهذه أقدم بكثير من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعود أصولها إلى مراحل مبكرة من التفاهم الدولي على أعراف التعامل أثناء الحروب، إذ «تعود أصول القانون الدولي الإنساني إلى قواعد تستمد جذورها من الحضارات القديمة والديانات. وقد خضعت الحرب دوماً لبعض القوانين والأعراف. ولم يبدأ التدوين المعاصر للقانون الدولي الإنساني سوى في القرن التاسع عشر. ومنذ ذلك الحين اتفقت الدول على مجموعة من القواعد العلمية التي تستند إلى تجربة الحرب العصرية المريرة التي توازن بحذر بين الشواغل الإنسانية والمتطلبات العسكرية للدول»[٢٠]. وهذه القواعد القانونية المقرّة، نشأت بشكل عام في العرف الدولي الذي هو ملزم أكثر للدول في علاقاتها الدولية، ثم تم تقنين هذا العرف في اتفاقيات ومعاهدات لاحقة، بدءاً من اتفاقية لاهاي لسنة ١٨٩٩ ثم اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧، ثم التطور الذي حصل حتى اليوم. وقد «ورد جزء كبير من القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. واليوم تعد كافة دول العالم تقريباً ملزمة بهذه الاتفاقيات. ولتطوير هذه الاتفاقيات وتكميلها أبرم اتفاقان آخران هما البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧. وهناك صكوك أخرى تحظر استخدام أسلحة وخططاً عسكرية معينة وتحمي بعض الفئات من الأشخاص أو الأعيان. وتشمل هذه الصكوك بالأساس:

- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكوليها.

(١٨) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «ما هو القانون الدولي الإنساني،» ص ٢.

(١٩) شيتاي، «مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني،» ص ٣ - ٤.

(٢٠) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «ما هو القانون الدولي الإنساني،» ص ١.

- اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن الأسلحة البيولوجية.
- اتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن بعض الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها الأربعة.
- اتفاقية عام ١٩٩٣ بشأن الأسلحة الكيميائية.
- معاهدة أوتوا لعام ١٩٧٧ بشأن الألغام المضادة للأفراد[٢١].

وكلا القانون الدولي الإنساني «والقانون الدولي لحقوق الإنسان [هما] جزء من القانون الدولي الذي ينظم العلاقات بين الدول. ويتمثل القانون الدولي في اتفاقيات أبرمتها الدول، وتسمى معاهدات أو اتفاقيات، والعرف الدولي النابع من ممارسات الدول والمقبول من جانبها باعتباره إلزامياً، فضلاً عن المبادئ العامة للقانون»[٢٢]. والقانون الدولي الإنساني هو القانون الذي نشأ من خلال العرف الدولي أو من خلال المعاهدات لحماية غير المشاركين في القتال، إذ إن «العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني مقبولة اليوم كقانون عرفي، أي كقاعدة عامة تسري على الدول كافة»[٢٣]. ولكن هذا القانون الدولي هو قانون خاصّ بحالات النزاع المسلح، ولا علاقة له بالاضطرابات الداخلية المتفرقة. «وتختلف أحكام القانون الدولي بحسب طبيعة النزاع وما إذا كان الأمر يتعلق بنزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي. والنزاعات المسلحة الدولية هي تلك التي تتواجه فيها دولتان على الأقل. وتنطبق على هذه النزاعات مجموعة موسعة من القواعد تشمل تلك الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف [الأربع] والبروتوكول الإضافي الأول. أما النزاعات المسلحة غير الدولية فهي قتال ينشب داخل إقليم دولة واحدة فقط ما بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة منشقة، أو بين جماعات مسلحة تتقاتل في ما بينها. وينطبق نطاق أضيق من القواعد على هذا النوع من النزاعات. وترد هذه القواعد في المادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني»[٢٤].

ثانياً: القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان نشأ كمجموعة قانونية بعد الحرب العالمية الثانية، ولكنه أسبق من ذلك بكثير في التشريعات الوطنية. وهو بالأساس مجموعة

(٢١) المصدر نفسه، ص ١.
(٢٢) المصدر نفسه، ص ١.
(٢٣) المصدر نفسه، ص ١.
(٢٤) المصدر نفسه، ص ١.

من الحقوق الأساسية التي يجب توفرها للفرد في دولته، أي للمواطن في بلده. و«القانون الدولي لحقوق الإنسان هو جملة من القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية بوسع الأفراد والجماعات استناداً إليها أن يتوقعوا سلوكاً معيناً من جانب الحكومات أو يدعوا لأنفسهم الحق في مكاسب معينة من تلك الحكومات [. . .]. وتعد حقوق الإنسان بمثابة حقوق أصلية يمتلكها الأشخاص كافة نتيجة لتمتعهم بالصفة الإنسانية. كما تضم جملة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان العديد من المبادئ والخطوط التوجيهية غير المستندة إلى معاهدات»[٢٥]. والتراتبية في تصنيف الحقوق تجعل البعض منها أهم من الأخرى، بحيث أصبح التصنيف لهذه الحقوق يشمل حقوقاً أساسية وأخرى غير أساسية، وحقوقاً غير قابلة للانتقاص وأخرى قابلة للانتقاص، وحقوقاً غير قابلة للتصرف وأخرى قابلة للتصرف. «ومن المهم التمييز بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أوجه التشابه بين بعض قواعد القانونين إلا أنهما تطورا منفصلين عن بعضهما البعض ووردا في معاهدات مختلفة. وعلى وجه الخصوص فإن قانون حقوق الإنسان يسري، خلافاً للقانون الدولي الإنساني، في وقت السلم، ويمكن تعليق العديد من أحكامه أثناء النزاع المسلح»[٢٦]، إذ إن القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما رأينا يشمل من الحقوق ما تعرف بأنها أساسية وأخرى غير أساسية، وبالتالي لا يمكن توفيرها كلها من قبل السلطة الحاكمة في كل الأزمان.

«ومن حيث المبدأ ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في كل الأوقات، أي في زمن السلم كما في حالات النزاع المسلح. غير أن بعض معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان تسمح للحكومات بتعليق بعض الحقوق في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة. [. . .] ولا تخضع بعض حقوق الإنسان لأي استثناء مهما كانت الظروف، وهي تشمل حق الحياة ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبات القاسية والمهينة واللاإنسانية وحظر الرق والاستعباد وحظر القوانين الجنائية الرجعية»[٢٧]، فالحقوق الأساسية لا يمكن التعدي عليها، فيما غير الأساسية يمكن وقفها لبعض الوقت، ولكن لا يمكن وقفها لكل الوقت، وخاصة إذا كانت من الجيلين الأول والثاني، بحيث إن حقوق الجيل الثالث هي

(٢٥) المصدر نفسه، ص ١.

(٢٦) المصدر نفسه، ص ١ ـ ٢.

(٢٧) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: أوجه الشبه والاختلاف،» ص ١.

مسؤولية دولية عامة لا تقوى الدولة وحدها على توفيرها. كما أن بعض حقوق الجيل الثاني يعتمد توفيرها على إمكانيات الدولة، فهي حقوق تتطلب الإنفاق المادي للدولة لتوفير الرعاية الصحية والتعليم وفرص العمل ومجالات الثقافة، وهي أحياناً تفوق قدرات الدولة. ولكن ما لا يمسّ هذه القدرات تعتبر من الحقوق التي يجب توفيرها للمواطن، وخاصة فرص تنشيط الاقتصاد لتوفير فرص عمل للجميع، أو التعليم الأساسي للأطفال، أو الرعاية الصحية المبدئية؛ حيث إن عدم توفير هذه الحقوق في مستواها الأدنى ينفي وجود الدولة أساساً وتتحول الدولة إلى مجرد أداة قمع ضد مواطنيها.

وأصبحت بعض الحقوق الأساسية وغير القابلة للتصرف أو الانتقاص جزءاً من الحقوق المحمية دولياً، ويعتبر مساسها جرائم دولية، تتم الملاحقة عليها ومحاسبة مرتكبيها ومعاقبتهم، وبالأساس تلك الحقوق التي تمس الحياة أو الجسد أو الكرامة الإنسانية، كالقتل العمد الجماعي، أو التعذيب أو الاضطهاد أو العبودية أو الفصل على أساس تمييزي أو غيرها من الحقوق التي يتم التعدي عليها بشكل مقصود ضد أفراد من جماعة ما من قبل سلطة ما، وذلك بشكل منظم ومنهجي. «وبينما تطور كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تاريخياً على نحو منفصل، فإن المعاهدات الصادرة حديثاً تضم أحكاماً تنبع من كلا المجموعتين من القوانين. وتتمثل أبرز الأمثلة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»[٢٨]. وهذا الأمر فتح المجال للملاحقة الدولية لمرتكبي هذه الجرائم، وأصبح هناك نوع من التلاقي ما بين القانوني الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في المعاملة الدولية الجنائية لمقترفي الجرائم الدولية، بالتعدي على الحقوق الإنسانية في كلا المجموعتين من القانون الدولي؛ حيث «يرمي كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم، وإن يكن من زاويتين مختلفتين. لا غرابة إذن أن جوهر بعض القواعد متشابه، إن لم يكن متطابقاً، رغم أن ثمة اختلافات كبيرة في صياغة هذه القواعد. [. . .] فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تعالج قضايا كثيرة تخرج عن نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان [. . .]. وبالمثل يعالج القانون الدولي لحقوق الإنسان جوانب للحياة في زمن السلم لا يغطيها القانون الدولي الإنساني»[٢٩].

(٢٨) المصدر نفسه ص ١.

(٢٩) المصدر نفسه، ص ١.

وقد بدأت منظومة حقوق الإنسان في القانون الدولي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ورغم أن الإعلان رسمياً ليس اتفاقية ملزمة للدول، إلا أن قيمته الأدبية المعاصرة تعتبر أقوى من العرف الدولي، وخاصة بعد أن نشأ عنه العهدان الدوليان: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. «والإعلان هو بيان لمبادئ عامة. وبما أنه ليس اتفاقية، فإن المعايير السلوكية التي يحددها لديها فقط وضع الأعراف غير الملزمة، ولكن الوثيقة رغم ذلك لها أهمية قانونية وسياسية هائلة، لأنها تزود الأساس ليس فقط للاتفاقيات الدولية الملزمة قانونياً، والتي جاءت من بعد، ولكن أيضاً للعديد من أطر الحقوق الصادرة عن الحكومات الوطنية»(٣٠). ومع تطور الحديث عن حقوق الإنسان، وتطوير القانون الدولي بهذا المجال، فقد أصبحت حقوق الإنسان تصنف في ثلاث مجموعات تسمى كل منها جيلاً، بحيث تعتبر الحقوق المدنية والسياسية هي الجيل الأول، فيما تعتبر الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية جيلاً ثانياً، وتعتبر الحقوق التضامنية مثل البيئة والتنمية والسلم وغيرها جيلاً ثالثاً. ويدور الحديث الآن عن جيل رابع هو جيل الديمقراطية وحقوقها، كأمر ملزم للدول. ورغم أن الحديث لم يصل بعد إلى مستوى الاتفاقيات الملزمة، إلا أنه يمهد لذلك بالتأكيد. وقد تم التركيز على موضوع الديمقراطية في أكثر من وثيقة دولية صدرت بعد انتهاء الحرب الباردة سنة ١٩٨٩، رغم أن الحديث دولياً عن الديمقراطية وضرورة التحول الديمقراطي بدأ قبيل ذلك بقليل، عندما بدأت أجواء الانفراج تشير إلى انتهاء هذه الحرب. وعندما انهارت الكتلة الشرقية وسقط سور برلين، زاد الحديث عن ضرورات التحول العالمي نحو الديمقراطية، بما سمي بتوسيع الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي في العالم.

ثالثاً: تراتبية حقوق الإنسان وتراتبية الجرائم الدولية

١ ـ في تراتبية حقوق الإنسان

عرفنا أن مصطلح الجرائم ضد الإنسانية نشأ في أعقاب الحرب العالمية الأولى، رغم أن مضمونه أقدم من ذلك بكثير، وكانت جرائمه مرفوضة بشكل عام ضمن العرف القانوني الدولي، دون أن تسمى بجرائم ضد الإنسانية أو تفصّل

(٣٠) Hans Klein, «The Right to Political Participation and the Information Society,» Georgia Institute of Technology, Atlanta, 2005, <http://www.ip3.gatech.edu/research/Right_to_Political_Participation.pdf>. (accessed: 6/12/2006), p. 2.

بقوائم خاصة لهذا التصنيف. ومع نشوء المصطلح وتحديد هذه الجرائم، أصبح السؤال المطروح، هل هذه الجرائم أشد خطورة وجسامة من جرائم الحرب؟ وهل كل قائمة الجرائم التي تعرف على أنها جرائم ضد الإنسانية بالخطورة والجسامة نفسهما، أم أن بعضها في مرتبة أعلى من الأخرى؟ و«هناك عدة عوامل تؤدي إلى الاستنتاج بأن الجرائم ضد الإنسانية تعتبر أخطر من جرائم الحرب؟ [. . .] وكما تظهر بوضوح [. . .] بعض الوثائق [الدولية] المهمة، فإن الجرائم ضد الإنسانية تحمل دائماً عناصر محددة تجعلها مختلفة عن جرائم الحرب ليس فقط بالطبيعة، ولكن أيضاً في الجسامة»[٣١]. وقد رأينا أن التشريع الدولي اعتبر أن جريمة الإبادة الجماعية تتفوق على كل الجرائم الدولية من حيث خطورتها، ولذا أصبحت هي جريمة مستقلة عن الجرائم ضد الإنسانية وعن جرائم الحرب، وشملت داخلها عدة أفعال جرمية، كل منها تعتبر جريمة إبادة إذا ما مورست بالقصد الجرمي للإبادة الجماعية. «إن الفارق في الجسامة بين الصنفين من الجرائم [جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية] يظهر أيضاً في عدة أحكام عقابية محلية وفي بعض قرارات الحكم والتصميم على إجراءات العقوبات المتخذة من قبل المحاكم الوطنية والدولية. وعدد من اللوائح العقابية الوطنية تشتمل على أحكام تتضمن عواقب أقسى للجرائم ضد الإنسانية من جرائم الحرب، أو أنها تعتبر أن قواعد التقادم تنطبق فقط على جرائم الحرب»[٣٢]، فيما تستثنى منها الجرائم ضد الإنسانية لاعتبارها أشد جسامة من جرائم الحرب. وسنعود لاحقاً إلى بعض الأمثلة القضائية الدولية والوطنية التي تظهر هذه التراتبية، كما سنعالج الأمر من حيث أحكام القواعد الآمرة.

والتشتت في وصف حقوق الإنسان على أنها أساسية أحياناً أو غير قابلة للتصرف أو الانتقاص أحياناً أخرى، جعل من بعض الحقوق أساسية وبعضها الآخر غير أساسي، ومن بعضها غير قابل للانتقاص فيما يمكن الانتقاص من البعض الآخر، وبعضها قابلة للتصرف وأخرى غير قابلة للتصرف؛ وهذا الأمر سنعود إليه بتفصيل أكبر لاحقاً في هذا الفصل، في محاولة لوضع جدول لتراتبية حقوق الإنسان، ليس حسب أهميتها بل حسب أساسيتها للإنسان، بدءاً من الحقوق اللصيقة بالإنسان التي تحدد قيمته الإنسانية إلى نهاية المطاف في حقه

---

(٣١) Michaela Frulli, «Are Crimes against Humanity More Serious than War Crimes?,» *European Journal of International Law* (EJIL), vol. 12, no. 2 (2001), <http://www.ejil.org/journal/Vol12/No2/ab4.html>, p. 349 (accessed: 12/3/2007).

(٣٢) المصدر نفسه، ص ٣٤٩.

بالعيش في بيئة نظيفة وفي عالم خال من الحروب يفتح المجال للتنمية والرخاء. ولكن هنا يهمنا أن نركّز على أن هذا التشتت في التصنيف والتراتبية انعكس على الجرائم ضد الإنسانية وتراتبيتها. و«بمعنى معين، فإنه يمكن اعتبار كل حقوق الإنسان أساسية، ولكن الاستعمال المتناقض لمصطلحي «حقوق الإنسان» و«حقوق الإنسان الأساسية» يمكن أن يؤدي إلى نشوء صعوبات في تفسير أدوات حقوق الإنسان الدولية»[٣٣]. وسنعود بتفصيل أكبر إلى تراتبية الحقوق، فيما نركز في هذا الجزء على تراتبية الجرائم الدولية، وهل هناك جرائم تعتبر أجسم من غيرها في القانون الدولي الإنساني؟ وتتم معالجة هذا الأمر من خلال الأمثلة القضائية، والتفسيرات الفقهية الخاصة بالتمييز بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ثم الحديث أكثر عن معنى القواعد الآمرة في القانون الدولي، ودورها في هذا التمييز بين الجرائم.

وبداية نرى أن هذا التشتت في تصنيف الحقوق انعكس تلقائياً على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهل هي كلها بالمستوى نفسه، أم أنها تتراتب بالتصنيف حسب أهمية الحقوق التي يتم التعدي عليها؟ «إن أدبيات حقوق الإنسان الدولية تشير إلى أن بعض المراقبين يرون أن هناك فارقاً جوهرياً بين حقوق الإنسان الأساسية وباقي حقوق الإنسان»[٣٤]، حيث إنه بالشكل العملي هناك حقوق أساسية وحقوق غير أساسية، كما إن هناك حقوقاً قابلة للانتقاص وأخرى غير قابلة للانتقاص؛ فيما يدخل مصطلح الحقوق غير القابلة للتصرف كتمييز ثالث في تراتبية حقوق الإنسان. «وعدا عن القواعد الآمرة (jus cogens)، التي يصبح تطبيقها في حالات معينة صعباً [،] ليس أساساً بسبب التناقض المعتقدي المستمر حول المفهوم نفسه بقدر ما هو حول نقص الإجماع حول هوية معظم الأعراف القاطعة، فإنه من الواضح أن بعض حقوق الإنسان أهم من بعض الحقوق الأخرى. ولكن فيما عدا في حالات قليلة (مثلاً حق الحياة أو التحرر من التعذيب)، فإنه أمر صعب للغاية اختيار أي من الحقوق هي أهم من غيرها»[٣٥]. ولأن الأمر كذلك، فإن الملاحقة على الجرائم ضد الإنسانية تصبح بمثل هذا التشتت والصعوبة في تحديد الأولويات ومدى الخطورة في اقترافها. «وحتى حق متين التأسيس مثل منع

---

(٣٣) Theodor Meron, «On a Hierarchy of International Human Rights,» *American Journal of International Law*, vol. 80 (1986), p. 7.

(٣٤) المصدر نفسه، ص ٦.

(٣٥) المصدر نفسه، ص ٤.

التمييز العنصري (Racial Discrimination) المنهجي، [. . .] يمثل مشاكل عندما ينظر إليه كقاعدة آمرة. والفصل العنصري (Apartheid) سهل التمييز لأنه ذو طابع حكومي وإدارة منهجية، وكذلك الأمر بالنسبة إلى صفته الفاضحة. وحتى عدا الفصل العنصري، هناك القليل من الاختلاف حول المنع العام للتمييز، ولكن الإجماع يتقلص عند الانتقال من المبادئ العامة إلى المظاهر المحددة للتمييز»[٣٦]. ولذا من الصعب الملاحقة على أساس التمييز العنصري لصعوبة تحديده وتصنيفه ضمن حقوق الإنسان، فيما يمكن الملاحقة على أساس الفصل العنصري لأن ملاحظته أوضح.

وهنا لا بد من النظر في تراتبية حقوق الإنسان في القانون الدولي، وربطها بتراتبية خطورة الجرائم الدولية المرتكبة ضد الإنسان بصفته الإنسانية، إن كانت هذه جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب. «إن مطالب الوضعية التراتبية [. . .] تثار نتيجة العلاقة بين الحقوق التي تنتمي إلى ما يسمى بالجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية) والجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والجيل الثالث (الحقوق التضامنية، مثل حقوق السلم والنمو والبيئة المحمية). وربما لأنه [. . .] لا يوجد حد فاصل (Rubicon) بين القانون والأخلاق، [. . .] هناك انتباه قليل للتمييز بين الحقوق والمطالب»[٣٧]. والتراتبية في التصنيف ضرورية للقانون، وهي قاعدة قانونية في كل مكان، وحتى القانون له تراتبيته حسب أهميته، وليس فقط الجرائم لها تراتبية. و«تتميز النظم القانونية الوطنية بتراتبية للأعراف متينة التأسيس[؛] فالأحكام الدستورية تسود على الأنظمة القانونية العادية، وهذه بدورها تسود على التشريعات الثانوية أو التعليمات الإدارية، وهلم جراً. ولذا من الطبيعي أن يسعى المحامون الدوليون المدربون في النظم الوطنية، إلى مبادئ تراتبية في النظام القانوني الدولي كذلك»[٣٨].

٢ ـ في تراتبية الجرائم الدولية

رغم ذلك، فإن موضوع التراتبية في الجرائم الدولية واعتبار الجرائم ضد الإنسانية أشد خطورة وجسامة من جرائم الحرب، ما تزال مثار جدل حتى في دوائر القضاء الدولي؛ فقد انقسم قضاة المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا

---

(٣٦) المصدر نفسه، ص ١٦ ـ ١٧.

(٣٧) المصدر نفسه، ص ٢.

(٣٨) المصدر نفسه، ص ٣.

السابقة حول الموضوع في أكثر من مناسبة. وعندما بدأت المداولة في الاستئناف المقدم في قضية تاديتش (Tadic) رأينا آراء مختلفة حول الموضوع بين القاضي الدولي محمد شهاب الدين الذي رفض اعتبار الجرائم ضد الإنسانية أشد جسامة من جرائم الحرب، والقاضي الدولي أنطونيو كاسيزيه الذي اعتبرها كذلك[٣٩]. ورغم أنه من ناحية مجردة تعتبر كل الجرائم الدولية شديدة الخطورة والجسامة، إلا أنه عند النظر في القضايا بشكل فقهي مقارن بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، نرى أن الجرائم ضد الإنسانية تم التعامل معها على أنها أخطر وأشد جسامة من جرائم الحرب[٤٠]. والإقرار بهذا الأمر ضروري في مجال التطبيق، فهو حاسم في تقرير العقوبة التي تفرض على الجريمة حسب جسامتها، فإذا كانت الجرائم ضد الإنسانية أجسم وأخطر من جرائم الحرب، فالعقوبات عليها ستكون بالتالي أشد وأقسى[٤١].

وقد برزت مشكلة تحديد هذه التراتبية بشكل ملحوظ أثناء مداولات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة؛ وبالإضافة إلى قضية تاديتش، هناك قضية إرديموفيتش (Erdemovic)، والتي واجه المتهم فيها اتهاماً بالمشاركة في قتل ١٢٠٠ شخص، فاعترف بأنه مذنب في تهمة القتل العمد باعتبارها جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، ولكنه رفض الاعتراف بالجريمة نفسها على أنها جريمة من جرائم الحرب. وبناءً على إقراره بالذنب حكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات. ولكنه استأنف الحكم فوراً بحجة أنه كان مضللاً، حيث لم يتم تزويده بالمعلومات الكافية حول الفارق بالجسامة بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتقرر إعادة محاكمته، فاعترف بأنه مذنب بالقتل العمد كجريمة من جرائم الحرب، وخفض حكمه إلى السجن لمدة خمس سنوات[٤٢]. وكان هذا إقراراً ضمنياً من المحكمة بأن الجرائم ضد الإنسانية أشد خطورة وجسامة من جرائم الحرب. والمبدأ الفقهي هنا هو أن «جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية يتمايز بعضها من بعض من خلال العناصر والأعراف المختلفة التي تحظر كل منهما، والتي تهدف إلى حماية مصالح وقيم مختلفة»[٤٣]. والأمر الهام الذي يحدد الفرق بين جسامة وخطورة كل

(٣٩) Frulli, Ibid., p. 329.

(٤٠) المصدر نفسه، ص ٣٣٠.

(٤١) المصدر نفسه، ص ٣٣٠.

(٤٢) المصدر نفسه، ص ٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٤٣) المصدر نفسه، ص ٣٣٢.

حالة يعود بالأساس إلى العنصر القرائني(٤٤)، كركن من أركان الجريمة، أكثر مما يعود إلى العنصر المادي.

ومن خلال إجراء مقارنة بسيطة على أركان الجريمة لإحدى هذه الجرائم المشتركة، مثل جريمة القتل العمد، كما كان الحال في قضية إرديموفيتش، يمكن ملاحظة أن العنصر المادي والوقائعي الذي يمثل المدلول الحسي (actus reus) هو واحد، ولكن العنصر القرائني الذي يمثل المدلول الذهني (mens rea) يختلف(٤٥)؛ ففي حالة جريمة الحرب يجب إثبات أن القتل العمد اقترف أثناء حالة نزاع مسلح، فيما في حالة الجريمة ضد الإنسانية يجب الإثبات بأنها اقترفت ضمن هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين في زمن السلم أو الحرب. والعنصر الذهني للقتل العمد في جريمة الحرب يتكون من النية لقتل شخص أو أكثر، فيما العنصر الذهني للقتل العمد في الجريمة ضد الإنسانية يتكون من المعرفة بأن نية القتل لشخص أو أكثر هي جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي مخطط له ضد جماعات من السكان المدنيين(٤٦).

وعدا الاعتراف الضمني القضائي بأن الجرائم ضد الإنسانية أشد خطورة وجسامة من جرائم الحرب، فإن عملية التفسير الفقهي نفسها تشير إلى الأمر نفسه؛ ففي مشروع قانون الجرائم ضد سلم وأمن الجنس البشري الذي قدمته مفوضية القانون الدولي في الأمم المتحدة، وتم إقراره سنة ١٩٩٦، تفيد أحكام المادة (٣) بأن العقوبة التي تفرض على الأشخاص المسؤولين عن اقتراف جرائم ضد سلم وأمن الجنس البشري يجب أن تتناسب مع طابع وجسامة الجريمة. ويفيد الشرح لهذه المادة بأن طابع الجريمة هو ما يميزها من غيرها، وجسامة الجريمة تستنبط من الظروف التي اقترفت فيها والمشاعر التي حركت مقترفها(٤٧). وهنا نرى أن العنصر القرائني يتلاءم تماماً مع الظروف التي اقترفت فيها الجريمة؛ ففي حالة جرائم الحرب، تتم ممارسة السلوك الجنائي ضمن ظروف نزاع مسلح، فيما في حالة الجرائم ضد الإنسانية فإن السلوك نفسه يمكن أن تتم ممارسته أثناء السلم أو الحرب، ولكن دائماً في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين. وهذا الركن يعني أن الجرائم ضد الإنسانية لا يمكن أن تكون

(٤٤) المصدر نفسه، ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤.
(٤٥) المصدر نفسه، ص ٣٣٣.
(٤٦) المصدر نفسه، ص ٣٣٣.
(٤٧) المصدر نفسه، ص ٣٣٤.

أعمال عنف معزولة ومتفرقة، كما هو الحال في جرائم الحرب[٤٨]؛ وكلتا حالتي الهجوم الواسع النطاق والنمط الممنهج للقتل ضد السكان المدنيين هما من الأركان القانونية الضرورية للجرائم ضد الإنسانية، فيما هي عناصر إضافية أحياناً في جرائم الحرب[٤٩].

وحيث إن قواعد القانون الجنائي الدولي ما تزال في مراحل جنينية مبكرة من التطور، فيما القوانين الوطنية متطورة أكثر من الواقع الدولي، فإن نظرة إلى ما يتم التعامل فيه ببعض اللوائح العقابية الوطنية والنظر في القضايا من خلال القوانين الوطنية، الخاصة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، يفيد أكثر في تحديد تراتبية هذه الجرائم، لأن أوضاع التراتبية القانونية الوطنية مستقرة أكثر مما هو الوضع دولياً. وحيث إن البعد العقابي في القانون الدولي لم يتطور بما فيه الكفاية، مما يضطر القضاء الجنائي الدولي إلى اللجوء إلى القانون الوطني للاسترشاد في هذا المجال، يصبح من الضروري تفحّص اللوائح الوطنية العقابية الخاصة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والنظر في بعض القضايا التي عالجتها المحاكم الوطنية بهذا الخصوص، للتعرف إلى نظرة القانون والقضاء الوطنيين بالنسبة إلى تراتبية الجرائم الدولية[٥٠]، وأي منها ينظر إليها على أنها أشد خطورة وجسامة.

وبالنسبة إلى القانون، نرى أن قانون العقوبات الإسباني الذي أقر سنة ١٩٩٥، واضح في تحديد العقوبة على جرائم الإبادة الجماعية بالسجن ما بين ١٥ إلى ٢٠ سنة، فيما السقف الأعلى للعقوبة على جرائم الحرب هو ١٥ سنة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا القانون لا ترد فيه أحكام خاصة بالعقوبة على الجرائم ضد الإنسانية. ومن هنا نرى أن تراتبية جرائم الإبادة في قانون العقوبات الإسباني أعلى بالنسبة إلى خطورتها وجسامتها من جرائم الحرب[٥١]. مع الاعتبار أن جرائم الإبادة الجماعية ينظر إليها غالباً على أنها جزء من الجرائم ضد الإنسانية. وبالمقياس نفسه نرى أن قانون العقوبات البرتغالي يعاقب بالسجن من ١٢ إلى ٢٥ سنة على جرائم الإبادة الجماعية، فيما يعاقب بالسجن من ١٠ إلى ٢٠ سنة على جرائم الحرب[٥٢]. وفي قانون العقوبات النيكاراغوي نجد أن الحد الأدنى للعقوبة على

---

(٤٨) المصدر نفسه، ص ٣٣٤.

(٤٩) المصدر نفسه، ص ٣٣٤.

(٥٠) المصدر نفسه، ص ٣٣١.

(٥١) المصدر نفسه، ص ٣٤١.

(٥٢) المصدر نفسه، ص ٣٤١.

جرائم الإبادة الجماعية تصل إلى ١٥ سنة، فيما تصل في حدها الأدنى إلى سنتين فقط بالنسبة إلى جرائم الحرب[٥٣].

ومن ناحية أخرى، يجب أن نرى كيف تنظر القوانين الوطنية إلى مسألة التقادم بالنسبة إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فالجرائم الأشد خطورة وجسامة لا يسري عليها عادة مبدأ التقادم، أما الأقل خطورة وجسامة فيسري عليها هذا المبدأ. ومبدأ التقادم على القضايا والأحكام يأتي ليؤكد أن القوانين الوطنية ترى أن الجرائم ضد الإنسانية أشد خطورة وجسامة من جرائم الحرب؛ ففيما لا يمكن أن نجد في القانون الدولي أي عرف ملزم يرى أن مبدأ التقادم لا يسري على جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، فإننا على المستوى الوطني نرى أن بعض اللوائح القانونية الوطنية تحدد بوضوح هذا الموضوع[٥٤]، وخاصة عند النظر في القضايا التي عرضت أمام المحاكم الوطنية، التي اعتبرت فيها الجرائم ضد الإنسانية لا يسري عليها التقادم، فيما هو يسري على جرائم الحرب، كما يظهر ذلك في قضية «باربي» التي نظر فيها القضاء الفرنسي، فأقر بأن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم لا تسقط بمرور الزمن ولا يسري عليها مبدأ التقادم، فيما جرائم الحرب يمكن ملاحقتها لمدة عشرين سنة فقط. وعلى المنوال نفسه نرى أن النظام القضائي الإسباني يعتبر أن الجرائم ضد الإنسانية بالتحديد لا يسري عليها التقادم. كما أن الدستور الإثيوبي لسنة ١٩٩٤ يؤكد أن الجرائم ضد الإنسانية لا يمكن العفو عنها لأنها لا تسقط بمرور الزمن[٥٥]. وكل هذا يدل على أن الأنظمة القانونية الوطنية تميل إلى اعتبار الجرائم ضد الإنسانية في مرتبة أعلى في خطورتها وجسامتها من جرائم الحرب.

وحتى لو عدنا إلى بعض القضايا القديمة التي عرضت على القضاء الجنائي الدولي، نرى أن هذه التراتبية في اعتبار الجرائم ضد الإنسانية أشد خطورة وجسامة من جرائم الحرب موجودة ضمناً في أحكام هذا القضاء؛ ففي محاكمة ماكس فايلن (Max Weilin) مع ١٧ متهماً آخر في قضية شتالاغ لوفت الثالثة (Stalag Luft III)، التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية العسكرية في نورمبورغ، فإن القاضي التشاوري (Judge Advocate) أوضح أن التهم المسندة إلى المتهمين لا تتطلب المعاقبة عليها على أنها جرائم ضد الإنسانية، لأنها مجرد جرائم

(٥٣) المصدر نفسه، ص ٣٤١.
(٥٤) المصدر نفسه، ص ٣٤٢.
(٥٥) المصدر نفسه، ص ٣٤٢.

ضد قواعد واستعمالات الحرب، وبهذا عكس بشكل مبهم الرأي القائل إن جرائم الحرب تعتبر أقل جسامة من الجرائم ضد الإنسانية(٥٦). ومن المهم بالخصوص نفسه مراجعة ما قيل للتمييز بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أثناء محاكمة أوتو أولندورف (Otto Ohlendorf) وآخرين في قضية مجموعة أينزاتس (Einsatzgruppen) التي عرضت على المحكمة نفسها، حيث قال الادعاء إن قتل مدنيين عزّل أثناء الحرب يعتبر جريمة حرب، ولكن عملية القتل نفسها هي جزء من جريمة بمرتبة أشد إذا اعتبرت من جرائم الإبادة أو من الجرائم ضد الإنسانية(٥٧). وعلى المنوال نفسه، اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية هي جرائم تصدم الضمير الإنساني لشدة خطورتها وجسامتها، ولذا يجب تشديد العقوبة عليها بما يتناسب مع هذه الخطورة والجسامة، مثلما رأينا ذلك في قضية أكاييسو (Akayesu) وفي قضية كامباندا (Kambanda). وقد أكدت المحكمة بهذا الخصوص أن الجرائم ضد الإنسانية هي أشد خطورة وجسامة من جرائم الحرب(٥٨).

وفي مراجعة بعض القضايا التي عرضت على المحاكم الوطنية نرى أن القضاء الوطني أيضاً اعتبر أن الجرائم ضد الإنسانية أشد خطورة وجسامة من جرائم الحرب. وعلى سبيل المثال، إذا نظرنا في قضية ألبرخت (Albrecht) التي نظرت فيها المحاكم الهولندية سنة ١٩٤٩، نرى أن محكمة الجنايات الخاصة الهولندية حكمت بالإعدام على ألبرخت لأنه أدين بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وقد أصدرت المحكمة حكمها دون تمييز بين نوعي الجرائم، فأصدرت حكماً مشتركاً للاثنين معاً، وكأنها جرائم واحدة لا تميَّز من بعضها البعض. وعند النظر في القضية أمام محكمة الاستئناف، قررت المحكمة التمييز بين نوعي الجرائم. وبعد النظر في حيثيات القضية اعتبرت محكمة الاستئناف أن التهم المسندة إلى المتهم هي مجرد جرائم حرب ولا تصل إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، ولذا قررت تخفيض الحكم إلى السجن المؤبد(٥٩). والتوجه نفسه نراه في قضية كلاوس باربي (Klaus Barbie) الشهيرة؛ فقد كان باربي مسؤولاً عن الغستابو في ليون أثناء الحرب العالمية الثانية، وبعد الحرب هرب إلى بوليفيا. وقد

(٥٦) المصدر نفسه، ص ٣٤٣.
(٥٧) المصدر نفسه، ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤.
(٥٨) المصدر نفسه، ص ٣٤٥.
(٥٩) المصدر نفسه، ص ٣٤٦.

حكمت عليه المحكمة غيابياً بالإعدام لإدانته بجرائم حرب. وفي سنة ١٩٨٢، اكتشفت الحكومة الفرنسية مكانه وطلبت تسليمه إليها. فتم تسليمه إلى فرنسا سنة ١٩٨٣؛ ولكن طبقا للقانون الفرنسي للعام ١٩٦٤، فإن قضيته باعتباره مجرم حرب يسري عليها التقادم. وكان على فرنسا إعادة محاكمته بتهمة جرائم ضد الإنسانية، لأن هذه الجرائم لا يسري عليها مبدأ التقادم طبقاً للقانون الفرنسي. وخلال النظر في القضية، رأت المحكمة أن الجرائم الموجّهة إليه هي بالفعل جرائم ضد الإنسانية نظراً إلى شدة جسامتها، حسب العناصر الجرمية التي ميزت أفعاله[٦٠]. وهذا الأمر يؤكد ثانية أن الجرائم ضد الإنسانية تعتبر أشد خطورة وجسامة من جرائم الحرب.

٣ ـ في القواعد الآمرة

التراتبية في القانون الدولي تبدأ أساساً من المسؤولية الدولية، وضرورة التزام الدول بتعهداتها، ونرى هذا بوضوح في القواعد الآمرة، وفي سمو بعض القوانين الدولية حتى على التشريعات الوطنية، وخصوصاً التزام الدول بميثاق الأمم المتحدة باعتباره يعلو فوق أية اتفاقيات دولية أخرى، ونرى أنه «فيما عدا الأحكام الطارئة للقواعد الآمرة (jus cogens) [. . .] فإنه فقط في المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة (التي تقضي بأنه في حالة نزاع بين التزامات الدول الأطراف في الميثاق والتزاماتها في اتفاقية دولية أخرى، فإن التزاماتها في الميثاق سوف تسود) هناك مبدأ تراتبي في القانون الدولي العام»[٦١]. ويعتبر موضوع القواعد الآمرة إحدى القضايا المثيرة للجدل في القانون الدولي؛ ورغم اعتراف الدول بوجود هذه القواعد، إلا أن ما تشمله هو مثار الخلاف. ففيما يرى البعض أن هذا لا يتعدى ما ورد في المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن آخرين يرون أن هذا يسري تلقائياً على معظم القواعد العرفية المثبتة في القانون الدولي، وخصوصاً الحقوق الأساسية للإنسان، وواجب المجتمع الدولي في حمايتها وضمان هذه الحماية. «إن مفهوم القواعد الآمرة، الذي ارتبط تقليدياً بفكرة النظام الدولي العام، يفترض سلفاً وجود بعض القواعد الأساسية بالنسبة إلى المجتمع الدولي، بحيث لا تستطيع الدول نقضها. وقد تم تعريف القواعد الآمرة للمرة الأولى في وثيقة دولية من خلال المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ حول قانون المعاهدات، التي جاء

---

(٦٠) المصدر نفسه، ص ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

(٦١) Meron, Ibid., p. 3.

فيها ما يلي: «القاعدة الآمرة في القانون الدولي بشكل عام هي القاعدة المقبولة والمعترف بها من جانب المجتمع الدولي للدول ككل، بوصفها قاعدة لا يمكن إبطالها أو تعديلها إلا بقاعدة من القانون الدولي العام لها الطابع نفسه»»[٦٢].

وإذا كانت هناك تراتبية للجرائم الدولية وتراتبية لحقوق الإنسان، فإن هذه التراتبية تنشأ أساساً من اعتبار أن التزام الدول في القانون الدولي هو التزام يعلو على ما يخالف ذلك في القانون الوطني؛ أي أن هناك تراتبية تجعل القانون الدولي، وخاصة في قواعده الآمرة والكثير من قواعده العرفية، ملزمة للدول ويعلو على قوانينها المحلية. وإذا كان الأمر كذلك، فإن حقوق الإنسان، كما هي معترف بها كقواعد عرفية، وأحياناً كقواعد آمرة في القانون الدولي، ملزمة للدول في احترامها حسب أهمية هذه الحقوق وأساسيتها طبقاً لما ينطبق عليها من القواعد العرفية والقواعد الآمرة، وبالتالي تكون الجرائم الدولية التي تقترف ضد هذه الحقوق، بتراتبية حسبما هو وضع تراتبية الأهمية والأساسية لهذه الحقوق؛ وفي هذا المجال «تناولت محكمة العدل الدولية موضوع القواعد الآمرة أو المفاهيم المرتبطة بها، مثل الالتزامات الواجبة على الجميع، في سياقات مختلفة ترتبط بالقانون الإنساني، وعلى سبيل المثال، حقوق الإنسان الأساسية، وحظر التهديد بالقوة أو استخدامها، وحق الشعوب في تقرير المصير». وقد ربطت محكمة العدل الدولية بين التزامات الدول كقواعد آمرة لها وبين العديد من حقوق الإنسان التي يسري عليها مبدأ القواعد الآمرة. «وكانت أول إشارات [للمحكمة] إلى فكرة الالتزامات الواجبة على الجميع تتعلق بحظر الإبادة الجماعية. وفي رأيها الاستشاري حول التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [. . .] تلقي المحكمة الضوء على الطبيعة الخاصة لهذه الاتفاقية [،] إذ تقر ضمناً بأن حظر الإبادة الجماعية هو واجب يقع على عاتق الجميع»[٦٣].

ورغم أن محكمة العدل الدولية لم تصدر رأياً استشارياً قاطعاً بتحريم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، إلا أن ما جاء في حيثيات الحكم، يظهر أن على الدول التزامات لا يمكن نقضها. وفي رأيها الاستشاري بهذه القضية اعتبرت المحكمة أن لا حاجة هناك إلى النظر في القضية باعتبار سريان القواعد الآمرة عليها، «ومع ذلك، أقرت المحكمة بأن: القواعد الأساسية

---

(٦٢) شيناي، «مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني،» ص ٨.

(٦٣) المصدر نفسه، ص ٨ ـ ٩.

[للقانون الدولي الإنساني] يجب أن تمتثل إليها الدول سواء كانت قد صادقت أو لم تصادق على الاتفاقيات التي تحتويها، ذلك أنها تشكل مبادئ القانون الدولي العرفي غير القابلة للانتهاك»[٦٤]. وبهذا اعتبرت المحكمة أنه رغم أنها لم تصدر حكماً قاطعاً يسري عليه مبدأ القواعد الآمرة في منع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، فإن المهم هو أن سلوك الدول يجب أن يتماشى مع القواعد العرفية للقانون الدولي، حتى لو لم تكن هذه الدول أطرافاً في الاتفاقيات التي تحدد ذلك. وفي حكمها «كانت [المحكمة] تعني تأكيد أهمية القواعد الإنسانية للقانون والنظام الدوليين ككل، وخصوصية تلك القواعد مقارنة بالقواعد العرفية العادية الأخرى للقانون الدولي، ولهذا فإن التعبير المبهم بشأن «المبادئ غير القابلة للانتهاك» يمكن تفسيره [. . . على] أنه بتأكيد طابع قواعد القانون الدولي الأساسية غير القابلة للانتهاك، فإن المحكمة تقرّ ضمناً الطابع الآمر لتلك القواعد، لكنها تحجم عن القيام بذلك صراحة لأنها تتناول قضية محددة أكثر تتعلق بانطباق تلك القواعد على القضية المطروحة»[٦٥].

ولعل بعض تحفظات القضاة ورأيهم حول الحكم الذي صدر عن المحكمة بهذه القضية، يعبّر أكثر عن مضمون القواعد الآمرة في تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث إن بعض قضاة محكمة العدل الدولية التي نظرت في قضية تحريم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، «يقرون بصريح العبارة بأن مبادئ وقواعد القانون الدولي تتسم بطابع القواعد الآمرة. ويذهب رئيس المحكمة «بدجاوي»، في رأيه المنفصل، إلى أن غالبية قواعد القانون الدولي الإنساني يجب اعتبارها قواعد آمرة للقانون الدولي. أما القاضي «ويرامانتي» [. . .] فيقول بصراحة قاطعة إن: «قواعد القانون الإنساني للحرب قد اكتسبت بوضوح وضع القواعد الآمرة، وذلك أنها قواعد أساسية ذات طابع إنساني، ولا يمكن انتقاصها دون إلغاء الاعتبارات الأساسية للإنسانية التي تستهدف هذه القواعد حمايتها»[٦٦]. ومن ناحية أخرى، يرى القاضي «كوروما» أن لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة «لاحظت [. . .] بالفعل عام ١٩٨٠ أن بعضاً من قواعد القانون الإنساني هي [. . .] قواعد تفرض واجب الالتزام بالقواعد الآمرة»[٦٧]. وفي حكم آخر

(٦٤) المصدر نفسه، ص ١٠ ـ ١١.
(٦٥) المصدر نفسه، ص ١١.
(٦٦) المصدر نفسه، ص ١١.
(٦٧) المصدر نفسه، ص ١١.

صدر عن محكمة العدل الدولية، بقضية «الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها»، ترى المحكمة أن «هناك التزام يقع على عاتق حكومة الولايات المتحدة، بموجب المادة (١) من اتفاقيات جنيف، بشأن «احترام» الاتفاقيات وحتى «كفالة احترام» الاتفاقيات «في جميع الأحوال»، ما دام هذا الالتزام لا يستمد فحسب من الاتفاقيات نفسها، وإنما من مبادئ القانون الإنساني العامة التي تمنحها الاتفاقيات تعبيراً خاصاً فحسب»[٦٨].

رابعاً: تصنيف مقترح لحقوق الإنسان

كيف جاء التمييز بين بعض حقوق الإنسان وبعضها الآخر؟ «إن مصطلح «الحقوق الأساسية»، الذي ألهم تطوير حقوق الإنسان الدولية، نشأ في الدساتير [. . .]. وفي النظم القانونية الوطنية، تتميز الحقوق الأساسية أو الدستورية بالإجراءات الصارمة على وجه الخصوص والمطلوبة لتبنيها أو لتعديلها أو لإلغائها، وكذلك بموقعها المتفوق في تراتبية الأعراف القانونية»[٦٩]. فالحقوق الأساسية هي التي لا يمكن أن يعيش الإنسان دونها، والتي هي جوهر الحقوق ولا يمكن الانتقاص منها. وهنا نشأ خلاف حول الحقوق القابلة للانتقاص وغيرها غير القابلة للانتقاص، وهل كل الحقوق الأساسية غير قابلة للانتقاص أم أن بعضها كذلك، فيما البعض الآخر يمكن الانتقاص منه في حالات معينة، كحالات الطوارئ مثلاً، وهل كل الحقوق غير الأساسية هي حقوق قابلة للانتقاص أم أن بعضها غير قابل للانتقاص رغم كونها حقوقاً غير أساسية، إذ إنه «فيما معظم الحقوق [غير القابلة] للانتقاص لها أهمية جوهرية، فإن بعض الحقوق القابلة للانتقاص يمكن أن تكون بالأهمية نفسها [. . .]. والمجتمع الدولي ككل لم يؤسس قائمة موحدة للحقوق [غير القابلة] للانتقاص ولا صنّف الحقوق [غير القابلة] للانتقاص قبل الحقوق القابلة للانتقاص»[٧٠].

وبشكل عام، يمكن اعتبار كل حقوق الإنسان حقوقاً أساسية، حيث إنها «تلك المعايير الأساسية التي لا يمكن للأفراد أن يحيوا دونها بكرامة كبني البشر. إن الإنسانية هي أساس الحرية والعدالة والسلام، واحترام حقوق الإنسان يسمح

(٦٨) المصدر نفسه، ص ٢٠.

(٦٩) Meron, Ibid., p. 8.

(٧٠) المصدر نفسه، ص ١٦.

للفرد وللجماعة بالتطور والإنماء الكامل للشخصية»[٧١]. وبالتالي لا يمكن نظرياً فصل حقوق الإنسان واعتبار بعضها أعلى أو أدنى، فهي كل متكامل غير قابل للفصل، إذ إن «حقوق الإنسان هي وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة، فحقوق الإنسان سواء كانت مدنية وسياسية أو اقتصادية واجتماعية وثقافية، هي واحدة تنطوي على الحرية والأمن والمستوى المعيشي اللائق»[٧٢]. ولكننا رغم ذلك نرى بشكل عملي أن حقوق الإنسان يمكن تصنيفها واعتبار بعضها حقوقاً علوية أساسية في طابعها وغير قابلة للتصرف، فيما البعض الآخر يمكن العمل عليه من خلال نضال إنساني طويل للحصول عليه أو على بعضه، والتي يكون وضعها قد أصبح مهدداً من قبل السلطة القائمة أو الآخرين في المجتمع، بحيث يتطلب النضال من أجل الحصول عليها، أو استعادتها[٧٣]. ورغم كل هذا نرى الخلاف حتى حول تفسير هذه الحقوق المتأصلة اللصيقة بالإنسان وشخصيته، أولاً من حيث الأساس الذي تقوم عليه، وثانياً من حيث محتواها كحق طبيعي للإنسان.

وتبدأ الحقوق الأساسية للإنسان بالحقوق اللصيقة بشخصه باعتباره إنساناً، وتجريده منها يعني تجريده من إنسانيته، إذ لكل فرد، بغضّ النظر عن ديانته أو بلده أو لونه أو جنسه أو انتماءاته، مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها بحكم كونه إنساناً، ولا يجوز لأي إنسان التصرف بهذه الحقوق أو التنازل عنها لأنها حقوق تتصل بذات الإنسان ويستحيل وجوده دونها، ومن ثم فقد اصطلح فقهاء القانون على تسمية هذه الحقوق بالحقوق اللصيقة بالإنسان وشخصيته. وعموماً يعرّف الحق على أنه القوة أو الحرية التي يستحقها المرء على أساس عادل، أو أنها أمر يطالب به المرء على أساس عادل؛ وبهذا هناك نوعان من الحقوق، الحقوق التي نستحقها دون المطالبة بها، لأنها جزء من تكوين الفرد بطبيعته الإنسانية، وهناك الحقوق التي نطالب بها لأننا نستحقها، ولكنها غير ممنوحة لنا، بل علينا النضال لتحصيلها. وعندما تنشأ الحقوق، فإنها تصبح قواعد للتفاعل بين الناس، ولذا يقوم البشر بوضع بعض القيود على بعضها[٧٤]. والحقوق التي توضع عليها القيود هي

---

(٧١) منظمة العفو الدولية، «لماذا حقوق الإنسان،» <http://www.amnesty.arabic.org/text/hre/our_rights/text/why_hr.htm>. (accessed: 10/12/2006), p. 1.

(٧٢) المصدر نفسه، ص ٢.

(٧٣) جاك دونللي، **حقوق الإنسان العالمية: بين النظرية والتطبيق**، ترجمة مبارك علي عثمان؛ مراجعة محمد أنور فرحات (القاهرة: مكتبة الأسرة، ٢٠٠٦)، ص ٢٦.

(٧٤) Wikipedia, «Right,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://www.en.wikipedia.org/wiki/Right>. (accessed: 7/12/2006), p. 1.

الحقوق المكتسبة التي عند الحصول عليها يمكن أن تمسّ حقوق الآخرين. ولكن الحقوق اللصيقة بالإنسان وشخصيته، التي يستحقها دون المطالبة بها، هي حقوق مطلقة من حق الفرد، دون أن ينتظر الحصول عليها من الآخرين، ولا قيود عليها لأنها بالأساس جزء من شخصية الإنسان ولا تمسّ حقوق الآخرين.

ونحن عندما نتحدث عن بعض حقوق الإنسان التي يمكن اعتبارها الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان، فإننا نتحدث عن تلك الحقوق الأساسية المتأصلة في شخصية الإنسان التي لا يمكنه أن يعيش دونها، لتمييزها من حقوق أخرى أساسية، ولكن يمكن للإنسان أن يحيا لو حرم منها. ورغم صعوبة التصنيف، باعتبار أن كل حقوق الإنسان هي حقوق أساسية ولازمة للعيش في مجتمعنا الحديث، «فالأصل في حقوق الإنسان هو ترابطها، وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة»[٧٥]؛ إلا أن بعض الفقهاء يرون أن هناك بعض الحقوق التي تشكّل جوهر حياة الإنسان، ولذا فهي لصيقة بشخصيته ولا يمكن التعدّي عليها دون التعدي على جوهر الفرد كونه إنساناً، ولا يمكن التنازل عنها بأي شكل من الأشكال حيث «إن محلها هو المقومات الأساسية ـ المادية والمعنوية ـ لذات الإنسان، والتي يستحيل وجوده دونها»[٧٦]. وتشمل الحقوق اللصيقة بالإنسان وشخصيته تلك الحقوق المتأصلة بشخصه كإنسان، التي دونها لا يمكنه أن يعيش، فهي «تلك الحقوق التي يمتلكها المرء ببساطة لأنه إنسان، وهي بالتالي حقوق رفيعة المستوى. ورغم ذلك، فهي ترتبط عادة بشكل وثيق بحقوق «أدنى» موازية، [تحتاج] إلى النضال من أجل إقرار[ها]»[٧٧]. وهذه الحقوق عديدة، وقد اعتبرها البعض أنها هي الحقوق الأساسية للإنسان باعتبار أنها هي التي لا يمكن التنازل عنها أو التصرف بها؛ وصنّفها البعض الآخر على أنها الحقوق اللصيقة بالإنسان وشخصيته أو الحقوق الملازمة لشخصيته، كجزء من الحقوق الأساسية، وليس كل الحقوق الأساسية، وهي هنا الجزء الأهم والأعلى في تراتبية الحقوق الأساسية، وبالتالي فهي الأعلى في حقوق الإنسان ككل، باعتبار أن الحقوق الأساسية هي الأعلى في تراتبية حقوق الإنسان. والحقوق اللصيقة بالشخصية هي مجموعة من الحقوق المتصلة بشخصية الإنسان، كما يتضح من اسمها، فهي حقوق ذات قيمة معنوية لا تقبل

(٧٥) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٥)، ص ٤٥.

(٧٦) المصدر نفسه، ص ٤٧.

(٧٧) دونللي، حقوق الإنسان العالمية: بين النظرية والتطبيق، ص ٢٤.

الانفصال عن شخص صاحبها، وليس لها مكان خارج الشخص نفسه(٧٨).

ويشار إلى هذه الحقوق اللصيقة بالإنسان وشخصيته عادة إلى أنها الحقوق غير القابلة للتصرف (Inalienable)، فهي الحقوق التي يملكها الإنسان بشكل طبيعي ولا تمنح له من أي كان، وبالتالي لا يمكن أخذها منه، فهي «لا تشترى ولا تباع، وهي ليست منحة من أحد، بل هي ملك البشر بصفته بشراً، [وهي] متأصلة في كل إنسان وملازمة له كونه إنساناً»(٧٩)؛ فهي حقوق مطلقة لا تمنحها القوة الإنسانية، ولا تنقل من شخص إلى آخر، كما هو حال حقوق الملكية، ولذا تعرّف بأنها حقوق طبيعية كامنة في شخص الإنسان منذ ولادته، ومكوّنة لشخصيته بوصفه إنساناً. ولكن ليس كل الحقوق الطبيعية هي حقوق غير قابلة للتصرف، رغم أن كل الحقوق غير القابلة للتصرف هي حقوق طبيعية، ولذا تعتبر الحقوق المتأصلة في الإنسان جزءاً من الحقوق الطبيعية، لا كلها؛ فالحرية من الحقوق الطبيعية، ولكن يمكن التصرف بها، أي سحبها من الإنسان أحياناً، وخاصة في الأسر والسجن أو العبودية، أما الحياة فهي من الحقوق الطبيعية المتأصلة في الإنسان واللصيقة بشخصيته وغير القابلة للتصرف، لأننا عندما نأخذ حياة الإنسان لا يعود لتلك الحياة وجود؛ وبالتالي لا يمكن التصرف بحق الحياة دون إزهاقها، وعندها لا نأخذها، بل تذهب هباءً، ويعتبر ذلك جريمة يحاسب عليها القانون.

وبما أن هذه الحقوق هي حقوق أصيلة لأي إنسان لمجرد كونه إنساناً، فلا يجوز قانوناً انتهاك أي منها، كما أنه لا يجوز لأي إنسان التصرف في هذه الحقوق بالتفويض أو التنازل أو بأية صورة أخرى، حيث إن الإنسان يحق له التصرف في الحقوق التعاقدية، بينما لا يجوز له التصرف في الحقوق اللصيقة بشخصيته. كما أن هذه الحقوق بحكم طبيعتها كذلك، لا ينتج شرط الرضا بشأنها، أي تصرف قانوني من شأنه نفي أو إسقاط الحماية المقررة لها(٨٠). وتجد الحجة السابقة القائلة بعدم جواز التصرف في هذه الحقوق سندها في ثلاثة مصادر رئيسية، هي: المصادر الدينية، والتشريعات الوطنية، والاتفاقات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان(٨١). والمفاهيم الحديثة للحقوق هي مفاهيم عالمية النظرة وإنسانية البعد من حيث المساواة بين كل البشر، بغضّ النظر عن انتماءاتهم

(٧٨) أيمن سعد سليم، **نظرية الحق** (القاهرة: جامعة القاهرة، ٢٠٠١)، ص ٢١.

(٧٩) منظمة العفو الدولية، «لماذا حقوق الإنسان،» ص ٢.

(٨٠) الرشيدي، **حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، ص ٤٧.

(٨١) المصدر نفسه، ص ٤٨ ـ ٥٠.

الفكرية أو العقائدية أو الدينية أو لونهم أو جنسهم أو عرقهم أو موطنهم أو لغتهم أو وضعهم الاجتماعي أو ثرواتهم، أو لأي سبب آخر يمكن أن يدعو إلى التفرقة أو التمييز. وهذا الفهم الحديث يناقض الفهم القديم الذي كان يصنّف الناس طبقات وأمماً أو أصولاً تختلف عن بعضها، من حيث المرتبة والحقوق.

وهنا يُطرح التساؤل: من أين تأتي حقوق الإنسان، وكيف يحصل عليها المرء؟ «يشير مجرد مصطلح حقوق «الإنسان» إلى مصدر ما: إما الإنسانية أو الطبيعة البشرية أو كونه شخصاً أو بشراً. فالحقوق القانونية مصدرها القانون، وتنشأ الحقوق التعاقدية من العقود، وهكذا كما هو واضح فإن حقوق الإنسان لها مصدر إما الإنسانية أو الطبيعة البشرية»(٨٢). وإذا كان مصدر حقوق الإنسان كلها هي الإنسانية أو الطبيعة البشرية، فهي إذاً حقوق طبيعية يستحقها الإنسان منذ ولادته لكونه إنساناً. والحديث عن الحقوق الطبيعية مفهوم قديم في التاريخ، فقد تحدث عنه الرومان في قوانينهم، واعترفوا به في القرون الوسطى، ثم أخذ شكل المدرسة الحقوقية في عصر النهضة في أوروبا في الفكر الليبرالي(٨٣)، فأخذ المفكّرون يدافعون عنها، وعن ضرورة عدم مسّها باعتبارها ليست هبة أو منحة من الإنسان، بل هي طبيعية في تكوين الإنسان. وعلى الرغم من أهمية هذه الحقوق، إلا أنه لم يظهر لها تنظيم متسلسل إلا في أوائل القرن العشرين، فقد ظهرت فكرتها على يد الفقهاء الألمان، وازدهرت على يد الفقهاء السويسريين، ثم انتشرت بعد ذلك في الفقه الفرنسي. ولعل من أهم أسباب ظهور فكرة هذه الحقوق التطور المذهل الذي لحق النشاط الإنساني في ظل العلوم، والذي أدى إلى تعرض الإنسان إلى كثير من المخاطر التي لم يصادفها في الماضي، بحيث أضحت قواعد المسؤولية المدنية التي كانت تكفي لحماية الإنسان ضد مخاطر التقدم العلمي، قاصرة عن أداء دورها، فلم يكن أمام المشرّع بدٌّ سوى الاتجاه إلى الاعتراف بهذه الحقوق لكل إنسان لكونه إنساناً دون الحاجة إلى اللجوء إلى قواعد المسؤولية المدنية(٨٤).

وعندما بدأ الحديث عن ضرر الحرية المطلقة كحق طبيعي، وأن الحرية المطلقة تسبب الفوضى، أخذ الفقهاء يتحدثون عن ضرورة تقنين بعض الحقوق الطبيعية، حتى لا تمس أي حقوق للفرد حقوق الآخرين. وهنا برز عامل الفصل بين

---

(٨٢) دونللي، **حقوق الإنسان العالمية: بين النظرية والتطبيق**، ص ٢٩.

(٨٣) Wikipedia, «Inalienable Rights,» Wikipedia the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Inalienable_rights>. (accessed: 7/12/2006), p. 2.

(٨٤) سليم، **نظرية الحق**، ص ٢٢.

الحقوق الطبيعية التي يمكن تقنينها، واعتبرت أنها قابلة للتصرف والتكوين، وبين الحقوق الطبيعية غير القابلة للتصرف، لأن أي مسّ فيها يعني التعدّي على الإنسان نفسه إما بحياته أو على جسده أو على كرامته. وعندما نتحدث عن حقوق لصيقة بشخصية الإنسان ولا يمكن التصرف بها، فإننا إذن نتحدث عن جوهر الحقوق الطبيعية الإنسانية وأساسها. وحتى يصبح للتصنيف معنى، فقد جمعت هذه الحقوق بثلاث مجموعات: هي حق الحياة، وحق الجسد، وحق الكرامة، رغم أن كلاًّ من هذه الحقوق هو عبارة عن مجموعة من الحقوق الفرعية ملتفة حول المعنى الأساسي للحق. وكل حق بالتالي يشمل حقوقاً أخرى لا يمكن اعتبارها ثانوية أو يمكن العيش دونها، فهي جزء من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان. ولذا يمكن اعتبار أن حقوق الحياة والجسد والكرامة هي الحقوق الطبيعية الأساسية اللصيقة بالإنسان وغير القابلة للتصرف.

وهذه الحقوق الثلاثة مترابطة بشكل وثيق لا ينفصم، فالتعدّي على الجسد هو تعد على الحياة وعلى الكرامة، والتعدّي على الكرامة هو التعدّي على حياة الإنسان كونه إنساناً، كما أنها تعدّ على جسده، باعتبارها تتعدّى على ذهنه ومعنوياته، التي هي من مكوّنات الجسد. والتعدّي على الحياة هو إنهاء لها، وبالتالي هو تعدّ على الجسد والكرامة. ولصعوبة الفصل بين هذه الحقوق الثلاثة، رأينا التداخل بين معانيها ومفاهيمها، وخاصة أن المواثيق الدولية ربطت بينها، وخصوصاً حقوق الجسد والكرامة، باعتبار أنها تعبّر عن حق الحياة؛ إذ «يولد الإنسان معززاً مكرماً لا يمتلك أي بشر كان حق الانتقاص من شأنه ومن كرامته المتأصلة فيه. إن الصفة الإنسانية في بني البشر تقتضي وجوب احترام تلك الكرامة من أي شكل من أشكال الإهانة والإذلال والتحقير وتعزيزها، كونها تشكل إحدى الضمانات للوصول إلى حالة راقية من التسامح والعدالة والسلم الضروري لاستقرار المجتمع وانتماء أفراده الواعي له»[٨٥]. ومع الكرامة يصان الجسد، ومع الحفاظ على سلامة الجسد وصيانة الكرامة يصبح للحياة الإنسانية معنى، ويتم الحفاظ على الحياة عموماً؛ وسنعود إلى هذا لاحقاً عند الحديث عن المحاسبة والقواعد الآمرة.

وفي تصنيف آخر يرى البعض أنه تحت مصطلح الحقوق اللصيقة بالشخصية يندرج الكثير من الحقوق التي يصعب حصرها أو رصدها، فهي تتقدم وتزداد بتقدم

(٨٥) منظمة العفو الدولية، «لماذا حقوق الإنسان،» ص ١.

المجتمعات، إلا أنه يمكن ردّ هذه الحقوق إلى طوائف ثلاث يمثل كل منها مظهراً من مظاهر الشخصية[٨٦]. وضمن هذا التصنيف نرى **أولاً** أن هناك حقوق حماية الكيان المادي للإنسان، وتشمل حق الإنسان في الحياة والحق في السلامة البدنية؛ أي أن ما اعتبر في التصنيف الأول مجموعتين من الحقوق، هي حقوق الحياة، وحقوق الجسد، يعرّفان هنا على أنهما من حقوق حماية الكيان المادي الإنساني.

وهناك **ثانياً** حقوق حماية الكيان الأدبي أو المعنوي للإنسان، وترد فيها العديد من الحقوق، منها حقوق الشرف، حيث إن لكل فرد الحق في حماية كرامته وعرضه وسمعته من أن يمس فيها ادعاء أو اعتداء، وهو ما اعتبر في التصنيف الأول مجموعة مستقلة ثالثة من الحقوق اللصيقة بالإنسان. ثم هناك في الطائفة نفسها حق السرية، إذ إن من حق الفرد أن تظل أسراره بعيده عن العلانية، مصونة عن النشر؛ ومن ثم يمنع عن الغير إفشاء أسرار شخص دون إذنه. ثم هناك حق الاسم، حيث إن لكل شخص الحق في اسم يميزه من غيره من الأشخاص، ويمنع غيره من انتحال شخصيته. وهناك كذلك أشكال أخرى للحقوق المعنوية، مثل الحق في الصورة والحق المعنوي للمؤلف وغيرها من الحقوق.

وهناك **ثالثاً** الحقوق التي تشمل الحريات الشخصية، التي تعتبر في هذا التصنيف من الحقوق اللصيقة بالشخصية، لأنها ترمي إلى تمكين الشخص من مزاولة نشاطه، ومن أمثلتها: حرية العمل، وحرية التعاقد، وحرية الزواج... الخ. وتعتبر الحريات الشخصية أحياناً من أهم خصائص الحقوق الشخصية، والذي يميزها من غيرها من الحقوق هو أنها حقوق غير مالية، فهي مرتبطة بشخص صاحبها لا تنفصل عنه، كما أنها تخرج عن دائرة التعامل، فلا يجوز تصرف صاحبها فيها إلى الغير، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الحقوق لا يرد عليها التقادم، فلا تسقط بعدم الاستعمال مهما طالت مدة عدم استعمالها. إلى جانب ذلك، فالحقوق اللصيقة بالشخصية لا تورث[٨٧]. وبنظرة دقيقة إلى هذا التصنيف نرى أن كل هذه الحقوق من الطائفتين الثانية والثالثة، ما عدا حق الشرف (أو الكرامة)، فهي حقوق الشخصية القانونية للإنسان، وأحياناً لا تعتبر حتى أنها أساسية. ولذا يجري تقنينها وتحديدها والتعدّي عليها في الكثير من الأنظمة، بحجة حماية القانون، فهي حقوق مكتسبة، ولا يمكن تصنيفها ضمن الحقوق

---

(٨٦) سليم، المصدر نفسه، ص ٢٣ ـ ٢٥.

(٨٧) المصدر نفسه، ص ٢٧ ـ ٣٠.

الأساسية اللصيقة بالإنسان أو شخصيته، التي لا يمكن الانتقاص منها أو التصرف بها، دون الانتقاص من وضع الفرد كإنسان.

وبعد ورود هذا الكمّ الكبير من المصطلحات لوصف حقوق الإنسان، نقترح التصنيف التالي لهذه الحقوق، بدءاً بالحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان، غير القابلة للتصرف أو الانتقاص، وهي تسبق أي تصنيف عالمي للحقوق في أجياله الثلاثة الحالية. وننزل بالتدريج حسب الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، كما ترد في تصنيفات القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع الإشارة إلى أننا مقبلون على جيل رابع من حقوق الإنسان، يشمل تطوير الحقوق الديمقراطية، واعتبار الممارسة الديمقراطية من حقوق الإنسان الأساسية، وهو لا يدخل ضمن هذا التصنيف. ويشمل التصنيف هنا اعتبار الحقوق أساسية وغير أساسية، وملازمة لشخصية الإنسان وغير ملازمة للشخصية، وقابلة للتصرف والانتقاص وغير قابلة للتصرف والانتقاص، ومنشئة لحريات أو غير منشئة لحريات وبحاجة إلى تقنين؛ مع ما تشمله كل مجموعة من الحقوق من أهم أنواع الحقوق ومسمياتها الأساسية، وليس كلها. ويضاف إلى هذا التصنيف الأولي الذي يميز الحقوق بين فردية وجماعية من حيث ممارسة الحقوق، الذي لا يمكن تصنيف أية حقوق إنسان دون أخذه بعين الاعتبار، على أساس أنه من أهم أشكال التصنيف التي يلجأ إليها الباحثون في تصنيف حقوق الإنسان:

الجدول الرقم (٢ ـ ١)
تصنيف حقوق الإنسان

الجيل	الرقم	مجموعة الحقوق	نوع الممارسة	الوصف التصنيفي	الشمولية
الحقوق اللصيقة	١	الحياة	فردية	أساسية، ملازمة للشخصية، غير قابلة للتصرف، لا تنشئ حرية	الحفاظ على الحياة، الأمان، تكوين الأسرة، الغذاء
	٢	الجسد	فردية	أساسية، ملازمة للشخصية، غير قابلة للتصرف، لا تنشئ حرية	منع التعذيب، رفض التجارب العلمية على الجسد، سلامة الجسد
	٣	الكرامة	فردية	أساسية، ملازمة للشخصية، غير قابلة للتصرف، لا تنشئ حرية	منع العبودية، السمعة والشرف، منع الإهانة والمعاملة المهينة

يتبع

تابــع

الأول: حقوق مدنية سياسية	٤	الحرية	فردية	أساسية، غير ملازمة للشخصية، قابلة للتصرف، تنشئ حرية بحاجة إلى تقنين	الحركة، التنقل، مغادرة البلد والعودة، اللجوء، الزواج، التملك
	٥	الفكرية	فردية	أساسية، غير ملازمة للشخصية، قابلة للتصرف، تنشئ حرية بحاجة إلى تقنين	الوجدان والمعتقد، الاعتناق الديني، ممارسة الشعائر، التفكير والتعبير
	٦	القانونية	فردية	أساسية، غير ملازمة للشخصية، قابلة للتصرف، تنشئ حرية بحاجة إلى تقنين	المساواة، المحاكمة العادلة، الشخصية، الجنسية، تقلد الوظائف العامة، الإرث
	٧	التعبير	جماعية	أساسية، غير ملازمة للشخصية، قابلة للتصرف، تنشئ حرية بحاجة إلى تقنين	الرأي، الصحافة والإعلام، النشر، الاستمتاع بالفنون وممارستها
	٨	الاجتماع	جماعية	أساسية، غير ملازمة للشخصية، قابلة للتصرف، تنشئ حرية بحاجة إلى تقنين	الترتيب والمشاركة في: التجمع السلمي، الاحتجاج والتظاهر السلمي، الاحتفال
	٩	التجمع	جماعية	أساسية، غير ملازمة للشخصية، قابلة للتصرف، تنشئ حرية بحاجة إلى تقنين	إنشاء الجمعيات والأحزاب والانتماء إليها، المشاركة السياسية
الثاني: حقوق اجتماعية اقتصادية ثقافية	١٠	الاجتماعية	جماعية	غير أساسية، غير ملازمة للشخصية، قابلة للتصرف، توفرها الدولة حسب إمكانياتها وتقننها	الضمان الاجتماعي والصحي، الراحة، المأكل والملبس، المكانة
	١١	الاقتصادية	جماعية	غير أساسية، غير ملازمة للشخصية، قابلة للتصرف، توفرها الدولة حسب إمكانياتها وتقننها	العمل، الأجور المتساوية، الإضراب، المشاركة بالتنمية، التطوير الاقتصادي
	١٢	الثقافية	جماعية	غير أساسية، غير ملازمة للشخصية، قابلة للتصرف، توفرها الدولة حسب إمكانياتها وتقننها	التعليم، الحصول على المعلومات، تنمية الشخصية، احترام التراث

يتبـــع

تابـــع

الثالث: حقوق تضامنية	١٣	البيئة	جماعية	غير أساسية، غير ملازمة للشخصية، قابلة للتصرف، تقوم على التعاون الدولي	النظافة العالمية، منع التلوث الدولي، الموئل الإنساني، التراث الإثني، التنوع الثقافي
	١٤	التنمية	جماعية	غير أساسية، غير ملازمة للشخصية، قابلة للتصرف، تقوم على التعاون الدولي	التصرف بالثروات الوطنية، المشاركة بالاقتصاد العالمي، استئصال الجوع والفقر والأمية، الرفاه، التقدم العلمي
	١٥	السلم	جماعية	غير أساسية، غير ملازمة للشخصية، قابلة للتصرف، تقوم على التعاون الدولي	تقرير المصير، منع الدعاية للحرب والعنف والكراهية، منع التمييز والفصل العنصري

ومهما يكن التصنيف، فإن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تمكننا من أن نطور ونستعمل على نحو كامل خصالنا الإنسانية وقدراتنا العقلية ومواهبنا وضمائرنا، وأن نفي باحتياجاتنا الروحية وغيرها. ومصدر هذه الحقوق «هي الطبيعة الأخلاقية للإنسان، التي ترتبط بشكل هشّ بالطبيعة البشرية التي تقدم لها الحاجات المحددة علمياً [تعريفها]، فهناك ضرورة لحقوق الإنسان ليس من أجل الحياة، وإنما من أجل حياة كريمة؛ وكما صاغتها العهود الدولية لحقوق الإنسان، بأنها [. . .] تنبع من «الكرامة الإنسانية المتأصلة في الشخصية الإنسانية»»(٨٨). وتقوم هذه الحقوق على أساس مطلب البشرية المتزايد بحياة تتمتع فيها الكرامة والقيمة الأصلية في كل إنسان بالاحترام والحماية. «إننا بحاجة إلى حقوق الإنسان ليس لمقتضيات الصحة [فقط،] وإنما من أجل تلك الأشياء الضرورية للحياة الكريمة [أيضاً]، من أجل حياة جديرة بالإنسان، أي لا يمكن التمتع بها دون هذه الحقوق»(٨٩). ومن الثابت أن حقوق الإنسان تولد مع الإنسان نفسه باعتبارها ذات الحقوق التي يجب الاعتراف بها واحترامها وحمايتها، لأنها جوهر ولبّ كرامة الإنسان.

(٨٨) دونللي، حقوق الإنسان العالمية: بين النظرية والتطبيق، ص ٢٩.

(٨٩) المصدر نفسه، ص ٢٩.

خامساً: تصنيف الجرائم ضد الإنسانية

تشمل قائمة الجرائم التي تصنّف ضمن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي العديد من الجرائم، بعضها تعود أصوله إلى العرف الدولي، والبعض أصبحت ممارسته من المحرمات منذ عقود طويلة، فيما البعض الآخر تم اعتباره جريمة دولية في العقود الأخيرة من تاريخ القانون الدولي، وحتى إن بعضه ما يزال مثار خلاف حول كونه من الجرائم الدولية، التي أوردها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. وبعض هذه الجرائم تعتبر أخطر من غيرها وأجسم وأوضح، وأثبت في الملاحقة الدولية والمحاسبة عليها ومعاقبة مرتكبيها. وقد أفردنا في هذا الكتاب فصولاً مستقلة لسبع من هذه الجرائم، التي تعتبر الأقدم أو الأهم في المعالجة الدولية، وهي جريمة الإبادة، بشقيها الجماعية (Genocide) والعامة (Extermination)؛ وكذلك جريمة التعذيب التي عرّفها نظام روما على أنها تعني «تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء كان بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها»[٩٠]؛ ويشمل الفصل عن التعذيب كل أصنافه، حتى لو اعتبرت جرائم مستقلة في القانون الدولي؛ وجريمة العبودية التي عرّفها نظام روما على أنها تعني «ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال»[٩١]؛ وتشمل هذه أيضاً أنواعاً مختلفة من العبودية، مثل الاستعباد الجنسي والاتجار بالبشر (Human Trafficking)، التي وردت على أنها جرائم مستقلة في القانون الدولي.

ومن الجرائم ضد الإنسانية ذات الخطورة والتخصيص، والتي أفردنا لها فصولاً خاصة بها، هناك جريمة الفصل العنصري، وتشمل التمييز العنصري، التي عالجها القانون الدولي لحقوق الإنسان أكثر من مرة، رغم أن التمييز العنصري هو الأساس، وكان يجب أن يكون هو جريمة ضد الإنسانية، واعتبار الفصل العنصري صورة من صوره؛ وجريمة الاختفاء القسري، حيث إنها جريمة

---

(٩٠) «المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨: نظام روما الأساسي: المادتان ٦ ـ ٧،» في: محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، ط ٢ (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥)، مج ١، ص ١٠١٨ (مادة ٧/ ٢/ هـ).

(٩١) المصدر نفسه، ص ١٠١٨ (مادة ٧/ ٢/ ج).

يتم فيها التعدّي على حق الحياة، وليس فقط على الجسد، كجريمة التعذيب، وهي أيضاً من الجرائم التي عالجتها المواثيق الدولية الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي من الجرائم الحديثة في القانون الدولي، رغم انتشارها في الكثير من دول العالم؛ وجرائم العنف الجنسي، وهي مجموعة من الجرائم ذات الطابع الجنسي، وتتم بالإكراه والعنف، وترتكب بشكل منهجي ضد أفراد جماعة ما وبشكل تمييزي، وقد تكون جزءاً من جريمة الإبادة أحياناً أو الاسترقاق أحياناً أخرى؛ وأخيراً جريمة الإبعاد القسري للسكان، وهي جريمة شائعة جداً في التاريخ الإنساني، ومع ذلك هنالك جدل عميق بين العديد من الأطراف الدولية حول جعلها من الجرائم الدولية التي تدخل ضمن صلاحيات القضاء الدولي.

أما باقي الجرائم، وهي ذات تعريفات منفردة، فقد أوردناها في هذا الجزء من هذا الفصل، بعضها بشكل موجز والآخر بشكل موسّع أكثر. وفي تعريف هذه الجرائم وتصنيفها اعتمدنا بالأساس على تصنيف وتعريف نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، والذي شمل هذه الجرائم وصنّفها في المادتين (٦) و(٧). كما جاءت المذكرة التفسيرية لاحقاً لتوضح المزيد من التعريف حول هذه الجرائم. ولكننا أيضاً اعتمدنا على ورود بعضها في مواثيق دولية أخرى، وخاصة ما ورد في المحاكم الخاصة بملاحقة مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي نشأت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى نشوء المحكمة الجنائية الدولية. وأولى هذه الجرائم، حسب تصنيف نظام روما، هي جريمة القتل العمد، التي لا تعني القتل العمد، كما تلاحق مقترفيه القوانين الوطنية، بل المقصود القتل العمد ضمن خطة للقتل تمارس ضد جماعة. وقد يكون هذا جزءاً من ممارسة الإبادة، ولكنه أحياناً يرتكب بشكل فردي، أي ضد أفراد معينين من الجماعة، وليس ضدها كلها، كنوع من الترهيب للجماعة، أو للتخلص من المعارضين فيها، أو من قادتها التقليديين أو مفكّريها أو النشطاء فيها. وبهذا الخصوص تعرّف المذكرة التفسيرية أركان هذه الجريمة فتقول: «القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية [هو...]: ١ ـ أن يقتل المتهم شخصاً أو أكثر[؛] ٢ ـ أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد السكان المدنيين[؛] ٣ ـ أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين أو أنه ينوي أن يكون [هذا] السلوك جزءاً من ذلك الهجوم»[٩٢]. والركنان

(٩٢) المصدر نفسه، ص ٣ (مادة ٧/ ١/ أ).

الأخيران يتكرّران في تفسير كل الجرائم ضد الإنسانية، كركنين أساسيين من أركان الجرائم ضد الإنسانية؛ وهما كما أوضحنا سابقاً يشملان منهجية العمل لارتكاب الجريمة، وسوء النية الذي يجب توفّره لاقترافها.

ومن الجرائم التي يوردها نظام روما هناك جريمة الاضطهاد، وهي مفصولة عن التعذيب، لأنها شاملة أكثر بالمعنى وبالفئة التي تقترف ضدها الجريمة، ولذا فإن «الاضطهاد المنهجي لمجموعة عرقية من قبل مجموعة أخرى، كما حصل أثناء حكومة الفصل العنصري (Apartheid) في جنوب أفريقيا اعتبر على أنه جريمة ضد الإنسانية من قبل الأمم المتحدة»(٩٣). وحسب نظام روما، «يعني «الاضطهاد» حرمان جماعة من السكان أو مجموعة السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع»(٩٤). وهنا نرى أن أركان الجريمة تشمل أن يكون العمل متعمداً منهجياً ضد جماعة، وأن يقوم على أساس الحرمان من الحقوق الأساسية، وهو ما يدخل القانون الدولي الإنساني في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا المجال، تقول المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم، بأن الاضطهاد هو «١ ـ أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي[؛] ٢ ـ أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم إلى فئة أو جماعة محددة، أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك[؛] ٣ ـ أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسبما عُرّف في الفقرة ٣ من النظام الأساسي [للمحكمة] أو أية أسس أخرى يعترف بها عالمياً بأنها محظورة بموجب القانون الدولي»(٩٥). ويتكرر الركنان الأساسيان اللذان سبق ذكرهما للمنهجية وسوء النية (dolus) في الشرح نفسه لهذه الجريمة كذلك.

ومن الجرائم ضد الإنسانية التي أوردها نظام روما، هناك جريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية، التي لم يعرّفها نظام روما، رغم أنه أوردها كأحد الجرائم ضد الإنسانية، ورغم أن ورودها جاء غامضاً ولم يفصل بينها وبين

(٩٣) Wikipedia, «Crime against Humanity,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Crime_against_humanity>. (accessed: 12/3/2007), p. 2.

(٩٤) «المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨: نظام روما الأساسي: المادتان ٦ ـ ٧،» ص ١٠١٨ (مادة ٧/ ٢/ ز).

(٩٥) المصدر نفسه، ص ٥ (مادة ٧/ ١/ ح).

حق الدولة في السجن طبقاً لقوانينها، إلى أن جاءت المذكرة التفسيرية، لتورد الركنين الموحّدين الأساسيين، من حيث المنهجية ضد جماعة وسوء النية في الاقتراف. وأضافت المذكرة التفسيرية أركاناً أخرى هي «١ ـ أن يسجن مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر أو يحرم شخصاً أو أكثر حرماناً شديداً من الحرية البدنية بصورة أو أخرى [؛] ٢ ـ أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي [؛] ٣ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الموضوعية التي تثبت جسامة السلوك»(٩٦). وهذه التفسيرات غامضة غموض الجريمة نفسها، فهي لا توضح إن كان المقصود السجن أو الحرمان نتيجة ارتكاب جريمة تستوجب ذلك، أو أن هذا السجن أو الحرمان يتم على أساس تمييزي دون وجود تهمة فعلية ضد الشخص أو الأشخاص المسجونين أو المحرومين من حريتهم. كما أن أركان الجريمة تتوسع في متطلبات سوء النية وهي العلم المسبق بأن ما يقوم به المتهم هو جريمة دولية أساساً، وهذا صعب توفره لأن كافة الدول تعتقل وتسجن طبقاً لقوانينها. ورغم هذه الجدلية في التفسير والغموض في أركان الجريمة، إلا أن هذا فتح الباب لاعتبار تقييد عدد من حقوق الحركة الواردة في قوائم حقوق الإنسان، ضمن هذه الجريمة، وقد يتوسع الأمر في المستقبل ليشمل عدداً آخر من حقوق الحركة، أو أية حقوق أخرى للإنسان يمكن تفسير الحرمان منها جريمة ضد الإنسانية.

وفي النقطة الأخيرة من الفقرة الأولى للمادة (٧)، وهي الفقرة التي تعدد قائمة الجرائم ضد الإنسانية دون تعريفها، ورد عن إمكانية إضافة جرائم أخرى لهذه القائمة، حيث تعتبر هذه النقطة أن من ضمن الجرائم ضد الإنسانية «الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل [لتلك الواردة في القائمة في الفقرة نفسها من هذه المادة] التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية»(٩٧). وهنا نرى التعميم دون تحديد لمزيد من الجرائم، بل بترك الباب مفتوحاً ليشمل جرائم أخرى ضمن الجرائم ضد الإنسانية. ورغم ذلك فقد أوضحت المذكرة التفسيرية المقصود بهذا الغموض، فقالت إن الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكّل جريمة ضد الإنسانية تعني «١ ـ أن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضرراً بالغاً بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلاً لاإنسانياً [؛] ٢ ـ أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه

---

(٩٦) المصدر نفسه، ص ٣ (مادة ٧/ ١/ هـ).

(٩٧) المصدر نفسه، ص ١٠١٨ (مادة ٧/ ١/ك).

في الفقرة ١ من المادة (٧) من النظام الأساسي [؛] ٣ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل»[٩٨]. وثم يورد التفسير الركنين الأساسيين الموحّدين للمنهجية ولسوء النية بمعرفة أن العمل المقترف هو جزء من خطة منهجية ضد جماعة. وإذا اختصرنا القول في هذا التفسير، فهو تعميم على كل الجرائم التي وردت أساساً في قائمة الجرائم ضد الإنسانية، ولكن هنا يتم التحديد العام لأركان الجرائم ضد الإنسانية دون تحديد مسمياتها، وهذا التحديد يشمل، بالإضافة إلى الركنين الموحّدين الأساسيين، ركناً ثالثاً هو العمل الفعلي الذي يتسبب بمعاناة شديدة أو ضرراً بالغاً جسدياً أو عقلياً، والذي شابه بدرجة جسامته باقي الجرائم ضد الإنسانية الواردة في هذه المادة، ثم التوضيح الفعلي لسوء النية، وذلك بالعلم بالظروف الواقعية؛ أي كل الجرائم المحددة أساساً على أنها جرائم ضد الإنسانية، لأن تحديد أية جريمة أخرى ضمن القائمة واعتبار أن هذه الأركان الثلاثة تنطبق عليها، يحتاج إلى إقرار دولي أولاً بشكل اتفاقية أو إثبات كونه عرفاً قديماً.

ومن الجرائم ذات التعريفات المنفردة، ننتقل إلى الجرائم ذات الخصوصية والتشعب، وسنورد كلاً منها في فصل مستقل، يشمل أحياناً أكثر من جريمة من الجرائم الدولية، التي لها علاقة مباشرة ببعضها البعض، أو تفسيرات متقاربة. وكل الجرائم ضد الإنسانية تتداخل ما بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث إن ممارستها ضمن نطاق هجوم واسع النطاق في نزاع مسلح تعتبر ضمن القانون الدولي الإنساني، فيما ممارستها في وقت السلم وبشكل منهجي تدخل في صلب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة حقوق الكرامة والجسد.

(٩٨) المصدر نفسه، ص ٦ (مادة ٧/ ١/ ك).

الفصل الثالث

الإبادة ومحاربتها دولياً

أولاً: الإبادة في القانون الدولي

في حديثنا عن الإبادة في هذا الفصل، لن نميز بين الإبادة بمعناها التقليدي (Extermination) والإبادة الجماعية (Genocide)، فهما يحملان المعنى نفسه، رغم أن الإبادة الجماعية تشمل جسامة أكثر في مضمونها. وقد ميّز القانون الدولي أساساً بين المصطلحَيْن، واعتبر أن الإبادة الجماعية هي أبشع وأجسم أنواع الجرائم الدولية، ولذا فصلها وحدها عن الجرائم ضد الإنسانية، وأصبحت لها أركانها الخاصة في الجريمة الدولية[1]، كما أصبحت هناك عدة أعمال تعتبر ممارسة للإبادة الجماعية، وجرائم تنشأ عن المصطلح نفسه، أي أن جريمة الإبادة الجماعية تحمل في طياتها عدة جرائم دولية أخرى متعلقة بالتصنيف نفسه لجريمة الإبادة الجماعية. وفي نظام روما استقلت جريمة الإبادة الجماعية في مادة مستقلة وحدها، هي المادة (٦)، التي تشمل تعريف الإبادة الجماعية، كما تصنّف الجرائم المتفرعة عنها، فيما جمعت باقي الجرائم الأخرى التي اعتبرت جرائم ضد الإنسانية في المادة (٧)، ومن ضمنها جريمة الإبادة[2]. وقد صيغ مصطلح «جريمة الإبادة الجماعية» من قبل المفكّر اليهودي البولندي رفائيل لمكين سنة ١٩٤٣، من الجذر اليوناني (genos) الذي يعني قبيلة أو جنس، ومن اللاحقة اللاتينية (cido-) التي تعود إلى الجذر اللاتيني (accido) الذي يعني القتل العمد أو المجزرة[3]. وقبل ذلك كان يستعمل مصطلح «الإبادة» (Extermination)، الذي كان يعني قتل السكان بقصد التخلص منهم في منطقة ما.

---

(١) Michaela Frulli, «Are Crimes against Humanity More Serious than War Crimes?,» *European Journal of International Law* (EJIL), vol. 12, no. 2 (2001), <http://www.ejil.org/journal/Vol12/No2/ab4.html>. (accessed: 12/3/2007), p. 332.

(٢) «المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨: نظام روما الأساسي: المادتان ٦ ـ ٧،» في: محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، ط ٢ (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥)، مج ١، ص ١٠١٧ (مادة ٧/ ١/ ب).

(٣) Wikipedia, «Genocide,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Genocide>. (accessed: 26/3/2007), p. 1.

وقبل المضي في الحديث عن الإبادة والإبادة الجماعية، علينا أن نعرّف كلاً منهما، ليصبح بالإمكان التمييز بينهما، رغم تداخلهما واعتبارهما في هذا الكتاب على أنهما من الجرائم ضد الإنسانية. وجريمة الإبادة الجماعية هي جريمة القتل الجماعي لمجموعة من البشر تتم على أساس تمييزي بقصد فنائهم الكلي كعرق أو شعب أو مجموعة متميزة مستقلة حضارياً أو ثقافياً أو لغوياً أو دينياً أو لأي سبب يميّزهم من الباقين. فيما جريمة الإبادة تعني القتل الجماعي لمجموعة من البشر دون قصد إفنائهم كمجموعة متميزة، بل يتم الأمر للتخلص منهم في منطقة ما أو لسبب آخر عدا الإفناء الكلي لهم. وهنا يتداخل مفهوم جريمة الإبادة (Extermination) مع مفهوم أوسع وأعمّ هو مفهوم «التطهير العرقي» (Ethnic Cleansing)، الذي يعتبر من الجرائم ضد الإنسانية، ليس بكونه جريمة مستقلة، وإنما بممارسات عدة يتم بها ارتكاب جريمة أو عدد من الجرائم ضد الإنسانية بقصد تحقيق التطهير العرقي.

وبالإضافة إلى الإبادة، يتم في الكثير من الأحيان ارتكاب أشكال مختلفة من العنف الجنسي ضد النساء، وأحيانا ضد الأطفال، أو حتى الرجال، بقصد الإسراع في نزوح هذه المجموعات البشرية عن أوطانها ضمن مخططات التطهير العرقي التي تنفّذها المجموعات المناوئة لها، سواء كانت تابعة مباشرة للدولة، أو لجماعات عرقية أخرى تقوم بجرائم ضد الإنسانية من أجل تحقيق التطهير العرقي. وسنتحدث عن التطهير العرقي بتوسّع أكثر في هذا الفصل، كما سنتحدث عنه عند الحديث عن التهجير القسري، لترابط الاثنين معاً بشكل مباشر، وخاصة في الحالة الفلسطينية، حيث إن التهجير القسري هو الوسيلة الأعم للتطهير العرقي، الذي يرتكب خلاله في الكثير من الأحيان الكثير من الجرائم ضد الإنسانية من أجل إجبار السكان على النزوح، من خلال إرهابهم بعمليات قتل ومذابح وإبادة وجرائم عنف جنسية مختلفة، ثم استعمال الأثر النفسي بحرب نفسية مركّزة لتهديد من يبقى بمصير من سبقهم.

ولما ظهرت النازية في أوروبا، ووضعت نصب أعينها في عملية التطهير العرقي ضرورة التخلص بالإبادة من مجموعات بكاملها ومحو أثرها من الوجود، كاليهود والغجر وغيرهم، فقد أصبح من الضروري التمييز بين الإبادة بمفهومها السابق والإبادة الجماعية التي نشأت بناءً على أرضية أيديولوجية للتخلص كلياً ممن يختلفون عرقياً عن القائمين بعملية التطهير العرقي. وعلى هذا الأساس، ما كادت الحرب العالمية الثانية تضع أوزارها حتى كانت أول اتفاقية دولية أقرتها الأمم

المتحدة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هي «اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها»، حتى قبل إقرار اتفاقيات جنيف التي وقعت سنة ١٩٤٩، والتي تشكل صلب القانون الدولي الإنساني، وقبل إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرّ سنة ١٩٤٨ أيضاً. وقد أقرّت اتفاقية منع الإبادة الجماعية سنة ١٩٤٨ ودخلت النفاذ سنة ١٩٥١، وهي تحمل في طياتها تعريفاً دولياً لمعنى الإبادة الجماعية، يشمل عدة أركان تكوّن هذه الجريمة الدولية، فهي تقول في المادة (٢) إن هذه الجريمة تعني «أياً من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة، (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة، (ج) إخضاع الجماعة، عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعات أخرى»[٤]. وهذا التعريف أصبح لاحقاً جزءاً من التشريعات في عدد من الدول، كما دخل ضمن نظام روما في ما بعد[٥]. وهنا نرى أن التعريف للإبادة الجماعية لا يختلف عن تعريف الإبادة بمعناها العام، سوى أنه يورد إضافة إلى القتل كل الوسائل الأخرى التي قد تؤدي إلى هلاك الجماعة وفنائها الكلي.

وحتى نعرف الفارق بين الإبادة الجماعية والإبادة في القانون الدولي، علينا العودة إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، لنرى كيف تم التمييز بينهما. ففي المادة (٦) الخاصة بالإبادة الجماعية عرّف النظام الإبادة الجماعية تماماً كما جاء تعريفها في اتفاقية منع الإبادة[٦]. أما عند الحديث عن الإبادة في المادة (٧)، فقد عرّف الإبادة على أنها «تعتمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان»[٧]، وهذا التعريف لا يشمل القتل المباشر كركن أساسي مفترض لعملية الإبادة، ولذا فالتعريف الأفضل يظل هو تعريف الإبادة الجماعية عند الحديث عن الإبادة بشكل عام. ورغم قصور تعريف الإبادة في نظام روما الأساسي، فإن هذا النظام بالأساس حدد في

---

(٤) «منظمة الأمم المتحدة: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الجمعية العامة: قرار ٢٦٠أ، دورة ٣، ٩/ ١٢/ ١٩٤٨،» في: بسيوني، المصدر نفسه، ص ١٠٠٩ ـ ١٠١٢ (مادة ٢).

(٥) Wikipedia, «Genocide,» p. 2.

(٦) «المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨: نظام روما الأساسي: المادتان ٦ ـ ٧،» ص ١٠١٧.

(٧) المصدر نفسه، ص ١٠١٨ (مادة ٧/ ٢/ ب).

المادة (٧) أن كل الجرائم ضد الإنسانية تقوم بارتكاب «هجوم واسع أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم»[٨]، أي أن المنهجية في العمل ضرورية، وكذلك سوء النية. ولمزيد من التوضيح، فقد عرّف نظام روما المقصود بالهجوم الواسع الموجّه ضد أية مجموعة من المدنيين على أنه يشكل «نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ [وهي تشمل كل الجرائم ضد الإنسانية] ضد مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة»[٩]. وهنا نلاحظ بوضوح ركن المنهجية، وكذلك ركن سوء النية، وهما الركنان المشتركان بين كل الجرائم ضد الإنسانية وفي جريمة الإبادة الجماعية أيضاً. وفي هذا التفسير للمنهجية ولطبيعة الهجوم المنهجي لا نرى فرقاً بين الإبادة والإبادة الجماعية، إذا ما تم اعتبار أن الإبادة هنا هي جزء من مخطط منهجي يعلم القائمون به عن طبيعته في سبيل هلاك الجماعة تماماً، وهو ما يجب توفره في الإبادة الجماعية كذلك.

وللتمييز بين الإبادة والإبادة الجماعية حاولت المذكرة التفسيرية لنظام روما أن تضع تعريفاً مستقلاً لكل منهما، بحيث إن الأركان الموحّدة لجريمة الإبادة الجماعية اعتبرت أشد خطورة وأدق في سوء النية المفترضة، فيما بقي تعريف الإبادة عاماً مع وجود الركنين الأساسيين المفترضين لكل الجرائم ضد الإنسانية؛ ففي الحديث عن جريمة الإبادة الجماعية نرى أن هناك خمسة أصناف من هذه الجريمة، منها جريمة الإبادة الجماعية بالقتل، التي ركنها الأساسي هو «أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر»[١٠]؛ وجريمة الإبادة الجماعية بإلحاق الأذى البدني والمعنوي، التي ركنها الأساسي هو «أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر»[١١]؛ وجريمة الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها عمداً إهلاك الجماعة، التي من أركانها «أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالاً معيشية معينة على شخص أو أكثر»[١٢]، بحيث «يقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كلياً أو جزئياً»[١٣]؛

(٨) المصدر نفسه، ص ١٠١٧ (مادة ٧/ ١).
(٩) المصدر نفسه، ص ١٠١٨ (مادة ٧/ ٢/أ).
(١٠) المصدر نفسه، ص ١ (مادة ٦/أ/ ١).
(١١) المصدر نفسه، ص ٢ (مادة ٦/ب/ ١).
(١٢) المصدر نفسه، ص ٢ (مادة ٦/ج/ ١).
(١٣) المصدر نفسه، ص ٢ (مادة ٦/ج/ ٤).

وجريمة الإبادة الجماعية بفرض تدابير لمنع الإنجاب، التي من أركانها «أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر»[١٤] يقصد منها «منع الإنجاب داخل تلك الجماعة»[١٥]؛ وأخيراً جريمة الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً، التي من أركانها «أن ينقل مرتكب الجريمة قسراً شخصاً أو أكثر»[١٦] بحيث «يكون النقل من جماعة إلى أخرى»[١٧]، على «أن يكون الشخص [المنقول] دون سن الثامنة عشرة»[١٨]. وإضافة إلى هذه الأركان الخاصة هناك المنهجية وسوء النية، وهي ثلاثة أركان موحّدة لكل الأنواع، وتشمل **أولاً** «أن يكون الشخص أو الأشخاص [المنوي إبادتهم] منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة»[١٩]، **ثانياً** «أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك»[٢٠]. **ثالثاً** «أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط مماثل واضح موجّه ضد تلك الجماعة أو أن يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الهلاك»[٢١].

وفيما الركنان الأول والثالث من الأركان الموحّدة لجرائم الإبادة الجماعية هما ركنان للمنهجية، فإن الركن الثاني هو ركن سوء النية. وبهذا نرى أن جريمة الإبادة تحتاج إلى ثلاثة أركان موحدة، بعكس باقي الجرائم ضد الإنسانية، التي فيها فقط ركنان موحّدان، وهذا يشمل بالطبع جريمة الإبادة العادية، التي أوضحت المذكرة التفسيرية أركانها، بالإضافة إلى الركنين الموحّدين على أنها تعني «١ ـ أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتماً إلى هلاك جزء من السكان»[٢٢]، وهذا هو المعنى المقصود في النوعين الأول والثالث من جريمة الإبادة الجماعية تماماً؛ و«٢

(١٤) المصدر نفسه، ص ٢ (مادة ٦/ د/ ١).
(١٥) المصدر نفسه، ص ٢ (مادة ٦/ د/ ٤).
(١٦) المصدر نفسه، ص ٢ (مادة ٦/ هـ/ ١).
(١٧) المصدر نفسه، ص ٢ (مادة ٦/ هـ/ ٤).
(١٨) المصدر نفسه، ص ٢ (مادة ٦/ هـ/ ٥).
(١٩) المصدر نفسه، ص ٢ (مادة ٦/ أ/ ٢)؛ (مادة ٦/ ب/ ٢)؛ (مادة ٦/ ج/ ٢)؛ (مادة ٦/ د/ ٢) و(مادة ٦/ هـ/ ٢).
(٢٠) المصدر نفسه، ص ٢ (مادة ٦/ أ/ ٣)؛ (مادة ٦/ ب/ ٣)؛ (مادة ٦/ ج/ ٣)؛ (مادة ٦/ د/ ٣) و(مادة ٦/ هـ/ ٣).
(٢١) المصدر نفسه، ص ٢ (مادة ٦/ أ/ ٤)؛ (مادة ٦/ ب/ ٤)؛ (مادة ٦/ ج/ ٥)؛ (مادة ٦/ د/ ٥) و(مادة ٦/ هـ/ ٧).
(٢٢) المصدر نفسه، ص ٣ (مادة ٧/ ١/ ب).

ـ أن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، أو يكون جزءاً من تلك العملية»[٢٣]، وهو ركن منهجي إضافي يشير إلى القتل الجماعي، وبالتالي إلى الإبادة الجماعية، بما لا يفسح المجال للتفرقة بين الإبادة والإبادة الجماعية، فهما في القانون الدولي جريمتان متقاربتان إلى درجة الالتصاق، ولا يمكن فصل الواحدة منهما عن الأخرى. وإذا كانت جريمة الإبادة هي من الجرائم ضد الإنسانية في تصنيفها، فإن جريمة الإبادة الجماعية التي تماثلها هي أيضاً جريمة ضد الإنسانية، وليست جريمة مستقلة خارج إطار الجرائم ضد الإنسانية.

ثانياً: الإبادة في التاريخ

الإبادة ليست مصطلحاً جديداً في التاريخ الإنساني، فهي أمر عرفته معظم الحروب في الماضي، وخاصة حروب الاستيطان والنزوح. وكانت الدول منذ نشأتها تحاول تمديد حدودها وتوسيع رقعتها، فتزحف إلى الجهة التي ترى فيها ضعيفاً تستطيع منازلته والتغلب عليه، فتقهره وتبيد مقاتليه وتستعبد من بقي من رجال ونساء وأطفال، أو تقتلهم وتستولي على أملاكهم كغنائم حرب. وقد نشأت الدولة أساساً بشكل المدينة ـ الدولة، عندما تطورت المجتمعات الصغيرة البطريركية إلى نظام واسع من الحكم. وبعض المدن ـ الدول قامت على شكلها هذا مباشرة دون أن تكون مجتمعاً بطريركياً قبل ذلك، فهي قامت كمستعمرات أنشأها سكان مدن أخرى في أماكن أخرى، وأحياناً على حساب مدن ـ دول قائمة أو مجتمعات بطريركية سبقت في تلك الأماكن. ونعرف أن المدينة ـ الدولة انتشرت في كل العالم القديم، بدءاً من مصر إلى ما بين النهرين وإلى بلاد الشام، ثم جاءت المدن الإغريقية. وقد انتشرت المستعمرات الكنعانية والفينيقية والإغريقية في كل مكان في حوض البحر الأبيض المتوسط. ولكن في لحظة تاريخية فاصلة كنا نرى مدناً ـ دولاً تهاجم من حولها وتحولهم إلى تابعين بالقوة، وفي كثير من الأحيان بالإبادة؛ فنشأ عن ذلك قيام الدول الكبرى التي توسعت كثيراً خارج حدودها الأصلية، وهذا ما حصل في مصر وما بين النهرين، وما حصل لاحقاً في بلاد الإغريق أيام الإسكندر.

وفي لحظات فارقة في التاريخ كانت قبائل بكاملها تترك بلدانها زاحفة إلى

(٢٣) المصدر نفسه، ص ٣ (مادة ٧/ ١/ ب).

أماكن أخرى تطلب الأرض الطيبة الغنية بثرواتها، فتهاجم الدول القائمة في تلك الأراضي وتبيد سكانها وتقيم مكانها دولها الجديدة، وهذا أصل كل الشعوب الأوروبية أساساً، من قبائل زحفت من أواسط آسيا بما عرف بالموجات الهندو ـ أوروبية، ومنهم الأيونيين والدوريين أصل الشعوب الإغريقية أولاً، ثم الإتروسكان أصل الشعوب الإيطالية، ثم القوط والجرمان والفرنجة (Franks) والساكسون والسلاف، وغيرهم من الأقوام الذين تتابعوا إلى أوروبا مروراً بشمال بلاد الشام والأناضول، إلى أن استقروا في وسط وشمال وغرب أوروبا بعد الموجات الأولى الإغريقية والإيطالية. وكل هذه الموجات دمرت ما بطريقها وأبادت كل من قاومها في زحفها؛ ولكن الأبشع في الدمار والإبادة من هذه الموجات هي التي جاءت متأخرة، كالهان والمغول والتتار، التي انتشرت في أوروبا والعراق وبلاد الشام؛ وقد جاء الهان من الصين واجتاحوا شمال أوروبا، ثم اتجهوا إلى روما واحتلوها وأبادوا سكانها، كما غزا المغول والتتار الدولة العباسية ودمروا بغداد، ثم تابعوا زحفهم واجتاحوا بلاد الشام، وأعملوا في أهلها السيف والقتل والدمار، حتى أوقفهم السلطان سيف الدين قطز بمساعدة أهل فلسطين في موقعة عين جالوت في غور الأردن قرب مدينة بيسان في فلسطين سنة ١٢٥٩م[(٢٤)]، وهم في طريقهم إلى مصر. وبين كل هذه الحروب وموجات الزحف والقتل والدمار والإبادة، يجب أن لا ننسى حروب الدول الكبرى التي كانت تصل دائماً إلى حدّ إبادة الطرف المهزوم، بدءاً من حروب الفراعنة في بلاد الشام، إلى تناحر الحضارات في بلاد ما بين النهرين، إلى الحثيين في الأناضول وشمال بلاد الشام، ثم الآشوريين والفرس واليونان والرومان، الذين كانوا كلهم بناة إمبراطوريات على حساب شعوب أخرى أبادوها بشكل كامل أو جزئي.

ولكن لم ينظر إلى هذه الحروب والغزوات في يوم ما على أنها إبادة بالتعريف الذي نعرفه اليوم، فقد كانت هذه سيرة الشعوب في الماضي، وهكذا كانت تخاض الحروب، إلى أن استقرت الحضارات بشكل ما في حوض البحر البيض المتوسط وفي القارة الهندية والصين، وهي ما عرف بالعالم القديم. ولم يبدأ الحديث بشكل جدي عن الإبادة إلا في العصر الحديث، عندما نشأت الدولة القومية وأصبحت هناك للحروب أعراف وأصول. وحتى قبل ذلك بقليل في القرون الوسطى، كانت حروب الإبادة شائعة دون أن تسمى كذلك؛ ولا يمكن

---

(٢٤) الموسوعة الفلسطينية، رئيس التحرير عبد الهادي هاشم؛ المستشار أنيس الصايغ، ٢ قسم في ١١ مج (بيروت؛ دمشق: هيئة الموسوعة الفلسطينية، ١٩٨٤ ـ ١٩٩٠)، مج ١، ص ٥٠٥، ومج ٣، ص ٣٦٨.

أن ننسى حملات الفرنجة (الحروب الصليبية) في بلاد الشام، والحروب الدينية التي اجتاحت أوروبا طيلة فترة القرون الوسطى حتى صلح وستفاليا سنة ١٦٤٨، الذي بنتيجته قامت الدولة القومية وتغيّرت مفاهيم التعامل الدولي، وبدأت أوروبا مرحلة الاستعمار خارج أراضيها، فنشأت المذابح وعمليات الإبادة الحديثة في التاريخ، في كل من أفريقيا وأستراليا والأمريكيتين، حتى إن بعضها جرى في جنوب وجنوب شرق آسيا، أثناء بحث القوى الأوروبية الغازية عن مستعمرات جديدة، كانت تعتبرها أراضي لشعوب بربرية تحاول إيصال الحضارة إليها، فحملت مع هذه الحضارة كل أنواع الدمار والقتل والإبادة. وهكذا نقلت الدول الأوروبية الكبرى عمليات الإبادة من الأراضي الأوروبية إلى المناطق الأخرى التي أخضعتها لاستعمارها. ورغم ذلك لم تتوقف عمليات الإبادة في أوروبا ذاتها، بل أصبحت خاضعة للرقابة والمحاسبة، حيث جرى تقنين أصول الحرب، كما سبق أن أشرنا. ولكن هذه الرقابة والمحاسبة لم تكن فعّالة في معظم الأحيان، حتى انتهاء الحرب العالمية الثانية، فتغيّرت مفاهيم التعامل الدولي لتحاسب المهزوم حسب مفاهيم المنتصر.

ولأن التاريخ لم يسجل عمليات الإبادة في التاريخ القديم أو الوسيط بشكل كامل، بل اعتبرها حروب استيطان في الحضارات القديمة، فإن جلّ ما نستطيع وصفه بالإبادة في التاريخ هو ما جرى في الحقبة الحديثة من التاريخ بعد عصر الاكتشافات الجغرافية وقيام المستعمرات الأوروبية في الخارج. ولعل أهم عمليات الإبادة في التاريخ الحديث قبل القرن العشرين، والذي يعتبر تاريخاً معاصراً، هو ما جرى في الأراضي الجديدة؛ ومن أمثلة ذلك إبادة الشعوب الأصلية في الأمريكيتين، التي انخفض عدد سكانها الأصليين بشكل ملحوظ جداً نتيجة عمليات الإبادة المنظّمة، منذ بداية الاستعمار الأوروبي هناك سنة ١٤٩٢ فصاعداً. وكانت هذه الإبادة تتم بأشكال عدة، منها القتل المباشر، ولكن الوسائل الأخرى تراوحت بين نشر الأمراض بين السكان الأصليين، وأحياناً بشكل متعمد، إلى الاستعباد وأعمال السخرة والأعمال القاسية التي كانت تفرض عليهم، إلى تقطيع أوصال العلاقات الاجتماعية بينهم بما لم يسمح في كثير من الأحيان من إقامة عائلات جديدة، حتى وصل الأمر إلى الإبادة الكاملة لسكان منطقة الكاريبي[٢٥]. ويقدر أن عدد السكان الأصليين في المكسيك كان حوالى ثلاثين مليوناً عندما بدأ

(٢٥) Wikipedia, «Genocide in History,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Genocide_in_history>. (accessed: 26/3/2007), p. 1.

الاستعمار الإسباني هناك، وانخفض إلى حوالى ثلاثة ملايين خلال العقود الأربعة التي تلت بداية ذلك الاستعمار[٢٦].

ويقدر عدد السكان الأصليين الذين كانوا يعيشون في أراضيهم في أمريكا الشمالية بعدد مطاطي يتراوح ما بين مليونين إلى اثني عشر مليوناً، وخلال القرون الأربعة التي تلت بداية الاستيطان الأوروبي في هذه المنطقة انخفض عدد هؤلاء نتيجة سياسة الإبادة إلى أقل من نصف مليون بحلول سنة ١٩٠٠[٢٧]. وأدت السياسة الأمريكية الرسمية إلى استئصال الهنود بالقوة وإجبارهم على العيش في محميات خارج أراضيهم، لإفساح المجال لإقامة المزيد من المستعمرات والولايات، إلى وفاة عشرات الآلاف منهم؛ فقد كانت قبائل بكاملها تجبر على ترك أراضيها التي نشأت فيها وتنقل إلى المحميات، فتفقد ترابطها بواقعها الحضاري القديم وتتفكك عرى الروابط الاجتماعية التقليدية بين أفرادها[٢٨]، مما أدى إلى إبادة قبائل بكاملها نتيجة مقاومتها أو جراء انتقالها، إما من قساوة عملية الانتقال، أو لأنها تفرقت ولم تعد شعوباً يمكن التعرّف عليها. أما في الأرجنتين، فقد كان الأمر أسوأ، ففي أثناء حكم الرئيس الأرجنتيني خوليو روكا في ثمانينيات القرن التاسع عشر، شُنت حملات عسكرية منظمة ضد السكان الأصليين لإبادتهم، وخاصة في مناطق بامباس (Pampas) وباتاغونيا (Patagonia)، مما أدى إلى مقتل حوالى عشرين ألفاً خلال سنوات قليلة[٢٩].

وما جرى للسكان الأصليين في الأمريكيتين جرى أيضاً للسكان الأصليين في نيوفاوندلاند، التي أبيد سكانها الأصليون البوتوك (Beothuk) بالكامل نتيجة صراعهم مع المستوطنين الأوروبيين الجدد، وخاصة صيادي الأسماك الذين حلّوا محلهم في هذه المهنة. ولتحقيق ذلك كان من الضروري ابتعاد السكان الأصليين عن السواحل، إلى العمق البارد الخالي من الموارد تقريباً، وهناك اضطروا إلى العيش في جوع وضنك، حتى تم فناؤهم بالكامل تقريباً. وهذا نوع خاص من الإبادة، وهو الإبادة بالتجويع عن طريق قطع مصادر الرزق، التي ربما لم يكن مخططاً لها، ولكنها أدت إلى إبادة كاملة لشعب كان يعيش بسلام في أرضه إلى أن حلّ محله المستوطنون

---

(٢٦) المصدر نفسه، ص ٢.

(٢٧) المصدر نفسه، ص ٢.

(٢٨) المصدر نفسه، ص ٣.

(٢٩) المصدر نفسه، ص ٢.

الأوروبيون[٣٠]. وما حصل للسكان الأصليين في الأمريكيتين ونيوفاوندلاند، حصل كذلك للسكان الأصليين في أستراليا، فقد أدت مرحلة ما عرف بـ «الحرب السوداء» ما بين المستعمرين البريطانيين والسكان الأصليين التاسمانيين (Tasmanians) في بدايات القرن التاسع عشر، إلى إبادة شبه كاملة لهؤلاء السكان، ولم يتبقّ منهم اليوم سوى بضعة آلاف ما يزالون يعيشون في تاسمانيا[٣١].

ولم تقتصر أعمال الإبادة على الأراضي الجديدة في الأمريكيتين وأستراليا فقط، بل امتدت في كثير من الأحيان إلى أفريقيا، ولعل أشهر مثل على ذلك هي الإبادة التي مارسها البلجيكيون في الكونغو. فقد قامت في الكونغو دولة مستقلة للبيض عرفت بدولة الكونغو الحرة أيام الملك ليوبولد الثاني، الذي كان ملكاً قاسياً متسلطاً، ففرض نفسه حاكماً على هذه الدولة التي مساحتها حوالى ٧٦ ضعف مساحة بلاده الأصلية بلجيكيا. وكانت الكونغو آنذاك مصدر دخل هام بسبب إنتاج المطاط فيها، قبل اكتشاف المعادن الثمينة هناك. وأدت السياسات الرسمية لزيادة إنتاج المطاط، وإجبار السكان الأصليين على العمل بالسخرة في تلك المزارع إلى أن انخفض عدد سكان الكونغو من ثلاثين مليوناً سنة ١٨٨٠ إلى حوالى ثمانية ملايين ونصف المليون سنة ١٩٢٠. وقد عانى الكونغوليون من القتل والمرض والجوع طيلة هذه السنوات، مما أدى إلى تلك الإبادة الفظيعة، منهم حوالى عشرة ملايين أبيدوا أثناء حكم الملك ليوبولد الثاني نفسه، وهو عدد يساوي تقريباً عدد كل الذين قتلوا في المحرقة النازية من كل الشعوب أثناء الحرب العالمية الثانية[٣٢].

ولم تتوقف عمليات الإبادة المنظّمة، حتى بعد إقرار اتفاقيتي لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ التي تنظّم أصول الحرب والنزاعات المسلحة، والتي جمعت العرف الدولي بهذا الشأن في أول منظومة قانونية للقانون الدولي الإنساني. وأهوال الحرب العالمية الأولى شاهدة على ذلك، حيث لم تمتثل الدول لتعهداتها في هذه الاتفاقيات. ولعل أشهر عمليات الإبادة في تلك الحرب هي المذبحة الأرمنية، أو ما يعرف الآن بالإبادة الجماعية للأرمن، التي ارتكبتها السلطة التركية ضد الأرمن في الأناضول واسطنبول وديار بكر، وهذا ما حدا بالقوات المتحالفة على أن تصدر تحذيراً إلى تركيا سنة ١٩١٥، تحذرها من عواقب فعلتها تلك وتحمّلها عواقب

(٣٠) المصدر نفسه، ص ٢.
(٣١) المصدر نفسه، ص ٣.
(٣٢) المصدر نفسه، ص ٤.

أعمالها[٣٣]. ولما انتهت الحرب لم تفعل هذه الدول شيئاً بخصوص هذه المذبحة، التي ما تزال مثار جدل حتى الآن. وفي أثناء الحرب كانت تركيا تزيد من ممارساتها القمعية ضد الأرمن كلما زاد الحلفاء من ضغطهم عليها. ولم تكن هذه أولى مذابح الأرمن في الدولة العثمانية، فقد سبقتها موجة أولى أيام السلطان عبد الحميد الثاني ما بين سنة ١٨٩٤ إلى سنة ١٨٩٦، حيث أبيد آنذاك مئات الآلاف من الأرمن. لذا رحب الأرمن بالانقلاب الذي قام به ضباط ما اعتبر حركة تقدمية آنذاك، وهي حركة «تركيا الفتاة»[٣٤]، التي انقلبت على الأرمن بعد وصولها إلى السلطة، وعملت لاحقاً على إبادتهم. وعندما جاءت الحرب العالمية الأولى أعطت الحكام الجدد ذرائع لإبادة الأرمن، بحجة تعاملهم مع أعداء الدولة.

وقد بدأت خطة إبادة الأرمن في ٢٤/ ٤/ ١٩١٥، بقتل المئات من زعماء ومفكّري الأرمن في اسطنبول[٣٥]، تبع ذلك الطلب من باقي الأرمن تجميع ما لديهم من سلاح لأن الدولة بحاجة إليه في حربها ضد الحلفاء، وحتى فرض على بعض التجمعات شراء أسلحة، باعتبار ذلك حصتها في المشاركة. ولما جمعت الأسلحة، ادعت الطغمة العسكرية الحاكمة بأنها جمعت السلاح من الأرمن الذين كانوا يتأهبون للعمل ضد الدولة، فتم جمع الأرمن من أماكن سكناهم في كل منطقة الأناضول وشمال تركيا، في قراها ومدنها، وطلب منهم السير إلى منطقة دير الزور في بادية الشام في عملية منظمة للتطهير العرقي، خطط لها حكام اسطنبول ضد الأرمن، بعد أن سحب الرجال القادرون من بينهم للعمل في المجهود الحربي، وسار الباقون بحراسة القوات التركية إلى مصيرهم المحتوم[٣٦]، ليموت معظمهم من الجوع والعطش والتعب، وحتى الاغتصاب والقتل، أو من غزوات العصابات في الطريق، الذين لم تعترضهم القوات العسكرية المرافقة[٣٧]. وبعد سنوات طويلة من الصمت اعترف الكونغرس الأمريكي بالمذبحة التي راح ضحيتها ما بين مليون ونصف المليون ومليوني أرمني، فيما أبعد حوالى نصف مليون آخرين عن ديارهم في عملية تطهير عرقي بشعة للتخلص من الأرمن من

(٣٣) Wikipedia, «Crime against Humanity,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Crime_against_humanity>. (accessed: 12/3/2007), p. 1.

(٣٤) Armeniapedia, «Armenian Genocida,» <http://www.armeniapedia.org/index.php?title=Armenian_Genocide>. (accessed: 23/3/2007), p. 1.

(٣٥) المصدر نفسه، ص ١.

(٣٦) المصدر نفسه، ص ٢.

(٣٧) المصدر نفسه، ص ٢.

الأراضي التي اعتبرتها الدولة التركية (العثمانية) آنذاك قلب الدولة. وقد أصدر الكونغرس الأمريكي قراراً سنة ٢٠٠٥ يعترف به بالمذبحة التي حصلت سنة ١٩١٥ في الدولة العثمانية في أيامها الأخيرة[٣٨].

وبعد الحرب العالمية الأولى تناسى الناس الفظائع التي اقترفت أثناء الحرب، لأنهم أرادوا نسيان أهوال تلك الحرب المدمرة. ولم ينتبهوا إلا والنازية والفاشية تكتسح أوروبا، لتبدأ مرحلة جديدة من عمليات الإبادة، بدأها الألمان النازيون بما عرف بالمحرقة، التي نالت أساساً يهود أوروبا، ولكنها شملت أيضاً الغجر والكثير من الشعوب التي عارضت الاجتياح النازي. فقد قتل في المحرقة وعمليات الإبادة هذه ما بين خمسة إلى سبعة ملايين يهودي، بما وصفه النازيون بالحل النهائي للمشكلة اليهودية. كما استهدف الغجر في أوروبا بالطريقة نفسها، وكذلك المتخلفون عقلياً والشواذ جنسياً والعديد من البولنديين المتعاطفين مع اليهود الذين قاوموا الغزو الألماني لبلادهم، وكذلك الروس وشيوعيي أوروبا الشرقية. وفي محصلة نهائية يقدر عدد الذين أبيدوا بشكل منهجي في ما أسماه الألمان أنفسهم «إبادة» (Extermination) بحوالى أحد عشر مليوناً من البشر[٣٩]. ولم تقتصر عمليات الإبادة على ما قام به النازيون الألمان، بل تعداه ليشمل الكثير من الأنظمة الفاشية الأخرى المتحالفة مع النازية، ومنها بعض أنظمة أوروبا الشرقية، التي أهمها نظام الحكم في كرواتيا، نظام أوستاشا (Ustasha)، الذي وضع نصب عينيه إبادة الصرب، بالإضافة إلى اليهود والغجر. فقد اعتبر الكروات الصرب أعداءهم التاريخيين، وأن هناك خلافات دينية بينهم، حيث إن الصرب من الأرثوذكس، فيما الكروات من الكاثوليك، ولذا وضعوا خطة للتخلص من الصرب، وخاصة في مناطق كرواتيا والبوسنة[٤٠]. ويقدر عدد الصرب الذين أبيدوا من قبل الكروات أثناء الحرب العالمية الثانية بحوالى مليون شخص، عدا اليهود والغجر.

ورغم كل عمليات الإبادة والوحشية التي اقترفت في الحرب العالمية الثانية، ورغم أن الإبادة أصبحت من المحرّمات الدولية، وصدر بخصوصها أول تشريع دولي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، إلا أن عمليات الإبادة استمرت في العالم بعد تلك الحرب. وشهدت أفريقيا الكثير من عمليات الإبادة أثناء فترة الحرب الباردة،

(٣٨) Wikipedia, «Genocide in History,» p. 7.

(٣٩) المصدر نفسه، ص ٦.

(٤٠) المصدر نفسه، ص ٥.

كما حصلت عمليات إبادة في آسيا. وأشهر المذابح التي ارتكبت في أفريقيا كانت المذابح التي اقترفها التوتسي ضد الهوتو في بوروندي، والتي راح ضحيتها حوالى مئة وخمسين ألفاً من الهوتو كانوا قد ثاروا على حكم الأقلية من التوتسي[41]. وهذه المذبحة تختلف عن المذبحة التي اقترفها لاحقاً الهوتو ضد التوتسي في رواندا سنة ١٩٩٤، فتاريخ تلك المنطقة مليء بالمذابح وعمليات الإبادة. أما في آسيا، فلعل أشهر عمليات الإبادة فيها هي ما تم في كمبوديا، والذي سنأتي عليه لاحقاً بتفصيل أكثر ضمن دراستنا لحالات مميزة من الإبادة في التاريخ المعاصر.

وقد جرت عمليات إبادة منظمة أخرى في آسيا، ولا يذكرها التاريخ كثيراً، وأهمها عملية الإبادة التي ارتكبها الجيش الباكستاني ضد السكان البنغاليين في ما كان يعرف آنذاك بباكستان الشرقية؛ وأصل المذبحة هي أن حزب عوامي الذي يمثل البنغاليين والمعارض للجيش، فاز بالانتخابات العامة في باكستان، ورد الجيش على ذلك بأن قرر إبادة مثقفي وقيادات الشعب البنغالي وعدم تسليم السلطة لهم، فقد كان حاكم باكستان آنذاك جنرال عسكري هو محمد يحيى خان. وكان قرار قادة الجيش هو القضاء على كينونة الشعب البنغالي كمجموعة قومية مستقلة بقتل قادتها، بالإضافة إلى مئات الآلاف غيرهم من المسلمين المؤيدين لهم، ومن الهندوس الذين كانوا ما يزالون يقطنون في باكستان الشرقية. والتقديرات تشير إلى أن عدد قتلى عمليات الإبادة هناك، وحتى دخول القوات الهندية للقضاء على فظائع الجيش الباكستاني وتحرير بنغلادش منهم، وصلت إلى ما بين مليون إلى ثلاثة ملايين شخص[42]. وبالإضافة إلى المذابح التي جرت في البنغال، فإن التاريخ يسجل أيضاً عملية الإبادة المنظمة التي مارستها السلطات الإندونيسية ضد السكان في تيمور الشرقية، والتي ضمتها بالقوة إليها، إلى أن نالت استقلالها بقوة التدخل الخارجي سنة ١٩٩٩. ويقدّر عدد الذين قتلوا هناك من سنة ١٩٧٥ إلى سنة ١٩٩٩ برقم يتراوح ما بين ستين ألفاً ومائتي ألف شخص[43].

ثالثاً: ماذا يشمل مفهوم الإبادة

عند تعريف الإبادة أشرنا إلى أن القانون الدولي يصنّف عدة جرائم على أنها ضمن الإبادة الجماعية، وأساس كل عمليات الإبادة هي **أولاً** جريمة القتل المنظمة

(٤١) المصدر نفسه، ص ٩.

(٤٢) المصدر نفسه، ص ٨ ـ ٩.

(٤٣) المصدر نفسه، ص ٩.

والمنهجية التي تنظمها سلطة ما ضد مجموعة أو مجموعات مختلفة قومياً أو إثنياً أو عرقياً أو دينياً أو لأي سبب آخر يدعو إلى التمييز؛ وهذه الجريمة من أوضح جرائم الإبادة، أو من أوضح أساليب ممارسة الإبادة. ومن أصناف الجرائم التي يشملها مفهوم الإبادة، رأينا كذلك أن هناك ثانياً جريمة فرض أحوال معيشية يقصد بها إهلاك الجماعة، ومن بين هذه الأحوال المعيشية الحرمان من الحصول على الطعام أو الدواء أو حتى الماء[٤٤]. وهذا الحرمان يؤدي بالطبع إلى نوع من الإبادة، حيث يترك للعوامل الطبيعية تصفية هذه الجماعة بدلاً من القيام بقتلها بشكل مباشر. ولعل أبرز مثل حديث على ذلك هو ما جرى في بيافرا في نيجيريا في الستينيات من القرن العشرين، عندما ثار سكانها ضد الحكومة المركزية وطالبوا بالاستقلال، فحاصرتهم القوات النيجيرية حتى استسلموا من الجوع ونقص الدواء، بعد أن مات منهم حوالى مليون شخص[٤٥]. وقد اضطروا إلى حلّ دولتهم التي استمرت من سنة ١٩٦٧ إلى سنة ١٩٧٠ جراء هذه المجاعة والإبادة التي نتجت منها، بعد أن كانت قد حصلت على اعتراف بعض الدول الأفريقية بها[٤٦]. والحرمان من الدواء والماء والغذاء من أقدم وسائل الإبادة، وكان يستعمل في الماضي لإجبار الخصوم المتحصّنين في مدنهم على الاستسلام أو الموت من الجوع والعطش وقلة الدواء. أما اليوم، فهو يستعمل بشكل منهجي في بعض حالات الإبادة للتخلص من مجموعات بشرية مختلفة عن الذين يمارسون عملية الإبادة. وقد رأينا في السرد التاريخي للإبادة الحديثة، كيف أن نشر الأمراض عن قصد بين السكان الأصليين في أمريكا كان أحد أساليب الإبادة هناك. كما رأينا أن التجويع حتى الموت حصل في نيوفاوندلاند ومناطق أخرى من المستعمرات في الأراضي الجديدة وأفريقيا.

والجريمة الثالثة من جرائم الإبادة هي إلحاق الأذى البدني أو المعنوي الجسيم[٤٧]. ولعل هذه الجريمة قد لا توصل ضحاياها إلى الموت، ولكنها جريمة تمارس عادة ضمن الخطة المنهجية للإبادة، ولذلك هي مشمولة ضمن مفهوم الإبادة. وتشمل هذه الجريمة الاضطهاد والتعذيب والإهانات والاغتصاب، وربما إجراء

(٤٤) «المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨: نظام روما الأساسي: المادتان ٦ ـ ٧،» ص ٢ (مادة ٦/ج)، وص ١٠١٨ (مادة ٧/ ٢/ب)،

(٤٥) Wikipedia, «Biafra,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Biafra>. (accessed: 5/10/2007), pp. 1-2.

(٤٦) المصدر نفسه، ص ١.

(٤٧) «المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨: نظام روما الأساسي: المادتان ٦ ـ ٧،» ص ٢ (مادة ٦/ب).

التجارب العلمية على الضحايا، بما يتسبب بعاهات مستديمة فيهم أو حتى موتهم. ومن ضمن أساليب التسبّب بالأذى هو الاستعباد الجنسي أو غيره من أنواع الاستعباد، وإجبار الضحايا على العمل في السخرة. وقد مورست السخرة التي أدت إلى الوفاة في العديد من حالات الإبادة في التاريخ، وأهمها أعمال السخرة التي مارسها الاستعمار في أفريقيا وفي الأمريكيتين. أما التعذيب والإهانات المستمرة والتقليل من شأن الضحايا واعتبارهم في منزلة أقل من البشر، فهو من أصول عملية الإبادة، بحيث يعتبر القائمون على عمليات الإبادة والمقترفون لها أن ضحاياهم أقل منزلة من غيرهم، وبأنهم شر يجب التخلص منه، ولذا فإنهم لا يستحقون المعاملة الإنسانية نفسها التي يحصل عليها باقي البشر، فتتم على هذا الأساس أعمال التنكيل بهم واضطهادهم وإذلالهم. وقد رأينا هذا يحصل في عمليات التمييز العنصري، التي وصلت أحياناً إلى حدود الإبادة في الكثير من دول العالم، ومنها جنوب أفريقيا وزمبابوي (روديسيا سابقاً) وغيرها من المناطق الأفريقية.

أما الجريمة **الرابعة** من جرائم الإبادة التي عدّدها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، فهي جريمة منع الإنجاب[٤٨]، وهي جريمة من جرائم العنف الجنسي تهدف إلى الإبادة عن طريق منع التكاثر والتوالد لدى الضحايا، بما يمنع استمرارية تواجدهم كمجموعة متميزة من البشر. وتتم عملية منع الإنجاب بأكثر من وسيلة، أشهرها التعقيم للرجال، وأحياناً للنساء. ولكن يمكن أن يؤدي العزل والفصل بين النساء والرجال إلى النتيجة نفسها. وهذه الجريمة تؤدي إلى نتائج القتل نفسها في هدف الإبادة، إذ إنها تسعى إلى الإبادة عن طريق إحداث فراغ جيلي بين الضحايا والأجيال المفترض أن تقوم لترثهم في تكوينهم العرقي أو القومي أو الديني أو الإثني أو الحضاري بأية صورة من صوره. وأحياناً يستعمل الاغتصاب للنساء لتغيير تكوين الجماعة، بحيث أن المواليد الجدد لا يكونون نتيجة عمليات توالد طبيعية بين النساء والرجال من المجموعة نفسها. وفي هذه العمليات يتم عادة إبعاد الأطفال عن أمهاتهم بعد الولادة. وتدخل هذه العمليات أيضاً ضمن تصنيف التميز العنصري وتغيير معالم العنصر لدى المجموعة.

وتتداخل هذه الجريمة مع الجريمة **الخامسة** من جرائم الإبادة، وهي جريمة نقل الأطفال قسراً عن أهاليهم[٤٩]، إذ لا يتم الاكتفاء بنقل الأطفال الذين ولدوا

(٤٨) المصدر نفسه، ص ٢ (مادة ٦/ د).

(٤٩) المصدر نفسه، ص ٢ (مادة ٦/ هـ).

نتيجة عمليات الاغتصاب، بل يتم أيضاً إبعاد الأطفال من المجموعة نفسها حتى لا تتكاثر، وبحيث تتم تربية الأطفال المنقولين على أنهم من مجموعة مختلفة ولا علاقة لهم بأصولهم. وهكذا تؤدي هذه الجريمة إلى المشاركة في عملية الإبادة، إذ دون جيل جديد لن تكون هناك حياة في المستقبل لهذه المجموعة من البشر.

رابعاً: التطهير العرقي والإبادة

في أثناء الحرب البوسنية في تسعينيات القرن العشرين، لم تتم عملية الإبادة بالقتل المباشر إلا في حدود ضيقة، وخاصة في مذبحة سربرينتشا. ولم تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن عمليات القتال التي جرت هناك تدخل ضمن تصنيف الإبادة، واصطلح على تسمية ما جرى هناك بأنه عمليات تطهير عرقي (Ethnic Cleansing). والتطهير العرقي اصطلاح قديم وممارسة تم تطبيقها بأشكال مختلفة في العديد من الصراعات، أحياناً عن طريق نقل السكان، من خلال التهجير القسري أو التبادل السكاني، وأحياناً أخرى عن طريق اقتراف جرائم العنف الجنسي أو الاضطهاد أو ممارسة الإرهاب والمذابح الضيقة ضد أفراد الجماعة المراد التخلّص منها، حسبما جرى في البوسنة لاحقاً، وكما حصل في فلسطين سابقاً؛ وهو ما سنتحدث عنه بتفصيل أكبر في هذا الفصل وفي فصول أخرى، حسب نوع الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت ضد الفلسطينيين بقصد التطهير العرقي، حيث «يؤكد العديد من المؤرخين أن عملية التهجير القسري للفلسطينيين قد تمت بشكل مبرمج ومخطط بهدف «تطهير» فلسطين من سكانها العرب، وقد واكبت عملية التهجير القسري حملات مكثفة من العنف والإرهاب والمجازر، التي شكّلت إحدى الأسباب الرئيسية لهجرة عرب فلسطين [عن] قراهم ومدنهم»[٥٠].

وفي حرب البوسنة عاود الاصطلاح الظهور بشكل جديد، وبمفهوم واسع على أنه البديل لعمليات الإبادة، واستبدل مفهوم الإبادة الجماعية (Genocide) أثناء الحديث عن جرائم الإبادة التي جرت في البوسنة، ولاحقاً في كوسوفو، بحيث إن عمليات القتل وكل الأعمال الأخرى التي جرت هناك لم يقصد بها القضاء الكامل على مجموعة قومية أو دينية مختلفة، بل إخراجهم من مناطق معينة أرادها الصرب مناطق خالصة لهم، فعرفت هذه المنهجية بمنهجية التطهير العرقي، التي

(٥٠) داود سليمان داود، «المذابح الإسرائيلية في فلسطين،» الجزيرة نت، <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/50695CB7-5294-42FA-85A0-94E42D412F01.htm>, p. 1. (accessed: 3/10/2007).

بحد ذاتها اعتبرت على أنها من الجرائم ضد الإنسانية في الكثير من حالاتها المسجلة، ولكنها لم تصنف على أنها عمليات إبادة جماعية بشكل مباشر، رغم أن عمليات الإبادة (Extermination) قد مورست في الكثير من الأحيان فيها. ويعرف التطهير العرقي على أنه «سياسة محددة لمجموعة محددة من البشر للقضاء على مجموعة أخرى بشكل منهجي في منطقة ما، وتقوم على أساس التمييز حسب الأصول الدينية أو الإثنية أو القومية. وتشمل هذه السياسة استعمال العنف، الذي غالباً ما يرتبط بالعمليات العسكرية»(٥١). وعلى أساس هذا التعريف، اعتبرت أكثر العمليات التي جرت مخالفة للقانون الدولي في البوسنة على أنها جرائم حرب لا جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب أخف وطأة من غيرها من الجرائم الدولية. وطالت هذه الجرائم المسلمين أساساً(٥٢)، رغم أنها امتدت أحياناً إلى أطراف النزاع الثلاثة في البوسنة.

وهدف التطهير العرقي قد يكون للمدى القصير أو قد يكون للمدى الطويل؛ والهدف للمدى القصير هو السيطرة على منطقة ما لغايات عسكرية أو لأسباب استراتيجية(٥٣)، بحيث لا يرتاح العسكريون في منطقة ما للمدنيين أو لا يريدون ترك جيوب من مجموعات سكانية معادية لهم في مناطق سيطرتهم، فيقومون بكل الأعمال التي تندرج أحياناً تحت مفهوم الإبادة من أجل جعل السكان يغادرون تلك المنطقة. أما الهدف الطويل الأمد، فهو خلق ظروف لا تمكّن من عودة السكان الأصليين إلى مناطق سكناهم القديمة، لتكون هذه المناطق صافية للسكان من الطرف الذي يمارس عملية التطهير العرقي، بحيث يتم تغيير التركيب السكاني لمنطقة بكاملها على أساس الصفاء العرقي(٥٤). وهذا الهدف الطويل الأمد رأيناه شائعاً في الحرب في البوسنة لدى الأطراف الثلاثة المتنازعة هناك، البوسنيين المسلمين والصرب الأرثوذكس والكروات الكاثوليك، في سعي كل منهم إلى الإبقاء على منطقته صافية من أي وجود للمجموعتين الأخريين، ولكن استعماله شاع أكثر لدى الصرب منه لدى البوسنيين المسلمين. ويأتي في المرتبة الثانية استعمال الكروات له، وخاصة في المناطق الشمالية الملاصقة

---

(٥١) Drazen Petrovic, «Ethnic Cleansing: An Attempt at Methodology,» *European Journal of International Law* (EJIL), vol. 5, no. 3 (1994), <http://www.ejil.org/journal.Vol5/No3/art3.pdf>. (accessed: 23/3/2007), p 11.

(٥٢) المصدر نفسه، ص ١٦ ـ ١٧.

(٥٣) المصدر نفسه، ص ٩.

(٥٤) المصدر نفسه، ص ٩.

لكرواتيا، وفي المناطق التي كان يقطنها الصرب في كرواتيا نفسها. وقد مارسه الصرب ضد المسلمين في البوسنة، وكذلك ضد الكروات في المناطق التي كانت تعتبر صربية السكان في كرواتيا نفسها. وغالباً ما كان الضحايا من المسلمين، فهم أكثر من عانوا من عمليات التطهير العرقي هناك(٥٥).

ولتحقيق التطهير العرقي، يتم اللجوء إلى عدة وسائل من أجل تخويف السكان غير المرغوب فيهم ولترويعهم ولقطع إمكانيات العيش لهم في مناطقهم، حتى يرحلوا عن تلك المناطق، بحيث يؤدي هذا النزوح إلى تغييرات ديمغرافية فعلية تصبح لاحقاً واقعاً للفصل بين المجموعات المختلفة(٥٦). وهذا الأمر لم يحدث في البوسنة وحدها، فقد حصل في فلسطين منذ سنة ١٩٤٧، كما حصل في قبرص، وأدى إلى تقسيم الجزيرة إلى قسمين، وحصل في الكثير من الصراعات العرقية في أفريقيا، وآخرها في دارفور. وقام في الهند عند الاستقلال، وانقسام القارة الهندية إلى دولتين، بحيث اضطر الكثير من السكان إلى الهرب من مناطق إلى أخرى خوفاً من الفظائع التي سمعوا أنها ارتكبت في بعض الأماكن. ومن الواضح أن سياسة التطهير العرقي تسعى إلى استئصال السكان غير المرغوب فيهم في مناطق معينة، دون أن تكون هناك منهجية معينة تسعى إلى إبادتهم بالكامل، بل تسعى فقط إلى التخلص منهم في تلك المناطق(٥٧).

ولتحقيق هذه الغاية يقوم التطهير العرقي على ثلاثة مستويات: إدارية، وترويعية، وعسكرية. وفي المجال الإداري، يتم عزل الأشخاص غير المرغوب فيهم من وظائفهم، حتى لو كانوا منتخبين، ويتم تقييد تحرك قوافل الإغاثة والمساعدة لهم، حتى لا يشعروا بأي تضامن، وحتى تنقص لديهم المواد الغذائية والطبية، فيرحلون عن مناطق سكناهم. وعندما يرحلون يتم إسكان غيرهم من المرغوب فيهم في تلك المناطق فوراً. أما الباقون، فتتم ملاحقتهم أمنياً وإدارياً بمنع كل الخدمات عنهم(٥٨)، وخاصة تقديم الخدمات الطبية ووسائل المواصلات والاتصالات لهم والتعليم لأطفالهم، إلى أن يرحلوا عن تلك المناطق إلى مناطق أخرى توفر لهم احتياجاتهم، وأهمها الأمان والغذاء والمأوى والخدمات المطلوبة لاستمرارية الحياة.

---

(٥٥) المصدر نفسه، ص ١٦.

(٥٦) المصدر نفسه، ص ٩.

(٥٧) المصدر نفسه، ص ١٤.

(٥٨) المصدر نفسه، ص ٤ ـ ٥.

وفي مجال الترويع، يتم نهب ممتلكاتهم أو إحراق بيوتهم ونسف متاجرهم وتدمير مراكزهم الثقافية والدينية، وتخويفهم في الشوارع وملاحقتهم والتعدّي عليهم، وأحياناً اغتصاب نسائهم، أو أنهم ينقلون إلى معسكرات جماعية يعيشون فيها في ظروف بائسة(٥٩)، وبهذا يجبرون على مغادرة مناطق سكناهم إلى مناطق أكثر أمناً. وفي مجال الترويع، غالباً ما يتم اللجوء إلى الاغتصاب لما له من أثر مدمر على العائلات، وخاصة المحافظة منها، بحيث إن انتشار أخبار الاغتصاب يؤدي إلى نزوح جماعي للسكان حتى قبل أن تصل إليهم القوات المعادية. وعادة ما تقوم القوات العسكرية بعمليات الاغتصاب هذه، التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى حمل قسري غير مرغوب فيه. وفي يوغسلافيا السابقة تم اللجوء إلى هذه الوسيلة بكثرة(٦٠)، وأدت إلى انعكاسات أشد وطأة من حرق المنازل ونسف المتاجر، وكذلك الأمر في الصراعات الأفريقية، التي سندرس عنها بتفصيل أكثر عند الإشارة إلى جرائم العنف الجنسي. أما في المجال العسكري، فإن بعض الأعمال التي مارسها العسكريون هناك يمكن تصنيفها ضمن عمليات الإبادة من أجل التطهير العرقي، وخصوصاً عمليات الإعدام للأسرى أو المدنيين وممارسة التعذيب للزعماء المحليين الذي كان يلقى القبض عليهم، والاغتصاب في كثير من الحالات للنساء في القرى التي يتم السيطرة عليها، والقصف المتعمد للمناطق السكنية والتجارية المدنية حيث يكتظ السكان، وحتى استعمال المدنيين كدروع بشرية(٦١).

وفي دراسة الحالة الفلسطينية، سنرى أن معظم هذه الأساليب، إن لم تكن كلها وحتى أكثر منها، قد استعملت ضد السكان الفلسطينيين لإجبارهم على مغادرة قراهم ومدنهم وأماكن سكناهم، بهدف تحقيق التطهير العرقي المطلوب لتكون البلاد الفلسطينية خالية لاستيعاب المهاجرين الجدد من اليهود. وقد بدأت عمليات الإرهاب الصهيوني ضد الفلسطينيين لإجبارهم على مغادرة أراضيهم في سنة ١٩٤٧ عندما صدر قرار التقسيم في هيئة الأمم المتحدة، رغم أن العمليات الإرهابية ضد الفلسطينيين سبقت ذلك بكثير، وكانت تهدف إلى تحقيق ثقل عسكري في مناطق معينة. ومنذ قرار التقسيم، وإلى أن انتهت العمليات الحربية سنة ١٩٤٨، قامت العصابات الصهيونية النظامية وغير النظامية، التي شكّلت لاحقاً الجيش الإسرائيلي بـ «ارتكاب الكثير من الجرائم والمذابح، ونظمت عشرات

---

(٥٩) المصدر نفسه، ص ٥.

(٦٠) المصدر نفسه، ص ٦.

(٦١) المصدر نفسه، ص ٦ ـ ٧.

العمليات ضد المدنيين العزل، بهدف بث الرعب بين [الفلسطينيين لترحيلهم] عن أراضيهم وتدمير حياتهم وقراهم [.] كما مارست العصابات الحرب النفسية الانتقامية، وهو ما كان له أثر كبير في نزوح مئات الآلاف من أبناء فلسطين»[٦٢]. واستمرت هذه الأعمال حتى بعد قيام دولة إسرائيل، وبشكل منهجي لطرد السكان العرب خارج حدود الدولة العبرية.

وقد وافقت إسرائيل على قرار التقسيم، ولكنها عملياً، ونتيجة الإرهاب المنظم للسكان العرب، احتلت أكثر بكثير من الحصة المخصصة لها في قرار التقسيم. و«على الرغم من إبداء القيادة الصهيونية الموافقة على قرار التقسيم، إلا أن المسألة لم تكن أكثر من مناورة وفرصة للمراوغة، حتى تستطيع العصابات الصهيونية [،] ولاحقاً قوات الجيش الإسرائيلي، فرض الأمر الواقع، باستيلائها على القرى والمدن العربية وتعزيز وجودها العسكري»[٦٣].

ولذا بدأت هذه القوات فور قرار التقسيم بـ «تنفيذ عملياتها الإرهابية، لإجبار العرب على ترك ديارهم، وتفريغ القرى والمدن من مواطنيها»[٦٤]. وبداية احتلت هذه القوات، وبالتنسيق مع سلطات الانتداب البريطاني في فلسطين، المواقع التي كانت تشغلها قوات الانتداب «وطرد الفلسطينيين منها، كما قامت بتطويق العرب في مناطق الأغلبية اليهودية»[٦٥]، بهدف العمل على طردهم لاحقاً، وقد جرى العمل على تنفيذه خلال أسابيع قليلة، ضمن خطط عسكرية أعدت لهذا التنفيذ. «وقد بلغ مجموع عمليات الاحتلال والطرد التي جرت، قبل أن يغادر البريطانيون فلسطين[،] ١٨ عملية، تمت خلال المدة من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧ وحتى ٨ أيار/مايو ١٩٤٨»[٦٦]، قبل أسبوع واحد من التاريخ الرسمي لخروج الانتداب البريطاني رسمياً من فلسطين. «وضمن الخطط العسكرية [. . .] قامت القوات الصهيونية بتدمير قرابة ٤٢٠ قرية بعد أن أُجلي أهلها بالقوة أو فروا نتيجة المذابح أو القصف المدفعي أو الجوي [لاحقاً]. وقد

(٦٢) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ٢ ـ ٣، <http://www.yafa.info/article_view.asp?ID=11&cat=1> (accessed: 21/8/2007).

(٦٣) المصدر نفسه، ص ١.

(٦٤) المصدر نفسه، ص ١.

(٦٥) المصدر نفسه، ص ١.

(٦٦) المصدر نفسه، ص ٢.

شكّلت هذه القرى في حينه ما يقارب ٨٥ بالمئة من مجموع القرى العربية في المناطق التي كانت في نهاية الحرب واقعة ضمن حدود دولة إسرائيل [،] وحوالى ٥٠ بالمئة من مجمل قرى فلسطين»[٦٧].

ولم تقتصر عمليات الطرد على القرى، بل نفذت في المدن أيضاً، وبشكل منهجي واسع لاحقاً، بعد انتهاء الانتداب البريطاني، رغم أن عمليات الطرد من المدن بدأ قبل ذلك، كما حصل في حيفا التي استعملت فيها بالأساس الحرب النفسية لترويع السكان، وتذكيرهم بمصير من سبقهم ممّن قتلوا في المذابح. وقد «تم تفريغ [حيفا. . .] من أهلها في إطار الهجوم الشامل والقصف والحرب النفسية والشائعات. وقد تكرّر ما حدث في حيفا، في بقية المدن الفلسطينية. ففي القدس [الغربية] جالت مجموعات من [العصابات الصهيونية] بالسيارات المصفحة، مخترقة شوارع [الأحياء العربية]، وهي تذيع إنذاراً للعرب بضرورة الرحيل، وجاء في الإنذارات: «إذا لم تتركوا بيوتكم، فإن مصيركم سيكون مثل دير ياسين، أُنجُ بنفسك فإن الطريق إلى أريحا مفتوحة»[٦٨]. وكانت أساليب الحرب النفسية هذه من الأساليب المنهجية لتهجير العرب، بعد أن تكون العصابات الصهيونية قد اقترفت المذابح في بعض المناطق، فتهدّد السكان بمصير شبيه في مناطق أخرى، مما كان له أثر مدمر في المجتمعات المحلية التي سعت إلى النجاة خوفاً من القتل. «وقد كتب ليو هايمن، الضابط في «الهاغاناه» عن الأساليب التي استعملها اليهود ضد العرب بقوله: جاؤوا بسيارات تحمل مكبّرات الصوت، وراحوا يبثون تسجيلاً أصوات صرخات، وأنين ونحيب النسوة العرب، ورنين أجراس عربات الإطفاء، يقطعها صوت جنائزي مناشداً باللغة العربية «أنقذوا بأرواحكم أيها المؤمنون، أهربوا لتنجوا»»[٦٩].

وبعد أن استتب لها الأمر في أجزاء واسعة من فلسطين، تحوّلت الاستراتيجية الصهيونية بالكامل من مرحلة الدفاع عن المستوطنات اليهودية، إلى مرحلة الهجوم الواسع النطاق على المناطق التي يسكنها العرب، بهدف «تفريغ فلسطين من مواطنيها العرب [. . .]، وكانت القيادة الصهيونية قد شرعت في تنفيذ الخطة «د» أو «دالت» (بالعبرية)»[٧٠]، التي كانت تهدف بالأساس إلى تطبيق

(٦٧) المصدر نفسه، ص ٣.
(٦٨) المصدر نفسه، ص ٦.
(٦٩) المصدر نفسه، ص ٦.
(٧٠) المصدر نفسه، ص ٢.

التطهير العرقي، بإخلاء المناطق التي تحتلها هذه القوات من سكانها العرب، حيث «هدفت الخطة «د» إلى نقاط عدة، أهمها تفريغ أكبر عدد ممكن من [القرى] والمدن من مواطنيها الفلسطينيين، وذلك عن طريق محاصرة البلدة [من ثلاث جهات] على هيئة [...] حدوة حصان، مما يعني وجود منطقة خالية من القوات الصهيونية يستطيع الفلسطينيون من خلالها التفلّت»[(٧١)]، بعد أن تكون هذه القوات قد أشاعت الرعب بين السكان، إما بمذابح في المكان نفسه أو في أماكن أخرى قريبة. وكانت التعليمات في الخطة تقضي بأنه «في ما يتعلق بمهمات [الجيش الإسرائيلي] وفقاً للخطة، تمنع التجمعات السكانية المعادية، [...] وعلى هذا يمكن القيام بعمليات ضد هذه التجمعات السكانية»[(٧٢)]. وهذا يظهر بوضوح، أن هدف الخطة كان إخلاء المناطق التي احتلتها من السكان العرب، عن طريق القيام بعمليات عسكرية لتحقيق ذلك الأمر.

وقد «نجم عن الخطة «د» استيلاء اليهود على قرى ومدن تقع ضمن حدود الدولة اليهودية، حسب قرار التقسيم، وكذلك خارجها، [وتفريغها من سكانها]، مما ساهم في توطين عدد كبير من اليهود في القرى والمدن المفرّغة»[(٧٣)]. وهكذا عملت إسرائيل بشكل منهجي مخطط له منذ قيامها على التطهير العرقي للفلسطينيين من قراهم ومدنهم، ليحلّ مكانهم اليهود القادمون من الخارج، الذين لم يكونوا يوماً من سكان هذه البلاد. ولم تقتصر خطة التطهير العرقي التي نفذتها القوات الإسرائيلية على الخطة «د» فقط، بل تم الإعداد لخطط أخرى تهدف إلى احتلال مناطق أخرى وتفريغها من سكانها، تقع في المناطق التي من المفروض أن تكون تابعة للدولة الفلسطينية حسب قرار التقسيم. واستمر تنفيذ هذه الخطط حتى بعد أن توقف القتال، وحتى بعد سنوات من ذلك.

ولعل من أهم هذه الخطط التي نفذت في سنة ١٩٤٨ كانت الخطة المعروفة باسم «حيرام»؛ حيث إنه «بعد أن استتب الأمر لإسرائيل بعد الهدنة الثانية [...] اتجهت إلى الشمال الذي لم تكن تحميه إلا قوات متفرقة من جيش [الإنقاذ، المؤلف من متطوعين عرب بقيادة] القاوقجي [...]. [و] كان غرض إسرائيل الواضح احتلال الجليل الأوسط الذي كان مخصصاً للدولة العربية في مشروع تقسيم

(٧١) المصدر نفسه، ص ٢.

(٧٢) المصدر نفسه، ص ٢.

(٧٣) المصدر نفسه، ص ٢.

فلسطين، [. . .] لكنه كان مكتظاً بالسكان العرب. [. . . فهاجمت القوات الإسرائيلية هذه المنطقة، و[سرعان ما انسحبت قوات القاوقجي [. . .] أمام الجيش الإسرائيلي المهاجم [بكثافة وبشكل منظم ومخطط له حسب] عملية «حيرام» التي بدأت آخر تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٨، وهدفها التنظيف العرقي للعرب من الجليل الأوسط. لا عجب إذن أن إسرائيل اقترفت في هذا المكان وفي هذه الفترة لا أقل من ٢٥ مذبحة من أصل ٣٥ مذبحة سجلت في حرب فلسطين، وعدداً لا يحصى من الفظائع الصغيرة والكبيرة»[(٧٤)]. وقد نفذت هذه المذابح حسب الأوامر الرسمية من القائد العسكري للمنطقة آنذاك موشيه كرمل، والتي جاء فيها: «أبذلوا كل ما في وسعكم من أجل التطهير السريع والفوري للمناطق من جميع العناصر المعادية بموجب الأوامر التي أعطيناها»[(٧٥)]. وللاستمرار في عملية تطهير هذه المناطق من السكان العرب، أصدر كرمل أمراً آخر بعد عدة أيام من الأمر الأول، يقول فيه: «إن قطاعاً بعرض خمسة كيلومترات من خلف خط الحدود بيننا وبين لبنان ينبغي أن يكون خالياً من السكان»[(٧٦)].

وقد أدى الأمر الثاني الذي أصدره كرمل إلى تفريغ القرى الحدودية، ومنها إقرت وبرعم[(٧٧)]، اللتان أفرغتا من سكانهما تماماً، وانتقل هؤلاء السكان إلى داخل إسرائيل، ليكونوا لاجئين في إسرائيل نفسها، ولا يستطيعون العودة إلى قراهم الفارغة من السكان حتى اليوم. أما حسب الأمر الأول، فقد احتلت ١٨ قرية «في عملية حيرام (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ـ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر [١٩٤٨]) [حسبما جاء] في تقارير مراقبي الهدنة»[(٧٨)] التابعين للأمم المتحدة، حيث إن العملية جرت بعد وقف القتال وانتشار هذه القوات لمراقبة تنفيذ الهدنة. فقد «نجحت المذابح التي تمت على أيدي [القوات الإسرائيلية] في زرع الذعر في روع المواطنين الفلسطينيين، ونجحت أكثر في إخلاء القرى والمدن الفلسطينية»[(٧٩)].

---

(٧٤) سلمان أبو ستة، «سياسة المذابح الإسرائيلية لإجلاء أهل الجليل عام ١٩٤٨،» مجتمع أرض فلسطين (Palestine Land Society) <http://www.plands.org/arabic_article/06-02-2000.htm>. (accessed: 3/10/2007).

(٧٥) بني موريس، **تصحيح خطأ: يهود وعرب في أرض إسرائيل، ١٩٣٦ ـ ١٩٥٦** (رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية ـ مدار، ٢٠٠٣)، ص ١٦٨.

(٧٦) المصدر نفسه، ص ١٦٩.

(٧٧) المصدر نفسه، ص ١٧٠.

(٧٨) أبو ستة، المصدر نفسه، ص ٢.

(٧٩) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ٣.

ولم تكن المذابح هي الوسيلة الوحيدة التي استعملتها إسرائيل لتفريغ هذه القرى والمدن، بل لجأت إلى أساليب أخرى لحمل السكان على النزوح. وسنأتي على ذلك بتفصيل أكبر في الفصل الثامن الذي يتحدث عن التهجير القسري.

خامساً: الممارسة المعاصرة للإبادة، والملاحقة الدولية

لأن جريمة الإبادة الجماعية، وكذلك جريمة الإبادة، من أخطر الجرائم ضد الإنسانية، فقد تمت ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم ومعاقبتهم، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية في المحكمة العسكرية في نورمبورغ، وفي المحكمة العسكرية في اليابان. ثم تكرّرت الملاحقة لمرتكبي جرائم الإبادة بعد انتهاء الحرب الباردة، ليشمل مرتكبي الإبادة التي تمّت بعد الحرب العالمية الثانية، وحتى قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ويتم ملاحقة مرتكبي الإبادة بناء على أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي تنصّ المادة الثالثة فيها على معاقبة مرتكبي «(أ) الإبادة الجماعية، (ب) التآمر [أو التواطؤ] على ارتكاب الإبادة الجماعية، (ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، (د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، (هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية»[٨٠]، أي أن مجرمي الإبادة الجماعية ليسوا بالضرورة فقط أولئك الذين يشاركون مباشرة بعمليات الإبادة، بل كذلك المحرّضين عليها والمتواطئين فيها والشارعين بها والمشتركين فيها. والملاحقة لا تستثني أحداً، ومهما كان موقعهم في دولهم، حيث تنصّ الاتفاقية على أن «يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً»[٨١].

ولأن الإبادة الجماعية أخطر الجرائم الدولية، فهي جريمة لا يشملها حق اللجوء السياسي، ولهذا لا يعامل مرتكبوها على أنهم مجرمون سياسيون، حيث نصّت الاتفاقية على أنه «لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسلّم المجرمين. وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول»[٨٢].

---

(٨٠) «منظمة الأمم المتحدة: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الجمعية العامة: قرار ٢٦٠أ، دورة ٣، ٩/ ١٢/ ١٩٤٨،» ص ١٠٠٩ ـ ١٠١٠ (مادة ٣).

(٨١) المصدر نفسه، ص ١٠١٠ (مادة ٤).

(٨٢) المصدر نفسه، ص ١٠١٠ (مادة ٧).

وهذا النصّ يغلق الباب أمام هروب مقترفي جريمة الإبادة وطلبهم اللجوء في دول أخرى باعتبارهم لاجئين سياسيين. وعندما يتم إلقاء القبض على هؤلاء يتم تقديمهم إلى المحاكمة أمام محاكم خاصة، كما حدث في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وقد أنشئت محاكم خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. ولكن يمكن محاكمتهم أمام المحاكم المختصة في دولهم أو الدول التي ارتكب الجرم على أراضيها، إذا ما أبدت سلطات تلك الدول رغبتها في ذلك، وعكس ذلك تشكّل لهم محاكم دولية خاصة بهذا الشأن. ولذا فقد نصّت الاتفاقية على أن «يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها»[(٨٣)].

وعلى أساس هذه الاتفاقية قامت في تسعينيات القرن العشرين محاكم دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الإبادة ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. وأشهر تلك المحاكم هما المحكمة الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، وقد قامت كل منهما بناء على نظامينْ خاصّينْ بهما، وإن تشابهت أحكام النظامينْ الخاصينْ بهاتين المحكمتين. وفي هاتين المحكمتين تمّ أخذ تعريف الإبادة تماماً كما ورد في المادة الثانية من الاتفاقية[(٨٤)]، كما تمّ تحديد الأفعال الجرمية حسبما جاء في المادة الثالثة من الاتفاقية أيضاً[(٨٥)]. وفي التاريخ المعاصر حصل العديد من أعمال الإبادة ومن الجرائم ضد الإنسانية بحق مجموعات سكنية، لمجرد اختلافها عن المجموعات الباقية في مجتمعها. وقد ذكرنا بشكل عرضي بعض هذه الأعمال، ومنها ما جرى في باكستان وتيمور الشرقية وبوروندي ضد الهوتو. كما تطرقنا بشكل أوسع إلى ما جرى في البوسنة في أثناء الحديث عن اعتبار التطهير العرقي أحد جوانب الإبادة. ولكن معظم الحالات السابقة في التاريخ المعاصر للأحداث التي تلت الحرب العالمية الثانية، لم تنل قسطاً من الملاحقة الدولية، كما هو مفروض في القانون الدولي، باستثناء حالات قليلة جداً، وأهمها ثلاث حالات تمّ

---

(٨٣) المصدر نفسه، ص ١٠١٠ (مادة ٦).

(٨٤) «المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: النظام الأساسي،» ص ١٠١٣ (مادة ٤/ ٢)، و«المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: النظام الأساسي،» ص ١٠١٥ (مادة ٢/ ٢)، في: بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**.

(٨٥) المصدران نفسهما، ص ١٠١٣ (مادة ٤/ ٣)، وص ١٠١٥ (مادة ٢/ ٣) على التوالي.

فيها تشكيل محاكم جنائية دولية لملاحقة ومحاسبة ومعاقبة مقترفي هذه الجرائم، وبالأخص جريمة الإبادة (كما هو الحال في البوسنة)، والإبادة الجماعية (كما هو الحال في رواندا)، أو التطهير السياسي الذي أدى إلى إبادة جماعية (كما هو الحال في كمبوديا). كما تمّ تشكيل محاكم في سيراليون وتيمور للبحث في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت هناك من قبل الأطراف المتنازعة، وهي محاكم وطنية بمساعدة دولية، كما هو الحال في كمبوديا، وفق ما سنرى لاحقاً.

وسنقوم هنا بالتركيز على الحالات البوسنية والرواندية والكمبودية، بدءاً من تاريخ حدوثها، إلى ما تم فيها من فظائع، وإلى الملاحقة الدولية التي تبعت ذلك. كما سنستعرض المذابح التي اقترفتها القوات الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني، كقوات غير نظامية أو كقوات نظامية لاحقاً، رغم عدم الاهتمام العالمي سابقاً أو حالياً بالملاحقة الدولية لمقترفيها، وذلك في محاولة لدراسة الحالة الفلسطينية باعتبارها حالة جرائم إبادة اقترفت بقصد التطهير العرقي، طبقاً لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ولكنها لم تنل ما يكفي من الاهتمام حتى الآن لاعتبارها حالة إبادة مثلها مثل الحالة الرواندية والكمبودية بشكل عام، ولكن بالتحديد مثلها مثل الحالة البوسنية أساساً، وحتى التيمورية في الكثير من أوجه الشبه، رغم أننا لن ندرس هذه الحالة الأخيرة، وسنكتفي بما سبق ذكره عنها:

١ ـ الحالة البوسنية

أولى الحالات هي الحالة البوسنية، ورغم ما اكتنف هذه الحالة من غموض في التفسير وتداخلات سياسية لتقسيم يوغسلافيا أساساً، فإن الأحداث تشير إلى أن جرائم ضد الإنسانية ارتكبت هناك، وبشكل منهجي، ووصلت بعضها إلى حالة الإبادة الجماعية. ورغم أننا نتحدث عن البوسنة بشكل خاص، لكن الفظائع تعدّت البوسنة لتشمل الكثير من مناطق يوغسلافيا السابقة، وأهمها بالطبع جمهوريتا البوسنة والهرسك، حيث جرت المعارك الأساسية فيها بين الصرب والمسلمين البوسنيين والكروات، ثم كرواتيا نفسها التي جرت فيها الأعمال نفسها، وإن يكن بشكل أضيق ولفترة أقصر ما بين الصرب والكرواتيين، وحتى المسلمين أحياناً. وهنا يجب ألا ننسى الأحقاد الدفينة السابقة لما اقترفه الكرواتيون ضد الصرب في أثناء الحرب العالمية الثانية، وردّة الفعل الصربية عندما أعلنت كرواتيا نيّتها الانفصال عن يوغسلافيا، وكانت بذلك أولى جمهوريات يوغسلافيا التي انشقّت عنها، فأيّدتها بذلك ألمانيا بالذات، ربما لما يربط الطرفين من علاقات قديمة تعود إلى العهد

النازي. أما الحالة الأعنف من الفظائع التي ارتكبت، فكانت في كوسوفو، وهو إقليم تابع لصربيا نفسها، ويعتبره الصرب أساس قيامهم وحضارتهم كشعب، ولذا قاوموا بشراسة كل محاولات الإقليم، الذي تسكنه أكثرية ألبانية اليوم، للانفصال، واقترف الصرب العديد من الفظائع لتطهير الإقليم من الألبان، ولما فشلوا نتيجة التدخل العسكري الدولي، انقلب الحال عليهم، وبدأت عملية تطهير عرقي عفوية ضدهم، فهرب الكثيرون منهم إلى خارج الإقليم.

ولأن الكثير من الأعمال التي جرت في هذه المنطقة مشتركة بين عدة أطراف خلال الفترة ما بين عامي ١٩٩٢ إلى ١٩٩٥، وكان الصرب فيها الطرف الرئيسي في معظم الحالات، فقد تشكّلت لها محكمة جنائية دولية للنظر في كل الفظائع التي اقترفت في يوغسلافيا السابقة، وليس في البوسنة وحدها. ولذا سميت هذه المحكمة «المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة»، وهي محكمة خاصة للأحداث التي جرت هناك، ووضع لها نظام خاص يتعلق بما جرى في تلك المنطقة، رغم أن أحكام النظام هي أحكام عامة، وردت في غالبها في المحاكم العسكرية الخاصة التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية، كما أدخلت لها كافة مصطلحات القانون الدولي في تعريف جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ولكن أهم ما تناولته هذه المحكمة كانت الأحداث التي جرت في البوسنة نفسها، ولذا فإن كثيراً من الناس تعرّف المحكمة بأنها المحكمة الدولية للبوسنة، وحتى على المستوى الأكاديمي تسمّي الأحداث التي جرت هناك بـ «الإبادة البوسنية»، رغم أن المحكمة الدولية ذاتها لم تعرّف ما جرى هناك بأنه عمليات إبادة، سوى بما جرى في سربرنتشا (Srebrenica)، التي راح ضحيتها حوالى ثمانية آلاف بوسني كانوا يحاولون الهرب من الفظائع الصربية التي طاردتهم ضمن مخطط التطهير العرقي، إلا أنهم لم يتمكنوا من مغادرة المدينة لأنهم لم يجدوا المساعدة الدولية التي تمكنهم من ذلك، فلاحقتهم القوات الصربية بمجموعات كبيرة وصغيرة في فترة بسيطة جداً[٨٦]. وبهذا تكون مذبحة سربرنتشا هي الحالة الوحيدة المسجلة لعملية إبادة فعلية في كل أحداث البوسنة، أما باقي الفظائع فقد صنّفت على أنها جرائم ضد الإنسانية، ولكن في الغالب على أنها جرائم حرب.

(٨٦) Wikipedia, «Bosnian Genocide,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Bosnian_Genocide>. (accessed: 26/3/2007), p. 1.

ورغم عدم وجود أدلة لقيام عمليات إبادة أخرى مثلما جرى في سربرنتشا، فإن البوسنيين يصرّون على أن الكثير من الأعمال التي جرت في بلادهم هي أعمال إبادة حقيقية اقترفها الصرب بحقهم(٨٧). وينفي الصرب قيامهم بأية أعمال إبادة منهجية، ويؤكدون أنهم لم تكن لديهم لا النية ولا التخطيط لإبادة البوسنيين، بل إن ما جرى كان تصرّفات شاذة في كثير من الأحيان، وقامت على عاتق القادة الميدانيين، في سعيهم المتسارع إلى التطهير العرقي. كما يدّعي الصرب أن أعداد القتلى في سربرنتشا نفسها مبالغ فيه كثيراً(٨٨). والصرب يركّزون نفيهم على أساس أن الكثير من الأرقام تمّ التلاعب بها عن قصد لإظهار أن الصرب قتلة، وأن البوسنيين أبرياء، وذلك لأغراض سياسية أدت إلى التدخل الدولي في البوسنة آنذاك. ويتضح التلاعب بالأرقام من التناقضات التي ظهرت لاحقاً، وخصوصاً المعطيات المتأخرة التي لم تتمكن حتى من إثبات مَنْ مِنَ الأطراف فقد العدد الأكثر من الضحايا، ومن منهم مارس الفظائع(٨٩). ولكن الذي أصبح واضحاً هو أن الأطراف الثلاثة مارست تلك الفظائع على أساس التطهير العرقي، رغم أن الصرب كانوا أكثر من مارسها. ولعل ذلك يعود إلى تجربتهم في الحرب العالمية الثانية، عندما تعرّضوا هم للإبادة، ولم يسعفهم المجتمع الدولي آنذاك، فكانت ردّة فعلهم مبالغاً فيها عندما بدأت حركة تفكيك يوغسلافيا السابقة، حيث إنهم الوحيدون المنتشرون بأعداد كبيرة خارج حدود صربيا نفسها، فهم موجودون بأعداد كبيرة جداً في البوسنة نفسها، وكذلك في كرواتيا، رغم كل المذابح التي اقترفها الكروات بحقهم في الحرب العالمية الثانية. أما الكروات فهم موجودون بقلة في البوسنة، وفي مناطق محاذية لكرواتيا، فيما البوسنيون المسلمون موجودون فقط في البوسنة، وفي المناطق الحدودية من كرواتيا.

٢ ـ الحالة الرواندية

الحالة الثانية من الحالات الصارمة للملاحقة الدولية لمقترفي أعمال الإبادة هي الحالة الرواندية، التي جرت خلال مئة يوم في سنة ١٩٩٤، وهي حالة واضحة من حالات الإبادة الجماعية التي خطّط لها أساساً لتكون عملية تطهير عرقي بالكامل، وليس فقط لإجلاء طرف عن منطقة ما، بل للقضاء التام على طرف

---

(٨٧) المصدر نفسه، ص ١.

(٨٨) المصدر نفسه، ص ١.

(٨٩) المصدر نفسه، ص ١.

ما لصالح طرف آخر. ومن أجل ذلك تمّ تجنيد المتطرفين الهوتو لهذا الغرض قبل المجازر بفترة، وضمن هؤلاء عسكريون وموظفون رسميون والعديد من أفراد الميليشيات الحزبية للمتطرفين(٩٠)، الذين سُلّحوا وشُحنوا بدوافع خطة الإبادة، التي ذهب ضحيتها مئات الآلاف من التوتسي وبعض الهوتو المتعاطفين معهم. وكانت هذه أحد أفظع أعمال الإبادة التي ارتكبت خلال فترة قصيرة، بعد الحرب العالمية الثانية. وقد نفّذ المذبحة المتطرفون الهوتو لاستئصال التوتسي نهائياً من رواندا، بدوافع الحقد الدفين من الماضي، الذي اجتمع مع الخوف من أن يعود التوتسي إلى استلام السلطة، فارتكبت الفظائع التي قام بها عشرات الآلاف من الهوتو، بسرعة، وبلا تفكير مجدداً بالأمر، فقتلوا واغتصبوا ونهبوا ودمروا كل ما لم يتمكنوا من أخذه(٩١). فقتل في هذه المذبحة نصف مليون من التوتسي، والبعض يضع الرقم بحدود مليون، ويشكل هؤلاء الغالبية العظمى من التوتسي. ففي الأسابيع الثلاثة عشر التي تلت بدء أعمال الإبادة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، جرت المجازر التي أودت بحياة ثلاثة أرباع التوتسي في رواندا(٩٢). وكان من بين الضحايا الآلاف من الهوتو المعتدلين المتعاطفين مع التوتسي، الذين رفضوا المشاركة في المجازر(٩٣)، فيما تشير تقارير الأمم المتحدة إلى أن عدد الضحايا وصل إلى ثمانمئة ألف في الفترة ما بين نيسان/أبريل وتموز/يوليو من سنة ١٩٩٤(٩٤).

وفي رواندا تعود أصول الصراع إلى قرون سبقت هذه المذبحة، وينقسم السكان هناك إلى ثلاث فئات عرقية، أكبرها الهوتو، ويليهم التوتسي. وقد كان التوتسي على الدوام هم الحكام، رغم أنهم الأقلية، وكثيراً ما ارتكبوا الفظائع ضد الهوتو في الماضي، حتى أصبحت عقدة التخلّص من التوتسي تراود كل المتطرفين من الهوتو. ففي القرن الخامس عشر جاءت إلى رواندا عدة قبائل من التوتسي، وأسس هؤلاء مملكة رواندا، التي ظلّت تحكم حتى مجيء الاستعمار الأوروبي. وشكّل التوتسي طبقة النبلاء في هذه المملكة، رغم أن المجال أُفسح أحياناً لبعض الهوتو، الذين شكّلوا أغلبية تقدر بحوالى ٨٢ بالمئة إلى ٨٥ بالمئة من السكان على

---

(٩٠) Human Rights Watch, «Leave None to Tell the Story: Genocide in Rwanda,» <http://www.hrw.orglreports/1999/rwanda>. (accessed: 23/3/2007), p. 5.

(٩١) المصدر نفسه، ص ٢.

(٩٢) المصدر نفسه، ص ١.

(٩٣) Wikipedia, «Rwandan Genocide,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Rwandan_Genocide>. (accessed: 26/3/2007), p. 1.

(٩٤) Human Rights Watch, Ibid., p. 12.

مرّ التاريخ، كان معظمهم من الفلاحين الفقراء[٩٥]. وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر (١٨٦٠ ـ ١٨٩٥) أصدر الملك التوتسي روابوجيري (Rwabugiri) مرسوماً أعاد فيه توزيع الأراضي على أساس إقطاعي، وأصبح التوتسي هم سادة الأرض، فيما أصبح الهوتو هم الأقنان الذين يعملون لديهم، فيقومون بفلاحة الأرض مقابل حصة للأسياد التوتسي[٩٦]. وحصل تحوّل كبير في تاريخ رواندا عندما بدأ الاستعمار الأوروبي في أفريقيا، فقد كانت رواندا من حصة ألمانيا التي لم تكن ترغب في إدارة البلاد بشكل مباشر، فاعتمدت على من لديهم الخبرة في ذلك، وهم التوتسي الذين استمروا بحكم الهوتو، ولكن بدعم ألماني[٩٧]، وقد تحول بعد الحرب العالمية الأولى إلى دعم بلجيكي، حيث أصبحت رواندا محمية بلجيكية. وبدورها اعتمدت بلجيكا على التوتسي، ولكنها أضافت إلى ذلك تأثيرها في دراسة أصول سكان البلاد، واعتبرت أن التوتسي هم الأحق والأقدر، مما غذّى منذ ذلك الوقت الشعور لدى الهوتو بضرورة التخلّص من التوتسي[٩٨].

وفي سنة ١٩٥٩، حصلت رواندا على حكم ذاتي تلاه الاستقلال، وفاز في الانتخابات هناك الأحزاب المتطرفة التي تمثل الأكثرية من الهوتو، وخاصة حزب بارميهوتو (Parmehutu)، أي حزب تمكين الهوتو. وفي أثناء هذه الفترة قتل حوالى عشرين ألف من التوتسي، فيما هرب الكثيرون إلى الدول المجاورة[٩٩]، ولم يسمح لهم بالعودة، فشكّلوا هناك معارضة مسلحة سعت بعد سنوات طويلة إلى العودة بالقوة. وقد ظلت الحقبة الطويلة من سنوات القمع التي مارسها التوتسي عالقة في أذهان الهوتو، ولذا رفضوا عودة التوتسي. وقام هؤلاء بدورهم بتشكيل الجبهة الوطنية الرواندية[١٠٠]، التي ترأسها بول كاغامي (Paul Kagame) سنة ١٩٨٥ بعد سنوات طويلة من الحياة في المنفى. وطالبت الجبهة بعودة التوتسي إلى بلادهم[١٠١]، وحصلت بذلك على دعم الدول المجاورة، وخاصة في أوغندا، حيث إن التوتسي هناك دعموا الثوار ضد حكم عيدي أمين، وعندما استولى الثوار الأوغنديون على السلطة ساعدوا التوتسي في حربهم ضد الهوتو. وفي سنة

(٩٥) Wikipedia, «Rwandan Genocide,» p. 2.

(٩٦) المصدر نفسه، ص ٢.

(٩٧) المصدر نفسه، ص ٢.

(٩٨) المصدر نفسه، ص ٢.

(٩٩) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٠٠) Human Rights Watch, Ibid., p. 1.

(١٠١) Wikipedia, «Rwandan Genocide,» p. 3.

١٩٩٠ بدأت الجبهة باجتياح الأراضي الرواندية، وقد حملت الجبهة معها شعار تحقيق الديمقراطية في رواندا، بالإضافة إلى مطالبها بعودة التوتسي. وتشكّلت الجبهة من غالبية من التوتسي، ولكن انضم إليها لاحقاً عدد من المعارضين من الهوتو. وأمام هذا الزحف، صوّرت حكومة رواندا الوضع على أنه محاولة من التوتسي لاستعادة الحكم والقضاء على نفوذ الهوتو[١٠٢]، وتمّ تحريض الهوتو وإعدادهم للمذابح التي حصلت لاحقاً.

وبعد تدخلات دولية تمّ عقد مؤتمر للتفاهم في تنزانيا سنة ١٩٩٣، توصلت فيه الأطراف الرواندية المختلفة، بمن فيهم الحكومة والجبهة الوطنية الرواندية وعدة أحزاب معارضة أخرى، إلى اتفاق لتقاسم السلطة بين الجميع، مع تقليص صلاحية الرئيس هابياريمانا (Habyarimana) وحزبه الحاكم[١٠٣]، الذي كان أساس الإعداد والتخطيط للإبادة. وقد عارض هذا الحزب الاتفاق الذي عرف باتفاق أروشا (Arusha)، وهي المدينة التنزانية التي عقد فيها المؤتمر. وهنا بدأ الإعداد والتخطيط للتخلّص من التوتسي نهائياً[١٠٤]. وفي ٦ نيسان/أبريل أسقطت طائرة الرئيس هابياريمانا، ومعه رئيس بوروندي، وهو أيضاً من الهوتو، فقتل الاثنان في الحادث. ولم تعرف هوية الفاعلين في البداية[١٠٥]، ولكن اتضح لاحقاً أن بول كاغامي أمر بإسقاط الطائرة. ولم ينتظر الهوتو معرفة الفاعلين، فبدأت فوراً عمليات الإبادة، وبدأ تنفيذ المخطّط الذي كان قد أعدّ له قبل فترة، فتولّى الحرس الرئاسي مهمة البداية، ولحقه كل المسؤولين والمليشيات المتطرفة من الهوتو، فبدأت عمليات الذبح المنهجي للتوتسي[١٠٦]. وبسرعة البرق انتشرت عمليات القتل من كيغالي (Kigali) العاصمة إلى كافة أرجاء رواندا[١٠٧]. وأمام هذا الواقع جددت الجبهة الوطنية الرواندية أعمالها العسكرية، وبدأت بالتقدم نحو العاصمة، فهزموا الهوتو، الذين بدأوا بالنزوح الجماعي من رواندا إلى الدول المجاورة.

وتوقفت أعمال الإبادة بعد مئة يوم نتيجة انتصار قوات التوتسي[١٠٨]، وليس

---

(١٠٢) المصدر نفسه، ص ٣.
(١٠٣) المصدر نفسه، ص ٣.
(١٠٤) Human Rights Watch, Ibid., p. 4.
(١٠٥) Wikipedia, «Rwandan Genocide,» p. 5.
(١٠٦) Human Rights Watch, Ibid., p. 5.
(١٠٧) Wikipedia, «Rwandan Genocide,» p. 6.
(١٠٨) المصدر نفسه، ص ٨.

نتيجة تدخل دولي لوقفها. ويقدّر عدد اللاجئين الحاليين من الهوتو الذين هربوا مع قدوم التوتسي بحوالى مليوني لاجئ موزّعين ما بين بوروندي وتنزانيا وأوغندا وزائير(١٠٩). ورغم أن قوات الجبهة الوطنية الرواندية التي تمثل التوتسي أساساً هي التي أنهت المجازر هناك، إلا أن قواتها أيضاً ارتكبت بعض المجازر وأعمال الإبادة في أثناء تقدمها(١١٠). وقد اتضح في أثناء القتال أن قوات التوتسي ترتكب بعض الفظائع أيضاً، وذلك حسب تقرير للمفوضية العليا للاجئين قدمه روبرت غرسوني (Robert Gersony) المستشار في المفوضية، وذلك بعد آلاف المقابلات التي أجراها مع اللاجئين من الهوتو. ولكن الأمم المتحدة اتفقت مع الولايات المتحدة على إبقاء التقرير مكتوماً، فيما طلبت من الجبهة منع رجالها من القيام بهذه الأعمال(١١١). ويقدر عدد قتلى الهوتو نتيجة هذه المذابح ما بين ٢٥ ألفاً إلى ٤٥ ألف شخص(١١٢). ولعل تدخل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لم يكن كافياً من الأساس، بل ترك الأمر إلى الروانديين ليحلّوا مشاكلهم وحدهم، حتى انتهت الأمور إلى ما آلت إليه(١١٣). ولم يتدخل المجتمع الدولي إلا لاحقاً لتشكيل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بعد أن توقف القتال واتضح حجم المأساة.

٣ ـ الحالة الكمبودية

الحالة الثالثة الشهيرة من حالات الإبادة التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية هي الحالة الكمبودية، التي بدأت سنة ١٩٧٥ واستمرت لعدة سنوات، وذهب ضحيتها حوالى مليون وسبعمئة ألف كمبودي، يشكّلون أكثر من خُمس سكان كمبوديا، في واحدة من أفظع المآسي الإنسانية التي حصلت خلال القرن العشرين(١١٤). وقد بدأت أحداث كمبوديا نتيجة التصعيد الأمريكي في فييتنام في سنتي ١٩٦٤ و١٩٦٥، فقد كانت حكومة كمبوديا الملكية قد أعلنت الحياد في الصراع الدائر في جنوب آسيا، ولكن التصعيد في فييتنام جعل من الصعب أن تستمر كمبوديا، ذات الحدود المشتركة الواسعة مع فييتنام التي تمتد من الشمال إلى

---

(١٠٩) المصدر نفسه، ص ٨.

(١١٠) Human Rights Watch, Ibid., p. 10.

(١١١) المصدر نفسه، ص ١١.

(١١٢) المصدر نفسه، ص ١٢.

(١١٣) المصدر نفسه، ص ٢ و٦.

(١١٤) «Cambodian Genocide Program,» Yale University, <http://www.yale. edu/cgp/cgpintro. html/>. (accessed: 23/3/2007), p. 1.

الجنوب، في حيادها بعيداً عن الصراع في المنطقة[115]، فقد أصبحت حدودها أكثر اختراقاً من قبل كافة الأطراف، مما أضعف موقف الحكومة والملك. وفي سنة ١٩٦٧ اشتعلت الحرب الأهلية في البلاد، وأصبح سالوث سار (Saloth Sar)، الذي عرف لاحقاً باسم بول بوت (Pol Pot) زعيماً للحزب الشيوعي الكمبودي، الذي اشتهر لاحقاً باسم «الخمير الحمر». وقام الحزب بهجوم واسع النطاق ضد الحكومة، فوجدت حكومة الملك سيهانوك نفسها عاجزة عن التحرك أو الرد. وشجع هذا الأمر قادة الجيش للقيام بانقلاب عسكري قاده الجنرال لون نول (Lon Nol) سنة ١٩٧٠، وهرب الملك إلى بكين، حيث بدأ بالتنسيق مع الخمير الحمر والصين على استعادة ملكه، فانضمت القوات الموالية له إلى قوات بول بوت والخمير الحمر[116]. وعندما بدأ الأمر ينهار في فييتنام، وقررت الولايات المتحدة الانسحاب السريع من هناك، كانت قوات الخمير الحمر قد اقتحمت العاصمة الكمبودية بنوم بنه، ودخلتها في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥.

ولكن النظام الجديد لم يقدم الحرية للكمبوديين، كما كان متوقعاً، فقد سادت في الحزب مبادئ متطرفة عن الصراع الطبقي، واعتبر سكان العاصمة ككل من الأعداء، فتم إجلاؤهم كلهم من هناك، وبلغ عدد هؤلاء حوالى مليوني شخص. ونقل هؤلاء إلى الأرياف للعمل هناك بوضع يشبه السخرة، فيما قام أتباع بول بوت باحتلال العاصمة وإقامة نظام شيوعي متطرف فيها، أصبح فيه بول بوت نفسه رئيساً للوزراء وأميناً عاماً للحزب الشيوعي[117]. وعندما عاد الملك إلى العاصمة وُضع بالإقامة الجبرية في قصره دون أن يكون له حق التدخل بما يجري في البلاد. وفي هذه الأثناء، صنّف الخمير الحمر السكان إلى فئتين، هما «الشعب الجديد»، وهم سكان المدن سابقاً، و«شعب القاعدة». وتم إسكان «الشعب الجديد» بعد إخراجهم من العاصمة في كل أرجاء الأرياف بالقوة، وأجبر أفراد «الشعب الجديد» على العمل في الزراعة بين السكان الأصليين، وفرضت عليهم الإقامة في معسكرات العمل الزراعي، بلا رواتب أو حقوق أو أوقات راحة[118]. ونتيجة هذه السياسة المنهجية في الاضطهاد مات من الجوع عشرات الآلاف من الكمبوديين

(١١٥) Ben Kiernan, «Introduction: Conflict in Cambodia, 1945 - 2002,» *Critical Asian Studies*, vol. 34, no. 4 (2002), pp. 483 - 495, <http://www.yale. edu/cgp/CAS34-4_Kiernan_Introduction.pdf>. (accessed: 23/3/2007).

(١١٦) المصدر نفسه، ص ٤٨٤ ـ ٤٨٥.

(١١٧) المصدر نفسه، ص ٤٨٤.

(١١٨) المصدر نفسه، ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

سنة ١٩٧٦، فيما بدأ النظام بتصدير الأرز[١١٩] الذي كانوا يزرعونه للحصول على العملة الصعبة للحكومة، دون أن يكون لهم الحق في الاستفادة من إنتاج عملهم. وهكذا أدت العملية التي هدفت بالأساس إلى التطهير السياسي، إلى عملية إبادة غير منظمة في معظم الأحيان، كان سلاحها الجوع والأمراض والعمل القاسي بالسخرة؛ فالحالة الكمبودية هي من حالات الإبادة النادرة التي جاءت نتيجة فرض المجاعة على السكان لأنهم يختلفون سياسياً عن نظام الحكم القائم.

وفي هذه الأثناء استمرت حملة مطاردة كل الذين كانوا يعملون في الجهاز الحكومي والجيش في أثناء العهد البائد، فقتل آلاف من هؤلاء في أثناء هربهم، ومن بين هؤلاء أعداد كبيرة من ضباط الجيش والمسؤولين السابقين والجنود ومعلّمي المدارس، وحتى بين أولئك كان الذين ينادون بتهدئة الأوضاع، والذين كانوا يحتجون على الظروف المعيشية السيئة التي فرضت عليهم بعد قدوم الخمير الحمر[١٢٠]. وكما حصل في كل المجازر السابقة في التاريخ الحديث، من مجازر الأرمن إلى مجازر عهد ستالين في الاتحاد السوفياتي، إلى ما اقترفه النازيون من فظائع، وكما حصل في كل مكان آخر في العالم تمّت فيه عمليات إبادة، قام الخمير الحمر بقيادة بول بوت باقتراف أبشع الجرائم ضد سكان بلادهم، بناء على أيديولوجيا متطرفة تدعو إلى الحقد والقتل لكل من هو مختلف عن أصحاب هذه الأيديولوجيا. وامتزج هذا الحقد الأيديولوجي بالعداء الإثني ضد الكثير ممن كانوا يختلفون أصلاً في تركيبتهم السكانية الإثنية عن الخمير الحمر، بحيث لم تكن هناك حرمة لشيء أو تقدير لحياة الإنسان بأي شكل من الأشكال، فارتكبت أعمال القتل والتنكيل بشكل جماعي[١٢١]، وقد راح ضحيتها من سنة ١٩٧٥ حتى سنة ١٩٧٩ حوالى مليون وسبعمئة ألف كمبودي[١٢٢]، عدا عمن قتلوا في أثناء الحرب الأهلية. وشملت أعمال القمع والتنكيل لاحقاً غالبية سكان الأرياف كذلك، وخاصة ضد الأقليات الإثنية، وحتى لو كانوا ممن صنفوا بأنهم «شعب القاعدة». وفي عمليات التطهير العرقي هذه قتل أكثر من نصف الكمبوديين من أصل صيني، والذين بلغ عددهم ربع مليون قتيل، رغم أن الصين كانت حليفة هذا النظام[١٢٣].

---

(١١٩) المصدر نفسه، ص ٤٨٦.

(١٢٠) المصدر نفسه، ص ٤٨٦.

(١٢١) «Cambodian Genocide Program,» p. 1.

(١٢٢) Kiernan, Ibid., p. 493.

(١٢٣) المصدر نفسه، ص ٤٨٦.

وفي سنة ١٩٧٥ قام الخمير الحمر بطرد مئة ألف كمبودي من أصول فييتنامية، كما قمعوا بشدة المسلمين التشام (Cham)، وهم مسلمو كمبوديا الذين كانوا يعيشون في حوض نهر الميكونغ (Mekong)[١٢٤]، والذين ثاروا على الظروف المعيشية السيئة التي فرضت عليهم. ولم يكن هذا كافياً لنظام الخمير الحمر، بل بدأ في سنة ١٩٧٧ بإرسال جنوده عبر الحدود لممارسة القتل والتدمير لدى جيرانه في كل من لاوس وتايلاند وفييتنام. وأمام هذا الوضع لم يكن ممكناً لحكومة فييتنام السكوت على ما يجري على حدودها، وخاصة بعد أن وصلت أخبار الفظائع التي يرتكبها النظام، وهروب العديد من السكان إلى فييتنام وباقي الدول المجاورة، والذين كان بينهم العديد من الشيوعيين المعارضين لنظام الخمير الحمر. وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ أرسلت فييتنام مئة وخمسين ألفاً من قواتها إلى كمبوديا في حرب لاقتلاع النظام من بنوم بنه، وهو الذي لم يتمكن من الوقوف أمام الهجوم الفييتنامي، فهرب أفراده من العاصمة إلى المناطق الريفية البعيدة، ودخلت القوات الفييتنامية العاصمة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ لتنهي مرحلة الإبادة الكمبودية[١٢٥]، رغم أن الصراع لم يتوقف فوراً، حيث قاد بول بوت مقاومة استمرت لسنوات ضد الفييتناميين والنظام الجديد الذي أقاموه في كمبوديا.

وعندما تدخلت فييتنام في كمبوديا لوقف الإبادة هناك، اعتبر معظم العالم بأن التدخل الفييتنامي غير مبرّر، وبأنه عدوان على نظام شرعي، واعتبرت الولايات المتحدة أن التدخل الفييتنامي خلق «المشكلة الكمبودية»، بدلاً من الاعتراف بأن هذا التدخل أوقف الإبادة هناك. وحصل وفاق بين الولايات المتحدة والصين في هذا المجال، حيث إن نظام بول بوت كان حليفاً للصين. وعندما طرحت المعطيات حول ما اقترفته قوات الخمير الحمر في كمبوديا، وبدأت المطالبة بملاحقة مقترفي هذه الجرائم ومحاسبتهم ومعاقبتهم، وقفت الولايات المتحدة والصين ضد هذا الأمر[١٢٦]. ولكن بعد ظهور الحقائق أمام الملأ، بدأت المساعي لحل المشكلة الكمبودية، وإقامة حكومة وحدة وطنية تمكّن من انسحاب القوات الفييتنامية وعودة النظام الملكي إلى هناك، فعقد اتفاق بهذا الخصوص برعاية الأمم المتحدة، على أن تجري انتخابات في البلاد، ويصدر عفو عن كل من

---

(١٢٤) المصدر نفسه، ص ٤٨٦.

(١٢٥) المصدر نفسه، ص ٤٨٧.

(١٢٦) المصدر نفسه، ص ٤٨٧ ـ ٤٨٨.

يترك بول بوت وينضم إلى مسيرة الوحدة الوطنية. وعارض الخمير الحمر الانتخابات التي تقرر إجراؤها برعاية الأمم المتحدة سنة ١٩٩٣، وعملوا على تخريب جهود الأمم المتحدة. وأمام افتضاح موقف الخمير الحمر، وبعد سنوات من إنكار ما جرى في عهد بول بوت، أقر الكونغرس الأمريكي في السنة نفسها قانون تحقيق العدالة في الإبادة الكمبودية[١٢٧]، وذلك بعد سنوات طويلة من رفض الاعتراف بما جرى وتعاون استمر مع حكومة بول بوت في المنفى طيلة فترة حكم ريغان وبوش الأب. وفي سنة ١٩٩٧ طالبت الحكومة الكمبودية الأمم المتحدة بمساعدتها في ملاحقة ومحاسبة ومعاقبة مقترفي جرائم الإبادة في بلادهم، ولكن قرار المساعدة لم يصدر إلا سنة ١٩٩٩[١٢٨]. فبدأت المحادثات بين الطرفين من أجل قيام محكمة مشتركة دولية كمبودية لهذا الأمر، وقد وقعت اتفاقيتها بشكل نهائي سنة ٢٠٠٣[١٢٩].

٤ ـ ماذا عن الحالة الفلسطينية؟

حتى نستطيع أن نقيم الحالة الفلسطينية كحالة إبادة حسب القانون الدولي الإنساني، علينا أن نفهم كيف تم تنفيذ الاستراتيجية الصهيونية بالتطهير العرقي للفلسطينيين من الديار الفلسطينية؛ ولذا علينا أن ندرس الوسائل التي اتبعت لإجبار الفلسطينيين على الخروج من قراهم ومدنهم وأماكن سكناهم، واللجوء إلى الدول المجاورة أو إلى المناطق الفلسطينية الأخرى التي لم تكن قد وقعت في ذلك الوقت تحت الاحتلال، وهو ما يسمى في القانون الدولي «التهجير القسري»، وهو ما سنعود إليه لاحقاً عندما نتحدث عن جريمة التهجير القسري في فصل مستقل. وحتى يتم التهجير القسري للفلسطينيين بأسرع ما يمكن، لتحقيق غايات التطهير العرقي، اقترفت قوات المنظمات الصهيونية قبل قيام إسرائيل، والجيش الإسرائيلي لاحقاً بعد قيام إسرائيل، العديد من المذابح، التي يمكن تصنيفها بأنها عمليات إبادة منظمة حسبما تنصّ على ذلك كل أحكام القانون الدولي بهذا الخصوص، وذلك ضمن نمط معين في غالب الأحيان في معظم القرى التي اقترفت فيها هذه المذابح، وخصوصاً في عملية حيرام، حيث «كانت القوات الإسرائيلية تطوق القرية من ثلاث جهات وتترك الرابعة مفتوحة، وتجمع النساء

(١٢٧) المصدر نفسه، ص ٤٩٠.

(١٢٨) المصدر نفسه، ص ٤٩١.

(١٢٩) «Cambodian Genocide Program,» p. 1.

والأطفال في مكان، والرجال في مكان آخر، خارج القرية أو في مكان منعزل، ثم تطرد النساء والأطفال [نحو الجهة المفتوحة الوحيدة]، بعد أن يسرق الجنود المصاغ والنقود، أما الرجال فينتقى منهم عدد يرمى بالرصاص في دفعة واحدة، أو عدة دفعات، ويؤمر بعضهم بحفر القبور لدفن الجثث، ويؤخذ الأقوياء منهم إلى معسكرات سخرة ليقوموا بنقل أحجار المنازل العربية المهدومة، حيث يبقون هناك لعدة شهور»[١٣٠]. وفي هذا البحث، سنتحدث عن بعض هذه المذابح التي اقترفت بحق السكان المدنيين، وخاصة تلك التي اقترفت بعد أن توقف القتال في تلك المواقع، وبعد أن تم احتلال تلك القرى والمدن، ولن يشمل البحث المذابح التي اقترفت في أثناء القتال وذهب ضحيتها مدنيون ومقاومون، لأن هذه تدخل عموماً في موضوع آخر هو جرائم الحرب، أو ضروراتها أحياناً.

ولتوضيح الأمر، سنورد بعضاً من أهم هذه المذابح، التي فاقت في انتشارها وممارساتها، وفي زمن تنفيذها، ما ارتكب في يوغسلافيا السابقة لاحقاً، وتطلّب إقامة محكمة جنائية دولية لمحاكمة مقترفي هذه الجرائم، فيما تم السكوت عما اقترفته القوات الصهيونية والإسرائيلية بحق الفلسطينيين. ويعود سبب ذلك أن اليهود في أوروبا كانوا قد خرجوا للتوّ من أفظع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت بحقهم في أثناء العهد النازي، وهي عمليات الإبادة التي اصطلح على تسميتها بـ «المحرقة»، رغم أن هذه العمليات شملت أكثر مما جرى في المحرقة، ولذا كانوا موضع التعاطف والتأييد العالميين، ولم يكن من الممكن اتهامهم بارتكاب جرائم كالتي اقترفت بحقهم قبل ذلك. وهذه المذابح اقترفت على مراحل، بعمليات منظمة منذ ما قبل صدور قرار التقسيم وحتى انتهاء الانتداب البريطاني، ثم تتابعت في مرحلة أشد تنظيماً بعد ذلك، واستمرت حتى بعد الهدنة الثانية التي توقف فيها القتال كلياً في فلسطين بين القوات الصهيونية والقوات العربية التي كانت قد دخلت فلسطين لمساعدة أهلها، فانهزمت أمام القوات الإسرائيلية الأكثر عدداً وأفضل تسليحاً وتخطيطاً، وأشد تماسكاً، والتي كانت تعمل ضمن خطط موضوعة مسبقاً لاحتلال أكبر قدر ممكن من الأراضي الفلسطينية وطرد سكانها العرب منها في عملية التطهير العرقي التي أشرنا إليها. وفي حديثنا عن هذه المذابح لن نتطرّق إلى العمليات الإرهابية المتفرقة التي جرت قبل قرار التقسيم وبعده، بشكل منظّم ومتفرق في العديد من مناطق فلسطين، كزرع الألغام والعبوات الناسفة بين المدنيين، وإلقاء القنابل اليدوية عليها، أو

(١٣٠) أبو ستة، «سياسة المذابح الإسرائيلية لإجلاء أهل الجليل عام ١٩٤٨،» ص ٢.

قصف تجمعاتهم بشكل عشوائي، وأحياناً بلا سبب سوى إثارة الرعب والهلع لدى السكان، لحثهم على الهروب، «فقد تصاعدت الأحداث وشهدت عمليات عسكرية وانفجارات مدبرة قام بها الإرهابيون الصهاينة [،] ناهيك عن المجازر التي اقترفت بحق الشعب الفلسطيني»[١٣١].

والمعلومات المتوفرة عن هذه المذابح جمعت في شهادات الشهود الذين بقوا أحياءً بعد المذابح، وفي الكثير من المؤلفات والتقارير التي صدرت منذ النكبة وحتى اليوم. «ومصادر البحث في هذا التاريخ الدامي [للمذابح الصهيونية بحق الفلسطينيين] ثلاثة، الأول، روايات آلاف من اللاجئين التي سجلت في أزمان مختلفة بصيغ متباينة [. . .]. والمصدر الثاني، هو أبحاث المؤرخين الإسرائيليين واليهود الجدد [. . .]. هناك مصدر ثالث لتسجيل أحداث النكبة، ذلك هو تقارير مراقبي الهدنة الذين شاهدوا بعض هذه المذابح وحقّقوا فيها واستدعوا الشهود، وزاروا مواقع المذابح، وطالبوا إسرائيل بمعاقبة المسؤولين، لكنهم لم يظفروا بالجواب»[١٣٢]، بالإضافة أحياناً إلى شهادات مندوبي الصليب الأحمر، وخصوصاً في أعقاب مذبحة دير ياسين. وأمام هذا الطيف الواسع من مصادر البحث عن هذه المذابح، لا عجب أن نرى بعض التناقض في الأرقام، رغم أن الأحداث هي نفسها، وكلها تتحدث عن مذابح جرت في أماكن عدة بتواريخ مختلفة. إضافة إلى ذلك، بعض المذابح اتضحت فداحتها وضخامتها لاحقاً، ولم يكن يعرف عنها إلا القليل، وقد كشف الكثير من هذه الوقائع الجديدة المؤرخون الإسرائيليون الجدد، في أوقات متأخرة اعتماداً على الوثائق التي تم الكشف عنها في إسرائيل نفسها، وكذلك اعتماداً على تحقيقاتهم مع بعض الذين نفّذوا هذه المذابح، بعد الكشف عن هذه الوثائق.

وكما قلنا سابقاً، جرت كل هذه المذابح بناءً لأوامر عليا وضمن مخططات معدة لإرهاب السكان المدنيين. وأحد الأمثلة هو ما جرى في عملية «حيرام» والمذابح العديدة التي اقترفت فيها، فقد كتب بني موريس: «عندما كتب [إسحق] موداعي أن «قواتنا (في عملية حيرام) (. . .) لم تقف مكتوفة الأيدي»، فإنه قصد سلسلة من عمليات الطرد (من قرى إقرث، كفر برعم،

---

(١٣١) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ٣.

(١٣٢) أبو ستة، المصدر نفسه، ص ١.

المنصورة، طربيخا وغيرها) والمجازر (في قرى مجد الكروم، البعنة، ودير الأسد، نحف، الصفصاف، الجش، سعسع، عيلبون، [. . . وغيرها]) التي ارتكبها جنود [موشيه] كرمل (في معظم الحالات ـ بعد انتهاء العملية)»[١٣٣]. وقد سبق أن أشرنا إلى أن موشيه كرمل كان قد أصدر تعليمات واضحة إلى جنوده بضرورة تطهير المناطق التي يحتلونها من السكان العرب، ففهموا الأمر على أنه تصريح لهم لاقتراف المذابح حسب تحليل بني موريس، والذي يقول: «إن ثم أمرين يشيران إلى أن بعض الضباط الميدانيين، [. . .] فهموا أوامر كرمل بأنها تضفي الشرعية على اقتراف ممارسات قتل تهرب السكان: الأول هو نمط العمليات وكثرتها [. . .]، والأمر الثاني هو حقيقة أن مرتكبي المذابح لم يعاقبوا في أعقاب أعمالهم»[١٣٤]. وعن هذا النمط الذي اتبع في هذه العمليات، والذي اعتبره موريس أنه نمط موحد طبقاً لتخطيط موحد نفذته قوات نظامية إسرائيلية، يقول: «إن التطابق في نمط العمليات يشير إلى [. . .] وجود توجيه مركزي [. . .]. تقريباً في جميع المذابح كان تسلسل الأمور متشابهاً: وحدة من جيش الدفاع الإسرائيلي دخلت إلى قرية، أمرت بتجميع الرجال في الساحة، اختارت من بين المتجمّعين أربعة، عشرة أو عشرات الشبان [. . .]، أوقفتهم بجوار حائط وأطلقت النار عليهم. بعض هذه الأعمال ارتكبت في زمن الاحتلال وغالبيتها في الأيام التي أعقبت ذلك»[١٣٥].

وسنذكر هنا بعضاً من هذه المذابح الكبيرة والصغيرة في أنحاء متفرقة من فلسطين، حسب تسلسلها التاريخي، وليس حسب ضخامتها وجسامة ما ارتكب فيها، فهي كلها جرت لتحقيق هدف واحد، وهو إرهاب الفلسطينيين لإجبارهم على الخروج من ديارهم من أجل تحقيق التطهير العرقي، وليتمكن الصهاينة من إسكان القادمين الجدد من اليهود مكانهم، في القرى والمدن والأراضي نفسها التي تركوها مجبرين، وحتى البيوت نفسها أحياناً، والتي ما تزال حسب القانون الدولي والمحلي الذي كان سائداً قبل الاحتلال ملكاً شرعياً لهم، وفي كثير من الأحيان حسب القانون الذي أقرته إسرائيل لاحقاً، رغم كل محاولات الاستيلاء على هذه الأملاك والأراضي بتعديلات قانونية تجيز لقوات الاحتلال مصادرتها، بما يتعارض مع القانون الدولي:

---

(١٣٣) موريس، تصحيح خطأ: يهود وعرب في أرض إسرائيل، ١٩٣٦ ـ ١٩٥٦، ص ١٧٠.

(١٣٤) المصدر نفسه، ص ١٧١.

(١٣٥) المصدر نفسه، ص ١٧١.

الجدول الرقم (٣ ـ ١)
بعض المذابح الكبيرة والصغيرة في أنحاء متفرقة من فلسطين، حسب تسلسلها التاريخي

الرقم	التاريخ	المكان	وصف المذبحة
١	١٣/ ١٢/ ٤٧	العباسية	تقع العباسية بالقرب من يافا شرقاً، وكان عدد سكانها ٥٦٥٠ في سنة ١٩٤٥، وهي بهذا أحدى أكبر القرى الفلسطينية عدداً. قامت القوات الصهيونية بمهاجمة القرية وأطلقت النار على السكان، مما أدى إلى مقتل ٩ أشخاص. وبعد احتلال القرية سنة ١٩٤٨، دُمرت بالكامل، وأقامت إسرائيل مكانها مستوطنتين، الأولى «يهود»، والثانية «بيت شموئيل»[١].
٢	١٨/ ١٢/ ٤٧	الخِصاص	تقع القرية في قضاء صفد على نهر الحاصباني في نقطة تلاقي الحدود السورية ـ اللبنانية ـ الفلسطينية، وعدد سكانها سنة ١٩٤٥ كان ٥٣٠ نسمة. هاجمتها قوات الهاغاناه الصهيونية شبه النظامية وأطلقت النيران بشكل عشوائي على السكان وألقت عليهم القنابل اليدوية، مما أدى إلى مقتل عشرة أشخاص مباشرة، وفي اليوم التالي نسف الصهاينة بيت المختار، فقتل فيه خمسة أطفال. وقد شرد الصهاينة أهل القرية بعد احتلالها في ٢٥/ ٥/ ١٩٤٨، ودمروها وأبقوها فارغة[٢].
٣	٣٠/ ١٢/ ٤٧	الشيخ بريك	تقع القرية شرق حيفا، وهي قرية صغيرة كانت أراضيها قد بيعت إلى اليهود في أثناء الانتداب البريطاني، ولكن اليهود لم يتمكنوا من إخراج السكان منها، واستغلوا الأحداث بعد قرار التقسيم، لتقوم القوات الصهيونية بمهاجمة القرية لتقتل ٤٠ شخصاً. وقد أقامت إسرائيل مكانها بعد سنة ١٩٤٨ مستوطنتي «أيلوري» و«هاروشت»[٣].
٤	٣١/ ١٢/ ٤٧ ـ ١/ ١/ ٤٨	بلد الشيخ	تقع القرية قرب حيفا، وعدد سكانها سنة ١٩٤٥ كان ٤١٢٠ نسمة. وكان الكثير من سكانها يعملون في مصفاة البترول في حيفا. وبعد أن اقترفت القوات الصهيونية عملية إرهابية بحق هؤلاء العمال أدت إلى مقتل العديد منهم، انتقم العمال بقتل عدد من العمال اليهود في المصفاة. رداً على ذلك، هاجمت القوات الصهيونية القرية عند منتصف الليل، بعد أسبوع من أحداث المصفاة، وأطلقوا النار عشوائياً على السكان داخل منازلهم، وألقوا عدداً من القنابل اليدوية، مما أدى إلى عشرات القتلى بين المدنيين، وبعض المصادر تضع الرقم بحوالى ١٠٠، فيما مصادر أخرى تتحدث عن ٦٠ قتيلاً، معظمهم من النساء والأطفال، وجدت جثثهم بعد المذبحة داخل المنازل. وقد احتلت القوات الصهيونية القرية في ٢٥/ ٤/ ٤٨ وشردت أهلها ودمرت بيوتها، وأقيمت مكانها مستوطنة «تل حنان» سنة ١٩٤٩[٤].

يتبـــع

٥	٢٢/ ١/ ٤٨	يازور	تقع يازور شرق يافا، وعدد سكانها سنة ١٩٤٥ كان ٤٠٣٠ نسمة. هاجمتها القوات الصهيونية شبه النظامية، فقد أصدر يغآل يادين ضابط عمليات الهاغاناه الصهيونية، أمراً إلى يغآل يلون قائد قوات البالماخ لتنفيذ عملية انتقامية في القرية، لأن سيارة حراسة صهيونية اصطدمت بلغم قرب القرية، وقتل جراء انفجاره ٧ أشخاص. وبعد ٣٠ يوماً من هذا الحادث، شنّت قوة بقيادة إسحق رابين، الذي كان ضابط العمليات في البالماخ، هجوماً واسعاً على القرية عند الفجر، ونسفت العديد من البيوت. وأدى الهجوم إلى مقتل ١٥ شخصاً، بعضهم كان في فراشه. وبعد احتلال القرية سنة ١٩٤٨، تم تدميرها وإقامة مستوطنتين مكانها، الأولى «مكفي يسرائيل» والثانية «آزور»[٥].
٦	١٥/ ٢/ ٤٨	سعسع	تقع القرية شمال صفد قريباً من الحدود اللبنانية، وعدد سكانها سنة ١٩٤٥ كان ١١٣٠ نسمة. اقتحمتها بعض قوات البالماخ شبه النظامية بقيادة موشيه كالمان، وزرعت العبوات المتفجرة في بعض بيوتها، وفجرتها على من فيها، فقتل العشرات من المدنيين جراء ذلك، ثم فتحت هذه القوات النار بشكل عشوائي في جميع الاتجاهات، مما أدى إلى وقوع حوالى ٦٠ قتيلاً. وطردت القوات الصهيونية سكان القرية بعد احتلالها ضمن عملية ٣٠/ ١٠/ ١٩٤٨ حيرام، ودمرتها، ثم أقامت إسرائيل مكانها مستوطنة بالاسم نفسه[٦].
٧	١٣/ ٣/ ٤٨	الحسينية	تقع القرية إلى الشمال من صفد في إصبع الجليل، وهي قرية صغيرة كان عدد سكانها ٣٤٠ نسمة سنة ١٩٤٥. وقد هاجمتها القوات الصهيونية وفجّرت عدداً من بيوتها، وقتلت ٣٠ من سكانها. وقد دمرت إسرائيل القرية بعد احتلالها، وضمت أراضيها إلى مستوطنتين قديمتين بالقرب منها هما «يسود هامعاله» التي أنشئت سنة ١٨٨٣ و«حولاتا» التي أنشئت سنة ١٩٤٦[٧].
٨	٣١/ ٣/ ٤٨	أبو كبير (يافا)	أبو كبير حي من أحياء يافا، وقد هاجمته القوات الصهيونية، ودمرت العديد من البيوت فيه على ساكنيها، كما قتلوا العديد من السكان ممن حاولوا الفرار. ولا يعرف بالضبط عدد القتلى في هذه المذبحة[٨].
٩	٩/ ٤/ ٤٨ ـ ١٠/ ٤/ ٤٨	دير ياسين	تقع القرية غربي القدس، وكان عدد سكانها ٦١٠ (نسمة) سنة ١٩٤٥. اقتحمتها العصابات الصهيونية التابعة لعدة تنظيمات مسلحة، بأعداد كبيرة، وبأنواع مختلفة من الأسلحة والعربات المصفحة. وبدأت هذه القوات تدعو السكان إلى مغادرة القرية باتجاه القدس، ولكن السكان وجدوا أنفسهم محاصرين من كل الجهات. وعند مغادرتهم لبيوتهم تعرضوا لإطلاق نار كثيف من كل الاتجاهات، كما أن القوات

يتبــع

تابـــع

			المهاجمة ألقت القنابل اليدوية داخل البيوت، ثم بدأت تعمل على تدمير هذه البيوت بالمتفجرات على من بقي فيها. واستمرت المذبحة عدة ساعات، أعدم خلالها كل الرجال الذين نجوا من إطلاق النار العشوائي والقنابل اليدوية وتفجير البيوت. وراح ضحية هذه المذبحة عدد لا يقل عن ٢٥٠ قتيلاً، وبعض المصادر الحديثة تقدّر العدد بحوالى ٣٦٠ قتيلاً، وقد مُثّل بجثث العديد منهم. كما أن الكثيرين منهم قتلوا ذبحاً بآلات حادة، وكان معظم هؤلاء من النساء والأطفال، الذين مثلت هذه القوات بجثثهم، فقطعت أوصالهم، وبقرت بطون البعض منهم، بمن فيهم عدد كبير من النساء الحبالى يقدر عددهن بخمس وعشرين امرأة. وبعد أن أتمت القوات الصهيونية عملها، جمعت مَن بقي من النساء على قيد الحياة، وجردتهن من ملابسهن، وطافت بهن بشاحنات مفتوحة في الأحياء اليهودية من القدس الغربية، حيث تعرضن هناك للسخرية والإهانات؛ ثم أرسل هؤلاء إلى الأحياء العربية ليتحدثن عن الفظائع التي شاهدنها، والتي حصلت لهن، مما كان له أثر نفسي رهيب لاحقاً في هروب السكان من العديد من القرى والمدن بمجرد قدوم القوات الصهيونية. وظلت جثث القتلى ملقاة في البيوت لعدة أيام. وبعد ثلاثة أيام زار القرية مندوب الصليب الأحمر، وبدأ يعمل على نقل الجثث ودفنها. وتعتبر مذبحة دير ياسين من أبشع المذابح التي اقترفتها القوات الصهيونية قبيل قيام إسرائيل. وتتمثل بشاعتها في طريقة تنفيذ عمليات القتل، حتى دون فتح المجال للسكان للهرب، كما حصل في الكثير من المذابح لاحقاً. فقد كان القصد هو إرهاب الفلسطينيين، بإبادة قرية بكاملها، حتى تحدث المذبحة أثرها في باقي القرى والتجمعات السكانية الفلسطينية، فيهجرونها بمجرد سماعهم بقدوم القوات الصهيونية. وقد وصف المؤرخ والمفكّر المشهور أرنولد توينبي المذبحة بأنها مشابهة للجرائم التي اقترفها النازيون ضد اليهود. أما مناحيم بيغن، الذي كان لتنظيمه الدور الأكبر في تنفيذ المذبحة، فقد قال إن «المذبحة ليست مبرّرة فقط، لكن لم يكن من الممكن أن توجد دولة إسرائيل دون [ما جرى] في دير ياسين». وبعد تدمير القرية بشكل كامل أقامت إسرائيل مكانها مستوطنة «جفعات شاؤول»، التي أصبحت لاحقاً ضاحية من ضواحي القدس الغربية [٩].
١٠	١٢/ ٤/ ٤٨	قالونيا	تقع القرية غرب القدس في الطريق إلى حيفا، وعدد سكانها سنة ١٩٤٥ كان ٩١٠ (نسمة). هاجمتها قوات البالماخ ونسفت العديد من بيوتها، بعد ثلاثة أيام من مذبحة دير ياسين، فقتل في الهجوم نحو ١٤ شخصاً، وفر باقي السكان إلى القدس. وقد تم تدميرها سنة ١٩٤٨، وضمت بعض أراضيها إلى مستوطنتي «موتسا» و«ومتسا عليت» اللتين

يتبـــع

تابــع

			هجرتا سنة ١٩٤٨، ثم أعيد الاستيطان فيهما لاحقاً، ثم أقيمت مكانهما سنة ١٩٥٦ مستوطنة «مفتسرت يروشالايم»، التي أصبحت جزءاً من إحدى ضواحي القدس الغربية، تحت اسم «مفتسيرت تسيون»[١٠].
١١	٤٨/٤/١٣	اللجون	تقع القرية شمال جنين، بالقرب من موقع تل المتسلم (مجدو) الأثري، وعدد سكانها سنة ١٩٤٥ كان ١١٠٣ (نسمة). اقتحمتها قوات جولاني الصهيونية، التي أصبحت لاحقاً جزءاً من القوات النظامية الإسرائيلية، وقتلت ١٣ شخصاً من سكانها. وأقامت إسرائيل على جزء من أراضيها الشمالية مستوطنة «مجدو»، التي تضم أيضاً أراضي من قرى أخرى قريبة[١١].
١٢	٤٨/٤/١٤	ناصر الدين	تقع القرية جنوب غرب مدينة طبريا، على بحيرة طبريا نفسها، وعدد سكانها سنة ١٩٤٥ كان ٥٨٠ شخصاً. وقد اقتحمتها القوات الصهيونية غير النظامية، وقتلت ٥٠ شخصاً من سكانها، ثم دمرتها هي وقرية المنارة القريبة. وبعد ذلك أقيمت فيها مبان حكومية إسرائيلية ألحقت بمدينة طبريا بعد احتلالها[١٢].
١٣	٤٨/٤/٢٢	حيفا	مدينة حيفا من كبرى المدن الفلسطينية، وفيها أكبر موانئها. وفي سنة ١٩٤٥ بلغ عدد سكانها ١٣٨٣٠٠ نسمة، أكثر من نصفهم من العرب. اقتحمت القوات الصهيونية المدينة بعد معارك استمرت لمدة طويلة، وبعد أن انسحب المقاتلون العرب اندفعت القوات الصهيونية شبه النظامية وقتلت ٥٠ شخصاً، ثم أشاعت جواً من الإرهاب بين السكان، فحدثت موجة جماعية من الهجرة، حيث بلغ عدد الذين غادروا المدينة إثر دخول القوات الصهيونية إليها حوالى ٧٠ ألف عربي، هرب الكثير منهم عن طريق البحر. وفي أثناء نزوحهم تعرضت لهم القوات الصهيونية، وقتلت منهم نحو ١٠٠ شخص. وما تزال في حيفا حتى اليوم أقلية عربية صغيرة تسكن في أحد أحياء المدينة[١٣].
١٤	٤٨/٤/٢٢	الرامة	تقع الرامة قرب صفد، وقد هاجمتها قوات البالماخ شبه النظامية، فجمعت السكان في ساحة القرية، واختارت من بينهم ٤٠ من شباب القرية واصطحبتهم معها، حيث تم قتلهم لاحقاً. ولم تتمكن القوات الإسرائيلية من تهجير سكان الرامة بعد احتلالها سنة ١٩٤٨، ويبلغ عدد سكانها اليوم حوالى ٧٤٧٠ نسمة[١٤].
١٥	٤٨/٥/٦	عين زيتون	تقع القرية بالقرب من صفد إلى الشمال، وتعتبر بمثابة ضاحية لها. عدد سكانها سنة ١٩٤٥ كان ٨٢٠ نسمة. دخلتها قوات البالماخ شبه النظامية، وقصفتها بمدافع الهاون، ثم أخذت تلقي القنابل اليدوية على السكان. وبعد أن سيطرت هذه القوات على القرية، جمعوا سكانها في ساحة، واختاروا منهم ٣٧ صبياً مراهقاً احتجزوهم في مخازن

يتبــع

			جامع القرية، فيما أجبر الباقون على مغادرة القرية بعد تهديدهم بالقتل الجماعي. أما الصبية الذين تم احتجازهم فلم يسمع أحد عنهم شيئاً بعد ذلك، وأغلب الظن أنهم أعدموا. ويذكر بعض الكتاب اليهود أن ٧٠ أسيراً مقيداً من سكان القرية قد قتلوا، بناءً لأوامر موشيه كالمان قائد الكتيبة الثالثة في البالماخ، وقد يكون هؤلاء الصبية من بينهم. وقد أنشأت إسرائيل مكان القرية مستوطنة تدعى «عين زيتيم»، وهو ترجمة للاسم العربي للقرية[١٥].
١٦	٤٨/٥/١٣	صفد	تقع مدينة صفد في الجليل الأعلى، وقد بلغ عدد سكانها ١١٩٣٠ نسمة سنة ١٩٤٥، منهم حوالى ٢٤٠٠ من اليهود. وقد قاومت المدينة كثيراً قبل أن تسقط في أيدي القوات الصهيونية، التي قتلت بعد احتلال المدينة ٧٠ من شبابها، إضافة إلى من سقطوا في أثناء القتال. وقد تم ترحيل كل السكان العرب عن المدينة بعد احتلالها سنة ١٩٤٨[١٦].
١٧	٤٨/٥/١٤	أبو شوشة	تقع القرية بالقرب من دير ياسين، وهي تابعة لقضاء الرملة. وكان عدد سكانها ٨٧٠ نسمة في سنة ١٩٤٥. نفذت المذبحة قوات «جفعاتي» التي أصبحت لاحقاً قوات نظامية في الجيش الإسرائيلي، والتي اقتحمت القرية بعد قصفها بمدافع الهاون وإطلاق النار الغزير دون تمييز على كل شيء يتحرك. وكان الرجال المدافعون عن القرية قد انسحبوا، فقتلت القوات الصهيونية فور دخولها القرية العجائز اللواتي لم يتمكنّ من مغادرة القرية، كما لاحقوا بعضاً من الرجال الذين اختبأوا في البيوت، وضربوا رؤوسهم بالبلطات. وبعد ذلك أوقفوا عدداً من الشباب مقابل حائط وأعدموهم رمياً بالرصاص. واستمرت عملية القتل أسبوعاً كاملاً، كانت حصيلته حوالى ٦٠ قتيلاً. وأنشأت إسرائيل لاحقاً في أراضي القرية مستوطنتين هما مستوطنة «بتاحيا» ومستوطنة «بيت عزيل»[١٧].
١٨	٤٨/٥/١٦	عكا	عكا مدينة عربية مشهورة، صمدت لحصار المهاجمين الصهاينة، ودار فيها قتال لمدة قصيرة في الأزقة والشوارع بين القوات المهاجمة ومن تبقّى من أهلها في المدينة. وبعد أن سقطت المدينة تماماً، اقترفت القوات الصهيونية مذبحة بحق من بقي، لأنهم رفضوا إخلاء منازلهم، فأوقعت بينهم حوالى ١٠٠ قتيل، معظمهم من الشيوخ والنساء والأطفال[١٨].
١٩	٤٨/٥/٢١	بيت دراس	تقع القرية شمال شرق مدينة غزة. وقد بلغ عدد سكانها ٢٧٥٠ نسمة سنة ١٩٤٥، وقد تعرضت لهجمات عديدة من المستوطنات اليهودية القريبة، فشلت كلها في احتلالها. وبعد ثلاث محاولات فاشلة من ١٩٤٨/٣/١٦ حتى ١٩٤٨/٥/١، هاجموها بأعداد كبيرة في

يتبــع

تابـــع

			٢١/ ٥/ ١٩٤٨ من جهاتها الأربع، وقصفوها بالمدفعية بغزارة. ثم اقتحموها وقتلوا سكانها المدنيين بشراسة ووحشية لا تقل عن وحشية مذبحة دير ياسين، فقتلوا ٢٦٠ من أهلها. ولكن المدافعين عن القرية، صمدوا أمام الهجوم ودحروه رغم المذبحة التي ارتكبت بحق السكان، ولكنهم انسحبوا بعد أن نفدت ذخيرتهم. ولم تدخلها القوات الصهيونية إلا بعد حوالى أسبوعين من توقف القتال في ٥/ ٦/ ١٩٤٨، بعد أن كان من تبقّى من سكانها قد نزح عنها، فتم تدميرها بالكامل، وأقيمت على أراضيها لاحقاً ثلاث مستوطنات هي «جفعاتي» و«إيمونيم» و«أزريقام»[١٩].
٢٠	٢٢/ ٥/ ٤٨ ـ ٢٣/ ٥/ ٤٨	الطنطورة	تقع القرية جنوب حيفا على ساحل البحر الأبيض المتوسط، وعدد سكانها سنة ١٩٤٥ كان ١٤٩٠ نسمة. وقد هاجمتها القوات الإسرائيلية النظامية. وبعد أن سقطت في أيديهم، أخذ الجنود لساعات يطاردون الرجال ويقتلونهم، مطلقين النار على كل من صادفهم في كل مكان في القرية. وكان عدد من أهل القرية قد هرب إلى مقبرتها، فلحقهم الجنود إلى هناك وقتلوهم. وكانت حصيلة عمليات القتل تزيد على ٩٠ قتيلاً، تم دفنهم في قبر جماعي في مقبرة القرية. ويؤكد الباحث الإسرائيلي ثيودور كاتس أن المذبحة كانت على نطاق جماعي وراح ضحيتها ٢٠٠ شخص. وتم تدمير القرية، وفي العام التالي أنشأت إسرائيل مكانها مستوطنة «دور»، ثم أنشأت في أراضي القرية مستوطنة «نحشوليم»[٢٠].
٢١	١/ ٦/ ٤٨	الرملة	تقع مدينة الرملة بالقرب من اللد، ما بين القدس ويافا. وكان عدد سكانها ١٥١٦٠ نسمة سنة ١٩٤٥. وقد اقتحمتها القوات الصهيونية بعد اتفاق بين سكانها وهذه القوات على بقاء السكان في بيوتهم مقابل التسليم، بعد أن تمت محاصرة المدينة وسقوط كل القرى حولها وانسحاب الجيش الأردني الذي كان يدافع عنها. ولكن بعد سقوط المدينة شنّت القوات المهاجمة حرباً نفسية على السكان لإجبارهم على النزوح، واعتقلت الآلاف منهم، بعد أن قتلت العديد منهم وألقت جثثهم في الشارع العام الذي يصلها بمدينة اللد؛ ولا يعرف عدد القتلى من المدنيين بالضبط. وبعد أن طرد سكانها منها أسكنت إسرائيل المهاجرين الجدد اليهود مكانهم. ولم يبقَ سوى ٤٠٠ عربي في المدينة آنذاك، وما تزال فيها حتى اليوم أقلية عربية صغيرة[٢١].
٢٢	٩/ ٧/ ٤٨	جمزو	تقع القرية شرقي اللد والرملة، وكان عدد سكانها ١٥١٠ (نسمة) سنة ١٩٤٥. وقد اقتحمتها قوات إسرائيلية نظامية، فهرب سكانها، ولكن القوات المهاجمة لاحقتهم وهي تطلق النار عليهم، فقتلت ١٠ منهم. وقد أنشأت إسرائيل مكانها مستوطنة بالاسم نفسه بعد تدمير القرية القديمة[٢٢].

يتبـــع

تابـــع

٢٣	٤٨/٧/١١	مسجد دهمش (اللد)	يقع مسجد دهمش في مدينة اللد، وقد التجأ إليه مئات العرب، بعد أن وعدت قوات الكوماندوس الإسرائيلية النظامية المهاجمة بقيادة موشيه دايان، بأن كل من يدخل المسجد سيكون في مأمن. ولكن لأن الأعمال القتالية استمرت في المدينة، انتقمت القوات الإسرائيلية، بأن قتلت ٨٠ من الرجال المحتجزين في الجامع، وفي مصادر أخرى يرتفع العدد إلى ١٧٦، وأبقت جثثهم لتتعفن لمدة عشرة أيام قبل دفنها، وهذا يرفع عدد ضحايا المذابح في اللد إلى ٤٢٦ قتيلا[٢٣].
٢٤	٤٨/٧/١٦	طيرة حيفا	تقع طيرة حيفا على سفوح جبل الكرمل بالقرب من حيفا. وهي من كبرى القرى العربية، فقد بلغ عدد سكانها ٥٢٧٠ نسمة سنة ١٩٤٥. وبعد احتلال القرية بقي فيها عدد من الشيوخ والمكفوفين الذين لم يتمكنوا من مغادرتها، وعددهم حوالى ٣٠ شخصاً، ولكن القوات الإسرائيلية اقتادتهم في حافلة لنقلهم إلى قرية اللجون. ولكنهم لم يصلوا إلى هناك، ووجدت جثثهم محترقة لاحقاً في الحقول. وقد أنشأت إسرائيل مكانها سنة ١٩٤٩ مستوطنة «تيرات هاكرمل» أو طيرة الكرمل[٢٤].
٢٥	٤٨/١٠/٢٩	الدوايمة	تقع القرية غرب مدينة الخليل، وعدد سكانها سنة ١٩٤٥ كان ٣٧١٠ (نسمة). هاجمتها القوات النظامية الإسرائيلية بقيادة موشيه دايان، وقامت بتمشيط القرية بيتاً بيتاً، وقتلت كل من كان في البيوت، ثم نسفت بيت المختار. وفي مسجد القرية تجمع ٧٥ مسناً، فتم قتلهم جميعاً. وفي صبيحة اليوم التالي عثرت هذه القوات على ٣٥ عائلة مختبئة في أحدى المغارات، فقتلتهم كلهم رمياً بالرصاص. وتعتبر مذبحة الدوايمة من أبشع المذابح التي اقترفتها القوات الإسرائيلية في فلسطين. ولا يعرف بالضبط العدد الفعلي لقتلى القرية، ولكن يقدر عددهم بحوالى ٣٠٠ قتيل. وقد تكشفت الكثير من الحقائق عن المذبحة في وقت متأخر، بعد أن بدأ المؤرخون الإسرائيليون الجدد بمراجعة الوثائق التي سمح بالكشف عنها في أرشيف وثائق إسرائيل، كما جرت مقابلات مع عدد من الذين شاركوا في الهجوم، وقال أحدهم إنهم كانون يشقون رؤوس الأطفال بالعصي. وقد طرد من تبقى من سكان ودمرت منازلها، وأقامت إسرائيل مكانها مستوطنة «أماتسياه» سنة ١٩٥٥[٢٥].
٢٦	٤٨/١٠/٢٩	عيلبون	تقع عيلبون في سهل البطوف في الجليل بين الناصرة وصفد. وكانت القرية تحت سيطرة جيش الإنقاذ، فلما انسحب منها دخلتها القوات الإسرائيلية، فهرب سكانها المسيحيون إلى الكنائس فيها، فجمعتهم

يتبـــع

تابـــع

			القوات الإسرائيلية في ساحة القرية، وأعدمت منهم ١٣ شخصاً على دفعات، وفي مصادر أخرى فإن العدد يصل إلى ١٧ قتيلاً، وأخذوا منهم عدداً من الأسرى، فيما أجبر الباقون على إخلاء القرية والتوجه إلى قرية المغار القريبة إلى الشمال، ولكنهم عادوا لاحقاً إلى قريتهم التي ما تزال عربية حتى اليوم، وعدد سكانها الحالي يزيد على ٤٣٧٠ نسمة(٢٦).
٢٧	٤٨/١٠/٣٠	صفصاف	تقع القرية شمال غربي صفد، وعدد سكانها سنة ١٩٤٥ كان ٨١٠ (نسمة). وعند احتلال القرية تم تجميع السكان في ساحتها، ثم طلب من أربع فتيات الذهاب إلى بئر لإحضار الماء للسكان المتجمعين في الساحة. وبدلاً من ذلك هاجمهن الجنود واقتادوهن إلى المنازل الخالية حيث جرى اغتصابهن. وهذه الحالة من الحالات القليلة المسجلة التي جرت فيها أعمال اغتصاب في أثناء المذابح واحتلال القرى. وقد أعدمت القوات الإسرائيلية ٧٠ من شباب القرية واحداً تلو الآخر، رمياً بالرصاص. وبعد أن طردت القوات الإسرائيلية سكانها، تم تدمير القرية، وبنيت مكانها سنة ١٩٤٩ مستوطنة «صفوفا»(٢٧).
٢٨	٤٨/١٠/٣٠	دير الأسد و (البعنة)	تقع القريتان شرق عكا، وبلغ عدد سكان دير الأسد ١١٠٠ نسمة سنة ١٩٤٥. وقد احتلتهما القوات الإسرائيلية في أثناء عملية حيرام، وطلبت هذه القوات من سكان القريتين بمكبرات الصوت التجمع في سهل يقع بين القريتين، فجمعت الأهالي وأبقتهم واقفين في السهل ساعات طويلة، وقتلوا منهم بشكل عشوائي ٧ أشخاص. وعندما بدأ الأطفال يشكون من العطش والجوع في اليوم التالي، طلب قائد القوات الإسرائيلية هناك من بعض شباب قرية البعنة الذهاب إلى البئر لإحضار الماء، ولكنهم قتلوا على البئر. وما تزال قرية دير الأسد قائمة حتى اليوم وسكانها من العرب، ولكن إسرائيل صادرت جزءاً كبيراً من أراضيها وأقامت عليها سنة ١٩٦٣ مستوطنة «كرمئيل»(٢٨).
٢٩	٤٨/١١/٥	مجد الكروم	تقع القرية شمال عكا، وعدد سكانها سنة ١٩٤٥ بلغ ١٤٠٠ نسمة. لم يهجّر سكانها في أثناء الحرب سنة ١٩٤٨، ولكن القوات الإسرائيلية دخلت القرية بعد هدوء الأحوال، بحثاً عن السلاح، وجمعت أهل القرية في الساحات، وقتلت منهم ٨ أشخاص، وهجرت بعضاً من سكانها. وقد أقامت إسرائيل على جزء من أراضي القرية مستوطنة «يسعور»(٢٩).

يتبـــع

تابــع

٣٠	٣٠/١٢/٤٨	أم الشوف	تقع القرية جنوب شرق حيفا، وكان يقطنها ٤٨٠ نسمة سنة ١٩٤٥. تم تدمير القرية بالكامل سنة ١٩٤٨، وهجّر أهلها داخل إسرائيل. وبعد أن استتب الهدوء، أجرت بعض القوات غير النظامية تفتيشاً عن الأسلحة بين لاجئي القرية، فوجدت مسدساً وبندقية، فأعدمت منهم ٧ أشخاص بشكل عشوائي(٣٠).

المصادر:

(١) السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، الهيئة العامة للاستعلامات، <http: //www. www. pnic. gov. ps/arabic/palestine/masacer. asp>, p. 2. (accessed: 14/10/2007)

أنظر أيضاً: الموسوعة الفلسطينية، رئيس التحرير عبد الهادي هاشم؛ المستشار أنيس الصايغ، ٢ قسم في ١١ مج (بيروت؛ دمشق: هيئة الموسوعة الفلسطينية، ١٩٨٤ ـ ١٩٩٠)، مج ٣، ص ١٥٦.

(٢) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ٤، <http: //www. yafa. info/article_view. asp?ID=11&cat=1>؛ الموسوعة الفلسطينية، مج ٢، ص ٣٤٣؛ «فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سعسع، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم،» <http://www.palestineremembered.com>. (accessed: 14/10/2007).

(٣) السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٢، والموسوعة الفلسطينية، مج ٢، ص ٦٤٨.

(٤) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ٣ ـ ٤؛ الموسوعة الفلسطينية، مج ١، ص ٤١٣ ـ ٤١٤؛ «فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سعسع، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم،» وداود سليمان داود، «المذابح الإسرائيلية في فلسطين،» الجزيرة نت، ص ١، <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/50695CB7-5294-42FA-85A0-94E42D412F01.htm>, p. 1. (accessed: 3/10/2007).

(٥) «موسوعة المسيري: المذابح الإسرائيلية حتى عام ١٩٦٧،» <http://library.sis.gov.ps/musairy/subject_info.asp?sub1=2%20&fld=7&sec=3%2 0&chp=3>. (accessed: 3/10/2007)

انظر أيضاً: السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٢، و«فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سعسع، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم».

(٦) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ٤؛ الموسوعة الفلسطينية، مج ٢، ص ٥٥٠ ـ ٥٥١؛ السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٣، و«فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سعسع، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم».

(٧) السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٣، و«فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سعسع، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم».

(٨) السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٣.

(٩) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة

وقيام الدولة العبرية،» ص ٣ ـ ٤؛ داود، «المذابح الإسرائيلية في فلسطين،» ص ١؛ الموسوعة الفلسطينية، مج ٢، ص ٤٣٢ ـ ٤٣٥، و«المذابح ضد الشعب الفلسطيني،» تاريخ فلسطين على موقع الإنترنت، <http://www.palestinehistory.com/arabic/issues/massacre.htm>, pp. 2-4. (accessed: 3/10/2007).

(١٠) السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٣؛ الموسوعة الفلسطينية، مج ٣، ص ٤٩٥ ـ ٤٩٦، و«فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سعسع، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم».

(١١) المصادر نفسها، ص ٣، ومج ٤، ص ٣٦ ـ ٣٧ على التوالي.

(١٢) المصادر نفسها، ص ٤، ومج ٤، ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦ على التوالي.

(١٣) المصادر نفسها، ص ٤، ومج ٢، ص ٢٩٨ ـ ٣٠٩ على التوالي.

(١٤) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين،»، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ٥، و«فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سعسع، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم».

(١٥) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ٥؛ الموسوعة الفلسطينية، مج ٣، ص ٣٧٠، و«فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سعسع، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم».

(١٦) السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٤؛ الموسوعة الفلسطينية، مج ٣، ص ٣٢ ـ ٣٨، و«فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سعسع، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم».

(١٧) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ٥؛ داود، «المذابح الإسرائيلية في فلسطين،» ص ١، والموسوعة الفلسطينية، مج ١، ص ٤٨.

(١٨) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ١١، والموسوعة الفلسطينية، مج ٣، ص ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(١٩) السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٤؛ الموسوعة الفلسطينية، مج ١، ص ٤٤٧ ـ ٤٤٩، و«فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سعسع، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم».

(٢٠) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ١ ـ ٢؛ الموسوعة الفلسطينية، مج ٣، ص ١٢٢، والسلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٤.

(٢١) السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٥؛ الموسوعة الفلسطينية، مج ٢، ص ٤٧٤ ـ ٤٧٨، و«فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سعسع، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم».

(٢٢) السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٥، والموسوعة الفلسطينية، مج ٢، ص ٦١ ـ ٦٢.

(٢٣) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ٩، والسلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٥.

(٢٤) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ١٠، والموسوعة الفلسطينية، مج ٣، ص ١٣٠ ـ ١٣١.

(٢٥) المصدران نفسهما، ص ١٠؛ مج ٢، ص ٤١٨، و«موسوعة المسيري: المذابح الإسرائيلية حتى عام ١٩٦٧،» ص ١.

(٢٦) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ١٠؛ سلمان أبو ستة، «سياسة المذابح الإسرائيلية لإجلاء أهل الجليل عام ١٩٤٨،» مجتمع أرض فلسطين (Palestine Land Society) <http: //www. plands. org/arabic_article/06-02-2000. htm>, p. 3. (accessed: 3/10/2007)

انظر أيضاً: «فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سعسع، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم».

(٢٧) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ١١، والموسوعة الفلسطينية، مج ٣، ص ٣٩.

(٢٨) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ١١؛ أبو ستة، «سياسة المذابح الإسرائيلية لإجلاء أهل الجليل عام ١٩٤٨،» ص ٧، و«فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سعسع، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم».

(٢٩) السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٥، و«فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سعسع، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم».

(٣٠) السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٥، والموسوعة الفلسطينية، مج ١، ص ٢٨٩ ـ ٢٦٠.

هذه بعض من المذابح التي اقترفتها العصابات الصهيونية والقوات الصهيونية شبه النظامية والقوات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، وهي الأعمال التي قامت بهدف التطهير العرقي ولاقتلاع سكان فلسطين من ديارهم. ولكن العديد من المذابح جرت بعد ذلك ضمن عمليات عسكرية قامت بها القوات الإسرائيلية النظامية ضد القرى والمدن العربية عبر الحدود، بعد أن استتب وقف إطلاق النار، أو حتى في الأراضي الخاضعة لسيطرتها، مثل مذبحة كفر قاسم. وكانت هذه الأعمال تنفّذ إما للانتقام أو كعمليات تأديبية ضد العرب لإفهامهم أن إسرائيل أقوى، فلا يحاولون التعدي عليها. وقد بدأت هذه المذابح في وقت مبكر منذ أوائل سنوات الخمسين في القرن العشرين. ونذكر في ما يلي بعضاً من أهم هذه المذابح حسب تسلسلها التاريخي، وهي لا تشمل العمليات العسكرية التي كانت تقع بين القوات النظامية الإسرائيلية والقوات العسكرية العربية في الجانب الآخر من الحدود، بل تقتصر على المذابح التي اقترفتها القوات الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين في المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية حتى حرب الأيام الستة سنة ١٩٦٧، عندما احتلت إسرائيل باقي الأراضي الفلسطينية، وبدأت عمليات جديدة من التطهير العرقي، بأساليب مختلفة، منها المذابح والعنف غير المبرر ضد التجمعات السكانية الفلسطينية:

الجدول الرقم (٣ ـ ٢)

المذابح التي اقترفتها القوات الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين في المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، حسب تسلسلها التاريخي

الرقم	التاريخ	المكان	وصف المذبحة
١	٧/ ٢/ ٥١	شرفات	تقع شرفات بالقرب من قرية بيت صفافا ما بين مدينتي القدس وبيت لحم في الضفة الغربية. دخلتها القوات الإسرائيلية قبيل الفجر، بسيارات جاءت من القدس الغربية، ترجل الجنود منها عند خط الهدنة على بعد ٣ كلم من القرية، وتوجهوا مباشرة إلى بيت المختار والبيت المحاذي له، ونسفوهما على من فيهما، مما أدى إلى قتل عشرة أشخاص وجرح ثمانية آخرين[1].
٢	٢٩/ ١/ ٥٣	فلامة	تقع القرية جنوب طولكرم بالقرب من بلدة جيوس. وتعرضت لعدة اعتداءات إسرائيلية ما بين ١٩٩٢ و١٩٩٣، أبشعها الهجوم الذي قامت به سرية من الجيش الإسرائيلي سنة ١٩٥٢ دكت فيه القرية بمدافع الهاون، مما أدى إلى مقتل ٩ أشخاص وسقوط ٢٠ جريحاً وهدم عدد من البيوت[2].
٣	٢٨/ ٨/ ٥٣	مخيم البريج	يقع مخيم البريج في قطاع غزة، وقد هاجمته القوات الإسرائيلية بقيادة أريئيل شارون، ضمن عدة عمليات قامت بها في قطاع غزة في سنوات الخمسين قبل حرب السويس. وقد أدى الهجوم على مخيم البريج إلى ٢٠ شهيداً و٦٢ جريحاً[3].
٤	١٤/ ١٠/ ٥٣ ـ ١٥/ ١٠/ ٥٣	قبية	تقع قبية شمال شرق اللد، ولم تتعرض للاحتلال سنة ١٩٤٨، وظلت في الضفة الغربية تحت الحكم الأردني. قامت وحدة كبيرة من الجيش الإسرائيلي بقيادة أريئيل شارون، بمحاصرة القرية وقصفتها دون تمييز، وذلك بناء على أمر مركزي اتخذ على مستوى رئيس الوزراء ووزير الدفاع الإسرائيليين. وعندما انسحبت قوة الحرس الوطني التابعة للجيش الأردني من القرية، دخلت القوات الإسرائيلية وأخذت تطلق النار عشوائياً، ثم فجرت المنازل على من فيها، وأدت هذه الأعمال إلى وقوع ٦٧ قتيلاً، عدا الجرحى، وتدمير ٥٦ بيتاً. وقد حاولت الحكومة الإسرائيلية برئاسة ديفيد بن غوريون، نفي علاقتها بالمذبحة في البداية، وادعت بأن المستوطنين من مستوطنة «يهود» القريبة هم الذين هاجموا القرية للانتقام لمقتل ثلاثة منهم، عندما ألقيت قنبلة على أحد بيوت المستوطنة من قبل أحد المتسللين العرب ليلة ١٢/ ١٠/ ١٩٥٣. ولكن الأحداث والتقارير اللاحقة كذبت ما قاله بن غوريون، فقد أكد تقرير الجنرال فان بينيكه كبير مراقبي الهدنة التابعين للأمم المتحدة، قيام القوات الإسرائيلية النظامية بتنفيذ المذبحة. كما وصفت مجلة تايم

يتبع

تابـــع

			الأمريكية ما جرى بناء على شهادات شهود عيان، ووصفت كيف أن الجنود الإسرائيليين أطلقوا النار على الرجال والنساء والأطفال دون تمييز، ونسفوا المنازل بالمتفجرات، ثم أخذوا يدخنون ويتبادلون النكات في مداخل البيوت المشتعلة[4].
٥	٢٨/ ٣/ ٥٤ ـ ٢٩/ ٣/ ٥٤	نحالين	تقع نحالين في منطقة بيت لحم باتجاه الخليل إلى الجنوب. وقد اقتحمتها قوات إسرائيلية نظامية كبيرة، وألقت القنابل اليدوية على السكان، وفجرت بعض المنازل، مما أسفر عن ١١ قتيلاً عدا الجرحى. وخفّف من عدد القتلى أن قوات الحرس الوطني الأردنية تدخلت، فانسحبت القوات الإسرائيلية، مما سهل مهمة تفكيك الكثير من العبوات الناسفة قبل أن تنفجر[5].
٦	٤/ ٥/ ٥٦	غزة	رداً على بعض العمليات الفدائية التي قام بها بعض الفدائيين الذين دخلوا من غزة، قصف الجيش الإسرائيلي عدة مواقع في قطاع غزة بلا تمييز، فأصاب المدنيين في مدينة غزة ودير البلح وعبسان وغيرها، مما أدى إلى مقتل ٦٠ شخصاً[6].
٧	١٠/ ١٠/ ٥٦	قلقيلية	تقع مدينة قلقيلية شمال الضفة الغربية، وقد هاجمتها القوات الإسرائيلية من ثلاث جهات، بمساندة جوية وقصف مدفعي عشوائي، ثم اقتحمت القوات الإسرائيلية المدينة وهي تطلق النيران بلا تمييز، مما أدى إلى مقتل ٧٠ شخصاً[7].
٨	٢٩/ ١٠/ ٥٦	كفر قاسم	في ليلة العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦، فرضت إسرائيل منع التجول على القرى العربية، بشكل مبكر ومفاجئ دون علم الناس، وقبل أن يعودوا من أشغالهم وحقولهم. وتولّت قوة إسرائيلية تنفيذ مهمة قتل كل من يتحرك في أثناء منع التجول في كفر قاسم بلا تمييز؛ وهكذا قتل العديد من سكان القرية وهم عائدون إلى بيوتهم، مما أدى إلى وقوع ٤٩ قتيلاً[8].
٩	٣/ ١١/ ٥٦ + ١٢/ ١١/ ٥٦	خان يونس	بعد احتلال المدينة في أثناء حرب السويس، هاجمت القوات الإسرائيلية مدينة خان يونس ومخيمها والقرى المحيطة بالمدينة الواقعة تحت الاحتلال، وقتلت بدم بارد حوالى ٥٠٠ شخص. وبعد عدة أيام، في ١٢/ ١١/ ١٩٦٥ عاودت هذه القوات الكرة وقتلت ٢٧٥ شخصاً آخر من المخيم، لترتفع حصيلة قتلى خان يونس إلى ٧٧٥ شخصاً في تلك الفترة[9].
١٠	١٢/ ١١/ ٥٦	رفح	مثلما جرى في خان يونس في أثناء الاحتلال الأول في أعقاب حرب السويس، قامت القوات الإسرائيلية في يوم المذبحة الثانية نفسه لخان يونس، باقتحام مدرسة الأميرة في رفح والبيوت في المنطقة، وأطلقت النار بشكل كثيف وعشوائي، بعد أن كانت تخرج الناس من بيوتهم، مما أدى إلى سقوط المئات من القتلى بين السكان المدنيين[10].

يتبـــع

تابـــع

١١	٦٦/١/١٣	السموع	تقع السموع جنوب الخليل في الضفة الغربية، وقد هاجمتها القوات الإسرائيلية بالدبابات والمصفحات وبغطاء جوي، مما أسفر عن ١٦ قتيلاً من المدنيين من سكان القرية[١١].

المصادر:

(١) «موسوعة المسيري: المذابح الإسرائيلية حتى عام ١٩٦٧،» <http://library.sis.gov.ps/musairy/subject_info.asp?sub1 = 2%20&fld = 7&sec = 3%2 0&chp = 3>, p. 1. (accessed: 3/10/2007)

انظر أيضاً: الموسوعة الفلسطينية، رئيس التحرير عبد الهادي هاشم؛ المستشار أنيس الصايغ، ٢ قسم في ١١ مج (بيروت؛ دمشق: هيئة الموسوعة الفلسطينية، ١٩٨٤ ـ ١٩٩٠)، مج ٢، ص ٦٢٨ ـ ٦٢٩.

(٢) «موسوعة المسيري: المذابح الإسرائيلية حتى عام ١٩٦٧،» ص ٢، والسلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، الهيئة العامة للاستعلامات، <http: //www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/masacer.asp>, p. 6. (accessed: 14/10/2007).

انظر أيضاً: فلسطين في الذاكرة: «فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سعسع، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم،» <http://www.palestineremembered.com>. (accessed: 14/10/2007).

(٣) «موسوعة المسيري: المذابح الإسرائيلية حتى عام ١٩٦٧،» ص ٢؛ السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٦.

(٤) بني موريس، **تصحيح خطأ: يهود وعرب في أرض إسرائيل، ١٩٣٦ ـ ١٩٥٦** (رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية ـ مدار، ٢٠٠٣)، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٨ و٢٢٨؛ «موسوعة المسيري: المذابح الإسرائيلية حتى عام ١٩٦٧،» ص ٢ ـ ٣، وداود سليمان داود، «المذابح الإسرائيلية في فلسطين،» الجزيرة نـــت، ص ١، <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/50695CB7-5294-42FA-85A0-94E42D412F01.htm>, p. 2. (accessed: 3/10/2007).

انظر أيضاً: الموسوعة الفلسطينية، مج ٣، ص ٥٠٢ ـ ٥٠٤، والسلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٦.

(٥) «موسوعة المسيري: المذابح الإسرائيلية حتى عام ١٩٦٧،» ص ٢، والموسوعة الفلسطينية، مج ٣، ص ٣٨٢.

(٦) السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٦.

(٧) المصدر نفسه، ص ٦، وداود، «المذابح الإسرائيلية في فلسطين،» ص ٢.

(٨) المصدران نفسهما، ص ٦، وص ٢ على التوالي، و«موسوعة المسيري: المذابح الإسرائيلية حتى عام ١٩٦٧،» ص ٣ ـ ٤.

(٩) السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٧، وداود، «المذابح الإسرائيلية في فلسطين،» ص ٢.

(١٠) السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٧.

(١١) المصدر نفسه، ص ٧.

هل بعد كل هذه المذابح التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني، يمكن إنكار أن هذا الشعب تعرض لعملية إبادة منظمة، بهدف التطهير العرقي أولاً، ثم بهدف

قمعه وكبته وإخضاعه في مراحل لاحقة؟ وإذا كانت كل الشواهد والأدلة تؤكد وقوع هذه المذابح والمجازر، وبالتالي حدوث عملية الإبادة المنظمة بحق الشعب الفلسطيني، فلماذا لم تتم محاسبة المسؤولين عن ذلك أمام قضاء دولي، كما حدث للمسؤولين الألمان واليابانيين وغيرهم من حلفاء هاتين الدولتين بعد الحرب العالمية الثانية، أو كما حصل للمسؤولين في يوغسلافيا ورواندا وسيراليون وكمبوديا وتيمور لاحقاً؟ وهنا يتجدد السؤال: هل القانون الدولي يقوم لمحاسبة المهزومين فقط بمعايير ومقاييس المنتصرين، فيما لا تتم محاسبة المنتصر على ما يقترفه من جرائم؟ وهل القانون الدولي يخضع لازدواجية المعايير مثله مثل كل القضايا السياسية في النظام الدولي؟ هذا ما سنتطرق إليه في فصول لاحقة، وخاصة عند دراسة محاولة الولايات المتحدة بالذات الحصول على الحصانة من ملاحقة مواطنيها على جرائم دولية.

الفصل الرابع

التعذيب، والحق في الحماية منه

أولاً: التعذيب في القانون الدولي

يعتبر التعذيب على المستوى العالمي من أخطر الخروقات لحقوق الإنسان، وتعتبر ممارسته من الجرائم ضد الإنسانية. ويعتبر منع التعذيب من القواعد الآمرة في القانون الدولي(١)، وكان موضوعه من أول المواضيع التي عالجتها الأمم المتحدة عند وضع معايير حقوق الإنسان، إذ إنه يؤثر بشكل مباشر في جوهر الحقوق والحريات المدنية والسياسية؛ وأولى الخطوات في هذا الاتجاه كانت في إلغاء العقوبات الجسدية سنة ١٩٤٩ في المناطق المستعمرة(٢). وقد عرّفت «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» التعذيب على أنه «أي عمل ينتج منه ألم أو عذاب شديد، جسدياً أكان أم عقلياً، يلحق بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث ـ أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية»(٣). من هذا يتضح أن التعذيب في القانون الدولي يجب أن يأخذ الصفة الرسمية كركن أساسي من أركان هذه الجريمة الدولية، كما اعتبرت أن من أركانه التسبّب في ألم شديد جسدي أو عقلي.

وقد منع القانون الدولي التعذيب بكافة أشكاله، وكل ما يرتبط به من

(١) Human Rights Education Associates, «Torture, Inhuman or Degrading Treatment,» <http://www.hrea.org/index.php?base_id=134>, p. 1. (accessed: 3/11/2006).

(٢) المصدر نفسه، ص ١.

(٣) «منظمة الأمم المتحدة: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الجمعية العامة: قرار ٣٩/٤٦، ١٠/ ١٢/ ١٩٨٤،» في: محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، ط ٢ (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥)، مج ١، ص ٦٩٥ (مادة ١).

المعاملات والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة. وتستعمل كلمة تعذيب عادة لتعني التسبّب في ألم من أجل كسر إرادة أو معنويات الضحية أو الضحايا[٤]. وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتبر التعذيب أي ألم شديد جسدي أو نفسي يقصد به ترهيب شخص لأي سبب من الأسباب، أو لمنعه من القيام بعمل ما، أو لإجباره على القيام بعمل ما، أو لانتزاع معلومات، أو للحصول على إفادات مزوّرة من أجل الدعاية أو لأغراض سياسية، أو في سبيل الانتقام أو العقوبة، أو لمجرد النزعة السادية. ويستعمل التعذيب كوسيلة في التحقيق لانتزاع اعترافات، كما يستعمل للإكراه أو كأداة للسيطرة على مجموعات تعتبر تهديداً للنظام السياسي القائم[٥]. ويختلف تعريف التعذيب بشكل طفيف بين اتفاقية وأخرى، ولكن كل التعريفات تفيد أنه يسبب ألماً شديداً أو معاناة تلحق بأفراد عمداً من أجل الحصول على معلومات أو اعترافات، أو كخطوة عقابية للشخص نفسه أو لعمل اقترفه شخص ثالث، أو يشتبه بأنه اقترفه، أو للترهيب أو الإكراه للشخص نفسه أو لطرف ثالث، أو لمجرد سبب يعتمد على العنصرية بأي من أشكالها المختلفة، بحيث تتم ممارسة التعذيب بتحريض أو رضا أو علم المسؤولين الرسميين أو أي شخص ذي صفة رسمية[٦].

وجاء منع التعذيب في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) ـ المادة ٥، كما جاء منعه ضد أسرى الحرب وضد السكان المدنيين في المناطق المحتلة في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة من اتفاقيات جنيف (١٩٤٩). ويتطرق إليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) ـ المادة ٧. كما صدر دولياً إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (١٩٧٥)، وخاصة المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١١[٧]، التي لحقها بشكل أقوى وأكثر إلزاماً الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤)، وخاصة المواد ١ حتى ٧، و١٢ حتى ١٧. وهذه هي الاتفاقية الأساسية للأمم المتحدة

---

(٤) Wikipedia, «Torture,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Torture>, p. 1, (accessed: 25/10/2006).

(٥) المصدر نفسه، ص ١.

(٦) Human Rights Education Associates, «Torture, Inhuman or Degrading Treatment,» p. 1.

(٧) «منظمة الأمم المتحدة: إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، الجمعية العامة: قرار ٣٤٥، دورة ٣٠، ٩/ ١٢/ ١٩٧٥،» في: بسيوني، المصدر نفسه، مج ١، ص ٦٩١ ـ ٦٩٣.

حول التعذيب، ومنها تنبثق لجنة مناهضة التعذيب[٨]، ويتبعها البروتوكول الإضافي لهذا الاتفاقية (٢٠٠٢) الذي ينظم إجراءات الزيارات الدولية إلى أماكن الاعتقال والسجن. وشملت الاتفاقيات الدولية وثيقة المعايير الدنيا لمعاملة السجناء (١٩٥٥)، التي تشمل أيضاً السجناء العاديين، وليس فقط السياسيين وأسرى الحرب. وتشمل هذه المعايير منع العقوبات الجسدية، والحجز في زنازين مظلمة وكل عقاب قاسٍ أو لاإنساني أو حاط بالكرامة، وحرمت استعمالها في السجون في العالم[٩]، فالتعذيب يمارس ضد السياسيين والجنائيين على السواء، ومنعه يسري على الطرفين.

وسنة ١٩٨٢ أقرّت المبادئ الأخلاقية الطبية الخاصة بدور الطواقم الطبية، وخاصة الأطباء، في حماية السجناء والمعتقلين من التعذيب والمعاملة القاسية والعقوبات الأخرى القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ، التي تلزم الطواقم الطبية بتقديم الحماية الجسدية والنفسية للمعتقلين، وبمنع تعرضهم للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة[١٠]. وشملت معاهدة حقوق الطفل (١٩٨٩) بعض الأحكام حول منع تعريض الأطفال للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة ـ المادة ٣٧؛ كما جاء منع هذه العقوبة والمعاملة في اتفاقية استئصال كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وخاصة أمام هشاشة وضع المرأة والطفل أمام التحرشات الجنسية والتعذيب الجنسي وأي شكل آخر من العنف الجنسي[١١]، كما جاء منع التعذيب في الاتفاقية الدولية حول استئصال كافة أشكال التمييز العنصري. وكذلك في إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر عن الأمم المتحدة (١٩٩٢)[١٢]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣) ـ الجزء الأول/المادة ٣٠، الجزء الثاني/المواد ٥٤ حتى ٦١. ولتطوير الملاحقة القضائية الدولية صدر النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية في روما (١٩٩٨)[١٣]. وعلى المستوى الإقليمي أقرّت عدة اتفاقيات حول التعذيب، منها الاتفاقية

(٨) Wikipedia, «Torture,» p. 1.

(٩) Human Rights Education Associates, «Torture, Inhuman or Degrading Treatment,» p. 6.

(١٠) المصدر نفسه، ص ٥.

(١١) المصدر نفسه، ص ٦.

(١٢) المصدر نفسه، ص ٦.

(١٣) المصدر نفسه، ص ٦.

الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠) ـ المادة ٣؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩) ـ المادة ٥؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١)؛ واتفاقية عموم أمريكا لمنع التعذيب والعقاب عليه (١٩٨٥) ـ وخاصة المواد ١ حتى ١٢؛ والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهينة (١٩٨٧) ـ المادة ١؛ وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (١٩٩٠) ـ المادة ٢٠؛ وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (٢٠٠٠) ـ المواد ١، ٣، ٤[١٤].

وتعتبر اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة من أهم الاتفاقيات الدولية لمنح الحماية الدولية للضحايا في النزاعات المسلحة، لمنع تعذيبهم أو الحطّ من كرامتهم[١٥]؛ وهما جزء من القانون الدولي الإنساني الذي يتخصص في حقوق الإنسان في حالات الحرب والنزاعات المسلحة. واتفاقية جنيف الثالثة (١٩٤٩) تعطي الحماية للعسكريين الذين يقعون في أسر أعدائهم ـ وخاصة المواد ٣، ١٣، ١٤، ١٧، ٨٧، ٨٩، ١٣٠؛ أما اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) فتعطي الحماية للسكان المدنيين أو العسكريين الذين توقفوا عن القتال، والذين يقعون في قبضة أعدائهم، وهم عادة في المناطق المحتلة ـ وخاصة المواد ٣، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ١١٩، ١٤٦، ١٤٧. ولحق اتفاقيات جنيف بروتوكولان، يتعلق الأول (١٩٧٧) بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ـ المادتان ١١ و٧٥؛ والثاني (١٩٧٧) يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (وخاصة في الحروب الأهلية) ـ المادة ٤[١٦]. ولا يشير البروتوكولان بصراحة إلى التعذيب، ولكنهما يشيران بشكل عام إلى الممنوعات في الممارسة ضد العسكريين والمدنيين على السواء، ضمن الحديث عن الضمانات الأساسية التي يجب توفرها لحماية الناس في أثناء النزاعات المسلحة. وفي البروتوكول الأول تتحدث المادة (١١) عن منع الممارسات الطبية المسيئة لحقوق الإنسان. ولكن حتى اليوم، لم توقّع أو تصادق على الملحقين الكثير من الدول، فلم يدخل البروتوكولان بعد ضمن المواثيق الملزمة لحقوق الإنسان في القانون الدولي. والولايات المتحدة من الدول التي لم تصادق على البروتوكولين حتى الآن[١٧].

---

(١٤) المصدر نفسه، ص ٧ ـ ٨.

(١٥) Wikipedia, «Torture,» p. 4.

(١٦) Human Rights Education Associates, Ibid., pp. 6-7.

(١٧) Wikipedia, Ibid., pp. 5- 6.

ثانياً: التعذيب في التاريخ

١ ـ التعذيب في التاريخ القديم

استعمل التعذيب على مجرى التاريخ كأسلوب من أجل تحقيق التحول الديني أو السياسي، في ما عرف بإعادة التثقيف، فعلى مدار التاريخ تم اللجوء إلى أشد ممارسات التعذيب، وحتى في الدول التي رفضته، في ملاحقة ما اعتبرت اتهامات بتهديد البنية الأيديولوجية والعقائدية للدولة والمجتمع، وهي التهم التي تمّ النظر فيها إلى المتهمين على أنهم يهدّدون القواعد الإيمانية للمجتمع[١٨]. وأصول التعذيب تعود تاريخياً إلى عصور قديمة اختلفت فيها القيم الأخلاقية حول اللاإنسانية والإهانات للإنسان والحطّ من كرامته. وتاريخياً استعمل التعذيب في الكثير من الدول والأنظمة السياسية في الماضي بشكل رسمي. وقد لجأت السلطات الحاكمة إلى التعذيب تاريخياً من أجل تحقيق أحد غرضين أو كليهما، وهما إما الحصول على المعلومات أو العقاب. ولكن يمكن إضافة غرضين لاستعمال التعذيب تاريخياً، وهما الترهيب، وثم القسوة، وذلك لمنع التمرد ضد السلطة الحاكمة ولمنع التجمع أو إبداء الرأي بما يمسّ السلطة الحاكمة أو رمزها. وقد استعمل التعذيب من أجل الترهيب بهدف ثني الناس عن القيام بأي من التصرفات أو حمل أي من المعتقدات التي تعارض النظام القائم[١٩].

ومن أقدم الأزمنة استعمل التعذيب من أجل إخضاع العبيد لسلطة أسيادهم. وفي أثينا القديمة في التاريخ اليوناني، تم دائماً التحقيق مع العبيد من خلال التعذيب، ولذا كانت إفاداتهم تعتبر دائماً أصدق من إفادات الأحرار، لأنها انتزعت تحت التعذيب، حيث إن المواطن الأثيني الحرّ لم يكن من الممكن التحقيق معه من خلال اللجوء إلى التعذيب، رغم أنه كان من الممكن اللجوء إلى التعذيب مراراً كوسيلة من وسائل الإعدام للمجرمين[٢٠]. وما تم استعماله في أثينا أصبح هو العرف في روما لاحقاً. ومنذ الجمهورية الرومانية كانت شهادات العبيد لا تقبل أمام المحاكم إلا إذا انتزعت تحت التعذيب، على اعتبار أن العبيد لا يمكن الوثوق

---

(١٨) Encarta, «Torture,» reviewed by Marjorie Cohn, Microsoft Encarta Encyclopedia, 2008, <http://encarta. msn. com/encyclopedia_761567580_3/torture.html>, p. 1, (accessed: 19/5/2008).

(١٩) Brian A. Pavlac, «Torture,» <http://departments.kings.edu/womens_history/witch/torture. html>, p. 2 (accessed: 19/5/2008).

(٢٠) Encarta, Ibid., p. 1.

بهم لقول الحقيقة. وقد سمح القانون في روما باللجوء إلى التعذيب حتى ضد المتهمين[٢١]، ولكنه منع استعماله ضد الشهود إلا إذا كانوا من العبيد. ورغم ذلك، فقد كان بالإمكان تعذيب الشهود بشكل قانوني، إذا ما حامت الشبهات حول أي منهم بأنه قد ارتكب خيانة. ومن ناحية أخرى، كان يمكن استعمال التعذيب ضد الأحرار لاحقاً في روما، من أجل الحصول على إفادات منهم بأنهم قد اقترفوا جريمة التعدّي على الذات الملكية أو السيادية (laesa majesta). ومن وسائل التعذيب التي استعملت في روما كانت عمليات الكيّ بالحديد المحمّى أو الشطب وتمزيق الجسد بالكلّابات[٢٢].

٢ ـ التعذيب في العصور الوسطى في أوروبا

استمرت ممارسة التعذيب بوسائل عدة وبشكل قانوني حتى نهاية العصور الوسطى، وحتى الفلاسفة أمثال أرسطو وفرانسيس بيكون كانوا من مؤيدي التعذيب لتحقيق العدل[٢٣]. وفي معظم أوروبا في العصور الوسطى وأوائل العصر الحديث كانت المحاكم تفرض التعذيب كعقاب، حسب نوع الجريمة والمكانة الاجتماعية للمتهم. واعتبر التعذيب وسيلة قانونية لانتزاع الاعترافات والحصول على أسماء شركاء المجرم، أو أية معلومات إضافية حول الجريمة. حتى المحكومون بالإعدام كانوا يخضعون للتعذيب حتى اللحظة الأخيرة على أمل الحصول منهم على معلومات إضافية حول شركائهم، وذلك قبل إعدامهم[٢٤]. وكان ينظر إلى التعذيب على أنه نوع من المحاكمات الدينية التي يتم بها التحقيق مع المتهمين فقط من خلال التعذيب، وكان هذا يعتبر جزءاً من الطقوس الدينية في القرون الوسطى. وكذلك استعمل التعذيب في ذلك الزمن كنوع من أنواع معاقبة الأعداء. وكان التحقيق من خلال التعذيب يسمى «استجواباً»، وكانت تتم ممارسته في العديد من الدول كجزء من نظامها القضائي، الذي كانت تستعمل فيه عدة أدوات لانتزاع الإفادات من الشهود غير الراغبين في الإدلاء بشهاداتهم. وكانت هذه الوسائل والأدوات عادة قاسية ووحشية، وتشمل تعريض المرء لألم جسدي فظيع[٢٥]. وكان هذا الاستجواب من أجل الحصول على المعلومات يتبع

---

(٢١) المصدر نفسه، ص ١.

(٢٢) المصدر نفسه، ص ١.

(٢٣) Wikipedia, «Torture,» p. 9.

(٢٤) المصدر نفسه، ص ٩.

(٢٥) Encarta, «Torture,» p 1.

قواعد معينة، يبدأ باعتبار الشخص الذي يتم استجوابه على أنه متهم، ثم طلب الإذن بتعذيبه بشكل قانوني، وتتم مراقبة عملية التعذيب وتسجيلها بحيث تحدد مدة محددة له، ثم يبدأ التصعيد في التعذيب. وكان يشترط في ممارسة التعذيب ألا يترك ضرراً جسدياً دائماً أو يؤدي إلى قتل الضحية. وللتأكد من أن المعلومات التي انتزعت تحت التعذيب صحيحة، ولم تخرج من فم الضحية نتيجة التعذيب من أجل وقفه، كان على المتهم أن يكرّر اعترافاته خارج ممارسة التعذيب أيضاً[٢٦].

وقد تصاعد استعمال التعذيب خلال القرون الوسطى لغرض محاربة البدع والهرطقة ومعارضة التفسيرات الدينية، التي كان ينظر إليها بمنتهى الخطورة على أساس أنها ستسبّب انهيار نظام الحكم الديني في المجتمع. ويبدو أنه لم تتم عملية شرعنة عملية التعذيب ضمن القانون الكنسي المسيحي إلا في القرن الثالث عشر، حيث إنه في ذلك الوقت من التاريخ تم تطبيق قانون الخيانة الروماني القديم على مسائل البدع والهرطقة، واعتبرت هذه التهم أنها تشكّل جرائم التعدي على الذات الملكية الإلهية (crimen laesae majestatis divinae)[٢٧]. ومباشرة بعد قيام محاكم التفتيش أصدر البابا إنوسنت الرابع (Innocent IV) مرسوماً سنة ١٢٥٢م أعاد فيه إحياء القانون الروماني القديم حول التعدّي على الذات الملكية، ولكنه طبّقه على الذات الإلهية، وتم بموجب ذلك استدعاء كل من اتهم بالهرطقة إلى الاستجواب أمام هيئات التحقيق، حيث تم تعذيبهم للحصول منهم على إفادات تدينهم. ويعتبر هذا المرسوم أقدم مرسوم كنسي حول هذا النوع من الاستجواب[٢٨]. وقد استعمل التعذيب في محاكم التفتيش الدينية في العصور الوسطى ابتداءً من عام ١٢٥٢م حتى حرم استعماله بمرسوم بابوي سنة ١٨١٦. وقد اشتهرت الرهبانية الدومينيكانية لسمعتها في كون التعذيب الذي مارسه رهبانها كان من أقسى أنواع التعذيب في إسبانيا العصور الوسطى، ومنها عملية المط (التطويل) (strappado)، أي جذب الإنسان على آلة من يديه ورجليه ومطّه[٢٩].

وقد أدى نفوذ الكنيسة الكاثوليكية الغربية في القرون الوسطى إلى المساهمة في تبنّي التعذيب من قبل الهيئات القضائية المدنية كذلك. وعلى هذا الأساس أقرّت البلديات الإيطالية اللجوء إلى التعذيب ضمن نظمها القضائية منذ وقت

---

(٢٦) Pavlac, «Torture,» p. 2.

(٢٧) Encarta, Ibid., p. 1.

(٢٨) المصدر نفسه، ص ١-٢.

(٢٩) Wikipedia, «Torture,» p. 10.

مبكر، ولكن يبدو أن تطبيقه في باقي الدول الأوروبية لم يصبح قانونياً إلا في القرن الثالث عشر بعد صدور المرسوم البابوي المشار إليه، حيث أقرّت فرنسا أولاً اللجوء إلى التعذيب ضمن نظامها القضائي، ثم لحق ذلك بالتدريج إقراره في باقي النظم القضائية الأوروبية، ما عدا انكلترا التي لم يصبح التعذيب جزءاً رسمياً من نظامها القضائي، إلا أنه تمت ممارسته بقرارات ملكية[٣٠]. وقد انتشرت ممارسات التعذيب في أوروبا، ليس فقط من أجل محاربة الهرطقة والبدع، بل لتشمل العديد من القضايا الأخرى التي كانت تعتبر مساً بالدولة، وذلك للحصول على اعترافات تتعلق بالجرائم العادية والخيانة، ولكن انتشاره الأوسع كان في ملاحقة من اعتبروا من السحرة والمشعوذين. وأصبح هناك هوس في ملاحقة السحرة، بما عرف باسم «اصطياد السحرة» (Witch Hunt)، بحيث كانت تتم ملاحقة كل من تحوم حوله الشكوك على أنه يمارس السحر، ويتم تعذيبه أو إعدامه. وكانت عملية «اصطياد السحرة» تنتهي دائماً بفرض عقوبات على السحرة، منها التحقير من خلال التشهير بالتعليق على لوح التشهير، أو بالإجبار على الأعمال الشاقة، أو بتعليق أثقال أو إشارات تحقير على المتهم. وإذا كانت العقوبة أجسم فهي تشمل الضرب والفلق والجلد، أو قد تشمل تقطيع الأوصال أو الوسم، أو السجن بعزل انفرادي. وكانت العقوبة تصل في الكثير من الأحيان إلى الإعدام بالشنق أو بدفن المتهم حياً أو بالتجويع أو الإغراق أو الحرق أو السلق أو بالكسر على عجلة الكسر أو بالنشر، أو بغيرها من وسائل الإعدام التي يتخللها إلحاق الآلام الفظيعة بالمتهم[٣١].

٣ ـ التعذيب في الدولة المملوكية

لم يقتصر التعذيب في العصور الوسطى على أوروبا، بل قد يكون شاملاً لكافة الأنظمة والدول في العالم. وكانت السلطات الحاكمة تتفنّن في ابتداع وسائل التعذيب لتحقيق غايات الحصول على اعترافات أو للترهيب أو كنوع من العقاب. وكان ذلك يتم بقسوة شديدة حسب نوع التهم، ويصل في الكثير من الأحيان إلى وفاة الضحية. ولعل من أسوأ سجلات تاريخ التعذيب لهذه الحقبة من تاريخ الإنسانية، هي سجلات التعذيب لما تمت ممارسته في مصر في أثناء الفترة المملوكية من أواسط القرن الثالث عشر حتى القرن السادس عشر، وهي واكبت فترة محاكم

(٣٠) Encarta, Ibid., p. 2.

(٣١) Pavlac, «Torture,» p. 4.

التفتيش في أوروبا، ولكن وسائل التعذيب فيها وأغراضه فاقت ما حصل في أوروبا. و«يكشف تاريخ التعذيب في الفترة المملوكية عن أن حكم هؤلاء السلاطين قد اعتمد بالأساس على القوة في إخضاع الشعب»[٣٢]. وقد اشتمل التعذيب في هذا العصر في مصر على أنواع مختلفة من الممارسات، منها الضرب والعصر والكسر والتسمير وقطع الأوصال والتسعيط وخرس البوص والكيّ والإحراق والتعليق بالكلاليب، كما تم الإعدام بطرق أقسى وأبشع، ومنها الإغراق والتجويع والسلخ والخوزقة وغيرها من الوسائل التي يقشعر لها البدن.

وكان الضرب من أكثر الأمور شيوعاً في التعذيب في مصر المملوكية، واتخذ عدة أشكال، «حيث اتخذت قاعدة تنفيذه إيقاع أكبر قدر من الألم على الشخص المضروب، إضافة إلى ممارسته في التهم البسيطة وبمجرد الظن في كثير من الأحيان»[٣٣]. وشمل التعذيب بالضرب عدة وسائل، واستعملت فيه عدة أدوات، فقد «استخدمت الدولة عدداً من الأساليب والآلات للتعذيب بالضرب، كالدبابيس، والطبور، والعصي، والمقارع (السياط)»[٣٤]. ولأن الضرب كان من أكثر وسائل التعذيب الرسمية شيوعاً في العصر المملوكي، فقد تم تصنيفه في عدة درجات، ليتدرج من الضرب «الخفيف الذي يكون على سبيل التعزير، والضرب المتوسط والضرب المؤلم، والضرب المبرح، أي المؤلم جداً، والضرب الشنيع، وأخيراً الضرب المقرح»[٣٥]. وأكثر أنواع الضرب شيوعاً هو الضرب بالمقارع أو السياط، وكان عدد الضربات يتراوح بين جلدة واحدة ومئات الجلدات، وأحياناً آلاف الجلدات[٣٦]. «ويزداد الأمر خطورة عندما يعقد الوالي سير السوط ويضرب أحد الأفراد، مما يؤدي إلى إحداث الشقوق والثقوب في جلد الإنسان وتمزقه»[٣٧]. أما الأماكن من الجسد التي يضرب عليها الضحية فكانت متعددة، بحيث تشمل أحياناً الجسد كله، «دون مراعاة لمناطق المقاتل أو غيرها، فمنهم من ضرب على رأسه أو على [أكتافه] أو على ظهره أو تحت رجليه [. . .] أو على الأقدام (الفلقة) أو على إسته (خلفيته)، [. . . حتى] إن قسماً ممن ضرب لم يتمكن من المشي وفقد

(٣٢) عامر نجيب، «السجون والتعذيب في مصر في زمن دولة المماليك (٦٥٦ ـ ٩٣٠ هـ/ ١٢٥٨ ـ ١٥١٧م)،» مجلة جامعة القدس المفتوحة، العدد ٦ (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥)، ص ٢١٨.

(٣٣) المصدر نفسه، ص ٢١٠.

(٣٤) المصدر نفسه، ص ٢١١.

(٣٥) المصدر نفسه، ص ٢١١.

(٣٦) المصدر نفسه، ص ٢١١.

(٣٧) المصدر نفسه، ص ٢١٢.

وعيه، ولم يستطع الجلوس، [. . .] وكذلك فإن عدداً كبيراً من المضروبين قد فارق الحياة في أثناء الضرب أو بعد فترة وجيزة»[٣٨]. وشمل الضرب أحياناً الأقارب، كوسيلة من الضغط على المتهم لانتزاع اعتراف منه، وشمل هذا «ضرب الأمهات والأخوات أمام الأزواج والأبناء والإخوة أو ضرب الأبناء أمام الآباء [. . .]، حتى إن بعض الأطفال القصر لم ينجوا من هذه الأعمال الشائنة»[٣٩].

أما وسائل التعذيب الأخرى في العصر المملوكي فقد شملت العصر، الذي كانت تستخدم فيه «آلة المعصرة التي تحتوي خشبتين مخرومتين من الوسط بفتحتين يتم الوصل بينهما بواسطة حبل من الليف، وعند تعذيب الفرد يتم وضع أحد أعضائه بينهما مثل الرجلين واليدين، والرأس والفك أو الكعبين، ومن ثم يلف الحبل بواسطة عمود من الحديد، مما يؤدي إلى الضغط على العضو المقصود، وبالتالي كسره أو تهتكه وتورمه، وخاصة اللحم والعضل [.] وقد وضع كذلك عضو الرجل أو خصيتيه، مما يؤدي إلى إفقاده لرجولته»[٤٠]. ومن الوسائل الأخرى في التعذيب استعملت أدوات لتكسير العظام سميت بالكسارات، «وهي عبارة عن آلات تتميز بثقلها مثل الشاكوش تستخدم في تهشيم عظام الإنسان»[٤١]. ومن الوسائل الأخرى كان هنالك التسمير «حيث تدق أطراف الفرد المسمر بواسطة مسامير، إما على أبواب مدينة القاهرة أو على أبواب إحدى المؤسسات العامة [. . .] أو على لوح من خشب أو على صليب أو لعبة على هيئة إنسان»[٤٢]. ومن وسائل التعذيب الأخرى كانت عملية بتر الأعضاء، حتى أصبحت هناك فئة تعرف بفئة «القطعان الذين قامت الدولة بقطع أيديهم أو أرجلهم لأسباب مختلفة [. . .]. بينما قطعت أنوف وآذان بعض الأفراد بشكل مؤذٍ [. . .]، كما تم تقطيع جسد بعض الأفراد بالسيوف أو قطعهم إلى نصفين [. . .]، أو قطع الأعضاء التناسلية، أو عقد من الأصابع في حالة التزوير أو الكتابة بما لا يروق للسلطان»[٤٣].

ومن الوسائل الأخرى التعليق بواسطة الكلاليب من الحلوق أو الأكتاف، أو الربط بحبال من القنب والتعليق من النوافذ، وأحياناً يتم التعليق من الأرجل

---

(٣٨) المصدر نفسه، ص ٢١٢.
(٣٩) المصدر نفسه، ص ٢١٢.
(٤٠) المصدر نفسه، ص ٢١٣.
(٤١) المصدر نفسه، ص ٢١٣.
(٤٢) المصدر نفسه، ص ٢١٣.
(٤٣) المصدر نفسه، ص ٢١٤.

والرأس منكس، أو تعليق أثقال في بعض الأطراف إلى أن يتم خلعها من أماكنها[٤٤]. ومن وسائل التعذيب أيضاً غرس عيدان من القصب تحت أظافر قدمي الضحية وإجباره على المشي بها، أو غرسها في الأذنين. كما استخدمت النار في التعذيب بشكل واسع، وذلك بغرس القصب في الأظافر ثم حرقه، أو وضع خوذ أو طاسات ساخنة على رأس الضحية، أو إجباره على الجلوس على القدور أو الأسطح الساخنة، أو شواء البعض أو إحراق اليد بكاملها بتغطيسها بالزيت أو القطران الساخن أو المشتعل[٤٥]. كما استعمل التسعيط كوسيلة للتعذيب، وهو يقوم على «استغلال الجروح والفتحات الموجودة في الجسد وبالذات مجاري التنفس والطعام [. . .]، فقد استغل البعض الجروح التي تنتج من ضرب الإنسان من خلال فركها بالملح أو برش الملح عليها، أو بصب الخل ورش الجير عليها»[٤٦]. ومن وسائل التعذيب التي استعملت كان خلع الأسنان ثم دقها في رأس الضحية، وكذلك التعريض للبرد الشديد[٤٧].

وكثيراً ما أدى استعمال النار إلى وفاة الضحية، حيث كان يتم أحياناً إلقاء الضحية في النار، وكثيراً ما كانت تؤدي أساليب التعذيب هذه إلى وفاة الضحية. وأحياناً كانت تستعمل وسائل التعذيب هذه كنوع من عقوبة الإعدام، بحيث يتم قتل الضحية ببطء، كما استخدم التجويع حتى الموت من وسائل التخلص من الضحية. ومن الوسائل الأخرى للموت البطيء كان السلخ، حيث يتم سلخ الضحية وهو على قيد الحياة، وذلك من خلال «شق جلدة رأسه بالموس وسلخ الجلد كما يسلخ جلد الشاة [. . .] حتى يصل السلخ إلى سرة البطن، ومن ثم بطعنه بالسكين، مما يؤدي إلى موته»[٤٨]. ومن وسائل الإعدام كذلك استعمل الخازوق، بحيث تنصب «سارية ثم يرفع الفرد عليها وإلقائه على خازوق منصوب في الأسفل، فيخترق جسده ويمزقه، أو إجبار الأفراد بالجلوس على الأوتاد والخوازيق بحيث تدخل في دبره وتخرج من حلقه». كما لجأ البعض إلى تعذيب ضحاياهم حتى الموت من خلال تلطيخ أجسادهم بالعسل وإيقافهم في الشمس، ثم تسليط الذباب والدبابير عليهم، فيظلون على هذه الحالة من الألم حتى الموت[٤٩].

(٤٤) المصدر نفسه، ص ٢١٧.
(٤٥) المصدر نفسه، ص ٢١٥ ـ ٢١٦.
(٤٦) المصدر نفسه، ص ٢١٥.
(٤٧) المصدر نفسه، ص ٢١٧.
(٤٨) المصدر نفسه، ص ٢١٦.
(٤٩) المصدر نفسه، ص ٢١٧.

ومن وسائل الإعدام الأخرى الإغراق كنوع من التعذيب أو كوسيلة من وسائل الإعدام(٥٠). كما استعمل الضرب بالأحذية حتى الموت، أو السلق بقدور كبيرة أو النشر من الرأس حتى القدم(٥١).

٤ ـ التعذيب في العصر الحديث

خفّ التعذيب في مصر بعد انهيار الدولة المملوكية، ولكنه عاد إلى الظهور بشكل أخف في عصر الدولة العثمانية. أما في أوروبا، فقد استمر التعذيب حتى مجيء عصر التنوير في القرن السادس عشر، أي أن شدة التعذيب في أوروبا وفي الشرق استمرت طيلة الحقبة نفسها تقريباً، وهي من القرن الثالث عشر وحتى القرن السادس عشر. وفيما استمر التعذيب بشكل محدود في الشرق، فإن عصر التنوير وأفكاره بدأت ترفض التعذيب وتحارب وجوده كجزء من النظام القضائي(٥٢)، وبهذا أوقف التعذيب بشكل رسمي في العديد من دول أوروبا منذ القرن السابع عشر. ورسمياً ألغي التعذيب بمراسيم أو تشريعات في إنكلترا سنة ١٦٤٠، وفي اسكوتلندا سنة ١٧٠٨، وفي بروسيا سنة ١٧٤٠، وفي الدنمارك سنة ١٧٧٠، وفي روسيا سنة ١٨٠١، رغم أن ممارسات التعذيب ظلت تمارس في بعض هذه الدول. وبعد الثورة الفرنسية في ١٧٨٩، جاء إعلان حقوق الإنسان والمواطن بقيم دستورية يمنع إخضاع أي كان للقسوة التي لا تتطلبها ضرورات حمايته(٥٣)، وبهذا كان هذا الإعلان أول قاعدة دستورية على مستوى العالم لمنع التعذيب كجزء من حقوق الإنسان في الدساتير.

أما في المستعمرات في القارة الأمريكية، فقد استمر التعذيب دون صدور مراسيم لإلغائه. ومعظم وسائل التعذيب المستعملة في المستعمرات في القارة الأمريكية كانت مستوردة من إنكلترا، ومن هذه الوسائل لوح التشهير الذي يحشر فيه رأس الإنسان بين قطعتي خشب بهما تجويف بحجم الرقبة، ويعرض المرء للتشهير في الشوارع، وكذلك التغطيس بالماء بواسطة كرسي التغطيس، أو «الوسط» بالقضبان المحماة. ولكن بعض وسائل التعذيب هي اختراع أمريكي صرف، ومن ذلك «قفص» الرأس الذي كان يحرم المرء من النوم. كما أنه كان يتم

(٥٠) المصدر نفسه، ص ٢١٤.

(٥١) المصدر نفسه، ص ٢١٧.

(٥٢) Encarta, «Torture,» p. 2.

(٥٣) Wikipedia, «Torture,» pp. 7- 8.

إعدام المتهمين بالاغتصاب من خلال تعليقهم من خصيهم، وهو نوع من التعذيب والإعدام في الوقت نفسه. ولكن ممارسة التعذيب في المستعمرات بدأت تواجه المعارضة ابتداءً من القرن الثامن عشر(٥٤)، إلى أن جاء الاستقلال الأمريكي، فحرم التعذيب دستورياً. وفي الدستور الأمريكي جاء التعديل الخامس للدستور لاحقاً ليمنع التعذيب ضمناً، وليس صراحة، وذلك ضمن الإعلان اللازم لاعتقال أي شخص (Miranda Warning)، حتى جاء التعديل الثامن للدستور ليمنع العقوبات القاسية وغير الاعتيادية، التي فسرت على أنها منع للتعذيب(٥٥).

ورغم توقف التعذيب رسمياً في العالم اليوم، واعتبار ممارسته انتهاكاً للقانون الدولي، إلا أن ممارسته تتم بشكل واسع في معظم مناطق العالم. ويرى بعض المؤرخين أن التعذيب منتشر في القرن العشرين أكثر من أي وقت مضى في التاريخ(٥٦). وقد أصبحت أساليب التعذيب في القرن العشرين أكثر تطوراً وتعقيداً، ولم تعد تترك آثاراً جسدية في الضحايا. واستمرت ممارسة التعذيب، ليس فقط من أجل الحصول على المعلومات، بل أيضاً من أجل ترهيب المعارضة وكل من يجرؤ على التجمع لمقاومة الاستبداد أو قوات الاحتلال(٥٧). ولعل التطور الفعلي الحقيقي منذ القرن السابع عشر في ممارسة التعذيب وتطوير وسائله وضعت أسسه وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (CIA)، وذلك من خلال اكتشاف التعذيب النفسي أو التعذيب الذي لا يترك أثراً. وفيما يرمي التعذيب الجسدي إلى إنزال الألم بالضحية، فإن الأسلوب النفسي يركّز على تشتيت أفكار الضحايا وإجبارهم على أن يكونوا في مواقف وحالات ضاغطة عليهم. وقد بدأت وكالة المخابرات المركزية الأمريكية جهودها منذ الخمسينيات في القرن العشرين، بتطوير عقاقير مؤثرة في النفس والعقل من أجل إجبار الضحايا على الإدلاء بمعلومات، ومن هذه العقاقير عقار الهلوسة (LCD)(٥٨).

كما طورت وكالة المخابرات المركزية الأمريكية دراسة نموذجية عن التعذيب النفسي واستعمال الضغوطات النفسية التي لا تترك أثراً في الضحايا، وذلك كدليل (Manual) للمحققين في أثناء انتزاع الاعترافات من الضحايا. ويعرف هذا

---

(٥٤) Encarta, Ibid., p. 2.

(٥٥) Wikipedia, Ibid., p. 8.

(٥٦) Encarta, Ibid., p. 1.

(٥٧) المصدر نفسه، ص ٢.

(٥٨) المصدر نفسه، ص ٢.

الدليل باسم «كوبارك» (KUBARK, Counter Intelligence Interrogation) وقد صدر سنة ١٩٦٣. وقد استعمل على نطاق دولي خلال العقود الثلاثة التي تلت ذلك[٥٩]. ويشتمل دليل كوبارك على وصف للوسائل القهرية في التحقيق، التي تشمل الاعتقال والحجز والحرمان من الحوافز الحسية في أثناء الحجز المنفرد، والتهديد والترهيب والتوهين وإنزال الألم والإيحاء المتصاعد والتنويم المغناطيسي والتخدير والانكفاء[٦٠]. ويوصي دليل كوبارك المحققين بوضع الضحايا في حالات يمكن أن يسبب الضحية فيها الألم دون أن يمسّه طرف آخر، مثل الإجبار على الوقوف في حالة استعداد لفترات طويلة[٦١].

وعدا عن الولايات المتحدة، فإن التعذيب الجسدي والنفسي منتشر في العديد من دول العالم اليوم. وقد مرّت معظم شعوب العالم في مرحلة صعبة في أثناء ستينيات وسبعينيات القرن العشرين، وحتى في أثناء عقد الثمانينيات. وفي هذه الفترة بالذات، ساءت أحوال حقوق الإنسان في العديد من دول العالم، وخصوصاً في أمريكا اللاتينية وأفريقيا. وفي هذه الفترة مارست الأنظمة الدكتاتورية في أمريكا اللاتينية، والمدعومة من الولايات المتحدة، أسوأ أشكال الممارسات القمعية ضد شعوبها، بما في ذلك التعذيب بشكل مكثف وواسع، وذلك من أجل إخراس المعارضة وإرهاب الناس. ومن هذه الأنظمة تلك التي كانت قائمة في البرازيل والتشيلي وغواتيمالا وهندوراس والسلفادور، والتي لجأت إلى أساليب تعذيب تعتمد على الصدمة الكهربائية، بما في ذلك وضع أقطاب كهربائية على مناطق الأعضاء التناسلية للضحية، وكذلك لجأت إلى اعتماد أسلوب التغطيس إلى مرحلة ما قبل الموت غرقاً، وتعليق السجناء بالهواء من أرجلهم أو أيديهم، واستعمال عصابات العينين أو أغطية تغطي كامل الرأس من أجل جعل الضحايا غير مدركين أماكن وجودهم أو ما يجري حولهم، أو إزعاجهم بالضجيج العالي جداً لمدد طويلة. وكذلك لجأت هذه الأنظمة إلى الاغتصاب والعنف الجنسي ضد الضحايا، وتعريضهم إلى البرد الشديد، ثم الحر الشديد، ووضعهم في أوضاع صعبة تؤدي إلى الإيذاء الذاتي[٦٢]؛ وكل ذلك بالاستفادة من دليل «كوبارك» الذي وضعته وكالة المخابرات المركزية الأمريكية.

---

(٥٩) المصدر نفسه، ص ٢.

(٦٠) المصدر نفسه، ص ٢.

(٦١) المصدر نفسه، ص ٢.

(٦٢) المصدر نفسه، ص ٣.

ولم تكن الأنظمة الدكتاتورية في أمريكا اللاتينية وحدها المتهمة بممارسة العنف بشدة ضد معارضيها السياسيين، بل امتد استعمال العنف والتعذيب إلى كل الأنظمة الاستبدادية في العالم، بما في ذلك ما كان يجري في الاتحاد السوفياتي وأوروبا الشرقية في أثناء مرحلة الحرب الباردة، وكذلك في العديد من الدول الأفريقية والآسيوية، التي كانت أنظمتها تحتمي من غضب العالم، خلف أحد القطبين الأعظم آنذاك، مما كان يمنع الملاحقة الدولية لمقترفي هذه الأفعال. وفي هذه الفترة بالذات مارست بريطانيا كذلك التعذيب في أيرلندا الشمالية، كما كانت فرنسا قد مارسته بشكل بشع في المستعمرات التي كانت تابعة لها حتى الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين، وخصوصاً في الجزائر وفييتنام. ومن الأمثلة الحية والصعبة لممارسة التعذيب ما كان يجري في جنوب أفريقيا في أثناء حكم نظام الفصل العنصري هناك(٦٣).

ورغم أن حدّة التعذيب قد خفّت في الكثير من دول العالم بعد انتهاء الحرب الباردة، إلا أن بعض الدول ما تزال تمارسه بشكل قاسٍ وبشع من أجل الحصول على المعلومات ومن أجل ترهيب الناس. وتورد تقارير المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان الكثير من التقارير عن ممارسات التعذيب في العالم. ولعل أهم هذه التقارير هو ما تصدره منظمة العفو الدولية ذات المصداقية في العالم حول التعذيب الخفي في العديد من الأنظمة في العالم الثالث اليوم، ومنها بعض الدول العربية، كالأردن ومصر والسودان وسورية وتونس، على سبيل المثال لا الحصر. ومثلاً في تقريرها الموثق الذي صدر سنة ٢٠٠٧ عن حالة التعذيب في الأردن خلال السنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين وحتى إعداد التقرير، قالت منظمة العفو الدولية في المقدمة: «إن التعذيب وأشكال أخرى من سوء المعاملة للمعتقلين السياسيين مشكلة مستدامة في الأردن، وهي تظل ملحّة اليوم كما كانت منذ أن بدأت منظمة العفو الدولية توثق عن المشكلة بشكل منتظم منذ ما قبل أكثر من عشرين سنة»(٦٤). وترى منظمة العفو الدولية أن الأردن، رغم التزاماته الدولية حول حقوق الإنسان، فإنه فشل في منع التعذيب ومعاقبة مقترفيه، وبالتالي يرى التقرير أن الحكومة الأردنية متواطئة في التعذيب(٦٥)، من

(٦٣) المصدر نفسه، ص ٣.

(٦٤) Amnesty International [AI], «Jordan: «Your Confessions are Ready for You to Sign»: Detention and Torture of Political Suspects,» <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE16/005/2006>. (accessed 12/10/2008).

(٦٥) المصدر نفسه، ص ١.

خلال تغطيتها على ما تقوم به أجهزتها الأمنية، وخصوصاً دائرة المخابرات العامة ودائرة المباحث الجنائية التابعة لمديرية الأمن العام(٦٦).

وتقرير منظمة العفو الدولية عن الأردن هو واحد من عدة تقارير عن التعذيب في عدة دول عربية، ومنها تقارير عن مصر، بحالات جماعية ومتفرقة، وكذلك الأمر عن سورية وتونس. ويقول أحد تقارير منظمة العفو الدولية عن التعذيب في تونس إنه «قد تعرض العديد من الأشخاص، في السنوات الأخيرة، للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة»(٦٧). ويأتي هذا التعذيب بذريعة مكافحة الإرهاب، وهي الذريعة التي تلجأ إليها العديد من الأنظمة القمعية في العالم اليوم لتبرير ممارسة التعذيب، ومنها العديد من الدول العربية، التي ترسل لها الولايات المتحدة والدول الأوروبية المشتبه بهم بصلات مع شبكات إرهابية من مواطني تلك الدول، فيقومون بتعذيبهم لانتزاع اعترافات منهم تستخدم لاحقاً كبيّنات ضدهم في المحاكم(٦٨). ويقول أحد تقارير منظمة العفو الدولية حول نقل المعتقلين من الدول الغربية، وخصوصاً الولايات المتحدة إلى الدول العربية، إن الولايات المتحدة بالأساس تخرق القانون الدولي عندما ترسل هؤلاء المعتقلين إلى دول معروف عنها أنها تمارس التعذيب، ومنها الأردن ومصر وسورية(٦٩).

ويقول التقرير إن العديد من الدول الغربية، ومنها النمسا وكندا وألمانيا وإيطاليا وهولندا وروسيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، قد أرسلت معتقلين لديها إلى الدول التي يحمل هؤلاء المعتقلون جنسيتها، ومن هذه الدول الأردن وليبيا والجزائر ومصر وسورية وتونس، والمعروف عنها كلها بأن لها سجلاً حافلاً في ممارسة التعذيب وسوء معاملة المعتقلين(٧٠). والدول المرسلة تحصل عادة على تطمينات دبلوماسية من الدول المستقبلة لهؤلاء المعتقلين

---

(٦٦) المصدر نفسه، ص ١ و٣.

(٦٧) منظمة العفو الدولية، «استباحة حقوق الإنسان في تونس باسم الأمن،» ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، <http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/report/routine-abuses-name-security-tunisia-20080623>.

(٦٨) Amnesty International [AI], «Tunisia: Torture, Illegal Detention and Unfair Trials,» Amnesty International (May 2008) (Index: MDE 30/005/2008), <http://www.amnesty.org/counter-terror-with-justice>. (accessed: 4/8/2008), p. 3.

(٦٩) Amnesty International [AI], «No Hiding Place for Torture,» Amnesty International (June 2008) (index: ACT 40/0008/2008), <http://www.amnesty.org/en/counter-terror-with-justice>. (accessed: 4/8/2008), pp. 1-2.

(٧٠) المصدر نفسه، ص ٣.

بأنه لن يتم تعذيبهم، ولكن هذه التطمينات تظل بلا فائدة، لأن هؤلاء المعتقلين يتم بالفعل تعذيبهم[٧١]، ومن ثم لاحقاً يتم تقديمهم إلى المحاكم بناءً على اعترافات تم انتزاعها منهم تحت التعذيب. ويمضي التقرير ليقول إن التعذيب تتم ممارسته على أساس أنه حالة استثنائية من أجل الحصول على معلومات تنقذ حياة أناس آخرين، وعلى أساس أنه يمكن السيطرة على مثل هذه الممارسة من التعذيب، ولكن التعذيب الاستثنائي هذا يتحول في العادة إلى ممارسة نمطة منهجية[٧٢]، بلا تمييز أو استثناء.

ثالثاً: ماذا يشمل مفهوم التعذيب

رغم أن التعذيب هو بالأساس ما يؤدي إلى ألم أو عذاب شديد جسدياً، إلا أنه ارتبط في كافة المواثيق الدولية بكافة أشكال المعاملة اللاإنسانية والمهينة أو الحاطة بالكرامة، بما في ذلك العقوبات القاسية. ولذا لا يمكن فصل الأمرين أحدهما عن الآخر عند الحديث عن التعذيب. ولا يشمل التعذيب الألم أو الأذى الجسدي فقط، بل يشمل كذلك المعاناة النفسية، كالتهديد لأفراد العائلة أو المقرّبين أو المحبين للشخص. وما يجب ملاحظته أن القانون الدولي في تعريفه للتعذيب يعتبر أنه الألم أو العذاب الشديد، وبهذا يعترف بوجود مستويات أدنى من الألم أو العذاب لا ينظر إليها على أنها تعذيب، وهو ما نظرت فيه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة ١٩٧٨، واعتبرت أن هناك خمسة أنواع من التعذيب هي من أنواع المعاملة اللاإنسانية والمهينة، ولذا تعتبر من أنواع التعذيب حتى لو لم يسبّب ألماً جسدياً شديداً[٧٣]، وهو ما تقرّه المواثيق الدولية أيضاً في توسيع مفهوم التعذيب.

ويشمل التعذيب عدة أساليب، منها الضرب المبرح، والصعق بالكهرباء في أماكن مختلفة من الجسم، والاغتصاب والإساءة الجنسية، والعزل الانفرادي المطول، والأعمال الشاقة، والإغراق بالماء أو الخنق بوسيلة أخرى لمنع التنفس حتى لحظات قبل الموت، وتقطيع الأوصال أو انتزاع الأظافر، والتعليق من الأرجل أو الأيدي لفترات طويلة، وذلك كله ضمن أساليب متعددة أخرى. ورغم عدم وجود قائمة لأنواع التعذيب التي يمنع ممارستها، فإن القانون الدولي واضح في شمول

(٧١) المصدر نفسه، ص ٣ ـ ٤.

(٧٢) المصدر نفسه، ص ٤.

(٧٣) Wikipedia, «Torture,» p. 6.

كل نوع وأي نوع من التعذيب وكل أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة والحاطة بالكرامة، ضمن المستوى والتفسير نفسهما لمصطلح التعذيب؛ وهذا يشمل إخضاع الشخص للوقوف منتصباً لفترات طويلة على حائط مع مدّ الأيدي، أو ممارسة الوقوف، ثم الركوع بشكل متكرّر، أو الوقوف وحده أو الركوع وحده، أو الخضّ بعنف، أو الإخضاع لفترة طويلة للضجيج أو الحرمان من النوم أو الطعام أو الشراب[٧٤]. ورغم أن الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لا تتحدث عن خضوع الأشخاص لتجارب علمية دون رضاهم ومعرفتهم وإدراكهم الواعي، على أنه من أنواع التعذيب، إلا أنه ضمناً يعتبر كذلك[٧٥]، فقد ورد في اتفاقيات جنيف وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويتداخل موضوع التعذيب مع قضايا أخرى في حقوق الإنسان، مثل الاحتجاز والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، التي تجعل التعذيب وارداً عند حدوثها.

وهناك جدل حول إن كان التعذيب يشمل الأحكام القضائية بالتعذيب الجسدي وبتر الأعضاء والكيّ أو الأشكال المختلفة من الجلد بالسوط أو العصي، أو حتى عقوبة الإعدام، فهناك طعون كثيرة واختلافات في الرأي، مع أو ضد هذه العقوبات، بما في ذلك عقوبة الإعدام، حيث إن الاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب تنصّ على الاستثناء من التعذيب الألم والمعاناة الناتجة فقط من تنفيذ عقوبات قانونية أو الملازمة لتنفيذ مثل هذه العقوبات، أو أنها تأتي نتيجتها. واستعملت بعض الدول هذا النصّ لتقول إن العقوبات الجنائية القانونية التي ينتج منها أذى جسدي لا تعتبر تعذيباً[٧٦]، واعتبرت العقوبات الجسدية والبتر مستثناة من تفسير التعذيب، رغم أن معنى التفسير الأصلي لهذا النصّ هو العذاب النفسي الناشئ أساساً عن عملية الاحتجاز ومنع الحرية والسجن، وتنفيذ عقوبات بدنية، كالأشغال الشاقة، أو عقوبة الإعدام.

ويشمل القانون الدولي حول التعذيب كذلك أحكاماً تنصّ على حق الحماية من التعذيب ومسؤولية الدولة عن أعمال عملائها، ولذا على كل دولة اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية والقضائية وغيرها من الإجراءات لمنع التعذيب في إقليمها، وتجريم أعمال التعذيب، مع عدم تبرير أي منها لحالات خاصة، مثل

---

(٧٤) المصدر نفسه، ص ١٦ ـ ١٨، و Human Rights Education Associates, «Torture, Inhuman or Degrading Treatment,» p. 1.

(٧٥) المصدر نفسه، ص ١.

(٧٦) المصدر نفسه، ص ٢.

الحرب أو عدم استقرار الوضع السياسي أو الطوارئ العامة[٧٧]. وضمن هذه الأحكام يشمل القانون الدولي أيضاً مسؤولية الحكومات عن الملاحقة القضائية لمرتكبي التعذيب في إقليمها، وتسليمهم إلى دولهم لملاحقتهم قضائياً هناك، إذا لم يكونوا في دولتهم أساساً، أو للدول الأقرب للعلاقة في المطالبة بملاحقتهم القضائية، مثل تعرّض مواطني دولة للتعذيب من قبل أشخاص من دولة أخرى، بحيث يحق للدولة التي تعرض مواطنوها للتعذيب طلب التحفظ والتسليم للقائمين بأعمال التعذيب[٧٨]. ويشمل القانون الدولي أيضاً أحكاماً تنصّ على حق المتهم في عدم طرده من دولة لجوء أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى يمكن أن يواجه فيها تعذيباً. كما يشمل حق الضحية بالحصول على تعويضات عادلة جراء تعرّضه للتعذيب، بما في ذلك إعادة تأهيله والتحقيق في شكواه، وعدم تعرّضه للأذى نتيجتها[٧٩].

رابعاً: الممارسة المعاصرة للتعذيب، والملاحقة الدولية

في القوانين الوطنية، تعتبر الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب ملزمة بأن تشمل قوانينها الوطنية ما يؤكد المعنى الدولي لمنع التعذيب وشموليته، وبأنها رسمياً تحرّم التعذيب. وقد فعلت الكثير من الدول ذلك، كأمر قانوني قائم (de jure)، رغم الاستمرار بممارسته فعلياً (de facto). وترى بعض الدول أنه لا يمكن أحياناً الاستغناء عن التعذيب ببعض أساليبه، رغم عدم اعترافها بذلك. وللالتفاف على القانون الدولي، ولتغطية الأمر عن مواطنيها تقوم بنفي الأمر، أو تدّعي أن ممارسته تمّت لحاجة ماسة من أجل الأمن القومي. ولذا نرى ممارسته ما تزال مستمرة في الكثير من دول العالم، رغم تحريمه دولياً. وحسب التقارير الدولية، فإن أكثر من ثلثي دول العالم ما تزال تمارسه بطريقة أو أخرى[٨٠]، وأظهرت تقارير منظمة العفو الدولية أن آلاف الناس يتعرضون سنوياً من قبل الأجهزة المختلفة للدول، للضرب والاغتصاب والصعق بالكهرباء[٨١]، ضمن بعض ممارسات التعذيب. وبعض أساليب التعذيب من القرون الوسطى ما تزال

(٧٧) المصدر نفسه، ص ٢

(٧٨) المصدر نفسه، ص ٢ ـ ٣.

(٧٩) المصدر نفسه، ص ٣.

(٨٠) Wikipedia, «Torture,» pp. 1 and 11.

(٨١) Human Rights Education Associates, Ibid., p. 1.

تمارس حتى اليوم، ومنها قلع الأظافر، وكيّ كف القدم بإجبار الضحية على السير فوق الفحم أو على مكوى حامية[٨٢]. ويستعمل التعذيب الكهربائي كثيراً لانتزاع المعلومات، بالإضافة إلى الضرب بأنواعه المختلفة، من الصفع إلى اللكم، إلى الركل، إلى الجلد أو الفلق على كفّ القدم، أو استعمال العصي بشكل عشوائي على كل الجسم[٨٣]. ولأن التعذيب غير مقبول في أيامنا، «اختُرعت» أساليب جديدة منه تعرف بالتعذيب المهني الذي لا يترك أثراً في الجسد، ومنها التعذيب بالكهرباء، أو الخنق حتى الإغماء، أو التعريض للصقيع أو الضوضاء أو منع النوم، أو التعليق من اليدين أو الرجلين. وقد ظهر كل هذا من شهادات الذين تعرّضوا للتعذيب دون أن تظهر علاماته على أجسامهم[٨٤].

وفي الدول التسلطية يستعمل التعذيب من قبل أجهزة الأمن السرية ضد المعارضين للاعتراف بأنهم جواسيس، أو متآمرون، وعلى علاقات بدول أجنبية، وليس فقط من أجل الحصول على معلومات. ويمارس التعذيب حتى في الدول التي تدّعي الديمقراطية وتناهض التعذيب رسمياً، مثلما يحدث في غونتانامو في الولايات المتحدة هذه الأيام[٨٥]. وقد أشارت العديد من التقارير، بما في ذلك الصادرة عن دانا بريست (Dana Priest) الحائزة على جائزة بوليتزر (Pulitzer) في الولايات المتحدة، إلى أن الولايات المتحدة قامت بعمليات إخفاء قسري لأكثر من مئة شخص اعتبروا على أنهم إرهابيون، ونقلتهم إلى ما سمي بالمواقع السوداء، أي المجهولة، في أوروبا الشرقية أو إلى دولة أخرى معروف عنها بممارسة التعذيب. وقد دانت هذه التقارير أعمال الولايات المتحدة، باعتبارها مخالفة للقانون الدولي بشأن التعذيب، وبشأن الإخفاء القسري[٨٦]. وقد ثبت أنه بعد الغزو الأمريكي لأفغانستان سنة ٢٠٠١، والاحتلال الأمريكي للعراق سنة ٢٠٠٣، مارست السلطات الأمريكية الكثير من الوسائل التي اعتبرت من أنواع التعذيب[٨٧]. فقد نقل الأسرى من أفغانستان إلى معسكر خليج غوانتانامو في البحر الكاريبي، وهناك تمت معاملتهم بمنتهى القسوة واستعملت ضدهم عدة

---

(٨٢) Wikipedia, Ibid., p. 11.

(٨٣) المصدر نفسه، ص ١١.

(٨٤) المصدر نفسه، ص ١١.

(٨٥) المصدر نفسه، ص ١١.

(٨٦) Wikipedia, «Forced Disappearance,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Disappear>, p. 4 (accessed: 12/3/2007).

(٨٧) Encarta, «Torture,» p. 3.

أصناف من التعذيب. وقد كانت هذه المعاملة السيئة انتهاكاً واضحاً للاتفاقات الدولية الخاصة بالتعذيب ومحاربته. وقد أدت عمليات التحقيق الرسمية حول معاملة المعتقلين في أفغانستان، إلى التوصّل إلى أن هنالك على الأقل ٢٣ معتقلاً ماتوا نتيجة المعاملة السيئة أثناء التحقيق(٨٨). وقد ذكر تقرير للجنة الدولية للصليب الأحمر تم تسريبه إلى صحيفة **النيويورك تايمز** ووسائل إعلام أخرى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أنه تمّ كشف حقيقة أن السلطات العسكرية الأمريكية استعملت أساليب جسدية ونفسية تصل إلى حدّ التعذيب مع المعتقلين المشتبه بهم في غوانتانامو(٨٩).

وما تم في أفغانستان جرى تكراره في العراق في سجن أبو غريب، وفي سجون أخرى هناك. وحسب تقارير رسمية، فقد مارست الطواقم العسكرية الأمريكية وطواقم المتعهدين العسكريين الأمريكيين العديد من وسائل التعذيب والحطّ من الكرامة، منها الاغتصاب ووسائل التحقير الجنسي، وممارسة ما يشبه اللواط من خلال إدخال أدوات خارجية في مؤخرات الأسرى، وجعل الكلاب تهاجم الأسرى لتعضهم وتسبب لهم الأذى، وكذلك ضرب الأسرى حتى الموت. وقد استعملت هذه الوسائل من أجل الحصول على معلومات من السجناء الذين يتم التحقيق معهم، كما استعملت من أجل الترهيب والإكراه، وحتى التسلية(٩٠). ولأن ما جرى في العراق وأفغانستان تم كشف جزء منه وتناقلته وسائل الإعلام، فقد حاولت الإدارة الأمريكية الادعاء بأن ما يجري لا يصل إلى حدّ التعذيب، وهو من الوسائل القانونية التي لا يعارضها القانون الدولي، وبأنها لا تصل حتى إلى مستوى الحطّ من الكرامة. ولتبرير أعمالها فقد لجأت الإدارة الأمريكية إلى وزارة العدل الأمريكية لاستصدار تفسير قانوني لما تقوم به قواتها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي ومن ممارسة التعذيب. وفي سنة ٢٠٠٥، عندما أصبح ألبرتو غونزالس (Alberto Gonzales) النائب العام في الولايات المتحدة، سمحت وزارة العدل الأمريكية للمحققين باستعمال بعض وسائل التعذيب التي اعتبرتها قانونية، والتي لم تعتبر أنها تصل إلى حد التعذيب المشار إليه في الاتفاقيات الدولية، وذلك حسب التفسير الأمريكي. ومن هذه الوسائل الصفع على الرأس، والإغراق الوهمي بدفع رأس المتهم إلى حافة الماء وإيهامه بأنه

(٨٨) المصدر نفسه، ص ٣.

(٨٩) المصدر نفسه، ص ٤.

(٩٠) المصدر نفسه، ص ٤.

سيتم إغراقه، والتعريض للبرد وللضجة. وفي السنة نفسها أصدرت وزارة العدل الأمريكية رأياً قانونياً آخر اعتبرت فيه أن وسائل التحقيق هذه لا تشكل معاملة لاإنسانية أو حاطّة بالكرامة[٩١]؛ وذلك بمخالفة صريحة لما هو وارد في القانون الدولي.

ولا يمكن عملياً ملاحقة الدول التي تمارس التعذيب، رغم اعتباره جريمة ضد الإنسانية، ولكن وروده في تقارير خروقات حقوق الإنسان في أية دولة، يعتبر من أسوأ ما يمكن أن يقال بحقها في التقارير الدولية في مجال خروقاتها لالتزاماتها الدولية. ولذا تحاول الدول التي تمارس التعذيب إخفاءه أو تبريره إذا انكشف أمره، أو حتى إنكاره[٩٢]. ورغم المنع الدولي، فإن الملاحقات القضائية لمن يمارسون التعذيب نادرة، لنقص الإرادة السياسية لفعل ذلك، ولغياب التغطية الإعلامية الملائمة. وتقوم عدة مؤسسات دولية بملاحقة التعذيب وتوثيقه بغرض كشفه وإيقافه ومعاقبة القائمين عليه، ومنها منظمة العفو الدولية، ولجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة. ومن أجل ملاحقة التعذيب، تقوم لجنة مناهضة التعذيب بملاحقة قضاياه المرفوعة أمامها. ويقوم مقرّر خاص بجمع المعلومات حول الإجراءات القانونية والإدارية التي تتخذها الحكومات تجاوباً مع قلق من وجود تعذيب في أقاليمها. ويرفع المقرر الخاص تقريره إلى المفوضية العليا لحقوق الإنسان. وتشمل صلاحيات المقرر الخاص كل الدول الأطراف في الأمم المتحدة كأعضاء أو كمراقبين، وليس فقط الأعضاء الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب[٩٣]. وفي حالات الحرب تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالإشراف على تطبيق اتفاقيات جنيف بين الأطراف المتنازعة.

ومن الصعب الملاحقة القضائية الدولية، حيث إن الدول تستوعب القانون الدولي في قوانينها الوطنية في أشكال مختلفة وتعريفات متنوعة، وحتى عقوبات غير متماهية مع المقصود في القانون الدولي، مما يجعل الملاحقة القضائية الوطنية غير ممكنة، خاصة أمام إنكار بعض أعمال التعذيب. كما أن بعض القوانين تمنع وجود المحامين مع موكليهم لمدة طويلة بعد الاعتقال، مما يتيح للمحققين ممارسات غير مقبولة ولا يمكن إثباتها. وحتى عندما يثبت ذلك وتتم الملاحقة

(٩١) المصدر نفسه، ص ٤.

(٩٢) Wikipedia, «Torture,» p. 10.

(٩٣) Human Rights Education Associates, «Torture, Inhuman or Degrading Treatment,» p. 5.

القضائية بشكل معقول، تأتي قرارات العفو الوطنية لتطال المسؤولين عن التعذيب، كنوع من الحماية لهم[٩٤]. وعندما صدر نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، اعتبر ذلك نوعاً من التقدم في مجال ملاحقة ومحاسبة ومعاقبة القائمين على التعذيب، ولكن الأمر يقتصر على استعماله بشكل منهجي وتمييزي ضد فئة معينة، كما يفترض ضرورة تعاون الدول في هذا المجال. وتوضح المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الواردة في نظام روما، تعريف جريمة التعذيب التي تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية، فتقول إنه يعني «١ ـ أن يلحق مرتكب الجريمة ألماً شديداً أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو نفسياً، بشخص أو أكثر[؛] ٢ ـ أن يكون هذا الشخص أو أولئك الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته[؛] ٣ ـ ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمة لها أو تابعين لها»[٩٥]. ولا يضيف هذا التفسير شيئاً إلى ما ورد في تعريف التعذيب في الاتفاقية الدولية الخاصة بذلك، ولكنه يورد ضمن الأركان نفسها ركني المنهجية وسوء النية، وهما الركنان المطلوبان لاعتبار الجريمة ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

خامساً: إسرائيل وتعذيب الفلسطينيين

١ ـ منهجيته

منهجية التعذيب الذي تمارسه إسرائيل ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، معروفة وموثقة في الكثير من التقارير الدولية، وعلى وجه الخصوص تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي دأبت على زيارة الأسرى والمعتقلين بعد فترات طويلة من اعتقالهم، وسمعت إفاداتهم حول ما جرى لهم في غرف التحقيق. كما أنه موثق في تقارير منظمة العفو الدولية (أمنستي)، وفي تقارير اللجنة الدولية لمكافحة التعذيب، وفي الكثير من تقارير اللجنة العامة ضد التعذيب في إسرائيل وغيرها من منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية. وهذه المنهجية في التعذيب بدأت منذ الاعتقال الأول بعد انتهاء حرب الأيام الستة سنة ١٩٦٧. و«اعتباراً من العام ١٩٦٧ مارست أجهزة الأمن الإسرائيلية التعذيب بشكل روتيني ضد المتهمين السياسيين

(٩٤) المصدر نفسه، ص ٣٠.

(٩٥) «المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨: نظام روما الأساسي: المادتان ٦ ـ ٧،» في: محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، ص ٣ (مادة ٧/ ١/ و).

الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. واعتباراً من العام ١٩٨٧ أصبح استخدام التعذيب قانونياً بصورة فعلية»[٩٦]، رغم تعارض ذلك مع القانون الدولي، وبما أصبح من القواعد الآمرة في هذا القانون. «وأمكن إضفاء صبغة شرعية فعلية عليه، لأن الحكومة الإسرائيلية والسلطة القضائية، فضلاً عن أغلبية المجتمع الإسرائيلي، قبلت بأن طرق الضغط الجسدي والنفسي التي يستخدمها جهاز الأمن العام [. . . الشين بيت أو الشاباك] هي وسائل مشروعة لمحاربة الإرهاب»[٩٧].

ومنذ ذلك التاريخ وحتى اليوم لم تتوقف عمليات التعذيب في مراكز الاعتقال والتحقيق الإسرائيلية، وإن اختلفت أساليبه وشدته من وقت إلى آخر، طبقاً للضغوط الدولية والمحلية بعد افتضاح أمره نتيجة التقارير أو نتيجة حوادث وفاة أو عاهات مستديمة حصلت للذين تم التحقيق معهم. «وحدث صراع مستمر مع الحكومة [الإسرائيلية] حول قضية التعذيب. فمن ناحية، بحث ضحايا التعذيب ومحامو حقوق الإنسان والمنظمات المحلية والدولية لحقوق الإنسان عن سبل لتحدّي نظام التعذيب القانوني. ومن ناحية أخرى، سعت الحكومة الإسرائيلية إلى الدفاع عن النظام وترسيخه»[٩٨]، وفي سعيها إلى الاستمرارية في منهجية التعذيب، لم يتوقف التعذيب ولكن تغيّرت أساليبه من مرحلة إلى أخرى. و«في كل شهر عشرات الفلسطينيين الذين حقق معهم بواسطة جهاز الأمن الإسرائيلي، تعرضوا بشكل أو بآخر لأساليب تعذيب وإساءة [، و]التي شملت بإطارها العزل والانقطاع عن العالم الخارجي، وأساليب مورست في غرف التحقيق وفي الزنازين»[٩٩]، بداية من الإهانات والمعاملة القاسية والتعذيب النفسي في حدها الأدنى، وتصل في أعلى مراحلها إلى التعذيب الجسدي الذي يسبب الألم الشديد غير المحتمل، والذي يفضي أحياناً إلى الموت وإلى تسبّب عاهات مستديمة جسدية أو نفسية. «وكانت الأجوبة الرئيسية التي قدمتها الحكومة الإسرائيلية للانتقادات التي وجهت إلى استخدامها للتعذيب [. . .] أن المعتقلين «إرهابيين»، وأن الضغط الجسدي أنقذ أرواح الناس من الهجمات «الإرهابية»»[١٠٠].

---

(٩٦) منظمة العفو الدولية، «مكافحة التعذيب: دليل الحركات،» <http://www.amnesty-arabic.org/ctm/ch2_2htm>, p. 1. (accessed: 21/8/2007)

(٩٧) المصدر نفسه، ص ١.

(٩٨) المصدر نفسه، ص ١.

(٩٩) اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، «التعذيب في إسرائيل ـ خلفية،» <http://www.stoptorture.org.il/ar/skira90-99>, p. 1 (accessed: 21/8/2007).

(١٠٠) منظمة العفو الدولية، «مكافحة التعذيب: دليل الحركات،» ص ٥.

والتعذيب في إسرائيل لا يقتصر على التعذيب أثناء التحقيق فقط، من أجل انتزاع معلومات تدين المتهمين، بل تعداه في الكثير من الأوقات والكثير من الأماكن، ليصل إلى تعذيب منهجي ضد الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، بقصد الانتقام أحياناً، أو بقصد كسر معنويات الأسرى أو إخضاعهم بالقوة لرغبات سجانيهم. وقد استمرت هذه الأعمال من التعذيب والمعاملة السيئة المهينة والماسة بالكرامة والجسد في السجون الإسرائيلية منذ بداية عمليات الاعتقال الأولى بعد حرب الأيام الستة وحتى اليوم في كل مراكز التوقيف والسجون الإسرائيلية المدنية والعسكرية، وحتى السرية التي كان يختفي فيها الأسرى الفلسطينيون والعرب لشهور طويلة، وتمارس ضدهم أبشع أنواع التعذيب والمعاملة السيئة. وعمليات التعذيب هذه التي مورست بقصد الانتقام والإخضاع وكسر المعنويات، مسجلة أيضاً في تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي الكثير من التقارير الدولية الأخرى. ولن نسهب هنا بالحديث عن التعذيب المنهجي الذي كان لغايات الانتقام والتأديب وكسر المعنويات والإخضاع، رغم أهميته، ورغم أن كاتب هذه السطور كان أحد ضحاياه لمرات عديدة، وخاصة في سجن عسقلان[١٠١].

وسنركّز جلّ اهتمامنا على التعذيب في أثناء التحقيق، إذ إن منهجيته أثبت وأكثر استمراراً، فيما منهجية التعذيب لكسر المعنويات والإخضاع والانتقام كانت متقطعة، وتأخذ شكلاً صاعداً، ثم هابطاً، في حدتها حسب الظروف الخارجية في الكثير من الأحيان، وحسب السياسة التي تقرها الحكومة في معاملة الأسرى الفلسطينيين في سجونها، في أحيان أخرى؛ بمعنى أن الأسرى في الكثير من الأحيان كان يفيض بهم الحال من الإهانات وسوء المعاملة، فيخوضون إضرابات طويلة عن الطعام تواكبها تغطية إعلامية واسعة من خارج السجون، فترضخ السلطات الإسرائيلية وتخفف الضغط عنهم، فينتزع الأسرى والمعتقلون الكثير من حقوقهم من سجانيهم نتيجة هذه الإضرابات، وتتوقف المعاملة السيئة لفترات طويلة أو قصيرة حسب التأثر بالوضع السياسي العام.

وفي التركيز على التعذيب في التحقيق، سنرى أن هذا التعذيب لم يتوقف في يوم من الأيام، بل تغيّرت صوره واختلفت أساليبه وأماكن ممارسته، بعد كل

(١٠١) انظر: وليم نصار، تغريبة بني فتح: أربعون عاماً في متاهة فتحاوية (رام الله: دار الشروق، ٢٠٠٥)، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٤، ٢٢٨ ـ ٢٣٢، ٢٣٦ ـ ٢٣٨، ٢٤٠ ـ ٢٤١ و٢٥٢ ـ ٢٥٣.

ضجة إعلامية وضغوط دولية حوله، إذ إنه «عقب احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة في العام ١٩٦٧، أصبح بالإمكان اعتقال الفلسطينيين المقيمين فيهما بموجب أوامر عسكرية دون السماح لهم بالاستعانة بمحامين ومقابلة أفراد العائلة لفترة تصل إلى ٩٠ يوماً. وكان ينبغي تمديد فترة اعتقالهم دورياً من جانب القضاة العسكريين، لكن ذلك كان مجرد مسألة شكلية في أغلب الأحيان»[١٠٢]. وقد تصاعدت حدة التعذيب مع الوقت بدلاً من أن تخفّ، ولكن بدلاً من اللجوء إلى التعذيب الجسدي المباشر الذي يترك آثاراً في الجسم، بدأت إسرائيل باللجوء غالباً إلى أساليب التعذيب التي لا تترك آثاراً، وهي أحياناً تكون مؤلمة أكثر من التعذيب البدائي الذي يترك آثاره في الجسد، وتستمر لفترات أطول، لأنها تأخذ شكلاً تصاعدياً، إلى أن ينهار الأسير ويعترف بما يريدونه أن يقول، وفي الكثير من الأحيان، يكون ذلك لوقف التعذيب، ودون أن يكون ما قاله الأسير صحيحاً. وإذا كانت هناك فترات خفّت فيها حدة التعذيب، فهذا لا يعني أنه توقف، بل تغيرت صورته فقط. وبعد كل موجة ضغوط لوقفه، كانت أجهزة الأمن الإسرائيلية تتحول إلى ممارسته بكل سرية وكتمان، وتحاول الادعاء أنه توقف تماماً. ولكن «في السنوات ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣ وصلت الإساءة بحق المعتقلين الفلسطينيين [مجدداً] إلى حدّ التعذيب الفعلي، كما يعرف في القانون الدولي، في العشرات من الحالات الشهرية، وحتى أكثر من ذلك [بكثير]. بكلمات أخرى، التعذيب في إسرائيل تحول مرة أخرى إلى عمل اعتيادي»[١٠٣].

وعمليات التعذيب تستمر في معظم حالات التحقيق من قبل الأجهزة الأمنية، وخصوصاً من قبل جهاز الأمن العام (الشاباك). والذين يتم التحقيق معهم يومياً أعداد كبيرة من الأسرى، يجري استجوابهم على مدار أيام، وأحياناً أسابيع، وحتى شهور في بعض الحالات المستعصية. وفي عمليات التحقيق هذه غالباً ما يلجأ المحققون إلى وسيلة أو أكثر من وسائل التعذيب. و«وفقاً لمعطيات رسمية، حقق أفراد جهاز الأمن الإسرائيلي مع آلاف الفلسطينيين، وأكثر من ٢٠٠ شخص مع مرور كل لحظة»[١٠٤]، أي أنه كان هناك أكثر من ٢٠٠ أسير فلسطيني يخضعون للتحقيق في مراكز التحقيق في كل وقت من الأوقات، ومعظم هؤلاء كانوا يتعرضون للتعذيب أثناء التحقيق معهم. و«اللجنة العامة ضد التعذيب في

---

(١٠٢) منظمة العفو الدولية، المصدر نفسه، ص ٢.

(١٠٣) اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، «التعذيب في إسرائيل ـ خلفية،» ص ٢.

(١٠٤) المصدر نفسه، ص ٢.

إسرائيل تقدر أن عدد[اً] كبير[اً] ممن حُقق معهم، إذا لم يكن معظمهم، تعرض [إلى] «أساليب تحقيق» تؤدي إلى «معاناة أو ألم خطير، جسدي أو نفسي»، يعني التي تصل ـ على الأقل بدمجها معاً أو بتراكمها مع الوقت ـ إلى درجة خطيرة وقساوة تشكل [تعذيباً] كتعريفها بالقانون الدولي»[١٠٥]. وهذا يشير إلى أن التعذيب في إسرائيل مستمر يومياً وفي كل لحظة بحق العشرات من الأشخاص، إن لم يكن بحق المئات. وهو بهذا منهجي منذ بدأ الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة، أكثر من أي مكان آخر يمكن الإشارة إليه في التقارير الدولية حول انتهاكات حقوق الإنسان في العالم، ولفترة أطول بهذه المنهجية من أي تاريخ آخر. ومع الأخذ بعين الاعتبار نسبة عدد الفلسطينيين الخاضعين لتسلط السلطات الإسرائيلية، مع حالات مشابهة في العالم تجري فيها بعض عمليات التعذيب، فإن الحالات المشابهة هي لملايين البشر في تلك الدول، تتم ملاحقة نسبة ضئيلة منهم لفترة محددة، فيما في الحالة الفلسطينية فإن عدد الفلسطينيين سكانياً أقل من ذلك بكثير، وتستمر ملاحقتهم منذ سنوات طويلة. وبهذا تكون نسبة الخاضعين منهم للتعذيب أكثر من أي مكان آخر في العالم، ولمنهجية مستمرة لزمن أطول في أي مكان آخر في العالم.

٢ ـ أساليبه وممارساته

بشكل عام، يتعرض المعتقلون السياسيون في العالم غالباً إلى التعذيب وسوء المعاملة، وخاصة في أثناء التحقيق معهم. وقد رأينا أنه بشكل منهجي ومستمر «يتعرض المعتقلون السياسيون [والأسرى الفلسطينيون] بشكل مألوف لأساليب استجواب تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة السيئة على يد جهاز الأمن العام للحصول على معلومات واعترافات استخدمت لإدانتهم في المحاكم العسكرية»[١٠٦] الإسرائيلية. وقد عرفنا أن هذه الأساليب مستمرة منذ أن احتلت إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة. وليس لدينا الكثير من المعلومات الموثقة حول التعذيب في إسرائيل ضد أفراد الأقلية العربية التي بقيت هناك، قبل حرب الأيام الستة سنة ١٩٦٧، ولكن من المعروف أن هذه الأقلية ظلت في مناطق وجودها خاضعة للحكم العسكري حتى وقت متأخر، ولم يرفع الحكم العسكري عنها إلا سنة ١٩٦٦، حيث «استمر الحكم منذ إقامة الدولة عام ١٩٤٨ وحتى عام ١٩٦٦،

(١٠٥) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٠٦) منظمة العفو الدولية، «مكافحة التعذيب: دليل الحركات،» ص ٢.

لم يسمح [خلاله] حسب الأوامر العسكرية للمواطنين العرب بالخروج من مدنهم وقراهم إلا بتصاريح من الحاكم العسكري»[١٠٧]، وطبقاً لهذا الوضع من الحكم العسكري، كثيراً ما كانت تتم اعتقالات وتحقيقات مع كل من يشتبه بانتماءاته القومية أو بتأييده لتوجه قومي عربي، وقد تعرض المعتقلون للكثير من سوء المعاملة والتعذيب. ولأن المعلومات حول التعذيب قليلة عن تلك الفترة، فإننا نركّز جلّ البحث عن التعذيب في إسرائيل عمّا يتم بحق الفلسطينيين في المناطق المحتلة بعد حرب سنة ١٩٦٧. وقد عرفنا أن منهجية التعذيب كانت ترتفع وتهبط حسب الأجواء السياسية والضغوط. وبعد أن كانت عمليات التعذيب قد خفّت قليلاً بعد قرار مثير للجدل لمحكمة العدل العليا (وسنعود إليه لاحقاً) يحدّ من صلاحيات أجهزة الأمن في حرية استعمال كل وسائل التعذيب، فإنه «وبعد بدء انتفاضة الأقصى التي اشتعلت شراراتها في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، بدأت أنباء استخدام الوسائل السابقة للتعذيب تتزايد»[١٠٨].

وتتراوح أساليب التعذيب المستعملة حديثاً من الإرهاق النفسي والجسدي إلى الضرب والتعذيب الجسدي المباشر. وفي تقرير «اللجنة العامة ضد التعذيب في إسرائيل» حول تعرض بعض الأسرى للتعذيب، فقد تعرض [المعتقلون] لعمليات تنكيل شاركت فيها العناصر الطبية ومحققو الشاباك والقضاة العسكريون والمدّعون العامون والسجانون وأفراد الشرطة، وكبار المسؤولين في وزارة القضاء. وتؤكد شهادات المعتقلين أن آلية التعذيب متجذرة تجاه المعتقلين الفلسطينيين، ويجري تنفيذها بشكل بيروقراطي منظم»[١٠٩]. وحسبما وثقته منظمات حقوق الإنسان حول الأساليب المستعملة في هذا التعذيب المنهجي والمنظم، فإن هذه الأساليب، حسب تقرير منظمة العفو الدولية، تشمل «الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، وتغطية الوجه والرأس خلال الاستجواب، والشابة المطولة[*] [أو الشبح المطول؟] (الحرمان من النوم مقروناً بالأذى الفعلي، حيث يجبر المتهم على الجلوس أو الوقوف في أوضاع تسبّب ألماً)، والضرب على مختلف أنحاء الجسم، والحبس

---

(١٠٧) ويكيبيديا، «عرب الـ٤٨،» ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، <http://en.wikipedia.org/wiki/Arab_citizens_of_Israel>, p. 1 (accessed: 16/10/2007).

(١٠٨) منظمة العفو الدولية، المصدر نفسه، ص ٧.

(١٠٩) «تقرير اللجنة ضد التعذيب: القضاء الإسرائيلي أتاح تعذيب كل معتقل فلسطيني،» عرب ٤٨، <http://www.arabs48.com/display.x?cid=19&sid=57&id=45767>, p. 1. (accessed: 21/8/2007).

(*) كما جاءت في الأصل (المحرر).

في غرف بحجم خزانة الملابس، واستخدام الموسيقى الصاخبة المتواصلة والتعريض لدرجات الحرارة أو البرودة القصوى، وفرض قيود على الأوقات التي يسمح فيها بتناول الطعام أو الذهاب إلى المرحاض. وتضمنت الوسائل الأخرى المستخدمة جلوس القرفصاء لفترة طويلة مثل الضفدع والهز العنيف»[١١٠]. وهذه الأساليب هي جزء من طيف أكبر بكثير، حيث إنه في تقرير نشرته صحيفة هآرتس حول تجاوز جهاز الأمن الإسرائيلي لقرار محكمة العدل العليا التي حدّت من صلاحيته في استعمال التعذيب، قالت الصحيفة: «يبدو أن جهاز الأمن يزحف باتجاه الأساليب «القديمة»، بدءاً باحتجاز المعتقلين معلقين في الهواء بواسطة قيود بأيديهم وأرجلهم [الشَبح]، أو قلع شعر الذقون أو إدخال أشياء في المؤخرة»[١١١].

وإدخال أشياء في المؤخرة ليس من الأساليب الجديدة التي يلجأ إليها المحققون الإسرائيليون، فهي من الأساليب التي شاعت منذ وقت مبكر بعد احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة، ضمن ممارسة سادية لعنف جنسي شديد ضد المعتقلين الذين يتم التحقيق معهم. واستمرت ممارسته لفترة طويلة لاحقاً. وقد استعمل كذلك ضد الأسير اللبناني مصطفى الديراني الذي اختطفته إسرائيل من لبنان للحصول منه على معلومات عن «رون أراد» الطيار الإسرائيلي الذي اختفت آثاره في لبنان. «وخلال الأشهر الأولى من أسره وفيما كان الإسرائيليون يأملون في انتزاع معلومات منه حول أراد، تعرض [الديراني] للتعذيب على يد أحد كبار المسؤولين في الجيش، معروف باسم «الماجور جورج». [. . . ولاحقاً] رفع [الديراني] دعوى ضد الدولة العبرية وضد الماجور جورج في قضيتين تتعلقان بالعنف الجنسي. في الأولى أمر جورج أحد الجنود باغتصاب السيد الديراني، وفي الأخرى أدخل عصا في مؤخرته»[١١٢]. ورغم أن هذه الممارسة تعتبر من الجرائم الدولية المحرمة، فإن المحققين العسكريين استنكروا أن يتم ملاحقة جورج على جريمة كهذه، ورفعوا عريضة احتجاج بهذا الخصوص، ليس لأنه لم يفعلها، بل لأن ما فعله كان أمراً شائعاً في التحقيق. «وقد صرح أحد المحققين [. . .] «أنه

(١١٠) منظمة العفو الدولية، المصدر نفسه، ص ٢ ـ ٣.

(١١١) هاشم حمدان، ««الموزة» و«نصف الموزة» و«الضفدع». . . و«القمبزة»،» عرب ٤٨، <http://www.arabs48.com/display.x?cid = 19&sid = 57&id = 40968 > p. 1 (accessed: 21/8/2007).

(١١٢) جوناثان كوك، «داخل سجن إسرائيل السري،» لوموند ديبلوماتيك (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣)، < http://www.mondiploar.com/nov203/articles/cook_print.htm >, p. 3 (accessed: 5/10/2007).

كان من الدارج التهديد بإدخال قضيب، والقصد كان إدخاله فعلاً إذا امتنع الشخص المعني عن الكلام». والعريضة التي رفعت للدفاع عن جورج، موقعة من ٦٠ ضابطاً، لا تنفي اللجوء إلى هذه الممارسات، ولكنها تعتبر فقط «أنه ليس من العدل الانتقام من جورج لأنه استخدم طرائق رائجة في السجن»(١١٣).

وتقرير صحيفة هآرتس السابق الذكر ينقل عن تقرير اللجنة العامة ضد التعذيب في إسرائيل استناداً إلى شكاوى أربعين معتقلاً تعرضوا للتعذيب، وتمكنوا من تقديم إفاداتهم للجنة(١١٤). ولكن هذا جزء بسيط من عدد الذين تعرضوا للتعذيب، وأغلبهم لم يتمكنوا من تقديم إفادات أو شكاوى. «وقد تحدثت الشهادات عن أعمال تعذيب [واضحة. . .] كانت المحكمة الإسرائيلية العليا قد ألغتها في العام ١٩٩٩. وتفيد حنة فريدمان، مديرة اللجنة العامة لمكافحة التعذيب، أن منظمتها قد رصدت تزايداً في حالات التعذيب في السجون الإسرائيلية منذ انطلاق الانتفاضة الأخيرة. وبحسب إحدى الدراسات الحديثة، فإن ٥٨ في المئة من السجناء الفلسطينيين قد خضعوا لأعمال صريحة، مثل التعرض للضرب أو الركل أو الهزّ العنيف أو الإرغام على اتخاذ وضعيات مؤلمة أو تحمّل أغلال ضيقة جداً»(١١٥). وهذا أيضاً جزء من طيف واسع من أعمال التعذيب، كما أن باقي المعتقلين الذين لم يتعرضوا لهذه الأعمال، تعرضوا بشكل أو آخر لأنواع أخرى من التعذيب لا تدخل ضمن هذه الأعمال «الصريحة». و«يروي المعتقلون الذين جرى التحقيق معهم في الشكاوى عن «وثيقة» يعرضها المحققون، يذكر فيها إمكانية إجراء «تحقيق عسكري» معهم، يأتي بعدها سلسلة من عمليات التعذيب التي يتعرضون لها. ومن بين حالات التعذيب التي تتكرر كثيراً هي وضعيات جلوس مؤلمة جداً تعرف باسم «الموزة» و«نصف الموزة» و«الضفدع» و«القمبزة» و«نصف القمبزة»، بالإضافة إلى شدّ القيود المؤلم، والمنع من النوم، والهزّ والضرب والصفعات»(١١٦).

ويؤكد تقرير اللجنة العامة ضد التعذيب في إسرائيل استعمال هذه الأساليب من التعذيب، ويوردها مع شرح تفصيلي لبعض منها، فيقول: «أساليب التعذيب والإساءة التي اتبعت في غرف التحقيق شملت أساليب اعتيادية مثل منع النوم.

(١١٣) المصدر نفسه.

(١١٤) حمدان، ««الموزة» و«نصف الموزة» و«الضفدع». . . و«القمبزة»،» ص ١.

(١١٥) كوك، المصدر نفسه، ص ٣.

(١١٦) حمدان، المصدر نفسه، ص ٢.

[ولكن تشمل أيضاً] التقييد لكرسي بأوضاع مؤلمة، ضربات، تهديدات، شتائم، إهانات، أساليب خاصة لحني الجسم بأوضاع مؤلمة للغاية، شدّ القيود بصورة متعمدة، الدوس على القيود، الضغط على أعضاء مختلفة بالجسم، إجبار المحقق معه على الركوع بوضعية «قمبز»، خنق وأساليب عنف وإهانة أخرى (نزع الشعر، البصق)؛ التعذيب في الزنزانة [. . . :] التعريض لدرجات حرارة دنيا وقصوى، التعريض المستمر لضوء صناعي، الاحتجاز في ظروف اعتقال لاإنسانية»[١١٧].
وفي شرحه لبعض هذه الأساليب المميزة وتأثيرها في المعتقلين يقول التقرير: «أساليب التحقيق التي كان يمتاز بها جهاز الأمن الإسرائيلي: التقييد بأوضاع مؤلمة لساعات وأيام متواصلة، بينما الرأس مغطى بكيس معفن ومبلل وإسماع موسيقى تئن بالأذن، عزل انفرادي داخل زنازين ضيقة، ضربات، خضخضة، منع النوم والأكل، تعرض للبرد أو الحر، شتائم وإهانات نفسية، توجيه التهديد إلى المعتقل أو إلى عائلته، منع الوسائل الصحية واستبدال الملابس. كل هذا أدى إلى أذى نفسي وجسدي مزمن، وإلى حالات من الموت»[١١٨].

وحتى يتأكد المحققون من أن الأسرى المحقق معهم سيتحملون أساليب التعذيب الممارسة بحقهم، فإنهم يخضعون لفحوص طبية قبل بدء التحقيق تفيد بأن الحالة الصحية للأسير تسمح باستعمال العنف المتزايد. وتقول منظمة العفو الدولية عن هذه الفحوص التي تسبق ممارسة التعذيب الذي تم وصفه، في أحد تقاريرها: «صاحب استخدام التعذيب هذا نظام من الفحوص الطبية، يفترض إجراؤها لمحاولة التأكد من أن المعتقلين لن يفارقوا الحياة أو يصابوا بمشاكل صحية في الحجز. وفي أيار/مايو ١٩٩٣ نشرت صحيفة **دافار** «استمارة لياقة طبية» ستستخدم في مراكز الاستجواب. وتطلب الاستمارة من الأطباء التحقق مما إذا كان المعتقل يستطيع تحمل أساليب استجواب [. . . معينة]. وبعد صدور احتجاجات، اشتملت على الجماعات المحلية لحقوق الإنسان، أعطت نقابة الأطباء الإسرائيلية تعليمات إلى الأطباء بعدم استخدام الاستمارة. [. . .] لكن أفراد الجسم الطبي واصلوا فحص المعتقلين عند وصولهم وجرى تعديل التعذيب وفقاً لحالتهم الصحية»[١١٩]، وهكذا يشارك هذا الجسم الطبي بعمليات التعذيب ضد الفلسطينيين، بما يعتبر بشكل واضح خرقاً لكل الأعراف الطبية الأخلاقية،

---

(١١٧) اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، «التعذيب في إسرائيل - خلفية،» ص ١ - ٢.

(١١٨) المصدر نفسه، ص ١.

(١١٩) منظمة العفو الدولية، «مكافحة التعذيب: دليل الحركات،» ص ٣.

وانتهاكاً للقانون الدولي بهذا الخصوص. ولكن هذه الفحوص الطبية لم تكن مفيدة في كل الأحوال، وقد أدت بعض أساليب التعذيب إلى الكثير من الأذى النفسي والجسدي لدى الكثير من الأسرى الذين تم التحقيق معهم وتعذيبهم، كما أن بعضهم لاقى حتفه نتيجة هذه الأساليب. وقد «ألقت وفاة في الحجز الضوء على مخاطر أحد الأساليب ـ الهزّ العنيف ـ الذي بدا أنه حظي بالموافقة في المبادئ التوجيهية السرية التي سمحت باستخدام «الضغط البدني المتزايد». فقد ألقي القبض على عبد الصمد حريزات [. . .] ليل ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وسرعان ما دخل في غيبوبة بعد الساعة الرابعة من بعد ظهر ٢٢ نيسان/أبريل. وتوفي بعد ثلاثة أيام من دون أن يسترد وعيه. [. . .] وأظهر التشريح أن عبد الصمد حريزات توفي جراء «الهز العنيف» الذي تسبّب بنزيف تحت الأم الجافية داخل الجمجمة»(١٢٠)؛ وهذه حالة من العديد من حالات الوفاة في أثناء التحقيق في إسرائيل.

٣ ـ إشكاليته القانونية والدولية

أثار لجوء إسرائيل إلى التعذيب المنهجي ضد الفلسطينيين إشكاليات قانونية للحكومة الإسرائيلية وللدولة العبرية ككل. وهذه الإشكاليات القانونية منشأها الأساسي أن هذه الممارسات هي جرائم دولية ومخالفة للقانون الدولي بشكل صريح، بالإضافة إلى أن القانون الإسرائيلي نفسه يمنع التعذيب. ولهذا أخذت الإشكالية وجهين: **الوجه الدولي** يكمن في الانتهاكات الجسيمة لقواعد وأحكام القانون الدولي التي تصل بخطورتها إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، ولذا تتعرض إسرائيل بشكل دائم إلى الضغط الدولي لوقف هذه الممارسات الجنائية، ومحاسبة مقترفيها، فهي كجرائم ضد الإنسانية تتطلب محاسبة القائمين عليها في كل المستويات، حسبما ينصّ القانون الدولي. **والوجه المحلي** يكمن في أن الكثير من المنظمات المحلية لحقوق الإنسان رأت في هذه الممارسات مخالفة صريحة للقانون الإسرائيلي، ومأزقاً أخلاقياً للحكومة الإسرائيلية وللشعب الإسرائيلي ولليهود عموماً، والذين تعرضوا إبان الحكم النازي للإبادة الجماعية وللاضطهاد والتعذيب والملاحقة، بما يمنع اليهود خلقياً من ممارسة الأساليب نفسها ضد شعب آخر. ورغم كل ذلك استمر التعذيب في إسرائيل، وحتى دخل في مرحلة من المراحل طريق الشرعنة والتغطية القانونية. «ويؤكد [تقرير اللجنة العامة ضد التعذيب في إسرائيل] أنه في إسرائيل لا يوجد اليوم أي حاجز

(١٢٠) المصدر نفسه، ص ٣.

فعال، لا قضائي ولا أخلاقي، أمام ممارسة التعذيب. فوزارة القضاء، بدءاً من المستشار القضائي للحكومة ونيابة الدولة، وحتى المدّعي المعين، يمنحون الغطاء المنهجي لطرق التحقيق التي يستخدمها الشاباك في حين يتجاهل الجهاز القضائي شكاوى ضحايا التعذيب»[١٢١].

والمعضلة الحقيقية على المستوى المحلي التي تواجهها المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في إسرائيل هي أن الجهاز القضائي الذي من المفترض أن يصون القانون ويفرضه على الجميع بلا تمييز، يعمل على إعطاء الشرعية للتعذيب، وحتى على أعلى مستويات القضاء. وعلى سبيل المثال، «محكمة العدل العليا لم تقبل ولو التماساً واحداً من الـ ١٢٤ التماساً التي قدمتهااللجنة العامة ضد التعذيب في إسرائيل ضد أوامر منع لقاء المعتقلين مع محاميهم في أثناء التحقيق في السنوات ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣»[١٢٢].

ومن ناحية أخرى، فإنه خلال سنة واحدة فقط هي سنة ٢٠٠٥، أرسلت اللجنة العامة ضد التعذيب في إسرائيل ومنظمات محلية أخرى لحقوق الإنسان «إلى المستشار القضائي للحكومة [الإسرائيلية]، ميني مزوز، ما يقارب ٤٠ شكوى تتصل بتعذيب خطير. وتقول مديرة اللجنة ضد التعذيب حنة فريدمان، إن اللجنة تشدّد على صدقية الشكوى، وبالمقابل فإن المستشار القضائي للحكومة لم يجد في أي من الشكاوى سبباً لفتح تحقيق ضد المحققين»[١٢٣]. ولا عجب في ذلك، فهذه الشكاوى أرسلت إلى النيابة العامة، التي بدورها «سلمت آنذاك[،] كما اليوم[،] التحقيق بشكاوى المعتقلين إلى أحد أفراد جهاز الأمن الإسرائيلي، ولا عجب أنها لم تستخلص، ولو في حالة واحدة، أن رجال جهاز الأمن الإسرائيلي عذبوا فلسطيني «دون الحاجة»»[١٢٤]. والأدهى هو أن المستشار القانوني (القضائي) للحكومة الإسرائيلية هو نفسه الذي يمنح إجازات التعذيب للمحققين. وبهذا الخصوص يقول تقرير اللجنة العامة للتعذيب في إسرائيل إن «المستشار القضائي منح بالجملة، دون استثناء، إجازات «الدفاع الملح» لكل حالة [من حالات التعذيب]. النتيجة كانت حماية كلية، محكمة، غير مخترقة وغير مشروطة شملت جهاز التعذيب الخاص بجهاز الأمن الإسرائيلي ومكّنته من الاستمرار دون

---

(١٢١) «تقرير اللجنة ضد التعذيب: القضاء الإسرائيلي أتاح تعذيب كل معتقل فلسطيني،» ص ١.

(١٢٢) اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، «التعذيب في إسرائيل ـ خلفية،» ص ١.

(١٢٣) حمدان، ««الموزة» و«نصف الموزة» و«الضفدع». . . و«القمبزة»،» ص ٢.

(١٢٤) اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، المصدر نفسه، ص ١.

عائق ودون فحص أو تحقيق»[١٢٥]. ومصطلح «الدفاع الملح» (أو «دفاع الضرورة») هو الثغرة التي تركتها محكمة العدل العليا الإسرائيلية لجهاز الأمن الإسرائيلي لممارسة التعذيب، وهو ما سنعود إليه لاحقاً.

وقد أعطت إسرائيل نوعاً من الغطاء الشرعي لممارسة التعذيب سنة ١٩٨٧، بعد أن كثر الجدل حوله، واستعمل هذا الغطاء لاحقاً لتعذيب الآلاف من ناشطي الانتفاضة (١٩٨٧ ـ ١٩٩٣)، الذين كانت كل ممارساتهم تنحصر في المقاومة الشعبية غير المسلحة ضد الاحتلال. كما استعمل الغطاء نفسه لاحقاً لتعذيب المعتقلين الفلسطينيين حتى بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية في سنة ١٩٩٣، وذلك بممارسته ضد كل من تشتبه إسرائيل بأنه يسعى إلى القيام بعمليات عسكرية في إسرائيل أو في المناطق المحتلة، لإعاقة اتفاق أوسلو، رغم أنها هي لم تلتزم بهذا الاتفاق، واستمرت بمصادرة الأراضي الفلسطينية وتوسيع الاستيطان الإسرائيلي في المناطق المحتلة، بما يعدّ مخالفة صريحة للقانون الدولي ولأحكام اتفاقية أوسلو نفسها. وقد «تم إضفاء الصبغة الشرعية الفعلية على التعذيب نتيجة تقرير أعدته لجنة تحقيق ترأسها كبير قضاة المحكمة العليا السابق موشية لانداو (لجنة لانداو) التي شكلت في العام ١٩٨٧ عقب افتضاح قضية تضمنت عمليات إعدام [لفلسطينيين] خارج نطاق القضاء نفّذها جهاز الأمن العام»[١٢٦]. وقد تم تشكيل اللجنة، لا لتعطي الضوء الأخضر لممارسة عمليات التعذيب ضد الفلسطينيين، بل كانت مهمتها الأساسية التحقيق بالخروقات للقانون، التي يمارسها جهاز الأمن العام الإسرائيلي في أثناء التحقيق، ولكن بدلاً من ذلك، جاءت نتيجة تحقيق اللجنة بتوصية السماح بالتعذيب، إذ إن اللجنة، بدلاً من منع التعذيب ووقف الخروقات للقانون «شرعنت عملية التعذيب بإتاحة ما يسمى «حد معقول من الضغط الجسدي والنفسي»، [ونتيجة ذلك] جرى سن المزيد من القوانين التي تعطي الشاباك المزيد من الحرية في الاستفراد بالمعتقل لفترة أطول»[١٢٧]، وذلك بعد أن أقرت الحكومة الإسرائيلية تقرير لجنة لانداو وعملت على تنفيذ توصياته.

ومن النتائج التي توصلت إليها لجنة لانداو هي أن «الرأي السائد بين جميع

---

(١٢٥) المصدر نفسه، ص ١.

(١٢٦) منظمة العفو الدولية، «مكافحة التعذيب: دليل الحركات،» ص ٢.

(١٢٧) حمدان، ««الموزة» و«نصف الموزة» و«الضفدع». . . و«القمبزة»،» ص ٣.

المعنيين بهذا الموضوع تقريباً هو أنه لا يمكن تفادي اللجوء إلى درجة من الضغط الجسدي في استجواب المتهمين [بارتكاب] نشاط إرهابي معاد. [ولإخفاء أمر هذا التعذيب] دأب المحققون التابعون لجهاز الأمن على الكذب عندما واجهوا «مأزق» كشف طرق الاستجواب التي يمكن أن تدفع المحكمة إلى رفض الاعترافات [. . .]. وذكر في [تقرير لجنة لنداو] أن «الشهادات الكاذبة في المحكمة سرعان ما أصبحت معياراً غير قابل للطعن وباتت القاعدة السائدة»(١٢٨). ولتخليص المحققين من هذا «المأزق» أوصت اللجنة بالسماح باستعمال بعض طرق الضغط الجسدي والنفسي، الذي شرعن بالتالي ممارسة التعذيب، بعد أن أقرت الحكومة الإسرائيلية التقرير وعملت على تنفيذ توصياته. وتقول منظمة العفو الدولية في تقرير لها بهذا الخصوص: «أوصت لجنة لانداو بوجوب السماح لجهاز الأمن العام باستخدام الضغط النفسي و«درجة معتدلة من الضغط الجسدي» في استجواب المعتقلين «الأمنيين». واعتمدت اللجنة على مفهوم «أهون الشرين» في قولها إن «التعذيب الفعلي. . . ربما يمكن تبريره لاكتشاف قنبلة على وشك الانفجار في مبنى يغص بالناس». [ومنذ ذلك الوقت] استخدمت السلطات الإسرائيلية صورة «القنبلة الموقوتة» بشكل متكرر لتبرير أساليب شكّلت تعذيباً»(١٢٩). وعلى أساس هذا الفهم، وبناءً لهذا المنطق من التحليل الذي توصل إلى توصيات تخالف كل قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، أصدرت اللجنة التي ترأسها رئيس قضاة المحكمة العليا السابق، تقريرها الذي شرعن لعملية تعذيب الفلسطينيين في إسرائيل.

وظلّ تقرير لجنة لانداو هو القاعدة التي اعتمدت عليها كل الأجهزة المعنية في إسرائيل لتبرير التعذيب، حتى أصبح الأمر مقبولاً لدى الرأي العام الإسرائيلي. و«لم يحدث تغيير في الرأي العام الإسرائيلي إزاء معاملة المعتقلين الفلسطينيين [بعد إقرار اتفاقية أوسلو]. وعلى العكس أصبح أكثر تشدداً بين العام ١٩٩٣ [. . . و] العام ١٩٩٩، وهي فترة شهدت [. . . تصاعد الهجمات التي نفذها تنظيمان فلسطينيان متشدّدان هما حماس والجهاد الإسلامي. واعتبر الفلسطينيون واللبنانيون وسواهم من الرعايا غير الإسرائيليين ضحايا «مقبولين» للتعذيب، واعتبرت وسائل التعذيب «مقبولة»»(١٣٠). وعلى هذا الأساس خفّت

(١٢٨) منظمة العفو الدولية، المصدر نفسه، ص ٢.

(١٢٩) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٣٠) المصدر نفسه، ص ١.

حدة المعارضة الداخلية لدى الرأي العام الإسرائيلي لممارسة التعذيب بحق الفلسطينيين، رغم أن العديد من منظمات حقوق الإنسان المحلية ظلت تسعى إلى كشفه ووقفه. ونتيجة لكل هذا، تصاعدت حدة التعذيب بحق الفلسطينيين، فهو أصبح شرعياً بعد إقرار الحكومة لتوصيات لجنة لانداو، والرأي العام الإسرائيلي أصبح يعتبره أمراً لا اعتراض عليه. وعلى هذا الأساس، و«لغاية قرار [محكمة] العدل العليا [المثير للجدل سنة] ١٩٩٩ تعرّض للتعذيب في كل عام مئات [وحتى آلاف] المعتقلين الفلسطينيين بأيدي قوات الأمن الإسرائيلية. [و]وفقاً لمعطيات رسمية حوالى ٢٣ ألف فلسطيني حقق معهم على أيدي قوات الأمن بفترة الانتفاضة (١٩٨٧ ـ ١٩٩٣). وحسب تقدير «اللجنة العامة ضد التعذيب في إسرائيل» تقريباً كل من مر بتحقيق اجتاز صورة واحدة [على الأقل] من صور التعذيب خلال التحقيق»[١٣١].

وهذا التصعيد في ممارسة التعذيب ضد الفلسطينيين، وخصوصاً في أثناء الانتفاضة (١٩٨٧ ـ ١٩٩٣)، التي لجأت عموماً إلى أساليب سلمية في المقاومة أو أساليب شعبية دون تنفيذ عمليات عسكرية، أدى إلى ردود فعل دولية غاضبة على ما تقوم به إسرائيل، وخصوصاً في شرعنة مسألة التعذيب بما يخالف القواعد الآمرة في القانون الدولي، وباقي أحكامه المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. و«الانتقادات التي وجهتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أساليب الاستجواب الإسرائيلية[،] والإجراءات التي اتخذتها لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة والمقرر الخاص التابع للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، زادت الضغط الدولي على الحكومة الإسرائيلية. و[نتيجة ذلك] في العام ١٩٩١، أصبحت إسرائيل طرفاً في ثلاث معاهدات دولية لحقوق الإنسان تحظر التعذيب هي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[،] واتفاقية مناهضة التعذيب[،] واتفاقية حقوق الطفل. و[لكن] لم يتم دمج أي من هذه الاتفاقيات بموجب تشريعات في القانون الإسرائيلي»[١٣٢]. وكان نتيجة عدم استيعاب هذه الاتفاقيات ضمن القانون الإسرائيلي أنه حتى محكمة العدل العليا الإسرائيلية أقرّت اللجوء إلى التعذيب في قضايا معروضة عليها سنة ١٩٩٦. ونتيجة لهذا التصعيد في استعمال التعذيب في إسرائيل بحق الفلسطينيين، طلبت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، «استجابة لمناشدة قدمتها منظمة العفو الدولية وبتسيلم [،] من

(١٣١) اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، «التعذيب في إسرائيل ـ خلفية،» ص ١.

(١٣٢) منظمة العفو الدولية، «مكافحة التعذيب: دليل الحركات،» ص ٥.

إسرائيل أن تقدم «بصورة عاجلة» تقريراً خاصاً، وهي المرة الأولى التي يُطلب فيها ذلك من أية دولة»[١٣٣].

وقدمت إسرائيل تقريرها إلى لجنة مناهضة التعذيب، الذي تبرر فيه ما تلجأ إليه من أساليب تعذيب، والتي لا تعتبرها هي أساليب تعذيب. وفي الاجتماع الذي عقدته في أيار/مايو ١٩٩٧، فحصت اللجنة التقرير الخاص الذي قُدّم، وفي بيان مهم، وجدت أن أساليب الاستجواب التي تستخدمها إسرائيل: «التقييد في أوضاع تسبب ألماً شديداً، و«تغطية الرأس والوجه [...]»، و«إطلاق العنان لصوت الموسيقى الصاخبة فترات طويلة»، و«الحرمان من النوم لفترات طويلة»، و«التهديدات بما فيها التهديدات بالقتل»، و«الهزّ العنيف»، و«استخدام الهواء البارد للإصابة بالقشعريرة» تشكّل تعذيباً ويجب الكف عن ممارستها فوراً. كما شددت اللجنة على الطبيعة المطلقة لتحريم التعذيب وعدم القبول بأي استثناء لهذا التحريم»[١٣٤]. وفي العام التالي عادت لجنة مناهضة التعذيب إلى تكرار «الخلاصات والتوصيات» التي قدمتها في العام السابق[،] وأعربت عن قلقها إزاء «تقاعس إسرائيل الواضح عن تنفيذ أي من التوصيات التي أصدرتها اللجنة»[١٣٥]، بعد أن تفحصت اللجنة التقرير الدوري الثاني الذي قدمته إسرائيل بهذا الخصوص.

وبعد ضغط دولي مستمر، بدأت إسرائيل ترضخ جزئياً لمطلب عدم مشروعية التعذيب. «ونتيجة للحملات الدولية والأوامر الزجرية التي جرت محاولات دؤوبة لاستصدارها من جانب المنظمات غير الحكومية والمحامين الأفراد (قدمت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل وحدها ٦٧ التماساً بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩)، فضلاً عن المبادرات المحلية الأخرى، بدأت محكمة العدل العليا [الإسرائيلية] في نهاية المطاف بالتعاطي الجاد مع قضية التعذيب ولم تكتفِ، كما فعلت في السابق، بمجرد قبول التبريرات «الأمنية» التي ساقها جهاز الأمن العام»[١٣٦]. وأخيراً أصدرت المحكمة حكماً بمنع التعذيب، مع ترك الباب مفتوحاً لبعض الاستثناءات، تحت عنوان «الدفاع الملح» أو «دفاع الضرورة»، مما انعكس سلباً على مبدأ التحريم الكلي للتعذيب، كما هو مقرّ في أحكام كافة المواثيق الدولية. «وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بعد مراجعة التقرير الدوري

(١٣٣) المصدر نفسه، ص ٥.
(١٣٤) المصدر نفسه، ص ٥.
(١٣٥) المصدر نفسه، ص ٥.
(١٣٦) المصدر نفسه، ص ٦.

الثالث الذي قدمته إسرائيل بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، أعربت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة عن أسفها لأن الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا في العام ١٩٩٩، «لم يتضمن حظراً قاطعاً للتعذيب» [. . .]، وأن المحققين الذين يستخدمون الضغط الجسدي في ظروف استثنائية قد يفلتون من التبعة الجنائية بالتذرع بـ «دفاع الضرورة»»[١٣٧]، مما أتاح المجال للاستمرار بالتعذيب حسب المفهوم السابق الذي يقوم على مبدأ «القنبلة الموقوتة»، كما جاء في تقرير لانداو.

وكل ما فعلته محكمة العدل العليا الإسرائيلية أنها «نظرت في كل واحد من أساليب الاستجواب المختلفة التي استخدمها جهاز الأمن العام [الإسرائيلي]، بما فيها الهز[،] وإجبار المرء على جلوس القرفصاء على رؤوس أصابع قدميه (جثوم الضفدع)[،] والشد المفرط للأصفاد[،] والحرمان من النوم[،] وتغطية الرأس بغطاء[،] وإسماع موسيقى صاخبة جداً. [و] قضت المحكمة بأن كل طريقة منها ليست «معقولة» ويجب منعها. [ورغم هذا المنع، فقد] ترك بعض المجال للمحققين [. . .] إذا دعت الحاجة إلى استخدام أساليب استجواب محظورة لإنقاذ الأرواح، [بحيث] يجوز لمحققي جهاز الأمن العام «أن يستفيدوا من (دفاع الضرورة)»[١٣٨]. ودفاع الضرورة يعني أن يتم التعذيب لانتزاع معلومات تؤدي إلى إنقاذ أرواح، حسب مبدأ لجنة لانداو القديم، المعروف بمبدأ «القنبلة الموقوتة» التي يؤدي الكشف عنها قبل انفجارها إلى إنقاذ أرواح الناس. وفي شرحه لقرار المحكمة «كتب القاضي أهارون براك [رئيس المحكمة...] أن المنع هو مطلق، إلا أن المحكمة تركت ثغرة «تتيح مواصلة التعذيب» تعتمد على بند في قانون العقوبات، يحدد أن «الإنسان لا يتحمل مسؤولية جنائية إذا لجأ إلى عمل كان مطلوباً بشكل فوري لإنقاذ حياته أو حياة آخرين» [وهذا ما يعنيه مبدأ دفاع الضرورة]، ومن هنا فإن المحكمة قررت عدم إدانة محققي الشاباك الذين يستخدمون وسائل عنيفة في التحقيق، إذا تبين بعد ذلك أنه بواسطة ذلك التعذيب تم منع مس بالجمهور بشكل فوري»[١٣٩].

ولأن محكمة العدل العليا الإسرائيلية لم تكن قاطعة وحازمة في قرارها

(١٣٧) المصدر نفسه، ص ٧ ـ ٨.

(١٣٨) المصدر نفسه، ص ٧.

(١٣٩) حمدان، ««الموزة» و«نصف الموزة» و«الضفدع». . . و«القمبزة»،» ص ٢ ـ ٣.

بتحريم مطلق للتعذيب، والسماح باللجوء إليه في حالات «دفاع الضرورة»، أو ما سمي بحالات «القنبلة الموقوتة»، فقد استمر التعذيب وتصاعدت ممارسته «في إسرائيل، وبخاصة منذ بداية انتفاضة الأقصى في العام ٢٠٠٠»[١٤٠]. وبحسب المعلومات المتوفرة للّجنة العامة ضد التعذيب في إسرائيل، «فإن هذا الشرخ الضيق والمسمى «القنبلة الموقوتة» أو «الوسائل الخاصة» [بدأ يتسع] بشكل تدريجي منذ العام ١٩٩٩»[١٤١]، سنة صدور القرار. وحسب تقرير للّجنة العامة ضد التعذيب في إسرائيل «فإن سماح المحكمة العليا بتعذيب المعتقلين المشتبهين بأنهم «قنابل موقوتة»، قد أتاح المجال لتعذيب كل أسير فلسطيني»[١٤٢]. اليوم يتضح بعد مرور سنوات على قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية أن التعذيب الذي تمارسه إسرائيل بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين ما يزال منهجياً كما كان في السابق، وكما كان منذ أن بدأ الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة. وقد تبين «أن القرار خلّف ثغرات جوهرية، تمكن من استمرار ممارسة التعذيب والإساءة بتحقيقات جهاز الأمن الإسرائيلي[. . .]. والحقيقة أن محكمة العدل العليا أبقت وجهة النظر القضائية على نصابها[؛] والأخلاقية التي وفقاً لها يسمح لمحقق أن يحكم رأيه باستخدام التحقيق كخيار شرعي [. . .] مكنت جهاز الأمن الإسرائيلي أن يستمر ويطبق صورة التحقيق العنيفة التي اتخذها في الماضي»[١٤٣].

---

(١٤٠) منظمة العفو الدولية، المصدر نفسه، ص ٢.

(١٤١) حمدان، المصدر نفسه، ص ٣.

(١٤٢) «تقرير اللجنة ضد التعذيب: القضاء الإسرائيلي أتاح تعذيب كل معتقل فلسطيني،» ص ١.

(١٤٣) اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، «التعذيب في إسرائيل ـ خلفية،» ص ١.

الفصل الخامس

العبودية ــ هل انتهى زمنها؟

أولاً: العبودية في القانون الدولي

العبودية أو الرق هي حالة اجتماعية في التاريخ يكون فيها المرء ملكاً لشخص آخر أو لطرف آخر، ويعتبر من المقتنيات كالأثاث[١]. فالعبودية حسب التعريف الدولي هي أن يكون المرء مسيطَراً عليه من شخص آخر، ولا تكون لديه القدرة لتقرير مجرى حياته، ولا يكافأ على عمله، ولا ينسب إليه فضل في أي عمل جيد أو أية تضحيات[٢]، ويتم استعباده بالقوة ويحتجز رغم إرادته من أجل استغلاله. ويصبح المرء عبداً أو رقيقاً نتيجة أسره أو سجنه، ثم استملاكه من قبل آسريه، أو بيعه لطرف ثالث. ويكون نسل العبيد من العبيد أيضاً، ومعظم العبيد تاريخياً ولدوا عبيداً[٣]. ويتم التصرف بالعبيد كالمُلك، فيتم بيعهم وشراؤهم في تجارة تعرف بالعربية بالنخاسة، ويسمّى تاجر العبيد النخّاس. ومالكو العبيد يسمّون أسياداً، وهم أحرار في حياتهم. ويتم اقتناء العبيد للقيام بأعمال مجانية لأسيادهم، فهم يقدمون الخدمات لمالكهم أو للدولة أحياناً، دون أن يكون للعبد حق الرفض لما يطلب منه القيام به من أعمال أو خدمات. ولا يتقاضى العبيد أجراً عن أعمالهم، ولا يقدم لهم أسيادهم سوى المسكن والمأكل والملبس[٤]. ولا يستطيع العبد أو الرقيق مغادرة سيده إلا بإذنه، ولا يستطيع رفض القيام بما يوكل إليه من أعمال أو خدمات. وكان الرقيق إذا هرب يعاد إلى صاحبه بقوة القانون، لأن حق ملكية العبيد كان منظماً بالأعراف والقانون بما يسمح بحماية هذه الملكية. ويعاقب الرقيق الذي يحاول الهرب. وبهذا، فإن أي نظام للعبودية يتطلب اعترافاً رسمياً بحق ملكية الأسياد لعبيدهم، منظم في الأعراف

(١) Wikipedia, «Slavery,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Slavery>. (accessed: 25/10/2007), p. 1.

(٢) Human Rights Education Associates, «Slavery and Forced Labor,» <http://www.hrea.org/index.php?doc_id=145>, p. 1. (accessed: 3/11/2006).

(٣) Wikipedia, Ibid., p. 1.

(٤) المصدر نفسه، ص ١ ـ ٢.

والقوانين[٥]. وقد سمح نظام العبودية في كل مكان تقريباً، بشكليه العرفي والقانوني، باستعمال القسوة مع الرقيق وإساءة معاملته، رغم أن بعض المجتمعات عاملتهم بشكل أرق باعتبارهم ملكية ثمينة يجب المحافظة عليها سليمة[٦].

وبعد أن صدرت تشريعات وطنية في العديد من دول العالم لمنع وتحريم العبودية، حرم دولياً[٧]، وأصبح تحريم ممارسة العبودية اليوم من القواعد الآمرة للقانون الدولي، وضمن الجرائم الدولية ضد الإنسانية التي تحاكم عليها المحكمة الجنائية الدولية. وقد ورد تحريمها تدريجياً ابتداءً من «الاتفاقية الخاصة بالعبودية» لسنة ١٩٢٦، وخاصة المواد (١) إلى (٦)[٨]، حيث تعرّف المادة (١) الرق وتجارة الرقيق، فتقول في تعريف الرق إنه «حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها»[٩]. أما عن تجارة الرقيق، فتعرّفها المادة بأنها «تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية [بيعه أو مبادلته] وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة، عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته؛ وكذلك عموماً، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم»[١٠]. أما المادة (٢) فهي تحرم هذه الممارسة، وتقول: «يتعهد الأطراف الساميون المتعاقدون [. . .] (أ) بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه؛ (ب) بالعمل تدريجياً وبالسرعة الممكنة، على القضاء كلياً على الرق بجميع أشكاله»[١١]. ومن هنا نلاحظ أن مادة التحريم تحرم بالأساس الاتجار بالرقيق كما جاء تعريف هذه الممارسة في المادة الأولى. ومن ثم تتحدث عن حيازة الرقيق (أو العبودية)، التي كانت ما تزال ضمن الممارسة حتى بدايات القرن العشرين، عندما وضعت هذه الاتفاقية سنة ١٩٢٦، ولذا طالبت المادة بالعمل على إلغاء حيازة الرقيق تدريجياً ومن ثم القضاء عليه كلياً. ومن الجدير بالذكر أن حيازة الرقيق

---

(٥) المصدر نفسه، ص ٢.

(٦) المصدر نفسه، ص ٣.

(٧) المصدر نفسه، ص ٢.

(٨) «عصبة الأمم: الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف بتاريخ ٢٥/٩/١٩٢٦، وعدلت بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ ٧/ ١٢/ ١٩٥٣،» في: محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، ط ٢ (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥)، مج ١، ص ٥٨٣ ـ ٥٨٦.

(٩) المصدر نفسه، ص ٥٨٣.

(١٠) المصدر نفسه، ص ٥٨٣ ـ ٥٨٤.

(١١) المصدر نفسه، ص ٥٨٤.

والاتجار بهم ما تزال ممارسة موجودة في بعض مناطق العالم حتى اليوم، بأشكال مختلفة وصور متنوعة، وهو ما سنتحدث عنه لاحقاً.

ولتقوية التزام الدول بهذه الاتفاقية التي صدرت في عهد عصبة الأمم، أقرت هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٥٦ اتفاقية جديدة تؤكد الالتزام بالاتفاقية السابقة في تحريم الرق وتجارة الرقيق. وهذه الاتفاقية الجديدة هي «الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق» لسنة ١٩٥٦، وخاصة المواد ١ إلى ٧[١٢]، التي تشرح أكثر عن الممارسات التي تعتبرها من ضمن ممارسات الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، وتعرف كل واحدة من هذه الممارسات الممنوعة بشكل أوسع، وتحرّمها أيضاً. ففي المادة (١) نرى التشديد على ضرورة التزام الدول بالإسراع على منع الرق ومحاربته وإبطال أعرافه وممارساته، حيث إنه كان ما يزال قيد الممارسة حتى سنة إقرار هذه الاتفاقية الجديدة سنة ١٩٥٦. وتؤكد المادة أن المنع يسري على الممارسات المشمولة في الاتفاقية القديمة لسنة ١٩٢٦، وتلك غير المشمولة بالاتفاقية القديمة، والتي تحددها بأنها: «(أ) إسار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً للدين [...]؛ (ب) القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر، وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يمتلك حرية تغيير وضعه»[١٣]. وهنا نرى أنه للمرة الأولى اعتبر القن ضمن الرق، فيما في الماضي كان يعتبر عرفاً اجتماعياً سائداً ضمن نظام الإقطاع. وإلغاء القن يعني عملياً إلغاء الإقطاع، حيث إن الإقطاع لا يعني فقط الملكية الواسعة للأرض، بل ملكية الأرض ومن عليها، دون أن يكون لهؤلاء الناس القاطنين في ملكية إقطاعية حق تغيير أوضاعهم أو الخروج من ملكية سيد الإقطاعية.

ومن ضمن الممارسات والأعراف التي اعتبرت على أنها نوع من الرق والعبودية، حدّدت المادة الأولى في الفقرة (ج) ثلاثة أنواع من الأعراف

---

(١٢) «منظمة الأمم المتحدة: الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، المجلس الاقتصادي والاجتماعي: مؤتمر المفوضين، ٣٠/ ٤/ ١٩٥٦، حررت في ٧/ ٩/ ١٩٥٦،» في: بسيوني، المصدر نفسه، مج ١، ص ٥٩٠ ـ ٥٩٥.

(١٣) المصدر نفسه، ص ٥٩١.

الاجتماعية المتعلقة بالزواج، فهي تعتبر الممارسات التالية أيضاً من ضمن ممارسات الرق التي يسري عليها المنع والتحريم: «(١) الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني [. . . ؛] (٢) منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر[؛] (٣) إمكان جعل المرأة ترث، لدى وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر»[١٤]. وفي المادة (٢) من الاتفاقية تتعهد الدول بأن تضع حدوداً دنيا لسنّ الزواج وتشجع على «اللجوء إلى إجراءات تسمح لكل من الزوجين المقبلين بأن يعرب إعراباً حراً عن موافقته على الزواج»[١٥]. أما المادة (٣) فتعتبر نقل الرقيق من بلد إلى آخر جرماً يعرض مقترفيه لعقوبات شديدة، ولذا تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بمنع نقل الرقيق بأي من وسائل النقل ضمن أراضيها أو أجوائها أو موانئها[١٦]، فيما المادة (٤) تحدّد أن «أي رقيق يلجأ إلى أية سفينة من سفن دولة طرف في هذه الاتفاقية»[١٧] يصبح حراً. وتتحدث المادة (٥) عن الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، التي يسري عليها المنع والتحريم، ومنها الجدع والكيّ والوشم، للدلالة عن المنزلة الدنيا للشخص[١٨]. وفي المادة (٦) يعتبر جرماً من جرائم العبودية إغراء أي شخص «بأن يتحول هو أو شخص آخر من عياله إلى رقيق»[١٩]. أما المادة (٧) فتعود ثانية إلى تعريف الرقّ، وتشير إلى ما ورد في اتفاقية سنة ١٩٢٦، وتتسع في التعريف، وخصوصاً في ما يخص تعريف الأشخاص الذين يكونون في منزلة مستضعفة، وتحدد ذلك بأنه أي شخص «يكون في حال أو وضع نتيجة أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة»[٢٠] في المادة (١)، التي سبقت الإشارة إلى محتواها.

أما باقي المادة (١) من هذه الاتفاقية، فتمنع الأعراف والممارسات التي تجيز للأهل أو للأوصياء على أمور الأطفال بـ «تسليم طفل مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله». والفقرة تؤكد اتفاقية سابقة بهذا الخصوص، وهي «اتفاقية

(١٤) المصدر نفسه، ص ٥٩١.
(١٥) المصدر نفسه، ص ٥٩١.
(١٦) المصدر نفسه، ص ٥٩١ ـ ٥٩٢.
(١٧) المصدر نفسه، ص ٥٩٢.
(١٨) المصدر نفسه، ص ٥٩٢.
(١٩) المصدر نفسه، ص٥٩٢.
(٢٠) المصدر نفسه، ص ٥٩٢ - ٥٩٣.

حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير» لسنة ١٩٤٩، وخاصة المواد ١، ٢، ٢٠ فيها[٢١]، التي في ديباجتها تشير إلى عدة اتفاقيات دولية أخرى سبقتها، وتعتبر هذه الاتفاقية مكملة لها. ومن هذه الاتفاقيات السابقة تذكر الاتفاقيتان الدوليتان لسنة ١٩٠٤ وسنة ١٩١٠ لتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض، والبروتوكول الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ المعدل للاتفاقيتين، واتفاقية سنة ١٩٢١ لتحريم الاتجار بالنساء والأطفال، واتفاقية سنة ١٩٣٢ لتحريم الاتجار بالنساء البالغات، اللتان عدلهما البروتوكول الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٤٧[٢٢]. وفيما تتحدث المادتان (١) و(٢) عن العقوبات التي تفرض على ممارسة الاتجار بالأشخاص[٢٣]، فإن المادة (٢٠) تشير إلى تعهد الدول الأطراف بـ «اتخاذ التدابير اللازمة لممارسة رقابة على مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل، ولا سيما النساء والأطفال، لخطر الدعارة»[٢٤]. والعجيب في الأمر بأن ممارسة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير قد زادت إلى حد كبير في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين، وأصبحت تشكّل مشكلة لأن القائمين عليها من أعضاء جماعات الجريمة المنظمة الدولية التي لم يتمكن المجتمع الدولي بعد من كسر شوكتهم.

كما مهدت هذه الفقرة نفسها من المادة (١) من «الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق» لسنة ١٩٥٦، لصدور عدة اتفاقيات دولية لاحقاً تحدد حقوق الطفل، ومنها «اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بتحريم عمالة الأطفال واتخاذ الإجراءات الفورية لاستئصال أسوأ أشكالها» لسنة ١٩٨٩[٢٥]، و«بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر ـ الوطنية» لسنة ٢٠٠٠، وخاصة المواد ٢، ٣، ٨، ٩[٢٦]، التي تحدد في

---

(٢١) «منظمة الأمم المتحدة: اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، الجمعية العامة: قرار ٣١٧، دورة ٤، ٢/١٢/١٩٤٩،» في: بسيوني، المصدر نفسه، مج ١، ص ٦١٠ ـ ٦١٦.

(٢٢) المصدر نفسه، ص ٦١٠.

(٢٣) المصدر نفسه، ص ٦١٠ ـ ٦١١.

(٢٤) المصدر نفسه، ص ٦١٥.

(٢٥) Human Rights Education Associates, «Slavery and Forced Labor,» p. 4.

(٢٦) «منظمة الأمم المتحدة: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠،» في: بسيوني، المصدر نفسه، مج ١، ص ٦١٧ ـ ٦٢٧.

المادة (٢) «منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال»[٢٧]. كما تعرّف بالفقرة (أ) من المادة (٣) المقصود بتعبير «الاتجار بالأشخاص»، فتقول إنه «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء»[٢٨]. وفي المادة نفسها تحدد الفقرة (ج) أنه يعتبر من ضمن ممارسة الاتجار بالأشخاص «تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال»[٢٩]، حسب تعريف ممارسة الاتجار بالأشخاص، حتى لو لم يرد هذا ضمن الوسائل المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة نفسها. وبالمعنى نفسه مهدت هذه الفقرة نفسها من المادة (١) من «الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق» لسنة ١٩٥٦ لصدور «البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، والخاص ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والصور الإباحية للأطفال» لسنة ٢٠٠٠، وخاصة المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٧، ٩، ١٠[٣٠].

وضمن موضوع العبودية والرق، يمكن أن نضيف أيضاً ممارسة السخرة، أو العمل الإلزامي بأجور رمزية أو دون أجور، وهي الممارسة المكملة للممارسة الفعلية للرق، رغم أن مدتها تكون محدودة، وأحياناً تكون موسمية. وقد حرمت الاتفاقيات الدولية السخرة بدءاً من «اتفاقية السخرة والعمل الإلزامي» لسنة ١٩٣٠، وخاصة المواد ١، ٢، ٤، ٥، ٧، ١٠، ١١، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١[٣١]. وهي اتفاقية لا تمنع السخرة تماماً، ولكن توصي بالحد منها والعمل على تحريمها ومحاربتها، رغم أن الفقرة (١) من المادة (١) من الاتفاقية تحرمها قطعاً، فتقول: «يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدّق على الاتفاقية بتحريم استخدام

---

(٢٧) المصدر نفسه، ص ٦١٨.

(٢٨) المصدر نفسه، ص ٦١٨.

(٢٩) المصدر نفسه، ص ٦١٨.

(٣٠) Human Rights Education Associates, Ibid., p. 4.

(٣١) «منظمة العمل الدولية: اتفاقية السخرة، المؤتمر العام: دورة ١٤، ٢٨/٦/١٩٣٠،» في: بسيوني، المصدر نفسه، مج ١، ص ٥٩٦ ـ ٦٠٦.

عمل السخرة والعمل القسري بكافة صوره في أقصر فترة ممكنة»[٣٢]، دون تحديد هذه الفترة، التي اعتبرت فترة انتقالية، مما سمح المجال لاستمرار أعمال السخرة في الكثير من مناطق العالم، إلى أن تتمكن من تدبير أمورها لوقف هذه الممارسة، ولذا حددت الفقرة (٢) من هذه المادة أنه «لا يجوز اللجوء إلى السخرة أو العمل القسري، خلال فترة الانتقال، إلا للأغراض العامة، وبوصفه تدبيراً استثنائياً»[٣٣]. وسنعود إلى هذا الموضوع لاحقاً عند الحديث عما تشمله العبودية.

أما المادة (٢) من الاتفاقية، فقد عرّفت السخرة بأنها «جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره»[٣٤]، ولكن المادة تضع استثناءات لذلك، ومنها الخدمة العسكرية والخدمة المدنية كواجبات على المواطنين، والخدمات في حالات الطوارئ، والخدمات في المناطق الريفية التي تؤدي إلى تطوير تلك الأرياف، بما يتطلب مشاركة الجميع بعمل إلزامي[٣٥]. أما المواد (٤) و(٥) و(٦)، فتحدد حالات المنع، بحيث لا يكون لصالح شركات أو جمعيات خاصة أو للرؤساء من قبل مرؤوسيهم[٣٦]. وتتحدث المادة (١٠) عن مرحلة الانتقال، فتطالب بإلغاء السخرة تدريجياً، ثم تحدد الشروط التي يمكن اللجوء فيها إلى السخرة، وذلك «أن يكون للعمل المطلوب أداؤه أو الخدمة المطلوب تقديمها أهمية مباشرة لمصلحة المجتمع المحلي المدعو إلى أداء أو تقديم الخدمة»[٣٧]، وكذلك أن تكون «للعمل أو الخدمة ضرورة قائمة أو وشيكة القيام [... بحيث] لا يكون في أداء العمل أو تقديم الخدمة ما يرهق كاهل السكان المحليين»[٣٨]، وكذلك أن لا يؤدي القيام بهذا العمل أو الخدمة إلى «إبعاد العمال عن مكان إقامتهم المعتاد»[٣٩].

أما المادة (١١)، فتحدد الشرط الخاص بالأشخاص الذين يمكن الطلب منهم القيام بأعمال السخرة، وهم «الذكور البالغون الأصحاء الأجسام، الذين

---

(٣٢) المصدر نفسه، ص ٥٩٦.
(٣٣) المصدر نفسه، ص ٥٩٦.
(٣٤) المصدر نفسه، ص ٥٩٦.
(٣٥) المصدر نفسه، ص ٥٦٧.
(٣٦) المصدر نفسه، ص ٥٩٧ ـ ٥٩٨.
(٣٧) المصدر نفسه، ص ٥٩٩.
(٣٨) المصدر نفسه، ص ٥٩٩.
(٣٩) المصدر نفسه، ص ٥٩٩.

يبدو أنهم يبلغون من العمر ما لا يقل عن ١٨ سنة، ولا يزيد عمرهم على ٤٥ سنة»[٤٠]، ويعفى الأشخاص الذين تفيد التقارير الطبية المسبقة بأن حالتهم لا تسمح بعمل السخرة، كما يعفى المعلمون والموظفون الإداريون من هذه الأعمال. وأخيراً يشترط «الاحتفاظ، في كل مجتمع محلي، بالعدد الذي لا غنى عنه للحياة العائلية والاجتماعية من الذكور البالغين الأصحاء الأجسام»[٤١]. وفي المادة (١٨) يطلب من الدول الأعضاء «العمل على إلغاء السخرة أو العمل القسري الخاص بنقل الأشخاص أو السلع، مثل الحمالين أو النوتية»[٤٢]، باعتبار أن هذه كانت من الممارسات الشائعة. أما المادة (١٩) فتقول إنه لا يجوز للسلطات المختصة فرض السخرة «في الزراعة كوسيلة لتفادي المجاعة أو شحّ المواد الغذائية»[٤٣]. وفي المادة (٢٠) يمنع أن تكون السخرة كعقوبة جماعية يفرضها القاضي «على جماعة بكاملها عن جريمة ارتكبها بعض من أفرادها»[٤٤]، وفي المادة (٢١) يمنع عمل السخرة في المناجم[٤٥].

ولتأكيد أحكام هذه الاتفاقية وتعديل بعض جوانبها، جاء «البروتوكول المعدل لاتفاقية السخرة لسنة ١٩٢٦» والصادر سنة ١٩٥٣[٤٦]، ثم لحقته «اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بتحريم السخرة» لسنة ١٩٥٧، وخاصة المادتين ١، ٢[٤٧]، بحيث اعتبرت الاتفاقية الجديدة أنه حان الوقت لانتهاء الفترة الانتقالية، وأن على الدول أن تعمل لتحريم السخرة تماماً، مضيفة معاني جديدة لما ورد في الاتفاقيات السابقة، بحيث جاء في نصّ المادة (١): «يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدّق على هذه الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة، وبعدم اللجوء إليه: أ ـ كوسيلة للإكراه السياسي أو التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبياً مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم [. . .]؛ أو ب ـ كأسلوب لحشد اليد العاملة

---

(٤٠) المصدر نفسه، ص ٥٩٩.

(٤١) المصدر نفسه، ص ٦٠٠.

(٤٢) المصدر نفسه، ص ٦٠٢.

(٤٣) المصدر نفسه، ص ٦٠٣.

(٤٤) المصدر نفسه، ص ٦٠٣ ـ ٦٠٤.

(٤٥) المصدر نفسه، ص ٦٠٤.

(٤٦) Human Rights Education Associates, Ibid., p. 4.

(٤٧) «منظمة العمل الدولية: اتفاقية تحريم السخرة، المؤتمر العام: دورة ٤٠، ٢٥/٦/١٩٥٧،» في: بسيوني، المصدر نفسه، مج ١، ص ٦٠٧ ـ ٦٠٩.

واستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية؛ أو ج ـ كوسيلة لفرض الانضباط على العمال؛ أو د ـ كعقاب على المشاركة في الانتخابات؛ أو هـ ـ كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو القومي أو الديني»[٤٨]. وهنا نرى التوسع الذي أخذ المعاني السياسية أساساً، وذلك بعد أن أصبح إرسال المعارضين إلى معسكرات العمل من الممارسات الدارجة في الكثير من الدول، ومنها الاتحاد السوفياتي والدول الشيوعية، كما ساد استعماله سابقاً خلال الفترة النازية في أوروبا. ولذا جاء تحريمه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وفي هذه الاتفاقية التي صدرت سنة ١٩٥٧ لتكمل اتفاقية سنة ١٩٢٦.

وبالإضافة إلى كل الاتفاقيات السابقة والخاصة بمواضيع معينة تبدأ بالعبودية المباشرة، إلى أعمال السخرة، ثم الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، فإن العديد من المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية والإقليمية العامة تحدثت في أحكامها عن تحريم العبودية، وشملت فيها، إما العبودية بمعناها المجرد القديم، أو توسعت لتشمل كل المعاني الأخرى مثل السخرة مثلاً، ومنها «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» لسنة ١٩٤٨ في المادة (٤)[٤٩]، التي تقول: «لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما»[٥٠]. كما أفرد لها «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» لسنة ١٩٦٦ المادة (٨)، التي تقول: «١ ـ لا يجوز استرقاق أحد. ويحظر الرق والاتجار بالرق بجميع صورهما[؛] ٢ ـ لا يجوز إخضاع أحد للعبودية [؛] ٣ ـ (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي»[٥١]. وهنا نرى أن هذه المادة شملت السخرة ضمن العبودية، ولكنها في فقرة أخرى تضع استثناءات، منها الأعمال التي تفرض كعقوبات والصادرة عن المحاكم طبقاً للقانون، أو الخدمة العسكرية أو الخدمة الإلزامية في حالات الطوارئ والكوارث أو أية خدمات أخرى تنتج من أداء الواجبات الوطنية.

وأخيراً أقرت العبودية ضمن الجرائم ضد الإنسانية في «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية» لسنة ١٩٩٨ في المادة (٧)، التي سنتحدث عنها بتفصيل

---

(٤٨) المصدر نفسه، ص ٦٠٧ ـ ٦٠٨.

(٤٩) Human Rights Education Associates, Ibid., p. 3.

(٥٠) «منظمة الأمم المتحدة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة: قرار ٢١٧ (ألف)، دورة ٣، ١٠/١٢/١٩٤٨،» في: بسيوني، المصدر نفسه، مج ١، ص ٢٨.

(٥١) «منظمة الأمم المتحدة: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة: قرار ٢٢٠٠ (ألف)، ١٦/١٢/١٩٦٦،» في: المصدر نفسه، مج ١، ص ٨٢.

أكبر لاحقاً. وعالجتها الكثير من الاتفاقيات الإقليمية؛ ومنها «الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية» لسنة ١٩٥٠ في المادة (٤)[٥٢]؛ و«الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان» لسنة ١٩٦٩ في المادة (٦)[٥٣]؛ و«الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب» لسنة ١٩٨١ في المادة (٥)[٥٤]؛ و«إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام» لسنة ١٩٩٠ في المادة (١١)؛ و«الميثاق العربي لحقوق الإنسان» لسنة ١٩٩٧ في المادة (٣١)؛ و«ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي» لسنة ٢٠٠٠ في المادة (٥)، ولن ندخل في تفاصيل كل هذه المواد، فهي متشابهة في المعنى.

ثانياً: العبودية في التاريخ

ظهرت العبودية في كل الحضارات تقريباً، منذ العهود الأولى لظهور الحضارة الإنسانية، وظلت قائمة بشكل رسمي ومعترفاً بها حتى القرن التاسع عشر للميلاد[٥٥]. وحيث انتشرت العبودية، أصبح وجودها يحكمه العرف القائم في ذلك المجتمع، وأصبح العبيد طبقة اجتماعية أدنى من باقي الطبقات، وتقوم بخدمة الأفراد أو المؤسسات (كالمعابد) أو الدولة (وخاصة في العمل العسكري). وأصبح وجودها القانوني ينظمه العرف القائم، وأحياناً اللوائح القانونية[٥٦]، حول طريقة معاملة العبيد وأحقية أسيادهم فيهم. وقد «عرف الإنسان نظام الرق في جميع العصور وتحت معظم الأنظمة القانونية، وكان ذلك بصفة رئيسية بسبب الحروب وما نتج منها من أسرى. [...] وقد استمرت هذه الممارسات لقرون طويلة»[٥٧]. وتاريخياً بدأت العبودية قبل التاريخ، أي قبل اكتشاف الكتابة وبداية تدوين الأحداث والوقائع، فعندما بدأ التدوين، كان الاسترقاق أمراً قائماً ذكرته المصادر البالغة في القدم باعتباره عرفاً منظماً[٥٨]، وحتى ظهرت بعض الرسومات التي تظهر الاسترقاق، محفورة في بعض المواقع، حتى قبل ظهور الكتابة. وانتشرت العبودية بين الشعوب القديمة، ليس فقط باستعباد أفراد من شعوب أو

---

(٥٢) Human Rights Education Associates, «Slavery and Forced Labor,» p. 5.

(٥٣) المصدر نفسه، ص ٥.

(٥٤) المصدر نفسه، ص ٤.

(٥٥) Wikipedia, «Slavery,» p. 3.

(٥٦) المصدر نفسه، ص ٣.

(٥٧) بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ص ٥٨١.

(٥٨) Wikipedia, Ibid., pp. 3-4.

جماعات أخرى يقعون في الأسر، بل من أقوامهم نفسها بدل تسديد دين أو كفرض لعقاب عليهم استرقهم وباعهم لآخرين[٥٩]. وكان أسرى الحروب يؤخذون كرقيق في الغالب، بدلاً من قتلهم، ويعتبرون جزءاً من غنائم الحرب التي يكافأ بها الطرف المنتصر. فيقوم هؤلاء المأسورون الذي استُعبدوا بالأعمال اليدوية، وخاصة في خدمة الجيوش التي أسرتهم، أو يقومون بالعمل في الإنشاءات أو المشاريع الزراعية، أو حتى الخدمات المنزلية، وهو الأمر الذي أصبح شائعاً لاحقاً في معظم الحضارات، حيث كان يقوم بخدمة الأغنياء في منازلهم عدد من العبيد للتنظيف وتجهيز الطعام وحتى اللباس والاهتمام بالأطفال وغيرها من الأعمال المنزلية[٦٠].

وفي بعض المجتمعات كانت أعداد العبيد تفوق أعداد الأحرار، فكانوا أحياناً يقومون بثورات للانعتاق. وعندما انتظمت أمور الدول، وبدأت تظهر التشريعات المكتوبة، أصبح جزء من هذه التشريعات يتحدث عن العبودية، فقد نظمت هذه التشريعات عمليه اقتناء الرقيق وكيفية تحول الفرد إلى رقيق أو تحرره منها، كما نظمت طريقة معاملتهم وواجباتهم تجاه أسيادهم، والعقوبات التي تفرض عليهم إذا خالفوا، والعقوبات التي تفرض على أسيادهم إذا أساؤوا معاملتهم بشدة أدت إلى وفاتهم. وأشهر هذه التشريعات التي وصلتنا «شريعة حمورابي»[٦١]. وفي الحضارات الوسيطة والحديثة أصبح الرقيق في أوروبا قليلاً، ولكنه انتشر بكثرة في المستعمرات والمجتمعات الحديثة الاكتشاف مثل الأمريكيتين وغينيا الجديدة ونيوزيلندا، وفي المجتمعات الشرقية لدى العرب وفي الصين وفي أفريقيا[٦٢]. وكان في المجتمعات القديمة قد انتشر بقوة في المدن الإغريقية وفي الحضارة المصرية القديمة، ومنهما انتقل لاحقاً إلى الإمبراطورية الرومانية، وتمت ممارسته حتى بعد أن تحوّلت هذه الإمبراطورية إلى الحضارة المسيحية في ما يعرف بالدولة البيزنطية. ثم بدأت العبودية تُرفض في المجتمع البيزنطي منذ القرن الثاني عشر للميلاد، رغم أن ممارسته ظلت قائمة بشكل ضيق في ما سمّي لاحقاً بالدول المتحضرة في أوروبا[٦٣].

---

(٥٩) المصدر نفسه، ص ٤.

(٦٠) المصدر نفسه، ص ٣ و٦.

(٦١) المصدر نفسه، ص ٧.

(٦٢) المصدر نفسه، ص ٥ ـ ٦.

(٦٣) المصدر نفسه، ص ٥.

وفي الحضارات الوسيطة بدأت عملية خصي الذكور من الرقيق، فعرف هؤلاء بالخصيان، وقد انتشروا لاحقاً في الدولة العثمانية، وكان لهؤلاء دور في خدمة المنازل وحراسة النساء (الحريم)، كما أصبحوا مقرّبين من البلاط ودخلوا الجيوش دون خوف من وراثة للعرش أو المنافسة على الحكم، فهم بلا نسل(٦٤). وفي مقابل الخصيان انتشرت في الدولة العثمانية عملية اقتناء الجواري، اللواتي لم يكن اقتناؤهن لمجرد الخدمة المنزلية، بل للممارسات الجنسية باعتبارهن محظيات لزيادة النسل خارج أطر الزواج(٦٥). واقتناء الجواري، وهن النساء من العبيد، قديم قدم العبودية نفسها، رغم أن أعدادهن كانت أقل من الرجال غالباً. ولكن في الدولة العثمانية ازدادت أعدادهن بشكل كبير، كما انتشرت بكثرة في حضارات الشرق الأقصى. وانتشرت تجارة العبيد منذ القدم، واستمرت حتى بداية الاستكشافات الجغرافية تنقل عبر البراري، بحيث كان العرب والأفارقة يتحكمون بهذه التجارة في مرحلتي العصور الوسيطة والحديثة(٦٦). وعندما توقف الرقّ الأبيض الذي كان يؤخذ في الأسر الحربي، انتشر الرق الأسود الذي كان يجلب من أفريقيا، وينقل شرقاً إلى البحر الأحمر، ثم إلى الإمبراطورية العثمانية، ومنها إلى أوروبا. ثم انتشرت لاحقاً، وبشكل أوسع، تجارة هذا النوع من الرق عبر السواحل الغربية لأفريقيا، ومنها بالبحر إلى القارة الجديدة، ليتم استخدام الأرقاء هناك في الأعمال المنزلية والزراعية. وشمل هذا النوع من الرقيق الرجال والنساء وحتى الأطفال(٦٧).

وانتشرت العبودية في الولايات الأمريكية الجنوبية للقيام بالأعمال الزراعية ولتقديم الخدمات المنزلية. واستمرت هذه الحالة حتى الحرب الأهلية سنة ١٨٦١، التي بنتيجتها تم تحرير العبيد هناك(٦٨). وكانت حركة تحرير العبيد قد ظهرت قبل ذلك في أوروبا، فألغته أولاً فرنسا بعد الثورة الفرنسية، بمرسوم صدر سنة ١٧٩٤، ثم تبعتها بريطانيا في تشريع ألغى تجارة العبيد سنة ١٨٠٧، قبل أن يصدر تشريع آخر سنة ١٨٣٣ يلغي العبودية تماماً(٦٩). وقد بدأ ينظر إلى الأمر

---

(٦٤) المصدر نفسه، ص ٥.

(٦٥) المصدر نفسه، ص ٥.

(٦٦) المصدر نفسه، ص ٥.

(٦٧) المصدر نفسه، ص ٨.

(٦٨) المصدر نفسه، ص ٩.

(٦٩) المصدر نفسه، ص ١١ ـ ١٢.

بصورة مختلفة منذ بدايات «عصر التنوير، وتحديداً مع قيام الثورة الفرنسية، بدأ الضمير الإنساني والوعي الحضاري ـ الذي كان يتكون بصورة مختلفة عمّا كان سائداً لقرون طويلة ـ ينظر بعين مختلفة إلى مسألة الرقيق»[٧٠].

ورغم ذلك، فقد استمرت العبودية بلا تحريم في بعض الدول حتى النصف الثاني من القرن العشرين، فلم تحرمه العربية السعودية إلا سنة ١٩٦٢، واستمرت ممارسته في موريتانيا حتى تحريمه رسمياً سنة ١٩٨١، مع استمرار ممارسته فعلياً هناك حتى اليوم[٧١]، كما تشير بعض التقارير الحديثة جداً. «وفي بدايات القرن العشرين أصبح من المسلّم به أن الرق ظاهرة بغيضة يجب على المجتمع الدولي القضاء عليها. وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى ظهرت إلى الوجود عصبة الأمم كتنظيم دولي [. . .، فتم] إبرام الاتفاقية الخاصة بمنع الرق عام ١٩٢٦ تحت مظلة عصبة الأمم، ولكن بعد الحرب العالمية الثانية [. . .] كان من المناسب إذا أريد لهذه الاتفاقية أن تبقى أن يتبناها نظام الأمم المتحدة، وقد تم ذلك عن طريق بروتوكول تعديل اتفاقية الرق المبرمة عام ١٩٥٣»[٧٢]. ومع كل هذا التحريم والمنع الدولي، ما يزال نظام الرق سارياً بشكل أو بآخر في العديد من دول العالم، ويأخذ مسميات مختلفة، وتتم ممارسته بطرق مختلفة، ولكن النتيجة واحدة هو استرقاق البشر.

ثالثاً: ماذا يشمل مفهوم العبودية؟

عند بدايات منع العبودية دولياً، لم تكن حالة القن مشمولة فيه، ولكن التفسير الحديث للعبودية أوردها ضمن حالاتها. والقن هم الذين يقدمون خدمات زراعية لمالكي الأرض التي يقيمون عليها، وذلك ضمن الأعراف والتقاليد التي تسمح بأن يسيطر مالك الأرض على حياة الناس الذين يعيشون أو يعملون على أرضه ويستفيدوا منها، ومقابل هذه الاستفادة يقدمون له خدمات بلا مردود، بالإضافة إلى جزء من محاصيلهم، ودون أن يكون لهم الحق في تغيير أوضاعهم في الانتقال إلى مالك أرض أخرى أو الخروج من وضع القن إلا هرباً إلى المدن[٧٣].

---

(٧٠) بسيوني، المصدر نفسه، ص ٥٨١.

(٧١) Wikipedia, Ibid., p. 17

(٧٢) بسيوني، المصدر نفسه، ص ٥٨١.

(٧٣) Human Rights Education Associates, «Slavery and Forced Labor,» p. 1, and Wikipedia, Ibid., p. 1.

واعتبرت الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦ أن حالة الرقيق هي الحالة أو الوضع الذي تمارس فيه على شخص ما كافة حقوق الملكية، بحيث إن الرقيق لا يستطيع أن يغادر مالكه أو يرفض العمل له، ولذا شُمل القن ضمن هذه الحالة. وتم توسيع مفهوم العبودية لاحقاً ليشمل السُخرة أيضاً، التي تعني العمل الإلزامي دون حق الرفض، وتجبر بموجبه سلطة قائمة طائفة من الناس في وضع معين على القيام ببعض الأعمال لفترة معينة من السنة بلا مقابل أو بأجر بسيط، تحت طائلة المسؤولية إذا رفضوا، إذا لم تكن أعمالهم تطوعياً مجانية. «وكانت السخرة من أوضح الأشكال التي تظهر فيها انتهاك آدمية الإنسان والتعامل معه باعتباره شيئاً وليس إنساناً له حقوق، حيث يفرض على الشخص العمل رغم إرادته ودون أجر أو كفالة لأي من حقوقه. وبناء على هذا، فقد اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقية السخرة عام ١٩٣٠ لمحاولة القضاء على نظام السخرة تدريجياً»[٧٤]، حيث نظرت منظمة العمل الدولية إلى السخرة كنوع من العبودية، ولذا منع القانون الدولي السخرة سنة ١٩٣٠ ضمن اتفاقية منظمة العمل الدولية حول السخرة والعمل الإلزامي، وأصبحت السخرة تعامل دولياً معاملة العبودية نفسها، ولكن هذا القانون الدولي وضع استثناءات لها في حالات الطوارئ وللخدمة العسكرية والمجتمعية ذات المصلحة للجميع[٧٥]، وحالات أخرى تقرّ بقوانين، فقد سمحت الاتفاقية ببعض الاستثناءات، «وأعطت فترة انتقالية للقضاء على السخرة نهائياً. وبعد سبع وعشرين عاماً كان من الواضح أن تلك الفترة انقضت وأصبحت الحاجة ملحة إلى القضاء نهائياً على السخرة، فأصدرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية التي تحرّم السخرة نهائياً عام ١٩٥٧»[٧٦].

وضمن توسيع تعريف العبودية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، اعتبر نقل الأشخاص ضد رغبتهم أو خداعهم لغرض إجبارهم لاحقاً على ممارسة أعمال لا يرغبون القيام بها، على أنه نوع من العبودية وسمّي «الاتجار بالأشخاص» (Human Trafficking)، وصدر به بروتوكول دولي لمعاقبة الأشخاص القائمين بالاتجار بالأشخاص، وخاصة من النساء والأطفال لأغراض الدعارة. ويعني مصطلح الاتجار بالأشخاص تجنيد ونقل واستقبال الأشخاص من أجل استغلالهم. وتشمل هذه العملية ممارسة طرق غير مشروعة لإجبار هؤلاء

(٧٤) بسيوني، المصدر نفسه، ص ٥٨٢.

(٧٥) Wikipedia, Ibid., p. 2.

(٧٦) بسيوني، المصدر نفسه، ص ٥٨٢.

الضحايا على الخضوع لرغبة مشغليهم، منها التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً أو غيرها من وسائل الإكراه، أو الخطف أو الخداع والاحتيال، أو إساءة استعمال السلطة أو ضعف الضحايا(٧٧). وعموماً ما يتم استغلال الضحايا للعمل في الدعارة أو أعمال السخرة أو الخدمات التي لا يرغبون فيها، أو يتم استعبادهم بكل معنى الكلمة، أو يتم استئصال أعضاء من أجسادهم لبيعها لأغراض طبية، مثل الكلى أو غيرها. وفي حالات الأطفال يتم أحياناً عرضهم للتبني أو بيع القاصرات للزواج المبكر أو للتسول(٧٨). ويختلف الاتجار بالأشخاص عن تهريب الأشخاص، ففي الحالة الثانية يتم نقل الأشخاص إلى أماكن هم يرغبون في الذهاب إليها، ولكن بوسائل غير شرعية، للعمل أو للإقامة، فيدفعون لناقليهم مقابل هذه الخدمة غير القانونية، وعندما يصلون إلى مبتغاهم يكونون أحراراً في أمور نفسهم، ولا تعود لهم علاقة بمن نقلهم. أما في حالة الاتجار بالأشخاص، فيتم خداع المنقولين أو إرهابهم وإكراههم للذهاب إلى أماكن يتم تصويرها لهم بأنها مستقبلهم المشرق الجديد، وبأن هناك سيجدون العمل والرفاهية التي لا يحصلون عليها في بلادهم، ولكن عند وصولهم إلى الأماكن الجديدة يصبحون تحت رحمة من يستقبلهم، فيستغلهم للعمل بما يشاء، على أساس أنهم أشباه عبيد لديه، بالادعاء أن عليهم تسديد الديون التي ترتبت على نقلهم، أو لأنه اشتراهم من ناقليهم(٧٩).

وتشمل العبودية من هذا النوع أيضاً استغلال الأطفال والمراهقين تحت سن ١٨ سنة، أو النساء الجميلات، لاستغلالهم للممارسات الجنسية مقابل مردود مادي يتلقاه أهلهم أو أولياء أمورهم، أو ناقليهم دون معرفة أهلهم. وتسمى هذه بالعبودية الجنسية (Sexual Slavery)، التي هي نوع خاص من العبودية يتضمن عدة ممارسات، منه الإكراه على البغاء، أو الاستغلال الجنسي الفردي، باعتبار الضحية أَمَةً أو رقيقاً لمن دفع ثمنها، أو يتم استغلال الضحية لكل أنواع العمل، بما فيها الممارسات الجنسية القسرية. وأحياناً تتم العبودية الجنسية لأغراض الطقوس الدينية البدائية(٨٠). وتعتبر العبودية الجنسية في القانون الدولي عادة من ضمن أعمال

---

(٧٧) Wikipedia, «Trafficking in Human Beings,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Human_trafficking>, p. 1. (accessed: 12/3/2007).

(٧٨) المصدر نفسه، ص ١.

(٧٩) المصدر نفسه، ص ١.

(٨٠) Wikipedia, «Sexual Slavery,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Sexual_slavery>, p. 1. (accessed: 12/3/2007).

الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، حيث تقدم الوعود إلى النساء، فيتم خداعهن، وعندما ينتقلن إلى الأماكن التي يعتقدن أنها ستكون فاتحة خير لهن، يجدن أنهن أصبحن رقيقاً لمستخدميهن، دون إمكانية الخروج من هذا الوضع المفروض عليهن[٨١]. وتقدر المصادر الأمريكية أن عدد اللواتي تمّ نقلهن سنة ٢٠٠٣ لهذا الغرض في أمريكا الشمالية وأوروبا واليابان وجنوب شرق آسيا بحوالى ثمانمئة إلى تسعمئة ألف شخص[٨٢]. وبالإضافة إلى العبودية الجنسية وغيرها من أنواع العبودية التي تتم من خلال الاتجار بالأشخاص، يشمل تفسير العبودية اليوم: **عبودية الديون**، وهي الناشئة عن تعهد المدين بعرض خدماته مجاناً لدائنه مقابل تسديد دينه، وهذا يفقده السيطرة على مجريات حياته، ويجعله خاضعاً لسيطرة الآخرين، وأحياناً مدى حياته[٨٣]. كما تشمل **الزواج الخنوعي** الذي لا يحق فيه للمرأة أن ترفض الزواج ممّن اختاره لها أهلها أو أولياء أمورها، لأنها تعتبر بمثابة ملك لعائلتها، فيزوّجونها مقابل مبلغ من المال يتلقونه. وتشمل هذه الحالة أن يقوم الزوج أو عائلته بعد وفاته باعتبار الزوجة أو الأرملة ضمن ممتلكات العائلة أو إرثها، فتكون لهم حرية التصرف بها ونقلها إلى آخرين مقابل مردود مادي يتلقونه من مالكها الجديد[٨٤].

رابعاً: العبودية المعاصرة، والملاحقة الدولية

رغم تحريم العبودية، وفيما يظن الناس اليوم أنها أصبحت أمراً من الماضي، فإن هذه الممارسة ما تزال منتشرة حتى اليوم في المناطق التي ينتشر فيها الفقر، حيث تؤدي الظروف الاجتماعية السيئة والجهل إلى استغلال الناس لاستعبادهم. وتعتبر المنظمات الدولية المعنية بالأمر أن العبودية ما تزال سارية حتى اليوم بأشكال مختلفة. وحسب جمعية مناهضة العبودية هنالك اليوم حوالى ٢٧ مليون شخص يخضعون للعبودية بشكل أو آخر، معظمهم من الأطفال الذين يعيشون حالات شبيهة بالعبودية. ويقدر كيفين بيلز (Kevin Bales) أحد خبراء مكافحة الاسترقاق أن عدد الرق اليوم يتجاوز ٢٧ مليوناً[٨٥]. «وقد ظهرت ممارسات

(٨١) المصدر نفسه، ص ١.

(٨٢) المصدر نفسه، ص ١.

(٨٣) Human Rights Education Associates, «Slavery and Forced Labor,» p. 1.

(٨٤) المصدر نفسه، ص ١.

(٨٥) المصدر نفسه، ص ١.

تحتوي في طياتها معاني العبودية والاسترقاق نفسها، كما هو الحال في الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير. وقد واجهت الأمم المتحدة هذه الظاهرة بإبرام اتفاقية عام ١٩٤٩ لتحظر وتعاقب كل من يقوم بالاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير [بأية] صورة. وإذ ظهرت في النصف الثاني من القرن العشرين أشكال أكثر تنظيماً وتعقيداً للاتجار بالأشخاص، وذلك بصورة الجريمة المنظمة، فقد قامت الأمم المتحدة بالتصدّي لهذه المستجدات عن طريق إضافة ملحق خاص لاتفاقية الجريمة المنظمة عام ٢٠٠٠[،] يحظر ويعاقب كافة صور الاتجار بالأشخاص وبالذات النساء والأطفال»[٨٦].

ولتحديد أية ممارسة عبودية، يؤخذ بالاعتبار درجة حرمان الفرد من حقه الأصيل في حريته، ودرجة سيطرته على مقتنياته الخاصة، ومدى الرضا في العلاقة القائمة بينه وبين مشغليه، وهل هي نتيجة تفاهم أو إجبار[٨٧]. وحيث إن السخرة تعتبر من أشكال العبودية، تقول منظمة العمل الدولية إن هناك ثماني أشكال من السخرة اليوم ما تزال تمارس في عدد من دول العالم[٨٨]:

١ ـ **عمل العبودية الأصلي** المعروف تاريخياً والناتج من الاسترقاق المباشر، وهو قائم على الخطف والإجبار على العمل، وممارسته مستمرة في بعض الدول الأفريقية، منها السودان وموريتانيا، وحتى في بعض مناطق الصين، حسب التقارير الحديثة.

٢ ـ **عبودية الديون الزراعية** الناتجة من أن العمال الزراعيين يعملون فعلياً بلا مقابل، لأن أجورهم يأخذها صاحب العمل لتسديد مطالبته بأجور مواصلاتهم ونقلهم إلى أرضه وطعامهم ومسكنهم لديه. وأحياناً تكون المطالبة أكبر من الأجر، فيصبحون مدينين للمالك، فلا يستطيعون مغادرته بلا تسديد الديون التي تأخذ في التزايد كلما عملوا لفترة أطول لديه. وهذا النوع من العبودية منتشر في أفريقيا وأمريكا اللاتينية.

٣ ـ **عبودية الديون** التي يتعهد بها شخص ما بالعمل لدى دائنه مقابل تسديد الدين، فيتطور هذا العمل إلى عبودية لأن عمله لا يكون كافياً لتسديد الدين. وهذا الشكل منتشر في كافة دول شبه جزيرة الهند: الهند وباكستان وبنغلاديش وسريلانكا ونيبال.

---

(٨٦) بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، ص ٥٨٢.

(٨٧) Human Rights Education Associates, Ibid., p. 2.

(٨٨) المصدر نفسه، ص ٢ ـ ٣.

٤ ـ **الاتجار بالأشخاص** الذين يتم نقلهم بالإكراه أو يتم إغراؤهم لنقلهم إلى أماكن عمل، فيجبرون بعد ذلك على العمل مقابل ربح يتقاضاه الناقل، ويتم استغلالهم لغير القصد الذي نقلوا لأجله، أو تم تهريبهم لأجله، فيعملون أساساً في الممارسات الجنسية. وهذا الشكل منتشر في العديد من دول العالم، وخاصة الأوروبية، ومنها دول في أوروبا الشرقية، مثل روسيا وألبانيا والتشيك وبولندا، وفي غرب أوروبا، وخصوصاً فرنسا وبريطانيا، وفي الولايات المتحدة وإسرائيل، وفي العديد من دول أمريكا اللاتينية.

٥ ـ **استغلال العمالة المنزلية**، حيث يتم بيع الخادمات وأشخاص آخرين لمشغليهم، أو يكونون مرتبطين بعقود عمل مقابل ديونهم، وهذا الشكل منتشر في العديد من دول الشرق الأوسط وفرنسا وبعض الدول الأفريقية.

٦ ـ **عمل السجناء**، حيث يتم التعاقد مع السجون ليعمل السجناء إلزاماً مقابل أرباح لمشاريع خارجية، وهو منتشر في استراليا والنمسا والصين وألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة وبعض الدول الآسيوية والأفريقية.

٧ ـ **العمل الإلزامي** (السخرة)، حيث يجبر الناس على العمل طبقاً للقانون في مشاريع الإنشاءات العامة، كالطرق والجسور، وهو منتشر في كمبوديا وفيتنام وبورما وعدد من الدول الأفريقية.

٨ ـ **العمل العسكري**، وهو يختلف عن الخدمة العسكرية الإلزامية كواجب وطني؛ فالعمل العسكري يعني إجبار المدنيين على العمل للحكومة أو للسلطات العسكرية، للقيام بأعمال ذات طابع عسكري أو تخدم المؤسسة العسكرية، وهو منتشر في بورما.

ويعتبر الاسترقاق أو العبودية اليوم وضعاً غير قانوني على نطاق العالم أجمع، ويخضع للمحاسبة والعقاب في أية سلطة سياسية كل من يمارس اقتناء العبيد أو الاتجار بهم أو نقلهم، مهما اختلفت أشكال العبودية أو تسمياتها. وللملاحقة ومحاسبة ومعاقبة القائمين على العبودية والرق، «هناك نصوص تجريمية في سبع وثائق، وهي: الاتفاقية الخاصة بالرق ١٩٢٦ [...]؛ الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ١٩٥٦ [...]؛ اتفاقية السخرة ١٩٣٠ [...]؛ اتفاقية تحريم السخرة ١٩٥٧ [...]؛ اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ١٩٤٩ [...]؛ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠ [...]؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ٢٠٠٠»[٨٩].

وقد دخلت العبودية إلى «نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية»، بحيث وردت على أنها إحدى الجرائم الدولية التي تتم ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم على أن ما اقترفوه من جرائم ضد الإنسانية. ولكن حتى تصبح هذه الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية، يجب أن يتوفر فيها ركنا المنهجية وسوء النية، بحيث إن ارتكابها يكون ضمن عمل منهجي تمييزي ضد جماعة من السكان، مع علم القائمين بذلك العمل أن ما يقومون به هو جزء من مخطط يرمي إلى اضطهاد تلك الجماعة، وأن استعبادهم هو جزء من ذلك المخطط. وقد ورد تجريم العبودية بهذا المعنى في الفقرة (١) من المادة (٧) من هذا النظام، التي أوردت جريمة الاسترقاق على أنها الجريمة الثالثة من الجرائم ضد الإنسانية[٩٠]. وفي الفقرة (٢) من المادة نفسها، تعرّف النقطة (ج) الاسترقاق كما تم تعريفه في الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦، مع التوسع في ذلك ليشمل النصّ أيضاً مسألة الاتجار بالأشخاص، فتقول إنه «ممارسة أي السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال»[٩١].

وقد توسعت المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الواردة في نظام روما في شرح معنى الاسترقاق، ليعني «أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية»[٩٢]، ثم تورد المادة ركني المنهجية وسوء النية، بحيث «يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد سكان مدنيين»[٩٣]، وهو ركن المنهجية؛ وكذلك «أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم

(٨٩) بسيوني، المصدر نفسه، ص ٩٩٨.

(٩٠) «المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨: نظام روما الأساسي: المادتان ٦ - ٧،» في: المصدر نفسه، ص ١٠١٧ (مادة ٧/ ١/ ج).

(٩١) المصدر نفسه، ص ١٠١٨ (مادة ٧/ ٢/ ج).

(٩٢) المصدر نفسه، ص ٣ (مادة ٧/ ١/ ج/ ١).

(٩٣) المصدر نفسه، ص ٣ (مادة ٧/ ١/ ج/ ٢).

واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم»[٩٤]، وهو ركن سوء النية. وهكذا لا يحاسب نظام روما على جريمة العبودية إلا إذا كانت ترتكب ضد جماعة من الناس بقصد تمييزي ضمن مخطط منهجي لملاحقة الجماعة. أما الأعمال الأخرى من ممارسات العبودية التي يقترفها الأشخاص والجماعات الجنائية، كعصابات الجريمة المنظمة، فهي من اختصاص المحاكم الوطنية بالدرجة الأولى، مع تعاون دولي لملاحقة المجرمين الذين يقترفون هذه الجرائم.

---

(٩٤) المصدر نفسه، ص ٣ (مادة ٧/ ١/ج/ ٣).

الفصل السادس

الفصل العنصري بدل التمييز العنصري

أولاً: الفصل العنصري في القانون الدولي

رغم أن جريمة التميز العنصري تعتبر من الجرائم الجسيمة ضد الإنسانية، إلا أن نظام روما لم يعالج إلا شقاً واحداً منها، وأورده على أنه من الجرائم الدولية، وهو ذلك الشق الخاص بالفصل العنصري (Apartheid) كما كانت تمارسه حكومة جنوب أفريقيا، وهذا يعود بالأساس إلى أن «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥»، لم تعتبر هذه الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية، رغم أن الاتفاقية تحظر ممارسة التمييز العنصري. ولم تعتبر هذه الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية إلا بموجب ما جاء من أحكام في «الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها» التي تلتها سنة ١٩٧٣. «والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية قد أشارت إلى أن هذا النوع من الجرائم يعتبر بمثابة جرائم ضد الإنسانية، وذلك لأنها من أنماط الجرائم الجماعية التي تتطلب في ارتكابها سياسة دولة، وهذا العنصر يعدّ من العناصر الأساسية المكوّنة للجرائم ضد الإنسانية[،] وبعبارة أخرى فهي جريمة جماعية مرتكبة أساساً من قبل الدولة، أو من لديهم سلطات مماثلة لسلطات الدولة[،] وموجهة ضد فئة من المدنيين معبرة عن سياسة منبعها مصادر السلطة الآمرة أو المرتكبة لهذا النوع من الجرائم»[1]. وقد عرّف نظام روما جريمة الفصل العنصري على أنها «أية أفعال لاإنسانية في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ [من المادة ٧ لنظام روما][2]، وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو

---

(١) محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، ط ٢ (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥)، ص ٩٩٨.

(٢) وتشمل هذه الفقرة كل الجرائم ضد الإنسانية، وهي القتل العمد والإبادة والاسترقاق وإبعاد السكان والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية والتعذيب وجرائم العنف الجنسي والاضطهاد والاختفاء القسري وأخيراً الفصل العنصري.

جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام»[٣].

وهنا نرى تعريفاً فضفاضاً يلتجئ إلى الجرائم الأخرى في قائمة الجرائم ضد الإنسانية الواردة في نظام روما، دون أن يحدد لجريمة الفصل أركاناً معنوية خاصة بها. وقد حاولت المذكرة التفسيرية لنظام روما أن تزيل بعض غموض المادة، فلم تفلح بذلك، حيث أوردت الركنين الموحّدين للمنهجية وسوء النية، كما كررت التعريف نفسه الوارد في النظام، الذي ربط أركان الجريمة بالجرائم الأخرى في الفقرة الأولى من المادة (٧) من النظام، وأضافت تفسيرات أخرى لسوء النية، منها «أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الموضوعية التي تثبت طبيعة ذلك العمل»[٤]. كما أضافت تفسيراً لركن المنهجية، حيث اعتبرت أن السلوك يجب أن يكون مرتكباً «في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى»[٥]. وبهذا لم تضف المذكرة التفسيرية شيئاً إلى التعريف الفضفاض لهذه الجريمة. ورغم كل هذا الغموض في تفسير هذه الجريمة، فقد كان مجرد ورود هذه الجريمة في هذه القائمة مثار جدل عميق، وخاصة من قبل الولايات المتحدة وإسرائيل، اللتين تخشيان أن يتم شمولهما ضمن الأنظمة التي تمارس الفصل العنصري. وهذا الموقف سبق أن اتخذته كلتا الدولتين سابقاً في معارضة «الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها» لسنة ١٩٧٣. فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية سنة ١٩٧٣، وقد رعى الاتحاد السوفياتي وغينيا آنذاك إقرار هذه الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ[٦]، فيما عارضتها الأطراف الغربية الأساسية، وعلى رأسها الولايات المتحدة لأنها لم تعتبرها من الجرائم ذات الأركان الدولية التي يمكن وصفها بجرائم ضد الإنسانية[٧].

واعتبرت جريمة الفصل العنصري منذ ذلك الحين جريمة ضد الإنسانية، وعرّفتها في المادة الأولى من الاتفاقية على أنها «الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن

---

(٣) «المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨: نظام روما الأساسي: المادتان ٦ ـ ٧،» في: المصدر نفسه، ص ١٠١٨ (مادة ٧/ ٢/ ح).

(٤) المصدر نفسه، ص ٥ (مادة ٧/ ١/ ي).

(٥) المصدر نفسه، ص ٥ (مادة ٧/ ١/ ي).

(٦) Wikipedia, «Crime of Apartheid,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/International_Convention_on_the_Suppression_and_Punishment_of_the_Crime_of_Apartheid>, p. 1 (accessed: 12/3/2007).

(٧) المصدر نفسه، ص ١ ـ ٢.

سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين»[8]؛ وهنا تم اعتبارها بوضوح ممارسة للتمييز العنصري. أما المادة الثانية من الاتفاقية نفسها، فقد توسعت في التعريف لتقول إنها «تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي، على الأفعال اللاإنسانية [. . .] المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية»[9]. وتمضي المادة نفسها في فقرات مختلفة لتحدد أركان هذه الجريمة التي تشمل «حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية [، إما] بقتل أعضاء في فئة أو فئات عنصرية [، أو] بإلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة [،] أو بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفاً وسجنهم بصورة لاقانونية»[10].

وهنا نرى أن أركان الجريمة في الاتفاقية واضحة، وهي تشمل القتل وإلحاق الأذى الخطير والتعدّي على الحريات والكرامة والتعذيب، كما هي واردة في اتفاقية منعه، والسجن لمبرّرات غير قانونية. وهذه الأركان هي غير ما ورد في التعريف الواهي لنظام روما. وهي تشمل في الاتفاقية كذلك «إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمداً لظروف يقصد منها أن تفضي بها إلى الهلاك الجسدي، كلياً أو جزئياً»[11]، وهي من أركان جريمة الإبادة كما يعرّفها القانون الدولي في عدة وثائق دولية. أما بخصوص جوهر الفصل العنصري والتمييز العنصري، فيشمل التعريف كذلك «اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، قصد منها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية للبلد، وتعمد إلى خلق ظروف تحول دون النماء التام»[12] لهم، بما في ذلك حرمانهم من حقوقهم الأساسية، ومن بينها حق العمل والتعليم والجنسية والحركة والتنقل

---

(8) «منظمة الأمم المتحدة: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، الجمعية العامة: قرار ٣٠٦٨، دورة ٢٨، ٣٠/ ١١/ ١٩٧٣،» في: بسيوني، المصدر نفسه، مج ١، ص ٣٩٨.

(9) المصدر نفسه، ص ٣٩٨.

(10) المصدر نفسه، ص ٣٩٨.

(11) المصدر نفسه، ص ٣٩٨.

(12) المصدر نفسه، ص ٣٩٨.

والإقامة، وحريات الرأي والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات. كما يشمل التعريف في هذا المجال أيضاً «اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، [التي] تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، [وإلى حظر] التزاوج بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة، [وإلى] نزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها؛ [أو] استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، ولا سيما بإخضاعها للعمل القسري»(١٣).

ثانياً: الفصل العنصري في التاريخ

التمييز العنصري ممارسة موغلة في القدم، وكثير من شعوب العالم كانت تعتبر نفسها أرقى من غيرها من الشعوب والأجناس. ولكن، لأننا نتحدث عن الفصل العنصري، كوجه مميّز من وجوه التمييز العنصري، الذي يعتبر جريمة ضد الإنسانية، فإننا لن نتحدث عن تاريخ التمييز العنصري، لأن هذا يحتاج إلى بحث مطوّل مستقل، ويكفي أن نقول إن التمييز العنصري ظلّ من ضمن الممارسات الاجتماعية والسياسية في الفكر والتطبيق حتى التاريخ المعاصر. والتمييز العنصري في الولايات المتحدة مثلاً، لم يتوقف بتاتاً، رغم أن القانون الأمريكي يحرّمه. وقد زادت ممارسته بعد مرسوم تحرير العبيد الذي صدر في أثناء الحرب الأهلية الأمريكية في الأول من كانون الثاني/ يناير ١٨٦٣(١٤)، بدلاً من أن يقلّ. وقد قامت مجموعات بيضاء مسلحة بالاعتداء على السود في أمريكا بعد أن انتهت الحرب الأهلية، وأشهر هذه العصابات هي الـ «كو كلوس كلان» (Ku Klux Klan)(١٥)، التي ما تزال تعمل بالسرّ حتى اليوم في بعض الولايات الأمريكية الجنوبية، وحتى علناً في بعض المناطق، رغم أن نفوذها قد انحسر بشكل واسع جداً في الآونة الأخيرة(١٦).

ومن الممارسات المعاصرة للتمييز العنصري، لا يمكن أن ننسى النازية، التي

---

(١٣) المصدر نفسه، ص ٣٩٩.

(١٤) Wikipedia, «American Civil War,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/American_Civil_War>, p. 19 (accessed: 19/10/2007), p. 19.

(١٥) Wikipedia, «Ku Klux Klan,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Ku_Klux_Klan>, p. 1 (accessed: 19/10/2007).

(١٦) المصدر نفسه، ص ١٧-١٨.

قامت أساساً على التمييز بين الجنس الآري وباقي الأجناس البشرية، واعتبار الألمان هم أرقى الشعوب الآرية، وبالتالي هم أسياد العالم(١٧). وعلى أساس هذا الفهم العنصري المريض والسقيم، تم اضطهاد عشرات الملايين في أوروبا، مما أدى إلى مقتل الملايين، في أثناء الحرب العالمية الثانية التي جاءت بالأساس نتيجة العقيدة الألمانية بالسمو والتفوق، بالإضافة إلى الملايين الذين تم قتلهم بشكل مباشر لأنهم من جنس أدنى، حسب هذه العقيدة النازية. واليوم نشاهد في إسرائيل تمييزاً عنصرياً ضد العرب، وهو ما سنتحدث عنه لاحقاً في هذا الفصل، من خلال الحديث عن ممارسات الفصل العنصري التي تقوم بها إسرائيل ضد الفلسطينيين في المناطق المحتلة وفي إسرائيل على حد سواء.

وعندما نتحدث عن الفصل العنصري بشكل مميز، فإن أفضل حالاته هي حالة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، حالة الأبارتهايد (Apartheid)، التي على أساس محاربتها صدرت «الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها» لسنة ١٩٧٣. ولكن هذا لا يعني أن التمييز العنصري عموماً، والفصل العنصري على وجه الخصوص انحصر في جنوب أفريقيا وحدها، فهو بالأساس ينبع من مفاهيم الحضارة الأوروبية في عصر النهضة، التي اعتبرت أن ما تنتجه أوروبا هو الأفضل والأعلى والأسمى، وأن كل الناتج الحضاري العالمي الآخر يدور في فلك الحضارة الأوروبية، فهي المركز الذي تلتف حوله الحضارات الأخرى. لا عجب إذن أن نرى أن الاستعمار نشأ في أوروبا، لأن الدول الأوروبية اعتبرت أنها أرقى حضارةً وفكراً، وأن باقي الشعوب ما تزال «بربرية» يجب نقل الحضارة الأوروبية إليها. وعلى هذا الأساس، اعتبر الاستعمار الأوروبي على أنه مهمة حضارية لنقل الحضارة إلى الشعوب البربرية، التي اعتبرت أراضيهم أنها مناطق شاغرة (res nulis) وقابلة للاستعمار، فكانت الدول تتسابق لغزو هذه المناطق وضمّها إلى سيطرتها، ضمن الأعراف الدولية التي كانت سائدة آنذاك، والتي أصبحت جزءاً من القانون الدولي العام. وضمن هذا الاستعمار والنقل الحضاري، حصلت حروب ذهب ضحيتها الملايين، وأبيدت مجموعات بشرية بأكملها أو بمعظمها، لأنها اعتبرت بمستوى أدنى وبمرتبة إنسانية وحضارية أقل. وعلى هذا الأساس، كانت الدول الأوروبية الاستعمارية تضع بشكل دائم فواصل بين مواطنيها الذين يتنقلون للعيش في هذه المستعمرات، وبين السكان المحليين، بشكل تمييزي لصالح الأوروبيين.

---

(١٧) Hutchinson Encyclopedia, «Nazism,» Free Dictionary by Farlex: article from Hutchinson Encyclopedia, 2007, <http://encyclopedia. farlex. com/Nazism>, pp. 1-2. (accessed: 19/0/2007).

ولن نخوض في تفاصيل هذا النوع من الفصل العنصري القائم على التمييز الحضاري بين الحضارة الأوروبية والحضارات الأخرى لباقي شعوب العالم، وسنكتفي بحالة مميزة منه، وهي الحالة الفرنسية في الجزائر، بالإضافة بالطبع إلى الحالة الأساسية في جنوب أفريقيا. وإذا كنا نقتصر البحث على هاتين الحالتين الدوليتين، فإننا لا يمكن أن ننسى حالة التمييز والفصل العنصري البريطاني في الهند وفي باقي مستعمراتها في أفريقيا، التي كانت حالة جنوب أفريقيا إحداها، فقد بدأت بالأساس منذ الاستعمار البريطاني، قبل أن تؤول إلى ما آلت إليه لاحقاً. ومثل الحالات البريطانية، يمكن أن نذكر الحالات الأوسع للاستعمار الإسباني والبرتغالي في أمريكا اللاتينية، والحالات البرتغالية والبلجيكية والفرنسية في مناطق مختلفة من أفريقيا. كما أن من الضروري التذكير بالحالات الفرنسية والهولندية والبريطانية في جنوب وجنوب شرق آسيا، وغيرها من حالات الاستعمار الأوروبي في كافة أرجاء العالم. وهذه الحالات كلها تمّ فيها ممارسة التمييز العنصري على نطاق واسع، ومن خلالها تم اللجوء إلى الفصل العنصري بشكل أو آخر في العديد من هذه المناطق. ومنها كلها سنتحدث عن الحالة الجزائرية والحالة الجنوب أفريقية فقط كمثالين بارزين لما كان يحدث. كما سنبحث لاحقاً في الحالة الفلسطينية، لنرى كيف يتم التمييز العنصري الإسرائيلي من خلال عمليات الفصل العنصري بين الإسرائيليين والفلسطينيين في المناطق المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وخصوصاً عمليات الفصل والتمييز لصالح المستوطنين الذين ينشئون مستوطناتهم في المناطق المحتلة خلافاً للقانون الدولي. كما سنبحث عن نوع آخر منه، وهو الفصل الذي تمارسه إسرائيل ضد الأقلية الفلسطينية في إسرائيل نفسها. وفي حالة مميزة للفصل العنصري الإسرائيلي سنتحدث عن جدار الفصل العنصري، الذي أصبح من العلامات المميزة لمفهوم الفصل العنصري دولياً.

وقد استعمل اصطلاح الفصل العنصري (Apartheid) لأول مرة في بدايات القرن العشرين، وأول استعمال موثق له يعود إلى سنة ١٩١٦، في خطاب ألقاه أحد ساسة جنوب أفريقيا، وهو كريستيان سمونتس (Christian Smunts)، الذي أصبح لاحقاً رئيساً للوزراء هناك منذ سنة ١٩١٩[١٨]، وحتى هزم حزبه في

(١٨) Wikipedia, «History of South Africa in the Apartheid Era,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/History_of_South_Africa_in_the_apartheid_era>, p. 1. (accessed: 26/6/2007), p 1.

الانتخابات لصالح أحزاب يمينية أكثر تطرفاً وعنصرية سنة ١٩٤٨[١٩]. ورغم أن قيام نظام الفصل العنصري ينسب عادة إلى حكومة المتطرفين البيض العنصريين من الأفريكان (Afrikan) الذين هم بالأساس من أصول هولندية، والذين استلموا الحكم منذ سنة ١٩٤٨ وحتى انتهاء مرحلة الفصل العنصري سنة ١٩٩٤، إلا أن ممارسات الفصل العنصري تعود بالأساس إلى مرحلة الاستعمار البريطاني. ومن ضمن هذا الإرث الاستعماري الذي كان سائداً في تلك البلاد، سنّت القوانين التي تجيز هذا الفصل في مستعمرات الكاب وناتال، وذلك منذ القرن التاسع عشر. وهذه القوانين جاءت للحدّ من حركة السود من مناطق القبائل إلى المناطق التي احتلها البيض والملوّنون الذين كانوا تحت الحكم البريطاني[٢٠]. وفي أثناء الانتخابات العامة التي جرت في تلك المستعمرات سنة ١٩٤٨، فاز الحزب القومي (National Party) الذي كانت حملته الانتخابية تقوم على أساس تطبيق الفصل العنصري الكامل (Apartheid). وقد هزم هذا الحزب منافسه الحزب المتحد (United Party) بزعامة سمونتس. وشكّل الحزب الفائز حكومة ائتلافية مع حزب يميني آخر هو الحزب الأفريكاني (Afrikaner Party)، بزعامة القس البروتستانتي دانييل فرنسوا مالان (Daniel Francois Malan)[٢١].

وما إن استلم هذا الائتلاف الحكم حتى بدأ بإصدار التشريعات الجديدة لتطبيق الفصل العنصري، التي شملت قانون منع الزواج المختلط بين الأجناس والأعراق، وقانون التصنيف على أساس العرق، الذي على أساسه تم تشكيل مجلس التصنيف للبحث في الحالات المختلطة التي تسبب إشكالية في التصنيف، وخاصة بين الملونين[٢٢]. فقد صنّف السكان ضمن أربعة أصناف، وهم السود والبيض والآسيويون، الذين كان معظمهم من الهند، والملونون الذين هم نتيجة زواج مختلط ما بين السود البانتو والأوروبيين[٢٣]. وقام بعملية تصنيف الملونين مجلس التصنيف، لتقرير من يعتبر ملوناً ومن يعتبر أسود، أو من يعتبر ملوناً، ومن يعتبر أبيض. وكان هذا التصنيف يقوم بشكل اعتباطي بلا قواعد معينة ويجريه موظفون من الدرجات الدنيا، ولذا وجد أفراد من العائلة نفسها أنفسهم

(١٩) المصدر نفسه، ص ٢.

(٢٠) المصدر نفسه، ص ١.

(٢١) المصدر نفسه، ص ٢.

(٢٢) المصدر نفسه، ص ٢.

(٢٣) المصدر نفسه، ص ٧.

وقد أصبحوا ضمن أصناف عرقية مختلفة[٢٤]. وقد اعتبر السود مواطنين في مناطق البانتو، التي عرفت بالبانتوستان (Bantustan).

وكانت هذه المناطق ذات استقلال محدود، وقد أقيمت بالأساس كمحميات للسود في أثناء مرحلة الاستعمار البريطاني[٢٥]. ولذا كانت حجة الداعين إلى الفصل العنصري أنه عند التطبيق الكامل لنظام الفصل العنصري لن يعود السود مواطنين في جنوب أفريقيا، بل سيصبحون مواطني البانتوستانات المختلفة التي هي بمثابة أوطانهم الأصلية، التي ستحصل على استقلال نسبي عن حكومة جنوب أفريقيا[٢٦]. وعلى هذا الأساس، تم نزع مواطنة جنوب أفريقيا عن السود عندما تم إعلان استقلال هذه البانتوستانات، ولم يعد باستطاعتهم الحصول على جوازات السفر الجنوب أفريقية، التي اعتبرت امتيازاً تمنحه حكومة الأقلية البيضاء لمن تعتبرهم مواطنين في جنوب أفريقيا، وليس حقاً من حقوق المواطن لكل السكان هناك[٢٧].

وضمن القانون أجبر كافة سكان جنوب أفريقيا على حمل أوراقهم الثبوتية معهم على الدوام، لأن السلطات كانت تدقق بهذه الأوراق في كل وقت. وبالنسبة إلى السود هناك، كانت هذه الأوراق الثبوتية بمثابة جواز السفر لهم، وبموجبها تم منعهم من الانتقال إلى جنوب أفريقيا «البيضاء». وبهذا منعوا من الإقامة في مدن البيض أو حتى زيارتها دون تصاريح خاصة من سلطات الهجرة[٢٨]. ولتطهير المدن البيضاء من السود وتوسيعها، تم طرد السود من هذه المدن، وخاصة من ضواحيها، حيث كانوا يقيمون، وفي معظم الأحيان في أحياء مكوّنة من أكواخ الصفيح. وإحدى هذه الأحياء، كانت ضاحية صوفياتاون (Sophiatown)، التي كانت حتى سنة ١٩٥٥ إحدى الضواحي المعدودة التي سمح للسود بامتلاك الأرض والبناء عليها. ومع الوقت تطورت إلى منطقة استيطان متعددة الأعراق. وهذه المنطقة كانت بالقرب من مدينة جوهانسبرغ. وعندما تطورت الصناعة في جوهانسبرغ، أصبحت صوفياتاون المزوّد الرئيسي للقوة العاملة لهذه الصناعة[٢٩]، فزاد ذلك من سرعة نمو هذه الضاحية. وفي سنة

---

(٢٤) المصدر نفسه، ص ٧.

(٢٥) المصدر نفسه، ص ١.

(٢٦) المصدر نفسه، ص ٦.

(٢٧) المصدر نفسه، ص ٥.

(٢٨) المصدر نفسه، ص ٢.

(٢٩) المصدر نفسه، ص ٧.

١٩٥٥ تم إقرار «مخطط إزالة المنطقة الغربية»، فتوجهت إلى هناك أعداد غفيرة من قوات الشرطة في صبيحة ٩ شباط/فبراير ١٩٥٥، لإجبار سكان صوفياتاون على إخلاء منازلهم، وتم تحميلهم مع مقتنياتهم على شاحنات حكومية، ونقلوا بالقوة إلى بقعة واسعة من الأرض تبعد أكثر من عشرين كيلومتراً عن مركز مدينة جوهانسبرغ. وهذه المنطقة أصبحت لاحقاً تعرف باسم سويتو (Soweto)[٣٠]، وقد أصبحت معقلاً ورمزاً لمقاومة السود لنظام الفصل العنصري.

ولم تتوقف عملية الإخلاء على منطقة صوفياتاون، بل استمرت وانتشرت في العديد من المناطق. وخلال الستينيات والسبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين، عملت حكومة الأقلية البيضاء في جنوب أفريقيا على تطبيق سياسة إعادة التوطين بالنسبة إلى السود، وذلك من خلال إجبارهم على الانتقال إلى المناطق المحددة لهم كأوطان أو بانتوستانات، وذلك حسب انتماءاتهم القبلية القديمة في الكثير من الأحيان. وحسب التقديرات، فقد تم إعادة التوطين بالقوة لما يزيد على ثلاثة ملايين ونصف المليون من السود خلال هذه الفترة[٣١]. ولم تتوقف عملية الفصل العنصري على عملية النقل وإعادة التوطين، بل شملت العديد من نواحي الحياة، وخاصة لمن بقي دون نقل من السود والملونين والآسيويين. فقد استمرت حكومة الأقلية البيضاء في جنوب أفريقيا في سنّ التشريعات المختلفة لتطبيق برنامج الفصل العنصري، والتي سنعود إليها لاحقاً ضمن البحث عمّا شمله مفهوم الفصل العنصري ضمن التطبيق الجنوب أفريقي، حيث إن هذا التطبيق شمل العديد من التشريعات، التي أصبحت لاحقاً نموذجاً للمقصود في مفهوم الفصل العنصري، والتي عند مقارنتها بالحالة الفلسطينية سنرى أن التشريعات والأنظمة التي تقرّها إسرائيل، والممارسات التي تنتهجها، هي تشريعات وأنظمة وممارسات شبيهة لما حصل في جنوب أفريقيا، وأحياناً بتطبيق مماثل تماماً، أو حتى يزيد عمّا تم في جنوب أفريقيا.

والحالة الثانية ضمن الدراسة عن معنى الفصل العنصري ومفهومه في هذا البحث هي **الحالة الجزائرية**، وما اقترفته السلطات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر بحق المواطنين العرب هناك. وقد بدأت عمليات التمييز العنصري الفرنسية ضد السكان الجزائريين منذ أن بدأ الاحتلال الفرنسي للجزائر، وإن كانت بدايته

(٣٠) المصدر نفسه، ص ٧.

(٣١) المصدر نفسه، ص ٦ ـ ٧.

بطيئة، لانشغال فرنسا في البداية بمحاربة القبائل التي قاومت الاحتلال الذي بدأ سنة ١٨٣٠. ولذا انحصر النفوذ الفرنسي في البداية بالمناطق الساحلية، وانشغلت فرنسا عسكرياً في معارك مع المقاومين الجزائريين في المناطق الداخلية، فلم تتمكن من استجلاب العديد من الفرنسيين للاستيطان في الجزائر، وبالتالي لم تكن هناك سياسات واضحة للتمييز لصالح هؤلاء لأن أعدادهم كانت قليلة. وانحصرت الإجراءات الفرنسية ضد الجزائريين بالإجراءات العقابية كجزء من حملتها للردّ على حركة المقاومة. وقد شكّلت هذه الإجراءات لاحقاً قاعدة للإجراءات التمييزية ضد الجزائريين لصالح المستوطنين الفرنسيين الذين بدأوا بالتدفق على الجزائر بأعداد كبيرة بعد أن استقر الوضع هناك نسبياً، وخاصة في المدن الكبيرة والأرياف القريبة من هذه المدن، التي توجّه إليها المستوطنون لاستملاك الأراضي بتشجيع السلطات هناك، من أجل إقامة مزارع كبرى تزوّد فرنسا بالكثير من المحاصيل الزراعية.

وعندما قامت الجمهورية الثانية في فرنسا بعد الإطاحة بنظام حكم الملكية الدستورية سنة ١٨٤٨، قرّرت الحكومة الجمهورية الجديدة إنهاء وضع الجزائر كمستعمرة، وضمّها إلى فرنسا كجزء من الأراضي الفرنسية[٣٢]، وكانت هذه الأراضي تعتبر المقاطعات الجنوبية لفرنسا، أي التي تقع جنوب البحر الأبيض الموسط، وتم إقرار ذلك رسمياً بالدستور الجديد الذي أقرّ سنة ١٨٤٩[٣٣]. وقد مهّد هذا الأمر إلى تدفق الفرنسيين إلى الجزائر طلباً للاستقرار والاستيطان هناك، وبتشجيع من السلطات الفرنسية، التي كانت تعدهم بمنحهم الأراضي مجاناً لاستثمارها. ونتيجة التدفق الهائل لأعداد المستوطنين الفرنسيين والأوروبيين من جنسيات أخرى إلى الجزائر، زاد الطلب على الأراضي الصالحة للزراعة، وكان على سلطات الاحتلال أن تجد هذه الأراضي لترضي القادمين الجدد، فعملت السلطات على مصادرة المزيد من الأراضي من السكان المحليين، وخاصة في مناطق القبائل وفي القرى والأرياف، ثم بدأت بمصادرة أراضي الأوقاف الإسلامية[٣٤]. وقد عرف القادمون الجدد باسم «المستعمرين» (Colons)، بمعنى المستوطنين، وسموا أحياناً الجزائريين، لتمييزهم من المواطنين الفرنسيين الذين لم

---

(٣٢) Wikipedia, «French Rule in Algeria,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/French_rule_in_Algeria>, p. 7 (accessed: 2/8/2007).

(٣٣) المصدر نفسه، ص ٧.

(٣٤) المصدر نفسه، ص ٨.

يهاجروا إلى الجزائر. كما أطلق عليهم أحياناً اسم «الأقدام السوداء» (Pieds noir). وكان هؤلاء بغالبيتهم من أصول فلاحية أو عمالية من المناطق الفقيرة في جنوب فرنسا، أو حتى من إيطاليا وإسبانيا، أو المناطق المطلة على البحر الأبيض المتوسط في شواطئه الشمالية. كما ضمّت جموع القادمين الجدد العديد من المبعدين السياسيين عن فرنسا، الذين كان يتم نفيهم إلى الجزائر لتنفيذ عقوبتهم هناك في المنفى، وكان يتم نفي هؤلاء بأعداد كبيرة[٣٥].

وقد أدى تدفق هؤلاء المستوطنين الجدد إلى الجزائر إلى قيام السلطات الفرنسية بالتوسع داخل العمق الجزائري للاستيلاء على المزيد من الأراضي لتوزيعها على هؤلاء المستوطنين. وكانت هذه الإجراءات تتم رغم معارضة الجيش هناك، الذي كان يخشى هذا التعمّق في الأراضي الجزائرية، لأنه يشكّل مشكلة أمنية للجيش الذي كان عليه حماية هؤلاء المستوطنين. وعندما قامت الإمبراطورية الثانية على أنقاض الجمهورية الثانية سنة ١٨٥٢، عندما استولى نابليون الثالث على الحكم في فرنسا، ألغيت إجراءات ضم الأراضي الجزائرية إلى فرنسا، وعادت الجزائر لتصبح منطقة احتلال عسكري[٣٦]. وحاول نابليون الثالث اتباع سياسة استرضاء للسكان المحليين. ولكن قوة المستوطنين التي أصبحت مسيطرة على الاقتصاد هناك، أجبرته على التراجع وإبقاء حال الاستيطان على ما هو عليه. فقد كان هؤلاء المستوطنون يسيطرون على مجمل اقتصاد هذه المستعمرة التي كانت تعتبر بمثابة مصدر ثراء لفرنسا. وقد تركّز الاقتصاد الجزائري على الصناعة والتعدين والزراعة والتجارة، التي كانت غالبيتها العظمى، وبشكل تمييزي، بيد المستوطنين. وقد تمحور القطاع الاقتصادي الحديث النشوء، الذي يسيطر عليه المستوطنون الأوروبيون، على صناعات خفيفة وتجارة واسعة تزوّد فرنسا بالمواد الغذائية والمواد الخام[٣٧]. وبالإضافة إلى السيطرة شبه الكاملة على الصناعة والتعدين والتجارة، فقد استملك المستوطنون حوالى ٣٠ بالمئة من مجمل الأراضي الزراعية في الجزائر، التي تشمل أفضل الأراضي الخصبة ومعظم الأراضي المروية. وقد تداخل القطاع التجاري الجزائري، المدار من قبل الأوروبيين، بالقطاع التجاري الفرنسي وبنظام السوق هناك. وزوّد هذا النظام الأسواق الفرنسية بالخمور والحمضيات والزيتون والفواكه. وحتى سنة ١٩١٤، أصبحت

---

(٣٥) المصدر نفسه، ص ٨.

(٣٦) المصدر نفسه، ص ٨.

(٣٧) المصدر نفسه، ص ١٠.

نصف الأراضي الزراعية المملوكة للأوروبيين كروماً للعنب لتصنيع الخمور للأسواق الفرنسية[٣٨].

ولم يقتصر التمييز على توزيع الأراضي لصالح المستوطنين، ومصادرتها من الجزائريين لمزيد من التوزيع على الأوروبيين، وعلى منح الامتيازات لسيطرة الأوروبيين على الاقتصاد، بل إن كل نظام التعامل أصبح يقوم على التمييز. فقد كانت الضرائب التي تفرض على الجزائريين أعلى من تلك المفروضة على الأوروبيين. وبالإضافة إلى إلزام الجزائريين على دفع الضرائب التقليدية التي كانت مفروضة عليهم قبل الاحتلال، أصبح عليهم أن يدفعوا أيضاً ضرائب جديدة، كان المستوطنون الأوروبيون يعفون من دفعها. وبحلول سنة ١٩٠٩ كان الجزائريون يشكلون ٩٠ بالمئة من السكان، ولكنهم ينتجون فقط ٢٠ بالمئة من الناتج القومي الجزائري. ومع هذا كان عليهم أن يدفعوا ٤٥ بالمئة من مجمل الضرائب، رغم أن إنتاجهم لا يزيد على ٢٠ بالمئة من مجمل الناتج القومي، ومن هذا التحصيل الضرائبي كان بالكاد يصرف على الخدمات لهم. ونتيجة ذلك أصبحت أحياء ومدن المستوطنين أفضل تنظيماً وذات خدمات بلدية أوسع، مع توفير مبان بلدية جميلة لهم، وشوارع معبّدة زرعت على جانبيها الأشجار، وفيها نوافير مياه وتماثيل في الساحات، فيما بقي الجزائريون في القرى والمناطق الريفية، وكانت استفادتهم من الضرائب التي يدفعونها شبه معدومة[٣٩].

وعلى نمط انعدام الخدمات البلدية والحضرية نفسه في المناطق الجزائرية وتوفرها بغزارة في المناطق الأوروبية، كان نظام التعليم. وبعد أن سيطرت السلطات الفرنسية على أملاك الأوقاف وإدارتها، ووزعت أراضيها على المستوطنين، توقف الكثير من المدارس التي كانت تعلّم الجزائريين، والتي كانت في معظمها مدارس دينية تديرها الأوقاف. ولم توفر السلطات الفرنسية البدائل لهذه المدارس، ورفضت تخصيص الأموال لصيانة المدارس القديمة والجوامع، التي كانت زواياها أيضاً تعتبر مراكز تعليم. كما رفضت الصرف على توفير معلّمين جدد قادرين على التنشئة للأعداد المتزايدة من الأجيال الجزائرية الجديدة[٤٠]. وبالمقابل، صرفت بسخاء على المدارس الأوروبية هناك. وفي سنة ١٨٩٠، بدأت السلطات بخطة

(٣٨) المصدر نفسه، ص ١٠ ـ ١١.

(٣٩) المصدر نفسه، ص ١١.

(٤٠) المصدر نفسه، ص ١١.

لتعليم عدد من الجزائريين مع الطلبة الأوروبيين في نظام المدارس الأوروبية، وذلك كجزء مما اعتبرته فرنسا مهمة نقل الحضارة إلى الجزائريين. وكان على هؤلاء الطلبة أن يدرسوا طبقاً للمناهج الفرنسية، وباللغة الفرنسية فقط، دون السماح لتعلّم اللغة العربية، التي عملت السلطات الفرنسية على الحطّ من مستواها حتى في المدارس الجزائرية المحلية، من خلال عدم توفير المعلمين والمدارس والإمكانيات، وذلك ضمن المنهجية المتبعة من قبل السلطات لخفض مستوى التعليم الجزائري[٤١]، واستبداله بالنظام الفرنسي لمن يقبل أن يصبح مواطناً فرنسياً.

وبعكس الحالة الجنوب ـ أفريقية، أو حالة الكثير من المستعمرات الأوروبية في العالم، وكذلك في الحالة الإسرائيلية بحق الفلسطينيين، كان التمييز الفرنسي ضد الجزائريين، وفصلهم حياتياً عن الأوروبيين والتمييز ضدهم، يهدف إلى كسر مقاومتهم كجزائريين، والعمل على تحويل من يرغب منهم في أن يصبح فرنسياً وينسى أصوله الجزائرية، بعد أن عاد اعتبار الجزائر مقاطعة فرنسية، وتم تقسيمها إلى ولايات مكملة للولايات الفرنسية. ولذا عملت فرنسا على سن القوانين التي تعتبر كل الجزائريين مواطنين فرنسيين، رغم كل ما قامت به من إجراءات تمييزية ضدهم. ولكن شرط التحول إلى فرنسيين كان يعني أن مَن يرغب مِن الجزائريين في أن يصبح فرنسياً، عليه قبول التشريعات الفرنسية بكاملها والعمل طبقاً لها في كل الحالات المدنية، بما في ذلك قوانين الزواج والطلاق والإرث، ورفض العمل بالشريعة الإسلامية أو التعامل مع المحاكم الشرعية الإسلامية[٤٢]. وهذا الشرط واجه مقاومة شديدة من الجزائريين، وهو ما كانت تتوقعه فرنسا، ولذا اعتبر كل من لا يريد التغيير مخالفاً للتحضير والتحديث، وفرضت عليه كل الإجراءات التمييزية. ويبدو أن الإجراءات الفرنسية لفرنسة الجزائريين، رغم معرفتها برفضهم لهذا الأمر، كانت تهدف إلى تبرير التمييز ضدهم لصالح الأوروبيين، والادعاء أن الباب مفتوح أمامهم ليصبحوا أوروبيين، فيحصلون على كل الامتيازات التي يحصل عليها الأوروبيون، أو يبقون على حالهم دون امتيازات. وهكذا عملت فرنسا على الفصل العنصري بهدوء في الجزائر من خلال العديد من القوانين والممارسات التمييزية، دون أن تسميه فصلاً عنصرياً، بل بالعكس ادّعت بأنها تحاول مساواة السكان الجزائريين بالأوروبيين، إذا رغبوا في أن يصبحوا أوروبيين.

---

(٤١) المصدر نفسه، ص ١١.

(٤٢) المصدر نفسه، ص ٩.

ثالثاً: ماذا يشمل مفهوم الفصل العنصري؟

شمولية مفهوم جريمة الفصل العنصري تختلف عن شمولية باقي الجرائم، ففي حين إن شمولية باقي الجرائم ضد الإنسانية تراكمت مع الوقت من خلال الممارسات والأعراف التي كانت سائدة على مر التاريخ، حتى نهى عنها القانون الدولي وحرّمها واعتبرها من الجرائم الدولية، فإن شمولية جريمة الفصل العنصري تقوم بالأساس على ما تمت ممارسته من أعمال اتخذت طابع القوانين والمراسيم في جنوب أفريقيا، وتحدّدت في عدة جوانب من الحياة الاجتماعية والسياسية. ولذا، عندما تمت صياغة «الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها» لسنة ١٩٧٣، أخذت هذه الجوانب من الممارسات التي يحرمها القانون الدولي بعين الاعتبار عند إقرار الاتفاقية. فقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أهم هذه الممارسات الممنوعة، وقد سبق أن أشرنا إليها، وهي تشمل «الأفعال اللاإنسانية [. . .] المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية»[٤٣]، وتحدّد هذه الهيمنة الاضطهاد بالأركان التالية: «حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية [، إما] بقتل أعضاء في فئة أو فئات عنصرية [، أو] بإلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة [،] أو بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفاً وسجنهم بصورة لاقانونية»[٤٤].

ومن ناحية أخرى، حددت الفقرة ٢/ح من المادة (٧) من نظام روما الأساسي أركان جريمة الفصل العنصري على أنها «أية أفعال لاإنسانية في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (١)»[٤٥] من المادة (٧) لنظام روما، التي تشمل كل الجرائم ضد الإنسانية، وهي القتل العمد والإبادة والاسترقاق وإبعاد السكان والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية والتعذيب وجرائم العنف الجنسي والاضطهاد والاختفاء القسري، بالإضافة إلى الفصل العنصري، والتي «ترتكب

(٤٣) «منظمة الأمم المتحدة: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، الجمعية العامة: قرار ٣٠٦٨، دورة ٢٨، ٣٠/ ١١/ ١٩٧٣،» ص ٣٩٨.

(٤٤) المصدر نفسه، ص ٣٩٨.

(٤٥) «المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨: نظام روما الأساسي: المادتان ٦ - ٧،» ص ١٠١٨ (مادة ٧/ ٢/ح).

في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام»[٤٦]. ومن خلال أحكام هذه المواد في الاتفاقية والنظام نستطيع أن نستخلص أهم الممارسات المشمولة في جريمة الفصل العنصري، رغم أن النظام لم يحدد ممارسات بعينها، ولكنه أحالها إلى ممارسات أخرى تعتبر جرائم ضد الإنسانية. وإذا حصرنا هذه الممارسات من الاتفاقية والنظام في نقاط نستطيع أن نستخلص أن الأفعال اللاإنسانية المرتكبة تشمل ما يلي:

١ ـ إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر.

٢ ـ اضطهاد جماعة عنصرية أخرى بشكل تمييزي وبصورة منهجية.

٣ ـ حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة.

٤ ـ حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحرية الشخصية.

٥ ـ القتل العمد لأعضاء في فئة أو فئات عنصرية على أساس منهجية التمييز.

٦ ـ إلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية.

٧ ـ التعدي على حرية أو كرامة أعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو إخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

٨ ـ توقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفاً وسجنهم بصورة لاقانونية.

٩ ـ الإبادة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية.

١٠ ـ الاسترقاق لأعضاء في فئة أو فئات عنصرية.

١١ ـ إبعاد السكان التابعين لفئة أو فئات عنصرية.

وإذا قمنا بمراجعة الممارسات التي تمت في جنوب أفريقيا، وكذلك في إسرائيل، سنرى أنه تم ارتكاب كل هذه الممارسات أو معظمها، بالإضافة إلى ممارسات أخرى، لتنفيذ الهيمنة والسيطرة لفئة عنصرية أو إثنية أو قومية ما ضد فئة أو فئات عنصرية أو إثنية أو قومية أخرى. وقد قامت سياسة الفصل العنصري نظرياً على أساس إبقاء الأجناس المختلفة بعيدة عن بعضها البعض، ومفصولة حياتياً

(٤٦) المصدر نفسه، ص ١٠١٨.

واجتماعياً وسياسياً عن بعضها البعض، ولكن في الممارسة تم تفضيل البيض في هذا الفصل وهضمت حقوق السود في جنوب أفريقيا(٤٧)، لإبقاء هيمنة وسيطرة البيض على مجمل الحياة السياسية والاقتصادية في البلاد. ولتحقيق هذا الأمر اتخذت عدة خطوات للفصل السياسي تهدف إلى إبقاء السود بقدر المستطاع في محميات، بحجة منحهم الحكم الذاتي هناك، وسميت هذه المحميات باسم «أوطان البانتو»، التي نشأ منها اصطلاح «بانتوستان»(٤٨). وكانت عدة قوانين فصل قد صدرت في أثناء الحكم البريطاني المباشر قبل قيام النظام العنصري رسمياً سنة ١٩٤٨، وأهم هذه القوانين هو «قانون أراضي السكان الوطنيين المحليين» (Natives) سنة ١٩١٣ الذي منع السود من شراء أو استئجار الأراضي من البيض باستثناء أراضي المحميات، التي كانت تشكل فقط ٨ بالمئة من مجموع أراضي جنوب أفريقيا. كما صدر «قانون المناطق الحضرية للسكان الوطنيين المحليين» سنة ١٩٢٣ ليؤسس للفصل في الإقامة السكنية في المناطق الحضرية (Urban)(٤٩).

وعندما استلم الحزب القومي الحكم سنة ١٩٤٨، صدرت عدة تشريعات أخرى لتحقيق المزيد من الفصل العنصري ضمن الفصل السياسي أولاً، فقد صدر «قانون سلطات البانتو» سنة ١٩٥١، الذي يقضي بإقامة أوطان للسود (بانتوستانات) لها سلطات حكم محلية بغرض تحقيق الحكم الذاتي المفترض، مما أدى إلى إلغاء المجلس التمثيلي للسود في جنوب أفريقيا(٥٠). ثم صدر قانون تعديل قوانين السكان الوطنيين المحليين (Natives) سنة ١٩٥٢، لتقليص الفئات المصنّفة من السود المسموح لهم بالإقامة في المدن(٥١). وفي سنة ١٩٥٤ صدر «قانون المناطق الحضرية للبانتو» الذي بموجبه تم الحدّ من هجرة السود إلى المدن(٥٢). وفي سنة ١٩٥٩ صدر «قانون تطوير الحكم الذاتي للبانتو»، الذي بموجبه تمّ تصنيف السود في ثماني جماعات عرقية في ثمانية أوطان (بانتوستانات)،

---

(٤٧) Uri Avnery, «An Eskimo in Bantustan,» Media Monitors Network, 3 August 2007 (originally published: 25 January 2004), <http://world. mediamonitors. net/content/view/full/4299>, p. 1 (accessed: 3/8/2007).

(٤٨) المصدر نفسه، ص ٢.

(٤٩) «Apartheid Legislation in South Africa,» About. com: African History, <http://africanhistory.about.com/library/bl/blsalaws.htm>, p. 2 (accessed: 22/10/2007).

(٥٠) المصدر نفسه، ص ١.

(٥١) المصدر نفسه، ص ١.

(٥٢) Wikipedia, «History of South Africa in the Apartheid Era,» p. 4.

يقوم على إدارة شؤون كل منها مفوض عام مهمته تطوير هذا الوطن المنوط به مسؤوليته، لتمكين السكان هناك من الحكم الذاتي لاحقاً في البانتوستان الخاص بهم[٥٣]. وبعد سنوات من هذه القوانين صدر سنة ١٩٧٠ «قانون مواطنة أوطان البانتو»، الذي بموجبه يجبر السود على أن يصبحوا مواطنين في البانتوستان المخصص لهم حتى لو لم يكونوا يوماً فيه، وسحبت منهم مواطنة جنوب أفريقيا[٥٤]. وهذه السلسلة **الأولى** من القوانين هدفت إلى حصر السود في محميات لإدارة شؤونهم الداخلية، تحت إشراف الحكومة البيضاء في جنوب أفريقيا، لإدامة هيمنة وسيطرة البيض على السود هناك.

أما المجموعة **الثانية** من القوانين، فهي التي صدرت لتحقيق الفصل العنصري المباشر بتصنيف الناس إلى أجناس عنصرية مختلفة. وهذه القوانين هي جوهر عملية الفصل العنصري، فهي قد صنّفت السكن في جنوب أفريقيا في عدة فئات عرقية عنصرية، أهمها السود والبيض والملونين والهنود، التي تم الفصل بينها بموجب قوانين وتشريعات[٥٥]. ومن هذه القوانين جاء أولاً «قانون تسجيل السكان» لسنة ١٩٥٠، الذي بمقتضاه تم تكوين سجل وطني يسجل فيه كل فرد بموجب جنسه (عرقه)، وتم تشكيل «مجلس تصنيف الأعراق» للنظر في الحالات الخلافية[٥٦]، التي سبق أن أشرنا إليها. وفي سنة ١٩٥٢، صدر «قانون السكان الوطنيين لإلغاء التصاريح وتنظيم الوثائق»، وهو القانون الذي سمّي بقانون جواز المرور (Pass Law)، والذي بمقتضاه أجبر السود على حمل تصاريحهم بشكل دائم. والتصريح يحتوي على صورة حامله وتفاصيل عن مكانه الأصلي وسجل عمله وما دفعه من ضرائب وسجله لدى الشرطة. وقد أصبح عدم حمل هذه التصاريح بمثابة جناية، ويجب إبرازها للشرطة متى ما يطلب ذلك. وبناءً لهذه التصاريح لم يعد بإمكان السود التنقل من منطقة إلى أخرى عدا المنطقة المسجلة في تصريحهم، وعدا ذلك عليهم الحصول على تصاريح خاصة من السلطات المحلية في منطقتهم[٥٧]. كما أنه بموجب القانون كان يمنع وجود السود في شوارع مدن الكاب وناتل بعد حلول الظلام[٥٨].

---

(٥٣) «Apartheid Legislation in South Africa,» p. 2.

(٥٤) المصدر نفسه، ص ٢.

(٥٥) Wikipedia, Ibid., p. 1.

(٥٦) المصدر نفسه، ص ٣، و «Apartheid Legislation in South Africa,» p. 1.

(٥٧) «Apartheid Legislation in South Africa,» p. 1.

(٥٨) Wikipedia, Ibid., p. 1.

والمجموعة الثالثة من القوانين هي مجموعة قوانين الفصل الاجتماعي والحياتي، وهي أساس التمييز العنصري الذي فرض على السكان في جنوب أفريقيا. وأول هذه القوانين وأخطرها هو «قانون مناطق الجماعات» لسنة ١٩٥٠، الذي يعتبر قاعدة مفهوم الفصل العنصري، فهذا القانون قسم البلاد إلى عدة مناطق عرقية(٥٩)، وبموجبه يمنع الاختلاط الفعلي الجسدي بين الأعراق المختلفة في المناطق السكنية، وحددت لكل جنس مناطق سكن خاصة به، وأجبر السكان على الانتقال إلى المناطق المحددة لهم طبقاً لأحكام هذا القانون(٦٠). وفي سنة ١٩٥١ صدر «قانون منع وضع اليد غير القانوني على الأراضي»، الذي بموجبه خُوّل وزير شؤون السكان الوطنيين بإخراج السود النازحين بالقوة من الأراضي العامة أو الخاصة، وإقامة مخيمات توطين لهم(٦١). ولتعزيز هذه الخطوة، صدر سنة ١٩٥٦ «قانون التحريم للسكان المحليين»، الذي بموجبه يمنع السود من الاستئناف أمام القضاء على قرارات إخراجهم بالقوة من أماكن إقامتهم(٦٢). وكان قبل ذلك في سنة ١٩٥٣ قد صدر «قانون حماية الخدمات المنفصلة» (Separate Amenities)، الذي بموجبه تم فصل كل الخدمات العامة والمباني العامة والنقل العام، بهدف استئصال أي اتصال بين البيض وغيرهم من الأجناس، بحيث أصبح من الشائع رؤية إشارات تقول «للأوروبيين فقط» أو «لغير الأوروبيين فقط». وقد تضمن القانون أحكاماً تقول بصراحة إن الخدمات المقدمة لكلا الطرفين ليس من الضروري أن تكون متساوية(٦٣). وهذا القانون عملياً أقام أنظمة خدمات مختلفة للبيض من ناحية، ولباقي الأعراق من ناحية أخرى، بحيث منعت الأجناس المختلفة من استعمال نوافير المياه أو المراحيض العامة أو غيرها من وسائل الخدمة في الأماكن العامة أو وسائل النقل العام نفسها(٦٤)، وأقيمت للأعراق المختلفة خدمات منفصلة وغير متساوية.

وضمن السياق نفسه من قوانين الفصل العنصري حياتياً واجتماعياً، صدرت عدة تشريعات تمنع الاختلاط الجسدي المباشر، وأول قانون صدر في كل عملية الفصل العنصري كان ضمن هذه المجموعة، وهو قانون منع الزواج المختلط،

---

(٥٩) المصدر نفسه، ص ٣.

(٦٠) «Apartheid Legislation in South Africa,» p. 1.

(٦١) المصدر نفسه، ص ١.

(٦٢) المصدر نفسه، ص ٢.

(٦٣) المصدر نفسه، ص ٢.

(٦٤) Wikipedia, «History of South Africa in the Apartheid Era,» p. 4.

الذي صدر سنة ١٩٤٩، الذي يمنع الزواج بين البيض وغيرهم من الأعراق[٦٥]. ومباشرة بعده صدر القانون الثاني لمنع الاختلاط الجسدي، وهو «قانون الأعمال اللاأخلاقية» لسنة ١٩٥٠، الذي بمقتضاه منعت العلاقات الجنسية مهما كان نوعها بين البيض وغيرهم من الأعراق، بما في ذلك الدعارة أو أي نوع آخر من العلاقات الجنسية. والقانون لم يحرم الدعارة أو العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، ولكنه منعها بين البيض بالذات وباقي الأعراق[٦٦]. وضمن سياق منع الاختلاط الجسدي نفسه كان «قانون حماية الخدمات المنفصلة» قد منع دور السينما والمسارح والمطاعم والفنادق المخصصة للبيض من السماح بدخول السود، إلا إذا كان ذلك بقصد العمل وضمن تصاريح العمل المخصصة لذلك الغرض، مع العلم أنه لم تكن هناك فعلياً دور سينما أو مسارح أو مطاعم أو فنادق في المناطق المخصصة للسود[٦٧]. وقد فصلت شواطئ السباحة والمسابح العامة والمكتبات العامة، وحصل البيض على أفضل شواطئ السباحة، مع العلم أنه لم تكن هناك برك سباحة أو مكتبات عامة في مناطق السود. وحتى ممرات المشاة وتقاطعات الطرق لمرور المشاة، ومواقف السيارات في الشوارع أو ساحات الوقوف للسيارات، ووسائل النقل كالقطارات والباصات وسيارات التاكسي، مع محطات الوقوف والتوقف لها، والمستشفيات وسيارات الإسعاف والمقابر، كانت كلها مفصولة حسب الأعراق المختلفة، ولكن عملياً كان الفصل بين البيض من ناحية، وباقي الأعراق من ناحية أخرى، وكانت الأماكن والوسائل المخصصة للبيض دائماً أفضل بكثير من تلك المخصصة للأعراق الأخرى، وخاصة للسود[٦٨].

والمجموعة الرابعة من قوانين الفصل شملت قوانين العمل، ومن ثم قوانين التعليم، بما يضمن عدم حصول السود على التعليم الذي يؤهلهم لوظائف عالية. وأول قوانين العمل في هذه المجموعة كان «قانون عمال البناء من البانتو» الذي صدر سنة ١٩٥١، والذي سمح بتدريب السود على فنون البناء، التي كانت في السابق مخصصة للبيض، ولكن ضمن شرط أن يعملوا فقط في المناطق المخصصة للسود. وقد أصبح يعتبر جناية أن يقوم أي أسود بالعمل في أي مهنة تحتاج إلى مهارة في مناطق البيض في المدن، والتي لا يسمح فيها للسود إلا بالعمل ضمن

---

(٦٥) المصدر نفسه، ص ٣، و «Apartheid Legislation in South Africa,» p. 1.

(٦٦) المصدران نفسهما، ص ٣ و١ على التوالي.

(٦٧) Wikipedia, «History of South Africa in the Apartheid Era,» p. 5.

(٦٨) المصدر نفسه، ص ٤ ـ ٥.

المهن المخصصة لهم(٦٩)، وهي المهن التي لا تحتاج إلى خبرات، والتي لا يقوم بها البيض عموماً. وفي سنة ١٩٥٣ صدر «قانون العمل للسكان الوطنيين» والخاص بتسوية نزاعات العمل، الذي بموجبه منع السود من القيام بالإضراب عن العمل(٧٠). وفي سنة ١٩٥٦ صدر «قانون المناجم والعمل»، الذي أعطى الفصل العنصري في العمل طابعه الرسمي، لمنع السود من العمل في الأماكن التي يعمل فيها البيض(٧١). وكان يمنع على السود أساساً العمل في مناطق البيض، إلا إذا حصلوا على تصاريح خاصة لذلك، ويستثنى من ذلك فقط أولئك السود الذين كانوا قد هاجروا إلى المدن قبل الحرب العالمية الثانية(٧٢). كما أن السود لم يكن يسمح لهم بإقامة أماكن عمل أو ممارسة أعمال مهنية تخصصية في المناطق المخصصة للبيض دون تصريح، أو السماح للبيض بالعمل لديهم في أماكن العمل هذه إذا حصلوا على تصاريح لها، وكان يفرض على من ليس لديهم تصاريح الانتقال إلى البانتوستانات وإدارة أعمالهم من هناك(٧٣).

وفي مجال آخر من قوانين الفصل في المجال الحياتي الخاص بالعمل، نرى أن قوانين التعليم التي صدرت في هذه الحقبة، كانت تحطّ من مستوى التعليم للسود، لمنعهم من ممارسة أعمال مخصصة للبيض بعد إنهاء تحصيلهم العلمي. وأول القوانين في هذا المجال هو قانون التعليم الخاص بالبانتو، الذي صدر سنة ١٩٥٣. وقد أجاز هذا القانون لوزارة شؤون السكان الوطنيين إنشاء «دائرة تعليم السود»، التي مهمتها وضع منهاج يتناسب مع طبيعة واحتياجات السود. وكان واضع هذا القانون هو هندريك فيرورد (Hendrik Verwoerd) الذي كان آنذاك وزير شؤون السكان الوطنيين، ثم أصبح لاحقاً رئيساً للوزراء، والذي صرح في أثناء مناقشة القانون بأن هدف القانون هو منع الأفارقة السود من تحصيل تعليم يؤدي بهم إلى طموحات لمواقع غير مسموح لهم باحتلالها في المجتمع(٧٤). وقد أدى صدور هذا القانون إلى توقف المدارس التبشيرية عن أداء دورها، لأنه وضع مهمة تعليم السود في يد الحكومة(٧٥)، ضمن المخطط لتعليمهم ما تراه الحكومة

---

(٦٩) «Apartheid Legislation in South Africa,» p. 1.

(٧٠) المصدر نفسه، ص ٢.

(٧١) Wikipedia, «History of South Africa in the Apartheid Era,» p. 4.

(٧٢) المصدر نفسه، ص ٤ ـ ٥.

(٧٣) المصدر نفسه، ص ٤ ـ ٥.

(٧٤) «Apartheid Legislation in South Africa,» p. 2.

(٧٥) Wikipedia, «History of South Africa in the Apartheid Era,» p. 4.

مناسباً لهم للعمل في مناطقهم لاحقاً، دون إمكانية تبوّء مناصب عالية أو وظائف مهمة. وفي سنة ١٩٥٩ صدر «قانون التعليم الجامعي» الذي أنهى التعليم المختلط في الجامعات، ومنع السود من الالتحاق بالجامعات الخاصة بالبيض، وأنشأ مؤسسات تعليمية خاصة لكل من الأعراق، وأصبحت هناك مؤسسات تعليمية عليا للبيض، وهي الأفضل، وثم مؤسسات خاصة بالملونين وأخرى خاصة بالآسيويين، وأخيراً مؤسسات خاصة بالسود[٧٦]، بمستويات أدنى مما منح للبيض، وبما لا يخرج عن مبدأ التعليم في القانون الأول.

وفي مجال أخير للفصل العنصري نتطرق إليه في هذا البحث، لا يمكن تجاهل نتائج الفصل السياسي الذي نتج من المجموعة الأولى من القوانين التي تحدثنا عنها، والتي منعت السود من المشاركة السياسية في إدارة البلاد، واعتبرت أنهم ليسوا مواطني جنوب أفريقيا، بل هم مواطنو أوطان البانتو، ولذا حرموا حتى من حق الانتخاب، بعد أن سحبت منهم جنسية جنوب أفريقيا وألغي تمثيلهم في الهيئة التشريعية، وألغي المجلس الذي يمثلهم بموجب «قانون سلطات البانتو» سنة ١٩٥١ الذي سبق أن أشرنا إليه. ولم يمنع السود فقط من المشاركة، بل منع الملونون أيضاً، وذلك بموجب «قانون التمثيل المنفصل للناخبين» الذي صدر سنة ١٩٥١، الذي بموجب تعديله سنة ١٩٥٦، مُنع الملونون كلياً من التسجيل في قوائم الناخبين[٧٧]. وحصل الآسيويون والملونون لاحقاً على حق التصويت، لمجالس خاصة بهم، وهم بالأساس كانوا أقلية ولم يشكلوا خطراً على البيض، فسمح لهم ببعض المشاركة التي لم تكن تؤدي إلى تغيير الوضع السياسي، أو تغيير المعادلة السياسية في البلاد التي كانت لصالح البيض دائماً.

رابعاً: الفصل العنصري، والملاحقة الدولية

١ ـ الملاحقة الدولية وحالة جنوب أفريقيا

لأن الفصل العنصري جريمة بشعة بحق الإنسانية ككل، فقد تمّت محاربة مفهوم الفصل العنصري منذ أن بدأ؛ ولمواجهته ومحاربته أُنشىء العديد من المنظمات العالمية غير الحكومية أولاً، ثم جاءت الفعاليات الدولية على مستوى الأمم المتحدة ثانياً، وأخيراً تحركت الدول للضغط على حكومة جنوب أفريقيا

---

(٧٦) المصدر نفسه، ص ٤، و «Apartheid Legislation in South Africa,» p. 2.

(٧٧) «Apartheid Legislation in South Africa,» p. 1.

لإنهاء هذا الوضع المخالف للقانون الدولي. وفي هذا البحث سنرى الخطوات التي اتخذت على المستوى الشعبي في العالم، ثم على المستوى الدولي من خلال النظام الدولي عموماً، ومن خلال الدول الغربية الفاعلة في وقت متأخر، للعمل على إنهاء الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. ولكن، إن كانت حالة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا قد انتهت، فإن جريمة الفصل العنصري ما تزال قائمة في القانون الدولي، وهي جريمة يلاحقها القانون الدولي الإنساني، ويحاسب عليها القضاء الجنائي الدولي. وما تزال هناك الحالة الفلسطينية من خلال الممارسات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين، التي هي نسخة مجددة ومتطورة لمفهوم الفصل العنصري، تستعمل الممارسات نفسها، بالإضافة إلى ممارسات أبشع وأسوأ، وإن لم يكن هدفها النهائي الفصل العنصري بالمفهوم الذي اتبع في جنوب أفريقيا لإبعاد السود إلى محميات ومنع اختلاطهم بالبيض، بل هدفها النهائي هو التخلّص من الشعب الفلسطيني وإبعاده كلياً عن أرضه، بجعله ييأس من إمكانية وجود حلّ يعيد إليه حقوقه ويقيم له دولته التي تحمي كيانه وتحافظ على وجوده. وفي هذا البحث سندرس هذه الحالة من الفصل العنصري أيضاً، وسنرى أن الضغط الدولي مقصّر، ولم يصل بعد إلى مستوى الضغط الذي أدى إلى سقوط نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. وبالمقابل، سنرى بعض الخطوات الدولية التي اتخذت لمواجهة هذا الفصل العنصري، وخاصة قرار محكمة العدل العليا في ما يخصّ جدار الفصل العنصري، الذي أبرز المخالفات الإسرائيلية للقانون الدولي.

وفي حالة جنوب أفريقيا بدأ الضغط الدولي والمواجهة مع نظام الفصل العنصري في وقت مبكر بعد قيام نظام الفصل العنصري الرسمي في جنوب أفريقيا سنة ١٩٤٨. وقد بدأ هذا الضغط وهذه المواجهة من قبل الحركات العالمية المناهضة للفصل العنصري (Anti-apartheid Movements)، الذي واكبه بشكل طبيعي تحرك الدول الأفريقية ودول العالم الثالث المستقلة منذ البداية، لمحاربة الفصل العنصري. وقد أدى هذا التحرك من قبل دول العالم الثالث وحركات مناهضة الفصل العنصري، إلى اتخاذ خطوات مهمة من قبل الأمم المتحدة لمواجهة الفصل العنصري ومقاطعة حكومة جنوب أفريقيا[٧٨]، التي جاءت على شكل قرارات واتفاقيات ولجان عمل. وهذه الخطوات ظلّت محدودة التأثير في حكومة

(٧٨) Kader Asmal and Louise Asmal, «Anti-Apartheid Movements in Western Europe,» <http://www.anc.org. za/ancdocs/history/misc/kader12.html>, p. 1 (accessed: 22/10/2007).

نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، لأن حكومات الدول الغربية اتخذت مواقف سلبية بشأن فرض الضغوط على حكومة جنوب أفريقيا، وبعضها حتى اعتبر أن هذه الحكومة حليفة للغرب في محاربة الشيوعية، ويجب عدم الوقوف ضدها، بل دعمها. وقد تركّزت معظم حركات مناهضة الفصل العنصري في أوروبا الغربية، وقامت هذه الحركات نتيجة الوعي بمساوئ الفصل العنصري، وقد ألهمها نضال شعب جنوب أفريقيا في مناهضة الفصل العنصري، فاعتبرت منذ البداية أن الفصل العنصري هو جريمة ضد الإنسانية[٧٩].

وقامت معظم حركات مناهضة الفصل العنصري في أواخر الخمسينيات وبداية الستينيات من القرن العشرين. وإحدى أقدم هذه الحركات هي حركة نشأتفي السويد باسم «صندوق ضحايا القمع العنصري في جنوب أفريقيا» (Fonden for Rasfortryckets Offer I Sodra Afrika) الذي تأسس سنة ١٩٥٩[٨٠]. وبعد المذبحة التي اقترفتها شرطة جنوب أفريقيا في شاربفيل (Sharpeville) في ١٢ آذار/مارس ١٩٦٠، والتي جاءت كتصعيد طبيعي للعنف من قبل نظام الفصل العنصري ضد السود، طرح المؤتمر الوطني الأفريقي (National African Congress -ANC) الذي كان يقود الكفاح ضد الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، مسألة مقاطعة حكومة جنوب أفريقيا في المحافل الدولية. وقد جاءت الدعوة أولاً خلال مؤتمر للدول الأفريقية المستقلة عقد في أديس أبابا في حزيران/يونيو ١٩٦٠. وتبنّى المؤتمر دعوة المقاطعة، وحملها إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة[٨١]، التي جاء تحركها الأول في هذا المجال سنة ١٩٦٢ عندما أصدرت قرارها الرقم (١٧٦١) الذي يدين سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا[٨٢]، ويدعو إلى فرض عقوبات اقتصادية وعقوبات أخرى على حكومة جنوب أفريقيا. وقد شمل القرار أيضاً تشكيل لجنة خاصة تابعة للأمم المتحدة لمناهضة الفصل العنصري. وقد قاطعت كل الدول الغربية في الأمم المتحدة هذه اللجنة، في موقف منحاز إلى حكومة جنوب أفريقيا، وهي المرة الأولى التي تتم فيها مثل هذه المقاطعة للجنة تابعة للأمم المتحدة. فقد رفضت هذه الدول بالأساس الموافقة على القرار (١٧٦١) لأنه

---

(٧٩) المصدر نفسه، ص ١.

(٨٠) المصدر نفسه، ص ٢.

(٨١) Oliver Tambo, «Mobilise the World for Sanctions against Apartheid: Statement at the United Nations Special Committee against Apartheid on January 12, 1982,» <http://www.anc.org.za/ancdocs/history/or/or82-2.html>, p. 2 (accessed: 22/10/2007).

(٨٢) Wikipedia, «History of South Africa in the Apartheid Era,» p. 12.

طالب بفرض عقوبات على جنوب أفريقيا[٨٣]، في الوقت الذي كان الغرب يعتبرها حليفته في مواجهة الشيوعية.

وقد كان هدف تشكيل «اللجنة الخاصة للأمم المتحدة لمناهضة الفصل العنصري» سنة ١٩٦٢ هو دراسة التقارير حول ما يجري في جنوب أفريقيا، وتقديم التوصيات إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حول الإجراءات المطلوبة. وقد بدأت اللجنة عملها سنة ١٩٦٣، ومنذ ذلك الوقت أصبحت وسيلة اتصال الأمم المتحدة بالحركات الدولية المناهضة للفصل العنصري[٨٤]. وفي العام ١٩٦٣ نفسه، قرر مجلس الأمن في الأمم المتحدة فرض حظر اختياري على تصدير الأسلحة إلى جنوب أفريقيا[٨٥]. وفي سنة ١٩٦٥ تم إقرار «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري»، التي لحقتها في سنة ١٩٧٣ «الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها»، والتي رفضتها الدول الغربية مرة ثانية لأنها لم تشأ أن تكون ملتزمة بمحاربة الفصل العنصري على أساس أنه جريمة ضد الإنسانية، وخاصة أنها لم تكن مستعدة بعد لمواجهة حكومة جنوب أفريقيا والضغط عليها لوقف سياسة الفصل العنصري، فقد كانت على علاقات تجارية وثيقة معها، وتحقق هي والشركات الدولية التابعة لها أرباحاً طائلة من خلال هذه العلاقة، ففضلت استمرار هذا النظام اللاإنساني البغيض على فرض مقاطعة عليه وخسارة علاقتها التجارية به. وأهم هذه الدول التي حدّدها أوليفر تامبو أحد أهم قادة النضال ضد الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، هي بريطانيا وألمانيا (الغربية آنذاك) وإيطاليا وفرنسا والولايات المتحدة[٨٦]، وباختصار إنها الدول التي تشكل القوة الاقتصادية للغرب. ورغم موقف الغرب المتخاذل هذا، فإنه في أعقاب المذبحة التي اقترفتها قوات الأمن في جنوب أفريقيا بحق السود في ضاحية سويتو سنة ١٩٧٦، أصدر مجلس الأمن في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ قراراً بفرض حظر إلزامي على تصدير الأسلحة إلى جنوب أفريقيا[٨٧].

أما بخصوص حركات مناهضة الفصل العنصري، التي كان لها الدور الأكبر

---

(٨٣) Wikipedia, «Anti-Apartheid Movement,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Anti-Apartheid_Movement>, p. 2 (accessed: 22/10/2007).

(٨٤) Asmal and Asmal, «Anti-Apartheid Movements in Western Europe,» p. 6.

(٨٥) Wikipedia, «History of South Africa in the Apartheid Era,» p. 12.

(٨٦) Tambo, «Mobilise the World for Sanctions against Apartheid: Statement at the United Nations Special Committee against Apartheid on January 12, 1982,» p 3.

(٨٧) Wikipedia, «History of South Africa in the Apartheid Era,» p. 12.

والأوسع في التحرك الدولي ضد نظام الفصل العنصري، فقد حركت مذبحة شاربفيل الرأي العام العالمي لاتخاذ خطوات أكثر فاعلية ضد نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. وفي السويد أنشئت هيئة أخرى لمناهضة الفصل العنصري، وهي «لجنة السويد لجنوب أفريقيا» (Swedish South Africa Committee)، التي أصبحت فعالة جداً ضمن حركة مقاطعة حكومة جنوب أفريقيا. وفي الوقت نفسه نشأت جماعات مماثلة في كل من الدنمارك والنرويج، ووحدت الأطراف الثلاثة جهودها للضغط على المستوى الدولي من أجل المقاطعة[٨٨]. وفي بريطانيا وأيرلندا نشأت منظمات شبيهة، بالتعاون ما بين عدد من الطلبة السود من جنوب أفريقيا يدرسون هناك وبعض المتعاطفين معهم في كلتا الدولتين. وبدأت هذه الجماعات أيضاً بالمطالبة بمقاطعة حكومة جنوب أفريقيا، بناءً لنداء «المؤتمر الوطني الأفريقي»[٨٩]. وفي هولندا تأسست سنة ١٩٦٠ «لجنة جنوب أفريقيا» (Comite Zuid-Afrika) من قبل طيف واسع من الجماعات التي تنتمي إلى أحزاب سياسة مختلفة. وفي فرنسا تأسست حركة شبيهة سنة ١٩٧٤ باسم «اللجنة الفرنسية المناهضة للفصل العنصري» (Comité Français Contre l'Apartheid)، وذلك بعد عدة زيارات قام بها بعض زعماء حركة التحرير في جنوب أفريقيا. وفي سنوات لاحقة نشأت في فنلندا «لجنة جنوب أفريقيا» (Sydafrikakommitten)، وفي بلجيكا «لجنة مناهضة الاستعمار والفصل العنصري» (Comité Contre le Colonialisme et l'Apartheid)، وفي سويسرا قامت «الحركة السويسرية ضد الفصل العنصري» (Mouvement Anti-Apartheid de Suisse)، كما قامت جماعات مثيلة لاحقاً في كل من ألمانيا وإيطاليا[٩٠].

وظلت حركات مقاومة الفصل العنصري تقوم بحملات لتغيير السياسة الرسمية لحكومات الدول في الغرب، إلى أن حققت أول انتصار فعلي لها في بريطانيا عندما عقد مؤتمر دول الكومنولث البريطاني سنة ١٩٦١. وكانت حكومة جنوب أفريقيا مدعوة لحضور المؤتمر باعتبار أن جنوب أفريقيا إحدى دول الكومنولث. ولكن شدة الحملة الشعبية في بريطانيا بدعم من بعض أعضاء البرلمان البريطاني لمنع اشتراك جنوب أفريقيا في المؤتمر، أدت إلى إعلان فيرورد رئيس وزراء جنوب أفريقيا آنذاك، أن بلاده تنسحب من عضوية دول الكومنولث، وذلك بدلاً من أن يواجه عدم تمكنه من حضور المؤتمر، بعد أن وقف المعارضون

(٨٨) Asmal and Asmal, «Anti-Apartheid Movements in Western Europe,» p. 2.

(٨٩) المصدر نفسه، ص ٢.

(٩٠) المصدر نفسه، ص ٢.

لسياسة حكومته في الشوارع على مدار ساعات انعقاد المؤتمر لمنعه من المشاركة[٩١]. وتوالى التأييد بعد ذلك، وبدأت الحملة الشعبية تجني ثمارها، فشاركت منظمة العمل الدولية في الحملة سنة ١٩٦٤، للدفاع عن حقوق العمال السود في جنوب أفريقيا ضد سياسة التمييز والفصل العنصري، وشاركت المنظمة في الإعداد للمؤتمر الدولي لنقابات العمال، الذي عقد سنة ١٩٧٣، خصوصاً من أجل مناهضة سياسة الفصل العنصري، وبدعم من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري التابعة للأمم المتحدة[٩٢].

ووجهت حركة مناهضة الفصل العنصري جهودها لاحقاً نحو الساحة الأكاديمية، لفرض مقاطعة أكاديمية على جنوب أفريقيا، وبدأت هذه الحملة سنة ١٩٦٥ بإعلان يدعو المؤسسات الأكاديمية العليا إلى مقاطعة المؤسسات المماثلة في جنوب أفريقيا، التي كانت تعمل على أساس الفصل العنصري. وقد وقّع الإعلان في بريطانيا ٤٩٦ أستاذاً جامعياً من ٣٤ جامعة ومعهداً عالياً، احتجاجاً على سياسة الفصل العنصري[٩٣]. وعندما فشلت حركة مناهضة الفصل العنصري في إقناع حكومات الدول الغربية بفرض عقوبات اقتصادية على حكومة جنوب أفريقيا، غيّرت استراتيجيتها في العمل سنة ١٩٦٦، وتوجّهت رأساً إلى شنّ حملة دولية ضد الفصل العنصري برعاية الأمم المتحدة، بدلاً من العمل وحدها في دولها. وقد أقرت لجنة مناهضة الفصل العنصري التابعة للأمم المتحدة هذه الاستراتيجية الجديدة[٩٤]، التي كان محصلتها إقرار «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» سنة ١٩٧٣، وبدعم من الاتحاد السوفياتي والكتلة الشرقية ودول عدم الانحياز في الأمم المتحدة، ولكن بمعارضة كاملة من دول الغرب. ومنذ ذلك الوقت بدأ الكثير من الدول يتجاوب مع الدعوة لفرض عقوبات اقتصادية على جنوب أفريقيا، مما كان له الأثر الكبير في اقتصاد البلاد.

وبدأت الأمور نحو الانحدار بالنسبة إلى حكومة جنوب أفريقيا نتيجة الضغط الدولي من ناحية، وأعمال المقاومة التي قامت بها حركات مناهضة الفصل العنصري داخل جنوب أفريقيا من ناحية أخرى. وبمجيء بيتر بوتا (Peter Botha) إلى الحكم سنة ١٩٧٨ في جنوب أفريقيا، كانت الأمور قد تفاقمت إلى الحدّ الذي

---

(٩١) Wikipedia, «Anti-Apartheid Movement,» p. 1.

(٩٢) Asmal and Asmal, Ibid., p. 7.

(٩٣) Wikipedia, Ibid., p. 3.

(٩٤) المصدر نفسه، ص ٤.

جعل بوتا يعتمد كلياً على أجهزة الأمن والجيش هناك. وقد استلم بوتا الحكم أولاً كرئيس للوزراء، ثم أصبح رئيساً للدولة بموجب التعديلات الدستورية سنة ١٩٨٤. وفرض بوتا حكمه بالقوة. ولما لم تنجح القوة بدأ بمحاولة لإصلاح نظام الفصل العنصري، بتخفيف القيود القانونية التي كانت قد فرضت خلال السنوات السابقة. ولكن الإصلاح لم يعد ينفع في هذا النظام الذي أصبحت مفاهيمه متجذرة في سياسة الدولة ككل. وقبل أسبوع من اغتياله كان أولف بالمه (Olof Palme)، رئيس وزراء السويد، قد صرّح في مؤتمر عقد في ستوكهولم في ٢١ شباط/ فبراير ١٩٨٦ لنصرة الحملة المناهضة للفصل العنصري، بأن نظام الفصل العنصري لا يمكن إصلاحه، بل يجب استئصاله[٩٥]. ولأن الإصلاح لم يعطِ نتيجة عاد بوتا إلى الاعتماد على الأجهزة الأمنية التي تضخمت في حجمها ومهماتها، وخصوصاً بعد موجة العمليات العسكرية التي شنّها ثوار المؤتمر الوطني الأفريقي وباقي حركات مناهضة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، مما أدى إلى إعلان حالة الطوارئ في البلاد واعتماد بوتا كلياً على الجيش والشرطة، فأصبح محاطاً بالجنرالات وقادة الشرطة الذين كانوا يوجّهون سياسة البلاد[٩٦]. وزاد من حدّة الأزمة أن الحملة الدولية لفرض عقوبات اقتصادية على جنوب أفريقيا أدت إلى انهيار الراند، العملة الرسمية لجنوب أفريقيا[٩٧].

وبدأت الحكومة تفقد حلفاءها الدوليين، وانحصر تعاونها الاقتصادي مع بعض الدول الغربية، ومن بينها الولايات المتحدة وبريطانيا، بالإضافة إلى الدعم الكامل من إسرائيل، بما في ذلك التعاون في مجالات الطاقة النووية، التي بدأت حكومة جنوب أفريقيا العمل بها لتصبح دولة نووية. وبعد انتهاء حقبة الفصل العنصري، عملت الحكومة الجديدة على التخلّص من برنامجها النووي بمساعدة دولية، وكانت بذلك أول دولة في العالم تتخلص من نشاطاتها النووية طوعاً. وكانت حكومة ريغان في الولايات المتحدة وحكومة ثاتشر في بريطانيا قد استمرتا في خرق الحظر الاقتصادي المفروض دولياً على جنوب أفريقيا، بذريعة أن حكومة جنوب أفريقيا حليفة للغرب في حربه ضد الشيوعية[٩٨]. ولكن لما لم يتغيّر الوضع في جنوب أفريقيا، رغم محاولات الإصلاح السطحية التي قامت بها حكومة بوتا،

(٩٥) Wikipedia, «History of South Africa in the Apartheid Era,» p. 12.

(٩٦) المصدر نفسه، ص ١٥.

(٩٧) المصدر نفسه، ص ١٧.

(٩٨) المصدر نفسه، ص ١٣.

وتحت ضغط حركات مناهضة الفصل العنصري في الغرب، وبعد أن بدأت سياسة الانفراج بين الغرب والشرق في أواسط الثمانينيات من القرن العشرين، غيّرت الدول الغربية سياستها نحو جنوب أفريقيا. وفي عام ١٩٨٩ أصدر الكونغرس الأمريكي قراراً لصالح فرض عقوبات اقتصادية على جنوب أفريقيا، والمطالبة بالإفراج عن نلسون مانديلا، والبدء بمفاوضات بين حكومة جنوب أفريقيا والمؤتمر الوطني الأفريقي، كما أن حكومة بريطانيا برئاسة ثاتشر بدأت بتغيير مواقفها[٩٩]. وبحلول نهاية الثمانينيات، كانت حكومات الولايات المتحدة وبريطانيا و٢٣ دولة أخرى قد سنّت تشريعات تفرض العديد من العقوبات الاقتصادية على جنوب أفريقيا في عدة مجالات. ومُنع الكثير من الشركات الدولية العملاقة من إقامة شراكة تجارية مع حكومة جنوب أفريقيا، وشمل هذا المنع الكثير من المؤسسات والمصانع والبنوك[١٠٠]، ولم يبق لحكومة جنوب أفريقيا من حليف سوى إسرائيل، التي استمرت في علاقات التعاون التجارية والتسليحية مع جنوب أفريقيا بلا توقف حتى انهيار نظام الفصل العنصري هناك.

ونتيجة هذا الوضع المتدهور ظلت البلاد طيلة السنوات الأخيرة من حقبة الفصل العنصري في حالة الطوارئ التي فرضت على البلاد سنة ١٩٨٥[١٠١]. وظلّت حالة الطوارئ مفروضة حتى استلم ديكليرك (F. W. de Klerk) الحكم في جنوب أفريقيا سنة ١٩٩٠، خلفاً لبوتا الذي كان قد أصيب بجلطة دماغية سنة ١٩٨٩[١٠٢]، فأوقف ديكليرك العمل بحالة الطوارئ ورفع الحظر الذي كان مفروضاً على عمل حركات مقاومة الفصل العنصري، وخصوصاً على تحرك قادة المؤتمر الوطني الأفريقي ومؤتمر عموم أفريقيا والحزب الشيوعي لجنوب أفريقيا، وأعاد إلى البلاد حرية الصحافة والرأي، وأوقف تنفيذ أحكام الإعدام التي كانت قد صدرت ضد العديد من المقاومين لنظام الفصل العنصري، كما أنه التزم علناً بالإفراج عن نلسون مانديلا[١٠٣]. وما بين سنة ١٩٩٠ وسنة ١٩٩١ تم عملياً إلغاء كل البنية القانونية التي كانت تشرّع للفصل العنصري في جنوب أفريقيا. وفي آذار/مارس ١٩٩٢، صوّت البيض للمرة الأخيرة بشكل منفرد، وذلك لمنح

(٩٩) المصدر نفسه، ص ١٣.

(١٠٠) المصدر نفسه، ص ١٢.

(١٠١) المصدر نفسه، ص ١٦.

(١٠٢) المصدر نفسه، ص ١٨.

(١٠٣) المصدر نفسه، ص ١٦.

الحكومة الصلاحية للتفاوض مع المؤتمر الوطني الأفريقي وباقي حركات التحرر في جنوب أفريقيا، على وضع دستور جديد للبلاد يلغي وضع الفصل العنصري السابق(١٠٤). وفي سنة ١٩٩٣ أقرّ الدستور الجديد، وفي منتصف الليل بين ٢٦ ـ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ أنزل العلم القديم لنظام الفصل العنصري(١٠٥)، ورفع العلم الجديد الذي يرمز إلى وحدة البلاد بكل أعراقها وأجناسها، فانتهى بذلك العهد القديم للفصل العنصري.

٢ ـ الملاحقة الدولية وحالة فلسطين

إذا كان نظام الفصل العنصري قد انتهى في موطنه الأصلي في جنوب أفريقيا، إلا أنه ظل نموذجاً تحتذي به إسرائيل في ممارساتها ضد الشعب الفلسطيني، هذه الممارسات التي تأخذ الكثير مما كان سائداً في جنوب أفريقيا لتطبيقه في فلسطين ضد أبناء الشعب الفلسطيني في المناطق المحتلة، وفي إسرائيل ضد الفلسطينيين الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية. وهذا النظام الإسرائيلي «هو نظام يحوي هذا القدر من التعسف بحيث إنه لا يمكنه العمل دون آلية قمع رهيبة، إن كنا نطلق عليه نظام فصل عنصري أو أية تسمية أخرى؛ [إذ] بالإضافة إلى الإثقال عليهم بالمراسيم والضرائب والغرامات والقيود والتحريم من كافة الأنواع، فإن السكان الفلسطينيين معرضون كذلك إلى وسائل تهدف إلى ترهيبهم. والأسلحة المستخدمة في هذا المجال تشمل العقوبات الجماعية (منع التجول، نسف البيوت، اعتقالات جماعية)، والتحقيقات التي تشمل المعاملة الوحشية والتعذيب، واعتقالات لفترات طويلة دون محاكمة»(١٠٦). وهذا جزء مما تمارسه إسرائيل ضد المواطنين الفلسطينيين في المناطق المحتلة، وحتى داخل إسرائيل ضد الأقلية العربية هناك، بحيث إن «ما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو انتهاك سافر لمعايير القانون الدولي الإنساني، ويشكل مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩»(١٠٧)، وهو يشكل بالأساس نوعاً من أنواع التمييز العنصري الذي

---

(١٠٤) المصدر نفسه، ص ١٨.

(١٠٥) المصدر نفسه، ص ١٩.

(١٠٦) Elisabeth Mathiot, «Zionism: A System of Apartheid,» International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), London, 1980, pp. 9-10.

(١٠٧) يوسف كامل إبراهيم، جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة: دراسة جغرافية في الآثار السياسية (بيروت: مركز باحث للدراسات، ٢٠٠٣)، ص ٢٩١.

تتم ممارسته من خلال عمليات الفصل العنصري. وهذا ما سنراه لاحقاً في هذا الفصل، من خلال دراسة الممارسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني.

وعند دراسة الممارسات الإسرائيلية ومقارنتها بالممارسات التي كانت تتم في جنوب أفريقيا في أثناء حقبة الفصل العنصري، سنرى أن الممارسات الإسرائيلية والممارسات في جنوب أفريقيا متشابهة إلى حدّ كبير، وأحياناً تتفوق الممارسات الإسرائيلية على ما كان يمارسه نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. وعند دراسة هذه الممارسات سنرى أن معظم أو كل الممارسات اللاإنسانية التي تحرّمها «الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها»، وكذلك «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، تنطبق على الممارسات الإسرائيلية. ولتأكيد ممارسة إسرائيل لسياسة الفصل العنصري سنجري مقارنة بين الممارسات الإسرائيلية وتلك الأفعال التي تعتبرها الاتفاقية والنظام ضمن جرائم الفصل العنصري، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه «بالنسبة إلى الصهيونية فإن عملية إدارة المناطق التي يسيطرون عليها على أساس الفصل العنصري، كانت دائماً [مجرد] إجراء مؤقت، فيما الهدف النهائي كان الإخلاء الكامل للفلسطينيين، وذلك من أجل قيام دولة يهودية صرف ضمن حدود إسرائيل الكبرى»(١٠٨). ولتحقيق هذا الهدف النهائي، كانت إسرائيل على الدوام تخرق القانون الدولي ولا تحترم حتى الاتفاقيات الدولية التي وقّعت هي عليها، ولا تحسب حساباً للأعراف الدولية التي أصبحت بمثابة قواعد آمرة في القانون الدولي. ولهذا قالت محكمة العدل الدولية عند البحث في قضية جدار الفصل العنصري إن «المحكمة ترى أن إسرائيل ملزمة أولاً بالامتثال لالتزاماتها الدولية، التي خرقتها بإقامة الجدار في المناطق الفلسطينية المحتلة، وعلى إسرائيل الامتثال لالتزاماتها طبقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان»(١٠٩).

وفي الملاحقة الدولية لمناهضة سياسة الفصل العنصري الإسرائيلية، فإن هناك معايير مزدوجة تضعف من إمكانية محاسبة إسرائيل على أعمالها التي تقوم بشكل منهجي على التمييز والفصل العنصري. ورغم ذلك، فقد تمكّن الفلسطينيون بدعم المجموعة الدولية المؤيدة لحقوقهم، من الحصول على قرار من محكمة العدل الدولية بخصوص جدار الفصل العنصري، يؤكد أن كل ممارسات

---

(١٠٨) Mathiot, Ibid., p. 4.

(١٠٩) «International Court of Justice: Summary of the Advising Opinion of the 9 July 2004,» <http://stopthewall.org/internationallaw/653. shtml>, p. 11. (accessed: 1/8/2007).

إسرائيل في المناطق المحتلة تخرق القانون الدولي، وأن على إسرائيل وقف هذه الممارسات. ولهذا سنعتمد على قرار محكمة العدل الدولية عند بحث الملاحقة الدولية للفصل العنصري الإسرائيلي ضد الفلسطينيين. وقد رأت المحكمة أن «الجدار طبقاً لمساره والنظام المرافق له، يتعدّى على عدد من حقوق الفلسطينيين المقيمين في المناطق المحتلة من قبل إسرائيل، وهذه التعديات الناتجة من مسار الجدار لا يمكن تبريرها بالمقتضيات العسكرية أو بمتطلبات الأمن الوطني أو النظام العام. وعلى هذا الأساس، يشكل إنشاء الجدار خروقات من قبل إسرائيل للعديد من الالتزامات المشمولة ضمن القانون الدولي الإنساني القائم وآليات حقوق الإنسان»[١١٠]؛ وهذه الخروقات، كما سنرى، هي ممارسات منهجية في سياسة الفصل العنصري.

وترى المحكمة أولاً أن «المناطق الواقعة بين الخط الأخضر والحدود الشرقية لفلسطين زمن الانتداب هي مناطق احتلتها إسرائيل سنة ١٩٦٧ خلال نزاع مسلح بين إسرائيل والأردن. وحسب القانون الدولي العرفي، فإن المحكمة ترى أن هذه المناطق هي إذاً مناطق محتلة، وتقوم إسرائيل فيها بدور قوة احتلال. [. . .] وتستنتج المحكمة أن كل هذه المناطق (بما في ذلك القدس الشرقية) تظل مناطق محتلة، وما تزال إسرائيل تعتبر فيها بمثابة قوة احتلال»[١١١]. ولأن إسرائيل قوة احتلال، فإن عليها التزامات دولية باعتبارها كذلك، ولا يمكنها التصرف بما يخالف هذه الالتزامات الدولية التي يفرضها القانون الدولي، وبالذات القواعد الآمرة في هذا القانون حتى لو لم تكن إسرائيل طرفاً فيها. وعلى هذا الأساس، فإنه «فيما يخص القانون الدولي الإنساني، تستذكر المحكمة أن إسرائيل ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ التي تشمل أنظمة لاهاي، ولكنها على أي حال تعتبر أن أحكام أنظمة لاهاي أصبحت جزءاً من القانون العرفي الذي يقرّه جميع المشاركين في مداولات المحكمة»[١١٢]. أما بخصوص اتفاقية جنيف الرابعة، فإن إسرائيل قد «صادقت على هذه الاتفاقية في ٦ تموز/يوليو ١٩٥١، وهي بهذا طرف في تلك الاتفاقية»[١١٣]، وملزمة بأحكامها. وعلى هذا الأساس تعتبر المحكمة أن هذه الاتفاقية قابلة للتطبيق في

---

(١١٠) المصدر نفسه، ص ١٠.
(١١١) المصدر نفسه، ص ٦.
(١١٢) المصدر نفسه، ص ٧.
(١١٣) المصدر نفسه، ص ٧.

«الأراضي الفلسطينية التي كانت قبل ١٩٦٧ تقع شرق الخط الأخضر، وخلال النزاع احتلتها إسرائيل»(١١٤).

ومن ضمن الخروقات التي رأتها المحكمة كذلك هي خروقات إسرائيل لأحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وليس فقط لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ومن ضمن هذه الاتفاقيات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذان أقرّا سنة ١٩٦٦ وأصبحا ساريي النفاذ منذ سنة ١٩٧٦. وترى المحكمة أنه بعد «تفحص أحكام العهدين الدوليين في ضوء الأعمال التمهيدية (Travaux preparatoires) لهما، وحسب موقف إسرائيل خلال اتصالاتها مع لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن [. . .] هذه الآليات قابلة للتطبيق على الأعمال التي تقوم بها الدولة ضمن ممارستها لولايتها القانونية خارج إقليمها»(١١٥). وبالإضافة إلى هذه الاتفاقات الدولية، إن كانت في القانون الدولي الإنساني أو في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن المحكمة تعتبر أن «مسار الجدار يعبّر على الأرض عن إجراءات غير قانونية اتخذتها إسرائيل في ما يخصّ القدس والمستوطنات، ورفضها قرارات مجلس الأمن»(١١٦).

والقضية الأولى التي تعتبرها محكمة العدل الدولية خرقاً واضحاً للقانون الدولي، هي قضية الاستيطان في الأراضي المحتلة، فقد رأت المحكمة أن مسار الجدار يشمل داخله مناطق مغلقة بينه وبين الخط الأخضر. هذه المناطق المغلقة تحتوي على حوالى ٨٠ بالمئة من المستوطنين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتستذكر المحكمة أن «مجلس الأمن وصف السياسة الإسرائيلية في إقامة المستوطنات في المناطق [المحتلة] على أنها «انتهاكات صارخة» لاتفاقية جنيف الرابعة، ولهذا تجد المحكمة أن هذه المستوطنات تشكّل خرقاً للقانون الدولي»(١١٧). وتستذكر المحكمة تاريخ الاستيطان الإسرائيلي في المناطق المحتلة، الذي هو خرق للقانون الدولي، وترى أنه «منذ سنة ١٩٧٧ مارست إسرائيل

(١١٤) المصدر نفسه، ص ٧

(١١٥) المصدر نفسه، ص ٨.

(١١٦) المصدر نفسه، ص ٩.

(١١٧) «International Court of Justice: Press Release 2004/28: Legal Consequences of Construction of a Wall (Advisory Opinion) International Court of Justice, July 10th, 2004,» Stop the Wall, <http://stopthewall.org/internationallaw/652.shtml>, p. 3 (accessed: 1/8/2007).

سياسة وطورت ممارسات تشمل إنشاء مستوطنات في المناطق الفلسطينية المحتلة، بما يتعارض مع أحكام المادة (٤٩)، الفقرة (٦)، من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنصّ على أنه «على قوة الاحتلال ألا ترحّل أو تنقل جزءاً من سكانها إلى المناطق المحتلة»[١١٨]. وبالإضافة إلى ذلك، «تنص أنظمة [لاهاي] على منع الدولة المحتلة من إجراء تغييرات دائمة في الأراضي المحتلة»[١١٩]. ولكن إسرائيل قامت بهذه التغييرات من خلال إقامة المستوطنات، ونقلت إليها المستوطنين في خرق واضح للقانون الدولي. وهذه الخطوة هي بداية سياسة الفصل العنصري الإسرائيلية، فهي أقامت مستوطنات إسرائيلية في المناطق المحتلة، ثم أخذت تعمل لتلبية احتياجات هذه المستوطنات والمستوطنين على حساب الفلسطينيين بشكل تمييزي واضح، وضمن ذلك الفصل الكامل في القوانين والمعاملة، وحتى الفصل الجسدي المباشر بين المستوطنين والسكان الفلسطينيين.

وبالمحصّلة ترى محكمة العدل الدولية أنه لا يمكن لإسرائيل التعلل بالضرورات الأمنية أو «بحق الدفاع عن النفس أو على أساس ضرورات الدولة لـ [اقتراف] ظلم بناء الجدار. وعليه تجد المحكمة أن بناء الجدار والأنظمة المرافقة له يقوم على تعارض مع القانون الدولي»[١٢٠]. وترى المحكمة أن بناء الجدار، في خرقه الفاضح للقانون الدولي، يؤدي إلى «تغييرات ديمغرافية في المناطق الفلسطينية المحتلة. ولهذا تجد [المحكمة] أن بناء [الجدار...] يعيق بشكل خطير ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير»[١٢١]. وهنا تصل المحكمة إلى غاية المقصود إسرائيلياً من بناء الجدار، وهو عدم تمكين الفلسطينيين من حق تقرير المصير وإقامة دولتهم المستقلة، وفرض هيمنتها الدائمة عليهم بما يعتبر من الممارسات المشمولة في سياسة الفصل العنصري. ولهذا تعتبر المحكمة أن مسار الجدار سوف يتحكم بـ «الحدود المستقبلية بين إسرائيل وفلسطين»[١٢٢]، وأنه سيخلق أمراً واقعاً على الأرض يمثل ضماً لأراضٍ محتلة. وهذا بحد ذاته، وحسب

---

(١١٨) «International Court of Justice: Summary of the Advising Opinion of the 9 July 2004,» p. 9.

(١١٩) إبراهيم أبو الهيجاء، **سجلات جدار الفصل العنصري** (بيروت: مركز باحث للدراسات، ٢٠٠٤)، ص ١١ ـ ١٢.

(١٢٠) «International Court of Justice: Press Release 2004/28: Legal Consequences of Construction of a Wall (Advisory Opinion) International Court of Justice, July 10th, 2004,» p. 3.

(١٢١) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٢٢) المصدر نفسه، ص ٣.

المخططات الإسرائيلية، سيخلق بانتوستانات فلسطينية معزولة عن بعضها البعض، بما لا يسمح بقيام دولة فلسطينية مستقلة.

وبناء على كل ما جاء، أقرّت المحكمة رأيها الاستشاري، الذي جاء التصويت فيه بشكل شبه إجماعي، بحيث اعترض عليه فقط القاضي الأمريكي في المحكمة من بين خمسة عشر قاضياً هم أعضاء المحكمة. وليس من قبيل الصدف أو الرأي القانوني الفقهي أن قام القاضي الأمريكي بذلك، بل مسايرة لسياسة حكومته التي تقوم على المعايير المزدوجة، وعلى محاباة إسرائيل على حساب الفلسطينيين. وفي حكمها الأول قرّرت المحكمة أن بناء الجدار «في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، [وشاملاً] للأنظمة المرافقة له، يعتبر متعارضاً مع القانون الدولي»[١٢٣]. وفي حكمها الثاني قررت المحكمة أن «إسرائيل ملزمة بإنهاء كل خروقات القانون الدولي، وملزمة بوقف أعمال بناء الجدار الذي يتم بناؤه في المناطق الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية»[١٢٤]، وبتفكيك ما تم بناؤه، وإلغاء البنية القانونية التي وضعتها لهذه الغاية. أما في حكمها الثالث، فقد قرّرت المحكمة أن «إسرائيل ملزمة بالتعويض عن كل الأضرار التي سببها إنشاء الجدار»[١٢٥]. وأخيراً في حكمها الرابع قرّرت المحكمة أن «على جميع الدول الالتزام بعدم الاعتراف بالحالة غير الشرعية الناتجة من بناء الجدار»[١٢٦]، وأن على جميع الدول العمل للضغط على إسرائيل للامتثال لقواعد القانون الدولي والامتناع عن خرقه. ولكن بين قرار المحكمة والتنفيذ هوة شاسعة ناتجة أساساً من الدعم الأمريكي لإسرائيل بشكل منحاز وبمعايير مزدوجة للتعامل الدولي. ولعل موقف الولايات المتحدة اليوم يماثل بشكل كبير موقفها السابق المؤيد لنظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا.

خامساً: الفصل العنصري الإسرائيلي: أبارتهايد جديد

١ ـ المقارنة بين الأبارتهايد الإسرائيلي والجنوب أفريقي

إن مقارنة ممارسات الفصل العنصري الإسرائيلية بالممارسات التي كانت

---

(١٢٣) «International Court of Justice: Summary of the Advising Opinion of the 9 July 2004,» p. 12.

(١٢٤) المصدر نفسه، ص ١٢ ـ ١٣.

(١٢٥) المصدر نفسه، ص ١٣.

(١٢٦) المصدر نفسه، ص ١٣.

سائدة في جنوب أفريقيا، هي مقارنة مفيدة لمعرفة هل نظام الأبارتهايد مطبق في إسرائيل، أم أن هذا مجرد ادعاء لأغراض سياسية. ومن الجدير قوله في بداية هذه المقارنة إننا في أثناء المقارنة، ومن دراسة بعض الممارسات الإسرائيلية، سنرى أنها أسوأ مما تمت ممارسته في نظام الأبارتهايد في جنوب أفريقيا، وهي أشد وطأة على السكان الفلسطينيين في الكثير من مناطق العزل المفروضة عليهم. وفي أثناء السرد سنتحدث أحياناً عن الممارسات الإسرائيلية دون الإشارة إلى مثيلاتها في جنوب أفريقيا، فهي إما كانت موجودة بحكم الواقع القانوني في جنوب أفريقيا، الذي سبق أن تحدثنا عنه ولا داعي للتكرار، أو أنها تتفوق عمّا تمت ممارسته في جنوب أفريقيا ولا مجال للمقارنة بينهما. وعند الحديث عن الممارسات الإسرائيلية، من الضروري شرح ضررها طبقاً لما يعتبره القانون الدولي جرائم ضد الإنسانية، حسب التصنيف الذي سبق أن طرحناه، وأوردنا فيه أن القانون الدولي يشمل عدة ممارسات تمثل الممارسات اللاإنسانية للفصل العنصري، وقد أوجزناها ضمن أحد عشر ركناً هي أركان هذه الجرائم، وهي بالتالي مرفوضة وتعتبر جرائم ضد الإنسانية.

ويجب أن نؤكد هنا أن الاختلاف الكبير بين الأبارتهايد الإسرائيلي والأبارتهايد الجنوب أفريقي يكمن في الغاية من هذه الممارسات، ففيما كانت الغاية في جنوب أفريقيا العزل والفصل بين البيض والأجناس والأعراق الأخرى، فإن هدف الأبارتهايد الإسرائيلي هو تهجير الفلسطينيين من أجل تحقيق التطهير العرقي، كما سبق أن أوضحنا. وفي كتابه **جدار الفصل العنصري** استنتج إبراهيم أبو الهيجاء ما كنا قد استنتجناه سابقاً من أن هدف الفصل العنصري الإسرائيلي يختلف عن هدف الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، فقال: «إن قصة التمييز العنصري (الأبارتهايد) لا تمثل الوجه الرسمي للاستراتيجية الصهيونية في هذا الصدد، فالعنصرية الصهيونية ليست عنصرية أبارتهايد (عزل)، وإنما اقتلاع الفلسطينيين من أرضيهم وإلقاؤهم خارج الحدود إن أمكن»[١٢٧]، فهي استراتيجية وسياسات تهدف إلى الترانسفير، أو التهجير القسري للسكان، وهي بحد ذاتها جريمة أخرى من الجرائم ضد الإنسانية، التي سنعود إلى الحديث عنها بشكل مستقل لاحقاً. وهكذا ترتكب إسرائيل جرائم ضد الإنسانية من خلال ممارسات الفصل العنصري، لتحقيق غايات جريمة أخرى من الجرائم ضد الإنسانية، وهي

(١٢٧) أبو الهيجاء، سجلات جدار الفصل العنصري، ص ١٥٢.

جريمة «الترانسفير»، وضمن هدف نهائي هو التطهير العرقي. وقد رأينا أن إسرائيل قد ارتكبت أيضاً جرائم أخرى ضد الإنسانية لتحقيق هذا الهدف النهائي، وهي جريمة الإبادة، كما سبق أن تحدثنا عنها. وهكذا نرى أن إسرائيل تمارس سياسات وتقترف أعمالاً جرمية مشمولة ضمن ثلاثة أنواع من الجرائم ضد الإنسانية، وهي جريمة الإبادة، وجريمة الفصل العنصري، وجريمة التهجير القسري ضد السكان، من أجل تحقيق التطهير العرقي.

والحديث عن ممارسة إسرائيلية لفصل عنصري، أو أبارتهايد إسرائيلي، ليس مجرد ادعاء، كما سيتضح لنا من خلال الدراسة، بل هي وقائع على الأرض، تتم ممارستها يومياً بشكل منهجي وضمن نظام قانوني مقرّر لهذا الفصل. وليس الفلسطينيون وحدهم هم الذين يتحدثون عن هذا الفصل العنصري، بل هناك طيف واسع من المفكّرين ورجال السياسة في العالم، وحتى في إسرائيل، يصفون هذه الممارسات على أنها أبارتهايد إسرائيلي. وبعض الإسرائيليين يجرون مقارنة بين خطة الفصل التي وضعتها الحكومة الإسرائيلية من جهة، ونظام الأبارتهايد، ويصفون هذه الخطة على أنها خطة أبارتهايد فعلية. ومن هؤلاء الإسرائيليين هناك ميرون بنفنستي وعميرا هاس وعامي أيالون[(١٢٨)] وشولاميت ألوني. ومن هؤلاء من كان يوماً في موقع المسؤولية في الحكومة الإسرائيلية، مثل بنفنستي الذي كان نائب رئيس بلدية القدس، وشولاميت ألوني التي كانت وزيرة في الحكومة الإسرائيلية، وعامي أيالون الذي كان رئيساً لجهاز الأمن العام الإسرائيلي. وقد قالت شولاميت ألوني، وزيرة التعليم السابقة، والحائزة على جائزة دولة إسرائيل، وهي التي كانت يوماً زعيمة حزب ميرتس[(١٢٩)]، إن «دولة إسرائيل تمارس نظام الأبارتهايد الخاص بها، وبشكل عنيف ضد السكان الفلسطينيين المحليين»[(١٣٠)]. كما عبّر عدد آخر من الإسرائيليين عن رأيهم بأن ما تمارسه إسرائيل هو بالفعل ممارسات فصل عنصري. فقد قال مايكل بن يائير، المدّعي العام في حكومتي إسحق رابين وشمعون بيريس في عقد التسعينيات من القرن العشرين، [. . .] إن إسرائيل بدأت ممارسة [الفصل] العنصري في اليوم السابع

---

(١٢٨) Wikipedia, «Allegations of Israeli Apartheid,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Israeli_apartheid>, pp. 3-4. (accessed: 2/8/2007).

(١٢٩) المصدر نفسه، ص ٤.

(١٣٠) Shulamit Aloni, «This Road is for Jews Only - Yes, There is Apartheid in Israel,» Counterpunch, 8 January 2007, <http://www.counterpunch.org/aloni01082007.html>, p. 1 (accessed: 2/8/2007).

بعد حرب الأيام الستة (١٩٦٧)، [فقال:] «لقد أقمنا نظام [فصل] عنصري في الأراضي المحتلة فور احتلالها»(١٣١).

ولم تقتصر المقارنة بين الأبارتهايد الإسرائيلي والأبارتهايد الجنوب أفريقي على المفكّرين والساسة الإسرائيليين، بل إن الكثير من مفكّري العالم ومثقفيه قد وصفوا الممارسات الإسرائيلية على أنها أبارتهايد جديد، وقارنوا بينها وبين ما تم في جنوب أفريقيا. ومن ضمن هؤلاء ديزموند توتو (Desmond Tutu)، رئيس أساقفة جنوب أفريقيا الذي كان أحد قادة النضال ضد الفصل العنصري هناك والحائز على جائزة نوبل للسلام، وزعماء جنوب أفريقيون آخرون من قادة النضال ضد الفصل العنصري؛ وجيمي كارتر، الرئيس الأسبق للولايات المتحدة؛ وبريجنسكي (Zbigniew Brzezinski)، المستشار السابق للأمن القومي في الولايات المتحدة، بالإضافة إلى منظمات وهيئات دولية، منها منظمات طلابية في بريطانيا والولايات المتحدة وكندا، ومؤتمر الاتحادات النقابية في جنوب أفريقيا، واتحاد الموظفين العموميين في كندا، وأيضاً مؤسسات إسرائيلية تدافع عن حقوق الإنسان، مثل منظمة «بتسيلم»(١٣٢). وفي سنة ٢٠٠٢ كتب رئيس الأساقفة ديسموند توتو عدة مقالات في كبرى الصحف يقارن فيها بين الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة، والأبارتهايد في جنوب أفريقيا، ودعا إلى وقف دعم الدول لإسرائيل حتى تنهي احتلالها للمناطق الفلسطينية(١٣٣).

وأحد الذين أجرى مثل هذه المقارنة هو أرون غاندي (Arun Ghandi)، حفيد الزعيم الهندي المهاتما غاندي، الذي قال: «عندما آتي إلى هنا وأرى الحالة [في الأراضي الفلسطينية المحتلة] أجد أن ما يجري هنا أسوأ مما جرّبته في جنوب أفريقيا؛ هذا [نظام] أبارتهايد»(١٣٤). كما أن جون دوغارد (John Dugard)، أستاذ القانون الدولي في جنوب أفريقيا، وأحد قضاة محكمة العدل الدولية، والذي قام بمهمة المقرّر الخاص لحقوق الإنسان للأمم المتحدة في المناطق الفلسطينية منذ سنة

(١٣١) انظر مراجعة سمير كرم النقدية لكتاب: جيمي كارتر، «فلسطين: سلام لا عزل عنصري،» المستقبل العربي، السنة ٣٠، العدد ٣٣٩ (أيار/مايو ٢٠٠٧)، ص ١٤٦. وفي الأصل استعمل الكاتب كلمة «العزل» العنصري بدل الفصل العنصري، كترجمة لاصطلاح أبارتهايد، وقد أعدنا كلمة «فصل» بدلاً منها، للتناسق في الحديث عن الفصل العنصري، كما هو مترجم عربياً في الغالبية الساحقة من الأدبيات العربية.

(١٣٢) Wikipedia, «Allegations of Israeli Apartheid,» p. 1

(١٣٣) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٣٤) المصدر نفسه، ص ٣.

٢٠٠١، يصف الحالة في الضفة الغربية، فيقول إن هذا «نظام أبارتهايد... أسوأ مما كان موجوداً في جنوب أفريقيا»[١٣٥]. أما جيمي كارتر، الرئيس الأسبق للولايات المتحدة والحائز على جائزة نوبل للسلام، فقد وصف الممارسات الإسرائيلية في المناطق المحتلة بأنها أبارتهايد، وقال: «معاملة الفلسطينيين من قبل القوات الإسرائيلية المحتلة هي معاملة مسبّبة للمشاق مثل معاملة السود في جنوب أفريقيا من قبل حكومة الأبارتهايد، وأحياناً تسبب مشاقاً أكثر من ذلك»[١٣٦].

وكان كارتر قد ألف كتاباً سنة ٢٠٠٦، بعنوان: **فلسطين: سلام لا فصل عنصرياً**، ورغم أن الكتاب لم يتطرق بتوسع إلى الممارسات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، وبالكاد قال شيئاً عن هذه الممارسات[١٣٧]، إلا أنه أثار ضجة عالمية، وحاولت الجماعات المؤيدة لإسرائيل في الولايات المتحدة منع صدوره وتوزيعه، وحاربته واتهمت كارتر بمعاداة السامية. ورغم أن العديدين قبل كارتر، كما رأينا، وصفوا هذه الممارسات بأنها أبارتهايد، إلا أن الحملة على كارتر تعدّت كل المحاولات السابقة للرد على اتهام إسرائيل بأنها دولة أبارتهايد. والسبب ليس بما قاله كارتر، بل لأهمية كارتر نفسه، «ليس فحسب كرئيس سابق، إنما كرئيس سابق رعى عملية السلام المصرية ـ الإسرائيلية من بدايتها حتى توقيع المعاهدة بين هذين الطرفين»[١٣٨]. والأهم مما كتبه كارتر في كتابه هو أنه «تمسك ـ في كل المرات التي ظهر فيها محاضراً أو متحدثاً عن كتابه ـ بوصف سياسة إسرائيل بأنها ممارسة في [الفصل] العنصري ضد الفلسطينيين»[١٣٩].

ومن هذه الممارسات في هذا النظام القانوني للفصل العنصري، هناك المعاملة المختلفة بين المواطنين الفلسطينيين، أو بتعابير الاستعمار القديمة: السكان الأصليين في البلاد (Natives)، والمستوطنين القادمين من الخارج (Settlers)، ثم نظام الطرق والحواجز والبنى التحتية والوصول إلى الأراضي الزراعية والمناطق الأخرى خارج المعازل الفلسطينية، والخدمات المتوفرة لكل جانب، وكلها تظهر أن هذا النظام هو نظام فصل عنصري[١٤٠]، يقوم بشكل تمييزي واضح لصالح

---

(١٣٥) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٣٦) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٣٧) انظر مراجعة كرم النقدية لكتاب: كارتر، «فلسطين: سلام لا عزل عنصري،» ص ١٤٧.

(١٣٨) المصدر نفسه، ص ١٤٧.

(١٣٩) المصدر نفسه، ص ١٤٨.

(١٤٠) Wikipedia, «Allegations of Israeli Apartheid,» p. 1.

المستوطنين. وإذا كنا في البداية نتحدث عن الفصل العنصري ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية بالذات، فإننا ضمن عملية الحديث عن الفصل العنصري، سنتحدث بشكل مستقل لاحقاً عن التمييز الذي يتم بحق الفلسطينيين الذين بقوا في إسرائيل بعد سنة ١٩٤٨، والذين يعرفون اليوم بعرب ٤٨. وسنرى هنا أيضاً أن سياسات التمييز العنصري، وربما الفصل العنصري، مطبقة على هؤلاء أيضاً، وبشكل منهجي وضمن نظام قانوني لهذه الممارسات. وأولى هذه الممارسات في المناطق الفلسطينية المحتلة هي محاولات خلق بانتوستانات فلسطينية معزولة عن بعضها البعض، وخاصة بعد وضع مخطط بناء جدار الفصل العنصري. و«في عام ٢٠٠٤ استخدم ميرون بنفنستي (Meron Benvenisti) [. . .] الاصطلاح نفسه في وصف ما يعنيه الجدار العازل الذي قرر أرييل شارون إقامته، فقد جعل هذا الجدار من إسرائيل «دولة من قوميتين مبنية على [الفصل] العنصري... ومعنى هذا سجن نحو ثلاثة ملايين فلسطيني في بانتوستان»[١٤١]. كما أن القاضي الدولي جون دوغارد، مقرّر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في فلسطين، قال إن جدار الفصل العنصري يقوم بتفتيت المنطقة الفلسطينية إلى مناطق «تشبه بشكل متزايد البانتوستانات في جنوب أفريقيا»[١٤٢].

ورغم أن الناشط اليساري الإسرائيلي أوري أفنيري لا يعتبر أن هناك نظام أبارتهايد في إسرائيل، إلا أنه هو أيضاً يرى أنه «من السهل إيجاد تشابهات بين البانتوستانات والمعازل التي ينوي أرييل شارون سجن الفلسطينيين فيها»[١٤٣]. وحسب أفنيري، فإن مسار جدار الفصل العنصري الذي قرر شارون إقامته «يخلق حوالى دزينة بانتوستانات كبيرة وصغيرة. ولذا يمكن تسمية هذا الجدار بـ «جدار الفصل العنصري»»[١٤٤]. وحسب تحليل جوان كول (Juan Cole)، أستاذ التاريخ الحديث للشرق الأوسط وجنوب آسيا في جامعة ميشيغان في الولايات المتحدة، فإن نهاية المطاف في خطة شارون هي «تقسيم الضفة الغربية إلى ثلاثة بانتوستانات محاطة تماماً بالقوات الإسرائيلية والمستوطنات، وإبقاء غزة كمنطقة أحياء فقيرة (slum) لتسويق الفلسطينيين على أنهم بؤساء وخطيرون»[١٤٥]. وكان رئيس الوزراء

---

(١٤١) انظر مراجعة كرم النقدية لكتاب: كارتر، «فلسطين: سلام لا عزل عنصري،» ص ٦.

(١٤٢) Wikipedia, Ibid., p. 4.

(١٤٣) Avnery, «An Eskimo in Bantustan,» p. 2.

(١٤٤) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٤٥) Wikipedia, Ibid., p. 4.

الإيطالي الأسبق ماسيمو داليما (Massimo D'Alema) قد أخبر الصحافة الإسرائيلية أن شارون، في أثناء زيارته لإيطاليا سنة ٢٠٠٣، «شرح بإسهاب كيف أن نموذج البانتوستان أفضل الحلول المناسبة للنزاع بين إسرائيل والفلسطينيين»[١٤٦]. ويقول الصحافي الإسرائيلي عكيفا إلدار، في مقال نشره في صحيفة هآرتس إن «خارطة شارون تتشابه بشكل مدهش مع خطة المحميات لجنوب أفريقيا في بداية الستينيات»[١٤٧] من القرن العشرين.

٢ ـ الأبارتهايد الإسرائيلي في المعازل والممارسة

في المقارنة نرى أن التشابه الأول بين الأبارتهايد الجنوب أفريقي والأبارتهايد الإسرائيلي هو في محاولة إقامة بانتوستانات فلسطينية محصورة على غرار البانتوستانات في جنوب أفريقيا، حيث «أقام كلا النظامين العنصريين مناطق لا يحق للسود والفلسطينيين الإقامة فيها»[١٤٨]، ولكن يعملون فيها عند حاجة المستوطنين في كلتا الحالتين إلى عمال بأجور زهيدة. وهذا التشابه في التصور يحمل في طياته التشابه نفسه في الركن الجرمي الذي حرمه القانون الدولي، وهو «إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر»، كما جاء ذلك في «الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها»، وذلك باعتبار أن جدار الفصل العنصري (والسياسة الرسمية الإسرائيلية في عملية الفصل العنصري ككل) «سيحدّ من حرية تنقل الفلسطينيين وحياتهم ودخولهم إلى أراضيهم، [. . .] كما [أنه] يؤدي إلى الضمّ غير الشرعي لبعض الأراضي الأكثر خصوبة في الضفة الغربية ولمصادر المياه، في حين يتم دفع الفلسطينيين إلى [بانتوستانات] و«كانتونات» وأقاليم ليتسنى لإسرائيل ضمان أقصى سيطرة على حياة الفلسطينيين وأراضيهم»[١٤٩]. وهذا بالضبط ما كان يتم العمل به في جنوب أفريقيا من أجل السيطرة على السود وإدامة هيمنة البيض عليهم. لقد أقيمت ثماني مناطق لا يحق للسود الإقامة خارجها، لتضم نحو ٤٠ بالمئة من السود يقيمون في هذه المعازل. وفي فلسطين حدّدت الأماكن العربية والقرى كأماكن سكن

---

(١٤٦) المصدر نفسه، ص ٤.

(١٤٧) المصدر نفسه، ص ٤.

(١٤٨) إبراهيم، جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة: دراسة جغرافية في الآثار السياسية، ص ٢٩٣.

(١٤٩) أبو الهيجاء، سجلات جدار الفصل العنصري، ص ١٦٣.

للفلسطينيين، وهي معزولة عن بعضها ويتم التحكم بالدخول والخروج منها من قبل القوات الإسرائيلية، وهذا استمرار وتقليد متطور لمسألة المعازل والبانتوستانات التي أقامها البيض للسكان الأصليين في جنوب أفريقيا(١٥٠).

ولعل حالة البانتوستانات الأفريقية كانت أحسن حالاً من مثيلاتها الفلسطينية، فالمساحات هناك أكبر، والإمكانيات في الكثير من الحالات أفضل. «وصعب حتى على سكان البانتوستانات في جنوب أفريقيا سابقاً في أسوأ أيامها تخيّل حياة الفلسطينيين في قرية لا تعرف لها هوية ولا يعرف لها موقع، هل هي في أراضي السلطة الفلسطينية المحتلة أم هي محتلة مباشرة؟ هل هي تابعة للقدس أم تابعة لأراضي الضفة الغربية الأخرى؟ إن أي بناء في هذه القرى هو بناء غير قانوني مهدد بالهدم، لأنه من غير الواضح لسكانها [لأية] سلطة ولأي تنظيم تخضع. والحركة باتجاه الشرق أو الغرب تحتاج إلى ترخيص، إنها منعزلات مفصولة عن الخدمات وشرايين الحياة»(١٥١). وهذا هو جزء مما يعنيه الركن الجرمي «حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة»، وكذلك هو ما يعنيه ركن «اضطهاد جماعة عنصرية أخرى بشكل تمييزي وبصورة منهجية»، والأهم هو أنه بالضبط ما يعنيه ركن «حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحرية الشخصية»، كما هو محدد في القانون الدولي حسب «الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها». فقد منعت القوات الإسرائيلية بشكل عملي وسائل الحياة عن القرى والمدن الفلسطينية، و«تم فرض نظام الإغلاق الخارجي والداخلي، سواء كان جزئياً أم كلياً، وبالأخص من خلال نقاط التفتيش العسكرية التي لا يمكن عبورها إلا من خلال الهوية. وفي الآونة الأخيرة اضطر الفلسطينيون إلى تقديم طلب للحصول على تصاريح خاصة أخرى للسفر من منطقة إلى أخرى في الضفة الغربية»(١٥٢). ولهذا تؤكد شولاميت ألوني أن هناك فعلاً أبارتهايد في فلسطين، وأنه «يكفي القول إن كل مدينة وكل قرية تحولت إلى مركز اعتقال، وإن كل مدخل وكل مخرج أغلق، ليقطعها عن المجرى الشرياني للمواصلات»(١٥٣). وتؤكد ألوني أنه «من خلال الجيش تمارس الحكومة الإسرائيلية شكلاً وحشياً من الأبارتهايد في المناطق التي تحتلها، وقد حوّل جيشها

(١٥٠) إبراهيم، المصدر نفسه، ص ٢٩٤.
(١٥١) أبو افيجاء، المصدر نفسه، ص ١٩١.
(١٥٢) إبراهيم، المصدر نفسه، ص ٢١٣.
(١٥٣) Aloni, «This Road is for Jews Only - Yes, There is Apartheid in Israel,» p. 1.

كل قرية فلسطينية وكل مدينة إلى معسكر اعتقال مسيج أو محصور»[١٥٤]. وهذه الممارسات، حسب أحكام القانون الدولي، هي اضطهاد للفلسطينيين وحرمانهم من حق الحياة ومن حرياتهم الشخصية، وخاصة في الحركة، وبشكل منهجي متعمد كجزء من ممارسة جريمة الفصل العنصري.

وهذه المعازل، بالحواجز والحصار المفروض عليها، والتصاريح التي يحتاج إليها الفلسطينيون للتنقل من منطقة إلى أخرى، وضرورة حمل بطاقات التعريف على الدوام، لأن على كل فلسطيني إبرازها عند كل حاجز جيش وشرطة (وهي كثيرة جداً)، مماثلة تماماً لما كان يحدث في جنوب أفريقيا من اضطهاد وكبح حريات ومنع من حقوق الحياة. ولهذا قال رئيس الأساقفة ديزموند توتو: «هذا يذكّرني كثيراً بما كان يحصل لنا نحن الشعب الأسود في جنوب أفريقيا. لقد رأيت الإذلال للفلسطينيين على نقاط التفتيش والحواجز، وهم يعانون مثلنا عندما كان ضباط الشرطة البيض الصغار يمنعوننا من التحرك. وكثير من الجنوب أفريقيين بدأوا يدركون أوجه الشبه لما كنا نواجه»[١٥٥]. وهذه المقارنة تعيدنا ثانية إلى القانون الدولي، ففيها شمولية ركن آخر من أركان الجريمة، وهو «التعدي على حرية أو كرامة أعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو إخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة». ونحن نعرف عن التعذيب المباشر بحق الفلسطينيين، وقد سبق أن تحدثنا عنه، ولكن التعدّي على الكرامة هنا هو من نوع آخر عدا التعذيب المباشر؛ إنه الإذلال على الحواجز ونقاط التفتيش وعند الحصول على التصاريح، وفي كل تنقل للفلسطينيين من قرية إلى أخرى أو منطقة إلى أخرى. وبعض الفلسطينيين بحاجة إلى هذا التنقل يومياً، إما للعمل، أو للدراسة، أو للتسوق، أو للعلاج، أو حتى للتواصل العائلي أو قضاء الحاجات الرسمية في المؤسسات العامة.

وعدا عن التصاريح والحواجز ونقاط التفتيش، هناك مناطق ممنوع على سكانها التحرك فيها أو الذهاب إليها، وهناك شوارع ممنوع عليهم حتى سلوكها. وقد قالت منظمة «بتسيلم» لحقوق الإنسان في إسرائيل إن الفلسطينيين ممنوعون من استعمال شوارع في الضفة الغربية يبلغ طولها حوالى ٧٥٠ كيلومتراً، وهي شبكة الطرق المخصصة للمستوطنين، «بتشابه واضح مع نظام الفصل العنصري السابق في

---

(١٥٤) المصدر نفسه، ص ١.

(١٥٥) Wikipedia, «Allegations of Israeli Apartheid,» p. 2.

جنوب أفريقيا»[١٥٦]. وعن الموضوع نفسه تجري شولاميت ألوني المقارنة نفسها، فتقول: «الواقع في المناطق الفلسطينية المحتلة يشابه إلى حدّ كبير نظام الأبارتهايد [في جنوب أفريقيا]. هناك طرق خارجية (جيدة) حكراً على المستوطنين والجنود، وطرق خارجية أخرى (سيئة) للفلسطينيين. ونقاط التفتيش والحواجز تدخل هذه الصورة، حيث يتم توقيف الفلسطينيين ويسمح للإسرائيليين بالمرور بحرية»[١٥٧].

وقد زاد التدقيق على المرور في هذه الطرق في أثناء انتفاضة الأقصى، وإذا صدف أن مرّ فلسطيني على الطرق المخصصة للمستوطنين فإنه يقع في مشكلة، وهذه الطرق مقامة أصلاً على أراضٍ تمت مصادرتها منهم. وتقول ألوني إن الجنرالات الإسرائيليين أصدروا بشكلٍ مستمر أوامر وتعليمات وأنظمة وقوانين لمزيد من الاستيلاء على هذه الأراضي من أجل إنشاء «طرق لليهود فقط»؛ وهي طرق مدهشة، عريضة وحسنة التعبيد، ومضاءة جيداً في الليل، وكل ذلك على أراضٍ مسروقة. وعندما يقود الفلسطيني على مثل هذه الطرق سيارته تصادر، ثم يخلى سبيله[١٥٨]. وتروي ألوني قصة شاهدتها عن مصادرة سيارة فلسطيني استعمل هذه الطرق، عندما سألت الجندي لماذا يفعل هذا الأمر، فأجابها بأن هناك تعليمات بهذا الخصوص، فهذه طريق مخصصة لليهود فقط. ولما استفسرت منه عن اليافطة التي توضح ذلك، أجاب بأنه لا توجد مثل هذه اليافطات حتى لا يقوم الصحافيون بتصويرها كدليل لوجود أبارتهايد في المناطق المحتلة[١٥٩].

وعلى منوال «الطرق المخصصة لليهود فقط»، هناك تمييز واضح في كل البنية القانونية للتعامل مع الناس في المناطق المحتلة، أو بتمييز واضح لصالح المستوطنين، والحالة متماثلة في كل من جنوب أفريقيا والمناطق الفلسطينية المحتلة. فقد «أوجد نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا تراتبية [قانونية] صارمة تجعل البيض في أعلى السلم الاجتماعي ـ الاقتصادي ـ السياسي [،] يليهم الهنود فالملوّنون، ويأتي السود في أدنى السلم. [. . .] والأمر جدّ مشابه في فلسطين، فقد أقامت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة شكلاً من العلاقة مع الفلسطينيين لا يبعد كثيراً عما كان سائداً في جنوب أفريقيا، رغم بعض الخصوصيات من حيث الشكل

---

(١٥٦) المصدر نفسه، ص ٤.

(١٥٧) Aloni, Ibid., p. 2.

(١٥٨) المصدر نفسه، ص ١.

(١٥٩) المصدر نفسه، ص ١.

في [الحالة الإسرائيلية]، والمتمثلة في إعادة توطين الصهاينة من مختلف أنحاء العالم مقابل طرد غير اليهود من الأراضي الفلسطينية[١٦٠]. ولتنفيذ هذا الأمر، أقامت إسرائيل نظاماً قانونياً يشمل العديد من الأنظمة والأوامر العسكرية وحتى القوانين، لتسهيل انتقال وسكن اليهود في المناطق الفلسطينية المحتلة، على حساب الفلسطينيين المقيمين هناك، تماماً مثلما حصل في جنوب أفريقيا عند إقامة بنية قانونية تسهل حياة البيض وتجعلهم في مرتبة أعلى، وتصعب حياة السود وتجعلهم في مرتبة أدنى. فقد أوجد كلا النظامين «أعداداً كبيرة من القوانين العنصرية التي تحكم العلاقة مع الآخر، سواء كان فلسطينياً أو أسود، كقوانين السكن التي تدعم عملية الفصل العنصري حسب اللون أو الدين، وقوانين تسجيل السكان والمحددة تماماً بلون البشرة [في جنوب أفريقيا] والدين [في فلسطين]، وكذلك قوانين الحركة والتنقل، التي تمنع الاختلاط والتنقل من منطقة إلى أخرى إلا عبر الحصول على تصاريح وبطاقات مرور، [. . .] والتركيز على محاور من شأنها خلق حالة تشرذم داخل مجتمع السكان الأصليين، إضافة إلى قوانين مصادرة الأرض وقوانين الهجرة والمواطنة والجنسية والإقامة، التي كلها تصبّ في خدمة اليهودي والأبيض وتقصي أو تستثني وتضع العراقيل أمام الفلسطيني والأسود»[١٦١].

ومن ضمن عملية التمييز لصالح المستوطنين، أقامت «إسرائيل في الأراضي المحتلة [. . .] جهازين قضائيين منفصلين، وفيهما تحدّد حقوق الإنسان حسب [الانتماء] القومي»[١٦٢] أو الديني، مع كل ما يرافق هذا النظامين القضائيين من أنظمة مساعدة، مثل الشرطة والجيش وأجهزة الأمن المختلفة، بحيث يقوم الجيش بحماية المستوطنين على الدوام ويترك الفلسطينيين بلا حماية إذا تعدّى عليهم المستوطنون. وعندما يخطئ المستوطنون بحق بعضهم، يتم تقديمهم إلى قضاء مدني نزيه يعمل على أساس القانون الذي تم إقراره في إسرائيل بعد إنشائها، وتعمل الشرطة على تنفيذ أحكامه. و«يتمتع المستوطنون [. . . في المناطق المحتلة] بجميع الحقوق المعطاة لمواطني إسرائيل داخل الخط الأخضر. وفي الكثير من الأحيان تعطى لهم حقوق إضافية»[١٦٣]، لمساعدتهم على البقاء في المناطق المحتلة. وإذا

(١٦٠) إبراهيم، جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة: دراسة جغرافية في الآثار السياسية، ص ٢٩٢.

(١٦١) المصدر نفسه، ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(١٦٢) أبو الهيجاء، سجلات جدار الفصل العنصري، ص ١٧ - ١٨.

(١٦٣) المصدر نفسه، ص ١٨.

أخطأ هؤلاء المستوطنون بحق الفلسطينيين، فإن الأمر يتم تجاهله في أغلب الأحيان، وتتم معالجة الأمر من خلال النظام القضائي العسكري، بمحاباة واضحة لصالح المستوطنين. أما إذا كان الخطأ صادراً من قبل الفلسطينيين، فإن الحكم العسكري وقوانين الطوارئ التي كانت مقرّة منذ الانتداب البريطاني هي التي تحكم النظام القضائي، ويقوم الجيش والأجهزة الأمنية الأخرى على التنفيذ بشكل صارم ووحشي أحياناً. «وهذا النظام هو الوحيد من نوعه في العالم [اليوم. . . بتماثل كبير مع] نظام التفرقة العنصرية (الأبارتهايد) الذي ساد في جنوب أفريقيا»[١٦٤]. وقد علّق الصحافي البريطاني كريس ماكغريل (Chris McGreal) على هذا الأمر، فقال في مقال نشر في صحيفة **الغارديان**: «هناك أماكن قليلة في العالم أنشأت فيها الحكومات شبكة من قوانين الجنسية والمواطنة مصممة لاستعمال جزء من السكان ضد الجزء الآخر؛ ونظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا أحدها، وكذلك الأمر بالنسبة إلى إسرائيل»[١٦٥]. وهذا الوضع من التمييز لصالح المستوطنين، ومساعدتهم على الاستيطان في الأراضي المحتلة «حولت المستوطنات إلى جيوب مدنية في مناطق وأراضي خاضعة للحكم العسكري، وحوّلت المستوطنين إلى ذوي مكانة مفضلة»[١٦٦].

ونتيجة هذا الوضع من التفضيل والتمييز أصبح هؤلاء المستوطنون يطوّقون مناطق الإقامة الفلسطينية ويعزلونها عن المناطق الزراعية في الكثير من الحالات، ويحاولون الاستيلاء على هذه الأراضي لتوسيع استيطانهم، وأصبحت المناطق الفلسطينية معازل مفصولة عن بعضها البعض، كما سبق أن أوضحنا. وفي هذه المناطق المعزولة، لا يستطيع الكثير من الفلسطينيين في المناطق النائية والبعيدة عن المدن الكبيرة، الوصول إلى الخدمات، وأهمها الخدمات الصحية والتعليم والدوائر الرسمية والأسواق. وفي هذه المعازل الصغيرة يصبح من السهل التحكّم بحياة الفلسطينيين، بحيث إن إسرائيل تفرض عليهم منعاً تاماً التجول كلما أرادت القيام بخطوة استفزازية نحوهم، حتى إن فرض منع التجول يشمل تلك الحالات التي يريد فيها المستوطنون التحرك عبر المناطق الفلسطينية أو القيام باحتفالاتهم الخاصة، فيما يمنع الفلسطينيون من القيام باحتفالات وطنية في مناطق قريبة من المستوطنات[١٦٧].

(١٦٤) المصدر نفسه، ص ١٨.

(١٦٥) Wikipedia, «Allegations of Israeli Apartheid,» p. 4.

(١٦٦) أبو الهيجاء، المصدر نفسه، ص ١٨.

(١٦٧) Aloni, «This Road is for Jews Only - Yes, There is Apartheid in Israel,» p. 1.

وضمن التضييق على الفلسطينيين، لا يسمح حتى للنشطاء اليهود التابعين للمنظمات الإنسانية من نقل الفلسطينيين في الحالات الإنسانية الطارئة، إلى مراكز الإسعاف والعلاج. وحسب التعليمات العسكرية، لا يسمح لأي إسرائيلي نقل أي فلسطيني إلا بتصريح مسبق يشمل الموافقة على النقل بالنسبة إلى المركبة والسائق الإسرائيلي والمرافق الفلسطيني[(١٦٨)].

وفي مجال آخر من مجالات منع وسائل الحياة عن الفلسطينيين، هناك مسألة المياه التي لا يستطيع أي كائن العيش دونها. وقد تحكّمت إسرائيل بمصادر المياه الفلسطينية وحوّلت الكثير منها إلى إسرائيل نفسها أو إلى المستوطنات في المناطق المحتلة، إذ «تقوم إسرائيل بانتزاع أكثر من ٨٥ بالمئة من المياه الفلسطينية من الطبقات الجوفية في الضفة الغربية، أي حوالى ٢٥ بالمئة من استخدام إسرائيل للمياه»[(١٦٩)]. وفي الكثير من الحالات منعت إسرائيل المياه عن الفلسطينيين لفترات طويلة، وخاصة في أشهر الصيف الحارة عندما يصبح الطلب على المياه أكثر، وأغدقتها بلا حساب على المستوطنات، بحيث «إن الاستهلاك لكل فرد فلسطيني يبلغ ٨٢ سم^{3}، بالمقارنة مع ٣٢٦,٥ سم^{3} لكل مواطن ومستوطن إسرائيلي، أي أن استهلاك المياه اليومي لكل فرد [إسرائيلي] يصل إلى خمسة أضعاف ما يصل إلى الفلسطينيين [. . .]. إن الاستهلاك الفعلي لكل فرد فلسطيني يعدّ أقل بكثير من ذلك بسبب التسرب من تحت الشبكات»[(١٧٠)]، التي أصبحت قديمة وبحاجة إلى صيانة دائمة لا تسمح إسرائيل بها في معظم الأحيان. وبهذا فإن ما يصل إلى المناطق الفلسطينية بالكاد يكفي للشرب والاحتياجات الأساسية، فيما يتمكن المستوطنون من زراعة حدائق غناء ينمو فيها العشب الأخضر والزهور في كل مكان. «ومنذ بداية الاحتلال لم يسمح للفلسطينيين بحفر بئر واحدة لأغراض الري، رغم أن تلك التي كانت قائمة قبل الاحتلال أصبحت ملوّثة نتيجة حفر آبار عميقة من قبل المستوطنات اليهودية»[(١٧١)] القريبة من مصادر المياه الفلسطينية. ومنع الفلسطينيين من حفر الآبار هو جزء من المخطط الإسرائيلي الهادف إلى منعهم من الوصول إلى مصادر مياه نظيفة، وذلك بهدف جعلهم يرحلون عن المناطق القريبة من المستوطنات. وقد «أكدت لجنة برلمانية إسرائيلية قامت بتقييم الأوضاع المائية في

(١٦٨) المصدر نفسه، ص ١-٢.
(١٦٩) أبو الهيجاء، المصدر نفسه، ص ٢٠٢.
(١٧٠) المصدر نفسه، ص ٢٠٢.
(١٧١) Mathiot, «Zionism: A System of Apartheid,» p. 8.

إسرائيل في تقرير رفعته إلى الكنيست في آذار/مارس ٢٠٠٣ ضرورة اتخاذ إجراءات عملية لمنع الفلسطينيين من الاستفادة من مياه الأحواض الجوفية»[١٧٢].

وبالإضافة إلى مخطط التهجير الطويل الأمد عند منع المياه عن الفلسطينيين، فإن إسرائيل عمدت إلى جعل الأراضي الفلسطينية غير صالحة للزراعة بمنع مياه الري عنها في الكثير من الحالات. وتمت مصادرة هذه الأراضي التي تعتبر من أجود الأراضي الزراعية لصالح المستوطنات، ومنعت الفلسطينيين أصحاب الأراضي من الدخول إليها أو حتى الاقتراب منها. و«تحت هذا النظام لـ [التمييز العنصري] تم سلب آلاف الدونمات من الفلسطينيين. وهذه الأراضي المسلوبة استعملت لبناء عشرات المستوطنات في الضفة الغربية ولتوطين مئات الآلاف من المستوطنين الإسرائيليين فيها»[١٧٣]. ومن ناحية أخرى، ولقطع أرزاق الكثير من الفلسطينيين الذين يعملون في هذه الأراضي الزراعية، «اتبعت قوات الاحتلال سياسة تجريف الأراضي المزروعة وعملت على اغتيال هذا القطاع الحيوي المهم، الذي يعتمد عليه الكثير من المواطنين، وهو مصدر رزق رئيس لهم، إذ استهدفت قوات الاحتلال الأراضي الزراعية بالتخريب والمصادر والتجريف، واقتلعت الأشجار، وردمت آبار المياه، ودمرت شبكات الري بشكل منظم وممنهج وغير مسبوق»[١٧٤]، من أجل تدمير كل ما يمكن أن يحسن الأحوال الاقتصادية للفلسطينيين. كما أن سياسة تجريف الأراضي كانت تهدف إلى القضاء على القطاع الزراعي الفلسطيني لصالح القطاع الزراعي الإسرائيلي، بحيث أصبحت الأسواق الفلسطينية أسواقاً للمنتجات الزراعية الإسرائيلية، بعد أن شحت المنتجات الفلسطينية البديلة من جراء تدمير الأراضي الزراعية الفلسطينية والبنية التحتية المرافقة لها.

٣ ـ الأبارتهايد الإسرائيلي، والأقلية العربية في إسرائيل

قبل أن ننهي الحديث عن التمييز والفصل العنصري الذي تنفذه إسرائيل بشكل منهجي ومنظم، علينا أن نتطرق إلى السياسة التمييزية التي تتبعها إسرائيل ضد الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل نفسها، وذلك ضمن المخطط نفسه

(١٧٢) إبراهيم، جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة: دراسة جغرافية في الآثار السياسية، ص ١٩٨.

(١٧٣) أبو الهيجاء، سجلات جدار الفصل العنصري، ص ١٨.

(١٧٤) إبراهيم، المصدر نفسه، ص ٢٢٤.

الذي يهدف في نهاية الأمر إلى تحقيق التطهير العرقي. وينبع مفهوم التطهير العرقي أساساً من الفكرة الصهيونية التي ترى أنه يجب إقامة دولة لليهود فقط، صافية من الأعراق والأجناس والديانات الأخرى، وهذا ما سبق أن تحدثنا عنه في الفصل الخاص بالإبادة، وهو ما سنبحثه أكثر عندما نتحدث عن السياسات الصهيونية في التهجير القسري في الفصل الثامن لاحقاً. وهنا يدخل مصطلح الأبارتهايد ضمن تساؤل إن كان هذا النظام مطبقاً على الأقلية العربية في إسرائيل. وسنرى عند دراسة الوقائع أن الكثير من ممارسات الفصل العنصري، وليس فقط التمييز، تطبّق على الفلسطينيين في إسرائيل نفسها. وبهذا الخصوص تقول الكاتبة إليزابيث ماثيو (Elisabeth Mathiot) إنه «إذا كان مصطلح الأبارتهايد، الذي وبالأساس يعود إلى نظام جنوب أفريقيا، يمكن أن تنطبق تسميته على أية مجموعة تفرض، على أساس الاختلافات العرقية والدينية، على مجموعات أخرى، حالة قانونية من الدونية تحرمهم من حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن النظام الصهيوني يستحق هذا التسمية»[(١٧٥)]، حيث إن إسرائيل ليست دولة المواطنين المقيمين فيها «مهما كانت خلفيتهم العرقية والدينية، بل هي دولة [. . .] كل يهود العالم، وحسب ذلك فإن الآخرين، الفلسطينيين المسلمين والمسيحيين، هم جسم غريب»[(١٧٦)].

ويقوم هذا التمييز على أساس قانوني، بدءاً من التعريف بالبطاقة الشخصية عن دين حاملها. ويقول الصحافي البريطاني كريس ماكغريل في مقال له نشر في صحيفة **الغارديان** إن تحديد العرقية أو الدين في البطاقة الشخصية يتبعه حقوق وامتيازات للبعض، ومنعها عن البعض الآخر، فهي تحدّد لحامليها عملياً «أين يمكن أن يسكنوا وإمكانية الاستفادة من برامج الرفاه الاجتماعي، وكيف يمكن أن يتم التعامل معهم من قبل الموظفين الرسميين ورجال الشرطة»[(١٧٧)]. وهذا ليس مجرد تمييز في المعاملة القانونية، بل هو تمييز في مناطق السكن، وبالتالي هو عملياً ممارسة للفصل العنصري. «ولا ينكر أرباب السلطة في «إسرائيل» وجود هذا التمييز، حيث تم التوضيح في بطاقات الهوية الديانة كأساس للتمييز»[(١٧٨)]،

---

(١٧٥) Mathiot, «Zionism: A System of Apartheid,» p. 3.

(١٧٦) المصدر نفسه، ص ٧.

(١٧٧) Wikipedia, «Allegations of Israeli Apartheid,» p. 7.

(١٧٨) إبراهيم، **جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة: دراسة جغرافية في الآثار السياسية**، ص ٢٩٢.

وهم يعترفون بأن إسرائيل هي دولة لليهود، ولذا تتم معاملتهم بشكل متميز من العرب. وقد بدأ هذا التمييز منذ لحظة قيام إسرائيل، عندما لم تتمكن القوات الإسرائيلية من تهجير كل الفلسطينيين من المناطق التي احتلتها، فظلّ هؤلاء هناك بما اعتبرته إسرائيل جسماً غريباً في الدولة، وتم إخضاعهم للحكم العسكري حتى سنة ١٩٦٦، واضطهادهم على الدوام، وحرمانهم من الكثير من حقوقهم الإنسانية. وكانت نيّة إسرائيل في الأساس إخراجهم كلهم بطريقة أو أخرى إلى خارج حدود المنطقة التي احتلتها، ولكن لأن عملية «الهجرة الجماعية اليهودية لم تتم بالشكل المرغوب فيه، كان من الضرورة الحتمية أن يكون هناك خزان احتياطي من العمالة الفلسطينية، فأقيم نظام من الاستغلال والاستعمار داخل المجتمع»[١٧٩]، بحيث أصبح الفلسطينيون الباقون هناك مركزاً لتوفير العمالة الرخيصة، فيما حافظ اليهود على وضعهم في المرتبة العليا بتمييز واضح لصالحهم اقتصادياً واجتماعياً وإدارياً وسياسياً.

وأول خطوات الفصل العنصري في إسرائيل كانت بمصادرة أراضي العرب الذين تم تهجيرهم، حتى لو كانت الهجرة داخل إسرائيل، وإسكان اليهود مكانهم في الأراضي والقرى نفسها، فيما منعوا هم أصحاب هذه الأراضي من السكن فيها، وحصروا في القرى أو الأحياء التي حدّدت لهم للسكن. وفي سنة ١٩٥٠ صدر «قانون أملاك الغائبين» في إسرائيل، فنظّم قانونياً عملية الاستيلاء على أراضي الفلسطينيين الذين اعتبروا غائبين، أي الذين تم تهجيرهم. وشمل هذا القانون كل الفلسطينيين الذي حصلوا على الجنسية الإسرائيلية ولكنهم هُجّروا من قراهم، فأقاموا لفترة قصيرة في قرى قريبة ريثما تهدأ الأحوال، ولم يسمح لهم لاحقاً بالعودة إلى هذه القرى والأراضي. وقد طبّق قانون أملاك الغائبين في حينه على حوالى ٣٠ إلى ٣٥ ألف فلسطيني[١٨٠] من بين حوالى ١٥٠ ألف فلسطيني لم يغادروا الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة ١٩٤٨، وحصلوا لاحقاً على الجنسية الإسرائيلية. وقد مكّنت مصادرة هذه الأراضي والاستيلاء عليها إسكان ثلث سكان إسرائيل من اليهود فيها بحلول سنة ١٩٥٤، وإلى إقامة ٣٥٠ مستوطنة جديدة في هذه الأراضي، من بين ٣٧٠ مستوطنة جديدة أقيمت ما بين سنة ١٩٤٨ وسنة ١٩٥٣[١٨١].

---

(١٧٩) Mathiot, «Zionism: A System of Apartheid,» p. 4.

(١٨٠) Wikipedia, «1948 Palestinian Exodus,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/1948_Palestinian_exodus>, p. 14 (accessed: 26/6/2007).

(١٨١) المصدر نفسه، ص ١٤.

وحتى تضمن الحكومة الإسرائيلية بقاء الطابع اليهودي لهذه المستوطنات اليهودية الجديدة، كانت تمنع بالقوة دخول العرب إليها، إلا لغايات العمل إذا احتاجتهم هذه المستوطنات. وضمن المخطط نفسه تم تهجير البدو من الأراضي التي كانوا يقيمون فيها في النقب وفي مناطق أخرى خاضعة لسيطرة إسرائيل، وقامت قوات «القبعات الخضراء» التي كان يرأسها شارون بتدمير مضاربهم وخيامهم ومصادرة أو قتل قطعانهم لإجبارهم على مغادرة المناطق التي كانت قد خصصت لليهود، ونقلهم إلى محميات مخصصة لسكنهم كانت ما تزال تحت الإنشاء[(١٨٢)]. وضمن الأهداف نفسها أيضاً، منع العرب من السكن في المدن الجديدة التي أقيمت لليهود فقط بعد سنة ١٩٤٨، مثل كرمئيل والناصرة العليا وغيرها[(١٨٣)].

ومن أوجه الفصل العنصري الأخرى، هناك البنية القانونية للتمييز الاجتماعي بين الفلسطينيين واليهود، فقد اتخذت إسرائيل عدة إجراءات تمييزية بحق العرب في مجال الشؤون الاجتماعية، مثل الإعانات والمساعدات والدعم، وما تزال هذه الإجراءات تطبّق بشكل تمييزي ضد العرب. ومن ضمن هذه الإجراءات صدر سنة ١٩٧٩ مرسوم من الحكومة يمنح الدعم بالمواد الأساسية للعائلات التي يخدم أحد أبنائها أو أقاربها في الجيش، وهكذا تم إبعاد العرب من هذا الدعم لأنهم لا يخدمون في الجيش. وفي تعليقه على المرسوم، تساءل د. إسرائيل شاحاك، رئيس منظمة حقوق الإنسان في إسرائيل آنذاك، عن العلاقة بين حليب الأطفال وخدمة قريب ما من العائلة في الجيش[(١٨٤)]. وفي مجال آخر للتمييز والفصل العنصري، هناك حقل التعليم، الذي تمّ فيه فصل كامل بالمدارس والإمكانيات بين اليهود والعرب في المدارس الحكومية، تماماً كما كان يحدث في جنوب أفريقيا، بتمييز واضح لصالح اليهود، حيث كانت مدارسهم أفضل والغرف الصفّية والمقاعد الدراسية متوفرة للجميع، وفي المدارس أساتذة مؤهلون ومختصون، وغيرها من الإمكانيات التي حرمت منها المدارس العربية. وهذا أدى إلى قلة عدد العرب الذين تمكّنوا من متابعة دراستهم العليا لاحقاً[(١٨٥)]. ولعل من أهم المقارنات بين البنية القانونية للفصل العنصري بين إسرائيل وجنوب أفريقيا، هو قانون الزواج الذي أقره الكنيست الإسرائيلي سنة ٢٠٠٣، والذي بموجبه يُمنع

(١٨٢) Mathiot, Ibid., p. 7.

(١٨٣) المصدر نفسه، ص ٥.

(١٨٤) المصدر نفسه، ص ٥.

(١٨٥) المصدر نفسه، ص ٥ ـ ٦.

أي زوجين من الفلسطينيين والفلسطينيات من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة، المتزوّجين من عرب في إسرائيل، من الإقامة معاً في إسرائيل(١٨٦). وهذا القانون يذكّرنا بالقانون الذي منع الزواج بين الأجناس والأعراق المختلفة في جنوب أفريقيا، فالتشابه واضح بين الحالتين، كما هو الحال في كل الممارسات الأخرى، وما تحدثنا عنه نزر يسير من فيض واسع من الممارسات التمييزية العنصرية.

سادساً: جدار الفصل العنصري تنفيذ للأبارتهايد الإسرائيلي(١٨٧)

عندما نتحدث عن جدار الفصل العنصري، فإننا نتناول موضوعه على أساس أنه التطبيق الجديد والأكثر إيذاءً لعملية الفصل العنصري التي تمارسها إسرائيل ضد العرب. وأول ما نلاحظه في الجدار هو أنه بشكله وامتداده ووظائفه وانعكاساته، إنما هو جزء فريد متميز للممارسة الإسرائيلية لسياسة الفصل العنصري، فهو الأول من نوعه في العالم الذي يحمل هذه الصفات، وهو بالأساس يهدف إلى جعل الفلسطينيين في حالة يأس من إمكانية قيام دولة لهم، أو التوصل إلى حلّ سياسي يقرّرون هم فيه مصيرهم حسبما يشاؤون. وهذا الجدار وحده وبطابعه هو تجسيد على الأرض لأهم ركن من أركان جريمة الفصل العنصري، وهو «إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر». فهذا الجدار يمثل كل ما يعنيه مفهوم الفصل العنصري من ممارسات غير إنسانية تقوم بها مجموعة من البشر بحق مجموعة أخرى، على أساس تمييزي عنصري.

و«من ناحية سكانية وبيئية، نستطيع أن نشاهد التعدّي على حقوق الناس في أراضيهم وفي حركتهم وتنقلاتهم، وفي الوصول إلى مصادر المياه ومنشآتها، وفي

(١٨٦) Wikipedia, «Allegations of Israeli Apartheid,» p. 7.

(١٨٧) في حزيران/يونيو ٢٠٠٤، طلب من المؤلف تقديم عرض لطلبة المدارس عن جدار الفصل العنصري، فقدمه بعنوان «جدار الفصل العنصري وانعكاساته السياسية»؛ والذي صدر لاحقاً كمقال في جريدة **الأيام الفلسطينية** بتاريخ ٢٣/ ٧/ ٢٠٠٣. وفي آذار/ مارس ٢٠٠٦، طلب من المؤلف تقديم محاضرة في أثينا عن جدار الفصل العنصري، أمام ندوة «منظمة أطباء العالم»، ولأنه لم يتمكن من الذهاب فقد أرسلها إليهم، وقُرئت نيابة عنه. انظر: **الأيام**، ٢٣/ ٣/ ٢٠٠٦، ووكالة الأنباء الفلسطينية (وفا)، ٢٢/ ٣/ ٢٠٠٦. وفي محاضرة أثينا تم توسيع المحاضرة الأولى، بحيث أضيفت مادة بحثية عن وصف الجدار وانعكاساته على السكان والأرض. وفي هذا الجزء من الفصل عن الفصل العنصري، يرد بعض ما جاء في هذا الجزء المطور من المحاضرة، دون الرجوع إلى الانعكاسات السياسية إلا بشكل بسيط ضمن التقديم، ونشير إلى ذلك في الهامش. أما المادة البحثية عن الانعكاسات غير السياسية، فقد تم تطويرها بشكل أشمل مما جاء في المحاضرة، بحيث تداخلت المادة الجديدة بالمادة القديمة، ولم يعد من الممكن الإشارة إلى المادة السابقة كمصدر للبحث، بل أصبحت جزءاً من المادة الجديدة.

تحصيل الخدمات الحياتية [الأساسية]، وفي الحصول على الخدمات [اليومية الضرورية. . .]. ونستطيع أن نشاهد معاناة الناس في أرزاقهم عند منعهم من الوصول إلى أراضيهم الزراعية، أو عند منعهم من الاستفادة من المياه لريّ هذه الأراضي. وكذلك نستطيع أن نشاهد معاناة الناس الذين سيحشرون خلف السور في الكثير من المناطق، فيصبح الوصول إلى أماكن عملهم عملية معاناة يومية، [والتي] تؤدي بالتالي إلى المزيد من تهجير الفلسطينيين عن أراضيهم، بحثاً عن العمل ولقمة العيش. وكل هذه الانعكاسات السكانية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية، هي بالمحصّلة جزء من الانعكاسات السياسية. وعندما نتحدث عن انعكاسات سياسية، فإننا بالتأكيد نقصد ما هو أوسع بكثير من ذلك، فإننا نقصد بالأساس تلك الانعكاسات المؤثرة في الحلّ السياسي بما يشمل [طموحات وآمال الشعب الفلسطيني] في بناء الدولة الفلسطينية القابلة للحياة والقادرة على جمع شمل الفلسطينيين في كل أنحاء الدنيا، لتكون بيتهم الأمين ومهجعهم الأخير عندما لا يجدون في النهاية مكاناً آخر يهجعون إليه»(١٨٨).

١ ـ ما هو الجدار؟

بدأت عملية تنفيذ بناء الجدار بعد الاجتياحات الكبرى التي قامت بها القوات الإسرائيلية للمناطق الفلسطينية سنة ٢٠٠٢، والتي بدأت منذ آذار/مارس ٢٠٠٢ ولم تتوقف منذ ذلك الحين، وإن أصبحت تنفّذ بشكل عمليات منفردة بدل الاجتياح الشامل الذي تم آنذاك. ففي ذلك التاريخ من سنة ٢٠٠٢ «بدأت القوات الإسرائيلية عملية واسعة النطاق في الأراضي الفلسطينية أطلقت عليها اسم السور الواقي، قامت فيها باجتياح كامل للمدن والقرى الفلسطينية واستباحتها، وارتكبت أبشع الجرائم بحق الشعب الفلسطيني [. . .]، وما إن مرت أيام قليلة على بدء هذه العملية حتى أصدر شارون أوامره لتنفيذ خطط طالما رفضها في السابق. [. . .] هذه الخطط هي خطط للفصل، وتقضي بإقامة جدار فاصل»(١٨٩). ولم تكن فكرة الجدار فكرة شارون أساساً، فهو رفضها في البداية ودعا إلى تطويع الفلسطينيين بالقوة، وإقامة البانتوستانات لهم، للسيطرة عليهم ضمن مناطق محصورة. لقد كانت فكرة الجدار «في الأصل فكرة حزب العمل، أما شارون فقد كان يريد

---

(١٨٨) وليم نصار، «جدار الفصل العنصري وانعكاساته السياسية،» **الأيام**، ٢٣/٧/٢٠٠٦، ص ٢٢.

(١٨٩) أبو الهيجاء، **سجلات جدار الفصل العنصري**، ص ١٢٨ - ١٢٩.

السيطرة على الضفة الغربية دون جدار، ولكنه تصالح مع الفكرة من أجل فرض تسوية بالقوة»[190]. وكان موشيه شاحال وزير الداخلية في حكومة رابين قد اقترح فكرة الجدار سنة ١٩٩٤[191]، ولكن الفكرة ظلت على الورق إلى أن بدأت انتفاضة الأقصى بعد فشل مفاوضات كامب ديفيد، فأعاد إيهود باراك إحياء الفكرة، و«أصدر أوامره باقتطاع ورصد مئة مليون دولار سنوياً من أجل إقامة جدار فاصل غير متصل»[192]، في عدة مناطق اعتبرها بوابات لتسلل الفدائيين الانتحاريين إلى إسرائيل.

ومنذ بدأت عملية تنفيذ البناء، أصبح هذا الجدار يرمز إلى كل ما تعنيه جريمة الفصل العنصري من معان وأركان جرمية كما هي محددة في القانون الدولي. و«بناء جدار الفصل العنصري هو جريمة بفعله المباشر، ولكنه أيضاً جريمة سياسية بحق الشعب الفلسطيني»[193]، في مفهومه وأهدافه التي تسعى إلى منع الفلسطينيين من إقامة دولتهم المستقلة، وإدامة هيمنة الإسرائيليين عليهم. ولا يمكن التحدث عن أية آثار وانعكاسات للجدار الذي تقيمه إسرائيل في الضفة الغربية، والتحدث عنه باعتباره تجسيداً لعملية الفصل العنصري، إلا إذا قمنا أولاً بمعرفة المقصود من الجدار... وصفه الحسي والمقصود من بنائه، والأهداف من وراء ذلك. فقد «قررت الحكومة الإسرائيلية في ١٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢ بناء نظام من الأسيجة والأسوار والحفر والجدران في الضفة الغربية. وقد بدأ بناء الجدار في شمال الضفة الغربية في حزيران/ يونيو ٢٠٠٢، وحتى [أوائل ٢٠٠٤] كان قد تم بناء أكثر من ١٨٠ كيلومتراً منه. والمعلومات الواردة من الحكومة الإسرائيلية تشير إلى أن الخطط تشمل بناء ٥٠٧ كيلومترات أخرى»[194]. وتختلف التقديرات حول طول [الجدار] عند إتمامه بالكامل من مصدر إلى آخر، إذ تقول تقارير «بتسيلم» لحقوق الإنسان في إسرائيل إن طول [الجدار] سيكون ٦٥٤ كيلومتراً، فيما تقدر دائرة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية أن طوله سيكون ٧٨٦ كيلومتراً[195]،

---

(١٩٠) المصدر نفسه، ص ٩٢.

(١٩١) المصدر نفسه، ص ١٩١.

(١٩٢) المصدر نفسه، ص ٩١.

(١٩٣) المصدر نفسه، ص ١٩١.

(١٩٤) Palestinian Central Bureau of Statistics [PCBS], «Demographic and Social Consequences of Separation Barrier on the West Bank,» PCBS, Ramallah, April 2004, p. 1, <http://www.pcbs.pna.org/Portals/_pcbs/PressRelease/book1058.pdf>.

(١٩٥) المصدر نفسه، ص ١٩.

وهذا هو الرقم الأصح إذا أضيفت إليه الملحقات التي بنيت أو ستبنى لاحقاً، وخاصة حول القدس وفي غور الأردن، وعندها «من المتوقع أن يبلغ [طوله] أكثر من ٧٠٠ كيلومتر[،] في حين يبلغ طول الخط الأخضر ٣٥٠ كيلومتراً»(١٩٦). وهذه المسافة الممتدة إلى مئات الكيلومترات لا تتطابق مع حدود ١٩٦٧، «وفقط ١١ بالمئة من طول الجدار سيجري حسب الخط الأخضر (خط الهدنة لسنة ١٩٤٨)، وحتى هنا فهو مبني بعمق ٥٠ ـ ١٠٠ متر داخل الضفة الغربية»(١٩٧)، أما الباقي المبنى منه والمخطط له، فيجري بعمق يصل أحياناً إلى [عدة] كيلومترات بعيداً عن الخط الأخضر(١٩٨)، بحيث «يتراوح عرض المنطقة المعزولة بين [الجدار] وخط الهدنة بين ٠,٣ إلى ٢٣ كيلومتراً [. . .] داخل الضفة الغربية»(١٩٩).

وهذا الجدار ليس مجرد سور صغير يفصل بين جيران، بل إنه نظام من الأبنية والتحصينات المختلفة حسب القطاع التي يبنى فيها، والتي تشمل «خنادق بعمق أربعة أمتار على الجانبين، وممر ترابي «ممنوع الوصول إليه»، [. . .] وممر أثر لتسجيل آثار الأرجل، وإنذار إلكتروني أو سياج «ذكي»، وحاجز من الإسمنت تعلوه أسلاك شائكة، وسور من الإسمنت المسلح يرتفع حتى ثمانية أمتار، وشارع بمسربين للدوريات الإسرائيلية، وأبراج حراسة محصنة تقام على مسافات تنظيمية»(٢٠٠)، مع العلم أن طول سور برلين كان ١٥٥ كيلومتراً وارتفاعه ٦,٣ أمتار(٢٠١). وبهذا فجدار الفصل العنصري الإسرائيلي يتفوق في طوله وارتفاعه على سور برلين أحد أهم رموز الحرب الباردة. وعلى جانبي الجدار ستكون هناك مناطق عازلة لا يسمح بدخولها لمنع الاقتراب من الجدار، وهو بهذا تحصين عسكري مسيء للمنظر البيئي، ويصادر الأراضي ويفصل الناس عن بعضهم وعن أرزاقهم وأراضيهم. والجدار لا يستمر بشكل مستقيم أو متعرج بشكل معقول، «بل غالباً ما يأخذ شكل إصبع

---

(١٩٦) إبراهيم، **جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة: دراسة جغرافية في الآثار السياسية**، ص ١١.

(١٩٧) PCBS, Ibid., p. 19, and Negotiations Affairs Department [NAD], «Israel's Wall,» PLO, Negotiations Affairs Department, Ramallah, June - July 2004, p 20.

(١٩٨) بعثة الرقابة الدولية، «انعكاسات «الجدار» على التجمعات السكانية في الضفة الغربية،» (٢٠٠٣)، ص ١ (الملخص).

(١٩٩) إبراهيم، **جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة: دراسة جغرافية في الآثار السياسية**، ص ٤٤.

(٢٠٠) المصدر نفسه، ص ١١، وبعثة الرقابة الدولية، المصدر نفسه، ص ٥ ـ ٦ (الملخص).

(٢٠١) إبراهيم، المصدر نفسه، ص ١١.

ممتدة بعمق الضفة الغربية لتطويق المستوطنات الإسرائيلية»[٢٠٢]. وهو بهذا الالتفاف والتعرج يفصل القرى عن أراضيها الزراعية وعن مراكزها المدنية وعن المواصلات والخدمات الأسواق. «وحسب المخططات الإسرائيلية للجدار، فإن ٩٧٥ كيلومتراً مربعاً تقريباً أو ١٦,٦ بالمئة من المساحة الكلية للضفة الغربية ستكون بين الجدار والخط الأخضر»[٢٠٣]، مما يؤثر في مئات الآلاف من الناس على جانبي الجدار، وخاصة أولئك الذين سيحشرون في مناطق مغلقة يطوقها الجدار من معظم جوانبها. ويتأثر من هذا الوضع السكان والأراضي في ثماني محافظات من أصل عشر في الضفة الغربية[٢٠٤].

٢ ـ الوصف الوظيفي للجدار

اختلفت مسميات الجدار، ما بين السياج الأمني، حسب تسمية إسرائيل، أو سياج منع الإرهاب في محاولة لتحسين صورتها دولياً. ولا يمكن وصف الجدار بأنه مجرد جدار أمني، لمنع الإرهاب، كما تدّعي إسرائيل، فهو أكثر من ذلك بكثير، ويهدف إلى ما هو أوسع من ذلك بالتأكيد، فهو يعزل تجمعات فلسطينية عن بعضها البعض، ويصادر الأراضي، ويمنع حركة الفلسطينيين، فيما يطلق العنان للمستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية بالتوسع وحرية التنقل، ولذا يسميه الفلسطينيون بـ «جدار الفصل العنصري».

وقد قررت الحكومة الفلسطينية تسميته «جدار التوسع والضم»[٢٠٥]، لأن الأراضي الفلسطينية المصادرة غالباً ما تذهب إلى المستوطنات التي تسعى إسرائيل إلى ضمها إليها، رغم تعارض ذلك مع القانون الدولي، فهي مقامة بشكل غير شرعي على أراضٍ محتلة. وقد قدرت دائرة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية أنه عند اكتمال بناء السور في غرب الضفة الغربية، وفي شرقها، في المرحلة الأخيرة من البناء، سيقع ٤٥ بالمئة من مساحة الضفة الغربية على طرفيه

(٢٠٢) PCBS, «Demographic and Social Consequences of Separation Barrier on the West Bank,» p. 19.

(٢٠٣) المصدر نفسه، ص ٢٠.

(٢٠٤) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «مسح أثر الضم والتوسع على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للتجمعات الفلسطينية التي يمر الجدار من أراضيها، حزيران ٢٠٠٥،» الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، رام الله، أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥، ص ٧.

(٢٠٥) PCBS, Ibid., p. 23.

خارج الأراضي الفلسطينية لتتمكن إسرائيل من ضمّها إليها[٢٠٦]، فيما تقدر مصادر ثانية أنه عندما يكتمل الجدار، بعد إقامة القاطع الشرقي الذي يفصل غور الأردن عن الضفة الغربية، سيكون حوالى «٥٤ بالمئة من مساحة الضفة العربية في أيدي إسرائيل»[٢٠٧]، والمساحة المتبقية من الضفة الغربية لن تتعدّى ١٣ بالمئة من المساحة التاريخية (الانتدابية) لفلسطين، فيما ستكون باقي الأراضي متاحة لتوسيع الاستيطان الإسرائيلي غير الشرعي[٢٠٨]، وبهذا يكون الجدار عبارة عن «ترسيم حدودي من طرف واحد ينطوي على استمرار لسياسة تجاهل الحق الفلسطيني على الأراضي الفلسطينية»[٢٠٩].

ولمزيد من توضيح الأهداف، يجب أن نعلم أن فكرة إنشاء الجدار ليست جديدة، كما سبق أن قلنا، فهي موضع نقاش في إسرائيل منذ سنوات عديدة[٢١٠]، ولكنها استغلت لاحقاً لتبريرها بأنها ذات هدف أمني. وفي السابق، طرح شارون خطته لتقسيم الضفة الغربية إلى بقع صغيرة منفصلة عن بعضها البعض، يسكنها الفلسطينيون وتكون محاطة بأسوار وحواجز، فيما باقي الأراضي تظل مناطق استيطان إسرائيلي، بما أسماه «خطة جلد النمر»، لأنها عبارة عن بقع مثل جلد النمر، وذلك لمنع قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة. وعندما أصبح شارون رئيساً للوزراء في إسرائيل، دمج خطته السابقة بالخطة التي كانت مطروحة قبله لبناء الجدار، لتأمين إقامة معازل فلسطينية مختلفة الأحجام يمكن السيطرة عليها بسهولة. والبعض يرى أن هذه المعازل ستكون ثلاثة، والبعض الآخر يتكهّن بالرقم عشرة، ولكن الذي يحدّد الرقم فعلاً هو مسار الجدار، وكيف سيلتف حول القرى والمدن ليفصلها عن بعضها البعض، ليصبح كل منها معزلاً أو غيتواً أو بانتوستاناً أو كانتوناً مستقلاً عن الآخر. وورد في تحقيق صحافي لجريدة **يديعوت أحرونوت** الإسرائيلية أنه «ليلة انتخاب شارون رئيساً

---

(٢٠٦) المصدر نفسه، ص ٢١.

(٢٠٧) إبراهيم، **جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة: دراسة جغرافية في الآثار السياسية**، ص ١١.

(٢٠٨) NAD, «Israel's Wall,» p. 5.

(٢٠٩) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية وجدار الضم والتوسع (تقرير إحصائي، آذار ٢٠٠٤)،» الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، رام الله، ٢٠٠٤، ص ١٧.

(٢١٠) بعثة الرقابة الدولية، «انعكاسات «الجدار» على التجمعات السكانية في الضفة الغربية،» ص ٢ (الملخص).

للحكومة الإسرائيلية في شباط/فبراير ٢٠٠١ تم استدعاء أستاذ جامعي إسرائيلي يدعى أرنون سوفير وطلبوا منه إحضار خرائط كان قد عرضها [. . .] في جامعة حيفا حول فكرة الخطر الديمغرافي العربي»[٢١١].

وكان سوفير قد نشر اقتراحه بدراسة موسعة تحدث فيها عن الخطر الديمغرافي، وكيف أنه بحلول سنة ٢٠٢٠ سيكون عدد السكان العرب في المنطقة الممتدة من نهر الأردن إلى البحر الأبيض المتوسط حوالى ٥٨ بالمئة من السكان، مقابل ٤٢ بالمئة من اليهود. ولهذا حذّر من أنه إذا لم تحدد إسرائيل حدوداً رسمية لها، فإنها ستغرق في هذا البحر العربي[٢١٢]، ولذا دعا إلى فصل بين السكان، وجعل العرب دائماً تحت هيمنة اليهود. وسوفير الذي أصبح لاحقاً مستشاراً لشارون، كان قد قال في محاضراته الجامعية إن الخطر الديمغرافي العربي يهدّد إسرائيل، وإن العرب سيغمرونها إذا لم تحدد إسرائيل حدوداً لها تفصلها عن الضفة الغربية، وتجعل السكان هناك في كانتونات معزولة عن بعضها البعض وتحت سيطرة إسرائيل ورحمة الجيش الإسرائيلي. وكان سوفير يعرض خرائط في أثناء محاضراته، يقترح فيها تقسيم الضفة الغربية إلى ثلاثة كانتونات عربية تشمل أقل من نصف مساحة الضفة الغربية، وتكون محاطة بأسوار وجدار مكهرب[٢١٣]، يعزلها عن بعضها البعض. وحسب خريطة سوفير تحتفظ إسرائيل بحوالى ٤٠ بالمئة من أراضي الدولة الفلسطينية المستقبلية، كضمان لموافقة الفلسطينيين في المفاوضات على الشروط الإسرائيلية من إقامة الدولة الفلسطينية[٢١٤].

وبدأ شارون بتنفيذ بناء جدار الفصل العنصري، حسب مقترحات سوفير، للتحكّم بالفلسطينيين، بما يعتبر جريمة ضد الإنسانية ضمن الركن الأول من أركان جريمة الفصل العنصري، وهو «إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر»، عدا عن اقتراف باقي أركان جريمة الفصل العنصري في أثناء وبعد تنفيذ الجدار، من اضطهاد وحرمان من حق الحياة والحرية الشخصية، وحتى القتل والسجن، وغيرها من الجرائم المشمولة ضمن جرائم الفصل العنصري. وبشكل واقعي على الأرض، «يحول الجدار الاحتلال إلى حالة أبارتهايد مطلقة؛ إنه حاجز مطلق، ولا يخفف من

---

(٢١١) أبو الهيجاء، **سجلات جدار الفصل العنصري**، ص ٩٢.

(٢١٢) المصدر نفسه، ص ١٠٠.

(٢١٣) المصدر نفسه، ص ٩٢.

(٢١٤) المصدر نفسه، ص ١٠٢.

وقعه كحالة فصل عنصري حتى عملية إقامة كيان سياسي فلسطيني إلى الشرق منه»[٢١٥]، أو بين شطريه بعد اكتمال الشطر الشرقي الذي يفصل غور الأردن عن الضفة الغربية، الذي اقترحه شارون سنة ٢٠٠٤ ليضم المستوطنات الإسرائيلية في غور الأردن، والذي بدأ الإعداد له في ما يعرف بالمرحلة الثالثة من إقامة الجدار. وهذا الجدار سيكون بعمق أكبر من الجدار الواقع إلى الغرب، ويفصل الأراضي الفلسطينية عن الحدود الدولية مع الأردن[٢١٦]. وكل كيان سياسي يقع بين هذين الشطرين سيكون عبارة عن بانتوستان أو بانتوستانات متفرقة تتحكم فيها إسرائيل؛ فالغرض «الاستراتيجي الصهيوني من إقامة السور ينحصر في عزل مناطق الوجود الفلسطيني وتقسيم الضفة إلى كانتونات صغيرة مع قضم مساحات واسعة من أراضيها»[٢١٧].

ويرى الكاتب الأمريكي جوناثان كوك أن بناء الجدار يؤدي بالنتيجة إلى منع قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة، ويقول إن «المحاولة الأولى لإقامة هذه الدولة جاءت في قرار التقسيم بين العرب واليهود الذي أصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٤٧، ونتج منه إعطاء العرب ٤٧ بالمئة من فلسطين التاريخية وإعطاء إسرائيل الباقي. وكان على العرب انتظار ٤٦ سنة ليأتيهم الحل. وفي اتفاقية أوسلو عام ١٩٩٣ عرض على الفلسطينيين الحصول على ٢٢ بالمئة من أراضيهم في الضفة وغزة. وعندما وافقوا رفضت إسرائيل وقرر إيهود باراك [. . .] أن يعطي الفلسطينيين ٨٠ بالمئة من الـ ٢٢ بالمئة من الـ ١٠٠ بالمئة من وطنهم الأصلي. والآن يقترح أريل شارون صيغة جديدة هي أن يعطي الفلسطينيين دولة على ٤٢ بالمئة من الـ ٨٠ بالمئة من الـ ٢٢ بالمئة من الـ ١٠٠ بالمئة من وطنهم الأصلي»[٢١٨]، وحتى هذه تكون خاضعة للهيمنة والسيطرة الإسرائيليتين. وأخطر ما في هذا التعدي السياسي على الفلسطينيين وحرمانهم من حق إقامة دولة فلسطينية ذات سيادة وقابلة للحياة، ستكون المنطقة المعزولة خلف الجدار، أي بينه وبين الخط الأخضر من جهة الغرب، وهذه المنطقة تشمل القدس، حيث إن الجدار «سيؤدي إلى قضم ٢٠ بالمئة من مساحة الأراضي الفلسطينية [في هذه المنطقة وحدها] لتضم إلى إسرائيل،

---

(٢١٥) المصدر نفسه، ص ١٨٩.

(٢١٦) إبراهيم، **جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة: دراسة جغرافية في الآثار السياسية**، ص ٧١.

(٢١٧) أبو الهيجاء، المصدر نفسه، ص ٢٨٢.

(٢١٨) المصدر نفسه، ص ٣٠٥.

واعتبار أكثر من ربع مليون [. . .] من السكان الفلسطينيين [الذين يعيشون هناك حالياً] غرباء ويمنعون من التنقل بين قراهم ومدنهم التي تقدر بالعشرات داخل هذه المنطقة ولا يسمح لهم بالحركة إلا بعد الحصول على تصاريح مسبقة»[٢١٩].

ومن أهم أهداف الجدار هو توسيع الاستيطان اليهودي على حساب الأراضي الفلسطينية؛ ووظيفة جدار الفصل العنصري حماية المستوطنات وتسمينها وزيادة عددها، وزيادة عدد القاطنين فيها، وذلك على حساب الأراضي الفلسطينية التي يتم قضمها تدريجياً لتدخل ضمن طوق الجدار. فالجدار هو «استمرار للمشروع الاستيطاني، وهو الذراع الآخر له، فالمستوطنات أقيمت في عمق الأراضي الفلسطينية، [والجدار] يقوم الآن ليضم أكبر عدد ممكن [منها] داخله ويقضمها من الأراضي الفلسطينية»[٢٢٠]. ويسمي الفلسطينيون المستوطنات الإسرائيلية في أراضيهم بالمستعمرات، حيث إن بناءها هو عملية استعمار لأراضيهم، ولذا يترادف اسم المستعمرات بمسمى المستوطنات في هذا البحث. وهذه المستوطنات المستعمرات جزء وظيفي مهم لإقامة الجدار، فهو ليس فقط يحميها، بل يصادر الأراضي العربية لصالحها وبهدف توسيعها، كما أنه يحيط التجمعات الفلسطينية بمناطق استيطان إسرائيلية، ليمنع تواصل هذه التجمعات ببعضها البعض، مما يمنع قيام الدولة الفلسطينية. ولمعرفة حجم الاستيطان في الضفة الغربية فإن التقديرات تشير إلى أن عدد سكانها «بلغ ٤٢٥ ألف مستعمر، وذلك في نهاية آذار/مارس ٢٠٠٤، ٨٠,٣ بالمئة منهم يقيمون في مناطق تقع داخل الجدار المكتمل أو المخطط له أو الذي تحت الإنشاء، وأن ٥٨,٥ بالمئة من هذه الفئة يقيمون في محافظة القدس»[٢٢١].

ويقع الكثير من هذه المستعمرات بالقرب من الخط الأخضر، أو على عمق ما داخل الضفة الغربية، فيقوم الجدار بالتوغل في الأراضي الفلسطينية ليطوقها لتصبح داخل إسرائيل، فيما ستظل بعض المستعمرات الصغيرة المتفرقة بعيدة عن ممر الجدار، أي في المناطق الفلسطينية التي لن يطوقها الجدار. و«تقدر نسبة الزيادة في أعداد المستوطنين [. . .] بحوالى ١٥ بالمئة ـ ٢٠ بالمئة سنوياً منذ توقيع اتفاقية أوسلو، الأمر الذي أدى إلى مضاعفة [عددهم] بين العام ١٩٩٣ والعام

(٢١٩) المصدر نفسه، ص ١٢٩.

(٢٢٠) إبراهيم، المصدر نفسه، ص ١٥.

(٢٢١) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية وجدار الضم والتوسع (تقرير إحصائي، آذار ٢٠٠٤)،» ص ١٥.

٢٠٠٠»[٢٢٢]. وفي الضفة الغربية ١٥٥ مستعمرة، ٦٥ منها ستكون داخله بعد اكتماله[٢٢٣]، ولكن المستعمرات التي ستكون داخل الجدار هي الأكبر حجماً والأكثر سكاناً[٢٢٤]. وعندما نقول داخل الجدار نقصد غرب الجدار حالياً، أي المناطق التي ستضم إلى إسرائيل، فيما خارج الجدار هو شرقه في المناطق التي ستظل للفلسطينيين. والحجم الأكبر من هذه المستوطنات يقع في منطقة القدس، التي تحاول إسرائيل تهويدها بشتى الطرق وطرد سكانها العرب منها. ولتنفيذ هذا تعمل إسرائيل على «محاصرة الأحياء الفلسطينية في القدس [. . .] بالمستوطنات، ومصادرة أراضيها المستمرة لصالح التوسع الاستيطاني والطرق الالتفافية وحرمان المقدسيين من تراخيص البناء، عدا عن ضرائب الدخل والمستحقات التي يضطر الفلسطينيون إلى دفعها لحكومة الاحتلال»[٢٢٥].

وعندما نتحدث عن جدار الفصل، فإننا بالتأكيد نشمل ما يقوم منه حول القدس ليفصل القرى والبلدات العربية عنها، ويضم إليها المستوطنات الإسرائيلية التي أقيمت على أراضٍ عربية شرق المدينة بعد حرب ١٩٦٧. و«عند الحديث عن ضم هذه المستوطنات، فنحن نتحدث عن كتل استيطانية ضخمة، وأخرى أصغر منها، مع ضم ما يكفي من أراضي الفلسطينيين لتوسيع هذه المستوطنات، بحيث تصبح أحياء يهودية رئيسية»[٢٢٦] لمدينة القدس. والقدس هي من أهم أهداف بناء الجدار، فهو سيعمل على الفصل الكلي للمدينة عن باقي الضفة العربية، ويجعل الدخول إليها يتم بمشقة فائقة، حتى للسكان الذين اعتبروا حتى تاريخ البدء في بناء الجدار من سكان القدس ويعيشون في ضواحيها العربية القريبة، أو في الريف العربي للقدس. فالاستيطان و«العزل [و] الهدم والحصار لكل ما هو فلسطيني في المدينة [هو] جزء من مخططات الاحتلال لتهويد المدينة، بالإضافة إلى فصل القرى والضواحي المحيطة بها، [و] عزل المدينة عن الأحياء والضواحي الموجودة ضمن حدود بلدية الاحتلال الحالية في القدس [. . . ؛ و] لتنفيذ هذا المخطط [تقوم إسرائيل ببناء] وتوسيع المستوطنات الموجودة في قلب الأحياء

---

(٢٢٢) أبو الهيجاء، **سجلات جدار الفصل العنصري**، ص ٢٢.

(٢٢٣) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المصدر نفسه، ص ٢٣.

(٢٢٤) NAD, «Israel's Wall,» p. 5.

(٢٢٥) الحملة الشعبية لمقاومة جدار الفصل العنصري، «جدار الفصل العنصري في وحول القدس: خطوة الاحتلال الأخيرة نحو تهويد المدينة،» **فلسطينيات**، العدد ١ (شتاء ٢٠٠٧)، ص ٧١.

(٢٢٦) المصدر نفسه، ص ٧١.

الفلسطينية في المدينة مع الشوارع الاستيطانية التي تقطع بينها وتفصلها عن بعضها محولة إياها إلى أحياء مقطعة ومعزولة عن مركز المدينة»(٢٢٧).

٣ ـ الجدار والسكان والمعازل

عدا عن الآثار السياسية المدمرة بحق الشعب الفلسطيني، والأهداف السياسية الواضحة لمنع قيام الدولة الفلسطينية وتوسيع الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتهويد القدس، وهي الأمور الثلاثة التي تحدثنا عنها حتى الآن، فإن الجدار يترك آثاراً مباشرة في السكان كأفراد، فيهضم حقوقهم ويقترف بحقهم جرائم أخرى ضد الإنسانية، من خلال ممارسة سياسة الفصل العنصري الذي يقوم الجدار على تنفيذها. ومن هذه الجرائم الحرمان من الحق في الحياة، والحرمان من الحرية الشخصية، وإذلال الناس والتعدّي على كرامتهم. ومن هذه التعديات الثلاثة، هناك اثنان يتم التعدي فيهما على الحقوق اللصيقة بالإنسان. وكما نعرف من تصنيف حقوق الإنسان التي تحدثنا عنها في بداية البحث، فإن أهم الحقوق هي الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، التي لا يمكن أن يعيش الإنسان دونها، وصنفناها ضمن ثلاث مجموعات من الحقوق: حق الحياة، وحق الجسد، وحق الكرامة. والجدار بواقعه وبالسياسات العنصرية الممارسة على الأرض من خلال تنفيذه، يتعدّى بشكل مباشر على اثنين منها بشكل فظّ وواضح، وهما حق الحياة، وحق الكرامة، وهما أيضاً من الحقوق التي يعتبر التعدي عليها من أركان جريمة الفصل العنصري، التي تحدثنا عنها في بداية هذا الفصل. والجدار يتعدى على حق الحياة من خلال منع الناس من الوصول إلى الخدمات الرئيسية التي لا يمكن العيش دونها، كالعلاج والتعليم والأسواق وغيرها من الخدمات التي تعتبر جزءاً ضرورياً لاستمرارية الحياة. كما أن الجدار يتعدّى على حق الكرامة من خلال إخضاع الفلسطيني للإذلال، وخاصة على الحواجز والمعابر الإجبارية والتفتيش المهين، بشكل يومي مستمر في كافة أنحاء المناطق المحتلة.

وبالإضافة إلى مصادرة الأراضي لتوسيع المستعمرات الإسرائيلية والسماح بتواصلها بعضها مع بعض، فالجدار سيقوم بعزل التجمعات السكنية الفلسطينية عن بعضها البعض، شرق وغرب الجدار. وهذا الفصل يشمل فصل هذه

---

(٢٢٧) المصدر نفسه، ص ٧٥ ـ ٧٦.

التجمعات عن أراضيها الزراعية وموجوداتها[٢٢٨]، والتي تعيش من مداخيلها، كما يفصلها عن مراكز الخدمات الأساسية لحق الحياة. وحتى أيار/مايو ٢٠٠٥ كان هناك ١٥ تجمعاً سكانياً فلسطينياً واقعاً داخل الجدار، منها ١١ في شمال الضفة الغربية، والباقي في الوسط، وأصبحت نتيجة الجدار محصورة بينه وبين الخط الأخضر، ومفصولة عن الأراضي التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية[٢٢٩]، وحتى تنتقل تحتاج إلى تصاريح خاصة للخروج والدخول. ولكن هذه ليست كل التجمعات المتضررة، فهناك تجمعات خارج الجدار، أي ما تزال في مناطق السلطة الفلسطينية، ولكن الجدار يمر في أراضيها ويفصلها عنها، أو يفصلها عن التجمعات الأخرى القريبة منها. وحتى سنة ٢٠٠٥ بلغ عدد هذه التجمعات التي يمر الجدار من أراضيها ١٤٩ تجمعاً، منها ١٣٤ تجمعاً خارجه[٢٣٠]. ويؤدي هذا الفصل بين السكان وأراضيهم أو التجمعات القريبة منهم إلى تهجير الكثير منهم، والذين يجدون صعوبة في الوصول إلى الخدمات أو إلى مصادر رزقهم، وخاصة قرب القدس، وهذا من ضمن الأهداف الإسرائيلية للجدار لإحداث توازن ديمغرافي في المدينة[٢٣١]. وقد أدى بناء الجدار حتى الآن إلى التدمير المكثف للأرض والممتلكات والبنية التحتية (شبكات المياه والطرق)، وانقطاع المزارعين عن أراضيهم، وانعدام الأمن للناس في هذه التجمعات[٢٣٢]، وإلى صعوبة حصولهم على الخدمات.

وعدا عن الفصل بين الناس وأراضيهم والخدمات الضرورية لهم في شمال وجنوب الضفة الغربية، وعزلهم ضمن معازل صغيرة، فإن الجدار يقوم بعزل هائل للتجمعات السكنية عن القدس، التي من المفروض أن تكون عاصمة فلسطين. وبالإضافة إلى الأثر السياسي لعزل القدس عن باقي المناطق الفلسطينية المحتلة، فهو «يعزل السكان الذين يحملون هويات الضفة الغربية في هذه المنطقة

---

(٢٢٨) بعثة الرقابة الدولية، «انعكاسات «الجدار» على التجمعات السكانية في الضفة الغربية،» ص ٩ (الأثر الاقتصادي).

(٢٢٩) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «مسح أثر الضم والتوسع على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للتجمعات الفلسطينية التي يمر الجدار من أراضيها، حزيران ٢٠٠٥،» ص ٧.

(٢٣٠) المصدر نفسه، ص ٧.

(٢٣١) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية وجدار الضم والتوسع (تقرير إحصائي، آذار ٢٠٠٤)،» ص ٧.

(٢٣٢) بعثة الرقابة الدولية، «انعكاسات «الجدار» على التجمعات السكانية في الضفة الغربية،» ص ٨ (الأثر الاقتصادي).

عن القدس[،] التي رغم الإغلاقات التي فرضت على المدينة منذ [سنوات عديدة، ظل الناس] متصلين بها في العمل والعلاقات الاجتماعية»[٢٣٣]. والقدس تقع في وسط الضفة الغربية، وهي حلقة الوصل بين الشمال والجنوب، وعزلها سيعني أيضاً عزل المناطق في شمال الضفة الغربية عن تلك الموجودة في جنوبها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن السكان في القدس ومحيطها المعزول عنها سيكونون أيضاً معزولين عن باقي مناطق الضفة الغربية في الشمال والجنوب، «حيث لن يتمكنوا من الاتصال بها سوى عبر طرق بديلة ـ أغلبها دائرية ـ تكون على شكل أنفاق تمر تحت الشوارع الاستيطانية التي قطعت قبل الجدار القرى والمدن الفلسطينية، [وتقوم] قوات الاحتلال بوضع البوابات أو حواجز عسكرية على هذه الشوارع مبقية إياها تحت سيطرتها الكاملة»[٢٣٤].

والحواجز والمعابر والبوابات التي على الفلسطينيين أن يمروا من خلالها بشكل إجباري ليتمكنوا من الانتقال من بيوتهم ومساكنهم إلى أعمالهم أو مدارسهم أو جامعاتهم وإلى مراكز الخدمات، تعد بالعشرات، إن لم يكن بالمئات. وعلى كل منها قوة عسكرية يفترض أن يعرض عليها الفلسطيني بطاقته الشخصية للسماح له بالمرور. والكثير من هذه الحواجز لا يكفي المرور عليها بالبطاقة الشخصية، بل يجب إرفاق تصريح خاص مع البطاقة الشخصية للسماح بالمرور، وخاصة إلى منطقة القدس، أو إذا أراد المرء التنقل بمركبته من منطقة سكنه إلى منطقة أخرى تعتبرها قوات الاحتلال غير منطقته المسجلة رسمياً في بطاقته الشخصية. فإذا أراد التنقل من رام الله مثلاً إلى بيت لحم بمركبته، عليه التوجه إلى الطريق الدائري، والمرور بعدة حواجز، ثم التوقف على مداخل منطقة بيت لحم ليبرز التصريح الخاص له وللمركبة بالعبور إلى بيت لحم، وعلى كل حاجز يتوقف بتعطيل متعمد قبل السماح له بالمرور أو الطلب منه العودة من حيث جاء، رغم أن الطريق الرسمي التاريخي بين رام الله وبيت لحم يمر عبر القدس، وبسهولة وسرعة، دون ضرورة اتباع الطريق الدائري الطويل والتوقف على عدة حواجز في هذا الطريق. وعلى مثال الاتصال نفسه بين رام الله وبيت لحم، هناك العديد من الأمثلة تتعلق بالاتصال بين مناطق في الشمال مع أخرى في الشمال أيضاً، ومناطق في الجنوب مع مناطق أخرى في الجنوب، عدا عن الحواجز

---

(٢٣٣) الحملة الشعبية لمقاومة جدار الفصل العنصري، «جدار الفصل العنصري في وحول القدس: خطوة الاحتلال الأخيرة نحو تهويد المدينة،» ص ٦٦.

(٢٣٤) المصدر نفسه، ص ٦٦.

الأكبر والإعاقات الأطول والإذلال الأسوأ، إذا أراد المرء الذهاب من منطقة في الشمال إلى أخرى في الوسط أو الجنوب أو العكس. وتزداد هذه الحواجز كثافة وتفرض فيها قيود أكثر كلما اقتربت من القدس.

«والحواجز الموجودة فعلياً أو تلك المخططة مقامة أو ستتم إقامتها في المناطق التي تأتي فيها الشوارع الاستيطانية أو الجدار لتفصل الضواحي والقرى عن القدس [أو] عن أراضيها التي يضمها الجدار إلى المستوطنات، [أو عن مناطق أخرى في الشمال والوسط والجنوب]. في كل قرية أو مجموعة قرى يحيطها الجدار [...] هناك حاجز، يتحكم بحركة الناس ويحدد اتجاه حركتهم والأماكن التي يمكنهم الوصول إليها»[٢٣٥]. وحول القدس أقيمت الحواجز والمعابر في الجنوب لتفصل بيت لحم عن القدس، وتفصل أرياف بيت لحم عن بيت لحم نفسها وعن القدس. وفي شمال القدس أقيمت حواجز ومعابر أخرى تفصل رام الله عن القدس، وتفصل ريف رام الله عن رام الله نفسها أو عن القدس[٢٣٦]، هذا عدا عن الحواجز التي تعيق التحرك بين هذه المناطق وشرق الضفة الغربية في أثناء التوجه إلى أريحا، التي هي المعبر الوحيد للسكان إلى خارج الضفة الغربية إذا أرادوا الخروج إلى الأردن، ومنها إلى باقي العالم. والتنقل بين كل هذه المناطق، إن كان بين مدينة وأخرى، أو بين مدينة وريفها، أو بين هذه المدن أو الأرياف والقدس، يحتاج إلى عبور طرق التفافية والتوقف على عدة حواجز، أو المرور على الطريق البديل الذي تشقه إسرائيل لمنع توجه الناس إلى القدس وتحولهم في طريق طويلة بين الشمال والوسط والجنوب. وهذه الطرق الالتفافية والحواجز والمعابر، بالإضافة إلى «"الطريق البديل" يعني أن قوات الاحتلال ستكون لديها السيطرة الكاملة على حركة الناس، متحكمة بها داخل الغيتوهات التي يخلقها الجدار، من خلال تحكمها ببوابات هذه الغيتوهات التي تبقى خاضعة لإرادة الاحتلال»[٢٣٧].

وعدا الأثر العام على السكان كما تحدثنا عنه حتى الآن، هناك آثار مدمرة تحصل للناس كأسر عاشت دائماً متقاربة حسب نمط الحياة الفلسطينية. وهناك «عشرات آلاف المقدسيين كانوا يعيشون حتى الآن في الضواحي حول القدس [...] حيث إن هناك مجالاً للتوسع التجاري والسكني الذي لم يكن ممكناً في

(٢٣٥) المصدر نفسه، ص ٦٦.
(٢٣٦) المصدر نفسه، ص ٦٧.
(٢٣٧) المصدر نفسه، ص ٦٧.

مدينة القدس بسبب سياسات بلدية الاحتلال الهادفة إلى السيطرة على الفلسطينيين في المدينة وترحيلهم منها. ومع ذلك بقي هؤلاء الذين انتقلوا إلى الضواحي على اتصال وثيق بالمدينة من خلال الاعتماد على الخدمات [و] الأعمال والتعليم والروابط العائلية فيها، [و] عزل هؤلاء عن المدينة هو تدمير لكل ذلك»(٢٣٨)، وإجبارهم على النزوح للبحث عن البديل، بالانتقال إلى مناطق تتوفر فيها الخدمات، مما يقطع أوصال روابط التواصل العائلي. وقد أثّر الجدار حتى أيار/مايو ٢٠٠٥ في تهجير ٢٤٤٨ أسرة عن تجمعاتها بلغ عدد أفرادها ١٤٣٦٤ شخصاً(٢٣٩). ونتيجة الجدار والإجراءات الإسرائيلية التي تبعته، اضطرت أُسَرٌ كثيرة إلى تغيير أماكن إقامتها، إذ شكل التنقل والحركة بالنسبة إليها مشكلة(٢٤٠). ونسبة هؤلاء الذين غيّروا أماكن إقامتهم في الضفة الغربية كانت ٢٠,٨ بالمئة من سكان غرب الجدار و١٦,٧ بالمئة من سكان شرق الجدار، أما في وسط الضفة الغربية فقد كانت النسبة ٣٩,٦ بالمئة من غرب الجدار و١٨ بالمئة من سكان شرق الجدار، وفي جنوب الضفة الغربية كانت النسبة ١٥,٨ بالمئة من سكان غرب الجدار و١٣ بالمئة من سكان شرق الجدار(٢٤١). وهكذا نرى أن الآثار السلبية لم تشمل السكان داخل الجدار في غربه فقط، بل شملت أيضاً السكان خارج الجدار في الناحية الشرقية أيضاً.

ولم يكن الانتقال هو الأثر السلبي الوحيد، فحتى الأسر التي بقيت في مساكنها اضطر واحد أو أكثر من أفرادها إلى الانفصال عنها، إما للعمل أو للإقامة قرب الجامعة، نتيجة صعوبة التنقل اليومي، ونسبة هؤلاء ٣٠,٦ بالمئة من الأسر(٢٤٢). ولكن الأثر الأكبر لبعض هذه الأسر هو اضطرارها إلى الهجرة تماماً من فلسطين نتيجة هذه التغيّرات المأساوية في حياتها، ولهذا اعتبر قرار محكمة العدل الدولية أن «بناء الجدار سوف يحرم [. . .] عدداً كبيراً من الفلسطينيين من حرية اختيار مكان إقامتهم». بالإضافة إلى ذلك، وحيث إن عدداً كبيراً من

---

(٢٣٨) المصدر نفسه، ص ٦٩.

(٢٣٩) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «مسح أثر الضم والتوسع على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للتجمعات الفلسطينية التي يمر الجدار من أراضيها، حزيران ٢٠٠٥،» ص ٨.

(٢٤٠) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «المراقبة الإحصائية للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الفلسطيني (الربع الثالث، ٢٠٠٤)،» الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، رام الله، ٢٠٠٥، ص ٣١.

(٢٤١) المصدر نفسه، ص ٣٧.

(٢٤٢) المصدر نفسه، ص ٣٧.

الفلسطينيين أجبروا نتيجة بناء الجدار ونظامه الملحق، إلى مغادرة بعض المناطق، وهي العملية التي سوف تستمر كلما بني أكثر من الجدار، فإن هذا البناء، بالإضافة إلى إقامة المستوطنات الإسرائيلية [. . .]، سوف يعمل على «تغيير التركيبة الديمغرافية للمناطق الفلسطينية المحتلة»(٢٤٣)، وهو الأمر المخالف للقانون الدولي. والأهم أنه يسعى إلى هذا التغيير الديمغرافي كجزء من عملية الفصل العنصري، وخاصة في منطقة القدس، التي بالإضافة إلى وضعها السياسي الخاص، باعتبارها عاصمة للدولة الفلسطينية، فهي مركز روحي مهم لكل الديانات السماوية. وهذا الحصار عليها ضمن محاولة تهويدها «سيؤثر في حقوق المواطن الأساسية في الوصول إلى أماكن العبادة المقدسة في القدس، للمسيحيين والمسلمين على السواء، الذين تفرض سلطات الاحتلال حالياً قيوداً على تنقلهم، فيما ستؤدي إقامة الجدار والأحزمة الاستيطانية إلى حرمانهم بصورة كاملة من هذا الحق، وهو يعدّ انتهاكاً للقوانين الدولية»(٢٤٤).

٤ ـ الجدار والسكان والخدمات

لقد أثرت إقامة الجدار بشكل واسع جداً في حياة الناس القريبين منه على الجانبين، ولم يكن التأثير الوحيد هو الفصل بين الأسر، أو بينهم وبين أراضيهم كما سنرى لاحقاً، أو انتقالهم من أماكن إقامتهم إلى أماكن أخرى فحسب، بل كان هناك تأثير في من بقي منهم بشكل مباشر لعدم وصولهم إلى الخدمات الأساسية الضرورية لحياتهم(٢٤٥)، مثل الخدمات الطبية والتعليم، وذلك لانقطاعهم عن المواصلات أو لأنها أصبحت بعيدة، أو لأن مراكز الخدمات أصبحت في الجهة الأخرى من الجدار، ولا يمكن الوصول إليها حتى لو كانت المسافة قصيرة(٢٤٦). إذ تأثر القطاع الصحي كثيراً من هذا الأمر، إذ أصبحت مراكز الخدمات الطبية بعيدة، أو أن الأطباء والطواقم الطبية لم تعد قادرة على

---

(٢٤٣) «International Court of Justice: Summary of the Advising Opinion of the 9 July 2004,» p. 9.

(٢٤٤) إبراهيم، جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة: دراسة جغرافية في الآثار السياسية، ص ٢٠٩.

(٢٤٥) بعثة الرقابة الدولية، «انعكاسات «الجدار» على التجمعات السكانية في الضفة الغربية،» ص ٢ (الأثر الاجتماعي).

(٢٤٦) PCBS, «Demographic and Social Consequences of Separation Barrier on the West Bank,» p. 48.

الوصول إلى المناطق المحصورة بالجدار[٢٤٧]، مما كان يضطر هذه الطواقم أحياناً إلى اتباع طرق التفافية طويلة أو السير في الحقول للقيام بحملات التطعيم مثلاً[٢٤٨]. ولأن عامل الوقت مهم في الخدمات الطبية، فقد ازدادت المشاكل الطبية، منها الكثير من حالات الولادة على الحواجز، أو حتى الوفيات هناك[٢٤٩]. كما أدت العزلة إلى زيادة الولادة المنزلية من ٥ بالمئة إلى ٥٠ بالمئة، مع زيادة وفيات الأطفال عند الولادة إلى ٥٨ بالمئة[٢٥٠]. وبالإضافة إلى المشاكل الطبية، زادت مشكلة النظافة والتخلص الصحيح من النفايات[٢٥١].

وهذا الأثر الصحي تفاقم في منطقة القدس بالذات، التي كان سكان ريفها وضواحيها يعتمدون على الخدمات فيها بشكل مباشر وأساسي. و«الفلسطينيون في ضواحي القدس التي يعزلها الجدار عن القدس، [. . .] سيعانون العزل عن الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات الأساسية، التي سيصبح الوصول إليها صعباً في حالة إكمال الجدار فصل هذه الضواحي عن مركز مدينة القدس. [وبالإضافة إلى ذلك] فإن قرى شمال غرب القدس وبيت لحم ستكون معزولة عن الخدمات التي كان السكان يتلقونها في مدينة القدس[،] وفي الوقت نفسه لن يكون من السهل عليهم الوصول إليها في رام الله أو بيت لحم»[٢٥٢]، لأن الجدار فصل بين هذه الأرياف والمدن القريبة منها. وهذه الضواحي والأرياف، وحتى المدن القريبة من القدس، كانت تعتمد على المستشفيات العربية المقامة هناك كمراكز أساسية للعلاج، حيث إن «المقاصد والمطلع هما المستشفيان الرئيسيان اللذان يقدمان العلاج للفلسطينيين من الضواحي والقرى القريبة من القدس، وكذلك للعديد من المرضى الذين يأتون من أماكن مختلفة من الضفة الغربية، [. . . و] مع اكتمال الجدار حول القدس سيجد المستشفيان نفسيها معزولين عن المرضى»[٢٥٣].

---

(٢٤٧) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «المراقبة الإحصائية للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الفلسطيني (الربع الثالث، ٢٠٠٤)،» ص ٣٥.

(٢٤٨) بعثة الرقابة الدولية، «انعكاسات «الجدار» على التجمعات السكانية في الضفة الغربية،» ص ٣ (الأثر الاجتماعي).

(٢٤٩) PCBS, «Demographic and Social Consequences of Separation Barrier on the West Bank,» p. 48.

(٢٥٠) بعثة الرقابة الدولية، المصدر نفسه، ص ١ (الأثر الاجتماعي).

(٢٥١) المصدر نفسه، ص ٣ (الأثر الاجتماعي).

(٢٥٢) الحملة الشعبية لمقاومة جدار الفصل العنصري، «جدار الفصل العنصري في وحول القدس: خطوة الاحتلال الأخيرة نحو تهويد المدينة،» ص ٦٧.

(٢٥٣) المصدر نفسه، ص ٦٨.

والناحية الأخرى من الخدمات التي تضررت كثيراً كانت خدمات التعليم(٢٥٤)، فقد انقطع الطلاب عن مدارسهم، أو أصبحت المسافة طويلة عليهم، أو أن الطواقم التعليمية أصبحت غير قادرة على الوصول، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الوصول إلى الجامعات، مما عطّل الدراسة لفترات طويلة، واضطر الأسر إلى الاستدانة أو صرف مدخراتها لإرسال أبنائها إلى المدارس(٢٥٥)، أو السكن بقربها(٢٥٦)، أو الصرف الإضافي على سكنهم الجامعي. و«الجدار حول القدس كما في بقية الضفة الغربية يترك آثار[اً] كبيرة في التعليم، حيث يعزل الطلاب عن مدارسهم أو كلياتهم أو جامعاتهم، وهذه الآثار موجودة على جانبي الجدار حيث يمكن أن يكون الطلاب [من الضواحي القريبة أو الأرياف المحيطة بالمدينة]، بينما مدارسهم في القدس [. . .] أو أحيائها [العربية]، التي يعزلهم الجدار عنها [.] في الوقت نفسه، فإن الجدار يعزل الطلاب في القدس عن مدارسهم أو جامعاتهم في مناطق مختلفة من الضفة الغربية. هذه الحالة هي عادة حال طلاب الجامعات الذين يحتاجون إلى أن يصلوا إلى جامعاتهم في أبو ديس أو رام الله أو نابلس بشكل يومي»(٢٥٧).

ومن البديهي أن انقطاع السكان في مناطق ريفية عن أراضيهم الزراعية سيؤدي إلى أضرار فادحة في مداخيلهم الاقتصادية، وفقد الكثير منهم بيوتهم البلاستيكية الزراعية(٢٥٨). وقد «التهم الجدار المئات [في بدايته، وربما الآلاف عند اكتماله،] من الأراضي الزراعية وخاصة البيوت البلاستيكية، مع العلم أن القانون الدولي الإنساني يحظر تدمير المزروعات والمحاصيل التي تشكل مصدراً لإعاشة الإنسان(٢٥٩)، وهذا التعدي يعتبر جزءاً من الحرمان من حق الحياة.

---

(٢٥٤) PCBS, «Demographic and Social Consequences of Separation Barrier on the West Bank,» p. 50.

(٢٥٥) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «المراقبة الإحصائية للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الفلسطيني (الربع الثالث، ٢٠٠٤)،» ص ٢٣.

(٢٥٦) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «مسح أثر الضم والتوسع على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للتجمعات الفلسطينية التي يمر الجدار من أراضيها، حزيران ٢٠٠٥،» ص ١٧.

(٢٥٧) الحملة الشعبية لمقاومة جدار الفصل العنصري، «جدار الفصل العنصري في وحول القدس: خطوة الاحتلال الأخيرة نحو تهويد المدينة،» ص ٦٩.

(٢٥٨) PCBS, «Demographic and Social Consequences of Separation Barrier on the West Bank,» p. 33.

(٢٥٩) إبراهيم، **جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة: دراسة جغرافية في الآثار السياسية**، ص ٢٩٠.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجدار «يعمل على اقتلاع الآلاف من الأشجار المثمرة وخصوصاً الزيتون»[٢٦٠]. وبهذا الخصوص «يؤكد مركز "بتسيلم" أن الجدار سيفصل المزارعين في ٧١ قرية وبلدة عن أراضيهم الزراعية، كما يدمر الجدار ٨٣ ألف شجرة و٣٧ كلم من شبكات الري [...] ويعزل ٢٣٨٣٥٠ دونماً»[٢٦١] من الأراضي الزراعية التي لن يعود بمقدور المزارعين الوصول إليها أو الاستفادة من محصولها. أما في القدس وبيت لحم، فإن «المزارعين في القرى التي يتم عزلها عن أراضيها [...]، إن لم يخسروا أراضيهم بسبب الجدار، فإنهم سيفقدون المصادر (خاصة مصادر المياه، بالإضافة إلى عدم قدرتهم على تسويق منتجاتهم، أو شراء البذور والمبيدات الحشرية) اللازمة لزراعة الأرض»[٢٦٢]، إذا تمكنوا من الوصول إلى أراضيهم التي يفصلها الجدار عن أماكن سكنهم.

كما إن المنطقة الشمالية من الضفة الغربية تقع فوق أكبر حوض مائي جوفي في الضفة الغربية[٢٦٣]، وكان الناس يستفيدون منه، فانقطعوا عن آبارهم. وهذه المياه كانت تغذّي الاحتياجات الزراعية بالدرجة الأولى، فتضررت الزراعية المروية كثيراً، بالإضافة إلى الأضرار التي أصابت أصحاب الآبار الذين كانوا يعيشون على بيع المياه إلى المزارعين والبيوت، وباختصار زادت نسبة الفقر والبطالة هناك. وقد أثر بناء الجدار بشكل كبير في مصادر المياه الجوفية الفلسطينية، وخاصة في المنطقة الشمالية التي «تعتبر أغنى حوض للمياه الجوفية [...] وتحتوي على العديد من الآبار الارتوازية الفلسطينية التي تستخدم للشرب والزراعة واستخدامات أخرى. فالجدار قد ضم خلفه ٣٠ بئراً [...] يبلغ معدل الضخ السنوي [لها] ما يزيد على ٣,٥ مليون متر مكعب، الأمر الذي يعني أن الفلسطينيين سيفقدون حوالى ١٦,٥ بالمئة من حصتهم من المياه الجوفية من الحوض الغربي في الضفة الغربية»[٢٦٤].

---

(٢٦٠) المصدر نفسه، ص ٢٠٣.

(٢٦١) المصدر نفسه، ص ٢٠٠.

(٢٦٢) الحملة الشعبية لمقاومة جدار الفصل العنصري، «جدار الفصل العنصري في وحول القدس: خطوة الاحتلال الأخيرة نحو تهويد المدينة،» ص ٦٤ - ٦٥.

(٢٦٣) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية وجدار الضم والتوسع (تقرير إحصائي، آذار ٢٠٠٤)،» ص ١٧، وبعثة الرقابة الدولية، «انعكاسات "الجدار" على التجمعات السكانية في الضفة الغربية،» ص ١ (المياه).

(٢٦٤) إبراهيم، جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة: دراسة جغرافية في الآثار السياسية، ص ١٩٥.

ولكن الانعكاسات الاقتصادية السلبية لم تكن كلها زراعية، فقد كان هناك الكثير من ورشات العمل والمنشآت الاقتصادية التي تعطلت(٢٦٥)، والكثير من العمال لم يعودوا قادرين على الذهاب إلى مراكز عملهم(٢٦٦)، وأصحاب المحلات التجارية الصغيرة لم يعودوا قادرين على توفير البضائع لمحلاتهم نتيجة انقطاع المواصلات أو عدم مقدرة الوصول إلى المناطق المغلقة(٢٦٧). و«لقد ألحق جدار الفصل العنصري أضراراً بالغة بقطاع السياحة والآثار [أيضاً،] سواء كانت الأضرار التي لحقت بالمواقع الأثرية أو بالحركة السياحية لبعض المواقع الأثرية»(٢٦٨). وفي القدس وبيت لحم كان واضحاً للعيان هذا الأثر الاقتصادي في المدينتين اللتين تعتمدان بشكل أساسي على الحركة السياحية. وفي القدس طالت الآثار الاقتصادية لبناء الجدار «أصحاب الورش والمحلات التجارية والمصانع في الضواحي [... حيث إنه] منذ البدء في بناء الجدار [...] بدأت هذه المناطق تفقد جميع استثماراتها الاقتصادية التي ازدهرت فيها خلال السنوات الماضية. المئات من العمارات والشقق والمحلات التجارية تم أو سيتم إغلاقها أو إخلاؤها، كما أن العديد من العمارات قيد الإنشاء تم إيقاف العمل فيها، وفي أفضل الحالات كان هناك هبوط حاد في أسعار الإيجارات»(٢٦٩).

وقد عرفنا أن إسرائيل استغلت الأراضي الفلسطينية لبناء الجدار، وحتى تقوم بذلك صادرت الكثير من الأراضي الخاصة، وقد «بلغت الأراضي المصادرة منذ بدء الجدار حتى نهاية شهر أيار/مايو ٢٠٠٥، التي تم بناء الجدار وملحقاته عليها، حوالى ٤٧٩٢١ دونماً»(٢٧٠)، بالإضافة إلى الأراضي التي عزلها الجدار خلفه وأصبح الوصول إليها صعباً، والتي بلغت مساحتها في الفترة نفسها

---

(٢٦٥) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «مسح أثر الضم والتوسع على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للتجمعات الفلسطينية التي يمر الجدار من أراضيها، حزيران ٢٠٠٥،» ص ٨.

(٢٦٦) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «المراقبة الإحصائية للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الفلسطيني (الربع الثالث، ٢٠٠٤)،» ص ٢٥.

(٢٦٧) PCBS, «Demographic and Social Consequences of Separation Barrier on the West Bank,» p. 33.

(٢٦٨) إبراهيم، **جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة: دراسة جغرافية في الآثار السياسية**، ص ٢٠٧.

(٢٦٩) الحملة الشعبية لمقاومة جدار الفصل العنصري، «جدار الفصل العنصري في وحول القدس: خطوة الاحتلال الأخيرة نحو تهويد المدينة،» ص ٦٥.

(٢٧٠) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «مسح أثر الضم والتوسع على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للتجمعات الفلسطينية التي يمر الجدار من أراضيها، حزيران ٢٠٠٥،» ص ٨.

٣٠١١٢٢ دونماً[٢٧١]. وقد تمت مصادرة الأراضي بناء لأوامر عسكرية بحجة الحاجة إليها للاحتياجات العسكرية والأمنية. وقد جرت العادة طيلة سنوات الاحتلال أن تتم مصادرة الأراضي على هذا الأساس، ولكنها كانت في معظم الأحيان تنتقل إلى المستعمرات، لإنشائها أو لتوسيعها أو لبناء الطرق المؤدية إليها. وتعتبر أوامر الاستيلاء على الأراضي هذه مؤقتة، ولكن كل مصادرات الأراضي السابقة كانت أيضاً مؤقتة قبل تحويلها إلى مصلحة المستعمرات.

ولأن الضفة الغربية خاضعة للاحتلال، تعتبر الأوامر العسكرية فيها بمثابة قانون[٢٧٢]، لا تستطيع في كثير من الأحيان المحكمة العليا نقضه، حيث لا تسري القوانين الإسرائيلية على المناطق الفلسطينية المحتلة. ونتيجة كل هذه الآثار السلبية في السكان والأرض جاء قرار محكمة العدل الدولية ليقول: «أدى بناء الجدار إلى تدمير أو مصادرة الأملاك [. . .]. وهذا البناء، مع إقامة مناطق مغلقة بينه وبين الخط الأخضر، وخلق معازل، فرض انعكاسات جسيمة على حرية الحركة لسكان المناطق الفلسطينية المحتلة [. . .]. كما كانت هناك أيضاً ارتدادات خطيرة على الإنتاج الزراعي وصعوبات متزايدة على السكان في ما يخصّ الوصول إلى الخدمات الصحية والمؤسسات التعليمة والمصادر الأساسية للمياه»[٢٧٣]؛ وبهذا أقرت المحكمة ضمناً أن بناء الجدار أدى إلى أفعال جرمية بحق الشعب الفلسطيني تؤدي إلى حرمانه من حق الحياة ومن حريته الشخصية، عدا عن مصادرة أملاكه من أجل إقامة جدار يعبّر بواقعه عن أبشع مظاهر نظام الفصل العنصري.

---

(٢٧١) المصدر نفسه، ص ٨.

(٢٧٢) بعثة الرقابة الدولية، «انعكاسات «الجدار» على التجمعات السكانية في الضفة الغربية،» ص ١ (مصادرة الأراضي).

(٢٧٣) «International Court of Justice: Summary of the Advising Opinion of the 9 July 2004,» p. 9.

الفصل السابع

الاختفاء القسري: أفظع الجرائم السياسية

أولاً: الاختفاء القسري في القانون الدولي

تعتبر جريمة الاختفاء القسري من الجرائم الحديثة في القانون الدولي. وقد جاءت بعد أن كثرت حوادث اختفاء المواطنين في دولهم، نتيجة ملاحقة أجهزة الأمن القمعية لهم وقتلهم وإخفاء جثثهم لطمس معالم الجريمة. وقد كثرت هذه الحوادث أساساً في عدة دول في أمريكا الجنوبية كانت الولايات المتحدة ترعى أنظمتها، لأنها كانت تعتبر أن هذه الأنظمة تحارب الشيوعية. ولم تكن الولايات المتحدة تهتم بالوسائل التي كانت تمارسها حكومات هذه الدول ضد مواطنيها، ومنها الاختفاء القسري، الذي يحدث عندما تقوم منظمة ما، عادة ما تكون حكومية، باختطاف شخص ما أو اعتقاله بشكل سرّي، فيختفي عن أعين الناس، إما باغتياله لاحقاً، أو بإبقائه معتقلاً في مكان سري دون أن يعرف الجمهور عنه أي شي. وعادة ما يتم الاختطاف بشكل غير قانوني، ويتم الاحتجاز في معسكر اعتقال غير معروف للناس، ومن ثم يتم التخلص من الضحية بشكل أو بآخر دون أن يعرف أحد مصيره. وقد «تصدرت حالات الاختفاء عناوين الأخبار في السبعينيات والثمانينيات [من القرن العشرين] خلال الحكم الدكتاتوري العسكري الذي ساد في الأرجنتين وفي العديد من دول أمريكا اللاتينية. ولكن في دول أخرى يستمر اختفاء ناشطي حقوق الإنسان ومعارضي الحكومة. ومنذ سنة ١٩٨٠، اختفى أكثر من ٥٠ ألف شخص في ٩٠ دولة، منهم ٤٠ ألفاً ما زالوا مفقودين»[(١)]. والعدد قد يتعدّى هذه الأرقام بكثير، إذا ما درسنا حالات بعض الدول التي تقول المعارضة فيها إن هناك آلاف حالات الاختفاء حصلت، ولكن دون إمكانية إثبات ذلك بعد.

وتعتبر جريمة الاختفاء القسري اليوم من الجرائم ضد الإنسانية التي دخلت

---

(١) Eric Beauchemin, «Finally Tackling the Threat of «Disappearance»,» Radio Netherlands Worldwide (RNW), 7/2/2007, <http://www.radionetherlands. nl/currentaffairs/dis070207mc>, p. 1 (accessed: 31/10/2007).

ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولكن قبل أن تصل إلى هذا الوضع، كانت قد وردت في بعض الاتفاقيات الدولية بشكل عام، دون الإشارة إلى جريمة الاختفاء القسري. «فمثلاً تنص المادة (٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق كل فرد في الحرية وعدم التعرض للقبض التعسفي. وهي تنصّ على ضرورة تقديم كل من يقبض عليه إلى أحد القضاة بسرعة»[٢]، وهذا يمنح الاعتقال وضعاً شرعياً، ويمنح المعتقل حماية من الاختفاء. والنظام الأساسي للمحكمة الدولية كان سبّاقاً في تجريم الاختفاء القسري واعتباره من الجرائم ضد الإنسانية[٣]. وقبل ذلك كان الأمر يقتصر على التحركات الشعبية والمنظمات الدولية غير الحكومية، وعلى بعض تقارير الأمم المتحدة، باعتبار أن حالات الاختفاء القسري هي ضمن باقي حالات التعدّي على حقوق الإنسان بشكل عام، وليست حالة خاصة تؤدي إلى جريمة ضد الإنسانية. «وتقول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تعليقها العام رقم ٦ (١٦) د/ ٤ ما يلي: «على الدول [. . .] أن تتخذ التدابير المحددة والفعالة اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأفراد، وهو الأمر الذي شاع كثيراً جداً، بكل أسف، ويؤدي في حالة بالغة الكثرة إلى الحرمان من الحياة»[٤]. وقد وصف المفوض الأعلى لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة حالة الاختفاء القسري بقوله: «الظاهرة مروّعة؛ هناك أناس ما يزالون يبحثون عن أفراد عائلتهم بعد عشرين سنة [من الاختفاء]»[٥].

وأول ما صدر عن الأمم المتحدة بهذا الخصوص كان «إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري» الذي صدر سنة ١٩٩٢، وهو الوحيد في هذا المجال حتى سنة ٢٠٠٧ عندما صدرت اتفاقية خاصة بالأمر. ولكن الإعلان لا يرقى إلى مستوى الالتزام الدولي كما هو حال الاتفاقية، التي اعتبرت أن الاختفاء القسري يمكن أن يكون في بعض الحالات جرائم ضد الإنسانية[٦]. والإعلان رغم أنه لا يرقى إلى مستوى الاتفاقية في الالتزام الدولي، إلا أنه أشار بوضوح إلى الظاهرة وحدّد جوانبها وكيفية محاربتها ومحاسبة المسؤولين عنها على

---

(٢) منظمة العفو الدولية، «المغرب: نمط من أنماط السجن السياسي والاختفاء والتعذيب،» (١٩٩١)، ص ٣٠.

(٣) M. Cherif Bassiouni, *Crimes against Humanity in International Criminal Law*, 2nd rev. ed. (The Hague; Boston, MA: Kluwer Law International, 1999), p. 363.

(٤) المصدر نفسه، ص ٣٠.

(٥) Beauchemin, «Finally Tackling the Threat of «Disappearance»,» p. 1.

(٦) المصدر نفسه، ص ١.

المستوى الوطني، فكان بذلك جرس إنذار لما يحدث في الكثير من دول العالم من اختفاء للمعارضين السياسيين، وتعذيبهم حتى الموت. ومعظم مواد الإعلان مهمة لأنها تتحدث عن عدة جوانب من الظاهرة، ولكن أهم هذه المواد هي ١، و٢، و٤ ـ ١٠، و١٤ و١٨. وتبدأ المادة (١) فتقول: «١ ـ يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [. . .]. ٢ ـ إن الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذاباً شديداً. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص بنظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له»[٧].

والمادة (١) من أهم ما قيل في الاختفاء القسري في القانون الدولي، فهي تربط بشكل واضح بين الاختفاء القسري والعديد من الجرائم الدولية، ومنها التعذيب والتعدّي على حق الحياة، بالإضافة إلى التعدي العام على حقوق الإنسان، وخاصة في حقه بحماية القانون. وهذه المادة تمهد لكل المواد اللاحقة في الإعلان، بناء على هذا التفسير لتجريم الاختفاء القسري، ففي المادة (٢) من الإعلان يبدأ الحديث عن التزام الدولة بمنع الاختفاء القسري، فتقول: «١ ـ لا يجوز لأ[ية] دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري، أو تسمح بها أو تتغاضى عنها. ٢ ـ تعمل الدول على المستوى الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الوسائل في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري»[٨]. أما عن التزامات الدولة داخلياً، فتقول المادة (٤): «. . . يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعى فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي»[٩]. ولكن معاقبة الأشخاص الذين يقترفون هذه الجريمة لا يكفي للتعويض عما عاناه ضحايا الاختفاء القسري، ولذا على الدولة

---

(٧) «منظمة الأمم المتحدة: إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الجمعية العامة، قرار ٤٧/١٣٣، ١٨/١٢/١٩٩٢»، في: محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، ط ٢ (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥)، مج ١، ص ٦٣٤ ـ ٦٣٥.

(٨) المصدر نفسه، ص ٦٣٥.

(٩) المصدر نفسه، ص ٦٣٥.

تحمل مسؤوليتها بهذا الخصوص، ولذا تقول المادة (٥): «بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق، يجب أن تترتب على أعمال الاختفاء القسري المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسؤولية المدنية للدولة أو لسلطاتها التي نظمت عمليات الاختفاء المذكورة أو وافقت عليها أو تغاضت عنها»[١٠].

ولأن عمليات الاختفاء القسري جرائم بشعة وليست أعمالاً يحميها القانون، حتى لو جاءت بأوامر المسؤولين في الدولة، فإنه لا يجوز لأي كان في الدولة قبول القيام بها، أو التذرع بأنه تلقّى الأوامر لعمل ذلك، ولذلك تقول المادة (٦): «لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أية سلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري. ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها»[١١]، لأن إطاعتها يجرّم الشخص نفسه الذي قبل بتنفيذ الأوامر التي تدعو إلى اقتراف الجرائم. ولا يجوز التعلل بالظروف لاقتراف مثل هذه الجرائم، ولذا تقول المادة (٧): «لا يجوز اتخاذ أ[ية] ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أ[ية] حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري»[١٢]، ولذا يحاسب كل من له علاقة بأعمال الاختفاء القسري، التي تقول المادة (١٤) بخصوصهم: «يجب إحالة جميع المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري في دولة ما، إلى السلطات المدنية المختصة في تلك الدولة لإقامة الدعوى والحكم عليهم»[١٣]. والجرائم التي ارتكبها هؤلاء لا يشملها العفو، بحيث تقول المادة (١٨): «لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا [هذه الجرائم] من أي قانون عفو خاص»[١٤].

أما الحقوق القانونية للفرد لمنع حدوث حالة الاختفاء القسري، فتتحدث عنها المواد (٨) إلى (١٠)، التي تبدأ بعدم جواز تسليم المتهمين إلى دول يمكن أن يختفوا فيها، إلى ضرورة المعرفة القضائية بحالات الموقوفين، إلى الاحتجاز بأماكن معترف بها كمراكز توقيف، وأخيراً وجود السجلات الرسمية التي تظهر عملية الاعتقال والحجز. وتقول المادة (٨): «لا يجوز لأ[ية] دولة أن تطرد أو تعيد (Refouler)، أو

(١٠) المصدر نفسه، ص ٦٣٥.

(١١) المصدر نفسه، ص ٦٣٥.

(١٢) المصدر نفسه، ص ٦٣٦.

(١٣) المصدر نفسه، ص ٦٣٨.

(١٤) المصدر نفسه، ص ٦٣٩.

تسلم أي شخص إلى أ[ية] دولة أخرى إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر الاختفاء القسري»[15]؛ وكانت مثل هذه الحالات قد حدثت في أمريكا اللاتينية، بحيث يتم تسليم مطلوبين سياسيين من قبل دولة في أمريكا اللاتينية إلى دولة أخرى، فيختفون تماماً، وهذا ما سنتحدث عنه لاحقاً. أما المادة (٩) فتقول: «يعتبر الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم [. . .] ضرورياً لمنع وقوع حالات الاختفاء القسري»[16]. وتقول المادة (١٠) بخصوص أماكن الاحتجاز وسجلات الاعتقال: «١ ـ يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجوداً في مكان احتجاز معترف به رسمياً، وأن يمثل وفقاً للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير. ٢ ـ توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم [. . .]. ٣ ـ يجب الاحتفاظ بسجل رسمي يجري تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأفراد المحرومين من حريتهم في كل مكان من أمكنة الاحتجاز»[17].

ورغم كل التحرك الدولي لوقف الاختفاء القسري، فإن الأمر لم يتطور من الإعلان إلى اتفاقية ملزمة دولياً إلا سنة ٢٠٠٧، عندما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والستين بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ «الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري»[18]. والاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بعد، فهي اتفاقية جديدة عرضت للتوقيع في باريس منذ ٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٧ فقط، وحتى أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧ كانت قد وقعت عليها ٧١ دولة، دون أن تقوم أية دولة بعد بالمصادقة عليها. ومن المفروض أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من إيداع عشرين دولة لمصادقتها عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة[19]. ومن الجدير بالذكر أن هناك أربع دول عربية

---

(١٥) المصدر نفسه، ص ٦٣٦.

(١٦) المصدر نفسه، ص ٦٣٦.

(١٧) المصدر نفسه، ص ٦٣٦ ـ ٦٣٧.

(١٨) United Nations Organization, «International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance (New York, 20 December 2006),» Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, <http://www2. ohchr.org/english/bodies/ratification/16.htm>, p. 1 (accessed: 31/10/2007).

(١٩) المصدر نفسه، ص ١.

وقّعت عليها حتى الآن، وهي الجزائر والمغرب ولبنان وتونس، منها اثنتان حصلت فيها الكثير من حالات الاختفاء القسري، وهي الجزائر والمغرب. كما أن معظم دول أمريكا الجنوبية وقّعت الاتفاقية، وهي بغالبها الدول التي اتهمت يوماً بأنها كانت تمارس الاختفاء القسري بشكل واسع. أما من الدول الأوروبية الكبرى التي وقّعت الاتفاقية، فهناك فرنسا (التي جرى التوقيع الأولي في أراضيها) وإيطاليا وألمانيا وإسبانيا. وعدا فرنسا، لم توقّع بعد على الاتفاقية أي من الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن(٢٠).

وقد سبق التوقيع على الاتفاقية عرض مشروعها للنقاش لمدة سنوات، وذلك بعد أن أصبح الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية ضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون أن تكون هناك اتفاقية دولية بالأساس تتحدث عن هذا الموضوع. وفي الصيغة الأولية لمشروع الاتفاقية كان الاهتمام الأهم ينصبّ على عائلات المختفين، الذين هم أيضاً ضحايا لعمليات الاختفاء القسري. «وقد تبيّن أن الاتفاقية ستزوّد أفراد عائلات وأصدقاء «المختفين» والمدافعين عن حقوق الإنسان بأداة قانونية ملموسة في بحثهم عن الحقيقة والعدالة. وهي في سبيل ذلك تنصّ على [...] أنه يجب ألا يخضع أي شخص «لاختفاء» قسري، وأنه لكل من الضحايا وأقاربهم الحق في [معرفة] الحقيقة؛ [كما] أن كل دولة طرف [...] ملزمة بالتنصيص في تشريعاتها الوطنية على أن «الاختفاء» القسري هو جريمة»(٢١). واعتبر إقرار الاتفاقية من قبل المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، على أنه خطوة مهمة جداً في محاربة هذه الظاهرة، التي تتعدّى في ممارستها على الكثير من حقوق الإنسان. وتقول هيئة رقابة حقوق الإنسان (Human Rights Watch): «هذه الاتفاقية تمثل تطوراً في غاية الأهمية في مكافحة الاختفاء القسري وفي حماية الضحايا وعائلاتهم»(٢٢). وقد اعتبرت الهيئة أن الاتفاقية تؤسس لأرضية واسعة من الالتزامات القانونية لمنع حدوث الاختفاء القسري، مثل منع الاعتقال السري، وحصر الاعتقال ضمن الإجراءات القانونية، وفي أماكن الاعتقال المعروفة والمعترف بها، التي لديها آلية واضحة لتسجيل المعتقلين. كما أن الاتفاقية تشدّد

---

(٢٠) المصدر نفسه، ص ١ ـ ٢.

(٢١) المصطفى صوليح، نقد التجربة المغربية في طي ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (باريس: المؤسسة العربية للنشر؛ دمشق: الأهالي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥)، ص ٨٥.

(٢٢) Human Rights Watch [HRW], «International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance,» 27 June 2006, <http//www.hrw.org/English/docs/2006/06/27/global14095_txt.htm>, p. 1 (accessed: 31/10/2007).

على ضرورة أن يكون الاعتقال ضمن حق الشخص بالمثول أمام القضاء، وأن يتم اعتقاله بناء على أوامر قضائية[٢٣].

وفي بداية الاتفاقية يتم تعريف بمعنى الاختفاء القسري، كما يراه القانون الدولي، فتقول المادة (٢): «لغايات هذه الاتفاقية فإن «الاختفاء القسري» يعتبر الاعتقال أو الاحتجاز أو الخطف أو أي شكل آخر من الحرمان من الحرية، من قبل عملاء الحكومة أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يعملون ضمن تفويض أو دعم أو تغاضي الدولة، بحيث يتبع ذلك رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو إخفاء مصير أو مكان الشخص المختفي، مما يضع مثل هذا الشخص خارج نطاق حماية القانون»[٢٤]. وهذا التعريف يفسّر بوضوح أن الاختفاء القسري هو من أعمال الدولة أو المجموعات التابعة لها، ويقوم على أساس الاعتقال أو الحجز غير القانوني الذي يؤدي إلى اختفاء المحتجز دون أن يتمكن الناس من معرفة مصيره. وبهذا فالاتفاقية تعتبر أن هذا الاعتقال غير القانوني بمثابة اختطاف، وتحرّمه. وتحدد المادة (١) أن هذا يشمل كل الأشخاص وفي كل الحالات، فتقول المادة: «١ ـ يجب عدم تعريض أي شخص للاختفاء القسري؛ ٢ ـ لا يمكن التذرع بأية ظروف استثنائية مهما كانت، إن كانت هذه حالة حرب أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية طوارئ عامة، كتبرير للاختفاء القسري»[٢٥]، فالاتفاقية تحرّم هذا الاختطاف والاختفاء لأي من البشر وتحت أي من المسميات والظروف، «حتى لو كان ذلك ضمن ما يسمّى الحرب على الإرهاب، فالاتفاقية مثلاً تمنع مراكز الاعتقال السرية التي تديرها الولايات المتحدة، [ولذا] قررت واشنطن عدم توقيع الاتفاقية، في الوقت الحالي على الأقل»[٢٦].

والاتفاقية تعتبر أن الاختفاء القسري يمكن أن يصبح جرائم ضد الإنسانية. ونحن نعرف أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبره كذلك، ولكن الاتفاقية تحدد متى يمكن اعتباره جرائم ضد الإنسانية، فتقرّ أنه في حالات معينة يمكن أن يكون جرائم ضد الإنسانية وخاضعاً للقضاء الجنائي الدولي وللملاحقة

(٢٣) المصدر نفسه، ص ٢.

(٢٤) United Nations Organization, «International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance,» General Assembly, Resolution A/RES/61/177, 61 Session, 20/12/2006, <http://www.ohchr.org/english/law/pdf>, p. 1 (accessed: 31/10/2007).

(٢٥) المصدر نفسه، ص ١.

(٢٦) Beauchemin, «Finally Tackling the Threat of «Disappearance»,» p 1.

الدولية على مستوى الأمم المتحدة[٢٧]. وبهذا الخصوص تقول المادة (٥): «الممارسات الواسعة الانتشار والمنهجية للاختفاء القسري تشكّل جريمة ضد الإنسانية، كما هو محدد لذلك في القانون الدولي الساري، وتؤدي إلى العواقب التي ينصّ عليها هذا القانون»[٢٨]. فهذه الممارسات تكون جرائم ضد الإنسانية إذا قام فيها ركنا المنهجية وسوء النية، وسنعود إلى ذلك لاحقاً، عند الحديث عن الملاحقة الدولية لهذه الجريمة. ومهما يكن الوضع، إن كان جريمة ضد الإنسانية أو جريمة بالمفهوم القضائي الوطني، يظل الاختفاء القسري جريمة، على الدولة محاربتها وسن التشريعات لملاحقة ومحاسبة ومعاقبة مقترفيها. وهذا ما تنص عليه المادة (٦) ذات الشرح الطويل عن دور الدولة في محاربة هذه الجريمة، ومن الذي يجب محاسبته عند اقترافها.

وتقول المادة (٦): «١ ـ على كل دولة طرف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على الأقل للأشخاص التالين: (أ) أي شخص يقترف، أو يأمر، أو يحرّض أو يغوي على القيام بالمهمة، أو يحاول الاقتراف، هو شريك أو مشارك في الاختفاء القسري؛ (ب) أي مسؤول أعلى: **أولاً**، إذا عرف أو أهمل عن وعي معلومات تشير بوضوح إلى أن المرؤوسين تحت سلطته وسيطرته الفعلية كانوا يقترفون أو على وشك اقتراف جريمة الاختفاء القسري؛ **وثانياً**، إذا مارس مسؤولية مؤثرة وسيطرة على نشاطات تتعلق بجريمة الاختفاء القسري؛ **وثالثاً**، إذا فشل في اتخاذ الإجراءات الضرورية والمسؤولة ضمن نطاق صلاحيته لمنع أو قمع تنفيذ جريمة الاختفاء القسري. [. . .] ٢ ـ لا يمكن التذرع بأي أمر أو تعليمات من أية سلطة، مدنية أكانت أم عسكرية أو أية سلطة أخرى، لتبرير اعتداء الاختفاء القسري»[٢٩]. ومن هذا الشرح الطويل نفهم أن الجاني يمكن أن يكون المقترف المباشر للجريمة، وكل من مهّد له وساعده أو تغاضى عنه أو حرّضه، مهما كان مركز هذا الشخص الآخر في الدولة. ومن ناحية أخرى، لا يمكن اعتبار تلقي الأوامر لتنفيذ هذه الجريمة بمثابة عذر للقيام بها، فالأوامر تصدر لتنفيذ تعليمات قانونية، وطالما أن الاختفاء القسري هو جريمة، فإن الأوامر لتنفيذه تخالف القانون وتؤدي إلى وضع جرمي.

---

(٢٧) HRW, «International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance,» p. 2.

(٢٨) United Nations Organization, «International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance,» p. 2.

(٢٩) المصدر نفسه، ص ٢.

وحول تسليم المشتبه باقترافهم هذه الجريمة إلى دولة ثانية تطالب بمحاسبتهم، تقول المادة (١٣): «لغايات تسليم [المتهمين] بين الدول الأعضاء، لا يعتبر اعتداء الاختفاء القسري على أنه اعتداء سياسي، [. . .] أو على أنه اعتداء يتأتى بوحي من دوافع سياسية. وعليه، لا يمكن رفض طلب التسليم [للمتهمين] القائم على أساس هذا الاعتداء، بالاعتماد على هذه الأرضية فقط»[٣٠]؛ وبهذا اعتبرت ممارسات جريمة الاختفاء القسري ممارسات لجريمة عادية لا لجريمة سياسية. ومن ناحية أخرى، ولمنع تسليم متهمين إلى دول تمارس الاختفاء القسري، قالت المادة (١٦): «١ ـ لا تقوم أية دولة بطرد أو إعادة (Refouler) أو تسليم أو إبعاد أي شخص إلى دولة أخرى إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر الاختفاء القسري»[٣١]، وهذا النصّ شبيه بما ورد في الإعلان عن الموضوع نفسه. وفي مجال آخر من الوضع القانوني لملاحقة هذه الجريمة، أقرت الاتفاقية بالجهود الشعبية التي قامت لكشف هذه الممارسات في العديد من الدول في العالم، وطلبت من الدول ضمان قيام هذه الهيئات الشعبية بعملها للاستمرار في كشف هذه الجرائم، فقالت المادة (٢٤): «على كل دولة ضمان حق التكوين والمشاركة الحرة في المنظمات والهيئات المعنية بمحاولة تأسيس الظروف التي أدت إلى الاختفاء القسري [والبحث] عن مصير الأشخاص المختفين، ومساعدة ضحايا الاختفاء القسري»[٣٢].

وبعكس الإعلان، فإن لهذه الجريمة الآن آلية عمل دولية طبقاً لنصوص الاتفاقية، وذلك من خلال إنشاء لجنة مختصة لملاحقة قضايا الاختفاء القسري، تماماً كما توجد لجان دولية لمحاربة التعذيب أو الفصل العنصري أو غيرها من الجرائم الدولية. وآلية هذه الاتفاقية جزء منها، فهي اتفاقية لها استقلالها في المتابعة من خلال آليتها الخاصة للمراقبة ووضع التقارير. وهذا ناتج من الإقرار أن هذه الجريمة هي من الجرائم الخطيرة ضد الإنسانية، وذلك بقيامها بالتعدّي الجسيم على عدد من حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أن ضحاياها متعدّدون، وبالإضافة إلى الضحايا المباشرين الذين يتعرضون للخطف، هناك أيضاً عائلاتهم وأقاربهم[٣٣]

---

(٣٠) المصدر نفسه، ص ٥.

(٣١) المصدر نفسه، ص ٦.

(٣٢) المصدر نفسه، ص ١٠.

(٣٣) HRW, «International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance,» p. 1.

الذين يتعرضون للضغوط ويمرون بالمحن والخوف من أن يصيبهم المصير نفسه، ثم عملهم الدؤوب لمعرفة مصير أبنائهم وأقاربهم. وعن هذه اللجنة، تقول المادة (٢٦): «يتم تكوين لجنة تختص بالاختفاء القسري، للقيام بالمهمات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وتتكون اللجنة من عشرة أشخاص من الخبراء المعروفين باستقامة الخلق والمشهود لهم بكفاءتهم في حقل حقوق الإنسان»[٣٤]. ومهمات اللجنة عديدة، حسب الميثاق، منها التحري والملاحقة ووضع التقارير ومساعدة الضحايا، وغيرها من المهام التي تؤدي إلى الكشف عن جرائم الاختفاء القسري ومساعدة ضحاياها من المخطوفين وأفراد عائلاتهم. وليس من الضروري أن تتلقى اللجنة تقارير من الدول فقط، أو أن تكتفي بما تحصل عليه من الدول حول هذا الموضوع، بل يمكنها أيضاً تلقي الشكاوى من الأفراد مباشرة حسبما تنصّ على ذلك المادة (٣٠) من الاتفاقية، التي تقول إنه يمكن تلقي تقارير وشكاوى عن اختفاء الأشخاص من أقارب المختفين أيضاً، أو من ممثليهم القانونيين أو من أي شخص معني بهذا الأمر[٣٥]. وهذا تطور في عمل آلية اللجنة كلجنة دولية، وهو يختلف بالتأكيد عن الآليات الموجودة في اتفاقيات أخرى لحقوق الإنسان.

وبين الإعلان والاتفاقية صدرت اتفاقية إقليمية بهذا الخصوص، وهي «الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص» التي دخلت حيّز النفاذ سنة ١٩٩٦. وقد صدرت الاتفاقية عن تلك الدول التي كانت بالأساس منشأ هذه الجريمة والاصطلاح المستعمل لوصفها، إذ بعد أن انهار الكثير من الأنظمة التسلطية في تلك المنطقة وتم الكشف عن العديد من الجرائم التي اقترفتها، وعن جسامة وضخامة حجم جرائم الاختفاء القسري، قررت هذه الدول أن تتبنى اتفاقية خاصة بإقليمها تمنع هذه الممارسات الإجرامية. وتتكون الاتفاقية الأمريكية الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية من ٢٢ مادة، ولكن أهمها هي المواد ١، و٢، و٥، و٧ ـ ١٠. وتقول المادة (١): «تتعهد الدول أطراف هذه الاتفاقية: (أ) ألا تمارس أو تبيح الاختفاء القسري حتى في حالات الطوارئ أو إلغاء الضمانات الفردية، (ب) أن تعاقب الأشخاص وشركاءهم ومساعديهم الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري للأشخاص وذلك من خلال سلطاتها القضائية، (ج) أن تتعاون مع بعضها البعض في منع وإزالة الاختفاء

---

(٣٤) United Nations Organization, «International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance,» p. 10.

(٣٥) المصدر نفسه، ص ١٢.

القسري والعقاب عليه»[٣٦]. ورغم أن هذه الاتفاقية تلزم الدول بالمحاسبة من خلال آلياتها القضائية الوطنية، إلا أن بعض قضايا الاختفاء القسري في هذه الدول عرضت على محكمة أمريكية خاصة بحقوق الإنسان.

وتعرّف المادة (٢) من هذه الاتفاقية الاختفاء القسري، بتعريف مشابه لما ورد في الاتفاقية الدولية لاحقاً، فتقول المادة: «لأغراض هذه الاتفاقية ـ يعتبر الاختفاء القسري هو فعل حرمان شخص أو أشخاص من حريته أو حريتهم ـ أياً ما كانت ـ يرتكبه موظفو الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين يعملون بتفويض أو تأييد أو موافقة الدولة، ويتبع ذلك انعدام المعلومات أو رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية، أو رفض إعطاء المعلومات عن مكان ذلك الشخص، ومن ثم إعاقة لجوئه إلى الوسائل القانونية الواجبة التطبيق والضمانات الإجرائية»[٣٧]. وبالرفض نفسه الذي لم تعترف فيه الاتفاقية الدولية باعتبار جريمة الاختفاء القسري من الجرائم السياسية، كذلك حددت المادة (٥) من الاتفاقية الأمريكية هذا الأمر، فتقول المادة: «لا يعتبر الاختفاء القسري للأشخاص جريمة سياسية لأغراض التسليم. ويعتبر الاختفاء القسري للأشخاص ضمن الجرائم الموجبة للتسليم في أ[ية] معاهدة تسليم سارية المفعول بين الأطراف. كما تتعهد الدول الأطراف بإدخال جريمة الاختفاء القسري كجريمة توجب التسليم في أ[ية] معاهدة تسليم في ما بينها في المستقبل»[٣٨]. ويبدو أن الدول الأمريكية مصممة على محاربة هذه الجريمة التي مارستها أنظمتها الاستبدادية في السابق، ولذا نراها تشدّد في هذه الاتفاقية على ضرورة ورود شرط التسليم المبني على أساس هذه الجريمة في أية اتفاقية تسليم قائمة أو ستقوم في المستقبل بين الدول الأمريكية الأطراف في هذه الاتفاقية.

أما عن الإجراءات القضائية الداخلية، فنرى أن الاتفاقية تنصّ على ضرورة التشديد وتعتبر أن هذه الجريمة لا تسري عليها قوانين التقييد، التي تشمل تحديد حدود عليا ودنيا لسنوات السجن، أو أن يشملها التقادم، فتقول المادة (٧): «لا تخضع المحاكمة الجنائية عن الاختفاء القسري للأشخاص والعقوبة المفروضة قضائياً لقوانين التقييد»[٣٩]. وكما في الاتفاقية الدولية، لا تعتبر هذه الاتفاقية أن

---

(٣٦) «منظمة الدول الأمريكية: الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري، منظمة الدول الأمريكية، ٢٠٠٦،» في: بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، مج ١، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٣٧) المصدر نفسه، ص ٢٥٥.

(٣٨) المصدر نفسه، ص ٢٥٦.

(٣٩) المصدر نفسه، ص ٢٥٦.

تلقي الأوامر لتنفيذ الجريمة عذراً مقبولاً لاقترافها، فتقول المادة (٨): «لا يعترف بالدفاع بالطاعة الواجبة للأوامر والتعليمات العليا التي تطلب أو تفوض أو تشجع على الاختفاء القسري، ولأي شخص يتلقّى مثل هذه الأوامر الحق في عدم إطاعتها»[٤٠]. وحتى لا يتم التلاعب بالقضاء، والتهاون في إصدار الأحكام ضد المتهمين، فإن الاتفاقية الأمريكية ترى أن هذه القضايا تنظر فيها المحاكم العادية المدنية، وليس المحاكم الخاصة أو العسكرية، وبالتالي لا يجوز التغاضي عنها على اعتبارها قضايا عسكرية، أو أن ينالها العفو، ولهذا تقول المادة (٩): «الأفراد المدّعى بمسؤوليتهم عن الأفعال التي تشكّل جريمة الاختفاء القسري للأشخاص يمكن محاكمتهم فقط ضمن الولاية القضائية الفعالة للقانون العادي في أية دولة، مع استثناء كل ولاية قضائية خاصة أخرى، وعلى وجه الخصوص الولاية القضائية العسكرية. والأفعال التي تشكّل الاختفاء القسري لا يمكن اعتبار أنها اقترفت ضمن مجرى الواجب العسكري. ولا يسمح في مثل هذه المحاكمات بالامتيازات والحصانات أو الإعفاءات الخاصة»[٤١]. أما المادة (١٠) فقد منعت ممارسة هذه الأعمال في أية ظروف كانت، حيث تقول المادة: «لا يجوز بأي حال من الأحوال التذرع بالظروف الاستثنائية مثل الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية طوارئ عامة أخرى، لتبرير الاختفاء القسري للأشخاص»[٤٢].

ثانياً: ماذا يشمل الاختفاء القسري؟

كما عرفنا من تعريف الاختفاء القسري، فإن المقصود هو «القبض على شخص محدّد الهوية، أو احتجازه أو اختطافه رغماً عن إرادته، أو سلب حريته بطريقة أخرى خارج نطاق القانون، ثم إخفاء مكانه أو رفض الإفصاح عن مصيره أو عمن سلبه حريته... وذلك من قبل موظفين أو مستويات مختلفة من الحكومة، أو على يد جماعات تعمل لحسابها أو بإذن منها أو بموافقتها»[٤٣]. والشكل المنهجي والنموذجي للاختفاء القسري هو أن يتم ارتكاب جريمة قتل

---

(٤٠) المصدر نفسه، ص ٢٥٦.

(٤١) Organization of American States, «Inter-American Convention on Forced Disappearance of Persons,» <http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-60. htm>, p. 3 (accessed: 21/10/2007).

(٤٢) المصدر نفسه، ص ٢. (يلاحظ بأننا عدنا إلى النص الإنكليزي بالنسبة إلى المادتين (٩) و(١٠)، لخطأ في الترجمة العربية في هاتين المادتين).

(٤٣) صوليح، نقد التجربة المغربية في طي ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ص ١٢٩.

ضد الضحية بعد اختطافه أو احتجازه، ولكن جثة الضحية لا تظهر، وذلك للتخلّص من أدلة الجريمة. وهكذا ببساطة يختفي الضحية تماماً ولا يعرف أحد أي شيء عن مصيره، فيما يقوم الطرف الذي ارتكب الجريمة بإنكار معرفة الشخص أو حتى احتجازه، أو التأكيد أنه قتل أو ما يزال على قيد الحياة، فحيث لا توجد جثة لا توجد جريمة. ورغم أن الاختفاء القسري يقوم به عملاء الحكومة أو أشخاص مقرّبون من النظام، وأحياناً كثيرة بشكل علني، ويكونون معروفين للناس، فإن السلطات عادة لا تعترف بمسؤولية هذا الاختفاء، وتنفي أنه حصل وتنفي معرفتها بمكان الضحية[٤٤]، فهو غير موجود بالنسبة إليها.

ولمزيد من إخفاء الأدلة، يقوم مقترفو الجريمة بإخفاء كل المعلومات التي تتعلق بالضحية، وحتى تاريخه الشخصي من السجلات الرسمية، ويتم ترهيب أقاربه الذين ما يزالون أحياءً على عدم البوح بأي شيء عنه[٤٥]، وكأنه لم يكن في الحياة يوماً ما، فهو لم يوجد أساساً ليختفي لاحقاً. «وخلال الحرب القذرة وعملية كوندور في الأرجنتين، كان المنشقون السياسيون [المعارضون] يجبرون على القفز من الطائرات في منطقة بعيدة فوق المحيط الأطلسي، فلا يتركون أثراً لمغادرتهم. ودون وجود جثث كان يمكن للحكومة أن تنكر بأنهم قتلوا»[٤٦]، وهؤلاء الضحايا هم الذين يشار إليهم اليوم بالمختفين قسراً، ووصل عددهم في ما بين سنة ١٩٧٦ وسنة ١٩٨٣ إلى حوالى ثلاثين ألف مفقود من المعارضين وأقاربهم في الأرجنتين وحدها، رغم ادعاء الحكومة رسمياً بأن عددهم لا يزيد على تسعة آلاف، الذي هو بحد ذاته رقم كبير جداً للاغتيالات السرية للمعارضين من قبل الطغمة العسكرية التي كانت تحكم آنذاك[٤٧]. والحديث عن اختفاء عشرات الآلاف في الأرجنتين وحدها، بالإضافة إلى عشرات آلاف الآخرين في أماكن أخرى في أمريكا الجنوبية، يؤكد أن عدد المختفين في العالم يتجاوز بكثير الرقم الرسمي المحدّد، وهو خمسون ألف ضحية. وإذا أضيف إلى كل هذه الأرقام عشرات آلاف المختفين في الجزائر وحدها، وآلاف المختفين في أماكن أخرى في أفريقيا وآسيا، ومنها بعض الدول العربية، فإن العدد بالتأكيد يتجاوز المئة ألف

---

(٤٤) Desaparecidos, «FEDEFAM - Fighting against Forced Disappearance in Latin America,» p. 1 (accessed: 11/7/2007).

(٤٥) Wikipedia, «Forced Disappearance,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Disappear>, p. 1 (accessed: 12/3/2007).

(٤٦) المصدر نفسه، ص ٢.

(٤٧) المصدر نفسه، ص ٣.

بكثير، وهو ما يزال في تصاعد، لأن ممارسة الاختفاء القسري ما تزال مستمرة في أماكن عدة من العالم، عدا ما كان قد حصل في أمريكا الجنوبية.

ومن بين المختفين هناك العديد من النساء، الذين كانوا ينجبون أطفالاً في الأسر، فيتم أعطاء أطفالهم إلى أسر من العسكريين أو الجهاز الحكومي أو لأصدقاء بحاجة إلى أطفال، فيما يتم قتل الأمهات لاحقاً[٤٨]. وقد أصبحت عملية اختطاف الأطفال ونقلهم بعيداً عن أهلهم جزءاً من جريمة الاختفاء القسري، بحيث إن باقي أهل الضحايا لم يعد بإمكانهم استعادة الأطفال الذين تم اختطاف ذويهم، وهكذا اختفى الأطفال أيضاً. ولهذا السبب ورد في «إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري» عن هذا الأمر بشكل واسع في المادة (٢٠)، التي تقول الفقرة (١) منها: «على الدول أن تمنع وتحظر اختطاف أبناء الآباء الذين يتعرضون للاختفاء القسري أو الأطفال الذين يولدون في أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري، وعليها أن تكرس جهودها للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم، وإعادتهم إلى أسرهم الأصلية». وقد أصبحت هذه القضية قضية رأي عام في العديد من دول أمريكا اللاتينية لاحقاً بعد افتضاح هذه الممارسة، بحيث إن أهالي وأقارب المختفين ما يزالون يطالبون سلطاتهم بإعادة أبناء الضحايا إلى أقاربهم، ومعاقبة المسؤولين عن عمليات الاختطاف هذه. وقد نصّت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من «إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري» على ضرورة ملاحقة ومحاسبة من قاموا بهذا الأمر، إذ تقول الفقرة: «يعتبر اختطاف أبناء الآباء الذين تعرضوا للاختفاء القسري، أو الأطفال المولودين في أثناء تعرّض أمهاتهن للاختفاء القسري، كما يعتبر تزوير أو إخفاء وثائق تثبت هويتهم الحقيقية، جريمة شديدة الجسامة، يجب معاقبتها على هذا الأساس»[٤٩]. وقد ورد في «الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري» لاحقاً حول الموضوع نفسه في المادة (٢٥)، التي تقول: «على كل دولة طرف اتخاذ الإجراءات الضرورية للمنع والمعاقبة طبقاً لقانونها الجنائي على: (أ) الإبعاد الخاطئ للأطفال الذين يكونون عرضة للاختفاء القسري، هؤلاء الأطفال الذين يتعرض والدهم أو والدتهم أو ولي أمرهم القانوني للاختفاء القسري، أو الأطفال المولودين في الأسر خلال تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري؛ (ب) تزوير أو

(٤٨) المصدر نفسه، ص ٣.

(٤٩) «منظمة الأمم المتحدة: إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الجمعية العامة، قرار ٤٧/ ١٣٣، ١٨/ ١٢/ ١٩٩٢،» ص ٦٣٣.

إخفاء أو إتلاف وثائق تشهد بالهوية الحقيقية للأطفال المشار إليهم في الفقرة (أ) أعلاه»[(٥٠)].

ويعمل الاختفاء القسري بأثر مزدوج، فهو من ناحية يسكت المعارضين بالتخلص منهم، ولكنه من ناحية أخرى يؤدي إلى نشر رعب الدولة بين باقي المعارضين، فيتم إسكات هؤلاء من خلال هذا الجو الإرهابي السائد[(٥١)]. والهدف من وراء الاختفاء القسري ليس فقط اختطاف الضحية والمعاملة السيئة التي تلحق ذلك الاختطاف، والتي غالباً ما تؤدي إلى الموت، فهذا يحدث عادة عندما يتم تغييب الضمانات القانونية والقضائية لحقوق الناس، ولكن هنالك أيضاً اختفاء أية معلومات عن الضحية، بحيث تختفي جثث الضحايا أيضاً ولا يبقى للضحية أثر يمكن أن يعرف عنه الأهل، مما يجعل الأهل أيضاً ضحايا لهذا الاختفاء، فهم لا يعرفون مصير أبنائهم وأقاربهم، فيما يتم منح الحصانة لمن يقومون بعمليات الاختفاء، إذ لا يمكن إثبات ذلك الاختفاء بعدم وجود الضحية. وهذا الأمر يخلق نوعاً من الرعب لدى الأهل والأقارب ولدى المجتمع الذي ينتمي إليه المختفون، بحيث يتوهّم كل شخص في هذا المجتمع بأنه عرضة لمثل هذا الاختفاء، دون أن يتمكن أهله من معرفة مصيره[(٥٢)]، أو حتى البحث عنه خوفاً من أن يصيبهم ما أصابه، فهم أيضاً ضحايا معرضون للاختفاء إذا أكثروا من الاستفسار عن أقربائهم وأشاعوا عن اختفائهم، وبالتالي يفضلون السكوت رغم عدم معرفتهم بمصير المختفين. وهذا الرعب الذي يسبّبه المصير المجهول للضحايا المختفين، الذين من المؤكد أن مصيرهم كان شنيعاً، ومعرفة أن أي شخص ممكن أن يتعرض للمصير نفسه دون وجود أعذار لذلك، يسبب حالة الذعر والإرهاب لدى الناس الذين يصبحون ضحايا الرعب حتى لو لم يتم اختفاؤهم[(٥٣)].

وبالإضافة إلى الأثر المرعب على الأفراد، فإن الاختفاء القسري يترك أثراً مباشراً في الحياة السياسية ككل، فهو يعمل على شلّ المعارضة ونشاطاتها، بحيث يصبح كل القائمين بهذه النشاطات عرضة للاختفاء القسري. وضحايا الاختفاء

---

(٥٠) United Nations Organization, «International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance,» p. 10.

(٥١) Wikipedia, «Forced Disappearance,» p. 5.

(٥٢) Desaparecidos, «FEDEFAM - Fighting against Forced Disappearance in Latin America,» p. 1.

(٥٣) المصدر نفسه، ص ١.

القسري لا يمكن اعتبارهم سجناء سياسيين مثلهم مثل باقي السجناء السياسيين المعارضين لأنظمة الحكم في الكثير من الدول ذات الأنظمة الاستبدادية، بل هم غير موجودين في القيود، لا كسجناء ولا كمخطوفين لدى جهات معروفة، ولا كأشخاص لهم الحق في الحياة والوجود. وهم أيضاً غير موجودين في سجلات الوفيات، كأشخاص قتلوا في أثناء الممارسات القمعية التي تنتهك حقوق الإنسان؛ إنهم ببساطة غير موجودين، رغم أن جثث بعضهم تظهر أحياناً من وقت إلى آخر[٥٤]. والهدف من وراء الاختفاء القسري بسيط، هو محو الشخص من الوجود، وليس من الحياة فقط، فهو غير موجود في السجلات، وكأنه لم يكن موجوداً يوماً، ويظل الأمر كذلك، إلى أن يأتي يوم ينسى الناس أن هذا الشخص كان فعلاً موجوداً[٥٥]، رغم أن الأهل لم ينسوا، وظلوا لسنوات بعد الاختفاء يحاولون تعقّب مصيره والبحث عن المعلومات التي قد لا تفضي إلى ما حصل له فعلاً، ويظلون بهذا عرضة لإرهاب الدولة المستبدة، وضحايا لعمليات الاختفاء القسري، مثلهم مثل أبنائهم الذين اختفوا، والذين ما يزال مصير عشرات الآلاف منهم مجهولاً.

واستعمال هذا الأسلوب في إسكات المعارضين، عدا عن نشر الرعب والإرهاب الرسمي للدولة، يشمل أيضاً التعدّي على عدد من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أهمها حق الحياة، و«يقصد هنا، بانتهاك الحق في الحياة [. . . القتل أو] تهديد بالقتل أو الإعدام خارج نطاق القضاء على يد موظفين رسميين أو جماعات شبه عسكرية أو أشخاص عاديين أو جماعات أخرى بالتعاون مع الحكومة أو بتسامح من جانبها، أو على يد أشخاص ينتمون إلى الفئات المذكورة. وهي أيضاً الوفاة في الحجز بسبب التعذيب أو الإهمال أو استخدام القوة على يد الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، أو أشخاص يعملون بتواطؤ مباشر أو غير مباشر مع الدولة»[٥٦]. ويشمل التعدي على حقوق الإنسان كذلك التعدي على حق الفرد بالحرية والأمن الشخصي والمعاملة الإنسانية، بما في ذلك حق التحرر من التعذيب، وحق المحاكمة العادلة والمشورة القانونية، وحق حماية القانون وافتراض البراءة إلى أن يثبت عكس ذلك[٥٧]، وغيرها من الحقوق المدنية أساساً، وكذلك

---

(٥٤) المصدر نفسه، ص ١.

(٥٥) Project Disappeared, «Memory, Truth and Justice,» <http://www.desaparecidos.org/eng.html>, p. 2 (accessed: 5/8/2007) (presentes).

(٥٦) صوليح، **نقد التجربة المغربية في طي ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**، ص ١٢٩ - ١٣٠.

(٥٧) Wikipedia, «Forced Disappearance,» p. 5, and Desaparecidos, «FEDEFAM-Fighting against Forced Disappearance in Latin America,» p. 1.

بعض الحقوق السياسية، مثل حرية الرأي والتعبير والتجمع وتشكيل الأحزاب، وغيرها من الحقوق السياسية. وعند بحث قضايا الاختفاء القسري، ليس من المعقول الطلب من الضحايا إثبات أنهم تعرضوا لكل هذه التعديات والانتهاكات لحقوق الإنسان، فمجرد الحديث عن حالة اختفاء قسري تعني بالنتيجة هذه الانتهاكات بالتأكيد. ويكفي إثبات أن عملاء الحكومة أو أفراد من الجماعات العاملة معها قد قاموا فعلاً بتنفيذ اختفاء قسري بحق شخص أو أشخاص، ويتلو هذا فوراً أن هؤلاء المختفين تعرّضوا لانتهاك حق الحياة وحق المعاملة الإنسانية اللائقة وحق الحرية الشخصية وحق حماية القانون والقضاء، وغيرها من الحقوق التي يتم انتهاكها[٥٨].

ثالثاً: الاختفاء القسري، والملاحقة الدولية

رغم أن الاختفاء القسري لم يصل إلى حدّ معاهدة دولية إلا منذ فترة قصيرة جداً، واقتصر طيلة السنوات الماضية على إعلان هو «إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري» لسنة ١٩٩٢، إلا أن جريمة الاختفاء القسري اعتبرت من الجرائم الدولية، وبالتالي وردت في قائمة الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. وقد عرّف الاختفاء القسري في نظام روما على أنه «إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظّمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بالسكوت عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصير أو أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة طويلة»[٥٩]. ورغم أن هذا التعريف يفترض هنا أن الاختفاء القسري يؤدي فقط إلى الاعتقال، إلا أن المعطيات حول الأشخاص الذين تمّ اختفاؤهم تشير عموماً إلى أنهم قد قتلوا.

ولأن هذه الجريمة تشمل الركنين الأساسيين للجرائم ضد الإنسانية، وهي

---

(٥٨) Claudia Martin and Diego Rodriguez, «Caballero Delgado and Santana: A Problematic Application of the American Convention,» <http://www.wcl.american.edu/hrbrief/v3i3/caball33.htm>, p. 2 (accessed: 11/7/2007).

(٥٩) «المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨: نظام روما الأساسي: المادتان ٦ - ٧،» في: بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، ص ١٠١٩ (مادة ٧/ ٢/ ط).

المنهجية وسوء النية، فقد أصبحت من الجرائم ضد الإنسانية التي يلاحق عليها القانون الدولي ويحاسب مقترفيها ويعاقبهم. ولتفسير تعريف نظام روما، فقد جاء في المذكّرة التفسيرية لأركان الجرائم تفسير تفصيلي واسع، وهذا يشمل ضمن أمور أخرى «١ ـ أن يقوم مرتكب الجريمة: (أ) بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو [احتجازه] أو اختطافه؛ أو (ب) يرفض الإقرار بالقبض على أو احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم[؛] ٢ ـ [. . .] أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم [. . .؛] ٣ ـ أن يعلم مرتكب الجريمة [. . .] أن إلقاء القبض على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم سيليه في سير الأحداث العادية رفض الإقرار بحرمانهم من الحرية أو يتزامن معه[؛] ٤ ـ أن تقوم بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف دولة أو منظمة سياسية أو أن يتم بإذن أو دعم أو إقرار منها»[٦٠]. ويحمّل التفسير الدولة مسؤولية القبض أو الاختفاء أو الاحتجاز، وكذلك إخفاء المعلومات، رغم ملاحقة الأفراد بصفتهم الشخصية على ما اقترفوه، فالأصل هو محاسبة الأشخاص الذين يقترفون الجرائم، رغم تحمّل الدولة مسؤولية وتبعات ما يقوم به الأشخاص المكلّفون بالعمل باسمها.

وقد أصبحت جريمة الاختفاء القسري من الجرائم التي تثير الرأي العام في كل مكان، وتحرّك منظمات حقوق الإنسان على أنواعها لتقصّي الحقائق حول الاختفاء القسري للأشخاص، بحيث يتجمع لدى هذه المنظمات سنوياً العديد من التقارير ومئات الصفحات التي تروي تفاصيل عمليات الاختفاء القسري للأشخاص في العديد من دول العالم، وليس فقط في أمريكا اللاتينية. ويتراوح عدد المختفين بين شخص واحد في التقرير إلى عشرات الأشخاص في كل تقرير. ومن ضمن الدول التي تثار فيها مؤخراً قضايا تتعلق بالاختفاء القسري، وترد في تقارير المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، هناك المغرب ونيبال وباكستان وسورية وتايلاند وتركيا، وحتى الولايات المتحدة في ما يتعلق بالسجون السرية لمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى التقارير المتكررة عن الدول التي سبق أن حصلت فيها حالات كثيرة من الاختفاء القسري ولم تحل بعد، ولم يتم الكشف فيها عن مصير

(٦٠) المصدر نفسه، ص ٥ (مادة ٧/١/ط).

الضحايا، وهي بالأساس دول في أمريكا اللاتينية تشمل الأرجنتين والبرازيل وكولومبيا والتشيلي وغواتيمالا والمكسيك وبنما والبيرو والأورغواي، وكذلك دول خارج نطاق المجموعة الأمريكية، ومنها الجزائر والفيليبين أيام حكم ماركوس، وإندونيسيا إبان حكم سوهارتو(٦١)، ولا ننسى العراق في أثناء الحكم البعثي، وحتى بعده.

«وبحكم أن هذه الجريمة المرتكبة [هي جريمة] ضد الإنسانية، أفردت لها لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، انطلاقاً من سنة ١٩٨٠، فريقاً عاملاً معيّناً بحالات «الاختفاء» القسري أو اللاإرادي، وإذا كان عدد «المختفين» في العالم يتجاوز خمسين ألفاً بكثير، فإن هذا الفريق قد تلقّى منها ٤٨٧٧٠ حالة في سنة ١٩٩٨، ما يزال مصير أغلب أصحابها مجهولاً»(٦٢). وقد قالت لينا سوند (Lena Sundh)، ممثلة المفوض الأعلى لحقوق الإنسان في النيبال: «الاختفاء القسري هو من ضمن أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان، وهو مسبب للمعاناة الشديدة لأعضاء عائلات الضحايا. وتجريم الاختفاء القسري يعدّ خطوة مشجعة نحو تقديم مقترفيه إلى العدالة»(٦٣). وفي حالات معينة مهمة من الاختفاء القسري، «لطالما أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من أن الاعتقال بمقتضى نظام «الوضع تحت الحراسة»، بالصورة التي يمارس بها في المغرب، والذي يسمح فيه قانونياً بالاحتجاز الانعزالي لأي فرد بعد القبض عليه بقليل، من شأنه تسهيل وقوع حالات الاختفاء. وعادة ما يكون الاختفاء مؤقتاً، ولكن مصير الضحايا يظل في حالات كثيرة مجهولاً»(٦٤). وسنتطرق إلى حالة المغرب بتفصيل أكثر لاحقاً، كحالة عربية مميزة من حالات ممارسة الاختفاء القسري. أما في الجزائر، فإن حالات الاختفاء القسري فيها في أثناء الحرب الأهلية وصلت إلى عشرات الآلاف، «وقد طلبت منظمة العفو الدولية ومنظمات أخرى دولية وجزائرية لحقوق الإنسان ومحامون وناشطو حقوق الإنسان، مراراً من السلطات الجزائرية أن تقوم بتزويد معلومات عن المختفين، ولكنها لم تحصل على إجابات ذات

---

(٦١) Project Disappeared, «Memory, Truth and Justice,» p. 1 (main).

(٦٢) صوليح، نقد التجربة المغربية في طي ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ص ١٣٠.

(٦٣) Proyecto Desaparecidos: Notas, «Nepal - OHCHR Seeks Tougher Laws on Disappearances,» <http://www.desaparecidos.org/bbs/archives/003946.html>, p. 1 (accessed: 11/7/2007).

(٦٤) منظمة العفو الدولية، «المغرب: نمط من أنماط السجن السياسي والاختفاء والتعذيب،» ص ٣١.

مغزى»[٦٥]. وقد تقدمت هذه المنظمات والشخصيات، بالإضافة إلى عائلات الضحايا بمئات من حالات الاختفاء القسري الجزائرية إلى مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة والمختصة بالاختفاء القسري أو اللاإرادي (WGEID). وقد عبّرت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن قلقها العميق عن حالة حقوق الإنسان في الجزائر، بما فيها حالات الاختفاء القسري، وحثّت الحكومة الجزائرية على اتخاذ خطوات بهذا الاتجاه للكشف عن مصير الضحايا[٦٦].

وإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية لم تبحث بعد في أية قضية اختفاء قسري، فإن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان قد بدأت بالنظر في بعض قضايا الاختفاء القسري التي تمت في أمريكا اللاتينية، وذلك بموجب «الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري»[٦٧]. وقد قامت هذه المحكمة في عدة مناسبات بالنظر في قضايا الاختفاء القسري وأصدرت أحكامها بخصوص الجرائم المرتكبة بموجبها. وإحدى أهم هذه القضايا هي قضية ديلغادو وسنتانا (Delgado and Santana) التي نظرت فيها المحكمة في كانون الأول/ديسمبر سنة ١٩٩٥، وهي أول قضية اختفاء قسري تنظر فيها المحكمة ضد كولومبيا. وقد شملت القضية النظر في اختفاء أيزيدرو ديلغادو (Isidro Caballero Delgado) وزميلته ماريا سنتانا (Maria del Carmen Santana)، من قبل مجموعة عسكرية وشبه عسكرية تابعة للحكومة الكولومبية[٦٨]. وقد أصدرت المحكمة أحكام إدانة بحق المتهمين، واعتبرت أن مقترفي هذه الجرائم هم عملاء الدولة، بالإضافة إلى مدنيين من المجموعات شبه العسكرية المتعاونة مع السلطات الكولومبية التي تغاضت عمّا اقترفته هذه الجماعات من جرائم[٦٩].

ولكن حكم المحكمة اعتبر ناقصاً من قبل هيئات حقوق الإنسان، لأن المحكمة لم تنظر في باقي الجرائم التي شملها الاختفاء القسري، كالتعذيب وانتهاك حق الحياة

---

(٦٥) Amnesty International [AI], «Algeria - «Disappearance»: The Wall of Silence Begins to Crumble,» <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE28/001/1999/en>, p. 1 (accessed: 17/9/2007).

(٦٦) المصدر نفسه، ص ١.

(٦٧) Martin and Rodriguez, «Caballero Delgado and Santana: A Problematic Application of the American Convention,» p. 1.

(٦٨) المصدر نفسه، ص ١.

(٦٩) المصدر نفسه، ص ١.

وغيرهما من الحقوق التي انتهكت. ومع هذا، فإن مجرد أن قضايا الاختفاء القسري بدأت تطرح أمام المحاكم، إنما هو خطوة مهمة في محاربة هذه الجريمة.

رابعاً: حالات مميزة في الاختفاء القسري

أصل مصطلح الاختفاء القسري هو من اللغة الإسبانية، وذلك لأن الاستعمال جاء أساساً لوصف حالات خطف المعارضين السياسيين والتخلص منهم دون معرفة مصيرهم في بعض دول أمريكا اللاتينية، التي تتكلم معظمها الإسبانية. والمصطلح هو «المختفون» (Desaparecidos) الذي يعني الناس الذين تم إخفاؤهم[٧٠]، وهو يشير إلى المعارضين السياسيين الذين اختطفوا ولم يظهروا ثانية في دول أمريكا الجنوبية التي مارست الإرهاب ضد مواطنيها في فترة سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين، وخاصة في ما سمّي بعملية «كوندور» (Condor)، التي رعتها الولايات المتحدة للتخلّص من اليساريين في أمريكا اللاتينية، وخاصة في التشيلي والأرجنتين والأورغواي، التي تعاونت في ما بينها في عملية «كوندور»، أو ما عرف بـ «الحرب القذرة»[٧١]. وتقدر المصادر عدد المختفين في الأرجنتين وحدها بحوالى ٣٠ ألف شخص، كما أن العديد من المعارضين اختفوا في التشيلي في أثناء حكم الدكتاتور بينوشيه[٧٢].

وقد بدأ استعمال المصطلح أصلاً لوصف حالات الاختفاء التي بدأت في الأرجنتين في أثناء الحكم الاستبدادي هناك، حيث كان أفراد من قوات الأمن الأرجنتينية بملابس مدنية يقومون باختطاف المعارضين ثم حجزهم في مراكز الأمن وتعذيبهم، ثم إعدامهم دون محاكمات[٧٣]. ومن بين الثلاثين ألفاً الذين اختفوا في الأرجنتين في هذه الفترة، يقدر أدولفو سيلينغو (Adolfo Seilingo)، وهو كابتن سابق في البحرية الأرجنتينية، أن هناك ما بين ١٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ شخص تم إلقاؤهم من الطائرات وهم أحياء فوق المحيط الأطلسي[٧٤].

---

(٧٠) Wikipedia, «Forced Disappearance,» p. 1

(٧١) المصدر نفسه، ص ١.

(٧٢) Project Disappeared, «Memory, Truth and Justice,» p. 2 (presentes).

(٧٣) Derechos Human Rights, «Derechos Human Rights Lauds Argentine Vote on Human Rights Convention,» 2 May 1997, <http://www.derechos.org/press/arg1.html>, p. 1 (accessed: 11/7/2007).

(٧٤) المصدر نفسه، ص ١.

أما في التشيلي إبان حكم بينوشيه، فإن آلاف الأشخاص اختفوا بعد أن تم اختطافهم من قبل قوات الأمن التشيلية. وكما في الحالة الأرجنتينية، فإن أهالي الضحايا في التشيلي ما يزالون يبحثون عن أبنائهم وأقاربهم، أو عن معلومات عن مصيرهم(٧٥). وكما في الأرجنتين والتشيلي، فإن الأمر حصل في غواتيمالا. وتعتبر غواتيمالا من أوائل الدول التي مارست أنظمتها الدكتاتورية أساليب الاختفاء القسري، ضمن ممارسات عدة لإرهاب السكان. ويقدر عدد المختفين في غواتيمالا بحوالى ٤٥ ألف شخص خلال سنوات النزاع المسلح الداخلي في هذه الدولة(٧٦)، الذي استمر منذ بداية سنوات السبعينيات من القرن العشرين، وانتهى باتفاق سلام مع الحكومة سنة ١٩٩٦، بعد ٣٥ سنة من الصراع(٧٧). وفي أثناء النزاع أمر الرئيس الأسبق جيمي كارتر بوقف إمداد الحكومة الغواتيمالية بالأسلحة بعد أن انكشفت الفظائع التي يقوم بها النظام ضد المعارضين، وخاصة ضد السكان الأصليين هنود الكيتشه (Quiché). وما إن أوقفت الولايات المتحدة إمدادات السلاح، حتى دخلت إسرائيل في صورة النزاع وبدأت تزوّد النظام بالأسلحة التي احتاج إليها(٧٨). وانتشرت ممارسة الاختفاء القسري لاحقاً في المكسيك، حيث قامت قوات الجيش والقوات غير النظامية بقمع هنود الشياباس (Chiapas) بوحشية اشتملت على عمليات إبادة واختفاء قسري. كما انتشرت هذه الممارسة في مناطق غيريرو (Guerrero) وأواكزاكا (Oaxaca) في المكسيك ضد النشطاء الاجتماعيين والمطالبين بحقوق الفلاحين، ثم امتدت هذه الممارسات إلى المدن المكسيكية، إلى أن وصلت إلى العاصمة مكسيكو سيتي(٧٩).

أما في مناطق أخرى في أمريكا اللاتينية، فقد سجل اختفاء حوالى مئة شخص في بنما في سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين، وقد اكتشفت مؤخراً قبور بعض هؤلاء المختفين هناك(٨٠). كما سجل اختفاء ما يقارب من ثلاثمئة شخص في الأورغواي في الفترة نفسها، كما سجل اختفاء بعض الأورغويين في الأرجنتين نفسها في أثناء عملية «كوندور»، وكانوا قد اعتقلوا في الأرجنتين في أثناء الحملات

(٧٥) Project Disappeared, Ibid., p. 4 (Chile).

(٧٦) Ibid., p. 5 (Guatemala).

(٧٧) Wikipedia, «Guatemala,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Guatemala>, p. 5 (accessed: 6/11/2007).

(٧٨) المصدر نفسه، ص ٥.

(٧٩) Project Disappeared, Ibid., p. 6. (Mexico).

(٨٠) Ibid., p. 7 (Panama).

المنظمة ضد المعارضين في البلاد، ونقل هؤلاء إلى مركز الاعتقال السري في «كراج أولمبو» (Garage Olimpo) حيث اختفوا بعد ذلك، وبعض هؤلاء اعتقلوا وسلّموا إلى الأورغواي، واختفوا بعد ذلك أيضاً(٨١). وسجلت بعض حالات الاختفاء في كولومبيا في ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي. وحسب تقرير لهيئة مراقبة حقوق الإنسان، فإن الاختفاء القسري في هذا البلد كان من ضمن انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت في كولومبيا في هذه الفترة في مناطق النزاع المسلح هناك. وشملت حالات الاختفاء القسري في كولومبيا بعض أفراد مجموعات حرب العصابات، كما شملت معارضين سياسيين وزعماء اتحادات نقابية ونشطاء حقوق الإنسان. والرقم المسجل لعدد المختفين هناك هو ٣١٢ شخصاً(٨٢). وهكذا نرى أن عمليات الاختفاء القسري شملت معظم دول أمريكا اللاتينية، ولكن بأحجام مختلفة.

وعمليات الاختفاء القسري لا تقتصر على دول أمريكا اللاتينية وحدها، ولا تتعلق بالفترة المعروفة في سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين فقط، بل هي ظاهرة عرفتها الكثير من الأنظمة التسلطية والشمولية في العالم قبل ذلك بكثير، ولكن الاصطلاح الحديث (Desaparecidos) هو اصطلاح بدأ لوصف حالات الاختفاء القسري التي حدثت في أمريكا اللاتينية. وهناك في التاريخ الحديث الكثير من أمثلة الاختفاء القسري التي حدثت في العديد من دول العالم، يتراوح عدد المختفين فيها من بضعة أفراد إلى الآلاف، فأمثلة الاختفاء في ألمانيا النازية كانت شائعة، وتعتبر المحرقة نوعاً من الاختفاء، ولكن على نطاق تطهير عرقي، أكثر منها عملية تخلّص من المعارضين السياسيين. كما أن هذه الممارسة تمّت في الاتحاد السوفياتي في أثناء حكم ستالين، وعرفت بأسلوب الإزالة من الذاكرة (Damnatio memoriae) للاختفاء، إذ إنه عندما كان غضب ستالين ينزل على أحد الوجوه السياسية المعروفة، كان يسجن ويعدم لاحقاً، وتزال صوره من كل مكان. كما كان يتم التخلص من كل المعلومات حوله، حتى إن صوره التي كانت مع ستالين نفسه في الماضي يتم التلاعب بها، فيزال هو من الصورة، ويتم إخفاء القديم من الأرشيفات، وتستبدل بجديدة لا يظهر فيها المختفي المغضوب عليه، وكأنه لم يكن موجوداً يوماً في التاريخ(٨٣).

---

(٨١) Ibid., p. 9 (Uruguay).

(٨٢) Martin and Rodriguez, «Caballero Delgado and Santana: A Problematic Application of the American Convention,» p. 1.

(٨٣) Wikipedia, «Forced Disappearance,» p. 3.

وأمثلة الاختفاء المعاصرة تتعدى مرحلة أمريكا اللاتينية كذلك، فقد حصلت بكثرة في أثناء الحرب الأهلية في الجزائر، التي بدأت سنة ١٩٩٢ عندما قام الأصوليون الإسلاميون بمهاجمة مقرات الجيش والحكومة، وحتى المواقع المدنية والسكان المدنيين. خلال هذه الفترة تم اختفاء الآلاف، ولا يعرف إن كان هؤلاء قد تم اختفاؤهم نتيجة قيام أجهزة الأمن باختطافهم للتحقيق معهم، ثم قتلهم، أم أن الجماعات الإسلامية الأصولية المتطرفة كانت تختطف المعارضين لها وتقتلهم وتتخلص من جثثهم[٨٤]. ولكن من المؤكد أن الطرفين استعملا الأسلوب نفسه وقاما بعمليات خطف اختفى بعدها المخطوفون، في الوقت الذي لم تقم به قوات الأمن بواجبها في حماية السكان المدنيين من هجمات الجماعات الإسلامية المسلحة المتطرفة هناك، مما فاقم المشكلة وزاد من عدد ضحايا حالات الاختفاء، ولا تستطيع التقارير أن تحدّد إن كانوا قد اختفوا بفعل أعمال الحكومة أم نتيجة ممارسات الجماعات المسلحة المناوئة[٨٥]. وما يزال عدد هؤلاء غير معروف ومثار جدل في الجزائر، رغم أن الحكومة تقدّر العدد بحوالى ستة آلاف مفقود[٨٦]. وقد قتل عشرات الآلاف في أثناء النزاع المسلح في الجزائر، معظمهم من المدنيين، منذ سنة ١٩٩٢، والكثير منهم ذبحوا بطريقة وحشية من قبل الجماعات المسلحة المناوئة للحكومة، التي لم تميّز في عمليات القتل بين المدنيين أو رجال الأمن، أو بين الأطفال أو الشيوخ أو النساء أو غيرهم من المدنيين الذين لا ذنب لهم في النزاع سوى أنهم وقفوا محايدين، ورفضوا تأييد الجماعات المسلحة. وقد ذبح هؤلاء بوحشية، والكثير منهم بالسكاكين والبلطات والمناشير، كما بقرت بطون العديد من الحوامل بلا تمييز، وذبحت عائلات بكاملها[٨٧].

وضمن عمليات القتل الوحشي الأهوج هذه أصبح من غير الممكن تحديد من اختفى قسراً ثم قتل لاحقاً أو لم يظهر ثانية، ومن قتل فوراً ودفن بلا تسجيل هويته. وتقدر بعض المصادر أن من بين هؤلاء القتلى هناك ما بين ٣٠ ألفاً إلى ٤٠ ألف شخص تنطبق عليهم حالة الاختفاء القسري، ما بين حالات قام بها عملاء الحكومة، وأخرى قام بها أفراد الجماعات الإسلامية المسلحة

---

(٨٤) AI, «Algeria - «Disappearance»: The Wall of Silence Begins to Crumble,» p. 2.

(٨٥) المصدر نفسه، ص ٢.

(٨٦) Wikipedia, «Forced Disappearance,» p. 4.

(٨٧) AI, Ibid., p. 2.

المتطرفة[٨٨]. ولكن مصادر منظمة العفو الدولية تقدّر عدد المختفين رسمياً من قبل الحكومة بحوالى ٣٠٠٠ شخص اعتقلتهم قوات الأمن بشكل رسمي[٨٩]، ثم اختفوا بعد ذلك، فيما تعترف الحكومة نفسها بأن حالات الاختفاء القسري طالت ٦٠٠٠ شخص. وفي الجزائر اختفى البعض لسنوات ثم عادوا إلى الظهور بعد العفو العام الذي أصدرته الحكومة لاحقاً، واتضح أن هؤلاء كانوا معتقلين في سجون الدولة. ولا ينتمي المختفون إلى جماعة بحد ذاتها أو طبقة بعينها، فهم من بين جميع الطبقات ولهم انتماءات سياسية مختلفة، وبعضهم من الأغنياء، فيما البعض الآخر من الفقراء[٩٠]. ولا شك في أن من بين المختفين هناك العديد من أفراد الجماعات الإسلامية المسلحة[٩١]. وكان بعض هؤلاء يعتقلون في الليل أمام أعين عائلاتهم وجيرانهم، أو من أماكن عملهم في النهار، أو يتم خطفهم من الشوارع من قبل أفراد الأجهزة الأمنية، ولذا ليس هناك ما يبرر اختفاءهم لاحقاً[٩٢]. ولكن الكثير من هؤلاء اختفوا ولم يظهروا ثانية، فيما البعض ظهر لاحقاً، بعد تعرّضهم للتعذيب والمعاملة القاسية وانتهاك لحقوقهم الأساسية.

وقد جرى اعتقال العديدين بناء على معلومات كانت تتلقاها الأجهزة الأمنية[٩٣]، وبعض هذه المعلومات اتضح أنها خاطئة. وكانت الحكومة الجزائرية تنفي على الدوام وجود المختفين لديها، وقد أبدت السلطات الجزائرية الكثير من اللامبالاة لمصير هؤلاء المختفين، رغم أن أنهم اختفوا نتيجة النزاع، وقد يكونون من الذين انضموا إلى الجماعات المسلحة، أو الذين تمت تصفيتهم من قبل الجماعات المسلحة. وفي بداية النزاع تجاهلت السلطات الجزائرية كل اعتبار لحقوق الإنسان، فكانت تعتقل الناس بالمئات، دون ضمان حقوقهم القانونية والحفاظ على حقوقهم الأساسية، رغم أن الجزائر هي من الدول المصدّقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٩٤]. ورغم أن الاعتقالات كانت تتم أمام شهود عيان، إلا أن

(٨٨) Project Disappeared, «Memory, Truth and Justice,» p. 3 (Algeria).

(٨٩) AI, Ibid., p. 2.

(٩٠) المصدر نفسه، ص ٣.

(٩١) المصدر نفسه، ص ٤.

(٩٢) المصدر نفسه، ص ١.

(٩٣) المصدر نفسه، ص ٤.

(٩٤) المصدر نفسه، ص ٧.

السلطات الجزائرية كانت تنفي بشكل منهجي أي علم عن المختفين[٩٥]. وبعد أن ازدادت الضغوط الدولية والمحلية على هذه السلطات بدأت تعترف ببعض حالات الاختفاء القسري، ولكن المعلومات التي قدمتها كانت دائماً متضاربة وغير أكيدة أو ناقصة. وبدلاً من القيام بواجباتها لمعرفة مصير هؤلاء المختفين، كان همّ هذه السلطات إبعاد شبهة ممارسة الاختفاء عن أجهزتها الأمنية[٩٦]. ولم يتم تحرك الحكومة الجزائرية للكشف عن بعض حالات الاختفاء إلا بعد أن خرج أهالي المختفين عن صمتهم، وبدأوا بمطالبة الحكومة بالكشف عن مصير أبنائهم وأقاربهم، إذ لم يعد بالإمكان ترهيب هؤلاء الأهالي والأقارب.

وفي حالة أخرى من حالات الاختفاء القسري هناك الحالة المغربية، التي طالت العديد من أفراد البوليساريو وعائلاتهم. وهناك جدل حول اختفاء عدد من مقاتلي البوليساريو ومؤيديها في الصحراء المغربية، إذ يعتقد بأن الأجهزة المغربية قامت باختطافهم وإعدامهم والتخلّص من جثثهم، ويقدر عدد هؤلاء بحوالى ألف وخمسمئة مفقود، حيث كان هؤلاء المعارضون يعتقلون هم وأفراد عائلاتهم، ثم ينقلون إلى معسكر «تزمارات» حيث يعذبون ويعدمون أو يموتون نتيجة سوء المعاملة والأحوال المعيشية والطبية السيئة في المعتقل[٩٧]. وينطبق على هؤلاء أيضاً مفهوم الاختفاء القسري، فهم قد اختطفوا ثم نقلوا إلى أماكن اعتقال غير معروفة لمدد طويلة وقصيرة[٩٨]، وبعضهم لم يظهر أبداً، وهذه الحالات طالت أيضاً بعض المعارضين السياسيين في المغرب نفسه. أما بالنسبة إلى الصحراويين، فقد جرت ممارسات الاختفاء القسري بحق العديد منهم طوال السنوات الماضية منذ أن بدأ النزاع بينهم وبين الحكومة الجزائرية حول استقلال الصحراء أو ضمها إلى المغرب بعد أن انسحبت منها إسبانيا. وقد تعلق مصير العديد من هؤلاء بقرار الملك نفسه، وحسب رغبته، فإما يعيشون أو يلاقون الموت في السجون والمعتقلات السرية في المغرب[٩٩]. وحالات الاختفاء المسجلة بين الصحراويين

---

(٩٥) المصدر نفسه، ص ١.

(٩٦) المصدر نفسه، ص ١٠.

(٩٧) Wikipedia, «Forced Disappearance,» p. 4.

(٩٨) صوليح، نقد التجربة المغربية في طي ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ص ١٣٠.

(٩٩) Bureau International pour le Respect des Droits de l'homme au Sahara Occidental [BIRDHSO], «Appeal to the King of Morocco-to the Spanish Government - to the UN Commission on Human Rights,», p. 1 (accessed: 11/7/2007).

بلغت ٥٢٦ حالة، منها ٢٨٦ حالة تنطبق عليها شروط الاختفاء كما حددتها مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المختصة بالاختفاء القسري واللاإرادي. ولأن عدد سكان الصحراء قليل جداً، فإن حالات الاختفاء هذه تشكل ١ بالمئة من عدد السكان[١٠٠].

وتقول منظمة العفو الدولية بخصوص المختفين في المغرب: «هم الذين وردت أنباء القبض عليهم، عاماً بعد عام، سواء على أيدي العسكريين أو قوات الأمن، دون أن تعترف الحكومة باعتقالهم. ورغم تردد أنباء عمليات إعدام أشخاص خارج نطاق القضاء، أو وفاتهم تحت وطأة التعذيب، فالأدلة تشير إلى أن البعض الآخر، وربما كان عددهم كبيراً، ما زالوا أحياء، ومحتجزين في معتقلات سرية»[١٠١]. وأغلبية المختفين في المغرب هم من أصول صحراوية، ومن المنادين باستقلال الصحراء عن المغرب، ولم يعترفوا بما قامت به المغرب سنة ١٩٧٥ بضم الصحراء إليها. وبعض هؤلاء اعتقلوا واختفوا لمجرد كونهم أفراد عائلات لأعضاء في منظمة البوليساريو التي تنادي باستقلال الصحراء. وقد أفرج عن بعض هؤلاء بعد سنوات من الاعتقال السري، ولكن أعداداً كبيرة منهم ما تزال ضمن قوائم الاختفاء القسري[١٠٢].

وبالإضافة إلى اختفاء هؤلاء من أعضاء البوليساريو وأفراد من عائلاتهم، فإنه أيضاً «قد «اختفى» بعض المشتبه في معارضته للحكومة، وعادة ما كان هذا تعسفياً. وكانت حالات «الاختفاء» أكثر شيوعاً في [السبعينيات والثمانينيات]، حينما كان غالباً يسمح للاعتقال تحت الحراسة أن يتجاوز عاماً كاملاً في القضايا السياسية. «وكان المقبوض عليهم يحتجزون في مراكز سرية دون تهمة أو محاكمة، وكانت السلطات تنفي أي علم لها بإمكان وجودهم. وكان يفرج عنهم بعد شهور أو سنوات، ويؤمرون بألا يذكروا أي شيء عما حدث لهم»[١٠٣]. والتعتيم عن حالات الاختفاء لا يقتصر على الضحايا الذين يفرج عنهم، والذين يجبرون على السكوت، بل يشمل المجتمع المغربي بشكل عام؛ «وكأنما كان ذلك

---

(١٠٠) المصدر نفسه، ص ١.

(١٠١) منظمة العفو الدولية، «المغرب: نمط من أنماط السجن السياسي والاختفاء والتعذيب،» ص ٣٠.

(١٠٢) المصدر نفسه، ص ٣٠.

(١٠٣) المصدر نفسه، ص ٣١.

باتفاق ضمني مع الحكومة، فإن حالات الاختفاء المذكورة لا تتعرض للمناقشة الصريحة داخل البلد، سواء من مجموعات حقوق الإنسان المحلية، أو البرلمان أو الصحافة»[١٠٤].

وفي بعض حالات الاختفاء التي ظهر ضحاياها لاحقاً، كان المختفون يظلون مختفين لسنوات. «وفي إحدى الحالات، قبض على ثمانية من الطلبة وغيرهم في عامي ١٩٧٦ و١٩٧٧ في قضية الجبهويين (وهي جبهة ماركسية ترجع إلى الستينيات)، ثم «اختفوا» لمدة سبع سنوات، ثم أفرج عنهم في عام ١٩٨٤. ولم يكن هؤلاء من بين الذين قدموا إلى المحاكمة، ولم تتلقَ أسرهم أية رسائل [منهم. . .]. وكان هؤلاء ـ في ما يبدو ـ محتجزين مع آخرين من أهل المغرب وأهل الصحراء الغربية، الذين كانوا قد «اختفوا هم أيضاً»[١٠٥]. ولا يعرف سبب عدم الكشف عن مصير هؤلاء المختفين الذين كانوا معتقلين في سجون سرية لمدة سنوات قبل الإفراج عنهم، ولا يعرف حتى التهم التي وجهت إليهم، ولكن عادة يكون هؤلاء من المعارضين السياسيين[١٠٦]. أما بالنسبة إلى الصحراويين فقد كان معروفاً أن اختفاءهم كان يتم لمعارضتهم ضم الصحراء إلى المغرب. وقد «بدأت حالات «اختفاء» أبناء الصحراء الغربية (الصحراويين) في عام ١٩٧٥، واستمر [الاختفاء] بكل تأكيد حتى عام ١٩٨٧. [. . .] وقد ورد أن مئات من الصحراويين [. . .] قد «اختفوا» لأنهم، أو لأن أقاربهم، من المؤيدين المعروفين أو المشتبه فيهم لجبهة البوليساريو»[١٠٧]. وقد شملت حالات الاختفاء بكل تأكيد أسراً بكاملها، كان البعض منهم يختفي لفترات معينة ثم يظهر، والبعض الآخر اختفى إلى الأبد[١٠٨].

ومن حالات الاختفاء القسري العربية الأخرى هناك ما كان يجري لأعضاء المعارضة في العراق. كما أن هناك حالات الاختفاء القسري في سورية، وليس بحق السوريين فقط، بل بحق العديد من الفلسطينيين أيضاً، حيث يقدر عدد المعتقلين الفلسطينيين في السجون السورية بحوالى ٦٠٠٠ شخص، بعضهم

(١٠٤) المصدر نفسه، ص ٣٢.

(١٠٥) المصدر نفسه، ص ٣١.

(١٠٦) المصدر نفسه، ص ٣٢.

(١٠٧) المصدر نفسه، ص ٣٣.

(١٠٨) المصدر نفسه، ص ٣٣.

مصيره مجهول، ويقدر عدد هؤلاء بحوالى ١٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ شخص[١٠٩]. وقد يكون هذا الرقم مبالغاً فيه، حيث إن سجلات الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان في غزة تشير إلى وجود ٤٤٩ سجيناً فلسطينياً في السجون السورية حتى سنة ٢٠٠٠[١١٠]. ولكن عمليات الاختفاء القسري في سورية لا تتعلق بالفلسطينيين وحدهم، فقد «اتهم نائب [سوري] معارض النظام السوري بالمسؤولية عن اختفاء ١٨ ألف سجين سياسي سوري ولبناني وعربي في سورية، وطالب السلطات السورية بالسماح للجنة الصليب الأحمر بالدخول إلى السجون السورية والمعتقلات في سورية لتقصّي أحوال معتقلي الرأي والضمير، وناشد النائب السابق محمد مأمون الحمصي المجتمع الدولي للمساعدة في تشكيل لجنة تحقيق دولية للنظر في ما قال إنه «جرائم تعذيب واعتقال اعتباطي واختفاء قسري على يد المخابرات السورية»[١١١]. وليس النائب السوري السابق وحده يتكلم على أعداد كبيرة من حالات الاختفاء القسري في سورية، وربما كان الرقم الذي طرحه مبالغاً فيه، ولكن حتى هيئة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) تتكلم على أعداد بالآلاف، فتقول: «ترفض الحكومة [السورية] الإفصاح عن أية معلومات تتعلق بأعداد أو أسماء الأشخاص المحتجزين بتهم سياسية أو أمنية. كما أن عام ٢٠٠٥ قد مرّ من غير أي اعتراف حكومي بأن قوات الأمن مسؤولة عن «اختفاء» ما يقدر بسبعة آلاف شخص «من المواطنين اللبنانيين واللاجئين الفلسطينيين» في لبنان [منذ] أوائل التسعينيات. ومن المعروف، أو المعتقد، أن كثيراً من هؤلاء مسجونين في سورية»[١١٢].

ومن حالات الاختفاء القسري الأخرى في العالم، ولكن ليس بحجم ما جرى في أمريكا اللاتينية أو الجزائر، هناك حالات اختفاء قسري مسجلة في الفيليبين، حيث اختفى حوالى ١٦٠٠ شخص في أثناء حكم الدكتاتور السابق ماركوس، ولم يعرف مصير أي منهم حتى الآن. وقد فشلت كافة الحكومات التي

---

(١٠٩) أحمد أبو مطر، «هذا توثيق لما يجري للفلسطينيين في السجون السورية،» اللجنة السورية لحقوق الإنسان، <http://www.shrc.org/data/aspx/D5/2075. aspx>, p. 3 (accessed: 5/10/2007).

(١١٠) المصدر نفسه، ص ١.

(١١١) الوكالة الإيطالية للأنباء (آكي)، «نائب سوري سابق: اختفاء ١٨ ألف سجين سياسي في سورية،» <http://www.adnkronos. com/AKI/Arabic/Politics/?id = 1. 0. 1260941369>, p. 1 (accessed: 5/10/2007).

(١١٢) هيئة مراقبة حقوق الإنسان، «سوريا،» هيئة مراقبة حقوق الإنسان (٢٠٠٥)، <http:// hrw.org/Arabic/docs/2005/12/31/syria12456.htm>, p. 1 (accessed: 5/10/2007).

أعقبت الإطاحة بماركوس في الكشف عن مصير هؤلاء المختفين، ولم يتمكن أهلهم وأقاربهم من معرفة ما جرى لهم، كما لم يحصل أي من أفراد العائلات على تعويض من الحكومة للتخفيف من كربهم، ورغم ذلك ما يزال هؤلاء مستمرين بالبحث عن أقاربهم(١١٣). كما أن هناك حالات اختفاء قسري في باكستان، بحيث عبّرت مفوضية حقوق الإنسان الآسيوية عن قلقها العميق من استمرار حالات الاختفاء القسري هناك، وخاصة بين ناشطي حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين في بلوشستان في جنوب باكستان، وهي حالات متهم بها عملاء للحكومة الباكستانية(١١٤). وقد سجلت العديد من حوادث الاختفاء القسري في بلوشستان، ولم تظهر معلومات عن المختفين حتى الآن، رغم قرار المحاكم في باكستان بضرورة الكشف عن مصير هؤلاء، وهي الأوامر التي تم تجاهلها من قبل السلطات(١١٥). وقد حصلت حادثة اختفاء في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وكانت بحق منير منغال (Munir Mengal) الإعلامي البلوشي الذي يدير محطة تلفزيون في البحرين باللغة البلوشية باسم «صوت بلوش»، والذي كان قد غادر البحرين إلى باكستان واختفى هناك بمجرد وصوله إلى كراتشي(١١٦). ومن المعروف أن بلوشستان ضمت إلى باكستان عند انفصالها عن الهند سنة ١٩٤٧. ومنذ ذلك الوقت أبدى العديد من البلوشيين الوطنيين رغبتهم في الحصول على حكم ذاتي أوسع، بالنظر إلى الإهمال الذي تلاقيه المقاطعة من قبل الحكومة المركزية(١١٧). وبلوشستان الباكستانية هي غير بلوشستان الإيرانية التي تقع إلى الغرب منها عبر الحدود.

وهناك حالات اختفاء قسري مسجلة في تايلاند، التي عبّر مركز المصادر القانونية الآسيوي عن قلقه بشأنها، وخاصة تلك التي طالت أحد الناشطين في مجال حقوق الإنسان، وهو المحامي سامشي نيلابايجيت (Samchai Neelaphaijit)، الذي كان يمثل أربعة أشخاص في قضية ضد الأجهزة الأمنية لممارستها التعذيب بحقهم. وقد اختفى المحامي فجأة في الثالث من آذار/مارس سنة ٢٠٠٤ فيما كان

---

(١١٣) Project Disappeared, «Memory, Truth and Justice,» p. 8 (Philippines).

(١١٤) Asian Human Rights Commission, «General Appeal (Pakistan): Alarming Situation of Forced Disappearance of Political and Human Rights Activists in Balochistan,» <http://www.ahrchk.net/ua/mainfile/php/2006/1666>, p. 1 (accessed: 11/7/2007).

(١١٥) المصدر نفسه، ص ١.

(١١٦) المصدر نفسه، ص ١.

(١١٧) المصدر نفسه، ص ٢.

في طريقه لعرض القضية أمام السلطات العليا في بانكوك(١١٨). وقد ترك اختفاء سامشي أثراً عميقاً من القلق لدى الرأي العام في تايلاند وفي الخارج. وبدلاً من أن تركّز الحكومة التايلاندية جهودها للكشف عن مصيره، أخذت توجه جهودها للرد على الانتقادات وإبعادها عن مسارها، ليبدو وكأن ما يقال غير صحيح(١١٩). وعلى رغم ذلك فقد فشلت الحكومة في تفسير اختفاء سامشي، وهذا يلقي بظله على الوضع القانوني للاختفاء القسري في تايلاند، الذي لا يوجد بشأنه قانون واضح يجرّمه(١٢٠). ومع هذا، فإن قضية اختفاء سامشي المعروف أنه من المدافعين عن حقوق الإنسان في تايلاند، تظل تلقي بظلالها دولياً على كل وضع حقوق الإنسان في تايلاند، التي لا توجد بشأنها عوائق قانونية تحول دون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل الاختفاء القسري، وخاصة أن حالة سامشي ليست وحيدة في تلك البلاد، حيث سجل مؤخراً اختفاء العديد من الأشخاص الآخرين هناك، وخصوصاً في أعقاب حادثة القتل الجماعي التي حصلت في مقاطعة ناراثيوات (Narathiwat) في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤(١٢١). ولا يعرف بالضبط عدد المختفين قسراً في تايلاند، في ظل عدم اهتمام الحكومة أو المنظمات غير الحكومية بتسجيل حالات الاختفاء القسري هناك، ولكن الظواهر وحكايات الناس تشير إلى أن العدد مرتفع جداً(١٢٢). وقد صرحت نائبة رئيس معهد العلوم الجنائية في تايلاند أن مؤسستها تتلقى كل سنة حوالى ١٠٠٠ جثة لمجهولين، وكثير منها يكتشف في ظروف مريبة(١٢٣).

ومن حالات الاختفاء القسري الأحدث هي حالات الاختفاء لمقاتلي القاعدة وطالبان الذين اعتقلتهم أجهزة الأمن الأمريكية. وقد سجلت منظمات حقوق الإنسان حتى الآن اختفاء ٣٩ شخصاً كانوا حتى وقت معيّن في قبضة أجهزة الأمن الأمريكية، ثم لم يعد يعرف أحد شيئاً عن مصيرهم(١٢٤). وأصبح هؤلاء

---

(١١٨) Asian Legal Resource Centre, «Disappearance of a Prominent Human Rights Lawyer and Impunity in Thailand,» Internet Site: Posted: 17/2/2005, <http://www.alrc. net/docs/main file. php/61written/283>, p. 1 (accessed: 11/7/2007).

(١١٩) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٢٠) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٢١) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٢٢) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٢٣) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٢٤) Marie Cocco, «It Can Happen Here,» Truthdig, 12 June 2007, <http://www.truthdig. com/report/print/20070612_it_can_happen_here>, p. 1 (accessed: 11/7/2007).

لاحقاً مفقودين حتى من السجلات الرسمية، وهذا حسب التعريف الدولي هو اختفاء قسري[١٢٥]. ولا يعرف إن كان اختفاء هؤلاء تمّ في أحد مراكز الاعتقال السرية التابعة لأجهزة الأمن الأمريكية خارج الولايات المتحدة، أو أنه تم تسليمهم إلى أجهزة أمن أخرى تمارس الاختفاء القسري في دولها، ولذا لا يعرف إن كانوا ما يزالون على قيد الحياة أم أنهم قتلوا[١٢٦]. ومنعاً للإحراج، فإن الحكومة الأمريكية قررت في الوقت الحالي عدم التوقيع على «الاتفاقية الدولية لحماية كافة الأشخاص من الاختفاء القسري»[١٢٧].

خامساً: التحركات الشعبية لكشف الاختفاء القسري

مما لا شك فيه أن هذا التحرك الدولي لمحاربة جريمة الاختفاء القسري لم تكن لتتم لولا الجهود الحثيثة والمتواصلة لأهالي المختفين وأقربائهم والمنظمات الشعبية والأهلية المساندة لهم؛ فلهم وحدهم يعود الفضل الأول في الكشف عن هذه الجرائم، ونتيجة إصرارهم لمعرفة مصير أبنائهم أقربائهم وأصدقائهم أخذ المجتمع الدولي موقفه من قضايا الاختفاء القسري وناقشت المحافل الدولية ضرورة تجريم هذه الممارسات. ولهذا يعتبر التحرك الشعبي الذي قام به الأهالي والأصدقاء ومنظمات حقوق الإنسان في الدول التي تعرّض الناس فيها لجرائم الاختفاء القسري، من أهم عوامل التحرك الدولي لاحقاً لوقف هذه الممارسات وملاحقة مرتكبيها. وهذه التحركات الشعبية بدأت في بعض دول أمريكا اللاتينية أولاً، حتى قبل أن تتخلص هذه الدول من أنظمتها الاستبدادية، ثم زادت قوة ضغط هذه التحركات الشعبية وانتشرت في كل الدول الأمريكية الجنوبية بعد أن تم القضاء على الأنظمة الدكتاتورية فيها. ونتيجة هذه التحركات الشعبية تشكّلت في العديد من هذه الدول منظمات مختصة بقضايا الاختفاء القسري، للتوثيق والملاحقة القانونية ولمساعدة أهالي الضحايا.

وإحدى أهم هذه التجمعات الشعبية التي أقيمت في دول أمريكا اللاتينية، وبشكل إقليمي واسع هي منظمة «فيديفام» (FEDEFAM). وقد تأسست «فيديفام» في بداية سنة ١٩٨١ في سان خوزيه في كوستاريكا من قبل بعض أهالي

(١٢٥) المصدر نفسه، ص ١.

(١٢٦) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٢٧) المصدر نفسه، ص ٢.

المختفين في الأرجنتين أساساً، بالإضافة إلى أعضاء من دول أمريكية لاتينية أخرى، وذلك للكشف عن الجرائم التي ترتكب بحق الناس في هذه الدول التي كانت ما تزال تخضع لأنظمة حكم دكتاتورية مستبدة. وقد أقرّ قيام «فيديفام» رسمياً خلال المؤتمر الفدرالي الثاني الذي عقد في كراكاس في فنزويلا في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١[١٢٨]. ومنذ ذلك الوقت نشطت المنظمة بفروعها التي انتشرت في كافة أرجاء أمريكا اللاتينية لاحقاً لكشف جرائم الأنظمة السياسية الدكتاتورية بما تقترفه من انتهاكات لحقوق الإنسان، وخصوصاً جريمة الاختفاء القسري. وبدأت المنظمة حملة توعية لشرح معنى الاختفاء القسري وما يشمله من انتهاكات لحقوق الإنسان، حتى تمكنت في نهاية المطاف من الوصول إلى ساحة الأمم المتحدة، التي هالها حجم جريمة الاختفاء القسري، فأصدرت «إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري» في بداية الأمر. ثم صدرت الاتفاقية الأمريكية حول الاختفاء القسري للأشخاص، وأخيراً صدرت الاتفاقية الدولية بهذا الخصوص. وحصلت «فيديفام» على وضعية استشارية في الأمم المتحدة من خلال تعاونها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC)[١٢٩]. وتعتبر «فيديفام» إطاراً يضم عدداً من المنظمات المهتمة في قضايا الاختفاء القسري في أمريكا اللاتينية، وهي تضم في عضويتها تنظيمات من «الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وكولومبيا والتشيلي والإكوادور والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس والمكسيك ونيكاراغوا وباراغوي والبيرو والأورغواي[١٣٠]».

وتعمل «فيديفام» ضمن لائحة أهداف محددة تشمل جمع التقارير عن حالات الاختفاء القسري، والقيام بخطوات سريعة تهدف إلى الحفاظ على حياة الناس المختفين وضمان سلامتهم البدنية. كما تشمل هذه الأهداف إصدار نداءات إلى السلطات الحكومية، وإرسال استنكارات إلى المنظمات الدولية المعنية بهذه القضايا. كما تقوم المنظمة بمعارضة قرارات العفو الرئاسية التي تصدر لصالح المجرمين الذين اقترفوا أو شاركوا باقتراف جرائم الاختفاء القسري، وخصوصاً أولئك الذين تمت إدانتهم بهذه الجرائم. وتعمل «فيديفام» في المجال الدولي لتطوير المساندة والدعم والتضامن الدولي مع عائلات وأقارب الضحايا. وتقوم

---

(١٢٨) Desaparecidos, «FEDEFAM - Fighting against Forced Disappearance in Latin America,» p. 3.

(١٢٩) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٣٠) المصدر نفسه، ص ٣.

المنظمة بإصدار التقارير والنشرات التي تتحدث عن حالات الاختفاء القسري وأرقامها في العالم، وتشرح معنى هذه الجريمة وما تشمله من انتهاكات لحقوق الإنسان. كما تقوم المنظمة بنشاطات دولية لشرح معنى هذه الجريمة وجسامتها، وذلك من أجل خلق وعي دولي لخطورتها[(١٣١)]. وتعتبر «فيديفام» أن من أهم واجباتها أن تشرح للأجيال القادمة الصاعدة وحركات الشبيبة ما معنى الاختفاء القسري، حتى تفهم هذه الأجيال الجديدة الشابة خطورة هذه الجريمة وتعمل على محاربتها، حيث إن جريمة الاختفاء القسري ليست مجرد مشكلة الضحايا وأقربائهم فقط أو حتى دولهم أو القارة الأمريكية الجنوبية وحدها، بل هي مشكلة الإنسانية جمعاء[(١٣٢)].

ويعتبر إبرام «الاتفاقية الأمريكية حول الاختفاء القسري للأشخاص» جزءاً من الرد على الجهود التي قامت بها الحركة الشعبية، والأرجنتينية على وجه الخصوص، على نطاق واسع لشرح ممارسات الاختفاء القسري، وخاصة لما جرى في الأرجنتين ما بين سنة ١٩٧٦ وسنة ١٩٨٣[(١٣٣)]. كما أثمرت جهود المجموعات الأرجنتينية، حتى في الأرجنتين نفسها، عندما صادق البرلمان الأرجنتيني على هذه الاتفاقية بالإجماع سنة ١٩٩٧، وذلك في الذكرى العشرين للاجتماع الأول لجماعة حقوق الإنسان الأرجنتينية المعروفة باسم «أمهات ساحة مايو» (Mothers of Plaza de Mayo) في ٣٠ نيسان/ أبريل[(١٣٤)]. وضمن الجهود التي تقوم بها الحركات الشعبية، هناك «مشروع المختفين» (Project Disappeared)، وهو المشروع الذي تقوم عليه عدة منظمات لحقوق الإنسان ونشطائها لإبقاء ذكرى المختفين حية، وللبحث عن العدالة لهم وبحق من اقترف الجرائم ضدهم. وهذا المشروع عبارة عن ملتقى للذاكرة يتم فيه تسجيل أسماء وصور الضحايا والأحداث التي أدت إلى اختفائهم ضمن ممارسات إرهاب الدولة في أمريكا اللاتينية والعالم، حيث إن المشروع يشمل صفحات للذاكرة للعديد من دول العالم التي تمت فيها ممارسة جرائم الاختفاء القسري، عدا دول أمريكا اللاتينية[(١٣٥)].

---

(١٣١) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٣٢) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٣٣) Derechos Human Rights, «Derechos Human Rights Lauds Argentine Vote on Human Rights Convention,» p. 1.

(١٣٤) المصدر نفسه، ص ١.

(١٣٥) Project Disappeared, «Memory, Truth and Justice,» p. 1 (main).

وقد أدت التحركات الشعبية في نيبال التي جرت فيها أيضاً عدة حالات اختفاء قسري، إلى إصدار مشروع قانون يتعلق بالاختفاء القسري، ولكنه ما يزال عالقاً في البرلمان النيبالي. ويطالب مكتب المفوض الأعلى لحقوق الإنسان للأمم المتحدة في نيبال بأن يشمل مشروع القانون نصاً واضحاً يحدد أن المحاكم المدنية وحدها هي التي لها الولاية القضائية على الأشخاص الذين اقترفوا جرائم الاختفاء القسري، بمن في ذلك طواقم الجيش النيبالي(١٣٦)؛ وذلك لأن صدور مثل هذا القانون الشامل حول الاختفاء القسري يظهر أن الحكومة النيبالية معنية فعلاً بإنهاء أوضاع الحصانة في البلاد، وأن المحاسبة تطال الجميع(١٣٧).

وفي حالة مماثلة، ولكن فريدة في طريقة تحركها، هنالك الحالة الجزائرية، التي كان فيها الأهالي يخافون من الكلام عن أبنائهم وأقاربهم حتى تفجر غضبهم، وبدأ تحركهم الواسع للمطالبة بمعرفة مصير أعزائهم. وقد بدأ هذا التحرك أمهات المختفين، بشكل عفوي في البداية، ثم تحول عملهم إلى تحرك منظم ومستمر ضمن حملة قومية واسعة لكشف مصير المختفين. وقد أدت هذه الحملة التي قامت بها الأمهات بمشاركة بعض النشطاء من المحامين المهتمين بحقوق الإنسان في الجزائر، إلى كسر المحرّمات التي كانت مفروضة على الناس ومنعتهم من الحديث عن حالات الاختفاء القسري. وتحولت القضية من الصمت المطبق إلى أن أصبحت عناوين عريضة في الصحف القومية في الجزائر، وأصبحت موضوعاً للنقاش العام هناك(١٣٨).

وكان موضوع المختفين من المحرّمات في الجزائر، التي لا يجرؤ المرء على الحديث عنها علناً حتى سنة ١٩٩٨. ولم تحصل قضايا المختفين حتى ذلك الوقت على أي اهتمام من قبل الصحافة أو الإعلام. وكل ما نشر بخصوصها كان ما جاء في تقارير منظمة العفو الدولية، وحتى هذه التقارير تم تكذيبها من قبل الأجهزة الحكومية، وحتى وسائل الإعلام الجزائرية، وأشير إليها على أنها مجرد ادعاءات(١٣٩). وقبل أن يبدأ هذا التحرك الشعبي الواسع، كان الأهالي يخافون من الحديث عن الموضوع، خوفاً من أن تؤدي الضجة إلى إعاقة الإفراج عن

(١٣٦) Proyecto Desaparecidos: Notas, «Nepal-OHCHR Seeks Tougher Laws on Disappearances,» p. 1.

(١٣٧) المصدر نفسه، ص ١ ـ ٢.

(١٣٨) AI, «Algeria - «Disappearance»: The Wall of Silence Begins to Crumble,» p. 1.

(١٣٩) المصدر نفسه، ص ١١.

المختفين، حيث كان الأهالي يأملون في أن تكون حالات الاختفاء مؤقتة وسريعة. وظن البعض منهم أن سكوتهم سيساعد في الإبقاء على أقربائهم أحياء، فيما تخوّف البعض الآخر من أن كسر حاجز الصمت سيؤدي بالمتكلمين إلى مصير المختفين نفسه[١٤٠].

ورغم أنه في معظم الحالات حافظ أهالي وعائلات وأقارب المختفين على صمتهم، ولم يتحدثوا عن الموضوع للصحافة أو طرحوا القضية على الرأي العام، إلا أن الآلاف من الأهالي استمروا بالبحث عن أقربائهم المختفين بلا كلل وبشجاعة وتصميم. ولكن عندما اصطدموا بحائط الصمت الحكومي، وبعد أن فشلت كافة محاولاتهم للوصول إلى معلومات عن أقاربهم، بعد كل اتصالاتهم برجال السلطة من الشرطة والوزراء، وحتى المحاكم والقضاء[١٤١]، تغيّرت مواقفهم من الصمت إلى ضرورة التحرك الشعبي العلني. وخلال سنة ١٩٩٨، بدأت وتيرة الاحتجاج والمطالبة لكشف مصير المختفين تتصاعد، وبدأت أطواق المحرّمات تتكسر، بتحرك الأمهات، حتى أخذت القضية طريقها إلى البرلمان الجزائري في ربيع سنة ١٩٩٨، عندما طالب بعض النواب بأجوبة واضحة من الحكومة عن هذه القضية، وقد جرى النقاش ومساءلة الحكومة عن الموضوع أمام عدسات التلفزيون.

وأمام هذا الوضع زادت جرأة الأهالي وبدأ تضامنهم، بعد أن اتضح لكل شخص منهم أنه ليس وحيداً في فقدان ابن أو قريب اختفى قسراً، بل هناك الآلاف مثله. وتقدم هؤلاء الأهالي بالتدريج بملفات عن أبنائهم وأقاربهم المختفين إلى الأحزاب السياسية، فأصبحت قضيتهم قضية رأي عام، مما أجبر الحكومة ومؤسساتها على التحرّي عن مصير هؤلاء المختفين، وإعطاء بعض الإجابات بخصوصهم[١٤٢]. وما إن اتضح حجم الاختفاء للأهالي حتى بدأت الأمهات بالتجمع بالمئات في تظاهرات تطالب بمعرفة مصير أبنائهن. وكانت التظاهرات تجري أسبوعياً أمام المكاتب الحكومية والبرلمان. وبدأت هذه التظاهرات تعطي أثرها لدى الإعلام القومي في الجزائر الذي أخذ يتحدث عن المشكلة علناً بلا خوف، وعلى الصفحات الأولى، فانكسر حاجز الصمت[١٤٣]. وعندما أصدرت

---

(١٤٠) المصدر نفسه، ص ٨.

(١٤١) المصدر نفسه، ص ٨.

(١٤٢) المصدر نفسه، ص ١١.

(١٤٣) المصدر نفسه، ص ١٢.

الحكومة في وقت لاحق عفواً عاماً عن المساجين اتضح أن العديد من المختفين كانوا بين هؤلاء السجناء والمعتقلين.

سادساً: هل هناك اختفاء قسري في إسرائيل؟

١ ـ مقابر الأرقام

هل هناك حالات اختفاء قسري لدى الفلسطينيين؟ هذا السؤال طالما أرق الكثير من العائلات الفلسطينية التي اختفى أبناؤها بعد مشاركتهم في عمليات عسكرية ضد إسرائيل، فلم يظهر لهم أثر منذ توجّههم في دوريات عسكرية إلى الأراضي المحتلة، منذ سنة ١٩٦٧. فقد اختفت آثار الكثير من أفراد الدوريات الفلسطينية التي كانت تتجه إلى الأراضي المحتلة من الأردن ولبنان، ولم ترد أنباء عنهم منذ دخولهم الأراضي المحتلة. وأغلب الظن أن هؤلاء قتلوا في أثناء المعارك العسكرية أو بعدها بقليل على أيدي رجال الأمن أو الجيش في إسرائيل، ولكن جثثهم اختفت تماماً، ولم يسمع أهلهم عنهم شيئاً منذ تلك المعارك، ولم يتمكن حتى الصليب الأحمر من معرفة مصيرهم، رغم كل الجهود التي بذلها لتقصّي المعلومات عنهم. وقد تردّد الكثير من الإشاعات والأقاويل حول اختفائهم، فالبعض يروي قصصاً عن رؤية واحد أو أكثر من هؤلاء المختفين، وآخرون يقولون إنهم تحدثوا مع بعض هؤلاء المختفين في أثناء وجودهم في مراكز التوقيف والاعتقال العسكرية، وإنهم سمعوا أصوات واحد أو أكثر من هؤلاء المختفين، دون أن يتمكنوا من مشاهدتهم. فهل فعلاً قتل هؤلاء ودفنوا بشكل سري، أم أن بعضهم ما يزال حياً في سجون إسرائيلية سرية؟ وهذا السؤال يطرح إمكانيتين، وكلتاهما حقيقة قائمة بذاتها في إسرائيل: السجون السرية والمقابر السرية.

والمقابر السرية أصبحت حقيقة معروفة للكثيرين في إسرائيل، وهذه المقابر يطلق عليها اليوم «مقابر الأرقام»، وهي التي «تضم الفلسطينيين الذين توفوا في السجون الإسرائيلية أو استشهدوا بعمليات فدائية أو بعمليات عسكرية نفذتها قوات الاحتلال ضد ناشطين فلسطينيين»(١٤٤). ومقابر الأرقام السرية هذه تحتوي على جثامين عدد كبير من المختفين. وبكل المقاييس تعتبر هذه حالات اختفاء

(١٤٤) عاطف دغلس، «أسرى فلسطينيون في «مقابر الأرقام» الإسرائيلية،» الجزيرة نت، ١٥/ ٣/ ٢٠٠٧، <http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId = 1035625>, p. 1 (accessed: 5/10/ 2007).

قسري حسب تعريف القانون الدولي لها، سواء كان هؤلاء قد قتلوا في أثناء العمليات العسكرية أو في أثناء المطاردات الأمنية أو في السجون الإسرائيلية، حيث «لا يقتصر احتجاز الجثامين على منفذي العمليات الفدائية، أو من استشهدوا خلال الاشتباكات المسلحة، بل تحتجز قوات الاحتلال الإسرائيلي أيضاً جثامين عدد من الشهداء الذين اغتالتهم وحداتها الخاصة أو ممّن توفوا في السجون الإسرائيلية، وما زالت تحتجز عشرات الجثامين لشهداء فلسطينيين وعرب سقطوا في ظروف مختلفة»[١٤٥]. وقد أخفت إسرائيل كل المعلومات المتعلقة بهؤلاء الذين سقطوا في ظروف مختلفة، كما أخفت جثثهم وتركت أهلهم وأقاربهم ومعارفهم في حالة قلق دائم وترقب للمجهول، دون أن يتمكن الأهل من معرفة مصير أبنائهم أو أقاربهم المختفين. وقال عبد الناصر فراونة، الباحث في قضايا الأسرى [الفلسطينيين. . .]، «ليس هناك من دولة في العالم مهما كانت طبيعة نظامها، تمارس هذه السياسة سوى إسرائيل، فهي الوحيدة في العالم التي تعاقب الإنسان بعد موته، من خلال احتجاز جثته في الثلاجات لفترة من الزمن قد تمتد إلى سنوات، أو دفنه في ما يسمى مقابر الأرقام الجماعية»[١٤٦].

وتقدّر مقابر الأرقام في إسرائيل بأكثر من مقبرة، وتؤكد كل المعلومات المتوفرة حتى الآن وجود أربعة مقابر على الأقل. وعدا عن الجثث التي تحتفظ في الثلاجات لسنوات عديدة، يتم دفن الباقين «في مقابر سرية تقع في مناطق عسكرية مغلقة ويمنع زيارتها أو الاقتراب منها أو حتى تصويرها، وهي خاضعة لسيطرة الجيش ووزارة الدفاع، [. . . و] هذه المقابر تزدحم بعشرات الأضرحة، وهي عبارة عن مدافن بسيطة أحيطت بالحجارة دون شواهد، ومثبت فوقها لوحات معدنية تحمل أرقاماً بعضها تلاشى بشكل كامل، وهي غير معدة بشكل ديني وإنساني كأمان للدفن، إذ إن كل شهيد يحمل رقماً معيناً، ولهذا سميت بمقابر الأرقام لأنها تتخذ من الأرقام أسماء للشهداء»[١٤٧]. وهذه المقابر تقع داخل الخط الأخضر في إسرائيل أو في مناطق عسكرية في المناطق المحتلة من غور الأردن، ولذا يتعذر على أي فلسطيني من المناطق المحتلة الوصول إليها. وكان أمر أكبرها،

---

(١٤٥) المجموعة الفلسطينية للإعلام، «إسرائيل تحتجز مئات الجثامين وتعاقب الشهداء بعد موتهم،» بال ميديا، ١٢/٨/٢٠٠٧؛ <http://www.palmedia.ps/arabic/?action=detail&id=19095>, p. 1 (accessed: 5/10/2007).

(١٤٦) المصدر نفسه، ص ١.

(١٤٧) المصدر نفسه، ص ١.

وهي مقبرة جسر بنات يعقوب قد كشف سنة ١٩٨٢ من قبل شخصيات عربية في إسرائيل نفسها. «وكان المرحوم أحمد حبيب الله رئيس «جمعية أصدقاء المعتقل والسجين» في الناصرة هو أول من كشف النقاب عن هذه المقبرة، وأطلق عليها اسم «مقبرة شهداء الأرقام». ونقل حبيب الله عن أحد رعاة الغنم الفلسطينيين أنه شاهد عناصر من [الجيش الإسرائيلي] عام ١٩٨٢ [يدفنون] مئات القتلى والجرحى الأحياء في مدافن جماعية داخل مقبرة «جسر بنات يعقوب»»(١٤٨)، وهؤلاء ممن جلبهم الجيش الإسرائيلي من لبنان في أثناء اجتياح سنة ١٩٨٢، وهم ممن اختفت آثارهم منذ ذلك الاجتياح، ولم تصرح إسرائيل عنهم.

وتختلف الروايات حول إمكان وجود هذه المقابر، ولكن كل المصادر تتحدث عن أربع مقابر تم اكتشافها وفيها جثامين الشهداء المختفين، «وهي مقبرة الأرقام المجاورة لجسر «بنات يعقوب»، التي تقع في منطقة عسكرية عند ملتقى حدود فلسطين ولبنان وسورية، [. . .]، وفيها نحو خمسمئة قبر، وليس فيها ما يدل على هويات ساكنيها سوى لوحات معدنية تحمل أرقاماً أكلها الصدأ [. . .]؛ ومقبرة بير مكسور، و[هي] تقع في منطقة عسكرية مغلقة بين أريحا وجسر دامية في غور الأردن، خلف الأسلاك الأمنية المكهربة [. . .] ويوجد فيها أكثر من مئة قبر. [. . .] أما مقبرة «رفيديم» فتقع في غور الأردن، وتعرف القبور [فيها] عن طريق اللوحات الخاصة التي تحمل رقماً لكل قبر ومثبتة داخل الرمال، ومقبرة «شحطة» في قرية وادي الحمام شمال طبريا، وبالتحديد في سفح الجبل الذي شهد معركة حطين»(١٤٩). وفيما تجمع المصادر على مقبرتي جسر بنات يعقوب ووادي الحمام، فإن أحد المصادر يسمّي مقبرتي غور الأردن حسب الأسماء العربية المعروفة لهذه المناطق في الأغوار المحتلة، فالأولى هي مقبرة «فصايل»، حيث تقع قرب قرية فصايل في غور الأردن، أما الثانية فهي مقبرة «الجفتلك»(١٥٠)، التي هي أيضاً قرية عربية في المنطقة المحتلة من غور الأردن. أما عن المقبرة الواقعة قرب قرية «وادي الحمام»، فقد قال أحد سكان القرية «في شهادة أدلى بها إلى «جمعية أنصار السجين» في حينه، إن [الجيش الإسرائيلي] استخدم جانباً من مقبرتها لدفن شهداء

---

(١٤٨) «مقابر جماعية وسرية في الكيان الصهيوني مخصصة للمقاومين والاستشهاديين،» الشرق العربي، ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٤، <http://www.asharqalarabi.org.uk/paper/s-akhbar-m-j1.htm>, p. 1 (accessed: 5/10/2007)

(١٤٩) المصدر نفسه، ص ١، والمجموعة الفلسطينية للإعلام، المصدر نفسه، ص ١.

(١٥٠) «مقابر جماعية وسرية في الكيان الصهيوني مخصصة للمقاومين والاستشهاديين،» ص ١.

العمليات العسكرية الفلسطينية بدءاً من ١٩٧٠، ولكنه كفّ عن ذلك بعد عام ١٩٧٧، بسبب المشاعر الوطنية التي كانت تؤججها عمليات الدفن في أوساط سكان القرية»[١٥١].

٢ ـ السجون السرية

إذا كان العديد من حالات الاختفاء للفلسطينيين قد سجّل على أنه حالات اختفاء في مقابر الأرقام، فإن حالات الاختفاء القسري للفلسطينيين لا تشمل فقط هؤلاء المختفين في هذه المقابر، بل تتعداها إلى العديد من الفلسطينيين الذي اختفوا في السجون السرية الإسرائيلية. وقد شاعت السجون السرية في إسرائيل منذ بدء احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة سنة ١٩٦٧، وأشهر هذه السجون السرية التي شاع أمرها لاحقاً هو السجن العسكري في صرفند، ولكنه ليس الوحيد بين السجون السرية في إسرائيل، التي ما يزال بعضها قائماً حتى اليوم. وهناك العديد من حالات الاختفاء القسري في السجون السرية الإسرائيلية، وهي تشمل أسرى فلسطينيين وعرباً، اختفوا لفترات طويلة ثم ظهروا ثانية، وبعضهم لم يظهر أبداً. وقد قال فراونة، الخبير في شؤون الأسرى الفلسطينيين، إنه «ما بين السجون السرية الإسرائيلية ومقابر الأرقام ترابط وثيق، وإن عشرات بل مئات الأسرى الفلسطينيين والعرب الذين اختفوا منذ سنوات واعتبروا في تعداد المفقودين، إما أن يكونوا قد اختفوا في السجون السرية، وإما يقضون حكماً بالسجن لسنوات في ثلاجات الموتى، وإما دفنوا في مقابر الأرقام السرية وللأبد»[١٥٢].

والسجون السرية في إسرائيل ليست مجرد إشاعة سياسية، بل هي حقيقة واقعة، حيث إن العديد من الفلسطينيين الذي اعتقلوا واختفوا وظهروا لاحقاً تحدثوا عن اختفائهم أحياناً لأيام، وأحياناً أخرى لأسابيع، في سجون عسكرية سرية، حيث تم تعذيبهم بشكل مروّع لانتزاع معلومات منهم. وإذا كانت هذه السجون السرية موجودة في الأساس منذ سنة ١٩٦٧ بإدارة الجيش الإسرائيلي، إلا أنه يبدو أن هناك سجوناً سرية أخرى بدأت تظهر بإدارة أجهزة الأمن الأخرى في إسرائيل. وقد زاد الحديث عن هذه السجون السرية الإسرائيلية بعد أن تنبه

(١٥١) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٥٢) المجموعة الفلسطينية للإعلام، المصدر نفسه، ص ٢.

العالم إلى بشاعة ما يجري في معتقل غوانتانامو الأمريكي، وإجراء المقارنة بين ما يجري هناك وما جرى وما يزال يجري في السجون السرية الإسرائيلية. وقد سبق للجنة «من الخبراء القضائيين الدوليين برئاسة ريتشارد غولدستون، القاضي في المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا والمدّعي العام السابق في المحكمة الدولية الخاصة في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا، [بأن] وصفت معسكر «أكس ـ راي» [في غوانتانامو] بأنه «الحفرة السوداء» حيث يختفي السجناء ويحرمون من حقوقهم الأساسية الأهم التي نصّت عليها معاهدة جنيف»[(١٥٣)]. والمقارنة بين سجن غوانتانامو وسجون إسرائيل السرية يميل إلى اعتبار السجون السرية في إسرائيل أخطر وأشد قساوة وأشد انتهاكاً للقانون الدولي.

وأحد هذه السجون في إسرائيل هو السجن الذي تمت تسميته لاحقاً بالسجن السري في «المبنى ١٣٩١». «وما يجري داخل جدران «المبنى ١٣٩١» [. . .] يعتبر أكثر فداحة للقانون الدولي. فبعكس معتقل «إكس ـ راي» فإن الموقع الجغرافي للسجن العسكري الإسرائيلي ليس معروفاً في العلن، وليس هناك حتى صور فوتوغرافية للسجناء مأخوذة من بعيد كالتي شاهدناها عن غوانتانامو. وبعكس السجن الأمريكي أيضاً، فإن المبنى ١٣٩١ لم يخضع أبداً لأ[ية] عملية تفتيش مستقلة حتى من جانب الصليب الأحمر. فما يجري فيه يبقى بشكل أساسي من الألغاز التي لا يمكن كشفها»[(١٥٤)]. ولا يعرف حتى عدد المعتقلين في هذا السجن العسكري، أو ما هي انتماءاتهم أو جنسياتهم. «وإذا كان القاضي غولدستون قد صرح أن «هناك ٦٦٢ شخصاً محرومين من كل حق في محاكمة نظامية» في المجال القضائي معتقلين في «إكس ـ راي»، فلا أحد في إسرائيل، باستثناء قلّة قليلة من كبار المسؤولين في الحكومة وفي الدوائر الأمنية، يعرف كم هو عدد الأشخاص المعتقلين في المبنى ١٣٩١. وقد أورد شهود من المعتقلين السابقين أنه مكتظ بالسجناء، ومن بينهم العديد من اللبنانيين الذين أسروا خلال الأعوام الثمانية عشر من الاحتلال الإسرائيلي لجنوب [لبنان]»[(١٥٥)]. ولكن ليس كل معتقلي المبنى ١٣٩١ من اللبنانيين، بل بينهم العديد من الفلسطينيين الذين اعتقلوا بعد انتفاضة الأقصى، والذين تم إخفاؤهم لفترة من الزمن للتحقيق

---

(١٥٣) جوناثان كوك، «داخل سجن إسرائيل السري،» **لوموند ديبلوماتيك** (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣)، <http://www.mondiploar.com/nov203/articles/cook_print.htm>, p. 1 (accessed: 5/10/2007).

(١٥٤) المصدر نفسه، ص ١.

(١٥٥) المصدر نفسه، ص ١.

معهم، ثم نقلوا بعدها إلى السجون الأخرى. «وبالرغم من الجهود الجبارة التي بذلتها الحكومة [الإسرائيلية] لفرض تعتيم على هذه المعلومة [الخاصة بالمبنى ١٣٩١]، فإن الوقائع الرهيبة بدأت تتكشف. وقد وصفت إحدى الصحف العبرية المبنى ١٣٩١ بأنه «غوانتانامو إسرائيل»»(١٥٦).

ويبدو أن المبنى ١٣٩١ هو أحد أبنية «التاغارت»، وهي القلاع العسكرية التي بناها الإنكليز في أثناء الانتداب البريطاني لفلسطين، لتكون مواقع محصنة للجيش البريطاني أمام هجمات الثوار العرب في أثناء وبعد ثورة أهل فلسطين في سنة ١٩٣٦ ضد سياسات الانتداب البريطاني. وقد بنيت هذه القلاع في كافة أنحاء فلسطين وفي شرق الأردن. وتعتبر مباني المقاطعة في العديد من المدن الفلسطينية حالياً، وهي المباني التي عمدت إسرائيل إلى تدميرها في أثناء انتفاضة الأقصى، من سلسلة هذه القلاع البريطانية المبنية بالإسمنت المسلح بشكل كامل. وفي إسرائيل العديد منها، وبعضها تحول إلى سجون رسمية، كما هو حال سجن عسقلان، فيما البعض الآخر أصبح مراكز قيادات عسكرية أو سجوناً عسكرية تابعة للاستخبارات العسكرية الإسرائيلية، كما هو حال السجن العسكري في الصرفند أو المبنى ١٣٩١؛ ولكن هذا المبنى «القريب من الخط الأخضر [...] يبدو مختلفاً، فهو لا يظهر على الخرائط، كما إنه حذف من الصور الجوية، وقد أزيلت مؤخراً اللوحة التي تحمل رقمه. وقد منعت الرقابة على وسائل الإعلام الإسرائيلي كل إشارة إلى موقعه الجغرافي [...]. وبحسب بعض المحامين أن الصحافيين الأجانب الذين يخاطرون بإفشاء المعلومات عنه قد يعرضون أنفسهم للطرد من البلاد»(١٥٧).

وقد استخدم هذا المبنى في البداية لاعتقال الأسرى اللبنانيين والعرب، فيما خصصت سجون سرية أخرى للفلسطينيين، وهي سجون متعددة حسب إفادات من دخلوها، حيث «يؤكد العديد ممن اعتقلوا في سجن سري أنهم كانوا يسمعون أصوات أمواج. والحال أن المبنى ١٣٩١ يقع على مسافة بعيدة جداً عن البحر»(١٥٨). وهذا يؤكد أن البعض كان معتقلا في سجن سري قرب البحر. «وقد أفاد آخرون أنهم كانوا يسمعون صوت إقلاع طائرات أو أصوات إطلاق نار ربما تكون صادرة

(١٥٦) المصدر نفسه، ص ١.

(١٥٧) المصدر نفسه، ص ١.

(١٥٨) المصدر نفسه، ص ٤.

عن حقل رماية عسكري»[١٥٩]، وهذا الوصف لا ينطبق على موقع المبنى ١٣٩١، ويؤكد وجود سجون سرية أخرى عدا المبنى ١٣٩١. «وبما أن هناك حوالى ٧٠ مبنى «تاغارت» [في إسرائيل. . .]، فإن العديد منها يمكن أن يكون استخدم كسجون سرية من دون إثارة الشبهات»[١٦٠]. ولكن ميزة المبنى ١٣٩١ أنه كان المركز السري لاعتقال العرب غير الفلسطينيين حتى انتفاضة الأقصى. ولما لم تعد السجون السرية الإسرائيلية تستطيع استيعاب كل الفلسطينيين الذين يجري معهم التحقيق في أثناء الانتفاضة، فتح هذا السجن للفلسطينيين أيضاً. «وإذا كانت إسرائيل قد أكدت أمام القضاء أن المبنى ١٣٩١ سجن سري، فليس من المستبعد ألا يكون هو الوحيد في البلاد تبعاً لوثائق حديثة اكتشفتها جماعات الدفاع عن حقوق الإنسان»[١٦١]. ولا يعرف أحد عدد نزلاء هذا السجن من الفلسطينيين أو من العرب الآخرين، ولا يعرف إن كان كل المختفين موجودين في هذا السجن، أم أنهم موزعون على عدة سجون أخرى.

وأياً كان السجن السري الذي يتم فيه «الاختفاء القسري» للفلسطينيين أو العرب الآخرين، فإن هذا الاختفاء يشمل التعذيب والقمع بشكل منهجي بشع، ويتعرض فيه المعتقلون لكل أصناف الإساءة وامتهان الكرامة وسوء المعاملة، دون أن يعرف العالم الخارجي ما يجري داخل أسوار هذا السجن السري أو ذاك، فكلها «حفر سوداء» يختفي فيها المعتقلون ويفقدون فيها كل حقوقهم الإنسانية، كما نصت عليها مواثيق حقوق الإنسان الدولية. «وتؤكد ليا تسيمل، المحامية الإسرائيلية المتخصصة في الدفاع عن الفلسطينيين أن «كل من يدخل هذا السجن قد يختفي وإلى غير رجعة. وليس لهذا السجن أن يحسد في شيء سجون الدكتاتوريات في أمريكا الجنوبية». والمعلومات الضئيلة التي تسربت منه تفيد أنه من الرائج فيه اعتماد أساليب التعذيب في أثناء الاستجوابات»[١٦٢].

وتحت ضغط المحامين وجمعيات حقوق الإنسان التي بدأت تتساءل عن اختفاء عدد من الفلسطينيين خلال عملية السور الواقي التي قامت بها إسرائيل لإعادة احتلال كل الضفة الغربية في أثناء انتفاضة الأقصى، اضطرت السلطات

(١٥٩) المصدر نفسه، ص ٤.

(١٦٠) المصدر نفسه، ص ٤.

(١٦١) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٦٢) المصدر نفسه، ص ١.

الإسرائيلية إلى الاعتراف بوجود سجون سرية لديها. فقد «لجأت السيدة تسيمل وإحدى المنظمات الإسرائيلية للدفاع عن حقوق الإنسان [. . .] إلى العدالة من أجل الحصول على معلومات. وقد طلب هؤلاء في دعواهم المنطلقة من الحصانة القانونية للأفراد أن يمثل الفلسطينيون المفقودون أمام المحاكم للتأكد من أنهم لا يزالون أحياء. وإذ أحرج هذا الأمر السلطات الإسرائيلية اعترفت بأن المفقودين معتقلون في مكان سري دون أن تعطي مزيداً من التفاصيل»(١٦٣).

(١٦٣) المصدر نفسه، ص ٢.

الفصل الثامن

جرائم العنف الجنسي

أولاً: جرائم العنف الجنسي في القانون الدولي

العنف الجنسي من الممارسات الجرمية الموغلة في التاريخ، التي كانت تمارس بالأساس في الحروب، دون أن تكون هناك عوائق خلقية أو عرفية تمنعها. ولكن مع تطور الحسّ الإنساني، وتقنين الممارسات التي يسمح بها في الحروب، وتلك التي يمنع قيامها، أصبحت ممارسات العنف الجنسي من الممارسات المرفوضة. ورغم ذلك لم تتم معالجة ممارسات العنف الجنسي في القانون الدولي بشكل جدّي، واعتبرت من ممارسات التعدّي أو الاضطهاد، دون أن يتم التعامل معها على أنها فعلاً ممارسات جرمية مستقلة، ذات خصوصية في أركانها. ولعل سبب هذا التغاضي عن معاملة هذه الجريمة بمثل الجدية التي تمت فيها معالجة جرائم الاستعباد أو التعذيب أو غيرها من الجرائم، هو أن القوانين المحلية والأنظمة القضائية الوطنية لم تتمكن أساساً، وحتى وقت قريب، من التعامل مع هذه الجريمة بشكل جدّي ومستقل عن أركان الجرائم الأخرى، وخاصة أن قضايا العنف الجنسي تتعلق عموماً بقضايا الاغتصاب ضد المرأة، التي لم تكن الأجهزة القضائية والتنفيذية منصفة بحقها حتى الأزمنة الحديثة.

وفي القرن السابع عشر اعتبر قاضي القضاة البريطاني السير ماثيو هيل (Matthew Hale) أن «الاغتصاب اتهام من السهل توجيهه ومن الصعب إثباته، ومن الأصعب الدفاع عن المتهم فيه [. . .]. وفي حالة الاغتصاب، فإن الضحية هو الذي يحاكم وليس المدّعى عليه»(١). ولأن المؤسسات الحاكمة بطابعها السائد هي مؤسسات ذكورية، وخاصة في مجال القضاء والتنفيذ القضائي، كالشرطة وأجهزة الأمن، فإن معاملة اتهامات الاغتصاب لم تعالج بما تقتضيه من رصانة يتطلبها العمل القانوني، بل تم التغاضي عنها بشكل عام، إلا إذا كانت ممارسات

(١) Wikipedia, «Rape,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Rape>. (accessed: 2/11/2007), p 3.

قامت بشكل فاضح. ولهذا السبب ظلت وضعية إلقاء اللوم على الضحية مستمرة حتى القرن العشرين[٢]، عندما بدأت محاولات إصلاح الأجهزة القضائية الخاصة بالعنف ضد المرأة، وخصوصاً في النصف الثاني من القرن العشرين.

ومع تطور وإصلاح الأجهزة القضائية الوطنية، بدأ التطور في القانون الدولي، باعتبار قضايا العنف الجنسي، وخاصة الاغتصاب، قضايا جرمية يعالجها الكثير من المواثيق الدولية باعتبارها جرائم دولية، إن كان ذلك ضمن جرائم الإبادة أو ضمن الجرائم ضد الإنسانية أو ضمن جرائم الحرب. وعلى هذا الأساس، رأينا أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مثلاً تعتبر الاغتصاب إحدى الوسائل المرفوضة في الحرب، وهي التي ترقى إلى مستوى الجريمة الدولية في ممارسات الإبادة الجماعية[٣]. ومع كل هذا، ما تزال هناك ثغرة واسعة في معالجة قضايا العنف الجنسي في القانون الدولي، نظراً إلى أن الملاحقات القضائية الدولية حديثة العهد، وتظل قضايا العنف ضد المرأة فيها في مرتبة ثانوية، وخصوصاً لنقص الكادر النسائي الذي يمكن أن يتولى هذه القضايا ويعالجها، في الوقت التي تتردد فيه النساء المغتصبات عن الحديث عن معاناتهن من الرجال، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التحيز ونقص مقدرة فهم هذه المعاناة من قبل الرجال، أبقت العنف الجنسي في الكثير من الحالات بعيداً عن ساحات المحاكم، ولم يحدث التغير إلا تدريجياً[٤]، وفي نهايات القرن العشرين. وفي كل الأحوال، تظل معالجة الاغتصاب والأشكال الأخرى المختلفة من العنف الجنسي تدخل في باب الاعتداء على شرف المرأة عموماً، دون أن تتطرق إلى أن هذه الاعتداءات هي تعديات على الخصوصية الجسدية للمرأة. ومعالجة قضايا العنف الجنسي باعتبارها مجرد اعتداء على شرف المرأة يقلّل من خطورتها الجرمية، ويضعها في مرتبة أقل من مرتبة باقي الجرائم الدولية[٥].

ومهما كانت طريقة معالجة جرائم العنف الجنسي، تظل هذه الجرائم من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي يحاسب عليها القانون الدولي ويلاحقها

(٢) المصدر نفسه، ص ٣.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣.

(٤) M. Cherif Bassiouni, *Crimes against Humanity in International Criminal Law*, 2nd rev. ed. (The Hague; Boston, MA: Kluwer Law International, 1999), p. 345.

(٥) *Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath* (New York: Human Rights Watch, 1996), <http://www.hrw.org/reports/1996/Rwanda.htm>. (accessed: 26/2/2007), p. 17.

القضاء الجنائي الدولي، حيث إن جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح الدولية وغير الدولية تعتبر خرقاً واضحاً للقانون الدولي، ويحاسب مقترفوها إما على أساس ارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، أو حتى جرائم إبادة جماعية، حسب الحالة التي قامت فيها الجريمة والأركان التي شملتها عند اقترافها(٦). ففي بعض الحالات، تعتبر هذه الجرائم ضمن جرائم الإبادة الجماعية، وذلك حسبما تنصّ عليه «اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها». وما يميز اعتبار هذه الجرائم كجرائم إبادة جماعية هو سوء النية والقصد الجرمي لدى مقترفيها، وليس اتساع نطاق ممارستها أو تكرارها بشكل كبير(٧)، أي إذا اقترفت بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها تلك(٨). وإذا تم إثبات أن مقترفي جرائم الاغتصاب أو أي من جرائم العنف الجنسي الأخرى، ارتكبوا هذه الأفعال بقصد التسبب بأذى جسدي أو ذهني من أجل القضاء على الجماعة كلياً أو جزئياً، فإن هذه الجرائم تعتبر بشكل فوري جرائم إبادة جماعية، وهذه الأفعال تشمل الاغتصاب أو استئصال الأعضاء التناسلية والجنسية أو الاستعباد الجنسي، وذلك تفسيراً لنصّ الفقرة (ب) من المادة (٢) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها(٩)، والتي تعتبر أن «إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة»(١٠) هو من بعض الأفعال التي تقوم عليها جريمة الإبادة الجماعية. ولكن حتى يمكن اعتبار أن هذه الممارسات تقوم على أساس الإبادة الجماعية، يجب أولاً إثبات أن هناك نية وخطة لهذه الإبادة، وأن هذه الأفعال من العنف الجنسي اقترفت بهذا القصد بالذات، وليس مجرد اقتراف هذه الأفعال بشكل عشوائي واسع، في الوقت التي كانت تجري فيه ممارسات أخرى ضمن خطة ونية جريمة الإبادة الجماعية(١١).

ومن ناحية أخرى، يمكن أن يكون الانتشار الواسع في اقتراف هذه الأفعال

---

(٦) المصدر نفسه، ص ١٧.

(٧) المصدر نفسه، ص ٢١.

(٨) Human Rights Watch, «Kosovo Backgrounder: Sexual Violence as International Crime,» 1999 World Report on the Federal Republic of Yugoslavia, 10 May 1999, <http://www.hrw.org/backgrounder/eca/ks0510.htm>. (accessed: 27/6/2007), p. 2.

(٩) *Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath*, p. 20.

(١٠) «منظمة الأمم المتحدة: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الجمعية العامة: قرار ٢٦٠أ، دورة ٣، ٩/ ١٢/ ١٩٤٨،» في: محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، ط ٢ (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥)، مج ١، ص ١٠٠٩.

(١١) *Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath*, p. 20.

من جرائم العنف الجنسي هو جزء من منهجية اضطهاد جماعة ما، دون قصد القضاء الكلي عليها، بل بقصد التطهير العرقي مثلاً، أو إخضاع الجماعة لسيطرة جماعة أخرى أقوى منها. وهنا تعتبر هذه الجرائم من ضمن الجرائم ضد الإنسانية، لأن سوء النية والقصد الجرمي اختلفا عما هو مطلوب لاعتبار هذه الأفعال من جرائم الإبادة الجماعية. ويمكن اعتبار هذه الجرائم من الجرائم ضد الإنسانية بغضّ النظر إن كانت قد اقترفت في زمن الحرب أو السلم. فالجرائم ضد الإنسانية هي الجرائم التي تقترف ضمن مخطط الاضطهاد ضد جماعة عرقية أو قومية أو دينية أو إثنية، أو حتى سياسية، في أي زمن كان، سواء كان ذلك في أوقات النزاعات المسلحة، أو ضمن مخططات السلطة القائمة ضد أقليات تقع تحت سيطرتها وتكون خاضعة لسيادة دولة تلك السلطة في زمن السلم(١٢). وفي هذه الحالة يعتبر الاغتصاب أو أي فعل آخر من أفعال العنف الجنسي جريمة ضد الإنسانية، مثله مثل القتل والإبادة والاستعباد وحجز الحريات والتعذيب والاضطهاد، سواء اقترفت هذه الجرائم على خلفية سياسية أو عرقية أو دينية، طالما أن هذه الأفعال تقترف بشكل منهجي واسع ضد جماعة ما من السكان(١٣).

ولم تكن جرائم العنف الجنسي على الدوام من ضمن الجرائم ضد الإنسانية، ففي الفقرة (ج) من المادة (٦) لميثاق لندن الذي أقيمت على أساسه المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ، وكذلك في الفقرة (ج) من المادة (٥) لميثاق طوكيو للمحكمة العسكرية الدولية هناك، وهي المادة التي تتحدث عن الجرائم ضد الإنسانية في كلا الميثاقين، تم الحديث بشكل عام عن «الأعمال اللاإنسانية الأخرى»، دون الإشارة إلى جرائم العنف الجنسي بوضوح. ولكنها اعتبرت ضمناً من الجرائم ضد الإنسانية، باعتبار أن «المبادئ العامة للقانون» تعتبر أن الاغتصاب وباقي أشكال العنف الجنسي تشكّل بوضوح أعمالاً لاإنسانية(١٤)، تتم المحاسبة عليها.

أما في حالات الحرب، فإن جريمة الاغتصاب لم تكن دوماً تعتبر من جرائم الحرب، إذا اقترفها الجنود في أثناء العمليات الحربية أو بعد توقفها. ولكن مع مرور الزمن أصبحت تدريجياً خارج نطاق أعراف القتال، وأصبح الاغتصاب من

---

(١٢) Human Rights Watch, «Kosovo Backgrounder: Sexual Violence as International Crime,» p. 2.

(١٣) *Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath*, p. 19.

(١٤) Bassiouni, *Crimes against Humanity in International Criminal Law*, p. 344.

الجرائم التي يعاقَب عليها مقترفوها. وحتى توتيلا الأستروغوتي الذي احتل روما سنة ٥٤٦ م منع جنوده من اغتصاب نساء روما، وكان عمله هذا مميزاً وفريداً من نوعه في ذلك العصر[١٥] الذي كان الاغتصاب يعتبر من حق الجنود المنتصرين، مثله مثل السلب واقتسام الغنائم والسبايا. وقد تطور الأمر لاحقاً، حتى أصبحت عقوبة الجنود الذين يقومون بالاغتصاب في إنكلترا هي الإعدام أيام الملك ريتشارد الثاني (١٣٨٥ م) والملك هنري الخامس (١٤١٩ م)[١٦]. ومع ذلك، لم يصبح هذا عرفاً دولياً في أثناء الحروب، ولم يتم تقبل تجريم الاغتصاب في الحروب حتى القرن السابع عشر[١٧]، ولم تتم عملية تقنين هذه الأعراف الخاصة بالحرب، بما في ذلك منع الاغتصاب، إلا في القرن الثامن عشر[١٨]. وفي سنة ١٨٦٣ جاءت لائحة «ليبر» الأمريكية لتعتبر الاغتصاب من الجرائم الكبرى. ورغم أن لائحة «ليبر» كانت لائحة وطنية وليست دولية، إلا أنها كانت أحد الأسس المهمة لاحقاً لتقنين الأعراف الدولية ولصياغة القانون الدولي الخاص بالحرب[١٩]، وخصوصاً اتفاقيات جنيف لاحقاً. وقد نصّت المادة الرابعة والأربعين من لائحة «ليبر» على أنه «يمنع كل عنف مفرط ضد الأفراد في البلاد التي يتم غزوها... [وكذلك] أي اغتصاب أو جرح أو تشويه أو قتل لمثل هؤلاء السكان، تحت طائلة عقوبة الإعدام أو عقوبة قاسية أخرى مماثلة»[٢٠].

ورغم أن الاغتصاب أصبح يعتبر جريمة طبقاً للقانون العرفي الدولي، إلا أنه لم يتم تحديده أو أي من جرائم العنف الجنسي الأخرى كجرائم حرب ضمن اتفاقيتي لاهاي لسنتي ١٨٩٩ و١٩٠٧[٢١]، ولكن لاحقاً أصبحت من الجرائم التي شملتها اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩. كما أن الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى وردت ضمناً وحرّمت في العديد من الاتفاقيات الدولية بعد اتفاقيتي لاهاي، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية الخاصة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق، واتفاقية استئصال كافة أشكال التمييز العنصري، واتفاقية استئصال التمييز ضد المرأة،

(١٥) المصدر نفسه، ص ٣٤٦.
(١٦) المصدر نفسه، ص ٣٤٦.
(١٧) المصدر نفسه، ص ٣٤٦.
(١٨) المصدر نفسه، ص ٣٤٧.
(١٩) المصدر نفسه، ص ٣٤٦.
(٢٠) المصدر نفسه، ص ٣٤٦.
(٢١) المصدر نفسه، ص ٣٤٨.

واتفاقية منع التعذيب[٢٢]. واعتبر الاغتصاب على أنه نوع من أنواع التعذيب الجسدي أساساً، ولكن كذلك على أنه من أنواع المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، مما يسبب معاناة كبيرة وألماً وأضراراً جسدية وصحية ونفسية[٢٣]. كما أن اتفاقية حماية حقوق الطفل تنصّ على حق الطفل بالتحرر من التعذيب والاستغلال الجنسي[٢٤]، وهو ما يشمل ضمنًا الاغتصاب وباقي أشكال العنف الجنسي. وعلى هذا الأساس، يعتبر القانون الدولي الإنساني تحديداً أو ضمناً أن الاغتصاب وكافة أشكال العنف الجنسي الأخرى هي جرائم حرب إذا ما اقترفت في أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، دون أن تكون هناك منهجية وقصد جرمي لاقتراف هذه الأفعال، لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية. وهذا ما نصت عليه بوضوح اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولاتها التكميلية[٢٥].

وليس هناك مبرر عسكري لجرائم العنف الجنسي، لا في زمن الحرب، ولا في زمن السلم، وهي تعتبر دائماً جريمة في اللوائح القانونية الوطنية[٢٦]، وبالتالي أصبحت جريمة دولية من ضمن القانون العرفي الدولي. ولأنها أصبحت من ضمن الجرائم الدولية، نصّ القانون الدولي على أن على قوات الاحتلال واجب الحفاظ على النظام العام ومنع الجرائم والمحافظة على سلامة السكان واحترام حقوقهم الأساسية، ومن ضمنها منع الاغتصاب وباقي جرائم العنف الجنسي في المناطق التي تحتلها، حتى لو اقترف تلك الجرائم أفراد من المجتمعات المحلية الخاضعة للاحتلال. واتفاقية جنيف الرابعة تنصّ بوضوح على مسؤولية قوات الاحتلال في المناطق المحتلة، ومنها الحفاظ على النظام العام ومنع الجرائم، فهي المسؤولة دولياً عما يجري في تلك المناطق المحتلة، بغضّ النظر عمّن يقترف الجرائم. وعلى هذا الأساس نصّت اتفاقية جنيف الرابعة على مسؤولية قوات الاحتلال في منح الحماية بشكل خاص للنساء من التعرّض لشرفهن، وخصوصاً عمليات الاغتصاب أو البغاء القسري أو أي شكل آخر من العنف الجنسي[٢٧].

---

(٢٢) المصدر نفسه، ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(٢٣) المصدر نفسه، ص ٣٥٠.

(٢٤) ***Seeking Justice: The Prosecution of Sexual Violence in the Congo War***, **Human Rights Watch; vol. 17, no. 1 (A) (New York: Human Rights Watch, 2006). (accessed: 26/6/2007), p. 25.**

(٢٥) ***Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath***, **p. 18.**

(٢٦) **Bassiouni, *Crimes against Humanity in International Criminal Law*, p. 334.**

(٢٧) ***Climate of Fear: Sexual Violence and Abduction of Women and Girls in Baghdad***, **Human Rights Watch; vol. 15, no. 7 (E) (New York: Human Rights Watch, 2003). <http://www.hrw.org/reports/2003/iraq0703>, p. 17 (accessed: 26/6/2007).**

ومسؤولية القوات المحتلة أن ترى أن النظام العام قائم، وأن لا تتم أية تعديات على النساء، ضمن هذه المسؤولية الملقاة على عاتق قوات الاحتلال في كل المناطق المحتلة الخاضعة لسيطرتها. وليس هناك ما يبرر عدم قيام قوات الاحتلال بواجبها بمنع الاعتداءات على الأفراد، وخصوصاً على النساء.

وإذا ما رجعنا إلى المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم لنرى ماذا تقول عن الجرائم الخمس للعنف الجنسي، نرى أنها تأخذ هذه الجرائم بتسلسلها كما وردت في الفقرة (١/ز) من المادة (٧) من نظام روما، وتعرّف أركان الجرائم لكل منها، فتبدأ بالاغتصاب **أولاً** الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، فتحدده في «١ ـ أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة، أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر في الجسد في شرج الضحية أو فتحة جهازها التناسلي مهما كان هذا الإيلاج طفيفاً[؛] ٢ ـ أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه»[٢٨]. وهنا نرى أن التحديد تصويري دقيق، وعام ليشمل الاعتداء على الأنثى أو الذكر من قبل أنثى أو ذكر. ولكن الأهم هو تحديد كيف يرتكب هذا الاعتداء، وكيف يمكن أن يعتبر الاعتداء جريمة اغتصاب، وتحديد ذلك باستعمال القوة أو التهديد أو بالقسر، واعتبار أن القسر يشمل الخوف من الاعتداء على الضحية أو على الغير ممن لهم علاقة بالضحية ليكون ذلك سبباً لاعتبار العمل اغتصاباً، ومن ثم اعتباره جريمة ضد الإنسانية إذا ما توفر ركنا المنهجية وسوء النية.

والجريمة **الأخرى** من جرائم العنف الجنسي هي جريمة الاستعباد الجنسي. ورغم أننا أوضحنا أكثر عن الاستعباد الجنسي عندما تحدثنا عن العبودية بشكل عام، باعتبار الاستعباد الجنسي شكلاً حديثاً من أشكال العبودية المعاصرة، إلا أننا هنا نربط هذا الاستعباد بركني المنهجية ضد جماعة ما، وبسوء النية لاقتراف العمل ضمن هذه المنهجية. وتوضح المذكرة التفسيرية لنظام روما الاستعباد الجنسي

(٢٨) «المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨: نظام روما الأساسي: المادتان ٦ ـ ٧،» في: بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، ص ٤ (مادة ٧/ ١/ ز ـ ١).

كجريمة ضد الإنسانية على أنها تعني «١ ـ أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما يماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية[؛] ٢ ـ أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي»[٢٩]. وكما هو واضح، فهذه المادة تتحدث بوضوح عن العبودية بمعناها المتعارف عليه دولياً، ولكنها تضيف إليها الممارسات الجنسية بالتحديد، وهو ما يمثل عادة التعريف العام للعبودية. وما يميّزها من الممارسة العادية للعبودية هما ركنا المنهجية في اقتراف العمل ضد الجماعة، وسوء النية بمعرفة أن هذا العمل ضمن المنهجية ضد الجماعة. وهذا الاستعباد الجنسي لا يختلف عن العبودية الجنسية الحديثة المعروفة، التي تحرّمها المواثيق الجنسية وتعتبرها من الجرائم الدولية.

ولعل جريمة الاستعباد الجنسي المعرّف دولياً تظهر أكثر في الجريمة الثالثة من جرائم العنف الجنسي، وهي جريمة الإكراه على البغاء، التي حدّدت المذكرة التفسيرية أركانها بالإضافة إلى الركنين الموحّدين، على أنها بغاء منظم بالإكراه ويأخذ شكل العبودية، ولكن يزيد في أركان جريمته ركني المنهجية وسوء النية، فيقول التفسير إن هذه الجريمة تعني «١ ـ أن يدفع مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر إلى ممارسة فعل ما أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رأيهم[؛] ٢ ـ أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو يتوقع أن يحصل على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها»[٣٠]. إن أركان هذه الجريمة باختصار تشمل أركان جريمتي الاستعباد الجنسي والاغتصاب، ولكنها تضيف إليهما الفائدة المادية التي يحصل عليها مقترف الجريمة من جراء الإكراه على البغاء، فهي جريمة بغاء بكل معنى الكلمة، ولكنها مرتبطة بالبغاء الذي يمارس قسراً ضمن الاستعباد الجنسي المعروف حديثاً، وهنا تأخذ طابع العمل المنهجي ضد جماعة ما.

الجريمتان الأخيرتان من جرائم العنف الجنسي هما جريمتان مترابطتان، إذ

---

(٢٩) المصدر نفسه، ص ٤ (مادة ٧/ ١/ ز ـ ٢).

(٣٠) المصدر نفسه، ص ٤ (مادة ٧/ ١/ ز ـ ٣).

إنهما من الجرائم التي تتعلق بالتناسل. والجريمة الرابعة هي جريمة الحمل القسري، وتشمل الإجبار على الحمل والولادة، وقد رأينا لها تعريفاً في نظام روما. أما الجريمة الأخرى (الخامسة) فهي عكس ذلك، وهي جريمة التعقيم القسري لمنع الحمل أو الإنجاب للذكور والإناث. وبالنسبة إلى الحمل القسري لا تزيد المذكرة التفسيرية كثيراً على تعريف نظام روما، فتقول إنه يعني «أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي [لأية] مجموعة من المجموعات السكانية»[31]. أما جريمة التعقيم القسري، فهي تسعى إلى التأثير في التكوين العرقي بمنع الإنجاب، فتقول المذكرة التفسيرية بهذا الخصوص إن التعقيم القسري يعني «١ ـ أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب[؛] ٢ ـ ألا يكون لذلك السلوك مبرر طبي أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم»[32]. وحتى يصبح الأمران، الحمل القسري والتعقيم القسري من الجرائم ضد الإنسانية يجب أن يتوفر في كل منهما الركنان الأساسيان المتعلقان بالمنهجية في العمل ضد الجماعة، وبسوء النية من خلال معرفة أن هذا العمل جزء من خطة منهجية ضد الجماعة.

ورغم أن تحديد جرائم العنف الجنسي قد أشارت في آخر الفقرة (١/ز) من المادة السابقة إلى إمكانية ورود جرائم عنف جنسي أخرى، تمثل درجة خطورة هذه الأفعال الخمسة نفسها، إلا أن هذه الجملة مطاطة وقابلة للتأويل، ولا يمكن الاعتماد عليها كثيراً في الإفتاء القانوني لاعتبار أي فعل آخر، عدا الأفعال الخمسة المشار إليها، على أنه من جرائم العنف الجنسي المحددة في الجرائم ضد الإنسانية، ولكن ورود هذا الحكم جاء للتوضيح أن القائمة قد تتسع مستقبلاً، تماماً كما سبق أن ذكرنا بالنسبة إلى الفقرة العامة حول الأعمال اللاإنسانية التي يمكن اعتبارها مستقبلاً جرائم ضد الإنسانية إذا ما توفرت فيها الأركان الثلاثة الأساسية: المنهجية، وسوء النية، والضرر البالغ، ولكن مع ضرورة اعتراف المجتمع الدولي بشكل تعاقدي أو عرفي بأن هذه الأفعال تشكل بالفعل جرائم ضد الإنسانية، ولا يكفي إفتاء الفقهاء في القانون الدولي بذلك، أو التفسير الذي يخرج عن نطاق الصورة التعاهدية أو العرفية. وقد أضافت المذكرة التفسيرية إلى أركان الجرائم توضيحاً لهذه الفقرة، لا لتتحدث عن جرائم أخرى ذات طابع عنف جنسي، بل

---

(٣١) المصدر نفسه، ص ٤ (مادة ٧/ ١/ ز ـ ٤).

(٣٢) المصدر نفسه، ص ٤ (مادة ٧/ ١/ ز ـ ٥).

لتتوسع في الحديث عن المقصود بالعنف الجنسي، باعتباره جريمة ضد الإنسانية ذات طابع عام من العنف الجنسي تترك الباب مفتوحاً للمستقبل، فتقول المادة إن العنف الجنسي يعني «١ ـ أن يقترف مرتكب الجريمة فعلاً ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرّض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم[؛] ٢ ـ أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة ٧ من النظام الأساسي»[٣٣]. وهذا التوضيح يربط بين العمومية الشاملة التي تشمل كل الجرائم ضد الإنسانية، والعمومية المحصورة التي تشمل كل جرائم العنف الجنسي، فهي غير محددة ولا تتحدث عن فعل بعينه، وبالتالي فهي مجرد حكم قانوني ينقصه الإقرار الدولي.

ثانياً: ماذا يشمل مفهوم العنف الجنسي؟

في كل أرجاء العالم، نشاهد ونسمع عن ممارسات للعنف الجنسي، تتراوح بين التحرش، والاغتصاب مع استعمال العنف، وحتى الاغتصاب مع القتل. ولكن طيف العنف الجنسي أوسع من مجرد الاغتصاب أو التحرش، فهو يشمل العديد من الجرائم والممارسات العنيفة، التي تتم ممارستها عموماً ضد المرأة، ولكن قد تقترف بحق الرجال والأطفال أيضاً. وهذا الطيف من العنف الجنسي يشمل، بالإضافة إلى التحرش والاغتصاب، استئصال الأعضاء الجنسية والتناسلية، أو إحداث عاهات بها، والإكراه على الحمل، والعبودية الجنسية[٣٤]، التي تشمل كذلك البغاء القسري. كما يشمل هذا الطيف التعقيم القسري لمنع الإنجاب، والإجهاض القسري[٣٥]. وفيما يعني الحمل القسري إجبار المرأة على الحمل وحجزها حتى الولادة[٣٦]، فإن التعقيم القسري والإجهاض القسري هما

---

(٣٣) المصدر نفسه، ص ٤ ـ ٥ (مادة ٧/ ١/ ز ـ ٦).

(٣٤) *Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath*, p. 2.

(٣٥) Human Rights Watch, «Kosovo Backgrounder: Sexual Violence as International Crime,» p. 1.

(٣٦) المصدر نفسه، ص ٢.

حالتان معاكستان تهدفان إلى منع الإنجاب. وكلا الحالتين تستعمل كسلاح في الحرب أو النزاعات المسلحة لتغيير الطابع العرقي أو الإثني لمجموعة من السكان، إما بجعل المرأة تنجب من مغتصبيها الذين هم من مجموعة عرقية أو قومية أو إثنية مختلفة، أو منع مقدرة الحمل لديها من خلال التعقيم أو إزالة الأعضاء التناسلية، أو إجهاضها، أو من خلال تعقيم الذكر لمنع الحمل لدى النساء. وكل هذه الحالات سنبحث فيها لاحقاً عندما نتطرق إلى العنف الجنسي كوسائل للتطهير العرقي. ولكن المهم هنا هو معرفة هذا الطيف من العنف الجنسي الذي يمارس ضد المرأة بشكل واسع، ولكنه يمارس ضد الرجل أحياناً، وحتى يشمل اغتصاب الرجال، بالإضافة إلى تعقيمهم لمنع الإنجاب وزيادة النسل لدى الجماعة التي يتم اضطهادها أو ممارسة العنف الجنسي بحق أفرادها[٣٧].

وكلّ هذا العنف الجنسي يؤدي عادة إلى أذى بدني ونفسي عميقين لدى الضحية، وقد يصل هذا الأذى إلى حد وفاة الضحية، إما نتيجة الألم أو نتيجة الصدمة النفسية، أو لأن مقترفي هذه الجرائم يقدمون على قتل الضحية بعد الاغتصاب أحياناً. وفي كل الحالات، تعتبر هذه جرائم ضد الإنسانية إذا ما اقترفت ضمن منهجية ملاحقة مجموعة من السكان، مختلفة عرقياً أو قومياً أو إثنياً أو دينياً أو سياسياً، وعلى أساس أن مقترفي هذه الجرائم يدركون أن ما يقومون به هو جزء من هذا المخطط للملاحقة والاضطهاد والاعتداء على هذه الجماعة بصفتها تلك. وبهذا يكون الهدف من اقتراف هذه الجرائم هو فرض ظروف حياتية تؤدي إما إلى القضاء على الجماعة كلياً أو جزئياً أو إلى تهجيرها، أو إلى فرض ظروف حياتية قاسية عليها لإخضاعها لرغبات وسيطرة المجموعة الأخرى التي يمارس أفرادها هذه الجرائم. وفي معظم الحالات، كما قلنا، يكون نصيب المرأة من هذا العنف هو الأكبر، ولذا نرى أن الغالبية العظمى من ضحايا العنف الجنسي هم من النساء، وبهذا فإن المرأة بصفتها أنثى تصبح عامل تهديد، لأنها غالباً ما تكون ضحية عنف جنسي في أثناء النزاعات المسلحة، بغضّ النظر عن عمر الضحية[٣٨]، إن كانت طفلة أو امرأة بالغة، أو حتى مسنّة في بعض الأحيان. ورغم كل هذا العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة، فإنه نادراً ما تمت ملاحقة مقترفي هذه الجرائم الدولية. وهذه الأفعال تُشجب من قبل المجتمع

(٣٧) المصدر نفسه، ص ٢.

(٣٨) *Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath*, p. 2.

الدولي والمجتمعات الوطنية، ولكن بشكل ضيق جداً مقارنة بما يتم الكشف عنه وملاحقته من باقي الجرائم[٣٩]. وقد ذكر المقرر الخاص للأمم المتحدة المختص بالعنف ضد المرأة، أن الاغتصاب يبقى الأقل شجباً من بين كل جرائم الحرب، وذلك على مر التاريخ، رغم أن ضحاياه من النساء والأطفال يعدّون بمئات الآلاف في أرجاء العالم.

والاغتصاب هو أكبر جرائم العنف الجنسي وأوسعها انتشاراً، ويعرَّف في معظم الأنظمة القانونية في العالم على أنه إقامة علاقة جنسية، أو محاولة إقامتها، دون موافقة صريحة من كلا طرفي العلاقة. وفي الكثير من الأنظمة القانونية، فإنه يجب إيلاج قضيب الذكر في فتحة الفرج (المهبل) أو في فتحة الشرج من أجل اعتبار الأمر اغتصاباً. ولكن في بعض الأنظمة القانونية، ليس من الضروري إيلاج قضيب الذكر، وإنما يعتبر اغتصاباً إيلاج أي جزء آخر من الجسد، كاليد أو أصابع اليد مثلاً، في الشرج أو المهبل، أو إيلاج أداة في أي منهما. كما أنه يعتبر اغتصاباً، إذا قامت المرأة بإجبار ضحيتها الذكر على إيلاج قضيبه في فتحة شرجها أو فرجها[٤٠]؛ وبهذا فالاغتصاب ليس من الضروري ما يقترفه الرجال بحق النساء، بل يمكن أن يكون في أحيان نادرة ما تقترفه النساء ضد الرجال. كما أنه قد يكون ممارسة بين الرجال أنفسهم، بأن يقوم رجل باغتصاب رجل آخر أو طفل ذكر. وعادة ما كان يتم التكتم على جرائم الاغتصاب التي تقع للرجال من قبل رجال آخرين، لأنها تسيء إلى سمعة الضحية أكثر مما تسيء إلى الجاني، ولذا لا يتم عموماً التبليغ عن عمليات الاغتصاب هذه، إلا إذا جرت بحق طفل أو حدث، بحيث يقوم أهله أو معارفه بالتبليغ عنها. وتقدر الإحصائيات أن أقل من حالة من كل عشر حالات اغتصاب للرجال يتم التبليغ عنها، خصوصاً لأن النظام القضائي في العالم لا يحسن التعامل مع هذه القضايا، ولا يحافظ في الكثير من الأحيان على خصوصية الضحية[٤١]. وفي كل الحالات يظل الاغتصاب هو إقامة علاقة جنسية ضد رغبة الضحية أو دون الموافقة الصريحة للضحية.

ويصاحب رفض الضحية قيام الجاني بإجبار الضحية على ممارسة علاقة جنسية معه، إما بالتهديد باستعمال العنف، أو باستعماله فعلاً، أو تكون الضحية غير

---

(٣٩) المصدر نفسه، ص ١٧.

(٤٠) Wikipedia, «Rape,» p. 4.

(٤١) المصدر نفسه، ص ٣.

قادرة على مقاومة الجاني أو رفض طلبه، أو لا تعي ما يجري بحقها نتيجة تخديرها أو استغلال وضع عدم وعيها، كاغتصاب الأطفال أو ممارسة علاقة جنسية معهم برضاهم، دون أن يفهموا طبيعة هذه العلاقة في حينه[٤٢]. ولا يوجد تمييز واضح في الكثير من الأنظمة القانونية في العالم بين الاغتصاب كجريمة مستقلة بحد ذاتها، وباقي الاعتداءات على الجسد، بحيث يعتبر الاغتصاب مجرد عدوان جسدي، كالضرب مثلاً، دون أن يتم التطرق إلى خصوصية الاغتصاب باعتباره اعتداء على الجسد وعلى خصوصية الضحية، وعلى الكرامة والشرف، وعلى أنه اعتداء يؤثر في الجسد، كما يؤثر في النفس، ويترك آثاراً نفسية واجتماعية بعيدة المدى، ومن الصعب علاجها أحياناً. وحتى في استعمال العنف البدني، نرى أن هناك تفاوتاً في ما تعتبره الأنظمة القانونية اغتصاباً، ففيما تنصّ بعض هذه الأنظمة على أنه يشمل أي اعتداء جنسي حتى لو كان طفيفاً، كاللمس مثلاً دون موافقة الضحية، في ما يعتبر محاولة اغتصاب، فإن بعض الأنظمة الأخرى ترى أنه يجب أن يشمل إيلاج كامل للقضيب في فتحة الفرج أو الشرج، أو بإيلاج أداة في أي منهما[٤٣]. وبعض الأنظمة القانونية تعتبر أن الاغتصاب يقتصر على إجبار الرجل للمرأة على ممارسة جنسية ترفضها؛ ولكن اتضح في أوقات لاحقة أن المرأة تقوم أحياناً باغتصاب الذكر، إذا كان قاصراً أو كان رجلاً أضعف منها، بحيث لا يستطيع مقاومتها، أو إجبار رجل من قبل مجموعة من النساء على ممارسة علاقة تحت التهديد أو نتيجة استعمال العنف.

وتظل الحالات التي يقترف فيها الرجال عمليات الاغتصاب ضد النساء هي الأكثر شيوعاً، بحيث تقدر بأنها تصل إلى حوالى ٩٠ بالمئة من حالات الاغتصاب في العالم، فيما تصل حالات اغتصاب الرجال لرجال آخرين إلى حوالى ٩ بالمئة. وبهذا تصل حالات الاغتصاب التي يقترفها الرجال بحق النساء أو بحق رجال آخرين حوالى ٩٩ بالمئة من حالات الاغتصاب في العالم، بينما لا تتعدى حالات الاغتصاب التي تقوم بها المرأة ١ بالمئة من حالات الاغتصاب. وفي هذه الحالات التي تعتبر فيها المرأة جانية بجريمة اغتصاب، تكون عمليات الاغتصاب هي عمليات تتم بموافقة الطرف الآخر الذي يكون قاصراً، والتي لا تؤخذ موافقته بعين الاعتبار، وتعتبر الممارسات الجنسية مع الأشخاص القاصرين بمثابة اغتصاب. أما حالات اغتصاب المرأة لامرأة أخرى فهي نادرة، أو أنها لا تسجل

---

(٤٢) المصدر نفسه، ص ١.

(٤٣) المصدر نفسه، ص ١.

ولا يمكن إثباتها، رغم أنها تحدث أحياناً[٤٤]. وفي الكثير من الأنظمة القانونية تعتبر أية علاقة مع القاصرين بمثابة اغتصاب لهم، إن كانت هذه العلاقة تتم بين رجل وفتاة قاصر، أو بين امرأة وفتى قاصر، أو بين رجل وفتى أو بين امرأة وفتاة (وهي حالات نظرية)، وحتى لو تمت برضا القاصر، لأن القاصر يعتبر غير قادر على الإقرار السليم بما يريده، وبالتالي لا تؤخذ موافقته على أنها السماح قانوناً بممارسة الجنس معه من قبل البالغين، وتعتبر بالتالي حالة اغتصاب[٤٥]. وتسمى حالات الاغتصاب هذه بالاغتصاب القانوني (Statutory Rape)، أي التي يعتبرها القانون اغتصاباً رغم موافقة الضحية أو الطرف الآخر في العلاقة. وفي هذه الأنظمة القانونية يمنع البالغون من إقامة علاقات جنسية مع القاصرين الذين لا يسمح لهم بإعطاء موافقتهم أو رضاهم على مثل هذه العلاقات[٤٦].

ومهما كانت حالات الاغتصاب، فإنه من وجهة نظر القانون الدولي، تشمل تلك الحالات التي تتم بالإكراه، وضمن حالات نزاع أو ضمن مخططات اضطهاد، إن كان ذلك ضمن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية. وفي الكثير من الأحيان ينظر إلى الاغتصاب في القانون الدولي على أنه من حالات التعذيب. وقد أقرّ مقرر الأمم المتحدة المختص بالتعذيب بأن الاغتصاب يمكن أن يشكل حالة تعذيب، حيث إن الاغتصاب يسبب أضراراً وجراحاً للضحية مثله مثل التعذيب[٤٧]. ويعتبر الاغتصاب وباقي أشكال العنف الجنسي تعذيباً عندما يتم اقترافه عمداً بقصد التسبب بآلام ومعاناة للضحية، من قبل مسؤولين رسميين، أو بموافقة مسؤولين رسميين أو تغاضيهم، وذلك من أجل الترهيب والإكراه والعقاب أو بغرض الحصول على معلومات أو اعترافات في أثناء التحقيق، أو على أي أساس من أسس التفرقة التي تقوم عليها منهجية الاضطهاد والملاحقة ضد مجموعة أخرى[٤٨]. وحتى إذا لم يتم تعريف الاغتصاب وباقي أشكال العنف الجنسي بشكل قانوني واضح على أنهما من أنواع التعذيب ضمن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، فإنهما ضمناً يعتبران كذلك، حيث إنهما يسببان معاناة جسدية ونفسية مماثلة للتعذيب، وعلى هذا الأساس تمت

---

(٤٤) المصدر نفسه، ص ١.

(٤٥) المصدر نفسه، ص ١.

(٤٦) المصدر نفسه، ص ٤.

(٤٧) *Seeking Justice: The Prosecution of Sexual Violence in the Congo War*, p. 25.

(٤٨) Human Rights Watch, «Kosovo Backgrounder: Sexual Violence as International Crime,» p. 2.

ملاحقة مقترفي هذه الجرائم في القضاء الدولي على أنهم اقترفوا تعذيباً، وليس مجرد اغتصاب، عند مقاضاة الجناة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[٤٩]، في قضايا البوسنة وكوسوفو ورواندا.

وبهذه المقاربة بين التعذيب والاغتصاب، يمكن ملاحقة مقترفي جرائم العنف الجنسي دولياً باعتبار أن جرائمهم هي جرائم عنف جنسي أولاً، وكما يحددها القانون الدولي ويحاسب عليها. كما يمكن ملاحقتهم على أساس أن هذه الجرائم هي أيضاً جرائم تعذيب حسبما هو منصوص عليه في القانون الدولي، إن كانت هذه الجرائم ضمن جرائم الحرب أو ضمن الجرائم ضد الإنسانية، أو حتى ضمن جرائم الإبادة الجماعية[٥٠]، كما كان الحال في رواندا. وفي قضية أكاييسو (Akayesu) في المحكمة الجنائية الدولي لرواندا، قالت المحكمة إن «الاغتصاب، مثله مثل التعذيب، يقترف بقصد الترهيب والحط من الكرامة والإذلال والتمييز والعقاب، ومن أجل السيطرة على الشخص أو القضاء عليه. ومثل التعذيب، فإن الإرهاب ينتهك كرامة الشخص، وبشكل فعلي يشكل تعذيباً عندما يتم اقترافه أو التحريض عليه أو الموافقة عليه أو السكوت عنه من قبل مسؤول عام أو من قبل أشخاص آخرين يمارسون أعمالهم ضمن سلطاتهم الرسمية»[٥١]. أما في قضية فوروندجيجا (Furundzija) في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فقد قالت المحكمة إنه «في بعض الحالات يمكن أن يصل الاغتصاب إلى حد التعذيب، وقد وجدت بعض الهيئات القضائية الدولية أنه يشكّل انتهاكاً للأعراف التي تحرّم التعذيب»[٥٢].

ومن ناحية أخرى مختلفة، تؤدي حالات الاغتصاب في الكثير من الأحيان إلى حالات حمل غير مرغوب فيها[٥٣]. وهناك فرق بين حالات الحمل القسري وحالات الحمل غير المرغوب فيه. ففي الحالة الأولى يتم فيها إجبار المرأة على الحمل لتلد ابناً أو ابنة للجاني، ويتم احتجاز الضحية حتى تلد. أما في الحالة الثانية، فإن الحمل يكون نتيجة غير محسوب حسابها، وتأتي تلقائياً نتيجة

---

(٤٩) المصدر نفسه، ص ٢.

(٥٠) Human Rights Watch, «Sexual Violence and its Consequences among Displaced Persons in Darfur and Chad,» 12 April 2005. (accessed: 26/6/2007), p. 14.

(٥١) *Seeking Justice: The Prosecution of Sexual Violence in the Congo War*, p. 25.

(٥٢) المصدر نفسه، ص ٢٥.

(٥٣) Human Rights Watch, «Sexual Violence and its Consequences among Displaced Persons in Darfur and Chad,» p. 11.

الاغتصاب، فتحمل المرأة جنيناً لا تريده، ولا يحتجزها الجاني، وربما لا يعرف بأنها حامل، فيكون هذا الحمل غير مرغوب فيه لأنه تم نتيجة عملية اغتصاب في حالة نزاع بين جماعات، دون أن تتمكن المرأة من الإجهاض، إما لأن الوقت يكون قد تأخر على ذلك، أو لأن الأعراف لا تسمح بذلك، أو لأن الإمكانيات غير متوفرة للقيام بذلك. وأحياناً يكون الحمل غير المرغوب فيه حملاً قسرياً، أي أن الاغتصاب يتم بقصد أن تحمل المرأة، ولكن ليس بقصد الاحتفاظ بالأطفال لاحقاً، بل بقصد أن تشعر المرأة وجماعتها بالعار والإهانة الناتجة من عملية الاغتصاب الواضحة من جراء الحمل، ومن ثم الولادة لاحقاً لطفل غير مرغوب فيه هو من نسل من يُعتَبَرون الأعداء. وقد نتج من عمليات الاغتصاب العديد من حالاتّ الحمل غير المرغوب فيه، وخصوصاً في رواندا. كما واجه الضحايا، بالإضافة إلى الحمل القسري والولادة لأطفال غير مرغوب فيهم، مشاكل صحية للأم التي تكون قد اغتصبت من رجل يحمل أمراضاً جنسية، مثل مرض نقص المناعة (الإيدز) أو غيرها من الأمراض. وقد سميت حالات الحمل هذه في رواندا «حالات حمل الحرب»، وسمّي الأطفال بـ «أطفال الكراهية» أو «الأطفال غير المرغوب فيهم» أو «أطفال الذكرى السيئة». وقدر عدد هؤلاء الأطفال ما بين ٢٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ طفل[٥٤]، مع العلم أن العدد الفعلي غير معروف لأن الكثير من النساء أخفين أمر اغتصابهن تجنباً للعار، وبالتالي لا يعلنّ عن أطفالهن على أنهم أطفال غير مرغوب فيهم.

ونتيجة هذا العنف الجنسي الذي يؤدي إلى حمل غير مرغوب فيه، تواجه النساء مشاكل عميقة جسدية وذهنية واقتصادية، تؤثر في مجمل حياة المرأة أو الفتاة الضحية على الأمد القريب وعلى الأمد البعيد[٥٥]. وقد عرفنا عن الآثار الجسدية والنفسية التي تشابه آثار التعذيب، بالإضافة إلى التعدّي على الخصوصية والكرامة، وعادة تمر النساء اللواتي تم اغتصابهن بحالة من عدم الاستقرار النفسي والعاطفي، ويجدن صعوبة في التفاعل مع الآخرين، وفي الكثير من الأحيان يصبح من الصعب عليهن تذكّر ما جرى لهن، وبالتالي يصبح من الصعب عليهن التأقلم ثانية في محيطهن، ويواجهن مشاكل حتى في النوم وعادات الطعام[٥٦].

(٥٤) *Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath*, p. 3.

(٥٥) Human Rights Watch, «Sexual Violence and its Consequences among Displaced Persons in Darfur and Chad,» p. 11.

(٥٦) Wikipedia, «Rape,» pp. 6 - 7.

ولكن الآثار الاقتصادية والاجتماعية تكون أحياناً أسوأ، إذ إنها تكون مدمرة للمرأة الحامل حملاً غير مرغوب فيه، أو التي تلد طفلاً غير مرغوب فيه؛ فهي تكون بحاجة إلى الرعاية الصحية والنفسية نتيجة الاغتصاب، كما تكون بحاجة إلى الرعاية الصحية نتيجة الحمل، وتكون بحاجة إلى القبول الاجتماعي لوضعها الجديد كامرأة حامل أو كأم لطفل غير مرغوب فيه، ولكن في الكثير من الأحيان لا تجد هذا القبول، بل تواجه أيضاً الرفض الاجتماعي لها، فتظل معزولة، ويكون عليها أن تتحمل وحدها تربية هذا الطفل والإنفاق عليه، بالإضافة إلى الاعتناء بنفسها طيلة فترة حملها وولادتها. وتواجه الكثير من هذه النساء حالات الرفض من أزواجهن وحتى من أقرب المقرّبين إليهم أحياناً[٥٧]. وهذه النتيجة للتعرض للاغتصاب، أو الحمل غير المرغوب فيه والولادة اللاحقة لأطفال غير مرغوب فيهم، يمكن أن تكون ضمن مقاصد المغتصبين ومقترفي أعمال العنف الجنسي ضمن مخططات الاضطهاد والملاحقة للجماعات الأخرى المختلفة عن جماعتهم[٥٨]، وذلك ضمن سياسات التطهير العرقي أو حتى الإبادة، وهو ما سنبحثه لاحقاً.

وتشمل جرائم العنف الجنسي عدة جرائم تم تصنيفها ضمن الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما، وهي تصبح جرائم ضد الإنسانية إذا ما توفر فيها ركنا المنهجية وسوء النية. ورغم أنها في نظام روما قد جاءت مجتمعة في فقرة واحدة، إلا أنها في المذكرة التفسيرية استقلّ كل منها في فقرة مستقلة به، وتم تفسير كل منها على حدة. ففي نظام روما جاء في الفقرة (١/ز) من المادة (٧) التي تعدّد وتعرّف الجرائم ضد الإنسانية أن كلاً من الأفعال التالية تشكل جريمة ضد الإنسانية، ضمن قائمة طويلة في نقاط أخرى من الفقرة (١) نفسها من هذه المادة: «الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة»[٥٩]. وهنا نحن بالأساس أمام خمس جرائم عنف جنسي تشكّل كل منها جريمة ضد الإنسانية، ولكن الفقرة (٢) من المادة نفسها، التي عرّفت الجرائم ضد الإنسانية، كل منها بشكل منفصل، لم تعرّف إلا واحدة

(٥٧) Human Rights Watch, Ibid., p. 11.

(٥٨) *Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath*, p. 2.

(٥٩) «المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨: نظام روما الأساسي: المادتان ٦ - ٧،» ص ١٠١٧ (مادة ٧/ ١/ز).

من جرائم العنف الجنسي، وهي جريمة الحمل القسري، فقد جاء في الفقرة (٢/ و) من المادة (٧): «يعني «الحمل القسري» إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير في التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمسّ القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل»[٦٠]. وهذا التفسير يقتصر على تعريف الحمل القسري بما لا يتعارض مع القوانين الوطنية، دون تفسير أو تعريف باقي الجرائم الجنسية، أو جرائم العنف الجنسي. ولتحاول تعديل هذا الوضع الشاذ في القانون الدولي الخاص بالجرائم ضد الإنسانية، جاءت المذكرة التفسيرية لتعرّف أركان الجريمة لكل من هذه الجرائم الخمس ضمن قائمة العنف الجنسي. وفي كل من هذه التعريفات، يرد تكرار الركنين الأساسيين الموحّدين لكل الجرائم ضد الإنسانية، وهما ركن المنهجية في الممارسة، وركن سوء النية أو المعرفة المسبقة للمتهم بأن ما يقترفه هو ضمن العمل المنهجي المشار إليه.

ثالثاً: جرائم العنف الجنسي، والملاحقة الدولية

اتضح لنا من كل الحديث عن جرائم العنف الجنسي أن الملاحقة الدولية، وحتى الوطنية، لجرائم العنف الجنسي هي عموماً أقل وأضعف من الملاحقة للجرائم الأخرى، مثل القتل والتعذيب والعبودية والإبادة، وغيرها من الجرائم الدولية. وقد عرفنا أن سبب ذلك يعود بالأساس إلى عدم مقدرة النظم القضائية في العالم، وحتى وقت قريب جداً، على استيعاب خطورة هذه الجرائم، وفصلها وحدها بأركان مستقلة لها، تعبّر عن خطورة اقترافها وجسامة آثارها على الضحية. ولذا تم التعامل معها في غالب الأحيان، على أنها جرائم اعتداء عادية، إلا إذا تسبّبت بقتل، فتعامل على أنها جرائم قتل، أو أنها تعامل من الأساس على أنها جرائم اعتداء على الشرف أو هتك العرض، دون النظر إلى الآثار والآلام والمعاناة الجسدية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية على ضحاياها، ومن ثم محاسبة الجناة بما يتناسب مع هذه الآثار. وقد اشتكى الناجون من أعمال الإبادة في رواندا، وخصوصاً النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب وأفعال العنف الجنسي الأخرى، من أن هناك نقصاً كبيراً في ملاحقة ومحاسبة مقترفي هذه الأفعال. وعبّر هؤلاء الناجون عن أملهم في أن تتم محاسبة ومعاقبة مقترفي هذه الجرائم، ولكن النظام

(٦٠) المصدر نفسه، ص ١٠١٨ (مادة ٧/ ٢/ و).

القضائي الرواندي يواجه مشاكل في معالجة هذه القضايا، منها مشاكل في منهجية الملاحقة القضائية، وأخرى تتعلق بنقص مقدرة هذه المحاكم على ملاحقة هذا الكم الهائل من القضايا المعروضة عليها، مما يجعل إمكانية ملاحقة ومحاسبة مقترفي هذه الأفعال ضئيلة حتى الآن، حيث إن الأجهزة الأمنية احتجزت هناك حوالى ٨٠ ألف شخص بتهم اعتداءات تندرج ضمن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وليس للنظام القضائي الرواندي مقدرة حتى الآن على محاسبة كل هؤلاء المتهمين[٦١].

وتعطي المحاكم الرواندية اهتماماً أكبر وأولوية لملاحقة مقترفي جرائم القتل والنهب وغيرها من أفعال الاعتداء على الأشخاص والممتلكات، فيما يتم تجاهل قضايا العنف الجنسي ووضعها في مرتبة دونية من القضايا، رغم أن ما تم اقترافه من جرائم عنف جنسي في رواندا في أثناء حملة الإبادة الجماعية يعتبر من أبشع وأخطر جرائم العنف الجنسي التي شهدها العالم، إن كان ذلك من حيث اتساعها أو من حيث تنوّع ممارستها وأشكالها، أو من حيث الأجيال العمرية التي اقترفت هذه الجرائم بحقها، أو من حيث طريقة التنفيذ الفردي والجماعي التي صاحبت عمليات العنف هناك. ويطلب الضحايا من وزارة العدل الرواندية أن تعطي وزناً أكبر لملاحقة قضايا العنف الجنسي، مع ضرورة تدريب محققي الشرطة على ما تعنيه هذه الملاحقة، وخطورة ما قام به الجناة فيها. ويطالب الضحايا زيادة عدد الشرطة النسائية التي تستطيع أن تتفهم أكثر معاناة العنف الجنسي بحق النساء الآخرين، حتى تتمكن هذه الشرطة المختصة من جمع الإفادات الصحيحة وعدم تجاهلها، والعمل على تصنيفها وملاحقة مقترفيها بشكل منهجي أوسع وبصورة فعّالة أكبر[٦٢].

ومن ناحية أخرى، لم يتمكن القضاء الدولي أيضاً من ملاحقة فعالة ومفيدة للجناة في قضايا العنف الجنسي في رواندا. وما تزال النساء الضحايا في رواندا دون مساعدة قضائية دولية تلاحق من اقترف الجرائم بحقهن، رغم أن المجتمع الدولي كان قد أقرّ قيام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا منذ سنة ١٩٩٤ لملاحقة مقترفي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية في رواندا أمام القضاء الدولي. ولكن هذا القضاء، مثله مثل القضاء الوطني الرواندي، يواجه مشكلة النقص في

(٦١) *Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath*, p. 4.

(٦٢) المصدر نفسه، ص ٦.

الإمكانيات والمنهجية في ملاحقة كل هذا القضايا[٦٣]، ويركّز جل اهتمامه على القضايا الكبرى، وخصوصاً التي تطال كبار المسؤولين، دون إمكانية ملاحقة مقترفي أفعال العنف الجنسي الصغار، لأن أعدادهم بالآلاف.

ورغم أن الاغتصاب وقضايا العنف الجنسي تعتبر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأحياناً جرائم إبادة جماعية، طبقاً للقانون الدولي الإنساني، إلا أن الملاحقة القضائية الفعلية لمقترفي هذه الجرائم ما تزال ضعيفة وقليلة، وخصوصاً في رواندا، حيث إن المنهجية المتبعة في الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وإجراءات التحقيق لم تركّز على جمع المعلومات الخاصة بشكل محدد على قضايا العنف الجنسي، وبالتالي لم تتم الملاحقة القضائية أمام هذه المحكمة على أساس هذه القضايا حتى الآن[٦٤]، فيما كان من المفروض أن تتم عملية تحقيق شاملة وعادلة وملاحقة قضائية كاملة لقضايا العنف الجنسي عموماً، والاغتصاب منها على وجه الخصوص، لبشاعة ما ارتكب وجسامة ما اقترف من هذه الجرائم في رواندا[٦٥]. ولضخامة حجم الأفعال واتساع نطاق ما ارتكب هناك من جرائم عنف جنسي، كان على المحكمة الدولية أن تفرد لهذه القضايا طاقماً خاصاً للتحقيق والملاحقة والمحاسبة، لتتم في النهاية معاقبة مقترفيها على أساس أن هذه الجرائم من ضمن أخطر جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي اقترفت في رواندا[٦٦]، وخصوصاً أن الولاية القضائية لهذه المحكمة تشمل قضايا الاغتصاب والعنف الجنسي باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، وباعتبارها انتهاكات لاتفاقيات جنيف[٦٧].

والنقص في معالجة هذه القضايا بشكل قضائي، وملاحقة ومحاسبة ومعاقبة مقترفيها، لا يعبّر عن نقص في التحريم القانوني لها، فهذا التحريم لها والتجريم لأفعالها موجود في الكثير من نصوص القانون الدولي، ولكن النقص ينبع أساساً من إرادة المجتمع الدولي في تخصيص الموارد الكافية لمثل هذه الملاحقة، وتقبّله أفعال العنف الجنسي دون أن يكون هناك سعي إلى رفض كامل لمثل هذه الأفعال والسعي الدولي الفعال إلى ملاحقة أكثر صرامة لمقترفيها[٦٨]. وقد بدأ المجتمع

(٦٣) المصدر نفسه، ص ٥.
(٦٤) المصدر نفسه، ص ٥.
(٦٥) المصدر نفسه، ص ٧.
(٦٦) المصدر نفسه، ص ٧.
(٦٧) المصدر نفسه، ص ١٨.
(٦٨) المصدر نفسه، ص ١٧.

الدولي مؤخراً، وكذلك المجتمعات الوطنية، بتفهّم خطورة هذه الجرائم، وبدأت محاولة ملاحقة مقترفيها ومحاسبتهم ومعاقبتهم بما يتناسب مع خطورة وجسامة هذه الجرائم. وبدأ القضاء الجنائي الدولي يلاحق هذه الجرائم بما يتناسب مع وضعها القانوني، إما كجرائم إبادة أو كجرائم ضد الإنسانية، حسب أركان المنهجية وسوء النية والتصميم التي ترتبط بالتنفيذ والممارسة. وليس من الضروري أن تكون جرائم العنف الجنسي واسعة الانتشار لتعتبر جرائم ضد الإنسانية، ولكن يكفي ارتكاب جريمة اغتصاب واحدة ضمن مخطط ملاحقة جماعة بعينها، واضطهادها وارتكاب الجرائم بحقها، ضمن منهجية تلك الأعمال وسوء النية لدى مقترفيها لاقتراف هذه الجرائم ضمن معرفتهم بهذا المخطط المنهجي، لتعتبر هذه جرائم ضد الإنسانية[٦٩].

وفي القانون الدولي الإنساني نرى أن الفقرة (٢هـ) من المادة (٤) في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، والخاص بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، تحرّم كافة الاعتداءات على السكان المدنيين، بما في ذلك التعدي على كرامتهم، وخصوصاً الاعتداءات التي تهدف إلى إذلالهم والمعاملات التي تحطّ من كرامتهم، بما في ذلك الاغتصاب والبغاء القسري، وأي شكل آخر من أشكال التعدي على الأشخاص. وقد دخل هذا التحريم ضمن نظامي المحكمتين الدوليتين لرواندا وليوغسلافيا السابقة، لتصبح ممارسة أي من هذه الانتهاكات جرائم دولية تلاحق عليها المحكمتان وتحاسب مقترفيها وتعاقبهم على أفعالهم تلك[٧٠]. كما أن اتفاقيات جنيف تلزم الدول بشكل صريح على ملاحقة ومحاسبة الأشخاص من أية جنسية كانت، إذا اقترفوا أفعالاً تندرج ضمن جرائم التعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، أو التي تسبب أذى للجسد أو الصحة، بحق أي شخص آخر. وما من شك، وحسب أي نظام قانوني، في أن كافة أشكال العنف الجنسي تقع ضمن هذا التصنيف من التعديات على الأشخاص، سواء كان مرتكبو هذه الأفعال من العسكريين في أثناء الأعمال الحربية أو أي شخص آخر ضمن منهجيات معينة لملاحقة واضطهاد جماعات أخرى[٧١]. كما إنه من حيث المبدأ، فإن كلتا المحكمتين الجنائيتين الدوليتين

---

(٦٩) Human Rights Watch, «Kosovo Backgrounder: Sexual Violence as International Crime,» p. 1.

(٧٠) المصدر نفسه، ص ١.

(٧١) المصدر نفسه، ص ١.

لرواندا وليوغسلافيا السابقة، مفوضة حسب نظامها بملاحقة جرائم العنف الجنسي والمحاسبة عليها على أنها جرائم ضد الإنسانية[٧٢]، أو حتى جرائم إبادة. كما إن بعض الاقترافات تم الحكم فيها على أنها جرائم حرب، وخصوصاً في الحالة اليوغسلافية، عندما لم يتم إثبات أن هذه الأفعال اقترفت ضمن منهجية ما لملاحقة أفراد من جماعة أخرى.

وفي مجال الملاحقة القضائية الوطنية، يمكن أن تتم ملاحقة ومحاسبة شخص واحد على أفعال اقترفها بما يخالف القانون العام في بلده، مثل الاغتصاب، ومن ثم ملاحقته ومحاسبته دولياً على تلك الأفعال نفسها، ولكن على أساس قضائي مختلف، باعتبارها جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، دون أن يكون هناك خطر مزدوج في محاكمة الشخص نفسه على الجرائم نفسها؛ ففي الحالة الأولى تتم محاكمته على أفعال ضمن القانون العام، بجرائم محددة في ذلك القانون، فيما في الحالة الثانية تتم ملاحقته ومحاسبته على اعتبار أن ما اقترفه يصنّف ضمن جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية. ولكن حتى لا يقع محظور المحكمة المزدوجة للشخص نفسه على الجرائم نفسها، وهو ما لا يمكن قبوله في أي نظام قضائي، يجب إثبات أنه في كل محكمة اختلفت أركان الجريمة لأفعال الاعتداء نفسها، وخصوصاً سوء النية في كل منهما[٧٣]، ففيما في المحاكم الوطنية ينظر القضاء الوطني إلى سوء النية بصفتها العامة للجرائم كاعتداءات مخالفة للقانون الوطني العام، فإن سوء النية كما يعتبرها القضاء الجنائي الدولي يجب أن يثبت فيها المنهجية أولاً، ثم سوء نية المقترف ضمن المعرفة بهذه المنهجية ضد جماعة من السكان، سواء كانت هذه المنهجية هي منهجية تقصد الإبادة الجماعية أو منهجية تقصد التطهير العرقي أو الإخضاع، وبالتالي تكون ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

وفي قضية أكاييسو أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وجد جون بول أكاييسو (Jean-Paul Akayesu) مذنباً بجريمة إبادة جماعية لأنه تم إثبات أنه كان شاهداً ومشجعاً على أعمال اغتصاب وتقطيع أوصال جنسية للنساء، ضمن حملة الإبادة الجماعية ولتنفيذ مآربها، ضد السكان التوتسي هناك، حيث كان أكاييسو زعيماً محلياً، تحمّل مسؤولية ما كان يجري في مجتمعه المحلي وشجع عليه وحرّض

(٧٢) المصدر نفسه، ص ٢ ـ ٣.

(٧٣) المصدر نفسه، ص ١.

الجناة على تنفيذه[٧٤]. وفي القضية نفسها، تمت معالجة جرائم العنف الجنسي على أنها جرائم ضد الإنسانية أيضاً، واعتماداً على أن ركني المنهجية وسوء النية للجرائم ضد الإنسانية رافقا الحملة التي قادها الهوتو ضد التوتسي، فيما كان أكاييسو زعيم أحد التجمعات المحلية التي مارست هذه الأعمال، ضمن هذه المخططات[٧٥]. وفي قضية سيليبيتشي (Celebici) التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، رأت المحكمة أن عمليات الاغتصاب التي جرت بحق النساء في معسكر اعتقال سيليبيتشي هي من أنواع التعذيب. واعتبرت المحكمة أن حازم ديليتش (Hazim Deliç) النائب البوسني المسلم لقائد المعسكر، مذنباً باقترافه انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، بممارسة التعذيب داخل معسكر الاعتقال، واعتبار ممارسات الانتهاك التي تمت هناك على أنها جرائم تعذيب، وصنفت هذه الجرائم على أنها جرائم حرب. كما أن جدرافكو موشيك (Zdravko Muciç) القائد البوسني الكرواتي للمعسكر، وجد أيضاً مذنباً باقتراف الجرائم نفسها، بصفته قائداً مسؤولاً للمعسكر، ويتحمل مسؤولية ما جرى في المعسكر، الذي جرت فيه أعمال التعذيب والاعتداءات الجنسية فيه بمعرفته. وحتى آذار/مارس ١٩٩٩ كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد أدانت سبعة وعشرين شخصاً لعلاقتهم بمئة وثلاثين جريمة، تشمل جرائم عنف جنسي، بما في ذلك تلك الجرائم التي تمت في كوسوفو بحق السكان المدنيين هناك[٧٦].

وقضايا العنف الجنسي تطال أيضاً ما يحصل في دارفور، التي جرت فيها أفعال وممارسات جرمية على نطاق واسع، ضمن مخططات التهجير العرقي التي قامت بها الحكومة السودانية والجماعات المؤيدة لها بحق السكان المدنيين في دارفور، ومن ضمن ذلك أفعال العنف الجنسي بشكل واسع جداً، التي تصنّف كلها على أنها جرائم ضد الإنسانية[٧٧]. وفي مجال آخر من الملاحقة الدولية، ولعجز النظام القضائي الكونغولي عن ملاحقة كل قضايا العنف والجرائم التي سادت في الكونغو طيلة سنوات الصراع هناك، فقد استعانت السلطات الكونغولية بالقضاء الدولي، وحولت إلى المحكمة الجنائية الدولية التي نشأت على أساس نظام

---

(٧٤) المصدر نفسه، ص ٤.

(٧٥) المصدر نفسه، ص ٣.

(٧٦) المصدر نفسه، ص ٣.

(٧٧) Human Rights Watch, «Sexual Violence and its Consequences among Displaced Persons in Darfur and Chad,» p. 13.

روما، بعض قضايا الجرائم التي اقترفت في هذا البلد، واعتبرت ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لتتم ملاحقتها من قبل المدّعي العام الدولي في هذه المحكمة. وتعطي هذه الخطوة الأمل للكثير من ضحايا العنف، وخاصة العنف الجنسي التي حصلت في الكونغو، من أن يحصل الجناة الذين اقترفوا جرائم ضدهم على العقاب الذي يتناسب مع ما اقترفوه من جرائم. ورغم ذلك، فإن مقدرة المحكمة الدولية على ملاحقة كل القضايا تظل محدودة؛ ومرة أخرى ستقوم المحكمة بالنظر في القضايا الكبرى فقط، التي تشمل كبار المسؤولين، تاركة قضايا صغار المنفّذين للقضاء الوطني الكونغولي[٧٨]، الذي ما يزال يعاني نقصاً في الإمكانيات والمنهجية في معالجة قضايا العنف الجنسي بالذات.

ومثل باقي أعمال العنف التي وقعت في كل مكان في العالم، ضمن مخططات ومنهجيات لملاحقة أفراد من جماعات أخرى، إن كانت هذه الجماعات مختلفة إثنياً أو عرقياً أو دينياً أو قومياً أو سياسياً، فإن ما جرى في الكونغو يقع ضمن هذا التصنيف من أعمال العنف، حيث جرى في الكونغو الكثير من الممارسات والأفعال الجرمية بناءً على سياسات التمييز ومنهجية الملاحقة ضد جماعات مختلفة إثنياً أو سياسياً، وبالتالي فإن الجرائم التي اقترفت هناك تقع ضمن تصنيف الجرائم ضد الإنسانية[٧٩]. وفي المجال الوطني، يجرّم القانون الكونغولي أفعال الاغتصاب، إن كان ذلك أمام القضاء المدني أو القضاء العسكري، وتتم معاقبة مقترفي هذه الجرائم بالسجن ما بين خمس إلى عشرين سنة، حسب خطورة الجريمة، فيما تتم المعاقبة على التحرش والتصرفات العدائية الجارحة للكرامة ما بين ستة أشهر وعشرين سنة أيضاً[٨٠]. ولكن سنوات الحرب الطويلة في الكونغو أدت إلى فوضى سياسية وركود اقتصادي وتدمير البنية التحية للبلد، وقد أدى ذلك كله إلى إضعاف السلطة القضائية الفعالة، وبالتالي إضعاف إمكانية الملاحقة لكل القضايا الخاصة بالجرائم التي اقترفت خلال سنوات الصراع هناك. ومن ناحية أخرى، وكما هو الحال في العديد من الدول الأخرى التي شهدت نزاعات مسلحة مشابهة، فإن السلطات القضائية الكونغولية التي تتكون عموماً من الرجال، نادراً ما تعطي الأولوية لجرائم العنف الجنسي[٨١].

(٧٨) *Seeking Justice: The Prosecution of Sexual Violence in the Congo War*, p. 2.

(٧٩) المصدر نفسه، ص ٢٤.

(٨٠) المصدر نفسه، ص ٢٨.

(٨١) المصدر نفسه، ص ١٩.

رابعاً: العنف الجنسي في التاريخ والحالات المعاصرة

١ ـ العنف الجنسي في الحروب والأعراف المحلية

في دراستنا للعنف الجنسي قلنا إن ممارسته قديمة جداً في التاريخ، وتقريباً لا تخلو حالة نزاع معروفة في التاريخ القديم دون أن يكون قد رافقها عنف جنسي، وخاصة الاغتصاب للنساء وحتى للأطفال أحياناً. ويبدو أن العنف الجنسي كان من ضمن أعراف القتال وحقوق المنتصرين على المهزومين. ورغم أنه ليس له قيمة عسكرية أو أهمية لضمان النصر، إلا أنه كان يمارس على نطاق واسع بعد انتصار أحد طرفي النزاع، بحق نساء وأطفال الطرف المهزوم، كحق للمقاتلين المنتصرين، وكنوع من فرض السيادة وإعلان الانتصار على الأعداء. وكان العنف الجنسي يرافق عمليات السلب والسبي للنساء والأطفال وإعدام الأسرى الرجال أو استعبادهم أحياناً. والاغتصاب في مجرى الحرب، مثله مثل الاستعباد والسبي والسلب يعود إلى أقدم العصور، ومسجل في أقدم الوثائق، وحتى أحياناً في اللوحات الجدارية التي تمجد انتصار طرف ما في الحرب، ونجده مدوناً في البرديات والمسلات، وحتى في التوراة وفي ما تركه الإنسان من مدوّنات وأدبيات في العصر القديم، وحتى الكلاسيكي الإغريقي والروماني والفارسي(٨٢)، واعتباره أمراً مسلماً به كحقوق للمنتصرين. ولم ينظر في تلك الحقب التاريخية القديمة إلى الاغتصاب على أنه جريمة موجبة للعقاب.

أما خارج نطاق القتال والحروب، فكان الاغتصاب في المجتمعات المحلية يعتبر جريمة يعاقب عليها الجاني، ولكنه ليس جريمة اعتداء على خصوصية المرأة بقدر ما هو اعتداء على ملكية الرجل الذي تتبع له المرأة. والمرأة في التاريخ كانت دائماً ملك الرجل، فالمجتمعات القديمة بطابعها العام كانت ذكورية التكوين والعادات والأعراف، والمرأة فيها تابعة للرجل إما كزوجة أو كابنة، أو حتى كأمة. والتعدي عليها بالاغتصاب يعتبر تعدياً على عفتها، وهو أذى كان يلحق الرجل الذي تتبعه المرأة، وخاصة إذا لم تكن متزوجة، وهناك اتفاق بين ذويها ورجل آخر على تزويجها إياه، بحيث يعتبر فقدان العفة انتقاصاً من قيمتها أمام زوجها المقبل. وإذا تعرضت فتاة مخطوبة للاغتصاب، كان يلغى اتفاق الزواج، ويطلب تعويض من الجاني على ما سبّبه من إهدار لقيمة المرأة. ويدفع هذا

(٨٢) Wikipedia, «Rape.» p. 3.

التعويض إلى الرجل القائم على أمورها، إن كان والدها أو أخاها أو الوصي عليها[٨٣]. وفي بعض المجتمعات كان الجاني يخيّر بين الزواج من الضحية أو تقبّل العقاب، وذلك مرتبط بموافقة الوصي على أمر الضحية، وهذا الأمر ينطبق بالأساس على الشرع التوراتي، ولكنه كان أيضاً من ممارسات حضارات أخرى، بحيث إن الاغتصاب لم يكن يعني مجرد التعدي على الضحية دون موافقتها، بل يعني هتك عرضها حتى بموافقتها، وعندها يطالب الجاني بالتعويض أو الزواج من الضحية. وكان هذا الأمر يستغل أحياناً باتفاق رجل وامرأة على الزواج في حالة معارضة أهلها، بحيث تسلمه نفسها، ويعتبر الرجل في هذه الحالة مغتصباً، فيجبر أهلها على تزويجه إياها[٨٤].

ولكن لم يكن هذا العرف مطبقاً في كل الحضارات والأعراف القديمة، بل إن الكثير منها كانت لا تسمح بزواج الجاني من ضحيته، بل تفرض عليه عقوبات جسدية ومالية جسيمة. وفي الحضارات الأوروبية القديمة عموماً، بدءاً من الحضارة الإغريقية وحتى الرومانية، وعلى مر العصور إلى العصر الاستعماري، كان الاغتصاب موازياً في خطورته وجسامة ممارسته لأعمال الإحراق العمد للممتلكات والخيانة العظمى والقتل، ويتعرض فيها الجاني لعقوبات تصل إلى حدّ الموت، وبطريقة عنيفة دامية في الكثير من الأحيان[٨٥]. وفي القرن الثاني عشر كان يعطى الخيار لإخوة الضحية وأقاربها لتنفيذ الحكم بأيديهم. وفي انكلترا في القرن الرابع عشر كان يطلب من الضحية نفسها أن تقوم بفقي عيني الضحية أو أن تقطع خصيتيه بنفسها، أو أن تقوم بالاثنين معاً[٨٦]. ولما تطور الحس الإنساني أكثر وتطورت معه الأعراف القانونية ولوائحها، أصبح من واجب الدولة معاقبة الجاني، دون السماح بتدخل الضحية أو أهلها، وأصبح الاغتصاب جريمة خاضعة لقوانين العقوبات في المجتمعات، مثلها مثل باقي الجرائم التي تحدد لها عقوبات معينة، يفرضها القاضي في محكمة، وينفذها جهاز التنفيذ في الدولة أو المجتمع المحلي، وأحياناً على مرأى من الجميع لردع الآخرين.

ولم يكن حظ الاغتصاب في الحروب والنزاعات هو نفسه في القوانين المحلية والوطنية لاحقاً، ولم يصبح جريمة يعاقب عليها القانون إلا في العصر

(٨٣) المصدر نفسه، ص ٢.

(٨٤) المصدر نفسه، ص ٢.

(٨٥) المصدر نفسه، ص ٢.

(٨٦) المصدر نفسه، ص ٢.

الحديث، وفي وقت متأخر منه. ولم يكن هذا الأمر شاملاً كل حالات النزاع والحروب، إذ لم يكن هذا عرفاً دولياً ملزماً للجميع. وحتى مجيء القرن العشرين، كانت ممارسات الاغتصاب تتم على نطاق واسع في الحروب، رغم أن ممارسته أصبحت من الأعراف التي تحرّمها قوانين النزاع والحروب، ولكن دون وجود آلية لإجبار طرفي النزاع على احترام هذه الأعراف. وفي الصين سُجلت ٨٠ ألف حالة اغتصاب قام بها الجنود اليابانيون في مدينة نانكين عند احتلالها، بحيث استبيحت المدينة لمدة ستة أسابيع، جرت فيها واحدة من أبشع المجازر في العصر الحديث، وتم فيها اغتصاب هذا العدد الهائل من نساء المدينة. وبالإضافة إلى ذلك، أقدمت القوات العسكرية اليابانية على إجبار النساء في كوريا والصين على ممارسة البغاء في بيوت دعارة مخصصة للعسكريين، وهن النساء اللواتي كن يعرفن بنساء الترفيه، أو نساء الراحة (Comfort Women)، وذلك طيلة فترة الحرب العالمية الثانية[٨٧]. وبعد انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، تم اغتصاب النساء الألمانيات بشكل واسع الانتشار، ويقدر أن عدد النساء اللواتي اغتصبهن جنود الجيش الأحمر السوفياتي بحوالى مليوني امرأة[٨٨]. ولكن الاغتصاب لم يقتصر على أفعال جنود الجيش الأحمر فقط، بل أصبح شائعاً في كافة أرجاء ألمانيا من قبل جنود كل الحلفاء، وإن كانت ممارسته تقوم على نطاق أضيق في المناطق التي احتلتها القوات الأمريكية والبريطانية والفرنسية. كما قام الجنود المغاربة الملحقين بالقوات الفرنسية بممارسة الاغتصاب بشكل واسع في أعقاب معركة مونت كاسينو (Monte Cassino) في إيطاليا[٨٩].

٢ ـ العنف الجنسي في النزاعات المسلحة الحديثة

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ورغم تطور القانون الدولي الإنساني، واعتبار الاغتصاب من الجرائم الدولية، كما نصّت على ذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها المكملة، وكما نصّ على ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية لاحقاً، إلا أن الاغتصاب وسائر أفعال العنف الجنسي كانت تمارس في النزاعات المسلحة في الكثير من مناطق العالم، وخصوصاً في العالم الثالث. ويقدر عدد النساء في بنغلاديش اللواتي اغتصبهن الجنود الباكستانيون هناك في أثناء فترة الحرب التي أدت

(٨٧) المصدر نفسه، ص ٣ ـ ٤.

(٨٨) المصدر نفسه، ص ٤.

(٨٩) المصدر نفسه، ص ٤.

إلى انفصال بنغلاديش عن باكستان، بحوالى مائتي ألف ضحية. ويقدر عدد النساء البوسنيات المسلمات اللواتي تم اغتصابهن من قبل القوات الصربية في البوسنة في أثناء الحرب الأهلية بحوالى عشرين ألف ضحية[٩٠]. وتقريباً في كل النزاعات المسلحة التي جرت في أفريقيا في أثناء الحرب الباردة وحتى الآن، كان الاغتصاب وباقي أفعال العنف الجنسي من الممارسات الشائعة جداً، وكانت تعتبر من أسلحة المعركة لإخضاع الخصوم أو العمل على تهجيرهم. وعموماً كان يمارس هذه الأفعال كل أطراف النزاع، وخاصة في **الحالة الأنغولية**، حيث قامت القوات الحكومية وقوات المتمردين اليونيتا (UNITA) باقتراف العديد من الانتهاكات والاعتداءات على السكان المدنيين، بما في ذلك الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي من تقطيع الأوصال وخطف النساء والفتيات[٩١]، اللواتي أصبحن محظيات قسراً لدى الجنود. وما تم في بعض النزاعات الأفريقية، مثل رواندا، وحالياً في دارفور، يفوق كل وصف. وما بين حالات الاغتصاب في النزاعات وتلك التي تجري في المجتمعات الأخرى كجرائم محلية، تقدر مصادر الأمم المتحدة أن هناك أكثر من ٢٥٠ ألف حالة اغتصاب أو محاولة اغتصاب تجري سنوياً، حسب تقرير يشمل فقط ٦٥ بلداً في العالم. وهذا الرقم لا يشمل حالات الاغتصاب التي لا يتم التبليغ عنها خوفاً من العار، أو لأن السلطات المسؤولة لم تأخذها بعين الاعتبار[٩٢].

ولعل **الحالة الرواندية** هي أسوأ حالة معاصرة لحالات العنف الجنسي التي شهدت انتشاراً واسعاً وأعمالاً وحشية تفوق الوصف، اقترفها المقاتلون الهوتو في رواندا من الجيش، بمن فيهم قوات الحرس الجمهوري، أو مليشيا الإنتراهاموي (Interahamwe)، أو حتى السكان العاديون الذين تم تحريضهم على قتل التوتسي، وذلك طيلة فترة الإبادة الجماعية، التي جرت سنة ١٩٩٤[٩٣]، والتي استمرت مئة يوم. ورغم أنه لا يعرف بالضبط عدد النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب في فترة الإبادة هذه، حيث إن أعداداً ضخمة من النساء تم قتلهن بعد اغتصابهن، ضمن مخطط الإبادة هناك، إلا أن شهادات الناجين تؤكد أن ممارسة الاغتصاب كانت شائعة جداً، وأن آلاف النساء، إن لم يكن عشرات الآلاف منهن، تم

---

(٩٠) المصدر نفسه، ص ٤.

(٩١) Human Rights Watch, «Struggling through Peace: Return and Resettlement in Angola,» August 2003, <http://www.hrw.org/reports/2003/angola0803/angola0803.pdf>. (accessed: 26/6/2007), p. 6.

(٩٢) Wikipedia, «Rape,» p. 5.

(٩٣) *Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath*, pp. 1 and 22.

اغتصابهن بشكل فردي أو جماعي، أو تم اغتصابهن بإيلاج أدوات مثل العصي وصبطانات البنادق في فروجهن. وتم احتجاز البعض منهن قسراً كرقيق جنسي، أو تم الزواج منهن قسراً، أو أنه تم استئصال أعضائهن الجنسية. وكانت عمليات الاغتصاب والعنف الجنسي تجري بشكل نمطي ومنهجي، بعد أن يكنّ شاهدات لعمليات تعذيب وقتل لأقاربهن ونهب وتدمير منازلهن[٩٤]. وكثيراً ما كان يتم إخضاع بعض نساء التوتسي للعبودية الجنسية الجماعية من قبل جماعات المليشيا، أو بشكل فردي من قبل أحد أفراد هذه المليشيا. وكان ذلك يتم إما على الحواجز أو في المواقع الأخرى التي يهاجمها أفراد مليشيا الهوتو، حيث كان الناس يذبحون أو يتم تشويههم، وتحتجز النساء لتقديم خدمات جنسية بالإكراه وتحت وطأة التهديد بالقتل. وأحياناً كان الاحتجاز يعتبر بمثابة زواج بالإكراه، وقد استمر طيلة فترة المذبحة، وأحياناً إلى ما بعد ذلك[٩٥]. وكان يتبع عمليات الاغتصاب أحياناً، استئصال الأعضاء الجنسية، بما في ذلك استئصال المهبل ومنطقة حوض الفرج بواسطة أدوات حادة، أو يتم تشويه هذه المنطقة بالماء المغلي[٩٦].

وخلال فترة الإبادة الجماعية في رواندا، تم اغتصاب النساء من التوتسي بسبب انتمائهن الإثني، وذلك كجزء من مخطط الإبادة، كما تمت عمليات الاغتصاب لسبب آخر، وهو اعتقاد الرجال الهوتو بأن نساء التوتسي أجمل وهن فتنة للرجال ويجب اغتصابهن، أي تم الاغتصاب باعتبارهن نساء فقط، حيث رافقت عملية التحريض التي قامت بها وسائل الإعلام التابعة للهوتو، طيلة فترة المذابح والإبادة وحتى قبل ذلك، وصف ما تمتلكه نساء التوتسي من شهوة جنسية وإغراء، وأن هذه الشهوة استعملت في الماضي من أجل السيطرة على الرجال من الهوتو وإخضاعهن لسيطرة التوتسي. وهذا التحريض ألهب المشاعر الجنسية لدى رجال الهوتو لاقتراف أفعال الاغتصاب وباقي أشكال العنف الجنسي بحق النساء من التوتسي، كوسيلة للحط من إنسانية التوتسي وإخضاعهم لسيطرة الهوتو[٩٧]. ولم تقتصر عمليات الاغتصاب على نساء التوتسي فقط، بل امتدت حتى إلى نساء الهوتو اللواتي اعتبرن من مؤيدي المعارضة، أو لأنهن كن زوجات لرجال من التوتسي، أو لمجرد أنهن أو أفراد من عائلاتهن منحوا الحماية لبعض أفراد من

---

(٩٤) المصدر نفسه، ص ١ ـ ٢ و٢٢.

(٩٥) المصدر نفسه، ص ٢ و٢٢.

(٩٦) المصدر نفسه، ص ٢.

(٩٧) المصدر نفسه، ص ٢.

التوتسي من الأقارب أو الأصحاب. وهنا تمت ملاحقة النساء من التوتسي والهوتو بغض النظر عن إثنيتهن أو انتماءاتهن السياسية. واعتبرت النساء والفتيات الجميلات من كلا الطرفين أهدافاً للعنف الجنسي، وأصبحن تحت رحمة أفراد مليشيا الهوتو، الذين أصبحوا يمارسون العنف الجنسي بلا تمييز[٩٨].

وكانت آثار عمليات الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي مؤثرة جداً في النساء في رواندا، حيث إن الاغتصاب في رواندا أو في غيرها من مناطق العالم يدمغ الضحايا مجتمعياً، مما يزيد من معاناتهن الجسدية والنفسية. وقد واجه ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي في رواندا العزلة الاجتماعية والنبذ[٩٩]. وبالإضافة إلى ذلك، كان على النساء الروانديات كبت مشاعرهن، والعيش مع تجاربهن المريرة ضمن هذا الكبت، إذ لم تكن النساء هناك قادرات على التعبير عن مشاعرهن وشرح ما جرى لهن علناً، خوفاً من الرفض والنبذ من قبل عائلاتهن ومجتمعاتهن المحلية، وخوفاً من أنهن لن يصبحن قادرات على الزواج بعد ذلك. كما تخوفت بعض النساء من عمليات الانتقام التي قد يقوم بها الجناة ضدهن إن هن تكلمن عما جرى لهن، حيث إن بعض هؤلاء الجناة ما يزالون يعيشون دون ملاحقة بينهن[١٠٠]. وبالإضافة إلى الآثار النفسية على الضحايا، واجهت النساء المغتصبات في رواندا مشاكل صحية أيضاً، ومنها انتقال عدوى مرض نقص المناعة (الإيدز) إليهن من قبل مغتصبيهن[١٠١]. كما أنه في الكثير من الأحيان كانت هناك حالات حمل غير مرغوب فيها، وحيث إن الإجهاض غير قانوني في رواندا، فقد حاول الكثير من الحوامل إجهاض أنفسهن بطرق بدائية، مما أعقبه مشاكل صحية خطيرة. وقد تحدث الأطباء في رواندا عن العديد من هذه الحالات التي تمت معالجتها لسوء في إجراء الإجهاض. كما تحدثوا عن إجراء العديد من عمليات إعادة تكوين للأعضاء الجنسية للنساء والفتيات اللواتي تعرضن للاستئصال والتشويه في أعضائهن الجنسية[١٠٢].

وحالات النزاع في العالم مليئة بحالات العنف الجنسي، التي نختار هنا منها بعض الحالات كأمثلة، وليس لأنها الحالات الوحيدة الحصرية. وفي تطرقنا إلى

---

(٩٨) المصدر نفسه، ص ٢.
(٩٩) المصدر نفسه، ص ٢ ـ ٣ و١٦.
(١٠٠) المصدر نفسه، ص ٣ و١٦.
(١٠١) المصدر نفسه، ص ٣.
(١٠٢) المصدر نفسه، ص ٣.

الحالات في أفريقيا بحثنا في الحالة الرواندية، كما سبق أن ذكرنا الحالة الأنغولية. وسوف نبحث في ثلاث حالات أفريقية أخرى، هي الحالات السيراليونية والكونغولية والدارفورية. ففي سيراليون استمرت الحرب الأهلية والنزاع المسلح مدة تسع سنوات شهدت انتشاراً واسعاً لممارسات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عمليات اغتصاب جماعية وفردية، وعمليات اغتصاب بواسطة أدوات كقضبان من الحطب أو العصي أو المظلات، كما شهدت الحالة السيراليونية حالات استعباد جنسي أيضاً[١٠٣]. وتبع العديد من حالات العنف الجنسي هناك، عمليات خطف للنساء والفتيات ليصبحن أسيرات لدى المقاتلين الذكور في حالات مشابهة للعبودية، حيث كان عليهن تقديم خدمات عمل بالسخرة لآسريهن، وليس فقط تقديم خدماتهن الجنسية قسراً[١٠٤]. وكما في العديد من دول العالم، فإن النساء في سيراليون هن في منزلة اجتماعية أدنى من الرجال، وخلال النزاع هناك تعمقت هذه الدونية للنساء والفتيات، وأدت إلى انتشار العنف بشكل واسع بحقهن، ومن أجيال عمرية مختلفة[١٠٥]. ولم تتوقف أعمال العنف الجنسي بحق النساء بعد توقيع اتفاق السلام في لومي (Lomé) في تموز/يوليو ١٩٩٩، رغم أن انتهاكات حقوق الإنسان قد انخفضت بشكل كبير منذ ذلك الوقت. وقد تم توثيق حوالى ١٠٠ حالة اغتصاب منذ توقيع اتفاق السلام وحتى أيار/مايو ٢٠٠٠، عندما انهارت اتفاقية السلام وعادت الأعمال العدائية لتنتشر بسرعة، وتنتشر معها بسرعة أكبر وأوسع عمليات الاغتصاب التي قام بها الجنود الحكوميون والمقاتلون المتمردون على حد سواء[١٠٦].

ولا توجد إحصاءات دقيقة لعدد النساء والفتيات اللواتي تعرّضن لممارسات عنف جنسي في سيراليون خلال فترة الحرب الأهلية، لأنه لم يتم التبليغ عن العديد من هذه الحالات، نظراً إلى آثارها الاجتماعية ونظرة المجتمع والثقافة المحلية إلى النساء والفتيات المغتصبات، أو لخوف من الأعمال الانتقامية لاحقاً، أو لعدم الثقة بالنظام القضائي الذي يمكن أن يقتصّ من الجناة، وبالأساس لنقص الموارد المخصصة لمعالجة هذه القضايا وملاحقتها من قبل الدوائر والأجهزة

---

(١٠٣) Human Rights Watch, «Sexual Violence within the Sierra Leone Conflict,» <http://www.hrw.org/backgrounder/africa/sl-bck0226.htm>. (accessed: 27/6/2007), p. 1.

(١٠٤) المصدر نفسه، ص ١.

(١٠٥) المصدر نفسه، ص ١.

(١٠٦) المصدر نفسه، ص ١.

الحكومية المختصة(١٠٧). ولكن حسب دراسة أجريت سنة ١٩٩٩، فقد سُجلت ١٨٩٢ حالة عنف جنسي لضحايا تلقوا العلاج، فقط في أحد برامج المعالجة، في أثناء الهجوم الذي وقع على العاصمة فريتاون في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وهذه الاعتداءات بمنهجيتها وسعة انتشارها لا تعتبر مجرد جرائم حرب تجري بشكل فردي فقط، بل تعتبر جرائم ضد الإنسانية تم التخطيط لها وتمت ممارستها بشكل نمطي واسع الانتشار(١٠٨). وقد نفذ الثوار من جماعات مختلفة متصارعة، عمليات انتهاك منهجية ومنظمة من العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، كجزء من عمليات الصراع في سيراليون، منذ أن بدأ الصراع سنة ١٩٩١. وفي غالب الأحيان، كان يتم خطف الضحايا وإجبارهن على أن يصبحن زوجات لآسريهن من الثوار. وفي الكثير من الحالات كانت النساء الضحايا يفضلن أن يصبحن مرتبطات بأحد الثوار، بدلاً من أن يصبحن مشاعاً للاغتصاب الجماعي، فالارتباط يعطيهن نوعاً من الحماية ويعرضهن لمشاق أقل(١٠٩). وبعض الضحايا حملن من آسريهن، وأنجبن أطفالاً في الأسر، وبقين لدى آسريهن لعدة سنوات. وبعضهن تلقين تدريباً عسكرياً، وأجبرن على تأدية خدمات عسكرية، بما في ذلك خطف نساء أخريات ليتم اغتصابهن من قبل الضباط القياديين الذين أصبحن يخدمن تحت إمرتهم(١١٠).

أمّا الحالة **الكونغولية**، فهي حالة شهدت ممارسات عنف جنسي بشعة طالت عشرات الآلاف من النساء والفتيات، وخاصة في الجزء الشرقي من الكونغو الديمقراطية، طيلة فترة النزاع المسلح التي استمرت لمدة خمس سنوات(١١١). وفي هذا الجزء من الكونغو أصبحت النساء والفتيات هدفاً لممارسات العنف الجنسي، التي طالت حتى فتيات بعمر ثلاث سنوات. وفي فترة الصراع هذه تمت عمليات الاغتصاب بشكل جماعي وفردي، كما تم اختطاف النساء والفتيات ليبقين لدى آسريهن لمدد طويلة، ويقدمن خلالها خدماتهن الجنسية، كنوع من العبودية الجنسية. وبعض النساء تعرّضن كذلك لعمليات استئصال لأعضائهن الجنسية، أو تم اغتصابهن بواسطة أدوات أدخلت في مهابلهن، مما أدى إلى إصابتهن بجراح جسيمة. وقد قتل العديد من النساء اللواتي أبدين مقاومة لعمليات الاغتصاب.

---

(١٠٧) المصدر نفسه، ص ١.

(١٠٨) المصدر نفسه، ص ١.

(١٠٩) المصدر نفسه، ص ٢.

(١١٠) المصدر نفسه، ص ٢.

(١١١) *Seeking Justice: The Prosecution of Sexual Violence in the Congo War*, p. 1.

وفي بعض الحالات كان ضحايا جرائم العنف الجنسي من الفتيان وحتى من الرجال[١١٢]. وكان المقاتلون من جماعات متصارعة مختلفة، يقومون بشكل فردي أو جماعي بمهاجمة النساء والفتيات في بيوتهن، أو اللواتي كن في طريقهن إلى العمل أو ذاهبات إلى إلى السوق، أو يعملن في الحقول. وقد انتشرت ممارسات العنف الجنسي بشكل واسع جداً في بعض المناطق، مما أدى إلى توقف ذهاب النساء والفتيات إلى العمل في حقولهن أو الذهاب إلى الأسواق، كما أن بعضهن كن يلجأن إلى الغابات ليلاً للاختباء بدلاً من النوم في بيوتهن. وفي بعض الأحيان كان عليهن الهرب من بيوتهن كلياً[١١٣].

وينتمي مقترفو جرائم العنف الجنسي إلى كل أطراف النزاع في الكونغو، وخصوصاً في شرق الكونغو، حيث قامت هناك عدة جماعات مختلفة بالمشاركة في النزاع المسلح، وأهمها جماعة غوما (Goma) أو التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية (Congolese Rally for Democracy - Goma) أو فقط (RCD - Goma)، وهي الجماعة التي كانت مدعومة من قبل رواندا، والتي كانت تسيطر على أجزاء كبيرة من شرق الكونغو في أثناء الحرب. وقد تحالف مع هذه الجماعة جماعات أصغر، منها ثوار الماي ماي (Mai Mai) والثوار البوروندين والرواندين الهوتو، الذين اقترفوا كلهم جرائم عنف جنسي مختلفة في الكونغو[١١٤]، في أثناء الحرب الأهلية، وحتى بعد توقفها وتشكيل الحكومة الانتقالية[١١٥]. وفي المناطق الشمالية من الكونغو سيطرت جماعة أخرى من التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، وهي التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية ـ حركة تحرير كيسانغاني (Congolese Rally for Democracy - Kisangani - Liberation Movement) أو فقط (RCD - ML). كما نازعتها في السيطرة على هذه المنطقة الشمالية ثلاث جماعات أخرى، الأولى هي الحركة من أجل تحرير الكونغو (MLC)، والثانية هي اتحاد الشعوب الكونغولية (UPC)، والثالثة هي جبهة الاندماج القومي (FNI) التي عملت في منطقة أيتوري (Ituri). كما أن القوات النظامية الكونغولية اقترفت جرائم العنف الجنسي، ومنها القوات السابقة التي عرفت باسم القوات المسلحة الكونغولية (FAC)، ثم الجيش الذي تم تشكيله لاحقاً، والمعروف باسم القوات

---

(١١٢) المصدر نفسه، ص ١.
(١١٣) المصدر نفسه، ص ٩.
(١١٤) المصدر نفسه، ص ١.
(١١٥) المصدر نفسه، ص ٧.

المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية (FARDC)[١١٦]. وبعد استتباب الأمن في الكونغو باتفاق السلام هناك، أصبحت الحكومة الكونغولية تواجه مشكلة تحقيق العدل والاقتصاص ممن اقترفوا جرائم خلال الحرب الأهلية. ولذا بدأت الحكومة في عملية إعادة بناء النظام القضائي[١١٧]، التي ستستغرق سنوات، ويتم خلالها منح العفو عمّن اقترفوا هذه الجرائم، من أجل تحقيق المصالحة الوطنية.

وأما الحالة الدارفورية، فهي تختلف عن الحالات السابقة، باعتبارها حالة تطهير عرقي تقوم بها السلطة الحاكمة ضد مجموعة إثنية مختلفة، وليست مجرد صراع على السلطة. ورغم أن الحالة الدارفورية هي حالة حديثة جداً، وما تزال المعلومات عنها متضاربة، إلا أنه مما لا شك فيه أن القوات الحكومية السودانية ومليشيات الجنجويد المؤيدة لها اقترفت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور، من أجل العمل على تهجير السكان المحليين الفور وغيرهم من الإثنيات المختلفة الذين ثاروا نتيجة الإهمال المتعمد للحكومة نحوهم. وأحد أسلحة التهجير القسري التي لجأت إليها هذه القوات، كانت ممارسات العنف الجنسي التي انتشرت في ولايات دارفور الثلاث، كما سجلت ذلك هيئة مراقبة حقوق الإنسان. وقد استهدفت هذه الممارسات النساء والفتيات بعمليات اغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي، ومنها عمليات اغتصاب جماعية متكررة، في أثناء هجمات القوات السودانية النظامية والمليشيات المؤيدة لها على القرى في دارفور[١١٨]. وقد طالت عمليات الاغتصاب هذه حتى فتيات بعمر ثماني أو عشر سنوات[١١٩]. ولم تكتفِ هذه القوات بعمليات الاغتصاب، بل عملت بعد ذلك على استئصال الأجزاء الجنسية وأغلقتها بالخياطة. وقد جرت هذه الأعمال بمنهجية ونمطية يجعلها كلها جرائم ضد الإنسانية. وفي يوم واحد قام خمسون من مليشيات الجنجويد باقتراف العديد من أفعال الاستئصال والخياطة هذه، مما أدى إلى هجرة العديد من النساء إلى التشاد[١٢٠]، حيث تعرضن للمضايقات الجنسية هناك أيضاً.

وبالإضافة إلى عمليات الاغتصاب وممارسة أشكال أخرى من العنف الجنسي

(١١٦) المصدر نفسه، ص ١.
(١١٧) المصدر نفسه، ص ٢.
(١١٨) Human Rights Watch, «Sexual Violence and its Consequences among Displaced Persons in Darfur and Chad,» p. 3.
(١١٩) المصدر نفسه، ص ١٠.
(١٢٠) المصدر نفسه، ص ٤ ـ ٥.

ضد النساء في دارفور ضمن الهجمات على القرى، فقد تعرضت النساء والفتيات كذلك إلى عمليات اغتصاب بعد هروبهن ونزوحهن عن منازلهن. وتمت عمليات الاغتصاب هذه خلال هجمات تعرضن لها وهن في الطريق إلى معسكرات النازحين أو إلى البلدات القريبة، أو عند مغادرة هذه الأماكن إلى الحقول القريبة لجمع الحطب أو إحضار الماء أو ما يمكن جمعه من الطعام، أو عند أخذهن ما تجمعنه من الحقول إلى الأسواق لمبادلته بالمواد الأساسية لعائلاتهن[١٢١]. وقد سجلت هيئة مراقبة حقوق الإنسان العديد من حالات الاغتصاب التي تمت بحق النساء والفتيات في أثناء النزوح والسفر والتنقل على الطرق الريفية. وقد كانت أكثر من ثلث حالات الاغتصاب هي حالات اغتصاب جماعي نفذتها مجموعات من الجناة[١٢٢]. كما تعرضت النساء والفتيات إلى المضايقات الجنسية من قبل الذكور في مخيمات النزوح، ومن قبل آخرين مثل قوات الشرطة والأمن التشادية، وذلك بالطلب منهن تقديم خدماتهن الجنسية مقابل منحهن الحماية[١٢٣]. ومثل باقي حالات الاغتصاب، واجهت النساء ردود فعل مختلفة من أزواجهن وعائلاتهن ومجتمعاتهن المحلية، ففيما تم رفضهن ونبذهن في الكثير من الأحيان من قبل الأزواج، فإنه في حالات أخرى تقبل الأزواج الوضع. كما تقبل الأهل ما جرى لبناتهن في العديد من الحالات ومنحوهن الدعم والمساندة، فيما رفض البعض الآخر أوضاعهن الجديدة وتم نبذهن[١٢٤].

وحالة نادرة مع العنف الجنسي التي يمكن تصنيفها ضمن الجرائم الدولية، هي حالة العنف الجنسي التي تعرضت لها النساء والفتيات في بغداد، وهي تشمل العديد من حالات الاغتصاب التي قامت بها عصابات محلية. ورغم عدم ضلوع القوات الأمريكية في هذه الجرائم، ولكن هذه القوات تتحمل المسؤولية، باعتبارها قوات محتلة عليها توفير الأمن للسكان المدنيين. وقد سجلت هيئة مراقبة حقوق الإنسان العديد من هذه الحالات في بغداد، مما دفع النساء والفتيات إلى عدم مغادرة منازلهن والذهاب إلى مدارسهن أو أماكن عملهن، خوفاً من الخطف والاغتصاب. وعدم مقدرة قوات الاحتلال على توفير الأمن والحماية، خاصة للنساء والفتيات هناك، أدى إلى ما حصل من انتشار عمليات الخطف والاغتصاب

---

(١٢١) المصدر نفسه، ص ٥ ـ ٦.

(١٢٢) المصدر نفسه، ص ٧.

(١٢٣) المصدر نفسه، ص ٩.

(١٢٤) المصدر نفسه، ص ١٠.

على نطاق واسع في بغداد[١٢٥]. ونتيجة هذا الفشل من قبل القوات الأمريكية والقوات الحليفة التي تحتل العراق، في توفير الأمن والحماية للسكان المدنيين، تعيش النساء والفتيات هناك في جو من الخوف من أن يصبحن ضحايا الخطف والاغتصاب، وخصوصاً في مجتمع محافظ يمكن أن يتم فيه نبذ الضحايا ورفضهن مجتمعياً وحتى من قبل أقرب الناس إليهن[١٢٦]. وأمام وضع كهذا يزداد انتشار الإشاعات حول فقدان الأمن وإمكانية تعرض النساء للاغتصاب، مما يزيد من عزلة النساء وبقائهم داخل المنازل[١٢٧]. وظاهرة اختطاف النساء والفتيات من الشوارع في بغداد هي ظاهرة جديدة، مما حدا العديد من الناس على أن يقولوا إن هذه الأفعال لم تكن موجودة قبل الحرب[١٢٨]، وبالتالي هي نتيجة الحرب ووجود قوات الاحتلال هناك، والتي أظهرت عجزها عن توفير الأمن والحماية، وحتى الإدارة الكفؤة، مما يمكّن من ملاحقة الجناة. وإذا كانت قوات الاحتلال تتحمل المسؤولية بصفتها الجماعية، فإن المحاسبة تتم على ما يرتكبه الأفراد، وهؤلاء لم تتم ملاحقتهم حتى الآن، ولم تأخذ العدالة مجراها هناك أيضاً.

خامساً: ترابط العنف الجنسي والتطهير العرقي

حتى الآن بحثنا في ممارسة جريمة الإبادة ضمن مخططات التطهير العرقي، كما عرفنا أن جريمة الفصل العنصري تقوم أساساً بهدف التطهير العرقي. ومن الجرائم ضد الإنسانية التي تقترف من أجل تحقيق التطهير العرقي، هناك أيضاً جرائم العنف الجنسي كنوع ثالث من الجرائم لتحقيق هذه الغايات. وسنرى لاحقاً أن جرائم التهجير القسري تقوم أيضاً من أجل تحقيق التطهير العرقي، وهي العمود الفقري لهذه السياسة، وما باقي الجرائم إلا ممارسات تتم لدفع السكان المدنيين إلى النزوح والهروب في تهجير قسري لتحقيق التطهير العرقي. وكان من الأجدر بفقهاء القانون الدولي أن يصنّفوا التطهير العرقي على أنه أحد الأصناف الرئيسية من الجرائم الدولية، مثله مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ففيه تتم أبشع الجرائم الدولية، ضمن أركان مختلفة للجريمة عن باقي أصناف الجرائم، وضمن منهجيات وسوء نية مختلفين. وهذه

(١٢٥) *Climate of Fear: Sexual Violence and Abduction of Women and Girls in Baghdad, p. 1.*

(١٢٦) المصدر نفسه، ص ١.

(١٢٧) المصدر نفسه، ص ٨.

(١٢٨) المصدر نفسه، ص ٨.

الجرائم بخطورتها وجسامتها تقع ما بين جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أي أنها قد تكون أقل جسامة من جرائم الإبادة الجماعية، ولكنها بمثل جسامة الجرائم ضد الإنسانية، إن لم تكن أكثر جسامة منها وأشد وطأة على ضحاياها، والذين هم عادة جماعات كبيرة من الناس يتم اقتلاعهم من مواطنهم وإجبارهم على النزوح إلى أماكن أخرى ليعيشوا حياة جديدة مليئة بالبؤس والفقر والتشرد. وحتى يتم هذا الأمر، يتم اقتراف مجموعة من الجرائم الكبرى، ومنها جرائم الإبادة والفصل العنصري والعنف الجنسي والتهجير القسري، وحتى الجرائم العامة مثل الاضطهاد والتعذيب والقتل.

والعنف الجنسي قد يقترف كجرائم ضد الإنسانية من أجل كسر شوكة الأعداء وإذلالهم وإخضاعهم للسيطرة كما كان في الكثير من الحالات الأفريقية، ومنها الحالة الكونغولية والحالة السيراليونية. ففي الحالة الكونغولية اقترفت العديد من جرائم العنف الجنسي كما رأينا، ونادراً ما رأينا أن السلطات القضائية المدنية أو العسكرية هناك، أو حتى زعماء المجموعات المتقاتلة، قاموا بمعاقبة مقترفي هذه الجرائم. وبالعكس، ففي الكثير من الأحيان كان القادة العسكريون وقادة المجموعات المسلحة يشجعون على اقتراف جرائم العنف الجنسي كسلاح من أجل إرهاب السكان(١٢٩). وكانت جرائم العنف الجنسي تقترف كأحد وسائل الإساءة إلى السكان المدنيين، الذين كانت أي من الجماعات تعتبرهم معادين، باعتبار انتماءاتهم الإثنية أو السياسية. وقد استخدم العنف الجنسي من أجل تخويف السكان المدنيين وإخضاعهم، أو كنوع من العقاب لمن كانوا يتهمون بمساندة الأعداء. وفي إيتروي حيث كان هناك العديد من الجماعات الإثنية المتصارعة، كان المقاتلون يستهدفون النساء من الإثنيات الأخرى التي كانت تعتبر معادية لهم(١٣٠). كما أنه في الصراع في سيراليون، فإن جماعات المتمردين استخدمت العنف الجنسي كسلاح لإرهاب السكان المدنيين وإذلالهم ومعاقبتهم، وذلك لإبقائهم تحت سيطرتها وخاضعين لها. وكان اقتراف العنف الجنسي يؤدي بشكل منهجي إلى خرق المحرّمات وتدمير القيم الثقافية والعرفية للمجتمعات المحلية هناك(١٣١).

ولكن العنف الجنسي قد يقترف أيضاً ضمن مخططات الإبادة الجماعية، وذلك

---

(١٢٩) *Seeking Justice: The Prosecution of Sexual Violence in the Congo War*, p. 7.

(١٣٠) المصدر نفسه، ص ٨.

(١٣١) Human Rights Watch, «Sexual Violence within the Sierra Leone Conflict,» p. 1.

بغرض فرض أبشع الإهانات بحق مجموعة من الناس قبل القضاء عليها، أو في سبيل القضاء عليها، كتعقيم الرجال أو العمل على ألا تتمكن النساء من الحمل، أو قتل الرجال فوراً مع الاحتفاظ بالنساء كسبايا ورقيق جنسي، وأبرز مثال على ذلك هو الحالة الرواندية. وعنف الإبادة الجماعية الذي استمر مئة يوم في رواندا، كان ضمنه انتشار واسع جداً لممارسات العنف الجنسي ضد نساء التوتسي. وقد ألهبت حملات التحريض حمية وحماس الرجال من الهوتو لاستهداف النساء من التوتسي، بادعاء كونهم نساء مختلفين بمقدراتهم الجنسية عن نساء الهوتو، كما استهدفتهم مباشرة ضمن حملات الإبادة الجماعية المنظمة ضد التوتسي، التي اعتبرت أن نساء التوتسي جاسوسات يقمن بإغراء رجال الهوتو لإبقائهم تحت سيطرة التوتسي(١٣٢).

وقد كانت جرائم العنف الجنسي تقترف بشكل متواز مع جرائم القتل والنهب وتدمير الممتلكات، وقام المسؤولون الإداريون المحليون والقادة العسكريون والسياسيون وقادة المليشيات، على كافة المستويات العامة والمحلية، بتشجيع وتوجيه أعمال القتل والعنف الجنسي، وذلك من أجل تحقيق أهداف الحملة التي قاموا بها للقضاء الكامل على التوتسي كجماعة إثنية مستقلة(١٣٣). وأصبح الاغتصاب هو القاعدة العامة في ممارسات الإبادة الجماعية في رواندا، أما غيابها فكان الاستثناء، كما قال تقرير للمقرر الخاص للأمم المتحدة لرواندا في تقريره في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦. وحسب هذا التقرير، فإن حالات الاغتصاب في حدها الأدنى استهدفت ٢٥٠ ألف ضحية، وقد يصل العدد إلى ٥٠٠ ألف ضحية، رغم أن هذا الرقم يبدو مبالغاً فيه. ويرى بعض المراقبين أن الاغتصاب أصاب كل امرأة وفتاة نجت من الإبادة الجماعية، وأن جرائم الاغتصاب طالت جميع الأعمار من سن سنتين وحتى ما فوق خمسين سنة(١٣٤). وهذا الانتشار الواسع لأفعال الاغتصاب يدل على أنه كان أحد أسلحة الإبادة الجماعية للقضاء على التوتسي(١٣٥).

ومن ناحية ثالثة، قد تقترف جرائم العنف الجنسي، لدفع السكان إلى الهرب ضمن مخططات التهجير القسري التي تهدف بالأساس إلى التطهير العرقي، كما كانت الحالة في يوغوسلافيا السابقة ودارفور، وحتى في فلسطين كما سنرى لاحقاً. وفي قضية سيليبيتشي (Celebici) اعتبر قضاة المحكمة الجنائية الدولية

(١٣٢) *Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath*, p. 12.

(١٣٣) المصدر نفسه، ص ١.

(١٣٤) المصدر نفسه، ص ١٦.

(١٣٥) المصدر نفسه، ص ٢٠.

ليوغسلافيا السابقة أن العنف الجنسي يصيب لبّ الكرامة الإنسانية والتكامل الجسدي[(١٣٦)]، فالاغتصاب في أثناء النزاعات سلاح لترهيب الناس والحطّ من شأن مجتمعات بكاملها، من أجل تحقيق أهداف سياسية. وفي هذه الحالة يتقاطع الجنس مع جوانب أخرى من هوية المرأة، مثل إثنيتها أو عرقها أو دينها أو وضعها الطبقي أو انتمائها السياسي أو قوميتها. والإذلال والألم والإرهاب الذي يقترفه الجاني يهدف ليس فقط إلى الحط من شأن الضحية، بل كذلك إلى نزع الصفة الإنسانية عن الجماعة التي تنتمي إليها الضحية[(١٣٧)]، بحيث يعتبر اغتصاب ضحية واحدة اعتداءً على الجماعة كلها، وذلك من خلال التعدي على عفتها وطهارتها حسب الأعراف والقيم الثقافية والحضارية لكل الجماعات. وعار الاغتصاب يؤدي إلى إذلال الضحية وعائلتها وكل أولئك الذين لهم علاقة بها من الناجين[(١٣٨)]. ولا غرابة في أن المقاتلين الذين يقترفون جرائم العنف الجنسي في الحروب والنزاعات المسلحة يربطون بين أفعالهم وسعيهم إلى الحط من المنزلة الاجتماعية للمرأة وجماعتها، بحيث إنه في محصلة هذه الاعتداءات يصيب الضرر الضحية ذاتها، كما يصيب كل الجماعة التي تنتمي إليها[(١٣٩)].

ويؤدي الاغتصاب وباقي أشكال العنف الجنسي إلى إيذاء عميق للضحية، وكذلك للعديد من أفراد عائلتها، وهكذا يصبح الاغتصاب سلاحاً في النزاعات المسلحة من أجل إخضاع وإرهاب مجتمعات بكاملها والتأثير في النسيج الاجتماعي لتلك المجتمعات[(١٤٠)]. وفي أثناء الصراع في يوغوسلافيا السابقة، لم يمارس الاغتصاب والاعتداءات الجنسية أساساً من أجل الحصول على المعلومات والاعترافات، بل استعمل عموماً كوسيلة للعقاب والترهيب ولإجبار الضحايا على الهروب من مجتمعاتهم، ومعهم ضحايا آخرون محتملون إذا لم يهربوا. وكذلك استعمل الاغتصاب من أجل الحمل القسري بهدف تغيير الطابع الإثني للجماعة المستهدفة[(١٤١)]، وهذا هو جوهر التطهير العرقي، بحيث تقترف الجرائم ضد

(١٣٦) Human Rights Watch, «Kosovo Backgrounder: Sexual Violence as International Crime,» p. 3.

(١٣٧) *Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath*, p. 2.

(١٣٨) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٣٩) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٤٠) Human Rights Watch, «Sexual Violence and its Consequences among Displaced Persons in Darfur and Chad,» p 10.

(١٤١) Bassiouni, *Crimes against Humanity in International Criminal Law*, p. 351.

الجماعات المستهدفة، لترهيبها وإجبارها على الرحيل. كما أن الحكومة السودانية وميليشيات الجنجويد المؤيدة لها اقترفت منذ سنة ٢٠٠٣ جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من أجل التطهير العرقي في دارفور[١٤٢]. وفي الكثير من الحالات في أثناء النزاع في يوغسلافيا السابقة، جرت ممارسات للاغتصاب والاعتداءات الجنسية كنوع من العقاب للضحايا، الذين اتهموا بأنهم قاموا بأعمال معينة، أو أنهم كانت لهم وضعية معينة في مجتمعاتهم، كما استعمل العنف الجنسي من أجل ترهيب الأفراد والجماعات والسكان المدنيين عموماً[١٤٣].

«وفي العامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ [. . .] شنّت الحكومة السودانية عدداً من الهجمات العسكرية الواسعة [. . .]، وقد تضمنت هذه الهجمات قصفاً برياً وجوياً متكرراً بواسطة طائرات الأنطونوف والمروحيات التي كانت تستهدف المدنيين أو تنفذ هجماتها دون تمييز. وغالباً ما كانت الغارات الجوية تتم بالتنسيق مع هجمات برية للقوات العسكرية وميليشيات الجنجويد، وأدت إلى قتل الكثير من المدنيين، بالإضافة إلى ممارسة شتى أشكال العنف الجنسي والاغتصاب، والتعذيب والخطف، وسلب الممتلكات والمواشي، والتدمير المتعمد للقرى وحرقها»[١٤٤]. وكانت كل هذه الأفعال تتم من أجل التطهير العرقي بحق الجماعات الإثنية المناوئة للحكومة السودانية، والتي كانت تطالب بعد تاريخ طويل من التهميش بحقها من قبل السلطات السودانية. «وقد استهدفت القوات السودانية الحكومية والمليشيات الحليفة المدنيين، براً وجواً، على أساس انتمائهم الإثني، فقتلت واغتصبت وهجرت قسراً ما يزيد على مليوني شخص عن منازلهم وأراضيهم، وأقدمت على حرق المئات من القرى»[١٤٥]. وحسب مصادر الأمم المتحدة، فإن هذه الهجمات قد أدت إلى مقتل ما لا يقل عن ١٨٠ ألف شخص وتهجير مليوني ونصف المليون شخص. وقد هجر معظم هؤلاء إلى أماكن أخرى داخل السودان، ولكن حوالى ٢٠٠ ألف منهم هربوا إلى التشاد حيث أصبحوا لاجئين هناك[١٤٦]. وقد رافقت

---

(١٤٢) Human Rights Watch, Ibid., p. 1.

(١٤٣) Bassiouni, Ibid., p. 357.

(١٤٤) هيئة مراقبة حقوق الإنسان، «المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية يحدد هوية المشتبه بهم في قضية دارفور الأولى،» <http://www.hrw.org/arabic/docs/2007/02/25/darfur15434.htm>, p. 4 (accessed: 18/10/2007).

(١٤٥) المصدر نفسه، ص ١.

(١٤٦) Human Rights Watch, «Sexual Violence and its Consequences among Displaced Persons in Darfur and Chad,» p. 1.

أعمال العنف هذه في دارفور، الكثير من ممارسات الاغتصاب والعنف الجنسي، وذلك ضمن مخططات التطهير العرقي هناك. ولكن أفعال الاغتصاب والمضايقات الجنسية استمرت حتى بعد النزوح إلى تشاد أو مخيمات اللاجئين في السودان نفسها[١٤٧]، كما سبق أن أوضحنا.

وقد أثبتت التحقيقات والمعلومات التي جمعتها هيئة مراقبة حقوق الإنسان والبعثة الدولية للتحقيق أن جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي كانت تقترف من قبل القوات الحكومية وأفرادا مليشيات الجنجويد بشكل متعمد، ضمن استراتيجية تهدف إلى إرهاب السكان وإبقاء سيطرة السلطات على النازحين داخل السودان، ومن أجل الإبقاء على حالة نزوحهم وعدم عودتهم إلى مواطنهم[١٤٨]. وقد استخدم الاغتصاب والعنف الجنسي بشكل خاص من أجل إرهاب وتهجير السكان في المناطق الريفية. وحسب توثيق هيئة مراقبة حقوق الإنسان، فقد شملت الهجمات اغتصاب فتيات بعمر سبع وثماني سنوات، كما طالت نساء وصلن إلى سن الثمانين، ورافق عمليات الاغتصاب هذه استئصال الأعضاء الجنسية[١٤٩]. كما كان الجناة في الكثير من الأحيان يحطّون من شأن الضحايا، ويتهجمون عليهم كلامياً أيضاً، ويصفونهن في أثناء الاغتصاب أو بعده بأنهن «عبيد»، أو يصفونهن بأنهن «نوبيات سوداوات قذرات»[١٥٠]. وكل هذه الاعتداءات وحوادث الاغتصاب والعنف الجنسي والتهجم الكلامي تظهر بوضوح أن الهدف هو إخضاع هؤلاء السكان وإرهاب مجتمعات بكاملها، وليس فقط ضحايا العنف الجنسي[١٥١]؛ والقصد من وراء ذلك هو التطهير العرقي لمنطقة دارفور.

سادساً: إسرائيل وحالات اغتصاب لفلسطينيات

لعل وجود عنوان في أي بحث يشير إلى أنه جرت ممارسات اغتصاب وعنف جنسي قام بها اليهود بحق نساء فلسطينيات، يثير التساؤل والتعجب، فلم يسبق أن كان هذا الموضوع مثاراً بشكل واسع في الأدبيات السياسية العربية أو في أدبيات القانون الدولي. وقد نجد من يحتج على هذا الأمر، ويعتبره منافياً للحقيقة.

(١٤٧) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٤٨) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٤٩) المصدر نفسه، ص ٤.

(١٥٠) المصدر نفسه، ص ٥.

(١٥١) المصدر نفسه، ص ٥.

وقد سبق أن جرى الحديث في الكثير من الأدبيات السياسية عن العنف الذي مارسه اليهود بحق العرب في فلسطين، ولكن نادراً ما تم التطرق إلى موضوع العنف الجنسي، على اعتبار أنه لم يحدث. ولكن المعلومات التاريخية والوثائق تؤكد أن الكثير من جرائم العنف الجنسي، وخاصة الاغتصاب، قد حصلت في فلسطين بحق النساء الفلسطينيات سنة ١٩٤٨ وسنة ١٩٤٩، في أثناء الحرب التي أدت إلى النكبة. ويبدو أن من تناول سيرة النكبة وتحدث عنها تاريخياً وسياسياً وقانونياً، لم يتطرق إلى ممارسات العنف الجنسي، انطلاقاً من مفهوم العار والخجل من الحديث عن هذه الأمور، أو لأن الشهود أنفسهم شعروا بالخجل من الحديث عن هذه الأمور، وفضلوا السكوت عنها خوفاً من افتضاح أمرها، وفضلوا إبقاءها طيّ الكتمان للمحافظة على الشرف وحماية العرض. ورغم صعوبة جمع المعلومات عن هذه الجرائم في فلسطين بعد كل هذه السنين منذ النكبة، إلا أن بعض الأدبيات تكلمت عليها بتواضعٍ مقلٍ لا يفي غرض البحث.

ووحده المؤرخ الإسرائيلي إيلان بابه (Ilan Pappé) تحدث عنها بشيء من الإسهاب في كتابه الأخير **التطهير العرقي في فلسطين** الذي صدر في بريطانيا سنة ٢٠٠٦، وصدر بترجمته العربية سنة ٢٠٠٧[١٥٢]. ورغم قلة المعلومات التي يوردها، يؤكد إيلان بابه أن حوادث الاغتصاب جرت بكثرة في فلسطين في أثناء الحرب سنة ١٩٤٨؛ وهذا يدل على أنها كانت ضمن منهجية التطهير العرقي، وخاصة أن مقترفيها نادراً ما تمت إحالتهم إلى القضاء لينالوا عقابهم. ولعل أول حديث عن جرائم اغتصاب كانت في دير ياسين نفسها، فلم تقتصر مجزرة دير ياسين على أعمال القتل للسكان هناك وتدمير ممتلكاتهم، بل شملت أيضاً حالات اغتصاب. ويقول إيلان بابه بهذا الخصوص: «عندما اقتحم الجنود [. . .] قرية [دير ياسين]، رشقوا البيوت بنيران المدافع الرشاشة، متسببين بقتل كثير من سكانها. ومن ثم جمعوا بقية القرويين في مكان واحد وقتلوهم بدم بارد، وانتهكوا حرمة أجسادهم، في حين اغتصب عدد من النساء ثم قتلن»[١٥٣]. وإذا كانت مذبحة دير ياسين هي البداية الفعلية للتهجير القسري للفلسطينيين من أجل تحقيق التطهير العرقي، فإنه في هذه المذبحة، كما يبدو، اقترفت كافة الجرائم التي تخدم هذه السياسة، ومنها القتل والإبادة والتهجير القسري، وكذلك الاغتصاب. ومنذ هذه المذبحة، وحتى توقف القتال، أو حتى

(١٥٢) إيلان بابه، **التطهير العرقي في فلسطين**، ترجمة أحمد خليفة (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠٧)، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٩.

(١٥٣) المصدر نفسه، ص ١٠١.

بعده، استمر ارتكاب جرائم الإبادة، كما سبق أن تحدثنا، ورافق عمليات الإبادة في الكثير من الحالات جرائم الاغتصاب، التي لم يحاكم عليها الجنود حتى كجرائم حرب، أو كجرائم مدنية، لأن الأوامر كانت واضحة، وهي تهجير الفلسطينيين.

ويقول إيلان بابه إن هناك ثلاثة أنواع من مصادر استطاع أن يجمع منها المعلومات عن حالات الاغتصاب. وهذه المصادر **أولاً** هي تقارير المنظمات الدولية في ذلك الوقت، **وثانياً** الوثائق الإسرائيلية التي تم الكشف عنها في أوقات متأخرة، **وثالثاً** شهادات الجناة(١٥٤)، وهي روايات جديدة. ولكن هناك روايات الضحايا وهي قديمة، ولم يصدقها الكثير من الناس في العالم في حينه، لأن التصور العام هو أن اليهود، بعد كل ما جرى لهم في ألمانيا النازية، لا يمكن أن يقترفوا مثل هذه الأفعال. ولكن ثبت أنها صحيحة، مثلما ثبت أن كل الأفعال الجرمية التي اقترفها اليهود سنة ١٩٤٨ كانت صحيحة، وتعتبر اليوم من الجرائم ضد الإنسانية. و«يبقى من [الصعب] تكوين فكرة عن عدد النساء والفتيات التي اعتدت عليها القوات اليهودية»(١٥٥)، بعد مضي كل هذا الوقت، وصمت الكثير من النساء وأهلهن عما جرى لهن. والمصدر الأول «هو المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والصليب الأحمر. وهي ترفع تقريراً جماعياً، ولكن لدينا روايات دقيقة وموجزة لحالات فردية»(١٥٦) للاغتصاب والعنف الجنسي. وأحد هذه التقارير هو تقرير للسيد دو ميون، مندوب الصليب الأحمر، الذي كتبه بعد فترة وجيزة من احتلال يافا، و«روى فيه كيف اغتصب جنود فتاة وقتلوا أخاها. ولاحظ بشكل عام أنه عندما يؤخذ الرجال الفلسطينيون أسرى إلى المعتقلات، فإن نساءهم يبقين تحت رحمة الإسرائيليين»(١٥٧). وفي تقرير آخر للصليب الأحمر في أواخر سنة ١٩٤٨، هناك حديث عن أعمال عنف جنسي أخرى، وهو يتحدث عن حادثة «اقتحم فيها جنديان يهوديان أحد المنازل، وضربوا الزوجة وخطفوا الابنة «البالغة من العمر ثمانية عشر ربيعاً. وتمكن الوالد بعد سبعة عشر يوماً من الوصول إلى ملازم إسرائيلي، واشتكى له. واتضح أن الخاطفينْ كانا من اللواء السابع. ومن المستحيل معرفة ما جرى تماماً في الأيام السبعة عشر قبل أن يفرج عن الفتاة»(١٥٨).

---

(١٥٤) المصدر نفسه، ص ٢٣٦.
(١٥٥) المصدر نفسه، ص ٢٣٦.
(١٥٦) المصدر نفسه، ص ٢٣٧.
(١٥٧) المصدر نفسه، ص ٢٣٧.
(١٥٨) المصدر نفسه، ص ٢٣٧.

والمصدر الثاني هو الوثائق الإسرائيلية التي تم الإفراج عنها من الأرشيفات، بعد انتهاء مدة السرية المفروضة عليها، وهي الوثائق التي اعتمد عليها الكثير من المؤرخين الإسرائيليين الجدد لإعادة كتابة تاريخ الصراع العربي ـ اليهودي في فلسطين، بدقة أكثر وبصدق أكبر، رغم أن الكثير مما كتبوه لم يكن جديداً بالنسبة إلى الفلسطينيين أنفسهم، فقد كتب عنه الكثير من المؤرخين الفلسطينيين أمثال وليد الخالدي، ولكن صدرت في حينه الكثير من الروايات الإسرائيلية المضادة التي تنفي ما حصل. والجديد في الأمر هو أن يكتب الإسرائيليون عن هذه الفظائع، ويؤكدوا أن ما قاله الفلسطينيون طوال ما يزيد على أربعين سنة عمّا جرى لهم كان صحيحاً، وأن النفي الإسرائيلي لم يكن إلا أكذوبة كبرى في محاولة للتغطية على الجرائم التي اقترفت في ذلك الوقت. والوثائق الإسرائيلية عموماً «تغطي فقط الحالات التي قدم فيها المغتصبون إلى المحكمة»(١٥٩). ولكن يبدو أنه كانت هناك الكثير من الحالات لم يقدم مقترفو الجرائم فيها إلى المحكمة، وقد عرّف عنها بن غوريون في حينه وسجلها في مذكراته، ولكنها حذفت عند النشر. «ويبدو أن بن غوريون اطلع على كل حالة وسجلها في يومياته. وكان هناك كل بضعة أيام فقرة تحت عنوان فرعي: «حالة اغتصاب». وفي واحدة منها ذكر [. . . عن] حالة في عكا حيث أراد جنود اغتصاب فتاة، فقتلوا والدها وجرحوا أمها، وغطى الضباط على فعلتهم. واغتصب جندي واحد على الأقل الفتاة»(١٦٠). وهذه الحادثة كان يتسحاق تشيزيك الحاكم العسكري ليافا قد أخبر بن غوريون عنها في رسالة بعثها له وكتب فيها «كيف أن «مجموعة من الجنود اقتحمت أحد المنازل، فقتلت الأب وجرحت الأم واغتصبت الابنة»»(١٦١). وكان تشيزيك قد بعث برسالة مماثلة إلى كابلان وزير المالية الإسرائيلي آنذاك يشكو فيها عن فقدان الأمن في يافا وعدم قدرته السيطرة على الأوضاع هناك(١٦٢)، وفي الرسالة نفسها يقول: «أما عن حوادث الاغتصاب، سيدي، فلا بد أنك سمعت بها»(١٦٣)، وهذا دليل واضح أن هذه الحوادث كانت متكررة، وأصبحت مدار حديث النخبة الحاكمة في إسرائيل.

أما المصدر الثالث الذي اعتمد عليه إيلان بابه فهو شهادات الجناة الذين اقترفوا هذه الجرائم، ثم روايات الضحايا الناجين من المذابح بعد النكبة. ويقول

(١٥٩) المصدر نفسه، ص ٢٣٧.
(١٦٠) المصدر نفسه، ص ٢٣٧.
(١٦١) المصدر نفسه، ص ٢٣٧.
(١٦٢) المصدر نفسه، ص ٢٣٣.
(١٦٣) المصدر نفسه، ص ٢٣٧.

بابه: «مصدرنا الثالث هو التاريخ الشفهي الذي رواه كل مرتكبي الجرائم والضحايا. ومن الصعب جداً الحصول على الحقائق من المرتكبين، ومن شبه المستحيل، طبعاً من الضحايا»(١٦٤). والصعوبة الفائقة لجمع الشهادات من الضحايا يعود بالأساس إلى الشعور بالعار وتفضيل عدم البوح بما حصل، كما سبق أن قلنا. «إن التقاليد والعار والصدمة هي الحواجز الثقافية والنفسية التي تحول دون حصولنا على صورة أشمل لاغتصاب النساء الفلسطينيات في سياق الخراب العام الذي ألحقته القوات الإسرائيلية، بهذه الوحشية، بالريف والمدن الفلسطينية خلال سنتي ١٩٤٨ و١٩٤٩»(١٦٥). ولكن «الذكريات الشفهية كشفت عن حالات اغتصاب عديدة خلال احتلال القرى الفلسطينية، بدءاً بقرية الطنطورة في أيار/مايو [١٩٤٨]، مروراً بقرية قولة في حزيران/يونيو، وانتهاءً بقصة بعد أخرى من قصص الاعتداءات والاغتصاب في القرى التي احتلت خلال عملية حيرام. وقد وثق موظفو الأمم المتحدة [في ذلك الوقت] كثيراً من الحالات بعد أن أجروا مقابلات مع عدد من نساء القرى اللواتي أبدين استعدادهن للتحدث عما جرى لهن»(١٦٦). وإحدى القرى التي تعرضت نساؤها للاغتصاب كانت قرية الصفصاف، التي احتلتها القوات الإسرائيلية في ٣٠/ ١٠/ ١٩٤٨، واقترفت فيها أحدى المذابح المعروفة التي ذهب ضحيتها العديد من شباب القرية. وبعد احتلال القرية «طلب الإسرائيليون من أهالي القرية التجمع في ساحة القرية، واختاروا أربع فتيات من الجمع، وطلبوا [منهن] مرافقتهم إلى البئر لجلب المياه. ولكن بدلاً من ذلك، [اصطحبهن] الجنود إلى المنازل الخالية في القرية، لاغتصابهن»(١٦٧).

وأفعال الاغتصاب لم تقترف في أثناء المعارك والحرب التي جرت سنة ١٩٤٨ فقط، بل إن بعض حالات الاغتصاب جرت بعد ذلك. وإحدى الحوادث المعروفة جرت «في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، [فقد] أسرت فصيلة من الجنود في النقب، مرابطة في كيبوتس نيريم القريب من بيت حانون، على الطرف الشمالي من قطاع غزة حالياً، فتاة فلسطينية في الثانية عشرة من عمرها واحتجزتها في قاعدتها العسكرية الواقعة بالقرب من الكيبوتس. وفي الأيام القليلة التالية حلق الجنود

(١٦٤) المصدر نفسه، ص ٢٣٨.

(١٦٥) المصدر نفسه، ص ٢٣٩.

(١٦٦) المصدر نفسه، ص ٢٣٨.

(١٦٧) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ١١، <http://www.yafa.info/article_view.asp?ID=11&cat=1>.

شعرها، وتناوبوا على اغتصابها، وفي النهاية قتلوها. وقد سجل بن غوريون واقعة الاغتصاب هذه أيضاً في يومياته، ولكن محرري اليوميات حذفوها. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، نشرت صحيفة هآرتس الإسرائيلية القصة استناداً إلى شهادات المغتصبين: اثنان وعشرون جندياً شاركوا في عملية الاغتصاب البربرية والقتل. وعندما قدموا إلى المحاكمة، كان أقسى حكم أصدرته المحكمة السجن عامين للشخص الذي قام فعلاً بقتل الفتاة»(١٦٨). وهذا بعض مما جرى في فلسطين، وإذا كنا «نعرف أكثر، طبعاً عن الحالات التي كان فيها مراقبون خارجيون، [فإن هذا] لا يعني أن نساء لم يغتصبن في أماكن أخرى»(١٦٩).

وقد أثرت هذه الممارسات في الذاكرة الشعبية الفلسطينية، بحيث إن الكثير ممّن نزحوا عن الضفة الغربية وقطاع غزة سنة ١٩٦٧، كانوا خائفين من أن تقوم القوات الإسرائيلية باغتصاب نسائهن وبناتهن. ويرى صادق جلال العظم هذا السبب بشكل سلبي، ويربطه بالعقلية العربية والقيم السلبية المسيطرة على هذه العقلية، فيقول: «لقد كان للارتباطات العشائرية والقبلية والعائلية [. . .] وقيمها التي لا تزال تسيطر على عقلية العربي وتتحكم بأنماط سلوكه تأثيراتها السلبية الخطيرة، في أثناء الحرب وبعدها، في نفسية العربي العادي وفي نزوحه من الأرض المحتلة»(١٧٠)، وقد يكون السبب أكثر من ذلك، ويرتبط بالذاكرة الشعبية لما اقترفه الإسرائيليون سنة ١٩٤٨، وتخوّف منه السكان المدنيون سنة ١٩٦٧، ففضلوا الهرب على البقاء لمصير المذابح والاغتصاب. فقد «أبرزت الدراسة الصادرة عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية حول النازحين وأسباب نزوحهم [. . .] أن عدداً كبيراً من النازحين تركوا خوفاً على بناتهم ونسائهم وأطفالهم وشبابهم، وليس خوفاً على أنفسهم. الواقع أن مفهوم «العرض» عند العرب لعب دوراً مهماً في عملية النزوح. يقول نازح [. . .] في مخيم زيزياء [في الأردن] معبراً عن هذا الدور بالشكل التالي «شردنا بعرضنا». وفي المقابلة تلو المقابلة [مع النازحين] كانت العائلات النازحة تذكر أن هذا السبب كان بين الأسباب الرئيسية لنزوحها»(١٧١).

---

(١٦٨) بابه، **التطهير العرقي في فلسطين**، ص ٢٣٧.

(١٦٩) المصدر نفسه، ص ٢٣٨.

(١٧٠) صادق جلال العظم، **النقد الذاتي بعد الهزيمة** (عكا: دار الجليل للطباعة والنشر، ١٩٦٩)، ص ٣٤ ـ ٣٥.

(١٧١) المصدر نفسه، ص ٣٣.

الفصل التاسع

الإبعاد القسري والتهجير بالقوة

أولاً: الإبعاد القسري في القانون الدولي

جريمة الإبعاد القسري ما تزال مثار جدل في المحافل الدولية القانونية والسياسية، فهي جريمة من حيث إن ما تكونه من ممارسات يشكّل جرائم دولية، ولكنها كمفهوم ما تزال بلا أركان جرمية واضحة مثل باقي الجرائم الدولية، وما يزال هناك الكثير من الجدل حول اعتبارها من الجرائم الدولية الكبرى، ولم تحدّد كجريمة دولية ضمن الأعراف الدولية القائمة والقواعد الآمرة بعد، رغم ورودها كجريمة دولية في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. وحتى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كان الإبعاد القسري للسكان إحدى الوسائل لحل الصراعات القائمة بين الدول في أوروبا، رغم أنه كان مفهوماً منبوذاً ويعتبر أنه يتعدى على حقوق الشعوب في تقرير المصير، وكذلك على حقوق الإنسان بشكل فردي في الكثير من الممارسات. وهي في التطبيق تهدف بالأساس إلى التطهير العرقي الذي أصبح مداناً دولياً، وأصبحت هناك ضرورة لتصنيفه منفرداً كأحد أصناف الجرائم الدولية، مثله مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. فماذا يعني الإبعاد القسري، أو النقل القسري للسكان حسبما يسميه البعض؟ يرى البعض أن الإبعاد القسري هو نقل مجموعة كبيرة من السكان بالقوة من منطقة إلى أخرى ضمن سياسة حكومية أو طبقاً لسلطة دولية، بحيث يتم ذلك على أساس إثني أو ديني[1]. ويكون الإبعاد القسري أحياناً على شكل تبادل سكاني، يتم الاتفاق عليه بين طرفين إقليميين متنازعين، رغم معارضة السكان لدى كل من الطرفين لعملية التبادل هذه، بحيث يتم نقلهم من منطقة إلى أخرى دون رضاهم، بل ضمن اتفاقية ثنائية أو دولية لحل مشكلة ما من النزاعات الإقليمية. وقد حصل هذا التبادل السكاني في القرن العشرين، بداية بعد الحرب العالمية الأولى، وكانت إحدى أكبر عملياته الاتفاقية اليونانية ـ التركية، وكذلك بعد الحرب العالمية الثانية

(١) Wikipedia, «Population Transfer,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Population_transfer>. (accessed: 26/6/2007), p. 1.

في شبه القارة الهندية بالاتفاق على تقاسمها ما بين الهند وباكستان[٢].

ولكن الإبعاد القسري أوسع من ذلك وأبشع بكثير، وهو ليس مجرد تبادل سكاني سلمي، حتى لو تم بالاتفاق بين طرفين رسميين يمثل كل منهما دولة قائمة، أو على وشك القيام، وحتى لو تم ضمن إطار تسوية دولية، فهو غالباً ما يؤدي إلى انعكاسات جسيمة على السكان المنقولين أو المرحّلين أو المبعدين، وغالباً ما يتركهم كلاجئين بعيداً عن ديارهم، وفي مناطق قد لا تصلح لهم لتكوين حياة جديدة؛ ، بالإضافة إلى فقدانهم ممتلكاتهم غير القابلة للنقل، وحتى الكثير من الممتلكات المنقولة[٣]. والإبعاد القسري يعني بالأساس إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها وفي ديارها على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها، بناءً على منهجية وتخطيط تشرف عليهما الدولة أو الجماعات التابعة لها أو جماعات أخرى أقوى، في مسعى للتطهير يقوم على أساس التمييز العرقي أو الإثني أو القومية أو الدين أو حتى التوجّه السياسي، في تلك المنطقة التي يتم إبعاد السكان منها. ولتحقيق هذا الغرض، يقوم النقل والإبعاد باللجوء في الكثير من الأحيان إلى وسائل عدة من الإرغام والفرض، بما في ذلك اللجوء إلى العنف القاتل وتدمير الممتلكات و/أو نهبها وإخضاع المجموعة المراد نقلها إلى العديد من الممارسات المهينة والحاطة بالكرامة، ومنها القتل واستعمال القوة بلا تمييز والاغتصاب، وبحيث تقود هذه الممارسات ومجمل عملية النقل القسري إلى التطهير العرقي. وتكون نتيجة هذا الإبعاد القسري أن يفقد المبعدون أملاكهم واستقرارهم وأمنهم الشخصي المدني والسياسي، ويضطر الناجون منهم إلى بناء حياة جديدة تقوم على الفقر والتشرد واللجوء في ديار ليست لهم، وضمن أوضاع اقتصادية واجتماعية وثقافية سيئة وصعبة.

والحالات التي تتم فيها عمليات الإبعاد القسري تشمل الإبعاد الواسع للسكان في أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية المحلية، أو الإبعاد و/أو الترحيل و/أو الطرد و/أو الإخلاء تحت ذرائع الأمن القومي أو الضرورات العسكرية، أو يتم الإبعاد القسري ضمن التبادل السكاني عند تبادل الأراضي بين الدول في حلول للنزاعات القائمة، أو التلاعب الديمغرافي بالأوضاع التي تسبق قيام دولة جديدة أو بعد قيامها، أو التلاعب بالأوضاع البيئية، بحيث يتم حرمان

(٢) المصدر نفسه، ص ١.

(٣) المصدر نفسه، ص ١.

قطاعات من السكان غير المرغوب فيهم من حقوقهم وضرورات حياتهم واضطهادهم حتى يضطروا إلى اللجوء إلى أماكن أخرى يمكن أن يجدوا فيها الحد الأدنى من وسائل الحياة، أو أن يتم الإبعاد داخل حدود الدولة أو خارج حدودها ضمن إجراءات عقابية جماعية ضد مجموعة من السكان تعتبر تهديداً لأمن السلطة القائمة أو الأكثرية العرقية أو الإثنية أو القومية أو الدينية في تلك الدولة، أو بهدف توفير الأراضي للاستيطان لجماعات أخرى موالية للدولة أو للجماعات التي تقوم على إدارة الإبعاد وممارسته، ويتم اقتطاع هذه الأراضي وتوفيرها على حساب طرد السكان الأصليين منها(٤). ولكن قد يقوم الإبعاد أحياناً بلا هدف تمييزي، ضمن مخططات الدولة لتطوير مناطق، كفتح الطرق أو بناء السدود أو توسيع المدن أو إقامة المناطق الصناعية أو غيرها من مشاريع التطوير(٥)، ولكن قد تستغل ذريعة التطوير والبناء للتخلّص من مجموعة من السكان وإبعادهم على أساس تمييزي لا يمت إلى خطط التطوير بصلة، ولا يحقق للمبعدين أية فائدة، بل يأتي بالفائدة إلى خصومهم الذين أبعدوهم على هذا الأساس التمييزي.

ورغم أننا في الأدبيات العربية نتحدث عن الإبعاد القسري (Deportation)، إلا أن الاصطلاح العام دولياً يتكلم على النقل القسري (Transfer) أو الترانسفير. ولعل المصطلح المستعمل عربياً أوسع وأشمل، فهو يشمل الإخلاء القسري والترحيل القسري وإجبار السكان على الابتعاد عن مواطنهم وأملاكهم، وهذا يشمل بكل تأكيد النقل القسري، كما هو مستعمل بشكل دارج في الأدبيات العالمية الأخرى، رغم أن القانون الدولي الإنساني يتطرق أساساً إلى الإبعاد بالمعنى الوارد في الاصطلاح العربي، ولكن الأدبيات العامة خلطت بين الإبعاد والنقل. وتحريم الإبعاد (Deportation) يشمل تلقائياً تحريم النقل القسري (Transfer)، فالنقل جزء من الإبعاد، وليس العكس. ومهما كان المصطلح المستعمل، وفي أي معنى استعمل، فإن تاريخ تحريم هذه الممارسة دولياً هو تحريم حديث مقارنة بتحريم العبودية مثلاً(٦)

---

(٤) Economic and Social Council, Commission on Human Rights/Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, «Freedom of Movements: Human Rights and Population Transfer: Final Report of the Special Rapporteur, Mr. Al-Khasawneh,» (E/CN. 4/Sub. 2/1997/23), 27 June 1997, <http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/(Symbol)E.CN.4.Sub.2.1997.23.En?Open Document>, p. 3. (accessed: 26/11/2007).

(٥) المصدر نفسه، ص ٣.

(٦) M. Cherif Bassiouni, *Crimes against Humanity in International Criminal Law*, 2nd rev. ed. (The Hague; Boston, MA: Kluwer Law International, 1999), p. 312.

أو التعذيب، ولا يزال مدار جدال دولي في التفسير وفي ما يشمله المعنى والغرض منه، وفي ما يمكن قبوله أو رفضه من ممارساته. عندما نتحدث عن الإبعاد (Deportation) بمعناه الواسع فهو يعني الاستئصال القسري للسكان من بلد ما إلى بلد آخر، فيما يعني نقل السكان (Transfer) انتقالهم القسري من منطقة إلى أخرى داخل الدولة نفسها. وفيما نرى أن تحريم الإبعاد القسري أصبح راسخاً في القانون الدولي، فإن النقل القسري ليس بهذا الرسوخ[٧]. ولعل هذا هو سبب الجدل والخلاف في تفسير معنى الإبعاد وتحريمه، لأنه تم الخلط بين المفهوم العام وهو الإبعاد (Deportation)، والجزئية وهي النقل (Transfer)، ولعل هذا تم بشكل متعمد لوضع المشرّع الدولي في حيرة وفي جدل ما بين الأمرين والمفهومين. ولكننا لغرض هذا البحث، فإننا عندما نتحدث عن الإبعاد نقصد كلا المعنيين والمفهومين، لأن التداخل في الأدبيات السياسية والقانونية لم يعد يمكّن من الفصل بينهما للأغراض البحثية أو التفسيرات القانونية.

وقد مرّ مفهوم الإبعاد القسري بتطور هائل قانونياً وسياسياً، من القبول الكامل به كإحدى وسائل حل النزاعات القومية والإثنية، إلى الرفض الكامل له واعتباره جريمة دولية. وجاء هذا التطور على فترات خلال القرن العشرين، بدءاً من رفض الإبعاد القسري من حيث المبدأ لاعتباره يتعارض مع حق تقرير المصير للشعوب، حسب مبادئ الرئيس ولسون، والموافقة على الإبعاد أو النقل الطوعي للسكان في مؤتمر باريس للسلام سنة ١٩١٩ بعد الحرب العالمية الأولى[٨]؛ إلى القبول بمبدأ الإبعاد والنقل القسريين لحل النزاعات بعد الحرب في مؤتمر لوزان سنة ١٩٢٢ ـ ١٩٢٣ لحل رواسب النزاعات الناتجة من انتهاء الحرب العالمية الأولى في البلقان بالذات، وخصوصاً لتسوية النزاع بين اليونان وتركيا[٩]؛ إلى رفضه في ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، ولكن ممارسته على أرض الواقع حسب اتفاق الدول الكبرى في مؤتمر بوتسدام سنة ١٩٤٥؛ ثم رفضه كلياً باعتباره يمس حقوق السكان في المناطق المحتلة حسب اتفاقيات جنيف، ولأن ممارسته تقوم بانتهاك العديد من حقوق الإنسان التي أصبحت ضمن القواعد

(٧) المصدر نفسه، ص ٣١٢.

(٨) Wikipedia, «Population Transfer,» p. 1.

(٩) Catriona Drew, «Population Transfer: The Untold Story of Self-Determination,» Global Fellows Forum: 4/10/2006, <http://www.law. nyu. edu/global/eventsandactivities/globalfellowsforum/fall2006/index.htm>. (accessed: 2/11/2007), p. 2, and Bassiouni, *Crimes against Humanity in International Criminal Law*, p. 320.

العرفية الآمرة في القانون الدولي. وبعد انتهاء الحرب الباردة اتجه التحول إلى تجريم ممارساته ورفض مفهوم التطهير العرقي الذي على أساسه تتم ممارسة الإبعاد القسري، كأبرز الجرائم ضد الإنسانية في هذا المجال، وإن لم يكن أجسمها، فقد رأينا أن جرائم الإبادة والعنف الجنسي والفصل العنصري تتم أيضاً بشكل واسع لتنفيذ سياسات التطهير العرقي.

وقد رافق تطبيقاته، التي كانت بقرارات واتفاقيات دولية، الكثير من المآسي الإنسانية والممارسات الخارجة عن نطاق العرف الإنساني المقبول في القرن العشرين، بعد تطور أعراف الحرب والنزاعات المسلحة وتسوية الخلافات. ونتيجة اتفاقية التبادل السكاني اليونانية ـ التركية لسنة ١٩٢٣ مثلاً، تم النقل القسري لحوالى مليون وستمائة ألف شخص من الأقلية اليونانية التي كانت تعيش في تركيا، ومن الأقلية التركية التي كانت تعيش في اليونان(١٠)، رغم أن غالبية عملية النقل والتبادل السكاني جاءت على حساب اليونانيين. وعملية النقل القسري للسكان هذه ما تزال موضع جدل بين رفض وتأييد(١١)، باعتبارها أوسع عملية نقل للسكان تمت بشكل اتفاقي بعد الحرب العالمية الأولى، وأدت إلى شرعنة عملية النقل القسري للسكان لاحقاً، واعتبارها سابقة للكثير من عمليات الإبعاد القسري التي تمت خلال القرن العشرين(١٢)، رغم أنها سابقة تم رفضها لاحقاً. وأهم ما ميّز هذه الاتفاقية أنها أدت إلى تحول السياسة الدولية من رفض الإبعاد القسري باعتباره يمسّ حق تقرير المصير، كما اتفق عليه في مؤتمر باريس سنة ١٩١٩، إلى القبول بمبدأ الإبعاد القسري وتجاهل حق تقرير المصير، أو اعتبار هذه الممارسة ضمن تطبيق حق تقرير المصير، ضمن حق الشعوب في أن يكون لها أوطان صافية دون وجود أقليات قومية أخرى فيها(١٣). وقد اعتبر بعض الفقهاء في القانون الدولي والسياسيين، حتى في ذلك الوقت، أن اتفاقية التبادل السكاني اليونانية ـ التركية، وضغط الدول الكبرى على اليونان للقبول بها لوقف النزاع، هو خروج عن المسار الفكري السياسي للمسألة القومية بعد الحرب العالمية الأولى، بدلاً من أي يكون تطبيقاً له، وهو بالأساس خروج عن مبدأ حماية الأقليات وحق تقرير المصير.

---

(١٠) Drew, Ibid., pp. 2-3.

(١١) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٢) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٣) المصدر نفسه، ص ٣.

وفي كتابه **هل أخفقت اتفاقية الأقليات؟** يقول روبنسون [وآخرون][١٤]: «لعل الاتفاقية الثنائية بين اليونان وتركيا كانت التنكر الأقسى لهدف اتفاقية الأقليات... وهذه الاتفاقية [اليونانية ـ التركية]، بنصها على التبادل القسري للسكان اليونانيين والأتراك، كانت تناقضاً صارخاً للمبدأ الأساسي للحماية الدولية للأقليات؛ ومع ذلك فقد حصلت على إقرار شامل لها من قبل عصبة الأمم»[١٥]. ورغم أن هذه الاتفاقية اعتبرت على أنها خروج محبط عن النموذج المثالي لحقوق الأقليات، حسبما اتفق عليه في مؤتمر باريس، فإن البعض نظر إليها على أنها حلّ لمشكلة الأقليات، وبالتالي على أنها متممة لمبدأ الحق القومي في تقرير المصير[١٦].

وتشير المحاضر والأعمال التحضيرية لمؤتمر لوزان إلى أن الساسة في ذلك المؤتمر نظروا إلى عملية نقل السكان، ليس فقط على أنها الجواب العملي البراغماتي للأزمة الإنسانية والاقتصادية والزراعية، ولكنها أيضاً الأداة التي تزوّد الحل البنّاء لمشكلة الأقلية. فالاتفاقية لم تمنح الشرعية فقط لعمليات الطرد السابقة للسكان، بل أقرت أيضاً عملية النقل اللاحق لباقي الأقليات. واعتبرت الاتفاقية والأعمال التحضيرية لها أن هذا التبادل السكاني وحقوق الأقليات هما أدوات مكملة لبعضها البعض لمعالجة مشكلة الأقليات[١٧]. وفيما اعتبر مؤتمر باريس أن النقل الطوعي للسكان هو أمر مكمل لحقوق الأقليات، فإن الساسة في مؤتمر لوزان، اعتبروا أن حقوق الأقليات، على عكس ذلك، تأتي لاحقة للتبادل القسري للسكان، بحيث تتم حماية الأقليات الباقية بعد إتمام عملية النقل. وفي هذا التناقض، اعتبر التبادل القسري للسكان لدى بعض الفقهاء والسياسيين على أنه متعارض مع حقوق الأقليات، فيما اعتبره البعض الآخر متمماً لها[١٨].

أما إذا نظرنا إلى الأمر من زاوية مبدأ حق تقرير المصير، فإن الإبعاد القسري للسكان يظلّ على نقيض مع هذا المبدأ، فإن اقتلاع مجموعات قومية كاملة من أوطانها بشكل قسري هو بالتأكيد يناقض حق تقرير المصير، حسب مبادئ

(١٤) Jacob Robinson [et al.], *Were the Minorities Treaties a Failure?* (New York: Institute of Jewish Affairs of the American Jewish Congress and the World Jewish Congress, [1943]), p. 57.

(١٥) Drew, Ibid., p. 4.

(١٦) المصدر نفسه، ص ٥.

(١٧) المصدر نفسه، ص ٥.

(١٨) المصدر نفسه، ص ٦.

ولسون، التي كانت ترى أنه ليس هنالك حق لأي كان بنقل الشعوب من سيادة إلى سيادة وكأنها أملاك[19]. ومن أهم أسس عمل حق تقرير المصير هو معرفة رأي الناس بما يناسبهم في مصيرهم. وأفضل وسيلة لذلك هو استفتاء السكان عما يريدونه. وهذا الأمر لم يتم عند الاتفاق على التبادل السكاني، بل تم الأمر قسراً، وعلى أنه نقل قسري للسكان دون مشورتهم أو انتقالهم الطوعي. وقد لاحظ القانوني الدولي المعروف أنطونيو كاسيزيه (Antonio Cassese) أن التطبيقات الميدانية أدت إلى نقل السكان أو نقل الأراضي مع السكان دون استشارة السكان، أو اللجوء إلى الاستفتاءات لتقرير المصير، بما في ذلك ما جرى في اتفاقية لوزان لسنة ١٩٢٣، بحيث تم التغاضي عن قيام دولة مستقلة للأرمن أو منح الأكراد حكماً ذاتياً أوسع، أو استشارة الناس قبل نقلهم عبر الحدود بين تركيا واليونان. وهكذا حكم على مبدأ حق تقرير المصير بالتجاهل التام عندما بات واضحاً أن رغبة الناس تخالف مصالح المنتصرين[20]. وقد رأى «كاسيزيه» أن التبادل القسري للسكان الذي تم الاتفاق عليه في لوزان هو تأكيد الفشل في تطبيق حق تقرير المصير في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى[21].

ولم يكن الحال أفضل في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ورغم أن الحديث استمر عن حق تقرير المصير، ابتداءً من ميثاق الأمم المتحدة، إلى العديد من المواثيق الدولية لاحقاً، إلا أن الحديث عن حقوق الأقليات تراجع بشكل ملحوظ، واستبدل بالحديث عن حقوق الإنسان. واعتبر جيمس كروفرد (James Crawford) القانوني البريطاني الاسترالي الأصل، أن هذا التحول من الحديث عن حقوق الأقليات إلى الحديث المركّز عن حقوق الإنسان، جاء على أساس الفهم أن الاعتراف بحقوق الإنسان يؤدي تلقائياً إلى حل مشكلة الأقليات[22]، حيث إن حقوق الإنسان تشمل الأقليات وكل البشر، والاعتراف بحقوق الإنسان يعني الاعتراف بما للأقليات من حقوق إنسان يجب الحفاظ عليها وحمايتها. وكما جاء التحول عن مفهوم حقوق الأقليات وحقها في تقرير المصير، كما كان الحديث عنها في مؤتمر باريس، إلى مفهوم نقل السكان في مؤتمر لوزان، فإن الحرب العالمية الثانية جاءت بتحول آخر، هو التحول عن مفهوم حقوق الأقليات إلى مفهوم

(١٩) المصدر نفسه، ص ٥.
(٢٠) المصدر نفسه، ص ٦ ـ ٧.
(٢١) المصدر نفسه، ص ٧.
(٢٢) المصدر نفسه، ص ٩.

حقوق الإنسان، وأصبح التركيز على مفهوم حقوق الإنسان هو المفهوم الأوسع الذي يشمل ضمنه حقوق الأقليات والحق في تقرير المصير. ولكن هذا التحول في أدبيات حقوق الإنسان والشعوب، لم يجلب معه على أرض الواقع حلاً فورياً لحقوق الأقليات، أو منعاً فورياً للإبعاد والنقل القسريين، بل حمل معه النقيض تماماً عندما تطلب الأمر تصحيح الأوضاع السياسية في أوروبا لصالح الأطراف المنتصرة[٢٣]. وكما جاء التحول في المفهوم من مؤتمر باريس إلى مؤتمر لوزان، جاء تحول آخر مريع من فكر ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ إلى مفاهيم الإبعاد القسري ثانية في مؤتمر بوتسدام، وطال هذه المرة الأقليات الألمانية في العديد من الدول الأوروبية، التي تم تهجيرها قسراً عن ديارها إلى داخل حدود ألمانيا.

وقد تبنى مؤتمر سان فرنسيسكو ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٤٥، ودخل الميثاق حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر من العام نفسه، وفي الباب الأول منه جاء نص المادة الثانية ليقرر «إقامة علاقات ودّية بين الشعوب قائمة على قاعدة احترام مبدأ الحقوق المتساوية وحق تقرير المصير للشعوب». وبعد أسابيع معدودة من مؤتمر سان فرانسيسكو، وقبل أن يدخل الميثاق حيز النفاذ، عقد مؤتمر بوتسدام في ١٧ تموز/ يوليو واستمر حتى ٢ آب/ أغسطس، وتقرر فيه السماح بالنقل القسري للألمان من الدول الأوروبية التي عاشوا فيها كأقليات لقرون من الزمن، بما يعتبر نقيضاً كاملاً لما جاء في الميثاق. ففي مؤتمر بوتسدام قررت الدول الكبرى آنذاك (الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وبريطانيا)، أن تستجيب لطلب تشيكوسلوفاكيا وبولندا، والسماح بالإبعاد القسري للأقليات الألمانية من تشيكوسلوفاكيا وبولندا والمجر إلى ألمانيا[٢٤]. وهذا الأمر جعل الحديث عن حقوق الإنسان كبديل أوسع من الحديث عن حقوق الأقليات، في موضع شك، وفي تناقض مع التنفيذ على أرض الواقع، بحيث إن مبادئ حقوق الإنسان لا تستقيم ولا تتوافق بأي شكل من الأشكال مع الإبعاد القسري للسكان[٢٥]. وقد تبنّت الدول الكبرى مبدأ الإبعاد القسري للألمان، بعد أن كان قد بدأ تنفيذه بشكل أوسع كأمر واقع في كل من تشيكوسلوفاكيا وبولندا[٢٦]. وكما حدث في الحالة اليونانية ـ التركية، عندما جاءت الاتفاقية

(٢٣) المصدر نفسه، ص ١٣.

(٢٤) المصدر نفسه، ص ١٤.

(٢٥) المصدر نفسه، ص ١٣.

(٢٦) المصدر نفسه، ص ١٦.

اليونانية ـ التركية للتبادل السكاني بعد فرض الأمر الواقع من قبل تركيا بطردها عشرات الآلاف من اليونانيين من الأراضي التركية قبل التوصل إلى أي اتفاق، وجاء الاتفاق لاحقاً ليتمم عملية النقل القسري للسكان ويعطيها الشرعية، فقد جاءت قرارات بوتسدام لاحقة لعملية طرد الأقليات الألمانية من تشكوسلوفاكيا وبولندا، ولتتمّم العملية وتعطيها الشرعية الدولية.

وفي حقيقة الأمر، فإن عملية طرد الأقليات الألمانية وإبعادها عن ديارها التي عاشت فيها لقرون في العديد من الدول الأوروبية، إلى الأراضي الألمانية بعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الثانية، لم تتم على أساس اعتبار الألمان أقليات غير مرغوب فيها، كما كان حال التبادل السكاني بين تركيا واليونان بعد الحرب العالمية الأولى، بل جاءت عمليات الطرد والإبعاد القسري للألمان، باعتبارهم ألماناً، وليس باعتبارهم أقليات، فهي خطوة فسرها الكثير من المحللين السياسيين والقانونيين، على أنها جاءت كإجراء عقابي وانتقامي من الألمان، كرد لما قامت به الدولة الألمانية قبيل وفي أثناء الحرب العالمية الثانية، كما اعتبرها البعض خطوة وقائية حتى لا تتكرر لاحقاً في التاريخ مطالبة ألمانية بضم الأراضي التي يسكنها الألمان إلى الدولة الألمانية[٢٧]، كما حدث في تشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٣٨، بحجة حماية ألمان السوديت، أو في بولندا سنة ١٩٣٩، وأدى بالتالي إلى اشتعال الحرب العالمية الثانية. وقد دعت اتفاقية بوتسدام إلى توزيع الألمان المطرودين في المناطق المحتلة بشكل متساوٍ، ولكن أغلبهم وجدوا أنفسهم في القطاعات الغربية من ألمانيا[٢٨]. وقد دعت اتفاقية بوتسدام كذلك إلى أن يتم الطرد والإبعاد القسري بشكل منظم وإنساني، ولكن الواقع أثبت أنه جرى بشكل وحشي بلا أي تنظيم، وخاصة ما كان قد جرى قبل الاتفاق الذي شمل حينها ملايين الألمان من شرق أوروبا إلى ألمانيا، ولحقه طرد ملايين أخرى بعد الاتفاق، دون أية معايير إنسانية لعملية النقل أو الإبعاد، مما أدى بالنتيجة إلى كارثة إنسانية حقيقية[٢٩].

وقد أدت اتفاقية بوتسدام إلى تحول جذري في القانون الدولي، ليس من حيث إنها أقرت فقط إبعاد الأقليات الألمانية بالملايين، بما يخالف روح وجوهر

---

(٢٧) المصدر نفسه، ص ١٥ ـ ١٦.

(٢٨) Wikipedia, «Flight and Expulsion of Germans during and after WWII,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Flight_and_expulsion_of_Germans_during_and_after_WWII>. (accessed: 26/6/2007), p. 2.

(٢٩) المصدر نفسه، ص ٢.

ميثاق الأمم المتحدة الذي كان ما يزال وليداً، بل لأنها بالأساس أوجدت الأرضية للقبول الدولي للإبعاد القسري للسكان(٣٠)، مما كان له آثار وخيمة لاحقاً، تتطلب جهوداً هائلة من المحافل الدولية في محاولة لاعتبار ما جرى استثناءً، وأن القاعدة هي رفض التهجير القسري. ولكن هذه الأرضية التي وضعتها اتفاقية بوتسدام، ما يزال صداها قائماً حتى اليوم، ونراه بوضوح في عدم إقرار أية اتفاقية دولية تحرّم الإبعاد القسري أو تعالجه، رغم أنه أصبح لاحقاً من الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، دون أن تكون هناك اتفاقية دولية تحرّمه، أو حتى إعلان دولي ينبذه ويدعو إلى محاربته. وقبل نظام روما ورد في أحكام الكثير من الاتفاقيات والإعلانات والتقارير الدولية، باعتباره انتهاكاً لقوانين وعادات الحرب، وحتى كجريمة ضد الإنسانية(٣١)، ولكن ليس ضمن اتفاقية دولية خاصة به، كما هو حال التعذيب والعبودية والتمييز وغيرها من الجرائم الدولية. ومن المستغرب أنه ورد أساساً في ميثاق لندن لتشكيل المحكمة العسكرية الجنائية لألمانيا (محكمة نورمبورغ)، حتى قبل ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية بوتسدام، وأصبح إحدى الجرائم التي تقع ضمن ولاية المحكمة واختصاصها لمحاكمة مجرمي الحرب ومقترفي الجرائم ضد الإنسانية من القادة الألمان، ورغم ذلك أقرّه قادة الحلفاء المنتصرون ضد الأقليات الألمانية، وكأنه لم تكن هناك محاكم لمحاكمة الألمان الذين اقترفوا هذه الجريمة. فقد ورد في الفقرة (ج) من المادة (٦) من ميثاق لندن تحديد ما يرد ضمن تصنيف الجرائم ضد الإنسانية، وورد الإبعاد بالتحديد على أنه إحدى الجرائم ضد الإنسانية، فقد جاء في النص: «**الجرائم ضد الإنسانية**: وهي القتل والإبادة والاستعباد والإبعاد وأية أفعال لاإنسانية أخرى تقترف ضد أي سكان مدنيين قبل أو في أثناء الحرب»(٣٢).

وإذا كان ميثاق لندن قد وضع الأساس القانوني لتجريم الإبعاد القسري، فإن أولى المحاولات لتخطّي آثار اتفاقية بوتسدام جاءت من ضمن القانون الدولي الإنساني، وليس من ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان، رغم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان اعتبر أن حقوق الأقليات وحق تقرير المصير من ضمن حقوق الإنسان. ولكن المحاولة الجادة الأولى لوقف تدحرج كرة الإبعاد القسري، التي

---

(٣٠) Drew, Ibid., p. 19.

(٣١) Bassiouni, *Crimes against Humanity in International Criminal Law*, p. 318.

(٣٢) «Nuremberg Trial Proceedings, Vol. 1: Charter of the International Military Tribunal,» Avalon Project of Yale Law School, <http://avalon. law. yale. edu/imt/imtconst. asp#art6>, p. 2. (accessed: 2/11/2007).

بدأت في شرق أوروبا، وامتدت لاحقاً إلى شبه القارة الهندية، ثم جرت بشكل بشع في فلسطين، كانت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. فقد حرمت المادة (٤٩) من الاتفاقية إبعاد ونقل المدنيين، رغم أنها سمحت به في ظروف استثنائية ضمن إجراءات مؤقتة لحماية السكان، أو ضمن الضرورات العسكرية القصوى[٣٣]، على أن يتم عودة المدنيين إلى ديارهم بعد انتهاء العمليات العسكرية التي شكلت هذه الضرورة القصوى. فقد جاء في المادة (٤٩): «يحرم النقل القسري الفردي والجماعي، وكذلك الإبعاد، للأشخاص المحميين، من المناطق المحتلة إلى مناطق قوات الاحتلال أو إلى أي بلد آخر محتل أو غير محتل، مهما كانت الدوافع. ورغم ذلك، يمكن لقوات الاحتلال القيام بإخلاء شامل أو جزئي لمنطقة ما إذا تطلّب أمن السكان أو الضرورات الأمنية ذلك. [. . .] ويعاد نقل هؤلاء الأشخاص الذين تم إخلاؤهم على هذا النحو إلى ديارهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في تلك المنطقة»[٣٤]. كما اعتبرت المادة (١٤٧) من الاتفاقية نفسها أن الإبعاد والنقل من الخروقات الجسيمة التي تم تحريمها[٣٥]. كما تم تحريم إبعاد ونقل السكان في أثناء النزاعات غير الدولية، وذلك طبقاً للفقرة (١) من المادة (١٧) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف. وجاء في الفقرة (٢) من المادة نفسها: «يجب ألا يجبر المدنيون على مغادرة ديارهم لأي سبب كان يتعلق بالنزاع»[٣٦]. وبهذا اعتبر إبعاد السكان خرقاً لاتفاقيات جنيف، وأصبح يشكل جريمة حرب في أثناء النزاعات المسلحة[٣٧]، إن كانت دولية أو غير دولية.

وقد حرّم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمناً الإبعاد، ضمن حقوق الحركة والنقل والجنسية والتملك والمسكن والصحة والرفاهية، وهي الحقوق التي يتعدّى عليها الإبعاد القسري، حتى لو تم بشكل سلمي، واعتبره من انتهاكات حقوق

---

(٣٣) Bassiouni, *Crimes against Humanity in International Criminal Law*, p. 322.

(٣٤) International Committee of the Red Cross [ICRC], «Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War of August 12, 1949,» <http://www.unhchr. ch/html/menu3/b/92.htm>, p. 172.

(٣٥) المصدر نفسه، ص ٢١١، و Bassiouni, Ibid., p. 322.

(٣٦) International Committee of the Red Cross [ICRC], «Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II), 8 June 1977,», p. 5. (accessed: 1/12/2007).

(٣٧) Emily Haslam, «Unlawful Population Transfer and the Limits of International Criminal Law,» *Cambridge Law Journal*, vol. 61 (1) (2002), (accessed: 2/11/2007), p. 9.

الإنسان، حيث تقول المادة (١٣): «١ ـ لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود دولته؛ ٢ ـ لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إليه»[٣٨]؛ وكذلك تقول الفقرة الأولى من المادة (١٥): «لكل فرد حق التمتع بجنسية»[٣٩]. أما المادة (١٧) فتقول: «١ ـ لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره؛ ٢ ـ لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً»[٤٠]؛ وتقول الفقرة الأولى من المادة (٢٥)» «لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية»[٤١]. وبعد اتفاقيات جنيف جاءت اتفاقيات أخرى لتحرم الإبعاد، ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته (١٢)، التي أكدت ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حق الحركة والتنقل والإقامة، ولكن بتفصيل أكبر[٤٢]. وإذا عدنا إلى ربط حق تقرير المصير بتحريم الإبعاد القسري، فإن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد أورد ضمناً هذا التحريم، حيث جاء في المادة (٢) منه: «لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدّد بحرية مركزها السياسي وتسعى إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي»[٤٣]. وحيث إن الإبعاد القسري يحرم السكان من هذا الحق، فهو يتعارض بشكل واضح مع حق تقرير المصير. كما جاء في المادة (٤) من الإعلان نفسه: «يوضع حدّ لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية، والموجهة ضد الشعوب التابعة، لتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها في الاستقلال، وتحترم سلامة ترابها الوطني»[٤٤]، والإبعاد القسري هو بكل وضوح من أشد التدابير القمعية لحرمان الشعوب من حقها في الاستقلال التام.

---

(٣٨) «منظمة الأمم المتحدة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة: قرار ٢١٧ (ألف)، دورة ٣، ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨،» في: محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، ط ٢ (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥)، مج ١، ص ٢٩.

(٣٩) المصدر نفسه، ص ٢٩.

(٤٠) المصدر نفسه، ص ٣٠.

(٤١) المصدر نفسه، ص ٣١.

(٤٢) Bassiouni, *Crimes against Humanity in International Criminal Law*, p. 324.

(٤٣) «منظمة الأمم المتحدة: إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الجمعية العامة: قرار ١٥١٤، دورة ١٥، ١٤/ ١٢/ ١٩٦٠،» في: بسيوني، المصدر نفسه، ص ٩٥٦.

(٤٤) المصدر نفسه، ص ٩٥٦.

وفي محاولة للوصول إلى اتفاقية دولية لتحريم الإبعاد القسري، طلبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، من مقررها الخاص عون الخصاونة أن يعدّ دراسة عن أبعاد الإبعاد القسري، فوضع دراسة مستفيضة وألحق بها مشروع إعلان دولي حول تحريم الإبعاد القسري. وقد تبنت اللجنة الفرعية سنة ١٩٩٧ تقرير الخصاونة ومشروع الإعلان حول الإبعاد القسري، على أن يعرض للمناقشة والإقرار على المستوى الدولي، ولكن المشروع لم يقرّ، ولم يتم تطويره ليصبح إعلاناً دولياً بعد. وقد عرّفت المادة (٣) من مشروع الإعلان الإبعاد القسري للسكان بقولها: «إن النقل غير القانوني للسكان يتضمن ممارسة أي سياسة تهدف أو تؤثر في نقل أشخاص إلى مناطق أو منها، إما عبر الحدود الدولية أو داخلها، داخل مناطق محتلة أو خارجها، دون الموافقة الحرة والرسمية للسكان المنقولين أو السكان المستقبلين»[٤٥]. أما عن الأشخاص الذين يتم إبعادهم ونقلهم، فتقول المادة (٤): «١ ـ لكل شخص الحق في البقاء في بيته أو أرضه وفي موطنه بسلام وأمن وكرامة؛ ٢ ـ لا يجبر أي شخص على مغادرة مكان إقامته. ٣ ـ يجب عدم الأمر أو الحث على إجلاء السكان أو جزء منهم أو تنفيذه، إلا إذا تطلبت ذلك سلامتهم أو الضرورات العسكرية، بحيث يسمح لكل النازحين على هذا الأساس أن يعودوا إلى بيوتهم أو أراضيهم أو مواطنهم الأصلية، فور انتهاء الظروف التي جعلت نزوحهم ضرورياً»[٤٦]. وفي هذه المادة نرى التشديد مرة ثانية على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من حقوق الحركة والتنقل والإقامة، وربط ذلك بتحريم الإبعاد كما ورد في المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة، رغم أن نصّ الاتفاقية أقوى وأشد إلزاماً.

وفي المادة (٥) نرى الربط بين الإبعاد القسري وعمليات الاستيطان اللاحقة التي تقوم بها قوات الاحتلال، بجلب مستوطنين من بلادها ليقيموا في أراضي وديار السكان الذين تم إبعادهم، فتقول المادة: «يعتبر غير قانوني التوطين عن طريق النقل أو الحث على الانتقال الذي تقوم به قوات الاحتلال لجزء من سكانها المدنيين إلى المناطق التي تحتلها»[٤٧]. وتتوسع المادة (٦) في تفسير هذا الربط بين

(٤٥) Economic and Social Council, Commission on Human Rights/Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, «Freedom of Movements: Human Rights and Population Transfer: Final Report of the Special Rapporteur, Mr. Al-Khasawneh,» p. 18.

(٤٦) المصدر نفسه، ص ١٨ ـ ١٩.

(٤٧) المصدر نفسه، ص ١٩.

الاستيطان والنقل القسري، فتقول: «تعتبر غير قانونية الممارسات والسياسات التي تهدف أو تؤثر في تغيير التركيب الديمغرافي للمنطقة التي يسكن فيها سكان من أقليات قومية أو إثنية أو لغوية، أو من الشعوب الأصلية، سواء كان هذا عن طريق الإبعاد أو الإجلاء و/أو غرس المستوطنين، أو من توليفة مما جاء»[48]. ونتيجة كل ما جاء يرفض الإبعاد القسري حتى لو كان ضمن اتفاقيات للتبادل السكاني، إذا كان ذلك يؤثر في حقوق الإنسان الأساسية، وبهذا تقول المادة (٧): «لا يمكن جعل نقل السكان والتبادل السكاني قانونياً من خلال الاتفاقيات الدولية، عندما ينتهك هذا أعراف حقوق الإنسان الأساسية أو الأعراف الآمرة للقانون الدولي»[49]. وتتحدث المادة (٨) عن حق كل الناس بالعودة إلى أوطانهم، وهي مزج بين نصّ المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفهم السياسي لحق العودة، بما في ذلك الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت نتيجة الإبعاد، واستعادة الأملاك التي فقدت في أثناء الإبعاد، والتعويض عن الأملاك التي لم يعد بالإمكان استعادتها[50]. أما المادة (١١) فتؤكد رفض الإبعاد القسري، وتطالب الدول باتخاذ الإجراءات التي تمنع ظاهرة الإبعاد وغرس المستوطنين، بما في ذلك منع التحريض على الكراهية العرقية والدينية واللغوية[51].

وبانتظار أن يتم إقرار مشروع هذا الإعلان، ومن ثم تحوّله إلى اتفاقية دولية واعتبار الإبعاد القسري جريمة دولية في هذه الاتفاقية، فإنه قد تم إدراج هذه الجريمة كإحدى الجرائم الجسيمة في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. ولكن هذه الجريمة الدولية ما تزال مثار جدل في المحافل القانونية الدولية، حيث ترفض بعض الدول المعتدية التي مارست هذه الجريمة بشكل منهجي أن تعتبرها من الجرائم الدولية المشمولة في قائمة الجرائم ضد الإنسانية. وقد عارض إدراجها بالأساس كل من إسرائيل والولايات المتحدة. وقد فسر نظام روما هذه الجريمة بقوله: «يعني «إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان»، نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبرّرات يسمح بها القانون الدولي»[52]. وقد فسرت المذكرة التابعة لهذا

(٤٨) المصدر نفسه، ص ١٩.

(٤٩) المصدر نفسه، ص ١٩.

(٥٠) المصدر نفسه، ص ١٩.

(٥١) المصدر نفسه، ص ١٩.

(٥٢) «المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨: نظام روما الأساسي: المادتان ٦ ـ ٧،» في: بسيوني، المصدر نفسه، ص ١٠١٨ (مادة ٧/ ٢/ د).

النظام أركان هذه الجريمة ضد الإنسانية إذا كان اقترافها يشمل الركنين المتكررين من حيث المنهجية وسوء النية، وكذلك «١ ـ أن يرحّل المتهم أو ينقل قسراً شخصاً أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرّها القانون الدولي[؛] ٢ ـ أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو[؛] ٣ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود»[٥٣]. وهنا نرى أن التفسير أورد ركناً إضافياً لسوء النية، وهو معرفة المتهم بمشروعية المرحّلين في البقاء على أرضهم.

ثانياً: الإبعاد القسري والتهجير في التاريخ

١ ـ التهجير القسري في التاريخ القديم والحديث

مثل معظم ما يعتبر اليوم جرائم ضد الإنسانية، فإن جريمة الإبعاد القسري للسكان توغل عميقاً في التاريخ، وهي مثل الإبادة والاغتصاب والقتل والنهب وتدمير الممتلكات، تعتبر من الممارسات التي كانت جزءاً من أعراف الحرب، فالحروب كانت تخاض ضد الدول وشعوبها، قبل أن يبدأ الوعي الإنساني بتقبل فكرة أن الحروب تخاض لأسباب سياسية بين الدول، ويجب فيها الابتعاد قدر الإمكان عن مسّ المدنيين في الحروب من قِبَل الأطراف المتنازعة. ورغم أن هذا الأمر نظري بشكل عام، إلا أن تجريم الأفعال الموجهة ضد المدنيين في الحروب أخذت طابع الأعراف الدولية منذ وقت متأخر جداً في التاريخ الإنساني. والإبعاد القسري من هذه الجرائم التي دخلت مجال التجريم الدولي بشكل متأخر جداً، وحتى متأخر عن باقي الجرائم ضد الإنسانية في التطبيق العملي، ما يزال هناك جدل حول مفهومها وممارساتها، كما رأينا عند دراسة وضعيتها في القانون الدولي. ومع هذا، فإن رفض الإبعاد القسري من حيث المبدأ وبشكله المفهومي بدأ مع رفض باقي الممارسات التي اعتبرت جرائم ضد الإنسانية منذ بداية القرن العشرين. والجريمتان الوحيدتان اللتان نشأتا دولياً بشكل لاحق وأصبحتا من الجرائم ضد الإنسانية هما الفصل العنصري والاختفاء القسري.

وفي التاريخ نعرف عن الكثير من عمليات الإبعاد القسري التي كانت تلي انهزام طرف وانتصار آخر، بحيث يهرب المهزوم تاركاً السكان المدنيين تحت رحمة

---

(٥٣) المصدر نفسه، ص ٣ (مادة ٧/ ١/ د).

المنتصرين الذين يمعنون في اضطهاد السكان ونهب ممتلكاتهم كغنائم حرب، ويغتصبون النساء ويستولون على الأملاك ويستعبدون الرجال، ويهرب من يستطيع النجاة. وكان هذا حال الصراعات على مدى التاريخ في بلاد الشام وما بين النهرين ومصر. وقد رأينا الأمر نفسه يتكرر في حرب طروادة، فما إن انتصر التحالف الإغريقي حتى استبيحت مدينة طروادة وهرب أهلها وتفرقوا في أرجاء عدة من أوروبا. ولكن الأمر اختلف عندما بدأ تكوين الإمبراطوريات التي كانت تتطلب خضوع الشعوب لها ودفع الجزية لخزينة الدولة المركزية، فأحياناً كان المنتصر يبقي السكان، ولكن يخضعهم لنوع من العبودية، أو يجبرهم على دفع الجزية والارتباط بروابط الولاء للدولة المنتصرة. وهكذا كان حال الدولة المصرية زمن الفراعنة، عندما استولوا على بلاد الشام، وأصبحت كل المدن عبارة عن إمارات تابعة لمصر، بقي فيها حكام يرضى عنهم الفراعنة في مصر، ويدفعون الجزية للدولة المركزية، محاولين عدة مرات الخروج من نير هذا الخضوع، ولكنهم كانوا يفشلون أمام الزحف المصري عليهم وهزم تحالفاتهم. وكذلك الأمر كان بالنسبة إلى الاجتياحات الفارسية لبلاد الشام والأناضول، وثم لمصر، وكذلك كان حال الممالك الكبرى في بلاد ما بين النهرين عندما كانت تسيطر على أجزاء كبرى من بلاد الشام، أو تزحف نحو مصر والجزيرة العربية.

واستمر هذا الوضع من الفهم الإمبراطوري لقيام الدولة طيلة قيام الدول الكبرى في التاريخ القديم، في مصر وما بين النهرين، ثم امتد إلى التاريخ الكلاسيكي، فأصبح هو العرف السائد لدى الإغريق والفرس، ولاحقاً لدى الرومان، بحيث أبقت هذه الإمبراطوريات على الشعوب في الدول التي اجتاحتها، وأخضعتها لحكمها، وأجبرتها على دفع الجزية، وصبغتها بالصبغة الحضارية للدولة المركزية، مع الإبقاء على بعض الأصول المحلية من التراث والمعتقدات. وعندما جاء الفتح الإسلامي، كان هذا الفهم الإمبراطوري هو السائد، فأبقت جيوش الفتح على الشعوب في كل المناطق التي فتحتها، وكان عليهم أن يدفعوا الجزية أو يشهروا إسلامهم، مع الولاء بالأساس للنظام الجديد. لكن لم يكن كل الصراع اللاحق في التاريخ القديم والكلاسيكي والوسيط صراعاً على أساس إمبراطوري، يسمح فيه ببقاء الشعوب ضمن الإمبراطوريات التي تتشكل حديثاً، بل كانت تحصل في الكثير من الأحيان الملاحقة والإبعاد الكامل للمهزومين، حتى يتم إبعادهم تماماً عن المناطق التي سيطر عليها المنتصر. ولعل أهم ظاهرة لعودة الإبعاد القسري بشكل واسع كان طرد العرب والمسلمين من الأندلس سنة ١٤٩٢، الذي لحقه تطهير كامل لكل بقايا العرب والمسلمين سنة ١٦٠٩، عندما تم طرد آخر

٣٠٠ ألف مسلم بقوا في إسبانيا ورضوا بأن يكونوا رعايا إسبان بعد انهيار آخر الممالك العربية هناك سنة ١٤٩٢[٥٤]. وجاء التطهير الكامل في الأندلس على أساس ديني، وضمن محاولة الدولة الإسبانية «كثلكة» إسبانيا، فاضطهدت بقايا العرب المسلمين واليهود، وأجبرتهم على اعتناق المسيحية، ومن شكّت بولائه أخضعته لمحاكم التفتيش للتأكد من صدق إيمانه، إلى أن تم طرد من بقي منهم نهائياً سنة ١٦٠٩، لتبقى إسبانيا دولة كاثوليكية صافية.

ولم يقتصر التطهير الديني والعرقي في بدايات العصر الحديث على إسبانيا وحدها، بل إنه امتد إلى فرنسا، حيث تم في الأساس التخلّص من المسلمين الذين كانوا قد اجتاحوا جبال البيرينيه، واستقروا عند سفوحه الشرقية في فرنسا، فتم طردهم ثانية إلى إسبانيا في القرن الثالث عشر، ثم عملت فرنسا على التخلص من المسيحيين الهيوغانوت (Huguenots) المعارضين للكاثوليكية، فتم طردهم نهائياً إلى هولندا في القرن السابع عشر[٥٥]. ولكن لعل أفظع عمليات التطهير العرقي في القرن الحديث قبل القرن العشرين، هي عمليات التخلص من هنود أمريكا الشمالية من المناطق التي اعتبرت أراضي استيطان للبيض. وقد كانت الحرب مستمرة بين الهنود الحمر في الولايات المتحدة والسلطة المركزية منذ أن بدأت حركة الاستعمار هناك. وبعكس ما حدث في أمريكا الجنوبية التي تمت فيها عملياً إبادة معظم السكان الأصليين، وهروب من تبقى منهم إلى مناطق معزولة، فإن ما جرى في الولايات المتحدة كان استمراراً لمقاومة الاستعمار الأبيض للمناطق التي تقطنها القبائل الأصلية التي عرفت بالهنود الحمر. وعندما قرّرت الدولة في الولايات المتحدة وضع حد لهذه الحروب، خططت لحصر كل هؤلاء السكان الأصليين في محميات محددة لهم، وطردهم من باقي المناطق. وابتداءً من سنة ١٨٣٠، عملت الولايات المتحدة على نقل هذه القبائل من شرق نهر المسيسبي إلى الغرب[٥٦]، لتفسح المجال لتوسيع الاستيطان والاستعمار للمناطق الشرقية من قبل البيض الذين أرادوا إقامة مستعمرات جديدة أصبحت لاحقاً ولايات جديدة في هذه الدولة. ورافق عملية النقل والإبعاد هذه الكثير من أعمال العنف، خاصة أمام رفض هذه القبائل النزوح، فتم إجلاؤهم بالقوة، وبعد حروب دامية وضمن عملية تهجير أبيد خلالها الكثير من الهنود الحمر.

---

(٥٤) Wikipedia, «Population Transfer,» p. 2.

(٥٥) المصدر نفسه، ص ٢.

(٥٦) المصدر نفسه، ص ٣.

٢ ـ التهجير القسري بعد الحرب العالمية الأولى

وفي القرن العشرين استمرت عمليات الإبعاد القسري للسكان، رغم أنه بعد الحرب العالمية الأولى أقرّ مبدأ حق تقرير المصير للشعوب، بما يتعارض مع ممارسة الإبعاد القسري. وقد بدأت عمليات الإبعاد القسري بشكل تهجير للسكان ضمن تبادل سكاني قسري في البلقان قبل الحرب العالمية الأولى في أعقاب حرب البلقان الثانية سنة ١٩١٣، التي تم بموجبها تبادل سكاني ما بين اليونان وبلغاريا وتركيا، بحيث نزح عشرات الآلاف من الأشخاص من الأقليات في المناطق الثلاث إلى الدولة التي تمثلهم إثنياً، فانتقل اليونان من بلغاريا إلى اليونان، وانتقل البلغار من تركيا واليونان إلى بلغاريا، وانتقل الأتراك من بلغاريا إلى تركيا. وبعد الحرب العالمية الأولى عادت الفكرة إلى الظهور بعد تفاقم مشكلة الأقليات في البلقان، فسعت الدول الكبرى، ولاحقاً عصبة الأمم، إلى إيجاد نوع من التجانس السكاني في الدول التي تشكلت حديثاً في البلقان، وقد تم إخراجه من دائرة سلطة الدولة العثمانية. وقد جاءت فكرة التبادل السكاني الجديدة من قبل الدبلوماسي النرويجي فريدتيوف نانسين (Fridtjof Nansen)، الذي عينّ مفوضاً سامياً لشؤون اللاجئين سنة ١٩١٩، فاقترح فكرة النقل القسري للسكان لتكون على غرار ما حصل في أعقاب حرب البلقان الثانية سنة ١٩١٣(٥٧). وقد حصل نانسين لاحقاً على جائزة نوبل للسلام على ما أنجزه في شؤون اللاجئين. وقد بدأت المشكلة الجديدة بين اليونان وتركيا سنة ١٩١٩، عندما حاولت اليونان، وبتحريض من بريطانيا، التوسع على حساب تركيا بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وضمن عملية اقتسام ما تبقى من الدولة العثمانية. ولكن الأتراك ثاروا واتحدوا حول كمال أتاتورك، وهزموا اليونانيين وحلفاءهم، فخسرت اليونان حتى تلك المقاطعات التي كانت قد استولت عليها في الحرب العالمية الأولى، واضطرت إلى القبول بالتبادل السكاني، الذي بموجبه أبعد مئات الآلاف من اليونانيين من تركيا.

ورغم أن الإبعاد كان قد بدأ عملياً قبل الاتفاقية في لوزان سنة ١٩٢٣، عندما قامت تركيا بإبعاد اليونانيين من معظم أراضيها، إلا أن عملية الإبعاد أعطيت صفة قانونية في الاتفاقية، وذلك بعد أن تدخلت عصبة الأمم وأعطت غطاءً من الشرعية على عمليات الإبعاد والتبادل السكاني، رغم أن كلا البلدين رفضاه من حيث المبدأ، ونفذاه على أرض الواقع، فطال مئات آلاف الآخرين من

(٥٧) المصدر نفسه، ص ٣.

اليونانيين والأتراك. ويقدر عدد الذين أبعدوا بحوالى مليون وستمئة ألف شخص، ولكن مصادر أخرى تقدّر الرقم بحوالى مليونين، منهم مليون وخمسمئة ألف يوناني ونصف مليون تركي، تم إبعادهم عبر الحدود بين البلدين[٥٨]، بما أسماه اليونانيون لاحقاً بالكارثة اليونانية، أو كارثة آسيا الصغرى، حيث إن اليونانيين أطلقوا على تلك الحرب حرب آسيا الصغرى، لتمييزها من باقي حروب البلقان التي حصلت من قبل، وهي كارثة بكل المقاييس. فقد تم اقتلاع ثلث الأقلية اليونانية من ديارها في آسيا الصغرى، بعد أن كانت هناك لآلاف السنين، حيث إنها من بقايا الإمبراطورية البيزنطية (الرومية الشرقية)، وعاشت هناك قبل قيام الدولة العثمانية باحتلال القسطنطينية في القرن الخامس عشر. وهذا التبادل أنهى فعلياً الوجود اليوناني في آسيا الصغرى الذي استمر حوالى ثلاثة آلاف عام[٥٩].

وعملية التبادل السكاني اليونانية ـ التركية هي أول عملية طرد وإبعاد للسكان على نطاق واسع ومنظّم في القرن العشرين، وهي كما رأينا عملية أخذت طابع الشرعية بغطاء دولي وباتفاقية دولية رعتها عصبة الأمم والدول الكبرى آنذاك[٦٠]. وبعد هذه العملية جاءت عمليات الإبعاد القسري للسكان داخل الاتحاد السوفياتي، التي بدأت قبل الحرب العالمية الثانية، واستمرت في أثنائها وبعدها، وطالت أقليات إثنية وسياسية غير مرغوب فيها، وتم معظم النقل داخل حدود الاتحاد السوفياتي نفسه. وقد كانت عمليات الإبعاد هذه تتم ضمن تصنيف المبعدين على أنهم أعداء السوفيات، أو أعداء العمال. ولكن عمليات الإبعاد طالت بالفعل العديد من الأقليات القومية، وتم بالمقابل لها عمليات نقل للقوى العاملة إلى المناطق التي تمت فيها عمليات التطهير، لملء الفراغات في تلك المناطق[٦١]. وكانت عمليات الإبعاد والنقل هذا تنفّذ انسجاماً مع مخططات ستالين لبناء الدولة السوفياتية، فكان يرسل من يعتبرهم الأعداء إلى المناطق النائية، ويستبدلهم بالقوى العاملة التي يريد الاعتماد عليها[٦٢]. وقد بدأت عمليات الإبعاد سنة ١٩٣٢،

---

(٥٨) Wikipedia, «Population Exchange between Greece and Turkey,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Population_exchange_between_Greece_and_Turkey>, p. 1. (accessed: 26/6/2007).

(٥٩) المصدر نفسه، ص ١.

(٦٠) المصدر نفسه، ص ١.

(٦١) Wikipedia, «Population Transfer in the Soviet Union,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Population_transfer_in_the_Soviet_Union>, p. 1. (accessed: 26/6/2007).

(٦٢) المصدر نفسه، ص ١.

عندما تم إبعاد البولنديين من روسيا البيضاء وأوكرانيا وشرقي روسيا، واستمرت عمليات الإبعاد حتى سنة ١٩٣٦، ثم لحقتها في سنة ١٩٣٧ عملية إبعاد الكوريين من المناطق الروسية في الشرق الأقصى. ولحق ذلك في أثناء الحرب العالمية الثانية إبعاد ألمان الفولغا وسبع أقليات قومية أخرى من تلك المنطقة سنة ١٩٤١، ثم إبعاد الرومانيين ما بين سنتي ١٩٤١ و١٩٤٤، مع عملية إبعاد أخرى لهم جرت سنة ١٩٥٣. وفي سنة ١٩٤٤ تم إبعاد العديد من أصول قرمية وقوقازية، وشملت عمليات الإبعاد هذه العديد من الشيشان والأنغوش. كما طالت عمليات الإبعاد العديد من البلغار واليونانيين والأرمن من المناطق الساحلية حول البحر الأسود.

ولعل أهم عمليات الإبعاد هي تلك التي طالت الغولاك (Gulaks)، وهم الفلاحون الملاّكون الذين تم إبعادهم عن أراضيهم إلى سيبيريا وأواسط آسيا[٦٣]. وعمليات إبعاد ونقل الغولاك إلى المناطق النائية من سيبيريا والعمق الروسي كانت الأوسع والأكبر عددياً، وذلك ضمن مخططات ستالين للتخلص من معارضة الفلاحين لسياسته في جعل الزراعة أمراً تابعاً للدولة، دون وجود ملكية خاصة. وقد تم نقل الغولاك على موجات، واستمرت هذه العمليات حتى بدايات الخمسينيات من القرن العشرين[٦٤]. ورغم عدم توفر معلومات دقيقة عن أرقام هؤلاء المبعدين من الغولاك، إلا أن عددهم يقدر بالملايين، ويقدر أن الملايين منهم كذلك قد ماتوا في أثناء النقل والإبعاد، نتيجة رفضهم النزوح، أو نتيجة الجوع والبرد وسوء المعاملة. وإذا كان نقل هؤلاء الفلاحين قد تم على أساس سياسي واضح، فإن نقل الأقليات القومية تم تبريره كذلك على أساس سياسي، وليس إثنياً، وعلى أساس أن هؤلاء أعداء الطبقة العاملة أو أنهم أعداء الدولة السوفياتية[٦٥]. وقد نفّذ ستالين خلال وبعد الحرب العالمية الثانية سلسلة من عمليات الإبعاد على نطاق واسع، شملت أقليات قومية اعتبرت معادية للنظام السوفياتي، وطالت عمليات الإبعاد هذه حوالى مليون ونصف المليون شخص، الذين تم نقلهم إلى سيبيريا والجمهوريات السوفياتية في أواسط آسيا. وقد شملت عمليات الإبعاد هذه كل من اعتبروا من الانفصاليين أو ممّن تعاونوا مع القوات الألمانية النازية الغازية في أثناء الحرب العالمية الثانية[٦٦].

(٦٣) المصدر نفسه، ص ١ ـ ٢.
(٦٤) المصدر نفسه، ص ١.
(٦٥) المصدر نفسه، ص ١.
(٦٦) Wikipedia, «Population Transfer,» p. 4.

٣ ـ التهجير القسري للألمان بعد الحرب العالمية الثانية

رغم كل مآسي الإبعاد القسري ونقل السكان منذ بداية القرن العشرين وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية، فإن أبشعها وأوسعها نطاقاً كانت تلك التي طالت الأقليات الألمانية في أوروبا الشرقية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، التي شملت ملايين الألمان في العديد من الدول، واستمرت منذ سنة ١٩٤٥ وحتى سنة ١٩٤٩، طرد خلالها الألمان من ديارهم وبيوتهم[(٦٧)]. وقد جاءت عمليات الطرد والإبعاد هذه بناء على اتفاق الدول الكبرى في مؤتمر بوتسدام سنة ١٩٤٥، ولكن عمليات الطرد والإبعاد كانت قد سبقت الاتفاقية، وبدأت فعلياً في مرحلة أولية في كل من تشيكوسلوفاكيا وبولندا منذ أيلول/سبتمبر سنة ١٩٤٤ بهروب طوعي للألمان الذين استوطنوا هناك في أثناء الاحتلال النازي، ونظمته القوات الألمانية المنسحبة ضمن عملية إخلاء للمناطق التي تنسحب منها[(٦٨)]. ثم تحول الهروب إلى عمليات طرد وإبعاد قسري، تصاعدت تدريجياً في ما عرف بمرحلة الإبعاد «الجامح» (Wild)، وهي المرحلة التي استمرت من أيار/مايو ١٩٤٥ إلى آب/أغسطس من العام نفسه. ويقدر المؤرخون أن عدد الألمان الذين طردوا وأبعدوا خلال هذه الأشهر القليلة وصل إلى حوالى خمسة ملايين شخص[(٦٩)]. وفي المرحلة التي بدأت قبل عمليات الطرد، هرب الألمان عندما بدأت قوات الجيش الأحمر السوفياتي باجتياح أوروبا الشرقية في هجومها المضاد ضد القوات الألمانية. وأمام انهيار الجبهة الألمانية وانسحاب قواتها إلى ألمانيا، هرب العديد من الألمان، وخصوصاً أولئك الذين كانوا قد استوطنوا في تلك المناطق في أثناء الاحتلال النازي لها، ورافقهم العديد من الألمان الأصليين في تلك المناطق، الذين خافوا من محاسبتهم على تعاونهم مع النظام النازي. وفي أثناء تقدم الجيش الأحمر هرب حوالى ربع مليون ألماني من منطقة البلطيق، ومعظم هؤلاء كانوا من النساء والأطفال أو الشيوخ[(٧٠)]، حيث كان الرجال في الجيش.

ومعظم هؤلاء الهاربين من مناطق البلطيق وجدوا أنفسهم في الدنمارك خلف الأسلاك الشائكة في معسكرات شبيهة بمعسكرات الاعتقال، ونتيجة الجوع والإهمال الطبي مات من هؤلاء أكثر من ١٣ ألف شخص سنة ١٩٤٥

---

(٦٧) Bassiouni, *Crimes against Humanity in International Criminal Law*, p. 320.

(٦٨) Wikipedia, «Flight and Expulsion of Germans during and after WWII,» p. 1.

(٦٩) Drew, «Population Transfer: The Untold Story of Self-Determination,» p. 15.

(٧٠) Wikipedia, «Flight and Expulsion of Germans during and after WWII,» p. 6.

وحدها[٧١]. وفي الأشهر التي تلت عملية الهروب الطوعي، بدأت عمليات الطرد والإبعاد المنظّم التي عرفت بعمليات الطرد «الجامح»، والتي نفّذته السلطات المحلية المشكلة من متطوعين مسلحين، وخصوصاً في تشيكوسلوفاكيا، ولكن بعض عمليات الطرد نفذت بالتعاون مع القوات النظامية هناك، ومات خلالها العديد من الألمان أيضاً من الجوع والمرض[٧٢]. ولحقت مرحلة الإبعاد «الجامح» اتفاقية بوتسدام، التي أعطت الشرعية لما تم في المرحلة السابقة، وسمحت لمزيد من عمليات الطرد، على أساس أن تتم بشكل منظم إنساني، ووضعت جداول واتخذت قرارات لطرد ما يزيد على ستة ملايين ونصف المليون آخرين من الألمان الذين كانوا من الأقليات الأصلية في بولندا وتشيكوسلوفاكيا والمجر[٧٣]. واستمرت هذه المرحلة الجديدة من ربيع ١٩٤٦ وحتى نهاية ١٩٤٧، ولكن لحقتها مرحلة أخيرة من عمليات الطرد التي بدأت مجدداً سنة ١٩٤٨ واستمرت حتى سنة ١٩٤٩[٧٤]. وفي المحصّلة، فإن اتفاقية بوتسدام أعطت الشرعية لطرد وإبعاد حوالى ١٣ مليون ألماني من وسط وشرق أوروبا[٧٥]، وبعض المصادر ترفع رقم المبعدين إلى ١٤ مليوناً، فيما مصادر أخرى ترفعه إلى ما يزيد على ١٦ مليون شخص[٧٦].

وفي أثناء عمليات الطرد والإبعاد هذه مات مئات الآلاف من الألمان[٧٧]. وقد ثار جدل خلال الستينيات من القرن الماضي حول عدد الألمان الذين ماتوا في أثناء عمليات الإبعاد القسري هذه أو بسببها. ففيما بعض المصادر يقدره بحدود نصف مليون، فإن مصادر أخرى ترفعه إلى ثلاثة ملايين. والتقديرات الألمانية الرسمية تقدر الرقم بحدود ٢,٢ مليون شخص[٧٨]. ومهما كان العدد، إن كان مليوناً أو اثنين أو ثلاثة، فهو رقم كبير جداً بكل المقاييس، وتقع مسؤولية موت هؤلاء على دول الحلفاء التي أعطت الشرعية لعمليات الإبعاد القسري هذه، وعلى القوى التي نفذته، وخصوصاً الحكومات في كل الدول التي تم فيها الإبعاد، من

(٧١) المصدر نفسه، ص ٦.
(٧٢) المصدر نفسه، ص ٣.
(٧٣) Drew, Ibid., p. 15.
(٧٤) Wikipedia, Ibid., p. 1.
(٧٥) Drew, Ibid., p. 15.
(٧٦) Wikipedia, Ibid., pp. 1and 10.
(٧٧) Drew, Ibid., p. 15.
(٧٨) Wikipedia, Ibid., pp. 1-2.

بولندا إلى تشيكوسلوفاكيا، إلى المجر، إلى غيرها من الدول في وسط وشرق أوروبا. كما تقع مسؤولية كبيرة على قوات الجيش الأحمر التي أشرفت وشاركت في الكثير من الحالات على ما جرى، وخصوصاً أنها كانت القوة المحتلة في كل الدول التي تمت فيها عمليات الإبعاد القسري هذه. وأخيراً تتحمل جزءاً كبيراً من المسؤولية مجموعات الميليشيات المحلية والمتطوعون المسلحون في هذه الدول، الذين قاموا بالتنفيذ، واستغلوا الأوضاع لاقتراف العديد من الجرائم ضد الإنسانية، ومنها النهب والاغتصاب والتعذيب والقتل[٧٩]، دون أن تتم محاسبتهم لاحقاً على ما اقترفوه.

وقد تمت معظم عمليات الإبعاد القسري للألمان في تشيكوسلوفاكيا وبولندا والمجر (هنغاريا)، ولكنها حصلت كذلك في روسيا نفسها بحق ألمان الفولغا، وفي صربيا وسلوفينيا وليتوانيا وفي أجزاء عديدة أخرى من وسط وشرق أوروبا، ومن منطقة البلطيق[٨٠]. وقد حصلت عمليات الإبعاد الأولى في مرحلة الإبعاد «الجامح» بمجرد تقدم قوات الجيش الأحمر في شرق أوروبا وفي المناطق الشرقية من ألمانيا نفسها، وقد نفذت هذه العمليات بشكل انتقامي ضد السكان الألمان، سواء كانوا من الألمان الذين استوطنوا هناك في أثناء الاحتلال النازي، والذين عرفوا بألمان الدول الألمانية (Reichsdeutsche)، أو كانوا هناك كأقليات قومية منذ مئات السنين، وعرفوا بالأقوام الألمانية (Volksdeutsche)، والذين لم يغادروا ديارهم عند اجتياح الجيش الأحمر[٨١]، لأنهم اعتبروا أنفسهم مواطنين في تلك المناطق، فطالتهم عمليات الإبعاد بشكل وحشي بشع. وهذه الأقليات القومية من الألمان كانت قد استقرت واستوطنت في هذه المناطق منذ قرون، وفي بعضها كان قد مضى على وجودهم هناك حوالى ألف عام، وشكلت في هذه المناطق جيوباً سكانية ألمانية، استغل وضعها النظام النازي ليطالب بضمها إلى الدولة الألمانية (الرايخ)، وكانت سبباً لاجتياحات ألمانية لتلك الدول قبيل وفي أثناء الحرب العالمية الثانية[٨٢].

وفي تشيكوسلوفاكيا مثلاً كان الألمان يكوّنون حوالى ٢٠ بالمئة من مجمل السكان، وكان هؤلاء يقيمون في مقاطعة السوديت (Sudetenland)، وعلى هذا

---

(٧٩) المصدر نفسه، ص ١١ ـ ١٢.
(٨٠) المصدر نفسه، ص ١.
(٨١) المصدر نفسه، ص ٣ ـ ٤.
(٨٢) المصدر نفسه، ص ٢.

الأساس، طالبت ألمانيا بضم السوديت إليها، ولتحقيق ذلك احتلت كل تشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٣٨. وخلال الاحتلال الألماني لتشيكوسلوفاكيا، طالبت حركات المقاومة هناك بأن يتم وضع تصور ينهي هذا الوجود للجيب الألماني في بلادهم بعد انتهاء الحرب، وكان تصورهم من الأساس يقوم على أساس الطرد والإبعاد. وقد تبنّت الحكومة التشيكية في المنفى طلبهم، وأصبح ضمن برنامج عملها، وضغطت للحصول على موافقة دولية له في مؤتمر بوتسدام[٨٣]. وقد عاش ألمان السوديت في تلك البلاد منذ قرون، مثلهم مثل ألمان الفولغا في روسيا، وكانوا هناك حتى قبل ظهور ألمانيا كدولة حديثة أو حتى قبل ظهور الدولة القومية بشكل عام[٨٤]. ورغم ذلك فقد تم طرد وإبعاد حوالى مليونين ونصف من هؤلاء إلى غرب وشرق ألمانيا بعد انتهاء الحرب، وأبقي فقط على ربع مليون منهم، لحاجة تشيكوسلوفاكيا إلى مهاراتهم الصناعية[٨٥]. كما أن المقاطعات الألمانية التي ضمت إلى بولندا وطُهّرت من سكانها الألمان عند احتلال الجيش الأحمر لها، هي بالأساس مناطق ألمانية بكاملها منذ حوالى ألف عام[٨٦]. وقد بدأت عمليات إبعاد هؤلاء الألمان قبل مؤتمر بوتسدام، بالاتفاق ما بين القوات السوفياتية المحتلة والسلطات البولندية التي لم ترغب في بقاء هذه المقاطعات ألمانية وأرادت تحويلها فوراً إلى مقاطعات بولندية[٨٧]. وفي رومانيا بدأت عمليات طرد الألمان بإشراف سوفياتي في وقت مبكر من سنة ١٩٤٥، فاقتلعت عشرات الآلاف من الألمان الذين أصبحوا يعملون بالسخرة لدى السوفيات، لما اعتبرته الدولة السوفياتية كنوع من التعويض عن خسائر الحرب، ومات الكثير منهم في أثناء النقل والإبعاد[٨٨].

وهكذا انتشرت عمليات طرد الألمان من دولة إلى أخرى في شرق أوروبا، فقامت يوغسلافيا بطرد الألمان لديها إلى النمسا وألمانيا[٨٩]، كما قامت روسيا نفسها بطرد ألمان مدينة غونيغزبرغ (Konigsberg)، وهي العاصمة الملكية السابقة لمملكة بروسيا التي كانت نواة تشكيل ألمانيا المعاصرة، وأسكنت مكانهم طواقم

---

(٨٣) المصدر نفسه، ص ٣.
(٨٤) المصدر نفسه، ص ١٢.
(٨٥) المصدر نفسه، ص ٣.
(٨٦) المصدر نفسه، ص ١٢.
(٨٧) المصدر نفسه، ص ٤.
(٨٨) المصدر نفسه، ص ٥.
(٨٩) المصدر نفسه، ص ٥.

روسية رسمية مدنية وعسكرية، وأسمت المدينة كالينينغراد (Kaliningrad)[٩٠]، وهذه ما تزال مقاطعة روسية صغيرة في منطقة البلطيق، بعيدة جداً عن الأراضي الروسية. وفي أواخر سنة ١٩٤٥، أمرت الحكومة المجرية بطرد كل شخص اعتبر نفسه ألمانياً في إحصاء سنة ١٩٤١، أو أنه كان يعمل مع أي من أجهزة الدولة الألمانية. وعلى هذا الأساس تم طرد وإبعاد مئتي ألف مجري من الناطقين بالألمانية إلى ألمانيا، ثم لحق هؤلاء خمسون ألفاً آخرين سنة ١٩٤٨، وقد تم إبعادهم إلى ألمانيا الشرقية، كما أن القوات السوفياتية كانت قد احتجزت ما يزيد على ثلاثين ألفاً من هؤلاء سنة ١٩٤٤، ونقلتهم إلى الاتحاد السوفياتي ليعملوا هناك بالسخرة، فمات الكثير منهم نتيجة المشاق والمعاملة القاسية[٩١]. وفي كل المناطق التي تم إبعاد الألمان منها، أسكن فيها آخرون من القوميات الغالبة في تلك الدول[٩٢]. والعجيب في الأمر، أن عمليات الإبعاد طالت حتى أشخاصاً من أقليات أخرى، ضمن الحملات نفسها، فما بين سنة ١٩٤٧ وسنة ١٩٤٨ تم تبادل سكاني قسري بين تشيكوسلوفاكيا والمجر، نقل بموجبه عشرات الآلاف من كلا الطرفين عبر الحدود إلى الجانب الآخر[٩٣].

٤ ـ التهجير القسري عالمياً بعد الحرب العالمية الثانية

لم يكن الإبعاد القسري للألمان هو آخر نقل قسري للسكان بعد الحرب العالمية الثانية، فقد تبعه مباشرة وتزامن معه التبادل القسري للسكان في الهند عند استقلالها. وقد جرى تلقائياً عند انفصال باكستان عن الهند، وبموجبه تم انتقال ملايين الناس عبر الحدود الجديدة[٩٤]، بما يعتبر أكبر عملية تبادل للسكان في التاريخ الحديث. ولم يكن التبادل السكاني هذا مخططاً لـه، بل جاء بشكل عفوي ورافقته بشكل واسع أعمال العنف التي أدت إلى مقتل مئات الآلاف من البشر. وكان القادة المسلمون في الهند قد أصرّوا على الانفصال عن الدولة الهندية عند الاستقلال عن بريطانيا[٩٥]، فجاءت خطة تقسيم الهند التي رعتها بريطانيا

(٩٠) المصدر نفسه، ص ٥.

(٩١) المصدر نفسه، ص ٤.

(٩٢) المصدر نفسه، ص ١٠.

(٩٣) المصدر نفسه، ص ٥.

(٩٤) Wikipedia, «Population Transfer,» p. 5.

(٩٥) Wikipedia, «Partition of India,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Partition_of_India>, p. 3. (accessed: 3/12/2007).

وشجعتها، لتقسم شبه القارة الهندية إلى ثلاث مناطق[٩٦]، رغم اعتراض المهاتما غاندي آنذاك، ومطالبته زعماء المسلمين، وعلى رأسهم محمد علي جناح، بالتروي وقبول دولة هندية واحدة لكل مواطنيها[٩٧]. ولكن أمام إصرار جناح وباقي القادة المسلمين، تم اقتطاع منطقتي البنجاب الغربية والبنغال الشرقية، لتصبحا دولة إسلامية مستقلة عن الهند، عرفت باسم باكستان، التي انشقت لاحقاً إلى دولتين، عندما انفصلت منطقة البنغال الشرقية عن باكستان سنة ١٩٧١، لتصبح دولة جديدة هي بنغلاديش[٩٨]، بعد حرب أهلية دموية تخلّلها العديد من الجرائم ضد الإنسانية، ومنها الإبادة والاغتصاب والتهجير القسري للسكان. ولكن هذه الحرب كانت قصيرة، وتدخلت الهند لتحسم الموقف وتوقف المذابح واللجوء، الذي كان اتجاهه إلى منطقة البنغال الغربية في الهند.

وقد تقرر أن يتم التقسيم واستقلال الدولتين في ١٥ آب/أغسطس ١٩٤٧[٩٩]، وما إن أعلنت خطة التقسيم، حتى بدأت أعمال العنف العفوية، فهرب الملايين عبر الحدود الجديدة، وتوجّه نحو سبعة ملايين وربع مسلم إلى باكستان، فيما توجه عدد مماثل لهم من الهندوس والسيخ إلى الهند. وبهذا كان العدد الإجمالي للنازحين من كلا الجانبين حوالى ١٤,٥ مليون شخص[١٠٠]، وبعض المصادر الحديثة التي أعادت دراسة الإحصاءات ترفع هذا الرقم إلى ٢٠ مليون شخص[١٠١]. واتفاق بريطانيا مع الهنود والمسلمين لم ينصّ على أن التقسيم يشمل أي تبادل للسكان، وعلى العكس فقد كان التبادل السكاني مرفوضاً من قبل كل من الهندوس والمسلمين، وقد نصّت خطة التقسيم صراحة على احترام حقوق الأقليات لدى كلا الطرفين[١٠٢]، إلا أن ما جرى بشكل عفوي عند التقسيم كان عكس ذلك تماماً، فقد انهار الوضع الأمني بسرعة البرق، ولم تتمكن الحكومتان الناشئتان في كلا البلدين من وقف العنف أو النزوح. وصاحب عملية الانتقال والنزوح أعمال عنف واسعة النطاق نتيجة الإحباط وعدم الرضا لما حصل، ولام الهندوس البريطانيين والقادة المسلمين على التقسيم وعلى ما يجري من نزوح واسع

(٩٦) المصدر نفسه، ص ٣ ـ ٤.
(٩٧) المصدر نفسه، ص ٢.
(٩٨) المصدر نفسه، ص ١.
(٩٩) المصدر نفسه، ص ١.
(١٠٠) المصدر نفسه، ص ٥.
(١٠١) المصدر نفسه، ص ٧.
(١٠٢) المصدر نفسه، ص ٦.

النطاق، فكانت النتيجة أن اشتعلت الفتن، واقترفت أبشع الجرائم في أثناء عملية النزوح والانتقال، مما أدى إلى مقتل مئات الآلاف من الناس. وبعض المصادر يتحدث عن مقتل ٢٠٠ ألف شخص، فيما مصادر أخرى تضع هذا الرقم بين نصف مليون ومليون قتيل[١٠٣]. وقد اتهِمت بريطانيا بأنها كانت المسبب الرئيسي لما حدث لأنها أصرّت على التقسيم واستعجلته دون دراسة متعمقة أكثر للموضوع، ولأنها شجعت فكرة التقسيم من الأساس[١٠٤]. ورغم كل ما جرى من قتل ومذابح ومن انتقال قسري للسكان، فإن هناك ملايين المسلمين ما يزالون يعيشون في الهند حتى اليوم، وهم مواطنون بكامل الحقوق ويشغلون وظائف مهمة في الدولة، وحتى إن رئيس الهند كان مسلماً في الكثير من الأحيان، وهذا عكس الوضع في باكستان، التي خلت تقريباً من الهندوس.

ومباشرة بعد انتهاء تقسيم الهند، جرى تقسيم فلسطين، وجرى فيها أيضاً إبعاد قسري للسكان، ولكن بعكس الهند، فقد كان هذا الإبعاد القسري للسكان مخططاً له من قبل الحركة الصهيونية في فلسطين، وطال فقط العرب الفلسطينيين، دون أن يكون مقابله نزوح أو إبعاد قسري لليهود، إلا في نطاق ضيق جداً ودون مذابح تذكر، وتركز في منطقة القدس. وسنعود إلى هذا الموضوع لاحقاً بتفصيل أكبر، ضمن هذا الفصل. وبعد المذابح والتهجير القسري للسكان في فلسطين، توقفت ظاهرة الإبعاد القسري للسكان على نطاق واسع في العالم، إلى أن عادت بعنف في أثناء الصراعات الأهلية في كل من باكستان وقبرص، وفي العديد من الدول الأفريقية. وسبق أن تحدثنا عن انفصال بنغلاديش عن باكستان سنة ١٩٧١، وما رافق ذلك من مجازر وجرائم اقترفها الجيش الباكستاني في البنغال الشرقية، والتي أدت إلى الانفصال، ولكن ليس قبل أن يهرب نتيجة هذه المذابح مئات الآلاف من البنغاليين إلى البنغال الغربية في الهند، مما اضطر الهند إلى التدخل لوقف المذابح ولإعادة النازحين إلى ديارهم وبيوتهم. وبعد ثلاث سنوات من الحرب في بنغلاديش جرت الحرب القبرصية، فقد وقع انقلاب في قبرص قام به بعض القوميين اليونانيين المتطرفين سنة ١٩٧٤، وعزلوا الرئيس الأسقف مكاريوس[١٠٥]. وبحجة الخوف على مصير القبارصة الأتراك في الجزيرة، قامت

---

(١٠٣) المصدر نفسه، ص ٥.

(١٠٤) المصدر نفسه، ص ٦.

(١٠٥) Giorgos Zacharia, «Human Rights Turkey's Violations of Human Rights in Cyprus: Findings of the European Commission of Human Rights and Continuing Violations by Turkey,» <http://www.hri.org/Cyprus/Cyprus_Problem/human_rights.html>, p. 3 (accessed: 3/12/2007).

القوات التركية بعد خمسة أيام من الانقلاب باجتياح الجزيرة، واحتلت الجزء الشمالي منها، وشرّدت من هناك عشرات الآلاف من الناس[١٠٦]. ورغم أن الانقلاب سرعان ما فشل وعاد مكاريوس إلى سدّة الحكم، إلا أن القوات التركية لم تغادر الجزيرة، وما تزال تحتفظ بالجزء الشمالي منها[١٠٧]. وقد أدى الاجتياح التركي إلى إبعاد قسري للسكان طال نحو مئتي ألف شخص، معظمهم من القبارصة اليونانيين الذين تم تهجيرهم إلى المناطق اليونانية في جنوب الجزيرة[١٠٨]، وطال التهجير القسري كذلك عدداً من القبارصة الأتراك الذين توجّهوا إلى شمال الجزيرة حيث توجد القوات التركية.

وقد انتشرت حالات الإبعاد القسري في أفريقيا، وبالأساس ضمن حالات الحروب الأهلية التي جرت هناك في النصف الثاني من القرن العشرين، وكان آخرها التهجير القسري في دارفور بالسودان. وقد تحدثنا عمّا جرى في رواندا من مذابح وإبادة، تعود جذورهما إلى عقود مضت، إلى أن حصل ما حصل سنة ١٩٩٤. وعدا عن الحالة الرواندية، وهي حالة شهيرة سبق أن تحدثنا عنها، فإن هناك عدة حالات أخرى جرى فيها تهجير قسري للسكان، منها الحالة الكونغولية والحالة السيراليونية والحالة الأنغولية وعدة حالات أخرى متفرقة. وكلها جرت ضمن الصراعات الداخلية الأهلية بين القبائل أو بين الفئات السياسية المتناحرة في تلك الدول. وسوف نتحدث هنا بإيجاز عن واحدة منها، وهي الحالة الأنغولية. ففي أنغولا جرت حرب أهلية استمرت نحو ثلاثة عقود، وخلالها قتل نحو مليون شخص، وشرّد ما يزيد على أربعة ملايين شخص، منهم حوالى ٤٠٠ ألف عبروا الحدود ولجأوا إلى الدول المجاورة، ومنها زامبيا والكونغو وناميبيا، فيما كان نزوح الباقين داخل أنغولا نفسها، وذلك ضمن صراعات القوى المتنافسة هناك، بحيث كان كل طرف يجبر السكان غير الموالين له على الانتقال القسري إلى منطقة خصومه[١٠٩]. وقد أرغم أكثر من ثلاثة ملايين من بين هؤلاء على النزوح خلال السنوات الأربع الأخيرة من الحرب، ما بين سنة ١٩٩٨ إلى سنة ٢٠٠٢، بعد انهيار اتفاق السلام الأول[١١٠].

---

(١٠٦) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٠٧) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٠٨) المصدر نفسه، ص ٥.

(١٠٩) Human Rights Watch, «Struggling through Peace: Return and Resettlement in Angola,» August 2003, <http://www.hrw.org/reports/2003/angola0803/angola0803.pdf>, p. 5. (accessed: 26/6/2007).

(١١٠) المصدر نفسه، ص ٦.

وفي هذا الصراع اقترفت كل من القوات الحكومية الرسمية وقوات الثوار التابعين لمنظمة «يونيتا» (UNITA) أبشع الجرائم، بما فيها الإبعاد القسري للسكان. ففي المناطق التي سيطرت عليها قوات ثوار «يونيتا» أرغم السكان على مغادرة منازلهم والهرب إلى المناطق الأصلية التي جاؤوا منها، ومنعوا من حمل أي من ممتلكاتهم معهم، وبعضهم كان عليه أن يقطع مئات الأميال ليصل إلى مناطق آمنة. ولأن هؤلاء أبعدوا قسراً دون أن يحملوا معهم أي شيء، فقد مات الكثير منهم في أثناء الهرب، نتيجة سوء التغذية ونقص الدواء، ونتيجة انتشار الأوبئة واضطرارهم إلى دخول مناطق زرعت فيها الألغام[١١١]. وبالمقابل، فإن القوات الحكومية كانت تبعد قسراً السكان الموالين لثوار «يونيتا»، عندما كانت تستعيد السيطرة على أي من المناطق التي كان يسيطر عليها الثوار[١١٢]. ومنذ اتفاق السلام تحاول الحكومة الأنغولية إعادة النازحين إلى بيوتهم وإنهاء إبعادهم القسري. وحسب المصادر الحكومية، فقد جرى إعادة توطين حوالى مليوني شخص من المهجرين داخل أنغولا من هؤلاء المبعدين قسراً، وهذا الرقم يشكّل حوالى نصف عدد المبعدين من ديارهم أصلاً. وقد عاد الكثير من هؤلاء إلى مواطنهم الأصلية، فيما تم توطين الباقين في مناطق أخرى. كما عاد بشكل تلقائي في الفترة نفسها حوالى ١٣٩ ألف شخص من المهجرين خارج الحدود في الكونغو وزامبيا وناميبيا[١١٣].

ومن حالات الإبعاد القسري الحديث، عرفنا عن الإبعاد القسري في يوغسلافيا السابقة في أثناء الحرب الأهلية هناك في التسعينيات من القرن العشرين، وخصوصاً عمليات تهجير الصرب من كرواتيا، وعمليات الإبعاد القسري للبوسنيين المسلمين من المناطق الصربية في البوسنة ذاتها. وكانت كل عمليات التهجير والإبعاد القسري هذه تتم على أساس مفهوم التطهير العرقي، ورافقها الكثير من العنف واقتراف الجرائم[١١٤]. ولحق عمليات التهجير القسري هذه ما جرى في كوسوفو، عندما قام الصرب بمحاولة للتطهير العرقي في هذا الإقليم التابع لصربيا، فأجبروا حوالى ٨٠٠ ألف شخص من أصول ألبانية في الإقليم على الهرب إلى المناطق المجاورة، ولكن الأمر سرعان ما تبدّل عندما توقف

---

(١١١) المصدر نفسه، ص ٦.

(١١٢) المصدر نفسه، ص ٦.

(١١٣) المصدر نفسه، ص ٥.

(١١٤) Wikipedia, «Population Transfer,» p. 4.

القتال بتدخل دولي، بحيث أجبر الصرب على الانسحاب من كوسوفو، وعاد سكان الإقليم من الأقلية الألبانية هناك إلى بيوتهم، ولكن ليس قبل إجبار الآلاف من الصرب القاطنين في الإقليم على الهرب في عملية إبعاد قسري إلى صربيا نفسها[١١٥]. وفي مجال التطهير العرقي ضمن عمليات الإبعاد القسري التي جرت في العقد الأخير من القرن العشرين، لا ننسى ذكر تلك العمليات التي جرت في منطقة القفقاز قبيل وبعد انهيار الاتحاد السوفياتي، وخصوصاً في منطقة ناغورنو ـ كراباخ المتنازع عليها ما بين آذربيجان وأرمينيا، فقد جرى في هذه المنطقة الكثير من عمليات الإبعاد القسري لغايات التطهير العرقي، طالت مجموعات سكانية من الطرفين المتنازعين هناك، الأرمن والآذريين، الذين أجبروا على الرحيل، كل إلى المنطقة التي تسيطر عليها قوات الدولة التي تتبعها هذه الأقليات[١١٦].

ثالثاً: الإبعاد القسري: الاشتمال والملاحقة الدولية

١ ـ الإبعاد والتهجير وانتهاك القانون الدولي

في بحثنا عن الإبعاد القسري، رأينا أنه كان أمراً منبوذاً دولياً، ومع ذلك تمّت ممارسته بقرارات دولية، حتى بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. ويرى الباحث في العلوم السياسية نورمان فنكلشتاين (Norman Finkelstein) أن الإبعاد القسري كان يعتبر مقبولاً في الممارسات الدولية لحلّ المشاكل الإثنية حتى مجيء الحرب العالمية الثانية، وحتى بعد ذلك في عدد من الحالات. ورغم أنه كان يعتبر خطوة متطرفة، إلا أنه كان أحياناً يعتبر من الوسائل الضرورية لإنهاء الصراعات العرقية والحروب الأهلية[١١٧]. ولكن الأمور بدأت تتبدل في هذا الاتجاه، ابتداءً من ميثاق لندن الذي أقيمت على أساسه محكمة نورمبورغ، والذي بموجبه جرت محاكمة كبار القادة النازيين الألمان على ما اقترفوه من جرائم في أثناء الحرب وقبلها، بما في ذلك جرائم الإبعاد القسري للسكان، بحيث اعتبر الميثاق أن الإبعاد القسري يشكل جريمة حرب وكذلك جريمة ضد الإنسانية[١١٨]، رغم أن مؤتمر بوتسدام جاء في الوقت نفسه وأعطى الشرعية لإبعاد الملايين من الألمان من بيوتهم وديارهم. وقد ظلت تأثيرات هذا الميثاق مسيطرة على القانون الدولي

(١١٥) المصدر نفسه، ص ٥.
(١١٦) المصدر نفسه، ص ٥.
(١١٧) المصدر نفسه، ص ١.
(١١٨) المصدر نفسه، ص ١.

بتجريم الإبعاد القسري، رغم ما جرى في ألمانيا، طيلة المدة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية وحتى اليوم. وقد زاد على هذا الأثر التحول الكبير الذي جرى بعد الحرب العالمية الثانية في استبدال الحديث عن حقوق الأقليات بالحديث عن حقوق الإنسان، واعتبر الإبعاد القسري ممارسة تمسّ العديد من هذه الحقوق. وبهذا وضع حدّ لإمكانية قيام الدول باللجوء إلى الإبعاد القسري كحلّ للمشاكل الناتجة من النزاعات العرقية، وأصبح اللجوء إليه يعتبر انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي[١١٩].

واليوم، نرى أن القانون الدولي يجرّم الإبعاد القسري للأشخاص، بحيث يشمل هذا التحريم غرس المستوطنين في المناطق التي يتم نقل السكان منها، أو التي تكون هناك نية لنقل السكان منها. وكقاعدة عامة، أصبح من المتعارف عليه أن إبعاد السكان يجب أن يحظى أولاً بالموافقة والرضا من قبل السكان المستهدفين[١٢٠]. ولأن الإبعاد يؤدي إلى انقطاع التواصل بين السكان وديارهم، فإن المسألة تمّت معالجتها في القانون الدولي، بتحريم طرد السكان والإبعاد القسري في أثناء النزاعات المسلحة، مع منح الحماية للسكان المطرودين أو الذين يتم إخلاؤهم، وكذلك الأمر للاجئين والنازحين أو الذين أصبحوا بلا دولة[١٢١]. وبعد ميثاق لندن، أصبح الإبعاد أو النقل القسري للسكان يعرّف على أنه جريمة ضد الإنسانية طبقاً للمادة (٧) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أدانت في بعض القضايا المرفوعة أمامها عدداً من الساسة والعسكريين الذين اتهموا بممارسة الإبعاد القسري في مناطقهم[١٢٢]. وقد اعتُبر أن الطرد الجماعي أو الإبعاد القسري للسكان من حيث المبدأ هو أمر غير شرعي، وينتهك الحقوق المقرّة في مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويؤثر سلباً في السكان المنقولين والسكان المستقبلين[١٢٣]، وهو يعتبر بالأساس انتهاكاً لعدد من الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في عدد من المواثيق الدولية، وخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي

---

(١١٩) المصدر نفسه، ص ١.

(١٢٠) Economic and Social Council, Commission on Human Rights/Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, «Freedom of Movements: Human Rights and Population Transfer: Final Report of the Special Rapporteur, Mr. Al-Khasawneh,» pp. 14-15.

(١٢١) المصدر نفسه، ص ٥.

(١٢٢) Wikipedia, Ibid., p. 2.

(١٢٣) Economic and Social Council, Commission on Human Rights/Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Ibid., p. 1.

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية استئصال كافة أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل[١٢٤].

ومن الحقوق التي يتعدّى عليها الإبعاد القسري بشكل مباشر أو غير مباشر الحق في تقرير المصير، والحق في الخصوصية، والحق في الحياة وتكوين عائلة، والحق في المسكن، والحق في العمل، والحق في الجنسية بما في ذلك حق الطفل في الجنسية، والحق في الملكية والتمتع بالممتلكات بشكل سلمي، والحق في الضمان الاجتماعي. كما يشمل الحق في عدم الخضوع لعمل السخرة، والحق في عدم الاعتقال والحجز غير القانوني الذي كثيراً ما يسبق عمليات الإبعاد والنقل، والحق في الحماية من الكراهية العنصرية أو الدينية أو التمييز[١٢٥]. ولكن من أهم الحقوق التي ينتهكها الإبعاد القسري بشكل مباشر جداً حق العيش والبقاء في الوطن والديار، أي الحق في عدم الخضوع للنزوح القسري، باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان، وكأساس رئيسي لتمكين المرء من ممارسة العديد من الحقوق الأخرى[١٢٦]. وكما رأينا، فقد أوصت اللجنة الفرعية لمناهضة التمييز وحماية الأقليات في مجلس حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بأن يتم إقرار وثيقة تجرّم الإبعاد القسري للسكان. ولهذا تبنّت مشروع الإعلان الخاص بالنقل القسري للسكان وغرس المستوطنين. وقد رحبت مفوضية حقوق الإنسان بمشروع الإعلان هذا وطالبت بنشره وتوزيعه بشكل واسع[١٢٧]، كي تتم دراسته ومناقشته وتعديل ما يلزم فيه من أجل إقراره.

وجوهر مشروع الإعلان هو تحريم عمليات نقل السكان، التي تم تعريفها بالمادة (٣) على أنها تعني «ممارسة أو سياسة تهدف أو تؤثر في نقل أشخاص إلى مناطق أو منها، إما عبر الحدود الدولية أو داخلها، داخل مناطق محتلة أو خارجها، دون الموافقة الحرة والرسمية للسكان المنقولين أو السكان المستقبلين»[١٢٨]. كما أن المادة (٥) من مشروع الإعلان تحرم «التوطين عن طريق النقل أو الحث على الانتقال الذي تقوم به قوات الاحتلال لجزء من سكانها

(١٢٤) المصدر نفسه، ص ٤.
(١٢٥) المصدر نفسه، ص ٤.
(١٢٦) المصدر نفسه، ص ٣.
(١٢٧) Haslam, «Unlawful Population Transfer and the Limits of International Criminal Law,» p. 2.
(١٢٨) المصدر نفسه، ص ٣.

المدنيين إلى المناطق التي تحتلها»[١٢٩]. وينتقد البعض صيغة هذه الأحكام الواردة في مشروع الإعلان، إذ إنه من خلال تحليلها يتضح «أنها تعاني ثلاث نواقص: **أولاً**، لم يتم تحديد الأفعال المحرمة طبقاً للمتطلبات المحددة لاعتبارها تعديات جرمية؛ **ثانياً**، وإلى أن يتم تحديد أي من الأفعال تشكل تعدياً، فإن التعريفات الحالية فضفاضة جداً؛ **ثالثاً**، لا يحتوي الإعلان على التزامات قسرية، وهي ضرورية ليكون الإعلان مؤثراً»[١٣٠].

ومن ناحية أخرى، فإن المادة (١٠) من مشروع الإعلان تفرض على الدول، من أجل محاربة الإبعاد القسري وممارساته والأفعال الملازمة له، أن «أ ـ لا تعترف بالأوضاع التي أوجدتها مثل هذه الأفعال؛ ب ـ أن تضمن الوقف الفوري للأفعال في الحالات التي تجري بها، وأن تعكس نتائجها الضارة؛ ج ـ أن لا تقدم العون أو المساعدة أو الدعم المالي أو غيره للدولة التي اقترفت أو تقترف هذه الأفعال». ويرى البعض أن نصّ هذه المادة لا يوضح كيف يمكن للدول أن تفعل ذلك، وإلى أي مدى يمكن جعل الدول والمجتمع الدولي يلتزم بذلك، رغم أن النصّ يبدو وكأنه يزيد من قوة وتأثير مشروع الإعلان[١٣١].

٢ ـ شمولية مفهوم التهجير القسري في القانون الدولي

عندما نتكلم على الإبعاد القسري، فإن المقصود حسبما هو واضح من المواثيق الدولية، أنه ليس مجرد نقل للسكان من مكان إلى آخر، فهو أمر أخطر من ذلك. وليصبح جريمة دولية، فقد تم تعريفه ليشمل عدة أفعال جرمية، يمكن لأي منها أن تعتبر جريمة ضد الإنسانية إذا ما اقترفت ضمن مخطط رسمي للإبعاد بقصد التطهير ويقوم على أساس التمييز. وقد حدّدت مذكرة المقرّر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عدة أفعال على أساس أنها تشكّل اقترافاً لجريمة الإبعاد القسري، ومن هذه الأفعال أن يقوم الإبعاد على أساس جماعي يؤثر في مجموعة من الأشخاص، و/أو أنه يجري بالقوة أو التهديد باستخدام القوة، و/أو أنه يقوم على أساس قسري وليس على أساس طوعي، و/أو أنه يقوم على أساس منهجي ضمن مخططات الحكومة أو الجماعة المسؤولة التي تقوم بالتنفيذ، و/أو أنه يقوم على

---

(١٢٩) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٣٠) المصدر نفسه، ص ٣ ـ ٤.

(١٣١) المصدر نفسه، ص ٧.

أساس تمييزي[١٣٢]. وأي فعل من هذه الأفعال أو مجموعة منها تشكّل جريمة إبعاد قسري للسكان. وبهذا التفسير تم تعريف الإبعاد القسري على أنه يشمل الممارسة أو السياسة التي تهدف إلى نقل السكان إلى منطقة ما أو من منطقة ما، إن كان ذلك عبر الحدود الدولية أو من وإلى المناطق المحتلة، دون الموافقة الحرة والواعية لعملية النقل أو لعملية الاستقبال[١٣٣]، فالإبعاد القسري يشمل الوجهين: نقل السكان من ديارهم، وهذا يحتاج إلى أن يكون طوعياً، ثم موافقة السكان الأصليين في المناطق التي يتم النقل إليها، طوعاً وباختيار حر وواعٍ، على استقبال واستيعاب السكان المنقولين.

وهذه الطوعية والوعي لاستقبال السكان، لا تشمل فقط السكان المبعدين على أساس طوعي من المجموعات نفسها، الإثنية أو العرقية أو القومية أو الدينية أو غيرها من أنواع الانتماءات المشتركة، على اعتبار أنهم لاجئون في ظروف إنسانية، مثل حالات الطوارئ أو الكوارث أو الابتعاد عن الأخطار في الحروب، أو أي سبب آخر من الأسباب الموجبة للانتقال الطوعي، بل يشمل أيضاً القبول الطوعي للسكان المستقبلين لاستيعاب سكان آخرين من فئات إثنية أو عرقية أو قومية أو دينية أو غيرها من أنواع الاختلافات بين المجموعات المنقولة والمجموعات المستقبلة، إن كان هذا الانتقال يتم على أساس الظروف الإنسانية المشار إليها سابقاً، أو على أساس الاستيطان، ضمن مخططات السلطة القائمة بتحويل السكان من منطقة إلى أخرى بالإغراء أو بالقسر. وبهذا تعتبر كل أفعال الإبعاد التي تجري على أساس التطهير العرقي، أو على أساس التخلّص من أقليات أو مجموعات عرقية من السكان ونقلها من أوطانها، داخل حدود الدولة أو إلى خارجها، ومن ثم غرس المستوطنين مكانها، أفعالاً غير قانونية، تتحمل الدولة مسؤوليتها، كما يتحمل المنفّذون لها المسؤولية الجنائية الفردية لكل منهم عمّا اقترفوه أو يقترفونه[١٣٤]. وعدا هذه الطوعية والاختيار الحر من كلا الجانبين، المنقولين والمستقبلين، تعتبر عمليات النقل والإبعاد للسكان من الجرائم الدولية التي تتم ملاحقتها على مستوى الدولة وعلى مستوى الأفراد، وتتم محاسبة الأفراد على الأفعال التي اقترفوها، ومن ثم معاقبتهم على ما قاموا به من جرائم ضد الإنسانية.

---

(١٣٢) Economic and Social Council, Commission on Human Rights/Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Ibid., pp. 2-3.

(١٣٣) المصدر نفسه، ص ١٥.

(١٣٤) المصدر نفسه، ص ١٥.

وهنا يشمل النقل والإبعاد للسكان الشكلين من أشكال الإبعاد: الإبعاد القسري لمجموعة من السكان يراد التخلص منها، والإبعاد التحريضي أو الإغرائي لمجموعة من السكان التي يراد لها أن تحلّ في مناطق أخرى دون موافقة السكان في تلك المناطق، وذلك بهدف إحداث تغييرات ديمغرافية في تلك المناطق التي تم الإبعاد القسري منها أو التي تم الاستقبال الإغرائي فيها، بحيث إن عمليات النقل القسري و/أو النقل الإغرائي تتم على أساس يقوم على التمييز العرقي أو الإثني أو الديني أو القومي أو السياسي أو حتى اللغوي، أو على أساس الاختلاف الثقافي(١٣٥). وليس من الضروري أن يتزامن الحدثان معاً، أي ليس من الضروري أن يتم نقل سكان قسراً من منطقة ليرافقه نقل سكان بالإغراء إليها، بل يمكن أن يجري أي من الفعلين بشكل مستقل عن الآخر، وفي كلتا الحالتين يتم دون الموافقة الحرة الطوعية للسكان المستقبلين، تماماً مثلما يحدث في المناطق الفلسطينية المحتلة، التي يجري فيها غرس المستوطنين الذين يتم جلبهم من خارج المناطق المحتلة، بالتحريض والإغراء، ليستوطنوا في الأراضي الفلسطينية، دون الموافقة الطوعية الحرة للسكان الفلسطينيين هناك، بل يتم غرسهم قسراً وضد رغبة السكان الأصليين. ومهما كانت الدوافع لعمليات نقل السكان على أساس تحريضي إغرائي، إلى مناطق لا يقبل السكان الأصليون بوجودهم فيها، لأن ذلك يؤدي إلى إحداث تغييرات ديمغرافية تهدد بالأساس كيانية ووجود السكان الأصليين، فإن عمليات النقل هذه تعتبر، مثلها مثل النقل القسري للسكان خارج مناطقهم وديارهم، من الجرائم الدولية التي يلاحقها القانون الدولي ويحاسب عليها ويعاقب مقترفيها، حيث إنها تجري خارج نطاق القانون الذي يتطلب الموافقة الحرة الواعية لطرفي عملية النقل، المنقولين والمستقبلين(١٣٦).

ومن أهم المؤثرات الطاغية التي تؤدي إلى النقل القسري للسكان، دون الموافقة الحرة الواعية والطوعية لكلا طرفي العلاقة، المنقولين والمستقبلين، هو الاحتلال العسكري المستمر لمناطق أو أراضي الغير، حيث يتم في هذه المناطق، إما النقل القسري للسكان منها، أو النقل القسري أو الطوعي بطابع تحريضي إغرائي إليها، أو كليهما معاً، بشكل متزامن أو متلاحق. وأفعال هذا الاحتلال المزمن والمستمر بالنقل القسري أو الطوعي التحريضي أو كليهما معاً، تنتهك بالأساس أحكام القانون الدولي الإنساني حسبما هي واردة في اتفاقية جنيف

(١٣٥) المصدر نفسه، ص ١٥.

(١٣٦) المصدر نفسه، ص ١٥.

الرابعة لحماية السكان المدنيين في المناطق المحتلة، والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لحماية السكان المدنيين في أثناء النزاعات غير الدولية. فالمادة (٤٩) من الاتفاقية تحرّم نقل السكان من مناطق الدولة القائمة بالاحتلال وغرسهم كمستوطنين في المناطق المحتلة، كما أن المادة (١٧) من البروتوكول الإضافي الثاني تحرّم طرد السكان وإبعادهم قسراً[١٣٧]. وقد سبق أن تناولنا هذه الأحكام عند البحث في موقف القانون الدولي من الإبعاد القسري. وفي هذا المجال، فإننا كثيراً ما نرى أن قوات الاحتلال تتذرع بالضرورات العسكرية للقيام بما تقوم به من أعمال الإبعاد القسري للسكان من المناطق المحتلة أو مناطق النزاعات، أو حتى النقل الطوعي الإغرائي إلى تلك المناطق. وقد أوضحت مفوضية القانون الدولي في الأمم المتحدة أن الضرورات العسكرية لا تبرّر النقل القسري للسكان بهدف إحداث تغييرات على التكوين الديمغرافي لتلك المناطق، مهما كانت الذرائع التي تقوم عليها عمليات النقل أو الأهداف السياسية أو العرقية أو الدينية، أو بغرض ضم تلك المناطق إلى الدولة القائمة بالاحتلال[١٣٨]. ولعل من أهم المشاكل التي تنتج من الاحتلال المستمر والمزمن، هو أن استمرارية سياسة غرس المستوطنين طيلة سنوات الاحتلال تؤدي بالنتيجة الحتمية إلى صعوبة إيجاد حلول لهذا الاستيطان عندما يتم التوصل إلى اتفاق سلام ينهي الاحتلال العسكري لتلك المناطق. فاتفاقات كهذه لا تستطيع التعامل بشكل ملائم أو محدّد مع هذه المشكلة المعقّدة، بعد مضي سنوات على قيامها، لأن هذه الاتفاقيات تأخذ عادة الطابع السياسي أو تخضع للأجواء العسكرية القائمة التي يحدّدها ميزان القوى، بما لا يكون عادة لصالح السكان الأصليين في المناطق المحتلة[١٣٩].

٣ ـ الفعل الجرمي في عمليات الإبعاد والتهجير

تؤدي عملية الإبعاد القسري ونقل السكان قسراً بنتائجها الجرمية إلى أن تتحمل الدولة المنفّذة لهذه الممارسات كامل المسؤولية الدولية عمّا تم انتهاكه من حقوق للسكان كأفراد وكجماعات، وعمّا تم اقترافه من خروقات للقانون الدولي. وتحمّل الدولة مسؤولية انتهاك القانون الدولي لا يعفي الأفراد الذين نفّذوا هذه الممارسات، بل تتم ملاحقتهم بشكل فردي على ما اقترفوه من جرائم، وذلك مثل

(١٣٧) المصدر نفسه، ص ٨.

(١٣٨) المصدر نفسه، ص ٩.

(١٣٩) المصدر نفسه، ص ١٠.

أي من الجرائم الدولية الأخرى التي يتم محاسبة الأفراد فيها على ما اقترفوه. ومن ناحية أخرى، فإن محاسبة الأفراد على ما اقترفوه من جرائم لا يعفي الدولة من تحمّل مسؤولياتها القانونية لتصحيح الأوضاع وتعويض المتضرّرين والناجين والضحايا لهذه الممارسات التي تمّت بمعرفة الدولة و/أو ضمن مخططاتها و/أو ضمن منهجية تبنّتها الدولة وسعت إلى تنفيذها. وعلى هذا الأساس، من حق المتضررين والناجين من الضحايا أن يحصلوا على تعويضات تتناسب مع حجم ما تم اقترافه من جرائم بحقهم، وما تم انتهاكه من حقوقهم. والخطوة الأولى في طريق التعويض هي إقرار مبدأ «إعادة الوضع إلى ما كان عليه» (Restitutio in integrum)، الذي هو مبدأ قانوني من المبادئ العامة للقانون، ويهدف إلى تعويض المتضررين على ما أصابهم، ابتداءً من إعادة الأوضاع إلى سابق عهدها بقدر المستطاع، ومن ثم التعويض عن باقي الأضرار المادية والمعنوية بتعويضات مادية تتناسب مع حجم الأضرار ومدة استمرارية حدوث الضرر، بحيث يهدف تطبيق هذا المبدأ بقدر المستطاع إلى استئصال النتائج الحاصلة من تطبيق سياسة الإبعاد القسري وغرس المستوطنين(١٤٠)، بما في ذلك بالأساس الحق بالعودة إلى الأوطان والديار، ومن ثم التعويض وإعادة تأهيل الناجين(١٤١)، وإعادة الممتلكات التي فقدت إن أمكن ذلك، والتعويض عن فقدان الأرواح وباقي الممتلكات التي لا يمكن استعادتها، والتعويض عن المعاناة والاضطهاد وفقدان فرص العمل وحقوق العيش بسلام والاستقرار والتمتع بكافة الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية، التي انتهكت نتيجة ممارسات الإبعاد القسري(١٤٢).

وعمليات النقل القسري للسكان، إن لم تتم معالجة آثارها على أساس إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه وتعويض المتضررين، تظل مشكلة سياسية عالقة مزمنة تؤثر في علاقات الدول وفي الجدال الشعبي في النظر إلى تلك العلاقات، مثلها مثل المجازر وعمليات الإبادة التي تحصل وتتطلب معالجة تعويضية وتثقيفية واسعة لإنهاء الآثار السلبية لما يكون قد حصل. وعمليات إبعاد الألمان من وسط وشرق أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية مثلاً، ما تزال تلقي بظلالها على العلاقات بين ألمانيا وتلك الدول التي قامت بهذه الممارسات، وذلك بعد أكثر من ستة عقود على قيامها، حيث ما تزال الآثار العاطفية السلبية تؤثر في العلاقات وتثير الجدل

(١٤٠) المصدر نفسه، ص ١٣.
(١٤١) المصدر نفسه، ص ١٥.
(١٤٢) المصدر نفسه، ص ١٤.

الشعبي، وحتى الرسمي أحياناً، حول أخلاقية ما جرى من عمليات طرد وإبعاد، وحول حقوق المبعدين بالتعويض(١٤٣)، على غرار ما فرض على ألمانيا نفسها من تعويض على ما اقترفه النظام النازي فيها في أثناء وقبل الحرب العالمية الثانية من جرائم. وما يزال يحرك هذا النقاش والجدل مطالبات بعض جماعات المبعدين أو ورثتهم بضرورة أن تقوم الدول التي تم فيها اتخاذ قرارات بالطرد والإبعاد، بنقض تلك القرارات بعد كل هذه السنين، وأن تصدر اعتذارات رسمية عمّا حدث، وأن تلاحق مقترفي هذه الجرائم أمام القضاء، وكذلك تعويض الضحايا على ما فقدوه من أملاك(١٤٤). ويعتمد هؤلاء بالأساس على أن ما جرى هو جرائم ضد الإنسانية، وهذه الجرائم لا يسري عليها قانون التقادم.

ويرى بعض المؤرخين، أمثال المؤرخ والقانوني الأمريكي من أصل كوبي ألفرد دي زاياس (Alfred de Zayas) أن ما جرى من طرد للألمان هو فعلاً جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ويرى دي زاياس أن القانون الدولي الوحيد الذي كان ساري المفعول آنذاك هو اتفاقيات لاهاي، التي تحدّد في المواد (٤٢) إلى (٥٦) صلاحيات قوات الاحتلال في المناطق المحتلة، والتي تظهر بوضوح أن هذه القوات لا تملك الحق بطرد السكان، ولهذا يعتبر ما جرى هو انتهاك واضح لاتفاقيات لاهاي(١٤٥). ويرى دي زاياس كذلك، أننا لو أردنا تطبيق مبادئ محكمة نورمبورغ على ما تم من إبعاد قسري للألمان، فإن ما جرى تطبيقه على الألمان النازيين في هذه المحكمة من إدانات لقيامهم بعمليات طرد بحق البولونيين أو الفرنسيين، ينطبق بالتأكيد أيضاً على ما جرى من قبل البولونيين والتشيكيين بحق الألمان في بلادهم(١٤٦). وفي حقيقة الأمر، فإن عمليات طرد الألمان من الدول في وسط وشرق أوروبا تم التعتيم عليها بشكل واسع في أثناء الحرب الباردة، ولم يكن العالم مدركاً لحجم ما جرى بحق الألمان بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. ولذا لم يتم أي جدل جدّي حول أخلاقية ما جرى. ولكن بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، وضمن سياسات إعادة البناء، وبعد أن تم توحيد ألمانيا بعد سقوط سور برلين سنة ١٩٩٠، فتح الباب لمثل هذا الجدل من أجل إعادة النظر بما حصل من أحداث، بحيث إن تفحّص هذه الأحداث والإقرار بما جرى بعد الحرب العالمية

---

(١٤٣) Wikipedia, «Flight and Expulsion of Germans during and after WWII,» p. 2.

(١٤٤) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٤٥) المصدر نفسه، ص ١٣.

(١٤٦) المصدر نفسه، ص ١٣.

الثانية لم يكن ممكناً في الماضي، وخاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، لأن الجرائم التي ارتكبها النازيون كانت قد طغت على الأحداث[١٤٧]، ولم يكن من الممكن التفحص العلمي والموضوعي لما جرى بحق الألمان.

ومثلما رأينا بخصوص الإصرار الألماني على إعادة تفحّص ما جرى بحق شعبهم في دول وسط وشرق أوروبا، رغم مضي كل هذه السنين، واعتبار أن الجرائم الدولية لا يسري عليها التقادم، فإن ما جرى بحق الشعب الفلسطيني يندرج أيضاً تحت المبدأ نفسه، وبمثل الإصرار والمطالبة نفسهما بالملاحقة الدولية. وبعكس الموقف تجاه الألمان الذي تم فيه تجاهل ما جرى بحقهم من قبل المجتمع الدولي طيلة هذه السنين منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى انتهاء الحرب الباردة، فإن ما جرى للفلسطينيين اعتبر منذ البداية أنه مخالف للقانون الدولي، وطالب المجتمع الدولي بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث التهجير القسري للفلسطينيين. وقد صدر القرار رقم (١٩٤) عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر سنة ١٩٤٨ بهذا الخصوص، ويجري كل سنة التطرق إليه في الجمعية العامة، لتأكيد حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، والعيش بسلام في أوطانهم. ولمن يريد منهم العودة له الحق بذلك، مع حقه في استعادة أملاكه، وحق من لا يرغب في العودة أيضاً بالتعويض عن أملاكه التي تركها في فلسطين، وكذلك التعويض عن الممتلكات التي فقدت والتي لا يمكن استرجاعها لمن يعود أو لمن لا يرغب في العودة، وذلك تطبيقاً لمبادئ القانون الدولي ومبادئ الإنصاف[١٤٨]. ويشمل حق التعويض كذلك، التعويض عن المعاناة والألم والخسائر الناجمة عن التهجير القسري. وقد «تمسك اللاجئون الفلسطينيون، بعناد، بحق العودة الذي تضمنه قرار الأمم المتحدة رقم ١٩٤ (الفقرة ٣)»[١٤٩]، والذي ينصّ على الحق بالعودة والتعويض.

ورغم كل قرارات الأمم المتحدة بحق العودة والتعويض، إلا أن إسرائيل تجاهلت كل هذه القرارات الدولية، وعملت على الدوام بشكل مخالف لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك قيامها بانتهاكات جسيمة تعتبر جرائم ضد الإنسانية.

---

(١٤٧) المصدر نفسه، ص ١٣.

(١٤٨) Wikipedia, «1948 Palestinian Exodus,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/1948_Palestinian_exodus>, p. 4 (accessed: 26/6/2007).

(١٤٩) نور الدين مصالحة، أرض أكثر وعرب أقل: سياسة «الترانسفير» الاسرائيلية في التطبيق، ١٩٤٩ ـ ١٩٩٦ (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٧)، ص ٥٧.

و«كان الموقف الإسرائيلي الرسمي دائماً هو أنه لا مجال لعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى الأراضي الإسرائيلية، وأن الحل الوحيد للمشكلة هو إعادة توطينهم في الدول العربية أو في [أي] مكان آخر. ولئن كانت إسرائيل تنوي ضم قطاع غزة في أواخر سنة ١٩٥٦، فقد كان التفكير الإسرائيلي الرسمي هو أنه لا بد من العثور على حلّ لمشكلة اللاجئين الدقيقة. والمؤكد أن فكرة إعادة توطين اللاجئين المقيمين في غزة في شبه جزيرة سيناء قد أثيرت في المناقشات الداخلية»[١٥٠] في أثناء احتلال إسرائيل لقطاع غزة وسيناء سنة ١٩٥٦، ومجدداً بعد احتلال القطاع ثانية في أعقاب حرب ١٩٦٧. ولإدراك إسرائيل أن ما قامت به من تهجير قسري للفلسطينيين هو انتهاك للقانون الدولي، وأمام إصرارها على عدم عودة اللاجئين، لأن ما اقترفته كان بالإصرار على التطهير العرقي في المناطق التي احتلتها سنة ١٩٤٨، فإن إسرائيل عملت، باستمرار، على إقناع المجتمع الدولي بأن الحل هو في توطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول التي لجأوا إليها أو فتح الباب أمامهم للهجرة والاستيطان في البلاد التي أبواب الهجرة فيها مفتوحة لاستيعاب آخرين. وفي هذا المجال، عملت على إقناع حلفائها في الغرب للضغط على الدول العربية المستقبلة للاجئين بقبول توطين اللاجئين الفلسطينيين فيها، فيما قبلت دول الهجرة، وبالذات الولايات المتحدة وكندا وأستراليا، بفتح الباب بشكل أوسع لقبول اللاجئين الفلسطينيين لتجنيب إسرائيل الرضوخ إلى القانون الدولي بحق اللاجئين بالعودة والتعويض واستعادة الممتلكات.

رابعاً: الإبعاد القسري والتطهير العرقي والحالة الفلسطينية

١ ـ في فهم وتعريف التطهير العرقي

حتى نفهم ما المقصود بالتطهير العرقي وعلاقته بالجرائم الكبرى الأربع من الجرائم ضد الإنسانية التي قلنا إنها تقترف لتحقيق غايات التطهير العرقي: الإبادة، والعنف الجنسي، والفصل العنصري، والإبعاد القسري، علينا أولاً أن نعرّف مفهوم التطهير العرقي. ولكن حتى نعرّف هذا المفهوم علينا أولاً أن نتفق على معنى معين للعرقية، إذ كثيراً ما نرى الاصطلاح يستعمل عندما تكون هناك ممارسات تجري خلالها عمليات التخلص من السكان المدنيين، وهي تقترف على أساس ديني، أو على أساس قومي، أو على أساس قبلي، أو على أساس لغوي،

---

(١٥٠) المصدر نفسه، ص ٦٧.

أو على أساس سياسي، أو على أي أساس آخر من أسس التمييز بين البشر. وبهذا يضيع معنى العرقية بين الكثير من المفاهيم الواضحة، مثل القومية والدين والقبلية واللغة والسياسة وغيرها من المفاهيم التي يمكن أن تشكّل قاعدة للتمييز، ويتم على أساسها التطهير. ولعل استعمال مصطلح «العرقية» في اللغة العربية ليقابل مصطلح «الإثنية» في اللغات الأوروبية هو استعمال خاطئ من حيث المبدأ، ولكنه أصبح دارجاً في الاستعمال، فاستعمل ليعني الإثنية، بحيث تم تعريف التطهير الإثني (Ethnic Cleansing) على أنه التطهير العرقي.

ولكن في الأساس اللغوي العربي، فإن العرقية ترادف الأجناس البشرية، فعندما نتحدث عن الأجناس البشرية، إن كانت هذه الأجناس على أساس اللون أو على أساس الانتشار البشري، نقول إن هذا التصنيف هو التصنيف القائم على التوزيع العرقي، أي التوزيع الذي يعكس انتماء البشر إلى أعراق مختلفة، حسب لونهم: العرق أو الجنس الأسود (Negroid) أو الأبيض (Caucasoid) أو الأصفر (Mongoloid)، أو حسب انتمائهم البشري القائم على الانتشار، مثل العرق أو الجنس الهندو ـ أوروبي أو السامي أو غيرها من التسميات للتمييز القائم على الأجناس البشرية، حسب الانتشار على الكرة الأرضية أو الأصل التاريخي والأنثروبولوجي. وهنا كلمة «عرق» أو «جنس بشري» باللغة العربية تعني كلمة (Race) باللغة الإنكليزية؛ والاصطلاح العربي الأصلح لغوياً الذي يقابل مصطلح (Racial Discrimination) هو التمييز الجنسي، لأنه قائم على أساس التمييز بين الأجناس. ولكننا عندما نتحدث عن التمييز القائم على أساس الأجناس أو الأعراق البشرية، فإن إطلاق مصطلح «التمييز الجنسي» على هذا النوع من التمييز يعتبر خطأً مفهومياً، لأن التمييز الجنسي في اللغة العربية هو التمييز القائم على أساس الجنس الطبيعي، أي الذكر والأنثى، الذي يقابله باللغة الإنكليزية مصطلح (Gender). وإذا كان التصنيف الجنسي يعني التصنيف بين ذكر وأنثى، فإن التصنيف على أساس العرق أو الجنس البشري (Racial) هو التصنيف العرقي وليس الجنسي، والتمييز على هذا الأساس هو التمييز العرقي، رغم أننا نستعمل في اللغة العربية مصطلحاً آخر لا يمتّ من قريب أو بعيد إلى هذا التصنيف، وهو التمييز العنصري لوصف التمييز القائم على أساس الأجناس البشرية أو أعراقها. ولا ندري كيف دخل هذا المصطلح ليصبح المرادف الدارج لمصطلح «التمييز العرقي» (Racial Discrimination).

أما الإثنية فهي مصطلح غامض بشكل كبير، لأنها تشمل أكثر من نوع من

الاختلاف والانتماء بين البشر، وبالتالي التمييز على أساس هذه الاختلافات. فهي تعني بالأساس الاختلافات، حتى لو كانت طفيفة، بين مجموعات من الناس تعيش في بقعة جغرافية واحدة ممتدة، وتتمايز من بعضها البعض على أساس هذه الاختلافات. ولكن هذا ليس تعريفاً للإثنية، بل هو فقط محاولة لوصفها ورسم صورة لما يمكن أن تعنيه. وبشكل عام، تستعمل الإثنية للدلالة على الاختلافات القائمة على أساس الدين أو اللغة أو الثقافة أو المعتقدات، بالإضافة إلى الاختلاف في الأصول القومية والقبلية، وأي دمج بين اثنين من هذه الاختلافات أو أكثر قد يكون أساساً للإثنية. وبهذا يمكن استعمال مصطلح الإثنية ليشمل الاختلافات القائمة على أسس القومية و/أو الدين و/أو اللغة و/أو الحضارة و/أو الثقافة، وأحياناً على أسس سياسية و/أو اجتماعية تندمج مع أي من هذه الاختلافات أو تندمج في ما بينها لتشكل أساساً للتمييز. وعلينا أن نكون حذرين عند استعمال المفهوم والمصطلح، بحيث إننا عندما نتكلم على أي نوع من هذه الأنواع وحده وبشكل محدد له، فإننا لا نعود نتكلم على تمييز إثني، بل على تمييز قائم فقط على أساس ذلك النوع تحديداً، فنقول التمييز العنصري بمعنى التمييز العرقي حسب الانتماء إلى الأعراق والأجناس البشرية المختلفة؛ أو التمييز القومي القائم على أساس الانتماء إلى قوميات مختلفة لكل منها أصولها التاريخية والحضارية والثقافية، وحتى اللغوية؛ أو التمييز الديني القائم على أساس الانتماء إلى أديان مختلفة أو الطوائف المختلفة للدين الواحد؛ أو التمييز السياسي حسب الانتماء إلى الأحزاب أو المعتقدات السياسية؛ أو التمييز الاجتماعي حسب الأصول الاجتماعية والعادات والأعراف الاجتماعية، أو حسب الانتماء إلى طبقات اجتماعية مختلفة؛ أو التمييز القبلي حسب الأصول القبلية إن كان ذلك على أساس القبيلة الكبيرة أو العشيرة أو الحمولة.

ولكن عندما يكون هناك أكثر من اختلاف كأساس للتمييز، حتى لو كانت هذه الاختلافات طفيفة ومحلية وغير ظاهرة بوضوح، فإننا عندها نتحدث عن اختلافات إثنية، التي على أساسها يقوم التمييز الإثني، كأن يكون التمييز على أساس بعض الاختلافات التي تدمج بين اللغة والدين معاً، أو بين الدين والقومية معاً، أو بين الدين والانتماءات القبلية معاً، أو بين القومية والانتماءات القبلية معاً؛ أو يكون التمييز على أساس اندماج أكثر من نوع من الاختلافات، مثل التمييز على أساس الاختلافات التي تدمج بين اللغة والدين والأصول القبلية، بحيث إن أية عملية دمج بين شكلين أو أكثر من أشكال الاختلاف ينتج منها اختلاف في العادات والممارسات، وأحياناً الأعراف، وحتى الثقافة. وفي كل

حالة من حالات الدمج هذه، التي أنتجت اختلافاً في العادات و/أو الممارسات و/أو الأعراف و/أو الثقافة، فإننا نلجأ إلى مصطلح الإثنية، ويصبح التمييز القائم على أساس هذه الدمج هو التمييز الإثني. وبهذا يصبح من المتداول اللجوء إلى تسمية أي تمييز يقوم على أساس الاختلافات بين البشر في أكثر من شكل أو مفهوم على أنه تمييز إثني، سواء تداخلت في هذا التمييز اللغة و/أو الدين و/أو القومية و/أو القبيلة و/أو الحضارة و/أو الثقافة و/أو الأصل الاجتماعي و/أو العرق و/أو السياسة و/أو أي نوع آخر من أنواع الانتماء البشري، ما عدا التمييز القائم على أساس الجنس الطبيعي، لأن هذا التمييز قائم بشكل طبيعي في كل الحالات، فكل البشر مقسومون بين ذكر وأنثى، وبهذا لا يمكن أن يكون التمييز الإثني هو التمييز القائم على الجنس.

وإذا كان التمييز الإثني هو هذا التمييز الذي يدمج بشكل مبهم بين أكثر من شكل أو مفهوم من الانتماء البشري، فإن التطهير الإثني هو التطهير لمجموعة من الناس غير مرغوب فيها لدى مجموعة أخرى من البشر، وتعيش في البقعة الجغرافية الواحدة الممتدة نفسها، والقائم على أساس التمييز الإثني كما أصبح واضحاً الآن. ومع ذلك، درج استعمال مصطلح «التطهير العرقي» ليعني التطهير الإثني، وليس التطهير القائم على أساس الاختلافات العرقية أو القائم على أساس الاختلاف حسب الانتماء إلى أجناس بشرية مختلفة، تبعاً للونها أو توزعها البشري الجغرافي، فهذا أصبح مسمّاه «التمييز العنصري». وبما أن هذا هو الحال في استعمال المصطلح، فإننا في هذا البحث نستعمل مصطلح «التطهير العرقي» ليعني التطهير الإثني حسبما شرحنا معناه، ليس لأن هذا هو المصطلح الأصح، بل لأنه المصطلح الدارج استعماله في اللغة العربية.

وللتقريب في التعريف، فإننا نورد أمثلة عمّا نقصده بالتطهير العرقي ضمن التفسير الذي سبق أن ذكرناه، فهذا التطهير قام على أساس الاختلافات الدينية والانتماءات الثقافية، كما حصل في يوغسلافيا السابقة، بحيث إن المجموعات الثلاث المتصارعة هناك تنتمي إلى الأصول العرقية والقومية نفسها، ولكن اختلفت في الدين والعادات الثقافية والأعراف الاجتماعية، ففيما الكروات هم من الكاثوليك، وبالتالي أقرب إلى الحضارة الأوروبية الغربية، فإن الصرب ينتمون إلى الأرثوذكس، وهم أقرب إلى الحضارة الأوروبية الشرقية، وخصوصاً الروسية. أما البوسنيون المسلمون، فهم ينتمون إلى الإسلام، وهم أقرب في ثقافتهم وعاداتهم إلى الحضارة الإسلامية ذات الطابع الأوروبي، كما هو الحال في تركيا وألبانيا.

ولذا رأينا أنه عندما تفجر الصراع في يوغسلافيا في التسعينيات من القرن العشرين، فإن هذا الصراع أدى إلى عمليات نقل قسري واسعة للسكان، لأن الصراع تغذّى على التمييز الإثني، مما اضطر الأقليات الإثنية إلى الهرب من مناطقها إلى المناطق التي تشكل إثنيتها فيها الأكثرية، وذلك للاحتماء هناك. وقد بدأت هذه الظاهرة في كرواتيا أولاً، ثم امتدت لاحقاً إلى البوسنة(١٥١).

وفي دارفور نرى أن السكان هناك ينتمون إلى دين واحد هو الإسلام، ولكن الاختلافات القبلية بينهم هي الطاغية، وهذه الاختلافات القبلية حملت معها اختلافات في اللغة والعادات والأعراف، فأوجدت فوارق حضارية وثقافية بين القبائل المختلفة هناك، وخصوصاً بين الفور وغيرهم من السودانيين الناطقين باللغة العربية، الذين يعتبرون أنفسهم عرباً، وعلى هذا الأساس جرت عمليات التطهير العرقي دون أن يكون الدين وتبعاته الحضارية والثقافية هما السبب، بل كان السبب هو الأصل القبلي واللغوي وما حمله هذا الاختلاف من عادات مختلفة لدى الطرفين. ولعل المصالح لعبت دورها لتأجيج الصراع الذي كان كامناً هناك إلى أن اكتشف النفط، فتفجّر الصراع حول الاستفادة من عائداته. وإذا كان الصراع في دارفور قام على أساس واضح من الاختلافات القبلية واللغوية، فإن الاختلافات التي قد تؤدي إلى صراع قد تكون أوهى من ذلك، فقد تكون عوامل كامنة لمجموعات من السكان تعيش في البقعة الجغرافية الممتدة نفسها، فلو أن المصريين والجزائريين مثلاً يعيشون في البقعة الجغرافية نفسها، فإن هناك أسباباً كامنةً من الاختلافات بينهم، حتى لو كانوا كلهم ينتمون إلى الدين الإسلامي، فالمصري ينتمي إلى قيم حضارية مختلفة وتعود أصوله البشرية إلى عرق يختلف عن الجزائري، كما أن كلاً منهما ينتمي إلى أصول حضارية مختلفة. وحتى لو كان كلاهما يتكلم اللغة العربيـة نفسها، فإن لهجة كل منهما متباعدة عن الآخر، وبالتالي نرى أن هناك أكثر من شكل من أشكال الاختلاف الإثني بينهما، حتى لو كانا ينتميان إلى الدين والقومية نفسهما.

وإذا كانت المقارنة بين الجزائريين والمصريين غير واقعية لأن كلاً منهما يعيش في بقعة جغرافية مختلفة، فلا يوجد أساس بينهما لقيام صراع، فإن حالة المصريين الداخلية هي مثل أوضح للسكان أنفسهم الذين ينتمون إلى مجموعات مختلفة في البقعة الجغرافية نفسها، وهو اختلاف كامن قد يؤدي يوماً إلى تفجر صراع عنيف

(١٥١) Wikipedia, «Population Transfer,» p. 4.

وتطهير عرقي واسع، بحيث إن المصريين منقسمون دينياً بين أقباط ومسلمين. ولكن الاختلاف بينهما لا يقوم على أساس الدين فقط، ففيما يرى المسلمون أنهم جاؤوا مع الفتح الإسلامي كعرب من الجزيرة العربية، رغم أن معظمهم من أصول مصرية قديمة وأسلموا مع الوقت، فإننا نرى أن الأقباط يربطون أنفسهم مباشرة بالحضارة الفرعونية القديمة ويعتبرون أنفسهم ورثة هذه الحضارة. ولذا فإن اللغة القبطية ما تزال مستعملة في الأمور الدينية وحتى الثقافية لديهم، فيما يتكلمون بشكل عام باللغة العربية بلهجتها المصرية التي يتكلمها المسلمون هناك. وقد لا نجد الكثير من الاختلافات بينهم إذا توغلنا في الأرياف المصرية، وخاصة في الصعيد، فهناك نرى الملامح نفسها التي تؤكد انتماءهم إلى العرق البشري نفسه، وعاداتهم متقاربة جداً ومتوارثة ربما من أصل واحد، ولكن كلاً منهم يجد سبباً للتمايز من الآخر، ويعود هذا السبب إلى الاختلافات الدينية والثقافية والأصول التاريخية.

وإذا كان هذا حال الأقباط في مصر، باعتبار أن الحضارة المصرية القديمة سبقت الجميع هناك، وانتماء الأقباط إليها هو نوع من التفاخر بذلك الماضي العريق، وهذا ما يجعل الأمر الديني ثانوياً في الاختلاف، ويظهر فقط كواجهة ضرورية لإبراز صورة الخلاف، فإن المسيحيين العرب في بلاد الشام يرون أنهم أصل العرب العاربة، وبالتالي هم يختلفون عن المسيحيين في مصر من حيث الأصول البشرية. ففيما الأقباط في مصر، حتى أشد المؤمنين منهم بالعروبة والقومية العربية، يعيدون أصولهم الحضارية إلى الحضارة المصرية القديمة، ويحاولون دمج هذه الحضارة مع الحضارة العربية، باعتبار أن الفتح الإسلامي دمج بين الحضارتين، فإن مسيحيي بلاد الشام، وخصوصاً في جنوبها (فلسطين والأردن) يعتبرون أنهم أصول العرب العاربة، وهم من نسل الغساسنة. وبالتالي فإن أي صراع ينشأ عن هذه الاختلافات بين مسيحيي مصر ومسيحيي بلاد الشام يصبح صراعاً إثنياً، فهو ليس صراعاً دينياً ولا قومياً.

وأي صراع ينشأ على أساس التمييز العرقي يصحبه في الحال محاولات الأطراف القوية في الصراع التخلص من الجماعات الأضعف أو الأقليات الإثنية الأخرى، وهذا بحدّ ذاته هو التطهير العرقي لهذه المجموعات من المناطق التي تسيطر عليها المجموعات الأقوى، التي ليس من الضروري أن تكون هي الأكثر، بل يكفي أن تكون أكثر تنظيماً وتسليحاً وتدريباً وشحناً تعبوياً ضد باقي السكان يقوم على أساس الكراهية ورفض الآخر لأسباب تتعلق بهذه الاختلافات الإثنية.

وقد شهدت الفترة التي تلت انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفياتي في العقد الأخير من القرن العشرين، عودة قوية للتمييز الإثني، مما وضع على المحك مسألة حق تقرير المصير(١٥٢)، الذي أصبح من الأعراف الملزمة في القانون الدولي، بحيث إن هذا التمييز الإثني تطلب تطهيراً عرقياً، تطلب بدوره ممارسات تؤدي إلى اقتراف عدد من الجرائم ضد الإنسانية، التي كلها تسعى إلى إجبار الناس على مغادرة ديارهم وبيوتهم هرباً إلى أماكن أكثر أمناً. وفيما تعتبر هذه الممارسات على أنها نتائج ما بعد الحداثة وما بعد الشيوعية وما بعد الاستعمار، فإنها في الحقيقة تكشف مدى الاستعداد للالتزام بسياسات وممارسات تؤدي إلى الإبعاد القسري للسكان(١٥٣)، بناءً على خلفيات كامنة من الصراع، وتعود أصولها التاريخية إلى أبعد من ذلك بكثير. ويرى تيموثي واترز (Timothy Waters) في بحث له بعنوان: «حول البنية القانونية للتطهير العرقي»(١٥٤)، يتناول فيه التطهير العرقي الذي جرى للألمان في تشيكوسلوفاكيا، أن طرد الألمان من السوديت ومن مناطق أخرى في شرق أوروبا دون إنصاف قانوني لهم وتعويضهم، إنما فتح الباب لأسبقية قانونية للسماح بالتطهير العرقي للسكان لاحقاً، وبغطاء القانون الدولي(١٥٥).

وإذا كان التطهير العرقي للألمان من شرق أوروبا قد تم تجاوزه دون تعويض أو إنصاف قانوني، وخصوصاً بعد رفض الاتحاد الأوروبي النظر في مطالبة الألمان من أصول تشيكية الذين تم إبعادهم من تشيكوسلوفاكيا، برفض قبول جمهورية التشيك في الاتحاد بأن تعتذر تشيكيا عن دورها بما اقترفه التشيكيون بحق ألمان السوديت بعد الحرب العالمية الثانية، فإن انعكاسات هذا التجاوز تعني أنه ما يزال من الممكن قبول ممارسه التطهير العرقي. وقد أظهرت الأحداث التي جرت في يوغوسلافيا السابقة أن القانون الجنائي الدولي لا يجرّم التطهير العرقي بحد ذاته، بل يجرّم الجرائم المتفرقة التي تجري تحت مظلته، مثل أعمال الإبادة والقتل والتعذيب والعنف الجنسي والإبعاد القسري وغيرها من الجرائم. فالقانون الجنائي الدولي ما يزال لا يحاسب على التطهير العرقي بهذا الاعتبار، بل يحاسب على

(١٥٢) Drew, «Population Transfer: The Untold Story of Self-Determination,» p. 1.

(١٥٣) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٥٤) Timothy V. Waters, «On the Legal Construction of Ethnic Cleansing,» <http://law.bepress.com/cgi/viewcontent.cgi?article=4600&context=expresso>.

(١٥٥) Wikipedia, «Population Transfer,» p 2.

الجرائم المقترفة لتحقيق أهدافه، ومن الجائز أن تقترف بعض الجرائم لتحقيق هذا الغرض دون أن تكون مغطاة بالقانون الدولي الإنساني[١٥٦]، ولا تتم المحاسبة عليها. وحتى يتم اعتبار كل الجرائم التي تقترف لتحقيق التطهير العرقي جرائم دولية، يجب تجريم التطهير العرقي بحد ذاته، واعتباره أحد أصناف الجرائم الدولية مثله مثل جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتحديد أركان جرمية خاصة به. ومع ذلك، يرى البعض أن مجرد المحاسبة على الجرائم التي تقترف لتحقيق غاياته، هو بحد ذاته يعتبر ضمناً تجريماً ضمنياً له، ومن هؤلاء إيلان بابه الذي يرى أن «التطهير العرقي [أصبح] حالياً مفهوماً معروفاً جيداً. فمن فكرة تجريدية مرتبطة، إلى حدّ كبير، بالأحداث في ما كان يسمى سابقاً يوغسلافيا، صار الآن يعرف على أنه جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها القانون الدولي»[١٥٧].

٢ ـ في دراسة حالة التطهير العرقي للفلسطينيين

لدراسة حالة من التطهير العرقي ما تزال آثارها واضحة ولم تحصل على الإنصاف القانوني بعد، ليس هناك أفضل من الحالة الفلسطينية، باعتبارها حالة جاءت مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد عمليات طرد الألمان من وسط وشرق أوروبا، وجاءت ضمن مخططات مسبقة للإبعاد القسري للسكان الفلسطينيين من أجل تحقيق التطهير العرقي، الذي أشرفت عليه القوات اليهودية بدوافع التعبئة الصهيونية لرفض كل ما هو فلسطيني والتخلص من الفلسطينيين ونقلهم إلى خارج الأراضي التي تحتلها القوات الصهيونية. وعلينا أن نوضح هنا أن «التطهير العرقي ليس إبادة عرقية، لكنه ينطوي على أعمال وحشية وقتل جماعي ومجازر. آلاف الفلسطينيين قتلوا ومن دون رحمة بأيدي جنود إسرائيليين من خلفيات ورتب وأعمار متعددة. وأي منهم لم يحاكم على ارتكاب جرائم حرب [أو جرائم ضد الإنسانية]، على الرغم من الأدلة المتوفرة»[١٥٨]. ورغم الرأي الذي يرى أن «التطهير العرقي جريمة ضد الإنسانية، والذين يقدمون على ارتكابه اليوم يعتبرون

---

(١٥٦) Haslam, «Unlawful Population Transfer and the Limits of International Criminal Law,» pp. 2 and 7.

(١٥٧) إيلان بابه، التطهير العرقي في فلسطين، ترجمة أحمد خليفة (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠٧)، ص ٩.

(١٥٨) المصدر نفسه، ص ٢٢٥.

مجرمين يجب محاكمتهم أمام هيئات قضائية خاصة»[159]، وقد تمت محاكمة العديد منهم، وما تزال تتم في يوغوسلافيا السابقة، وتتم اليوم ملاحقة مقترفي التطهير العرقي في دارفور، إلا أن ما تم في فلسطين سنة ١٩٤٨ وما بعدها، لا يزال عائماً، ولم يخضع مقترفوه للملاحقة أو المحاسبة، لا محلياً ولا دولياً. ويرى بابه أنه «قد يكون من الصعب التقرير [اليوم] بشأن المرجعية أو كيفية التعامل، في النطاق القانوني، مع الذين خططوا والذين نفذوا التطهير العرقي في فلسطين سنة ١٩٤٨، لكن من الممكن استحضار جرائمهم والتوصل إلى رواية تاريخية أكثر دقة من أية رواية وضعت حتى الآن، وإلى موقف أخلاقي أكثر نزاهة»[160].

وما جرى في فلسطين يماثل إلى حد كبير ما جرى لاحقاً في يوغوسلافيا، وما يجري اليوم في دارفور. وبحسب سوزان رولف، إن «التنظيف العرقي» المعاصر في يوغسلافيا السابقة شبيه بما حدث في اللد والرملة سنة ١٩٤٨، مع فارق وحيد، هو أنه لم يكن في سنة ١٩٤٨ فرق تلفازية لالتقاط صور الأحداث[161]، وإثارة الضجة الإعلامية التي تحرك الرأي العام العالمي وتجعله يطالب بمحاسبة مقترفي هذه الجرائم. وبهذا تمكن الصهاينة إلى حد كبير من التغطية على جرائمهم حتى وقت قريب جداً، عندما قامت مجموعة من المؤرخين الجدد في إسرائيل بإعادة دراسة الوثائق الرسمية التي تم الكشف عنها، رغم أن المؤرخين الفلسطينيين، وعبر الوثائق، كانوا دوماً يؤكدون هذه الرواية، ويصرّون على أن ما جرى في فلسطين هو عملية اقتلاع للسكان لتفريغ الأراضي الفلسطينية من الفلسطينيين لصالح الاستيطان اليهودي والتجانس الإثني في الدولة اليهودية المزمع قيامها، وذلك حسبما جاء ضمن تعريف موسوعة «هاتشينسون» (Hutchinson) للتطهير العرقي، وهو أن «هدف الطرد هو ترحيل أكبر عدد ممكن من السكان، بكل الوسائل المتاحة لمرتكب الترحيل»[162].

واليوم «أصبح من المستحيل تقريباً [. . .] إخفاء جرائم شنيعة ضد الإنسانية. والآن في عالمنا المعاصر، الذي يشهد ثورة في الاتصالات، وخصوصاً مع تكاثر وسائط الإعلام الإلكترونية وانتشارها، لم يعد في الإمكان إنكار كوارث من صنع

---

(١٥٩) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٦٠) المصدر نفسه، ص ٣ ـ ٤.

(١٦١) مصالحة، أرض أكثر وعرب أقل: سياسة «الترانسفير» الاسرائيلية في التطبيق، ١٩٤٩ ـ ١٩٩٦، ص ٢٣٩.

(١٦٢) بابه، المصدر نفسه، ص ٩.

البشر، أو إخفاؤها عن أعين الرأي العام. ومع ذلك، فإن جريمة كهذه جرى محوها كلياً تقريباً من الذاكرة العامة العالمية، وهي جريمة طرد الفلسطينيين من وطنهم في سنة ١٩٤٨»(١٦٣). ونحن في دراسة الحالة الفلسطينية ضمن دراسة التطهير العرقي، إنما نحاول إعادة الضوء على هذه الحالة، باعتبارها الحالة الوحيدة عالمياً التي تجري محاولات دؤوبة لطمسها والتغطية عليها، رغم أنه بالنسبة إلى الفلسطينيين ولكل من ساندهم، ظلت الأحداث التي جرت في فلسطين حيّة في الأذهان، وكان واضحاً لهم ما جرى رغم كل محاولات تشويه الحقائق، ورغم أنه «بالنسبة إلى الفلسطينيين [. . .] كان واضحاً لديهم من زمن بعيد [. . .]، أن هؤلاء الأشخاص ارتكبوا جرائم، وأنهم نجحوا في التهرب من العدالة»(١٦٤).

وتبدأ عملية التغطية وتشويه الحقائق عندما قدم «المؤرخون [الإسرائيليون] القدامى تبسيطاً للماضي، منحازاً لإسرائيل بشكل واع، وامتنعوا عمداً عن ذكر كل ما من شأنه أن يعطي صورة سلبية عن إسرائيل، فإن الانتصار مرتبط بالضرورة بالدعاية، وبرغبات الحكومات الغربية الحسنة أو السيئة، وبالقدرة على اجتذاب قلوب المسيحيين ويهود الشتات وتضامنهم، ولذلك فإن تشويه صورة إسرائيل سيضعفها في معركتها المستمرة للبقاء، وباختصار فإن مصلحة الدولة فُضّلت على قول الحقيقة»(١٦٥). وقد تم تشويه الحقائق في الرواية التاريخية الإسرائيلية، إلى درجة بدا فيها اقتلاع الفلسطينيين من ديارهم وكأنه خروج طوعي طالب به الفلسطينيون بكل وعيهم وإدراكهم، وكأنهم لا يريدون البقاء في ديارهم!! «ولقد تحدثت القصة الإسرائيلية التاريخية التي جرى تلفيقها عن «انتقال طوعي» جماعي أقدم عليه مئات الآلاف من الفلسطينيين الذين قرروا أن يهجروا بيوتهم وقراهم مؤقتاً من أجل أن يفسحوا الطريق أمام الجيوش العربية الآتية لتدمير الدولة اليهودية الوليدة. غير أن المؤرخين الفلسطينيين، وفي طليعتهم وليد الخالدي، استطاعوا في السبعينيات من القرن الماضي، من خلال جمع مذكّرات ووثائق أصلية تتعلق بما جرى لشعبهم، أن يستعيدوا جزءاً كبيراً من الصورة التي حاولت إسرائيل محوها»(١٦٦). ومن الأمثلة على التشويه الإسرائيلي الرواية التاريخية

(١٦٣) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٦٤) المصدر نفسه، ص ٤.

(١٦٥) بني موريس، **تصحيح خطأ: يهود وعرب في أرض إسرائيل، ١٩٣٦ ـ ١٩٥٦** (رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية ـ مدار، ٢٠٠٣)، ص ٣٣.

(١٦٦) بابه، المصدر نفسه، ص ٤.

الإسرائيلية القديمة حول ما جرى في اللد والرملة. وفي هذا الخصوص يقول بني موريس: «لم يكن المؤرخون الإسرائيليون في الخمسينيات والستينيات والسبعينيات مستقيمين في الطريقة التي عالجوا فيها أحداث اللد والرملة. فالتاريخ الرسمي للحرب، «تاريخ حرب الاستقلال» الذي كتب في شعبة التاريخ في قيادة الأركان ونشر عام ١٩٥٩، يذكر «أن العرب [في اللد] الذين نقضوا شروط الاستسلام وخافوا من عمليات انتقام [إسرائيلية]، فرحوا للفرصة التي أعطيت لهم بإخلاء المدينة والتوجه شرقاً إلى مناطق الجيش العربي [الأردني]، وهكذا أفرغت اللد من سكانها العرب»»[١٦٧].

ومن أمثلة التشويه لما جرى في فلسطين القول إن عرب فلسطين غادروا ديارهم وقراهم بناءً على توجيهات ونداءات من القيادات العربية بأن يفعلوا ذلك مؤقتاً حماية لهم ولأعراضهم، وإلى حين تتمكن القوات العربية من القضاء على القوات الصهيونية. ولكن الوقائع الرسمية تؤكد عكس ذلك، حيث تؤكد هذه الوقائع أن القيادات العربية لم توجه «في كل مراحل الحرب أي نداء إلى العرب في فلسطين بترك بيوتهم وقراهم والتوجه إلى الشتات. ولم يكن أي برنامج في الإذاعة أو الصحافة العربية يحث الفلسطينيين أو يأمرهم بالهرب»[١٦٨]. وبهذا الخصوص يؤكد بني موريس أن هذا كله تلفيق إسرائيلي، ويقول: «في الحقيقة لم أجد أي ذكر لبث من هذا النوع ـ وطوال فترة الحرب استمعت إلى الإذاعات العربية ووسائل اتصال أخرى، أجهزة الاستخبارات الإسرائيلية ووزارة الخارجية الإسرائيلية[،] وكذلك الممثليات والوكالات الدبلوماسية الغربية [. . .]، ولم يكن هناك أي تطرق أو اقتباس من تلك الفترة لمثل هذا البث»[١٦٩]. والحقائق تدل على أن ما حدث هو عكس ذلك تماماً «ففي بداية أيار/مايو ١٩٤٨، طالب زعماء الدول العربية ومحطات الإذاعة العربية [. . .] الفلسطينيين أن يبقوا في مكانهم، وفي حالة كونهم في المهجر أن يعودوا إلى بيوتهم في فلسطين».

وما لاحظه بني موريس يؤكده كذلك الأكاديمي والباحث الإيرلندي المعروف أرسكين تشايلدرز (Erskine Childers)، الذي عمل لسنوات في الأمم المتحدة، والذي تفحص السجلات البريطانية التي كانت تسجل ما يقوله الزعماء

(١٦٧) موريس، المصدر نفسه، ص ٣١.
(١٦٨) المصدر نفسه، ص ٤١.
(١٦٩) المصدر نفسه، ص ٤١.

العرب في ذلك الوقت، ولم يجد في أي منها أي أمر من الزعماء العرب يدعو عرب فلسطين إلى الخروج من ديارهم، ولم يعثر حتى على نداء واحد في الإذاعات العربية يقترح إخلاء فلسطين، بل وجد أن كل النداءات العربية، وحتى الأوامر الصريحة، كانت تطلب وتحث الفلسطينيين على البقاء في ديارهم[١٧٠].

وقد أصرّ الفلسطينيون طيلة الوقت على أن ما جرى كان تهجيراً قسرياً لهم، اقتُرف خلاله العديد من الجرائم لإجبارهم على النزوح وترك قراهم وديارهم وبيوتهم، وأكدت كل الروايات التاريخية الفلسطينية والعربية حدوث هذا الأمر، وأن الفلسطينيين أجبروا على مغادرة ديارهم، وأنهم لم يغادروها طوعاً. ولاحقاً «نجح المؤرخون الإسرائيليون التصحيحيون، باستخدام الأرشيفات العسكرية الإسرائيلية أساساً، في إظهار سخف وكذب الادعاء الإسرائيلي من أن الفلسطينيين غادروا البلد «بمحض إرادتهم». واستطاع هؤلاء المؤرخون أن يوثّقوا حالات كثيرة لطرد جماعي من القرى والمدن، وأن يبيّنوا أن القوات المسلحة اليهودية ارتكبت عدداً كبيراً من الأعمال الوحشية، بما في ذلك مجازر بشعة»[١٧١] لتحقيق ذلك. ولكن هؤلاء المؤرخين اختلفوا في ما بينهم على تسمية ما حصل، ففيما يرى بني موريس أن ما جرى هو مجرد إبعاد قسري للسكان لغايات الحرب، وجرى بلا تخطيط مسبق أو نية للتطهير العرقي، ولذا فهو يرسم صورة الأحداث دون تعليق عليها[١٧٢]، فإن إيلان بابه يؤكد أن ما جرى كان مخططاً له منذ وقت طويل، ضمن منهجية تهدف إلى التطهير العرقي، وهو بهذا يؤكد ما كان يقوله المؤرخون الفلسطينيون على الدوام. وضمن تأكيد بابه على أن ما جرى كان مخططاً له يقول: «عندما أنشأت الحركة الصهيونية دولتها القومية[،] لم تخض حرباً نجم عنها بصورة مأساوية، لكن لم يكن مفر من ذلك، طرد «أجزاء» من السكان الفلسطينيين، بل العكس: كان الهدف الرئيسي للحركة الصهيونية تطهير فلسطين بأسرها تطهيراً عرقياً شاملاً، باعتبارها البلد الذي أرادت أن تقيم دولتها فيه»[١٧٣].

وضمن تأكيد بابه على أن ما جرى هو منهجية وتخطيط للتطهير العرقي في فلسطين، يقول: «إن السؤال المتعلق بما يجب فعله بالسكان الفلسطينيين في الدولة اليهودية العتيدة أصبح يناقش بتركيز شديد في الأشهر الأخيرة القريبة من نهاية

(١٧٠) Wikipedia, «1948 Palestinian Exodus,» pp. 7-8.

(١٧١) بابه، **التطهير العرقي في فلسطين**، ص ٥.

(١٧٢) المصدر نفسه، ص ٦.

(١٧٣) المصدر نفسه، ص ٦ - ٧.

الانتداب، وأخذت فكرة جديدة تعاود الظهور في أروقة السلطة الصهيونية: «الميزان». وهو مصطلح يشير إلى «الميزان الديمغرافي» بين العرب واليهود في فلسطين»[١٧٤]. ولتغيير وضع هذا الميزان لصالح اليهود كان يجب طرد العرب من فلسطين، بتطهير المناطق التي تحتلها القوات الصهيونية من الفلسطينيين المقيمين فيها. ويروي بابه كيف بدأ التخطيط لهذا التطهير العرقي في فلسطين، ويقول إنه جرى ضمن حلقة من القيادات العسكرية والسياسية اليهودية يرأسهم ديفيد بن غوريون، رئيس الوكالة اليهودية) التي كانت بمثابة حكومة غير رسمية لليهود. وقد جرى التخطيط في مبنى عرف باسم البيت الأحمر في تل أبيب، وكان هذا المبنى هو مقر قيادة الهاغاناه، القوات العسكرية اليهودية الرسمية التابعة للوكالة اليهودية. ويقول بابه: «في هذا المبنى [. . .] في ١٠ آذار/مارس ١٩٤٨، وضعت مجموعة من أحد عشر شخصاً، مكونة من قادة صهيونيين قدامى وضابطينْ عسكريينْ شابيْن، اللمسات الأخيرة على خطة لتطهير فلسطين عرقياً. وفي مساء اليوم نفسه، أرسلت الأوامر إلى الوحدات على الأرض بالاستعداد للقيام بطرد منهجي للفلسطينيين من مناطق واسعة في البلد. وأرفقت الأوامر بوصف مفصل للأساليب الممكن استخدامها لطرد الناس بالقوة: إثارة رعب واسع النطاق؛ محاصرة وقصف قرى ومراكز سكانية؛ حرق منازل وأملاك وبضائع، طرد؛ هدم [. . .]؛ وأخيراً، زرع ألغام وسط الأنقاض لمنع السكان المطرودين من العودة إلى منازلهم. وتم تزويد كل وحدة بقائمة تتضمن أسماء القرى والأحياء المحددة كأهداف لها في الخطة الكبرى المرسومة. وكانت هذه الخطة، التي كان اسمها الرمزي الخطة دالت [الحرف «د» بالعبرية، ويرمز أيضاً للرقم ٤]، هي النسخة الرابعة والنهائية عن خطط أقل جذرية وتفصيلاً عكست المصير الذي كان الصهيونيون يعدّونه لفلسطين، وبالتالي لسكانها الأصليين»[١٧٥].

وقائمة هؤلاء الأشخاص الذين وضعوا خطة تطهير فلسطين من سكانها العرب، تضم عدداً من كبار القادة اليهود، الذين هم بالتصنيف العالمي مجرمون دوليون، اقترفوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، لمجرد مشاركتهم في وضع هذا المخطط وهذه المنهجية، عدا عن مشاركة بعضهم فعلياً بالتنفيذ لاحقاً، أو الإشراف على ما يجري على الأرض أو دراسة التقارير عمّا يجري والسكوت عليه وتشجيعه. «والقائمة تبدأ بزعيم الحركة الصهيونية غير المنازع في زعامته، ديفيد بن

(١٧٤) المصدر نفسه، ص ٥٨.

(١٧٥) المصدر نفسه، ص ٢.

غوريون، الذي نوقشت [الخطة] في منزله الخاص وحبكت [فيه] نهائياً الفصول الأولى والأخيرة في قصة التطهير العرقي. [. . .] وقد اشتملت القائمة، أولاً وفي الصدارة، على أعلى الضباط رتبة في جيش الدولة اليهودية الذي سيتكون لاحقاً، كالقائديْن الأسطوريينْ يغائيل يدين وموشيه دايان. وثمة معهما شخصيات غير معروفة خارج إسرائيل، ولكنها راسخة في الوجدان المحلي [الصهيوني]، مثل يغآل آلون ويتسحاق ساديه. [. . .] وساعد هؤلاء الضباط والخبراء قادة مناطق، مثل موشيه كالمان، الذي طهر منطقة صفد، وموشيه كرمل، الذي اقتلع معظم سكان الجليل. ونشط إسحق رابين في كل من اللد والرملة، وفي منطقة القدس الكبرى»[176]. وشارك كل هؤلاء في التنفيذ الضباط الميدانيون الأصغر رتبة، ومن هؤلاء ضباط الاستخبارات، الذين لم تكن مهمتهم فقط جمع المعلومات، بل أيضاً المشاركة في عملية التطهير، و«شاركوا في بعض أسوأ الأعمال الوحشية التي رافقت الطرد النهائي للفلسطينيين. وكانوا مخوّلين سلطة اتخاذ القرار النهائي بشأن أي القرى يجب تدميرها، وأي أشخاص من القرويين يجب إعدامهم. وفي ذكريات الفلسطينيين من الناجين، كان هؤلاء، بعد احتلال قرية أو حي ما في مدينة، هم وحدهم الذين يقرّرون مصير الأهالي: السجن أو الحرية، الحياة أو الموت. وقد أشرف على عملياتهم في سنة ١٩٤٨، إيسر هرئيل، الذي أصبح لاحقاً أول رئيس للموساد وللشاباك»[177]. وبعد أن اتخذ قرار التطهير قام هؤلاء بالتنفيذ، وخلال ستة أشهر كانت المهمة قد نفذت بالكامل تقريباً. «ومع اكتمال التنفيذ، كان أكثر من نصف سكان فلسطين الأصليين، أي ما يقارب ٨٠٠٠٠٠ نسمة، قد اقتُلعوا من أماكن عيشهم، و٥٣٢ قرية دمرت، و١١ حياً مدنياً أخلي من سكانه»[178].

٣ ـ في التخطيط والتنفيذ للتطهير العرقي في فلسطين

ضمن التخطيط الأولي للتطهير العرقي في فلسطين، بدأت الحركة الصهيونية بشكل منظم بدراسة أوضاع القرى العربية، ضمن ملف خاص لكل قرية، بحيث يتم تحديث الملف حسب المعلومات التي ترد. وقد تطلب وضع هذه الملفات جهوداً استخبارية كبيرة وعملاً دؤوباً للطوبوغرافيين والمستشرقين اليهود في فلسطين. وساعدت فيه بريطانيا عندما قررت إجراء المسح الطوبوغرافي لفلسطين

---

(١٧٦) المصدر نفسه، ص ١٣.

(١٧٧) المصدر نفسه، ص ١٤.

(١٧٨) المصدر نفسه، ص ٣.

وفرز الأراضي لتحديث ملفات ملكية الأراضي في فلسطين، بدلاً من الملفات العثمانية القديمة. و«كانت المحصلة النهائية لجهود الطوبوغرافيين والمستشرقين ملفات مفصّلة لجميع قرى فلسطين، عمل الخبراء الصهيونيون على استكمالها بالتدريج، بحيث أصبح «الأرشيف» مكتملاً تقريباً في أواخر الثلاثينيات من القرن الماضي. وقد تضمن ملف كل قرية تفصيلات دقيقة عن موقعها الطوبوغرافي، وطرق الوصول إليها، ونوعية أراضيها، وينابيع المياه، ومصادر الدخل الرئيسية، وتركيبتها الاجتماعية ـ الاقتصادية، والانتماءات الدينية للسكان»(١٧٩).

ولم تكن هذه الملفات مجرد بحوث جغرافية لمعرفة أوضاع فلسطين، بل كانت ملفات استخبارية للتفاصيل الدقيقة، حتى تتمكن الحركة الصهيونية لاحقاً من إقرار ماذا ستفعل بالسكان فيها، وكيفية الاستفادة من أراضيها للاستيطان اليهودي، أي أن بدايات خطط التطهير العرقي بدأت هناك، في أواخر الثلاثينيات من القرن العشرين، في الوقت نفسه بالذات الذي كانت تجري فيه إبادة اليهود في أوروبا النازية. وقد جرى «آخر تحديث لملفات القرى [. . .] سنة ١٩٤٧، وكان التركيز فيه على قوائم الأشخاص «المطلوبين» في كل قرية. وقد استخدمت القوات اليهودية هذه القوائم، سنة ١٩٤٨، في عمليات تفتيش واعتقال كانت تتم فور احتلال قرية ما [، . . . بحيث] يوقف رجال القرية في صف، ومن ترد أسماؤهم في القائمة يتم التعرف عليهم [. . .]. وكان الرجال الذين يتم فرزهم يقتلون رمياً بالرصاص على الفور»(١٨٠).

وأحد الذين شاركوا بشكل غير مباشر في البداية، وبشكل مباشر لاحقاً، في منهجية التطهير العرقي كان يوسف فايتس. وقد «اقترن معظم نشاطات الصندوق القومي اليهودي خلال فترة الانتداب وفي زمن النكبة باسم يوسف فايتس، مدير دائرة الاستيطان، الذي كان مثال الصهيوني الاستعماري. وكانت الأولوية القصوى لديه آنذاك تسهيل طرد المزارعين الفلسطينيين العاملين بأجر أو في مقابل جزء من المحصول، من الأراضي المشتراة من ملاك غائبين يعيشون بعيداً عن أراضيهم، أو حتى خارج البلد»(١٨١). وكانت مهمة الصندوق القومي اليهودي هي شراء الأراضي في فلسطين، فيما كانت مهمة يوسف فايتس، كرئيس لدائرة الاستيطان في الصندوق القومي اليهودي في ذلك الوقت، ورئيس

---

(١٧٩) المصدر نفسه، ص ٢٨.

(١٨٠) المصدر نفسه، ص ٣٠ - ٣١.

(١٨١) المصدر نفسه، ص ٢٦.

دائرة الأراضي أيضاً، أن يقيم المستوطنات، ويعمل على استيعاب المستوطنين اليهود من القادمين الجدد. ورغم كل جهود الصندوق القومي اليهودي لاقتناء الأراضي في فلسطين، فإنه «عند نهاية الانتداب في سنة ١٩٤٨، لم يكن اليهود يمتلكون سوى ٥,٨ تقريباً من أراضي فلسطين [. . .]. ولذلك بلغت حماسة فايتس الذروة عندما بلغه خبر ملفات القرى، واقترح على الفور تحويلها إلى «مشروع قومي»»[١٨٢]. وهي بالفعل أصبحت مشروعاً قومياً صهيونياً متعدد الأغراض، ساهم بدور كبير لاحقاً في عمليات التطهير العرقي، وشارك بتطويره العديد من الخبراء الصهاينة.

وهنا تحول دور يوسف فايتس من العمل غير المباشر في مخططات التهجير العرقي إلى العمل المباشر، فهو أراد أن تكون ملفات القرى مشروعاً قومياً صهيونياً، يمكن من خلاله معرفة كيفية التخلص من الفلسطينيين وتوطين اليهود مكانهم. وعندما اعتبر فايتس أن الظروف قد نضجت لتطبيق هذا المخطط، صرح في نهاية سنة ١٩٤٧ قائلاً: «أليس هذا الوقت الملائم للتخلص منهم؟ لماذا نستمر في ترك هذه الأشواك بيننا وهي خطر علينا؟»[١٨٣]. وفكرة فايتس عن التخلص من الفلسطينيين ليست جديدة، فهو كان أحد مؤيدي مفهوم الترانسفير في الفكر الصهيوني، الذي سنعود إليه لاحقاً. وفي سنة ١٩٤٠ كتب أن الترانسفير «لا يخدم هدفاً واحداً فحسب ـ تقليل عدد السكان العرب ـ بل يخدم أيضاً غرضاً ثانياً لا يقل أهمية عن الأول، وهو إخلاء الأراضي التي يزرعها العرب حالياً وتحريرها من أجل الاستيطان اليهودي. [. . .] الحل الوحيد هو ترحيل العرب من هنا إلى الدول المجاورة. يجب ألا نترك قرية واحدة أو عشيرة واحدة»[١٨٤]. وهو نادى بهذه الأفكار في الوقت الذي كانت ألمانيا النازية تدان في أثناء الحرب العالمية الثانية بأنها تقوم بهذه الممارسات، وخصوصاً ضد اليهود في أوروبا، وكأن ما تقوم به ألمانيا ممنوع ويجب إدانته ومحاربته، ولكن ما ينادي اليهود بتطبيقه في فلسطين هو مشروع ويجب تطبيقه على الأرض. أما بالنسبة إلى مشروع ملفات الأراضي، فقد «أصبح كل من يمكن أن يكون له يد في المشروع متحمساً بشدة للفكرة. [وأحدهم كان] يتسحاق بن تسفي، العضو البارز في القيادة الصهيونية، والمؤرخ الذي أصبح لاحقاً ثاني رئيس لدولة إسرائيل، [والذي] شرح في رسالة إلى موشيه شرتوك (شاريت)،

(١٨٢) المصدر نفسه، ص ٢٧.

(١٨٣) المصدر نفسه، ص ٧٢.

(١٨٤) المصدر نفسه، ص ٧٢.

رئيس الدائرة السياسية في الوكالة اليهودية ([وأصبح] لاحقاً واحداً من رؤساء الحكومة)، أنه بالإضافة إلى تسجيل مخططات القرى من الناحية الطوبوغرافية، يجب أن يتضمن المشروع أيضاً كشف الأصول العبرية لكل قرية»(١٨٥).

وعندما اكتمل التخطيط وجمع المعلومات وتوفير القوى للقيام بالتنفيذ، بدأ التنفيذ الميداني لعملية التطهير العرقي في فلسطين، وقد بدأ مباشرة في أواخر سنة ١٩٤٧، بعد صدور قرار التقسيم في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، وليس بعد انتهاء الانتداب وانسحاب بريطانيا من فلسطين في ١٥ أيار/ مايو ١٩٤٨؛ و«عندما بدأت الحركة الصهيونية عمليات التطهير العرقي في فلسطين في أوائل كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٧، كان سكان فلسطين «خليطاً» من الفلسطينيين واليهود. وكان السكان الفلسطينيون الأصليون يشكلون أغلبية تبلغ نسبتها [الثلثين] من مجموع السكان، بعد أن كانت النسبة تسعين بالمئة عند بداية الانتداب»(١٨٦)، أي أن اليهود كانوا الأقلية العددية بين السكان، ولكنهم كانوا أكثر تنظيماً وتسليحاً واستعداداً، بمخططات مسبقة وبدعم من بريطانيا الدولة التي كانت قائمة بالانتداب. وقد بدأ التطهير العرقي بعمليات مذابح في القرى، لإظهار القوة والبأس للفلسطينيين لإجبارهم على الرحيل ابتداءً من مذبحة العباسية في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٧، ثم مذابح الخصاص والشيخ بريك وبلد الشيخ في الشهر نفسه، ثم مذابح يازور وسعسع والحسينية وأبو كبير في الأشهر الثلاثة التي تلت، وهي المذابح التي سبق أن تحدثنا عنها في أثناء دراسة الحالة الفلسطينية في البحث عن جريمة الإبادة، إلى أن بدأ تنفيذ الخطة «دالت» سنة ١٩٤٨. و«المنطقة الأولى التي اختيرت لوضع الخطة دالت موضع التطبيق كانت الهضاب الريفية الواقعة على المنحدرات العربية لجبال القدس، في منتصف الطريق المفضي إلى تل أبيب. واتخذ القرار بتنفيذ عملية «نحشون»، التي ستشكل نموذجاً للحملات التالية»(١٨٧)، والتي كانت مقدمة للخطة دالت، التي في بدايتها نفذت لحماية المستعمرات اليهودية وفتح الطرق إليها وإلى القدس، ثم سرعان ما تحولت إلى منهجية للتطهير العرقي الكامل.

وعندما بدأ التحول في الخطة دالت، جرى التطبيق بالتوسع في نمط المذابح وعمليات الطرد. و«تجلت طبيعة الخطة دالت المنهجية والمنظمة جيداً في دير ياسين.

(١٨٥) المصدر نفسه، ص ٢٧.

(١٨٦) المصدر نفسه، ص ٣٩.

(١٨٧) المصدر نفسه، ص ٩٨ ـ ٩٩.

وهـي قرية هادئة ومسالمة توصلت إلى معاهدة عدم اعتداء مع الهاغاناه في القدس، لكن حكم عليها بالهلاك لأنها كانت تقع داخل المناطق التي عيّنتها الخطة دالت أهدافاً للتطهير. ولأن الهاغاناه كانت وقّعت اتفاقية مع القرية، فإنها قرّرت أن ترسل إليها قوات الإرغون وعصابة شتيرن، كي تعفي نفسها من أية مسؤولية رسمية»(١٨٨). ثم توالت العمليات في المنطقة نفسها، لتوسيع رقعة السيطرة حول القدس من جهة الغرب، «والهدف التالي كان أربع قرى مجاورة: قالونيا؛ ساريس؛ بيت سوريك؛ بدو. ولم تستغرق العملية في كل قرية أكثر من ساعة واحدة أو نحوها ـ دخلت وحدات الهاغاناه القرية المعنية، ونسفت البيوت، وطردت السكان»(١٨٩). ورغم ذلك لم تتمكن من الاحتفاظ بها كلها، فقد عاد السكان إلى بيت سوريك وبدو، فيما تم تهجير سكان قريتي قالونيا وساريس تماماً، وأقيمت في موقع قرية ساريس مستوطنة يهودية سنة ١٩٤٨ سميت «شورش»(١٩٠). أما قالونيا فقد تناولناها في أثناء حديثنا عن المذابح التي جرت في فلسطين. و«في عمليات التطهير العرقي اللاحقة، كانت قوات الهاغاناه والبالماخ والإرغون تحتل القرى، وتسلّمها بعد فترة وجيزة إلى قوات أقل قدرة قتالية، وهي وحدات من سلاح الميدان [...] الذي أنشئ في سنة ١٩٣٩، وكان يشكل الذراع اللوجستي للقوات اليهودية. وتتحمل هذه الوحدات الإضافية مسؤولية ارتكاب عدد من الأعمال الوحشية التي رافقت عمليات التطهير»(١٩١).

وبعد ذلك، توالت الهجمات والمذابح وعمليات التهجير القسري وامتدت إلى المدن، و«كانت طبرية أول المراكز الحضرية التي استهدفها الهجوم. فما إن وصلت أخبار دير ياسين، وأخبار المجزرة التي وقعت بعد [عدة أيام] في قرية ناصر الدين، إلى السكان الفلسطينيين في طبرية، حتى هرب كثيرون منهم. وكان السكان قد أفزعهم القصف اليومي العنيف من جانب القوات اليهودية المتمركزة على الهضاب المشرفة على هذه العاصمة التاريخية القديمة الواقعة على شاطئ بحيرة طبرية»(١٩٢). وتوسعت عمليات التطهير العرقي لتشمل عدة مدن منها يافا وحيفا

---

(١٨٨) المصدر نفسه، ص ١٠١.

(١٨٩) المصدر نفسه، ص ١٠٢.

(١٩٠) انظر ساريس في: «فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سعسع، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم،» <http://www.palestineremembered.com>. (accessed: 14/10/2007).

(١٩١) بابه، المصدر نفسه، ص ٥٥.

(١٩٢) المصدر نفسه، ص ١٠٣.

وعكا وصفد، بما فيها القدس أيضاً. وقد «قصفت القوات اليهودية الأحياء الغربية [من القدس،] ثم هاجمتها واحتلتها في نيسان/أبريل ١٩٤٨. وكان عدد من السكان الأثرياء والقاطنين في الأحياء الفخمة قد غادر المدينة قبل عدة أسابيع. أما من بقي فقد طردوا من منازلهم التي لا تزال شاهدة على الجمال المعماري لأحياء النخبة الفلسطينية التي بدأت تبني بيوتها خارج أسوار البلدة القديمة منذ نهاية القرن التاسع عشر»[(١٩٣)]. وبدأت المدن العربية والأحياء العربية في المدن الفلسطينية تسقط واحدة تلو الأخرى، وفي كل منها تتم عمليات تطهير عرقي واسعة. «وبنظرة من الجانب اليهودي، فإن مشهد الإخلاء العربي بالجموع الغفيرة أثار الشهية إلى المزيد، وأدركوا كلهم، وعلى كل مستويات اتخاذ القرارات السياسية والعسكرية، أن دولة يهودية دون أقلية عربية كبيرة ستكون أقوى وحيوية أكثر»[(١٩٤)]، فتوسعت عمليات الطرد والتهجير التي رافقتها العديد من المذابح والجرائم البشعة.

وبعد أن اشتدت عمليات الطرد وأصبحت مشكلة دولية واضحة، تدخلت الأمم المتحدة لوضع حد للاقتتال الدائر في فلسطين، وتوصلت الأمم المتحدة إلى اتفاق هدنة بين إسرائيل والقوات العربية التي كانت قد دخلت فلسطين. ولكن الهدنة الأولى انتهت في ٨ تموز/يوليو ١٩٤٨، بعد أن تمكنت إسرائيل خلالها من التزوّد بالسلاح الحديث من الغرب بشكل واسع لمواجهة التدخل العربي، الذي كان بالأساس أضعف من الإمكانيات الإسرائيلية. «واحتاج وسيط الأمم المتحدة، الكونت فولك برنادوت، إلى عشرة أيام لترتيب هدنة أخرى، بدأ سريان مفعولها في ١٨ تموز/يوليو»[(١٩٥)]. وخلال هذه الأيام القلائل من المعارك، كانت إسرائيل قد باشرت المرحلة التالية من التهجير والتطهير العرقي، الذي شمل مئات الآلاف من الفلسطينيين. و«اعتباراً من ٩ تموز/يوليو، أي في اليوم التالي لانتهاء الهدنة الأولى، نشب قتال متفرق بين الجيش الإسرائيلي والوحدات العسكرية العربية [. . .]. وخلال أقل من أسبوعين على بدئه، كان مئات الآلاف من الفلسطينيين قد طردوا من قراهم وبلداتهم ومدنهم. وهكذا، فإن ما نتج من خطة الأمم المتحدة لـ «السلام» كان في الواقع إرعاب الناس وإرهابهم بحرب نفسية، وقصف عنيف على السكان المدنيين، وطرد، ورؤية أقرباء يعدمون، وزوجات وبنات يتعرضن للمعاملة السيئة والسرقة، وللاغتصاب

---

(١٩٣) المصدر نفسه، ص ١١٠.

(١٩٤) موريس، تصحيح خطأ: يهود وعرب في أرض إسرائيل، ١٩٣٦ - ١٩٥٦، ص ٤٤.

(١٩٥) بابه، المصدر نفسه، ص ١٨٤.

في عدة حالات. وبحلول تموز/يوليو، كانت بيوتهم أصبحت، في معظمها، ركاماً بعد أن نسفها خبراء التفجير الإسرائيليون»[١٩٦].

وكان على الأمم المتحدة أن تتدخل مرة أخرى لوقف هذا السيل العارم من اللاجئين الذي تدفق إلى الدول المجاورة. ووضع الوسيط الدولي الكونت برنادوت تقريره عن الحالة، وفيه قال: «لا يمكن لأية تسوية أن تكون عادلة وكاملة ما لم يتم الإقرار بحق اللاجئ العربي بالعودة إلى بيته الذي طرد منه. وسيكون هذا اعتداءً على المبادئ الجوهرية للعدل إذا حرم هؤلاء الضحايا الأبرياء للصراع من حق العودة إلى بيوتهم، فيما يجري تدفق الهجرة اليهودية إلى فلسطين»[١٩٧]. ولم يقبل اليهود بهذا الكلام، فقد كان مخططهم بالأساس هو التطهير العرقي، ولم يكن خروج هؤلاء اللاجئين عَرَضاً في أثناء القتال. ولكن «كان هناك مبعوث للأمم المتحدة مختلفاً عن الآخرين. فقد وصل الكونت فولك برنادوت إلى فلسطين في ٢٠ أيار/مايو وبقي هناك إلى أن اغتاله إرهابيون يهود في أيلول/سبتمبر، لأنه «تجرأ» على تقديم اقتراح بتقسيم البلد مناصفة، وعلى المطالبة بعودة جميع اللاجئين. وكان [برنادوت قد] طالب بالسماح للاجئين بالعودة خلال الهدنة الأولى، وقوبل طلبه بالتجاهل. وعندما كرر توصيته في التقرير النهائي الذي رفعه إلى الأمم المتحدة، جرى اغتياله»[١٩٨].

وبعد الانتهاء من معظم الأهداف في وسط البلاد وحول القدس، وبعد أن توقف القتال رسمياً بعد بدء الهدنة الثانية بفترة، بدأت عمليات التطهير في الجليل بشكل واسع، وكان الجليل ما يزال لم يحتل بكامله من قبل إسرائيل، وكان هناك جيب منه خارج حدود إسرائيل، وهو يمتد حتى الحدود اللبنانية. و«في صبيحة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٨ أبرق موشيه كرمل [قائد جبهة الشمال] إلى جميع الألوية والمناطق الخاضعة لقيادته الأمر التالي: «أبذلوا كل ما في استطاعتكم من أجل التطهير السريع والفوري للمناطق المحتلة من جميع العناصر المعادية بموجب الأوامر التي أعطيناها. ينبغي مساعدة السكان على مغادرة المناطق التي احتلت». [. . . و] فهم قادة الألوية والمناطق الأمر [. . .] بأنه أمر بطرد عام»[١٩٩]. وقامت الوحدات العسكرية فوراً بعمليات التطهير في المناطق التي كانت تحت سيطرتها، وامتد عملها إلى المناطق التي لم تكن تحت سيطرتها، لتطهير

(١٩٦) المصدر نفسه، ص ١٨٥.

(١٩٧) Wikipedia, «1948 Palestinian Exodus,» p. 4.

(١٩٨) بابه، المصدر نفسه، ص ١٨٥.

(١٩٩) موريس، **تصحيح خطأ: يهود وعرب في أرض إسرائيل، ١٩٣٦ ـ ١٩٥٦**، ص ١٦٧ ـ ١٦٨.

الجليل ككل من الفلسطينيين، وإنهاء وضع الجيب العربي الذي كان ما يزال خارج السيطرة هناك. و«في تشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر، استمرت نشاطات التطهير العرقي في الجليل، ولكنها اتخذت شكلاً دعاه الإسرائيليون «عمليات التخلص ممن تبقى» (Mopping-up Operation). وكانت هذه في الجوهر عمليات «إعادة النظر» القصد منها تطهير قرى لم تستهدف من الأصل، وقد أضيفت هذه القرى إلى التي سبقتها لأن النخبة السياسية الإسرائيلية أرادت اجتثاث الطابع «العربي» الواضح جداً للجليل»[٢٠٠].

ولم تتوقف عمليات الطرد والإبعاد والتطهير العرقي في سنة ١٩٤٨، بل استمرت بعد ذلك بفترة، وبعضها جرى حتى في سنة ١٩٥٠. وأهمها التي جرت في الجنوب، فقد تم تجميع العديد من الفلسطينيين في بلدة المجدل (عسقلان)، لينضموا إلى سكانها هناك. وحصر هؤلاء مع من تبقى من أهل المجدل خلف الأسلاك الشائكة في بعض أحياء المدينة، فيما تم توطين عدد من اليهود العراقيين في الأحياء الباقية. ولما احتاجت حركة الاستيطان إلى تلك الأحياء التي كان يسكنها العرب في المجدل، تقرر نقل السكان من هناك إلى «أماكن مختلفة داخل البلاد. ولكن من شهر شباط/ فبراير ١٩٥٠ فصاعداً نقل السكان إلى قطاع غزة. [... و] لا توضح الوثائق في متناول اليد كيف ولماذا اتخذ القرار بإبعاد غالبية سكان المجدل إلى القطاع وليس داخل البلاد»[٢٠١]. وقد كان قرار نقل سكان المجدل بالأساس هو قرار موشيه دايان، الذي كان يومها قائد المنطقة الجنوبية. وقد عمل ديان جاهداً على تنفيذ خطته، بما في ذلك التضييق على الفلسطينيين هناك بشتى الوسائل لإجبارهم على النزوح، ولما فشل في ذلك، وضعهم في شاحنات نقلتهم إلى الحدود مع غزة، وأجبروا على اجتياز الحدود إلى خارج ديارهم. ويصف ديان أثر سياسته والممارسات التي قامت بها القوات التي كانت تحت إمرته في السكان في المجدل، فيقول إنه «كان للوضع الاجتماعي الهابط والذليل»، أثره في الضغط على عرب المجدل، بسبب الاحتلال وفرض الحكم العسكري. «لقد تحول الأحرار والأسياد في شعبهم إلى مجموعة مهانة في مدينة معدومة الحياة»[٢٠٢]. واستمرت سياسة الإبعاد والتهجير القسري للفلسطينيين حتى بعد حرب ١٩٦٧، فقد «أبعد بالقوة آلاف الرجال الفلسطينيين الذين تتراوح أعمارهم بين العشرين

(٢٠٠) بابه، المصدر نفسه، ص ٢١٣.
(٢٠١) موريس، المصدر نفسه، ص ١٨٢.
(٢٠٢) المصدر نفسه، ص ١٨٥.

والسبعين عاماً، من الضفة الغربية وقطاع غزة عبر نهر الأردن»[٢٠٣].

خامساً: الترحيل والإبعاد القسري في الحالة الفلسطينية

إذا كنا قد تحدثنا في الجزء السابق من هذا الفصل عن معنى التطهير العرقي، ودرسنا الحالة الفلسطينية، باعتبارها الحالة المثالية لمعنى التطهير العرقي، فإننا في دراسة هذه الحالة تطرقنا إلى الفكرة والمفهوم، مع بعض الشواهد حول كيف تم تطبيق هذا المفهوم، ولكن لم ندرس بالتفصيل كيف تمت ممارسة الإبعاد القسري للفلسطينيين من فلسطين. وكنا قد عرفنا أن عدة جرائم أخرى اقترفت لتحقيق التطهير العرقي في فلسطين؛ فعرفنا أن إسرائيل مارست عمليات الإبادة المنهجية من خلال العديد من المذابح الكبيرة والصغيرة من أجل دفع السكان إلى الهرب، كما لجأت إسرائيل إلى العنف الجنسي أحياناً، وخصوصاً الاغتصاب، كوسيلة من وسائل إجبار الفلسطينيين على الرحيل من ديارهم. وفي مرحلة لاحقة لجأت إلى الفصل العنصري والاضطهاد لإجبار من تبقى من الفلسطينيين على الرحيل. وبهذا عرفنا أن القوات اليهودية/إسرائيلية قد اقترفت ثلاثة أشكال من الجرائم لتحقيق التطهير العرقي. وهنا نحن نبحث في الشكل الرابع والأهم من أشكال الجرائم التي اقترفتها هذه القوات بشكل منهجي لإجبار السكان الفلسطينيين على مغادرة ديارهم وأوطانهم، وهذه الجريمة هي جريمة الإبعاد القسري، وهي قاعدة كل الممارسات التي تهدف إلى التطهير العرقي. وفي هذا الجزء من الفصل سندرس كيف قامت القوات اليهودية/الإسرائيلية بممارسة الإبعاد القسري المنظم في أثناء وبعد حرب ١٩٤٨، التي أدت إلى النكبة الفلسطينية[٢٠٤].

وقد جاءت عمليات الترحيل على مراحل ترافقت مع الممارسات الجرمية الأخرى، ابتداءً من أواخر سنة ١٩٤٧ بعد صدور قرار التقسيم، ففي مرحلة أولى اختلط فيها الترهيب مع الممارسات الجرمية ليدفع بالدفعات الأولى من الهروب الفلسطيني طلباً للنجاة، ثم لحقتها مرحلة أخرى أكثر تصميماً على تهجير الفلسطينيين، وترافق مع عمليات الترهيب إقدام القوات اليهودية الفلسطينية على ترحيل الفلسطينيين بالقوة. وابتدأت هذه المرحلة من مذبحة دير ياسين حتى نهاية الهدنة الثانية، ولحقتها مرحلة ثالثة أوسع وأشمل وأسرع في الترحيل جاءت في

(٢٠٣) مصالحة، أرض أكثر وعرب أقل: سياسة «الترانسفير» الاسرائيلية في التطبيق، ١٩٤٩ - ١٩٩٦، ص ١٢٦.

(٢٠٤) Wikipedia, «1948 Palestinian Exodus,» p. 1.

أعقاب انهيار الهدنة الثانية وحتى وقف إطلاق النار في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٨. وفي الأشهر الأخيرة من سنة ١٩٤٨، جاءت المرحلة الرابعة في عمليات إبعاد قسري للسكان في الكثير من المناطق التي كان القتال قد هدأ فيها، بحيث تم فيها اللجوء مباشرة إلى الترحيل القسري، وضمن مخططات مسبقة لذلك. ولم يتوقف الإبعاد القسري في ذلك الوقت، بل استمر بعمليات متفرقة في مرحلة خامسة حتى سنة ١٩٥٠. وحتى إن بعض عمليات التهجير جرت في أواسط الخمسينيات، كما أن القوات الإسرائيلية قامت بعمليات تهجير واسعة في أعقاب حرب ١٩٦٧. وسنتحدث عن كل مرحلة من هذه المراحل بشكل موجز، لنعرض كيف تمت عملية التهجير القسري للفلسطينيين، بشكل منهجي مدروس، بالترهيب واقتراف الفظائع أحياناً، مما دفع السكان إلى الهرب، وبالترحيل بقوة السلاح أحيانا أخرى. «ويتبين من إحصاءات وكالة الغوث الدولية، وهي الإحصاءات التي تشمل فقط اللاجئين المسجلين في قيودها، أن عدد الفلسطينيين الذين أجلوا عن ديارهم بلغ ٩٦٠٠٢١ لاجئاً وفقاً لأرقام حزيران/ يونيو ١٩٥٠»[٢٠٥].

١ ـ مراحل التهجير القسري للفلسطينيين

تبدأ المرحلة **الأولى** من عمليات التهجير القسري للفلسطينيين، مباشرة بعد صدور قرار التقسيم في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، واستمرت هذه المرحلة حتى بدأ تنفيذ الخطة دالت في أوائل نيسان/ أبريل ١٩٤٨. وقد جرت عمليات التهجير القسري في هذه المرحلة، من خلال ممارسة القوات اليهودية أعمال الإرهاب، وتنفيذ بعض المذابح المتفرقة ابتداءً من مذبحة العباسية في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٧، دون أن تجرؤ على المواجهة المباشرة مع السكان وترحيلهم بالقوة، بل تركت أثر أعمالها يقوم بالمهمة، فكان السكان يهربون عندما يسمعون أن هناك قوات يهودية على مقربة وقد تقترف ما سبق أن اقترفته في قرى أخرى. ويرى بني موريس أن القليل من السكان هربوا في هذه المرحلة نتيجة الأعمال المباشرة للقوات اليهودية، وأن الباقين خرجوا طوعاً طلباً للأمان[٢٠٦]. وهذا قول خاطئ، لأن طلب هؤلاء للأمان كان بالأساس نتيجة ما سمعوه عن ممارسات وحشية وفظائع تقترفها القوات اليهودية بحق السكان في القرى التي

(٢٠٥) خليل السواحري، **الفلسطينيون: التهجير القسري والرعاية الاجتماعية**، صامد الاقتصادي؛ ٢١ (عمّان: دار الكرمل، ١٩٨٦)، ص ٩.

(٢٠٦) Wikipedia, Ibid., pp. 2-3.

جرت فيها المذابح. وبالتالي، فإن هرب هؤلاء هو نتيجة مباشرة لأجواء الترهيب التي لجأت إليها إسرائيل كوسيلة للتهجير القسري، قبل إقرار الخطة دالت والبدء بتنفيذها، والبدء بالتهجير الواسع المباشر في المراحل التالية. وقد أصبح اليوم من المعروف أن إسرائيل قد أقدمت على التهجير القسري المخطط له والقائم على منهجية تهدف إلى التطهير العرقي، بعد أن تم كشف العديد من الوثائق السرية الإسرائيلية، حيث إنه «بفضل قانون الأرشفة (حفظ السجلات) الإسرائيلي [. . .]، وخاصة المبدأ الأساسي في قانون رفع السرية بعد ثلاثين سنة، فإنه مع بداية الثمانينيات فتحت وثائق كثيرة (مئات الآلاف وربما ملايين) أمام الباحثين»[(٢٠٧)]، فأظهرت هذه الوثائق مدى التصميم على طرد الفلسطينيين حتى قبل سنة ١٩٤٧.

وبعد مرحلة تخبط وترهيب للسكان، بدأ التخطيط الفعلي للإبعاد، فجاءت الخطة دالت، التي كانت باكورة جرائمها مذبحة دير ياسين في ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٤٨. واستمرت هذه المرحلة الثانية قرابة ثلاثة أشهر حتى بدء الهدنة الثانية، وشملت بالإضافة إلى ما جرى، ما بين بدء تنفيذ الخطة دالت والهدنة الأولى، ما قامت به القوات الإسرائيلية من فظائع وعمليات تهجير واسعة النطاق خلال أسبوعين، منذ انهيار الهدنة الأولى إلى ما بعد الهدنة الثانية. وخلالها اقترفت العديد من المذابح، وبدأت فيها فعلياً عمليات التهجير القسري للفلسطينيين، بالإرغام المسلح للسكان على مغادرة بيوتهم وقراهم، بعد اقتراف العديد من الفظائع لإجبارهم على الرحيل، ومن ثم نسف البيوت حتى لا يعود إليها السكان. وقد أدت عمليات الطرد بالطريقة التي جرت فيها، وبأجواء الترهيب واقتراف الفظائع، إلى هروب السكان من قرى أخرى عند اقتراب القوات اليهودية منها، وبالتالي كان هؤلاء أيضاً ضحايا التهجير القسري، نتيجة عمليات الترهيب. ويقدر بني موريس أن عدد الذي تم تهجيرهم وترحيلهم في هذه المرحلة بلغ حوالى ٢٥٠ ألف إلى ٣٠٠ شخص[(٢٠٨)]. ويقول موريس في هذا الخصوص: «في تلك الأسابيع بين نيسان/ أبريل وحتى أواسط حزيران/ يونيو من عام ١٩٤٨ خرج إلى الشتات الكثير من اللاجئين الفلسطينيين ـ يتراوح العدد بين ٢٥٠ ألفاً إلى ٣٠٠ ألف. وكان المحفز الرئيسي لخروجهم هو الهجوم العسكري اليهودي (هاغاناه والإيتسل) أو الخوف من هجوم كهذا»[(٢٠٩)]. وتعتبر هذه المرحلة، مع المرحلة التي سبقتها، حاسمة في

(٢٠٧) السواحري، المصدر نفسه، ص ٣٣.

(٢٠٨) Wikipedia, Ibid., p. 3.

(٢٠٩) موريس، تصحيح خطأ: يهود وعرب في أرض إسرائيل، ١٩٣٦ ـ ١٩٥٦، ص ٤٣.

تاريخ الشعب الفلسطيني، إذ إنه بشكل عملي بدأت النكبة هنا، قبل رحيل البريطانيين وانتهاء الانتداب. فهي بـدأت بعمليات الترحيل القسري للفلسطينيين بعد قرار التقسيم، وشملت الفلسطينيين في كل فلسطين، وليس فقط في المناطق التي حددت للدولة اليهودية حسب قرار التقسيم.

وحسب التقديرات الدنيا، «كان يسكن في المناطق التابعة للدولة اليهودية ـ حسب قرار التقسيم ـ ما يزيد على ٢٤٣ ألف عربي في ٢١٩ قرية وأربع مدن، هي حيفا وطبريا وصفد وبيسان. وقد هجر من هذه المناطق ـ في الفترة الواقعة بين قرار التقسيم وحتى شهر حزيران/ يونيو ١٩٤٨ ـ ما يزيـد على ٢٣٩ ألف عربي وأخليت ودمرت ١٨٠ قرية عربية تماماً، كما هجر سكان ثلاث مدن عربية كلياً هي صفد وطبريا وبيسان، بينما بقي في حيفا ١٩٥٠ فلسطينياً[.] وبالمقابل، قامت المنظمة العسكرية الصهيونية بتهجير ١٢٢ ألف عربي من المناطق التابعة للدولة الفلسطينية [حسب قرار التقسيم]، وأخليت ودمرت ٧٠ قرية تماماً وهجر سكان يافا وعكا بشكل كلي تقريباً[،] كما تم تهجير جزء كبير من سكان اللد والرملة»[٢١٠]. وهذه الأرقام تشمل الذيـن هجروا في المرحلتين الأولى والثانية فقط، ومعظم هؤلاء، أي ما بين ٢٥٠ ألفاً إلى ٣٠٠ ألـف تم تهجيرهـم في المرحلة الثانية وحدها. «وبموجب الخطة دالت، [. . .] فقد دمرت [الهاغاناه] قرى في مناطق بأكملها مثل القرى التي تقع على طريق القدس، وحول كيبوتس «مشمار هعيمق» وعلى طول شارع الشاطئ»[٢١١]. وبعد القرى جاء دور المدن، فتم تهجير سكان طبريا، ثم بيسان، وبعـد ذلك حيفا؛ وحيفا هي كبرى المدن العربية في منطقة الساحل. كما تم تهجير سكان يافا. و«بعد أن سقطت حيفا لم يبق سوى مدن قليلة حرة، بينها عكا والناصرة وصفد. وبدأت المعركة على صفد في منتصف نيسان/ أبريل، واستمرت حتى الأول من أيار/ مايو [. . .]. وكان عدد سكان صفد ٩٥٠٠ عربي و٢٤٠٠ يهودي. [. . . ولما احتلت المدينة] طردت قوات البالماخ معظم السكان، وسمحت فقط ببقاء ١٠٠ رجل طاعن في السن، لكن [ليس] لفترة طويلة»[٢١٢]، حيث قامت بطردهم لاحقاً.

وبدأت المرحلة الثالثة بعد انهيار الهدنة الثانية، واستمرت حتى وقف

(٢١٠) داود سليمان داود، «المذابح الإسرائيلية في فلسطين،» الجزيرة نت، ص ١، <http://www. aljazeera.net/NR/exeres/50695CB7-5294-42FA-85A0-94E42D412F01.htm>, p. 1. (accessed: 3/10/2007).

(٢١١) موريس، المصدر نفسه، ص ٤٣ - ٤٤.

(٢١٢) بابه، التطهير العرقي في فلسطين، ص ١٠٨ ـ ١٠٩.

إطلاق النار النهائي بين القوات الإسرائيلية والعربية. وفي هذه المرحلة التي استمرت من تموز/يوليو إلى تشرين الأول/أكتوبر، جرت أوسع عمليات الإبعاد القسري للسكان في فلسطين، وبشكل غير مسبوق، وخاصة من المدن. وقد بدأت أوسع عمليات الإبعاد هذه في مدينتي اللد والرملة في أواسط تموز/يوليو ١٩٤٨، بحيث تم خلالها طرد سكان المدينتين بالقوة بناءً لتعليمات بن غوريون، وقام إسحق رابين، قائد القوات في تلك المنطقة بالتنفيذ. وكان نتيجة ذلك طرد أكثر من ٦٠ ألف شخص من بيوتهم في كلتا المدينتين. ويذكر رابين في مذكراته كيف تم التهجير، فيقول إن مسألة ماذا يمكن فعله بهؤلاء السكان طرحت على بن غوريون، وسأل يغآل آلون بن غوريون، ماذا سيفعلون بهؤلاء السكان، فأشار بن غوريون إشارة بيده تفيد بأنه يجب إخراجهم من المدينتين[٢١٣]. ويضيف رابين في مذكراته أن سكان اللد لم يخرجوا بمحض إرادتهم، ولم يكن هناك مفر من استعمال القوة لإجبارهم على الخروج سيراً على الأقدام لمسافة ١٠ إلى ١٥ كيلومتراً، إلى أن يصلوا إلى المناطق التي يوجد فيها الجيش الأردني[٢١٤]. ولتنفيذ هذه المهمة أصدر رابين إلى قواته أمراً يقول: «يجب طرد سكان اللد بسرعة ودون مراعاة الجيل، ويجب دفعهم باتجاه بيت نبالا، وعلى [قيادة لواء] «يفتاح» أن تقرر الوسيلة»[٢١٥]. وبناءً لهذه التعليمات، قامت هذه القوات بتنفيذ الأمر وطردوا «ما بين خمسين إلى ستين ألفاً من سكان المدينتين اللتين تقعان على بعد ١٦ كيلومتراً جنوب شرق تل أبيب [. . . بحيث] أجبر سكان اللد على التوجه شرقاً باتجاه الجيش العربي [الأردني]، ونقل قسم كبير من سكان الرملة بالشاحنات والباصات. عشرات الآلاف من اللاجئين ساروا وهم يسدون الطرق»[٢١٦].

المرحلة الرابعة من مراحل الإبعاد القسري للفلسطينيين بدأت كحملات «تنظيف» في القرى في الجليل بالذات، للتخلص من السكان في المناطق الحدودية مع لبنان، وخاصة الجيب العربي الذي بقي هناك مستقلاً، دون أن تتمكن إسرائيل من احتلاله في أثناء المواجهات في المراحل السابقة، كما شملت بعض المناطق في النقب. وامتدت هذه المرحلة طيلة الأشهر الثلاثة الأخيرة من سنة ١٩٤٨. وفي

(٢١٣) Wikipedia, «1948 Palestinian Exodus,» p. 3.

(٢١٤) المصدر نفسه، ص ٣.

(٢١٥) موريس، تصحيح خطأ: يهود وعرب في أرض إسرائيل، ١٩٣٦ ـ ١٩٥٦، ص ٣٠.

(٢١٦) المصدر نفسه، ص ٣٠.

عدد من الحالات، تم تهجير الفلسطينيين داخلياً في إسرائيل نفسها، بعد أن لم يعد بإمكانها توجيه السكان بأعداد كبيرة إلى الحدود العربية، كما كانت تفعل في السابق. وفي هذه المرحلة بالذات قاوم الفلسطينيون عمليات الإبعاد، بعد أن رأوا ما حلّ بمن سبقهم من اللاجئين الذين لم يتمكنوا من العودة إلى قراهم وبيوتهم. ومع هذا فقد قامت القوات الإسرائيلية بطردهم بعمليات عنف طالت العديد من القرى، حتى تلك التي كانت قد احتلت سابقاً ولم يهجّر سكانها منها(٢١٧). وجرت كل عمليات الإبعاد والاحتلال للجيب المستقل في الجليل، ضمن عملية عسكرية عرفت بعملية «حيرام»، وهي العملية التي قادها وأشرف عليها موشيه كرمل، وخلالها أصدر أوامره الواضحة بضرورة تطهير تلك المناطق من سكانها العرب. وفي هذه العملية تم احتلال جيب الجليل «من خط مجد الكروم ـ دير حنا حتى حدود لبنان، من أيدي قوات جيش الإنقاذ العربي بقيادة فوزي القاوقجي وقوات محلية. في هذه العملية [. . .] غادر قسم كبير من السكان العرب إلى لبنان»(٢١٨). ورغم أن وقف إطلاق النار كان قد بدأ نفاذه عملياً قبل اتفاقات الهدنة الدائمة في تشرين الثاني/نوفمبر، وشمل كل المناطق، حتى تلك التي كان يسيطر عليها جيش الإنقاذ، إلا أن إسرائيل قامت بخرق وقف إطلاق النار، واحتلت هذه المناطق، ولم تتمكن قوات جيش الإنقاذ من مقاومة الهجوم، خاصة بعد وقف الإمدادات العربية عنها.

المرحلة الخامسة هي مرحلة غامضة في سيرة الإبعاد القسري للفلسطينيين، وكثير من المؤرخين يقفون عند نهاية سنة ١٩٤٨، باعتبارها نهاية عمليات الإبعاد والترحيل القسري الذي مارسته إسرائيل بحق الفلسطينيين. ولكن في الحقيقة، فإن هذه المرحلة الخامسة هي مرحلة مهمة، وتم خلالها إبعاد الآلاف من الفلسطينيين، والكثير منهم أصبح يحمل الجنسية الإسرائيلية، بعد أن استقر الوضع في إسرائيل وبدأت بمنح الجنسية الإسرائيلية للفلسطينيين الذي بقوا هناك. «بعد سنة ١٩٤٨، استمرت إسرائيل في استعمال القوة في محاولة لدفع العرب المتبقين إلى الرحيل عن البلاد. واستمرت عمليات طرد العرب بالجملة [. . .] عبر الحدود لفترة طويلة حتى أواخر الخمسينيات»(٢١٩). وشملت عمليات الإبعاد الكثير من البدو من عشائر

(٢١٧) Wikipedia, Ibid., p. 3.

(٢١٨) موريس، المصدر نفسه، ص ١٦٥.

(٢١٩) مصالحة، أرض أكثر وعرب أقل: سياسة «الترانسفير» الاسرائيلية في التطبيق، ١٩٤٩ ـ ١٩٩٦، ص ٢٤.

مختلفة، وخصوصاً من منطقة النقب، كما شمل الإبعاد العديد من الأشخاص، بمجموعات متفرقة من أواسط البلاد، ولكن أهم عملية إبعاد قسري في هذه المرحلة هي عملية إبعاد سكان المجدل إلى غزة. ماذا عن طرد البدو؟، فإنه «في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩، أرغمت نحو ٥٠٠ عائلة من البدو العرب [. . .] من منطقة بئر السبع على اجتياز الحدود إلى الضفة الغربية [. . .]. ثم جرت عملية أخرى لنحو ٧٠٠ ـ ١٠٠٠ شخص من قبيلة العزازمة أو قبيلة الجهالين إلى الأردن في أيار/مايو ١٩٥٠. [. . .] وفي منتصف أيلول/[سبتمبر] ١٩٥٠، حدد رئيس لجنة الإشراف على الهدنة التابعة للأمم المتحدة وليم رايلي، مجموع البدو في القصيمة في سيناء بـ ٦٢٠٠ معظمهم طُرد مؤخراً على يد الجيش الإسرائيلي في النقب»[٢٢٠].

ولم يتوقف الطرد والإبعاد عند سنة ١٩٥٠، بل استمر حتى أواخر الخمسينيات. و«حتى سنة ١٩٥٩ ـ أي بعد أحد عشر عاماً من إقامة الدولة ـ [. . .] تم طرد القبائل البدوية من النقب إلى سيناء في مصر وإلى الأردن. ولم يتوقف هذا العمل [. . .] إلا بعد تدخل الأمم المتحدة»[٢٢١]. كما أن عمليات الطرد طالت سكان القرى في المثلث في وسط إسرائيل، وليس فقط البدو في الجنوب. وقد «جرت نشاطات في المثلث الصغير بعد ضمه إلى إسرائيل في أيار/مايو ١٩٤٩، عقب توقيع اتفاق رودس مع الأردن [. . .]. وعلى سبيل المثال، ففي أواخر أيار/مايو أو أوائل حزيران/يونيو ١٩٤٩، طرد الحكم العسكري ٤ آلاف «لاجئ داخلي» [أي الذين أجبروا على ترك قراهم وأصبحوا لاجئين في إسرائيل،] من المثلث الصغير إلى الضفة الغربية [. . .]. وفي السنة نفسها (١٩٤٩) طردت إسرائيل نحو ألف شخص من قرية باقة الغربية في المثلث الصغير عبر الحدود إلى الضفة الغربية. وفي أوائل شباط/فبراير ١٩٥١، طرد المقيمون في ١٣ قرية عربية صغيرة في وادي عارة إلى خارج الحدود»[٢٢٢]. وبهذا لم يتوقف الطرد الجماعي القسري للفلسطينيين بانتهاء المعارك سنة ١٩٤٨، بل استمر لفترة طويلة بعد ذلك. «أكثر من عشرة آلاف عربي إسرائيلي طردهم الجيش الإسرائيلي عبر الحدود في الأعوام الأولى من عمر الدولة (بالإضافة إلى عدة آلاف أخرى من اللاجئين الفلسطينيين الذين استطاعوا «التسلل» عائدين إلى قراهم ومدنهم)»[٢٢٣].

(٢٢٠) المصدر نفسه، ص ٢٨ ـ ٢٩.
(٢٢١) المصدر نفسه، ص ٢٤.
(٢٢٢) المصدر نفسه، ص ٣٠ ـ ٣١.
(٢٢٣) المصدر نفسه، ص ٢٤.

٢ ـ تهجير سكان المجدل

واحدة من أهم عمليات الطرد التي جرت في هذه المرحلة الخامسة، هي عملية طرد سكان المجدل، بحيث تم في سنة ١٩٥٠ التطهير الكامل لمدينة المجدل (عسقلان) من سكانها الفلسطينيين. و«بلدة أو مدينة المجدل العربية، التي بنيت بجوار أنقاض مدينة الميناء الفلسطينية عسقلان في الألفية الثانية قبل الميلاد، كان يقطنها حوالى عشرة آلاف نسمة في ١٩٤٨، وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٨ أضيف إليهم آلاف اللاجئين من أماكن أخرى في [فلسطين] وعاشوا في شوارعها ومبانيها العامة وبياراتها»[(٢٢٤)]، وهؤلاء هم من اللاجئين الداخليين الذين كانت القوات الإسرائيلية قد طردتهم من قراهم وبيوتهم، فأصبحوا لاجئين داخل إسرائيل، فتم نقل العديد منهم وتجميعهم في مجدل عسقلان. وكانت مدينة المجدل قد احتلت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر سنة ١٩٤٨، وكانت هناك نية منذ ذلك الوقت لطرد سكانها، فقد أراد «قائد جبهة (قيادة) الجنوب، الجنرال يغآل آلون، [. . .] طرد السكان ـ كما حدث في أسدود [التي تقع مباشرة شمال المجدل] ـ بل أمر بذلك. وعلى الرغم من ذلك، فإن الضباط رفضوا الامتثال، وبالتالي لم ينفذ الأمر»[(٢٢٥)] في حينه، ليترك أمر تقرير مصير سكان المدينة إلى وقت لاحق. فقد تشكلت لاحقاً في إسرائيل لجنة حكومية عرفت باسم «لجنة ترحيل الفلسطينيين»، تولت عملية تقرير مصير كل الفلسطينيين الذين بقوا في إسرائيل بعد قيامهم. وبدأت عمليات الطرد بشكل منهجي للعديد من الفلسطينيين من بيوتهم وقراهم، أو من أماكن التجمع التي التجأوا إليها بعد أن أصبحوا لاجئين داخليين، وتم طرد هؤلاء إلى الأردن أو إلى لبنان أساساً، ولكن البعض منهم تم طردهم إلى غزة أو حتى سيناء.

وكان مصير العديد من سكان المجدل هو الطرد إلى غزة، كما أن البعض منهم أرهبوا ومنعت عنهم كل وسائل الحياة في المجدل، فاضطروا إلى الرحيل عن المدينة، حتى أصبح سكان المجدل واللاجئين الذين معهم قلة محصورة في «غيتو» محاط بالأسلاك الشائكة. وبهذا الخصوص يقول بني موريس، أحد المؤرخين الجدد في إسرائيل: «منذ لحظة احتلال المدينة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، تعرض عرب المجدل إلى ضغوط هائلة [. . .]. وتمثل الضغط الأساسي والمتواصل من

---

(٢٢٤) موريس، المصدر نفسه، ص ١٧٥.

(٢٢٥) المصدر نفسه، ص ١٧٦.

خلال تركيز العرب في «غيتو» وراء سياج، وكل دخول أو خروج من هذه المناطق كان منوطاً بإذن من [الجيش] الإسرائيلي. وعاش السكان في ظل حكم عسكري صارم قيد حركتهم بشدة داخل عسقلان وخارجها، بما في ذلك زراعة الحقول خارج منطقة النفوذ البلدية. وفرضت تقييدات على قسم من السكان في ما يتعلق ببيع منتوجهم الزراعي، بل نكّل الجنود بالعرب من وقت إلى آخر»[٢٢٦]. وكان واضحاً أن هناك نية مبيّتة للتخلص من سكان مجدل عسقلان، وأن الضغوط التي كانت تفرض عليهم هي وسيلة أولية لإجبارهم على الرحيل، قبل اللجوء إلى إجبارهم على الخروج من المجدل بالقوة. «وفي شباط/فبراير ١٩٤٩، قررت «لجنة ترحيل الفلسطينيين» الحكومية مبدئياً ترحيل الـ ٢٧٠٠ ساكن الباقين في المجدل. وبعد عام واحد، أي في ربيع سنة ١٩٥٠، قرر الجنرال موشيه دايان، الذي خلف ألون في القيادة الجنوبية، ترحيل سكان المجدل الباقين إلى غزة. وأعطى بن غوريون موافقته على الإجراء في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٥٠»[٢٢٧].

ولم يكن هناك أي مبرر لطرد هؤلاء السكان بعد مضي أكثر من سنة ونصف على توقف القتال، وبعد عقد اتفاقات الهدنة الدائمة مع الدول العربية، «فإن أيام ١٩٤٨، حين كان بمقدور [الجيش] الإسرائيلي أن يطرد السكان العرب بإشارة من يده قد ولّت. [. . .] ومنذ البداية اصطدم ديان بمعارضة معينة من جهة مؤسسة مهمة هي «الهستدروت» العامة»[٢٢٨]. والهستدروت هو اتحاد نقابات العمال في إسرائيل، وكان يميل عليه الطابع اليساري، وكان يرفض سياسة الترانسفير، باعتبارها تتعارض مع توجهاته اليسارية من ناحية. ولكن من ناحية أخرى أهم، جاءت المعارضة لأن إسرائيل كانت بحاجة إلى أيد عاملة رخيصة، بعد أن خابت الآمال بموجات واسعة من الهجرة لتسدّ الفراغات المطلوبة في أماكن العمل، وخاصة في ما سمّي بالأعمال السوداء، أي الأعمال التي يأنف اليهود من العمل فيها، كالبناء والتنظيفات وغيرها. و«كان ديان يسعى إلى استكمال الإخلاء، وتسعى الهستدروت إلى إبقاء عرب قدر الإمكان في البلاد. وفي [النهاية] انتصر الجيش، الذي حظي بتغطية من بن غوريون»[٢٢٩]. وكانت هناك عدة أسباب أدت إلى استمرار إسرائيل بهذه المنهجية، منها «سياسة حكومة إسرائيل التي عارضت

(٢٢٦) المصدر نفسه، ص ١٨٢ ـ ١٨٣.
(٢٢٧) مصالحة، المصدر نفسه، ص ٢٧.
(٢٢٨) موريس، المصدر نفسه، ص ١٨٨.
(٢٢٩) المصدر نفسه، ص ١٨٨.

وجود تجمعات عربية على مقربة من الحدود، [. . . ولكن أهم من ذلك] رغبة إسرائيل في تقليل عدد السكان العرب في الدولة قدر الإمكان»[٢٣٠]، فقد كانت هناك نية واضحة للاستمرار بمخطط ومنهجية التطهير العرقي حتى بعد سنة ونصف من توقف القتال تماماً. وهناك سبب ثالث، هو جزء من مخطط التطهير العرقي، ورديف لعملية إبعاد السكان، وهو جلب مستوطنين جدد ليقيموا مكان العرب الذين يتم طردهم. فقد «اهتمت سلطات الاستيعاب والاستيطان بإخلاء السكان العرب المتبقين لمنح بيوتهم لمستوطنين آخرين. وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩ أخليت الزاوية الغربية الجنوبية من منطقة الـ «غيتو» من سكانها العرب وقلّص الغيتو لإخلاء بيوت إضافية»[٢٣١].

وفي المجدل كان يتم طرد السكان لتوطين اليهود العراقيين بالأساس، أولئك اليهود الذين سعت إسرائيل إلى إحضارهم، حتى من خلال عمليات ترهيب لهم داخل العراق، وهو الأمر الذي سنعود إليه لاحقاً بشكل موجز. وبعد أن أصبحت هناك حاجة إلى المزيد من بيوت السكان العرب لإسكان المستوطنين الجدد، أعاد ديان طرح فكرة إخلاء المجدل من باقي سكانها العرب، «وبشكل مثابر دعم ديان اقتلاع الأقلية العربية من البلاد ونقلها إلى الدول المجاورة»[٢٣٢]. وكان ديان عضواً في حزب مباي (وهو اختصار عبري لاسم حزب العمال الإسرائيلي)، وصرح أمام أمانة سر الحزب في حزيران/ يونيو ١٩٥٠، أنه «يؤيد الترحيل الكلي لكل عرب إسرائيل خارج البلاد»[٢٣٣]. وأمام إصرار ديان، وبما ينسجم أساساً مع توجهات ورغبة بن غوريون، الذي كان حينها رئيساً للوزراء ووزيراً للأمن (أي الشؤون الحربية)، وافق بن غوريون في نهاية تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٩ «مبدئياً على نقل سكان المجدل (وكذلك سكان مجموعة بلدات عربية أخرى، بالأساس في الجليل) إلى بلدات عربية أخرى داخل البلاد»[٢٣٤]. ولكن القرار النهائي للنقل والإبعاد لم يتخذ إلا في سنة ١٩٥٠، في اجتماع ضم بن غوريون نفسه و«وزير الخارجية موشيه شاريت وعدداً من الموظفين الكبار بينهم يوسف فايتس، مدير دائرة الأراضي»[٢٣٥] في الصندوق القومي الإسرائيلي.

---

(٢٣٠) المصدر نفسه، ص ١٧٥.

(٢٣١) المصدر نفسه، ص ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٢٣٢) المصدر نفسه، ص ١٧٩.

(٢٣٣) مصالحة، المصدر نفسه، ص ٢٧.

(٢٣٤) موريس، المصدر نفسه، ص ١٨١.

(٢٣٥) المصدر نفسه، ص ١٨٢.

وهكذا تـم طرد من تبقى من عرب مدينة المجدل سنة ١٩٥٠، بتحميلهم في شاحنات وأرغموا على اجتياز الحدود إلى غزة.

٣ ـ الإبعاد والتهجير القسري في أثناء وبعد حرب ١٩٦٧

لم تتوقف سياسة الإبعاد القسري على ما تم في أثناء حرب ١٩٤٨ والسنوات الأولـى منذ قيام دولة إسرائيل، بل إن هذه السياسة استمرت بشكل ملحوظ في أثناء وبعد حـرب ١٩٦٧. «فقد جاءت حرب حزيران/يونيو ١٩٦٧ لتضيف أعداداً جديدة إلى أرقام اللاجئين الفلسطينيين، فقد أسفرت هذه الحرب عن احتلال إسرائيل لكامل التراب الفلسطيني، الأمر الذي نجم عنه نزوح أعداد كبيرة من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة ومن اللاجئين الذين كانوا يقيمون في مخيماتها، وقد بلغ عدد النازحين وفقاً لإحصائيات حزيران/يونيو ١٩٦٧ (٢٢٨٦٠٦) نازحاً»[(٢٣٦)]، وهؤلاء فقط هم الذين تم تسجيلهم في قيود وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين التابعة للأمم المتحدة. ولم ينزح هؤلاء عن بيوتهم وديارهم لمجرد الخوف من مجريات الحرب، كما أشيع لاحقاً، فقد نزح الكثير من سكان المخيمات لأن ذاكرتهم التاريخية كانت ما تزال تحمل صور القتل والدمار وهتك الأعراض التي نفذتها القوات الإسرائيلية بحقهم وحق أقربائهم في قراهم ومدنهم التي أجلوا منها آنذاك. ولكن بالإضافة إلى هؤلاء، تم إجبار العديد من الفلسطينيين علـى النزوح والخروج من القرى والمخيمات بالقوة، حيث إنه «في أثناء العمليات القتالية وعقب حرب ١٩٦٧ مباشرة، مع أوضاعها المتغيرة بسرعة [...] وجد وزير الدفاع، ديان، وجنرالات آخرون في الجيش (بمن فيهم عوزي ناركيس وحاييم هرتسوغ وشلومو لاهط)، فرصة مثالية لإخراج عشرات الآلاف من العرب من قراهم ومدنهم ومخيمات اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة»[(٢٣٧)]. وكان عوزي ناركيس قائداً للقوات الإسرائيلية في الضفة الغربية، فيما أصبح شلومو لاهط لاحقاً رئيساً لبلدية تل أبيب، أما حاييم هرتسوغ فقد أصبح رئيساً لدولة إسرائيل، و«كشف بعد ٢١ عاماً، في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، بعد أيام قليلة من مؤتمر مدريد للسلام، علناً وبفخار عن سر من أسرار إسرائيل لم يكن معروفاً: وهو أنه كأول حاكم عسكري للضفة الغربية نظّم ونفّذ

(٢٣٦) السواحري، الفلسطينيون: التهجير القسري والرعاية الاجتماعية، ص ٩ ـ ١٠.

(٢٣٧) مصالحة، أرض أكثر وعرب أقل: سياسة «الترانسفير» الاسرائيلية في التطبيق، ١٩٤٩ ـ ١٩٩٦، ص ١٠٠.

بفاعلية وكفاءة وبالتعاون مع شلومو لاهط، قائد القدس، عملية ترحيل ٢٠٠ ألف فلسطيني من الضفة الغربية عقب الحرب مباشرة»[٢٣٨].

ومن اللافت للنظر أن الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة لم يخرجوا بالكثافة التي خرج بها اللاجئون سنة ١٩٤٨، لأنهم أصرّوا على البقاء في بيوتهم وأراضيهم في القرى والمدن والمخيمات، رغم كل وسائل الضغط التي مارستها إسرائيل عليهم. «وعلى الرغم من أن نحو ٣٠٠٠٠٠ فلسطيني فروا أو طردوا في أثناء الأعمال القتالية أو بعدها بقليل، فإن السكان الفلسطينيين في هذه المناطق [. . .] ظلوا في أماكنهم»[٢٣٩]. ومع ذلك استمرت الضغوط عليهم للنزوح، وأجبر العديد منهم على الخروج، إما بالطرد أو بالترهيب، واستمرت هذه الضغوط وعمليات الإبعاد لسنوات عديدة تلت الاحتلال في سنة ١٩٦٧، حيث «لم تتوقف عملية النزوح عن الأراضي العربية المحتلة بانتهاء حرب عام ١٩٦٨[،] بل استمرت بفعل الضغوط الإسرائيلية المنظمة [وعمليات الطرد المباشرة] والرامية إلى تفريغ الأرض المحتلة من سكانها على المدى البعيد»[٢٤٠]. ولإجبار السكان على النزوح لجأت سلطات الاحتلال إلى العديد من الوسائل للتهجير القسري للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ومنها «انتهاج وسائل طرد مباشرة، كما حدث في أثناء حرب حزيران/يونيو وبعدها بقليل[،] حيث كانت قوات الاحتلال تسهل عمليات النزوح وتدفع المواطنين [المرعوبين]، وخاصة سكان المخيمات، إلى عبور [الجسور على نهر الأردن]، وفي الوقت نفسه كانت تقف فور انتهاء الحرب على امتداد نهر الأردن للحيلولة بالقوة دون عودة النازحين إلى الضفة الغربية»[٢٤١]. وقد أشيع يومها أن النازحين يهربون بلا مبرر، ولكن اتضح أن القوات الإسرائيلية كانت تحثهم على الهروب أو تجبرهم عليه، وكشف هذا بشكل صريح من خلال تصريح حاييم هرتسوغ لاحقاً.

وعدا عن حثّ الفلسطينيين على الهرب، وترهيبهم لينزحوا عن المخيمات بالأساس، إلا أن القوات الإسرائيلية قامت كذلك بإرغام السكان من عدة قرى على النزوح عن قراهم بالقوة. ومن ثم عملت على تدمير هذه القرى بشكل كامل. ومعظم هؤلاء المبعدين عن قراهم أصبحوا لاجئين داخليين، ولكن في الضفة

(٢٣٨) المصدر نفسه، ص ١٠٥.
(٢٣٩) المصدر نفسه، ص ٧٧ ـ ٧٨.
(٢٤٠) السواحري، المصدر نفسه، ص ١٠.
(٢٤١) المصدر نفسه، ص ١٢.

الغربية، «حيث قامت قوات الاحتلال [. . .] إبان حرب حزيران/يونيو وبعدها مباشرة [. . .] بهدم وإزالة ثلاث قرى بأكملها في المنطقة شمال غرب القدس[،] وهذه القرى هي: عمواس ويالو وبيت نوبا، بالإضافة إلى قرى أخرى كالنبي صموئيل وبيت عوا وبيت مرسيم [وقرى أخرى في] مناطق الأغوار، مما أدى إلى تشتيت أهالي هذه القرى في أنحاء الضفة الغربية»[٢٤٢]، وهروب بعضهم عبر الجسور إلى الأردن. وأولى القرى التي أزيلت وتم تهجير أهلها هي بيت نوبا وعمواس ويالو، التي كان يقطنها عشرة آلاف شخص، أصبح معظمهم لاجئين في مخيمات اللاجئين في رام الله والقدس لاحقاً. وهذه القرى تقع «بالقرب من الخط الأخضر في نتوء اللطرون الاستراتيجي شمالي غربي القدس. وبناء على أوامر قائد القيادة الوسطى، عوزي ناركيس، دخل الجيش بالجرافات وأزال القرى الثلاث تماماً»[٢٤٣] وشرد أهلها، فيما قامت إسرائيل بزراعة غابة مكان هذه القرى، وبمساعدة كندية، وأطلق على هذه الغابة اسم «غابة كندا»، لتظل على الدوام تدل على مشاركة كندا في جرائم الحرب هذه.

كما تم بعد الحرب مباشرة تدمير قرى وطرد سكانها في منطقة «الأغوار الشمالية والوسطى في منطقتي العوجا والجفتلك ومرج نعمة، حيث أجبر المئات من [. . . سكانها البدو] على النزوح إلى الأغوار الشرقية [في الأردن]، وقامت [القوات الإسرائيلية] بهدم منازلهم وأقامت على أراضيهم بشكل فوري مستوطنات عسكرية»[٢٤٤]، تحولت لاحقاً إلى مستوطنات دائمة. ولم يقتصر الأمر على القرى الثلاث في منطقة رام الله والقدس، والقرى الصغيرة في منطقة الأغوار الشمالية فحسب، بل كان التخطيط يشمل حتى تدمير مدن بكاملها، ومنها مدينة قلقيلية في شمال الضفة الغربية. وكان قد تقرر إخلاء وتدمير مدينة قلقيلية بكاملها، ولم ينقذها «من مصير مماثل إلا تدخل مجموعة من المثقفين والأكاديميين الإسرائيليين الليبراليين، فألغي أمر صادر عن وزير الدفاع، ديان، بطرد السكان وتدمير البلدة»[٢٤٥].

أما في القدس، فقد بدأت قوات الاحتلال فور دخولها إلى المدينة، باقتلاع السكان من داخل الأسوار، في المناطق القريبة من حائط المبكى (البراق) المقدس

(٢٤٢) المصدر نفسه، ص ١٤ - ١٥.

(٢٤٣) مصالحة، المصدر نفسه، ص ١٠٢.

(٢٤٤) السواحري، المصدر نفسه، ص ١٢.

(٢٤٥) مصالحة، المصدر نفسه، ص ١٠٣ ـ ١٠٤.

لدى اليهود. وقد «باشرت السلطات الإسرائيلية بعمليات تهجير السكان العرب من البلدة القديمة في القدس وهدم منازلهم فور صدور قرار الحكومة الإسرائيلية بضم المدينة»[٢٤٦] إلى إسرائيل، رغم أن بعض هذا كان قد بدأ قبل ذلك في بعض الأحياء، فقد «أخرج المقيمون في حي المغاربة القديم في القدس الشرقية من بيوتهم في ١١ حزيران/ يونيو، بعد يومين من الاستيلاء على القدس الشرقية العربية، وبعد إنذار لدقائق قليلة. وقد أصدر شلومو لاهط الذي كان قائد القدس، الأمر بإخلاء الحي وتدمير بيوته، بموافقة صريحة من عوزي ناركيس، القائد العام للقيادة الوسطى»[٢٤٧].

ولم تقتصر عمليات الإبعاد والتهجير القسري للفلسطينيين بعد حرب ١٩٦٧ على الضفة الغربية فقط، بل شملت كذلك قطاع غزة بشكل واسع، فقد «بدأت عمليات التهجير من قطاع غزة بعد حرب حزيران/ يونيو مباشرة حيث دفعت سلطات الاحتلال اللاجئين من سكان مخيمات القطاع إلى الهجرة في اتجاه الضفة الغربية أو إلى مخيمات اللاجئين فيها، وخاصة تلك التي نزح منها سكانها في منطقة أريحا»[٢٤٨]. وكانت إسرائيل تسعى منذ بداية الاحتلال الذي أعقب حرب ١٩٦٧، إلى التخلص من أكبر قدر ممكن من السكان في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد عملت في قطاع غزة بشكل منهجي على تفريغه من الفلسطينيين، حتى يكون منطقة استيطانية جديدة للإسرائيليين، هذا الاستيطان الذي امتد حتى سيناء والجولان أيضاً، حيث إنه «بعد حرب حزيران/ يونيو [١٩٦٧. . .] سارعت إسرائيل إلى تنفيذ السياسة الاستيطانية نفسها التي نفذتها في الأراضي الفلسطينية التي احتلتها في حرب ١٩٤٨ زيادة على حدود التقسيم»[٢٤٩].

ولكن حتى تتمكن إسرائيل من تنفيذ سياساتها الاستيطانية السابقة في المنطقة التي احتلتها بعد حرب ١٩٦٧، كان عليها أولاً إيجاد المناطق التي تتوفر فيها الأراضي لهذا الاستيطان. «وفي قطاع غزة واجهت حركة الاستيطان مشكلتين رئيسيتين هما الكثافة السكانية العالية وندرة الأراضي الزراعية الصالحة للاستيطان[،] ولذلك فقد عمدت سلطات الاحتلال إلى خلخلة الكثافة السكانية بإخلاء مخيمات اللاجئين وإعادة توطين سكانها في مناطق أخرى خارج

---

(٢٤٦) السواحري، المصدر نفسه، ص ١٨.
(٢٤٧) مصالحة، المصدر نفسه، ص ١٠١.
(٢٤٨) السواحري، المصدر نفسه، ص ٢١.
(٢٤٩) المصدر نفسه، ص ٢٦.

القطاع»[٢٥٠]. وقد بدأت إسرائيل هذه السياسة منذ اللحظة الأولى لاحتلال القطاع، وذلك تنفيذاً لسياسة قديمة كانت تسعى إلى تطبيقها عند احتلال القطاع في حرب السويس سنة ١٩٥٦، ولكنها فشلت في ذلك، لأن الضغط الدولي أجبرها على الانسحاب آنذاك.

وفي سعيها إلى تفريغ القطاع من سكانه بقدر الإمكان، ضغطت إسرائيل على سكان القطاع، وخاصة في المخيمات للنزوح إما إلى مناطق أخرى في الضفة الغربية أو إلى الأردن. «وقد أدت عمليات النزوح من القطاع إبان وبعد حرب حزيران/ يونيو إلى هبوط عدد السكان من ٥٤٩ ألفاً وفقاً لتقديرات السكان لعام ١٩٦٧، إلى ٣٥٦٢٦١ نسمة وفقاً للإحصاءات الإسرائيلية لعام ١٩٦٧»[٢٥١]. واستمرت إسرائيل في سعيها إلى تفريغ القطاع من سكانه، على مر الأعوام بعد الاحتلال، في سعيها لتغيير التوازن الديمغرافي لصالح الاستيطان الإسرائيلي هناك، إذ «لم تقتصر عمليات التهجير القسري لسكان قطاع غزة على ما حدث إبان حرب حزيران/ يونيو وبعدها مباشرة، ولكن هذه العمليات تواصلت وبشدة في مطلع السبعينيات بعد قيام سلطات الاحتلال بترحيل أعداد كبيرة من سكان مخيمات القطاع بشكل قسري إلى مناطق أخرى خارج وداخل القطاع»[٢٥٢].

ورغم كل السياسات الإسرائيلية لتفريغ القطاع من سكانه، فقد كانت نسبة النمو السكاني هناك تطغى دوماً على كل المخططات الإسرائيلية وتفشلها، ولذا عمدت إسرائيل إلى التضييق على السكان، وجعل حياتهم صعبة ضمن هذه الكثافة السكانية التي أصبحت واحدة من أعلى النسب في العالم. وضمن سياسات التضييق على السكان، بالإضافة إلى عمليات الترحيل القسري، كانت إسرائيل تعمد إلى هدم البيوت ومصادرة الأراضي التي تعتبر نادرة في القطاع الذي لا تزيد مساحته على ٣٦٠ كيلومتراً مربعاً يسكنه مئات الآلاف من الناس. «وقد أسفرت عمليات الهدم والمصادرة التي قامت بها سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي بقيادة أرييل شارون الحاكم العسكري للقطاع في حينه عن هدم ١٣ ألف منزل ومأوى للاجئين»[٢٥٣].

(٢٥٠) المصدر نفسه، ص ٢٧.
(٢٥١) المصدر نفسه، ص ٢١.
(٢٥٢) المصدر نفسه، ص ٢١.
(٢٥٣) المصدر نفسه، ص ٢٢.

وسعت إسرائيل منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة سنة ١٩٦٧ إلى جعل هذه المناطق جزءاً من دولة إسرائيل الكبرى التي كانت ضمن الحلم الصهيوني الدائم. «إن مجمل الممارسات التي قامت بها إسرائيل ضد المواطنين العرب خلال الفترة التي أعقبت احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة تنصب كلها في اتجاه هدف واحد، وهو تهويد الأرض وتهجير سكانها العرب وإحلال مستوطنين يهود مكانهم»[٢٥٤]. ولم تقتصر ممارسات إسرائيل في سياستها لتفريغ المناطق المحتلة من سكانها على الترحيل القسري الجماعي، بل إنها اتبعت كذلك سياسة الإبعاد الفردي المستمر، الذي يؤدي إلى الغرض نفسه على الأمد البعيد. و«منذ احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة في حزيران/ يونيو ١٩٦٧، ظل الإبعاد جزءاً لا يتجزأ من سياستها في هاتين المنطقتين»[٢٥٥]. وبعكس عمليات الطرد والترحيل الجماعي الذي لم تكن إسرائيل قادرة على تبريرهما، فإنها كانت تعتبر أن الإبعاد يمكن تبريره، رغم أن أي إبعاد للسكان، سواء كان فردياً أو جماعياً، إنما يعتبر مخالفاً للقانون الدولي. و«خلافاً للطرد الجماعي الذي نُفّذ سنة ١٩٤٨ وسنة ١٩٦٧ إلى حدّ كبير، تحت غطاء الصراع المسلح، دافعت إسرائيل عن سياسة الإبعاد التي اتبعتها منذ سنة ١٩٦٧، بحجة الأمن، وهو الذريعة النموذجية لمثل هذه الممارسة»[٢٥٦]. واستمرت إسرائيل بممارسة هذه السياسة رغم كل الاحتجاج الدولي، حيث يعتبر الإبعاد هو جوهر النقل القسري، وهو أساس التجريم في القانون الدولي. و«بين سنة ١٩٦٧ وسنة ١٩٩٢، نالت سياسة الترحيل الإسرائيلية [. . .] موافقة المحكمة العليا الإسرائيلية في خرق واضح للقانون والمواثيق الدولية»[٢٥٧].

وعادة ما يخلق الإبعاد مشكلة إنسانية، حتى لو كان فردياً، فهو ليس فقط إبعاد الفرد عن بيته ووطنه، وإنما أيضاً فصله عن أهله وأقاربه وتواصله الاجتماعي. «ويعتبر الإبعاد من أبشع عمليات التهجير القسري التي تخالف اتفاقيات جنيف ونصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهي [. . .] اقتلاع إنسان من بيته وأرضه ووطنه»[٢٥٨]، التي يرافقها خروج عائلته معه، فهو ليس إبعاداً فردياً، بل هو صورة من الإبعاد الجماعي المتقطع، يأخذ شكل الإبعاد

---

(٢٥٤) المصدر نفسه، ص ٢٤.

(٢٥٥) مصالحة، المصدر نفسه، ص ١٢٥.

(٢٥٦) المصدر نفسه، ص ١٢٦.

(٢٥٧) المصدر نفسه، ص ١٤٧.

(٢٥٨) السواحري، المصدر نفسه، ص ١٤.

للعائلات بكاملها. «ومن المعروف أن العدد الحقيقي للمبعدين لا يقتصر على المبعدين أنفسهم، فغالباً ما يكون هؤلاء أصحاب أسر تلحق بهم في ما بعد سواء بالتصريح السنوي أو بتصاريح دون عودة كما يحدث في معظم الحالات، وبذلك يصل الرقم الواقعي للمبعدين إلى خمسة أو ستة أضعاف الرقم المعلن»[٢٥٩]. وكان الإبعاد «سلاحاً تشهره إسرائيل لمواجهة المناضلين، ومن أجل الحد من تصاعد المقاومة الوطنية أو إخمادها»[٢٦٠]، وهو سلاح ذو حدين، فهو من ناحية يؤدي غرض الإبعاد القسري لغايات التطهير العرقي، ومن ناحية أخرى هو وسيلة عقابية تفرض على قيادات المقاومة ورموزها. و«يعتبر الإبعاد واحداً من أبرز الوسائل التي لجأت إليها سلطات الاحتلال لتفريغ المناطق المحتلة من عناصرها القيادية، والتخلص بالتالي من كثافة سكانية فاعلة وقادرة على الاستقطاب والمقاومة، وقد بادرت إسرائيل إلى ممارسة الإبعاد في وقت مبكر من احتلالها للضفة الغربية»[٢٦١].

٤ ـ التهجير القسري الفلسطيني والهجرة اليهودية

كثيراً ما كانت إسرائيل تبرّر الإبعاد القسري بالسوابق التاريخية التي جرت في القرن العشرين، وتعتبره مشابهاً للتبادل السكاني اليوناني ـ التركي والترانسفير السكاني الذي حصل في بداية القرن العشرين. ولأن الإبعاد القسري يهدف بالأساس إلى توطين آخرين مكان المبعدين، ولأن إسرائيل قامت أساساً على فكرة الوطن القومي لليهود، سعت إسرائيل منذ البداية إلى جلب المهاجرين الجدد من يهود العالم إلى المناطق التي أفرغتها من العرب. وحتى يبدو الإبعاد القسري للفلسطينيين شبيهاً بالتبادل السكاني، فقد سعت إسرائيل بكل الوسائل إلى تهجير يهود الدول العربية إليها، واعتبار أن خروجهم من الدول العربية كان قسراً، ضمن عمليات تبادل سكاني، خرج بموجبه الفلسطينيون إلى الدول العربية، فيما جاء بدلاً منهم يهود الدول العربية. ولذا حاولت إسرائيل منذ البداية إجبار يهود الدول العربية على الهجرة إلى إسرائيل، واستعملت العنف أحياناً لتحقيق ذلك، وأشهرها عمليات تهجير يهود العراق، كما يمكن تصنيف عملية تهجير يهود مصر ضمن هذا التصنيف. وكانت إسرائيل تأمل وترجو أن يؤدي طرد الفلسطينيين من فلسطين إلى قيام الدول العربية بطرد اليهود من أراضيها، ولكن هذا لم يحدث. وما

(٢٥٩) المصدر نفسه، ص ١٤.

(٢٦٠) المصدر نفسه، ص ١٤.

(٢٦١) المصدر نفسه، ص ١٣.

حدث كان العكس تماماً، فقد منعت الدول العربية اليهود لديها من المغادرة خوفاً من الذهاب إلى إسرائيل وزيادة قوتها العسكرية بزيادة الهجرة إليها. واضطرت إسرائيل أمام هذا الواقع، في الكثير من الحالات، إلى الاتفاق سراً مع بعض الحكام العرب من أجل «شراء» الجالية اليهودية في دولهم، ومن ثم تهجيرهم سراً أو علناً أحياناً إلى إسرائيل.

وفعلاً تم تهجير معظم يهود **اليمن** بهذه الطريقة، وضمن الاتفاق بين الوكالة اليهودية والإمام أحمد حاكم اليمن آنذاك، وهو أمر لا تنفيه إسرائيل بتاتاً، بل تتفاخر به وبأنها رشت الأمام أحمد من أجل السماح لليهود بالمغادرة الجماعية. وكان اليهود ينقلون إلى عدن التي كانت مستعمرة بريطانية آنذاك، ومن هناك يتم نقلهم بطائرات استأجرتها إسرائيل لهذه الغاية، فغادر يهود اليمن بجسر جوي خلال فترة بسيطة جداً.

أما يهود **العراق**، فقد لجأت إسرائيل إلى دفعهم إلى الهجرة من خلال ترهيبهم بإلقاء القنابل على تجمعاتهم، ومن ثم لوم العرب على ذلك، حتى تحثهم على الهرب. وقد اتضح لاحقاً أن هذه القنابل كان يلقيها عملاء يهوذ جاؤوا من إسرائيل خصيصاً لهذه الغاية. وأحد هؤلاء الذين هاجروا كان من العاملين في الحركة الصهيونية السرية في العراق، وكان يحث اليهود على الهجرة، وهو شخص يدعى نعيم جلعادي (Naiem Giladi)، وقد أصبح لاحقاً أحد رموز معارضة التمييز ضد اليهود الشرقيين في إسرائيل، وكتب كتاباً عن خيبة أمله وخيبة أمل اليهود العراقيين بشكل عام عن المعاملة التي لاقوها في إسرائيل والتمييز الذي حاق بهم. وقد كتب جلعادي الكثير عما رآه ووثقه من الأعمال التي أدت إلى هجرة يهود العراق إلى إسرائيل، فقال: «لم يغادر يهود البلاد الإسلامية بمحض إرادتهم إلى إسرائيل [. . .]؛ ولإجبارهم على المغادرة، قتل اليهود يهوداً آخرين»[٢٦٢]. وقال جلعادي إن حوالى ١٢٥ ألف يهودي غادروا العراق إلى إسرائيل ما بين أواخر الأربعينيات وحتى سنة ١٩٥٢، ومعظمهم تم خداعه والكذب عليه، أو تم ترهيبه بواسطة القنابل، التي اكتشف هو لاحقاً أنها كانت قنابل ألقاها اليهود أنفسهم[٢٦٣].

(٢٦٢) Naiem Giladi, «The Jews of Iraq,» Bint Jbeil-Occupation Op-Ed, <http://www.bintjbeil.com/E/occupation/ameu_iraqjews.html>. (accessed: 29/11/2007), p. 1.

(٢٦٣) المصدر نفسه، ص ٣.

وقد جاءت القنابل تباعاً منذ آذار/ مارس ١٩٥٠، حيث انفجرت الأولى في المركز الثقافي الأمريكي في بغداد، الذي كان يقصده على الدوام الشبان اليهود. ثم ألقيت قنبلة أخرى مباشرة على اليهود في ٨ نيسان/ أبريل ١٩٥٠، من خلال سيارة عابرة سريعة فيها ثلاثة أشخاص، على مقهى الدار البيضاء، حيث كان اليهود يحتفلون بعيد الفصح اليهودي، فجرح أربعة منهم. وفي مساء تلك الليلة وزعت مناشير تدعو اليهود إلى مغادرة العراق فوراً. وفي صبيحة اليوم التالي تدفق العديد منهم إلى مراكز الهجرة التي كانت معدة لهم للتنازل عن جنسيتهم العراقية مقابل مغادرتهم إلى إسرائيل[٢٦٤]. ولكن لأن أعدادهم لم تكن عالية جداً، كما كان متوقعاً، فقد استمر إلقاء القنابل على المراكز والأحياء اليهودية في بغداد. ففي ١٠ أيار/ مايو ١٩٥٠ ألقيت قنبلة على معرض للسيارات يملكه يهودي، وفي ٣ حزيران/ يونيو ألقيت قنبلة أخرى من سيارة مسرعة في حي البطاوين الذي يقطنه أغنياء اليهود. وفي أعقاب هذه القنبلة أرسلت برقية إلى إسرائيل بضرورة رفع حصة الهجرة اليهودية من العراق إلى إسرائيل. وبعد يومين في ٥ حزيران/ يونيو ألقيت قنبلة على مبنى يملكه يهودي في شارع الرشيد. ورغم كل هذه القنابل ظلت الهجرة أقل من المتوقع، حيث إن معظمها أدى إلى خسائر مادية، دون خسائر في الأرواح، فألقيت قنبلة أخرى في ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٥١ على مجموعة من اليهود متجمعة أمام كنيس يهودي، وأدت هذه المرة إلى مقتل ثلاثة منهم وجرح ثلاثين، وعندها ارتفع عدد طالبي الهجرة إلى ما بين ٦٠٠ إلى ٧٠٠ شخص يومياً[٢٦٥].

ورغم أن الدعاية الصهيونية ما تزال تنكر علاقة إسرائيل بهذه القنابل، إلا أن كل الدلائل تشير إلى أنها من تدبير إسرائيل. ويقول نعيم جلعادي بهذا الخصوص: «الحقيقة المرعبة هي أن القنابل التي قتلت وشوّهت يهوداً عراقيين وسببت الأضرار لممتلكاتهم ألقاها يهود صهاينة»[٢٦٦]، فقد انكشف لاحقاً أمر الأشخاص الذين ألقوا القنابل، كما انكشف أمر المنشورات التي حثّت اليهود على المغادرة، واتضح أن من قام بكل هذا هم بعض اليهود العراقيين الذين كانوا على اتصال مع عملاء إسرائيليين في العراق. وألقي القبض على بعض هؤلاء وقدموا إلى المحاكمة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥١، ثم أعدموا في الشهر التالي. وأظهرت الفحوصات المخبرية التي أجريت على حقيبة أحد هؤلاء، وهو محام

(٢٦٤) المصدر نفسه، ص ١٢.

(٢٦٥) المصدر نفسه، ص ١٣.

(٢٦٦) المصدر نفسه، ص ١٣.

اسمه يوسف بصري، أنها تحتوي على آثار متفجرات مماثلة لتلك التي ألقيت على معرض السيارات الذي يملكه يهودي بتاريخ ١٠ أيار/مايو ١٩٥٠. وخلال التحقيق معه اتضح أن له شركاء، وألقي القبض على أحدهم واسمه شالوم صالح، الذي اعترف بأنه مع بصري وشخص ثالث كانوا يلقون القنابل من السيارة العابرة بسرعة[٢٦٧]. وبعد ستة عشر عاماً من هذه الحوادث كشفت صحيفة **هاعولام هزيه (هذا العالم)** الإسرائيلية التي كان يحررها أوري أفنيري، الذي كان يومها عضواً في الكنيست الإسرائيلي، أن الذي أشرف على ترتيب هذه الحوادث كان موردخاي بن بورات، الذي كان قد أصبح عضواً في الكنيست أيضاً عند نشر هذه المعلومات. وبالطبع أنكر بن بورات أي علاقة له بهذه القنابل، ولكنه لم يلجأ إلى القضاء لملاحقة الصحيفة، بما اعتبر بمثابة تأكيد لما جاء فيها من معلومات. وما يزال اليهود العراقيون في إسرائيل يطلقون على موردخاي بن بورات اسم «مراد أبو القنابل»[٢٦٨].

وترافق مع إلقاء هذه القنابل اتفاق بين إسرائيل والأمير عبد الإله الوصي على العرش في العراق آنذاك، ورئيس الوزراء نوري السعيد، اللذين تمت رشوتهما لتحقيق هذا الغرض، كما حصل مع الإمام أحمد في اليمن. وقد افتضح أمر هذا الاتفاق لاحقاً، واتضح أن يهود العراق أجبروا من قبل إسرائيل على الهجرة، بحيث إنهم لما رفضوا مغادرة العراق طوعاً بعد أن تم الاتفاق مع حكامها على ذلك، جاءت العمليات الإرهابية لإجبارهم على المغادرة. ويقول نعيم جلعادي إنه في نهاية سنة ١٩٤٨، اجتمع نوري السعيد مع بن غوريون في فيينا، بحضور مندوبين بريطانيين، واقترح نوري السعيد إجراء تبادل سكاني، بحيث ترسل إسرائيل الفلسطينيين الذين تريد التخلص منهم إلى العراق بالسيارات عبر الأردن، ويرسل العراق بدلاً منهم يهود العراق، بحيث تتم في كلتا الحالتين مصادرة الأملاك لكل من يتم نقله، ولكن المندوبين البريطانيين اعتبروا أن هذه خطوة متطرفة جداً، ورفضوها[٢٦٩].

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٤٩، أرسلت إسرائيل موردخاي بن بورات إلى العراق لمتابعة الاتصالات مع نوري السعيد ولترتيب نقل يهود العراق. وقد عرض

---

(٢٦٧) المصدر نفسه، ص ١٤.

(٢٦٨) المصدر نفسه، ص ١٧.

(٢٦٩) المصدر نفسه، ص ١٦.

بن بورات على نوري السعيد حوافز مالية مقابل قيام العراق بإصدار قانون يسحب الجنسية العراقية من اليهود[٢٧٠]. وفعلاً بدأ إعداد مشروع هذا القانون، حسبما كانت إسرائيل تملي على بن بورات، ويقوم هو بنقله إلى العراقيين الذين كان ينسّق معهم. وفي آذار/مارس ١٩٥٠، أقر البرلمان العراقي، الذي كان صورياً، مشروع القرار، الذي أعطى الحكومة العراقية صلاحية إصدار فيزا خروج لمرة واحدة دون عودة لأي يهودي يرغب في مغادرة العراق، بحيث تسحب منه جنسيته العراقية عند الحصول على الفيزا. وما كاد القانون يقرّ حتى بدأت القنابل تلقى على اليهود لحثّهم على المغادرة[٢٧١]. وهكذا تمت بالتآمر ما بين إسرائيل وبعض حكام العراق وبريطانيا، عملية اقتلاع جالية عريقة في قدمها في العراق، وذات جذور ثقافية وتاريخية هناك، وذات ثراء وغنى. ونقل هؤلاء إلى بلاد أصبحوا فيها مواطنين من الدرجة الثانية نتيجة سوء المعاملة والتمييز ضدهم من قبل يهود أوروبا الشرقية الذين كانوا هم الحكام في إسرائيل[٢٧٢].

وقد كان يهود العراق يعيشون بخوف منذ تظاهرات سنة ١٩٤١، ولذا كانوا على استعداد لتقبّل فكرة الهجرة إلى إسرائيل عندما ألقيت القنابل عليهم، ضمن الأجواء التي عاشوا فيها، والتي عُبئوا بها، وهي أن العرب على استعداد لقتلهم. ولكن حتى تظاهرات ١٩٤١ في العراق التي قام فيها المتظاهرون بمهاجمة الأحياء اليهودية، اتضح لاحقاً أنها كانت من صنع بريطانيا، وليس العرب، حيث دبر البريطانيون هذه التظاهرات في أثناء الحكم الوطني الذي كان يرأسه رشيد عالي الكيلاني، وذلك لإظهار عدم قدرة هذا النظام على السيطرة على الأوضاع الأمنية، وحتى يطالب الناس بعودة الوصي على العرش الأمير عبد الإله ليفرض النظام في البلاد. وأحد أولئك الذين يرمون اللوم على بريطانيا بخصوصها يهودي يدعى يوسف مئير، وقد كان أحد أهم نشطاء الحركة السرية الصهيونية في العراق. ويقول إن البريطانيين افتعلوا هذه الأحداث حتى يبدو للناس أن عودة الوصي على العرش ستكون الخلاص لهم من هذه الفوضى. ولذا حرّك البريطانيون هذه التظاهرات، حتى إنهم شاركوا فيها بجنود من القوات الهندية التابعة لبريطانيا، التي كانت في العراق، وكان هدفهم الشريحة الأضعف وهي اليهود[٢٧٣]. ويقول

---

(٢٧٠) المصدر نفسه، ص ١٦ ـ ١٧.

(٢٧١) المصدر نفسه، ص ١٧

(٢٧٢) المصدر نفسه، ص ١٤ ـ ١٥.

(٢٧٣) المصدر نفسه، ص ١٠ ـ ١١.

نعيم جلعادي، في هذا الخصوص، إنه لا يشك أبداً في أن البريطانيين كانوا وراء هذه الأحداث، وخاصة بعد أن أكد ديفيد كيمحي ضلوع البريطانيين فيها. وديفيد كيمحي هو يهودي عمل مع المخابرات البريطانية في أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم أصبح يعمل مع الموساد لاحقاً بعد قيام إسرائيل، وفي وقت لاحق أصبح مدير عام وزارة الخارجية الإسرائيلية(٢٧٤).

أما الحالة الثالثة فهي حالة يهود مصر، وقد كشفت فضيحة لافون في إسرائيل في أوائل الخمسينيات عن مدى إصرار إسرائيل على تهجير يهود الدول العربية. ورغم أن القنابل التي زرعتها الخلايا اليهودية المصرية المرتبطة بقضية لافون، لم تستهدف اليهود، بل المصالح الأمريكية في مصر، حتى يبدو نظام عبد الناصر آنذاك أنه غير مسيطر على الوضع، فإن ردة الفعل والخوف الذي تبع انكشاف هذه الخلايا، بالإضافة إلى مشاركة إسرائيل في حرب السويس ضد مصر، أديا إلى هروب جماعي لليهود من مصر، رغم أنهم لم يجبروا على الخروج من قبل السلطات المصرية، بل فعلوا ذلك بعد أن شعروا بأنهم أصبحوا غير قادرين على الحياة في مصر في ظل العداء بين إسرائيل ومصر.

وعندما غادر هؤلاء اليهود مصر، فإن أكثرهم لم يتجه إلى إسرائيل، بل فضل الذهاب إلى فرنسا أو الولايات المتحدة، لأنهم لم يكونوا يشعرون بانتماء إلى إسرائيل، ولم يخرجوا باتفاق لتهجيرهم إلى إسرائيل، كما حدث في الحالتين اليمنية والعراقية. ويقول ديفيد هيرست مؤلف كتاب **البندقية وغصن الزيتون**، في مقال له عن قضية لافون، يقتطف فيه من كتابه، إنه في أثناء الحرب سنة ١٩٤٨، صبّت الجماهير المصرية غضبها أحياناً على اليهود المصريين، فقُتل البعض منهم في أعمال شغب أو بإلقاء القنابل عليهم، ورغم ذلك لم يغادر مصر إلا قلة منهم، وقلة من هؤلاء توجهوا إلى إسرائيل(٢٧٥). ويضيف هيرست أنه بعد أحداث قضية لافون أصبح يهود مصر هم ضحايا هذه الأحداث، فقد انطبع في ذهنية المصريين أن اليهود في مصر مرتبطون بالحركة الصهيونية. وما إن جاءت حرب السويس سنة ١٩٥٦، حتى بدأت الحكومة الإسرائيلية تطلب من اليهود المصريين مغادرة

---

(٢٧٤) المصدر نفسه، ص ١١.

(٢٧٥) David Hirst, «More on the Lavon Affair,» 5 September 2002,

مقتطفات من كتابه: David Hirst, *The Gun and the Olive Branch: The Roots of Violence in the Middle East* (London: Futura Publications, 1977). 2nd ed (1984), <http://jerusalem.indymedia.orglnews/2002/05/21142.php>, p. 1 (accessed: 29/11/2007).

مصر خوفاً على حياتهم. وفعلاً خرج نتيجة هذه الحرب حوالى ٢١ ألف يهودي في السنة التالية للحرب، بعد تردد وبشكل متأخر عن ردة فعل الحرب، وبعد أن شعروا بأنه لم يعد لديهم ما يمكنهم التشبث به. ولكن القلة القليلة من هؤلاء غادرت إلى إسرائيل[٢٧٦].

أما الحالة الأوسع لهجرة يهود الدول العربية فكانت هجرة **يهود المغرب**، فهم أصبحوا في وقت من الأوقات أكثرية من السكان في إسرائيل، ومع ذلك كان يتم التعامل معهم على أنهم مواطنون من الدرجة الثانية. وقد سعت إسرائيل إلى تهجيرهم لأنها كانت بحاجة إلى أيد عاملة رخيصة لتحلّ محل الأيدي العاملة العربية في خدمة اليهود الأشكناز الذين كانوا يحكمون في إسرائيل. ويرى نعيم جلعادي أن المصلحة الرئيسية لإسرائيل في جلب يهود الدول العربية كان حاجتها إلى أيدٍ عاملة رخيصة، وخصوصاً للعمل في المزارع التي تغذّي المدن التي كان يقطنها يهود أوروبا الشرقية[٢٧٧]. وحالة هجرة يهود المغرب لم يحصل فيها إجبار أو إكراه حسب المعطيات والمعلومات المتوفرة، بل تمت بالتراضي بين الملك محمد الخامس، ملك المغرب آنذاك، والوكالة اليهودية، سمح بموجبها الملك لمن يشاء من يهود بلاده بالمغادرة، فغادر العديدون منهم، دون أن يفقدوا حق العودة إلى المغرب، كما حصل مع يهود العراق ومصر واليمن، وقد تنازلوا فيها عن جنسياتهم في تلك الدول عند مغادرتهم أراضيها. وقد خرج عشرات الآلاف من يهود المغرب طوعاً بعد أن باعوا أملاكهم، فهم خرجوا بالتراضي وكانوا قادرين على حمل ما يشاؤون من متاعهم إذا رغبوا في ذلك. ورغم هذا، فقد بقي في المغرب عشرات الآلاف منهم، فهم جالية عريقة هناك، خرجت من الأندلس عند خروج العرب منها، وبقوا يعيشون في حماية العرب وفي كنفهم، كما عاشوا طيلة الوقت في الأندلس.

أما **يهود سورية**، فلم يسمح لليهود فيها بالمغادرة، وكان اليهود يهربون أفراداً بحجة السفر إلى الخارج، ثم يتوجهون إلى إسرائيل. والأمر نفسه حصل مع **يهود لبنان**. أما في الجزائر، فقد كان **يهود الجزائر** جزءاً من التركيبة الاستعمارية للبلاد، وكانوا يعتبرون من المستوطنين مثلهم مثل الفرنسيين، ولذا غادروا بشكل جماعي عندما غادر المستوطنون الفرنسيون الجزائر سنة ١٩٦٢، ومعظم يهود

(٢٧٦) المصدر نفسه، ص ٤.

(٢٧٧) Giladi, «The Jews of Iraq,» p. 5.

الجزائر توجهوا إلى فرنسا وبقوا فيها. وبهذا ليس هناك وجه للمقارنة بين المأساة التي عاشها اللاجئون الفلسطينيون ويهود الدول العربية، الذين خرجوا بشكل عام برغبتهم، إما بالإغراء والتراضي، كما حصل مع يهود المغرب، أو بالإرهاب الصهيوني كما حصل مع يهود العراق، أو بالتهجير الجماعي باتفاق الوكالة اليهودية مع الحكام ضمن صفقات مالية لتحقيق ذلك، كما حصل في اليمن، أو بالهروب يأساً من الحياة في بلد لم يعد بمقدورهم العيش فيها حياة طبيعية بعد أعمال العداء التي قامت بها إسرائيل بحق ذلك البلد، كما حصل في مصر.

ورغم أن إسرائيل تحاول المساواة بين الحالتين، التهجير الفلسطيني، وهجرة يهود الدول العربية إلى إسرائيل، وتحاول اعتبار أن قرار الأمم المتحدة رقم (١٩٤) الخاص بالعودة أو التعويض يشمل أيضاً يهود الدول العربية، إلا أن الواقع يثبت أن هذا مجرد تبرير سياسي لا علاقة له بالأحداث التاريخية أو بالأصول القانونية للقرار، ولا مجال بتاتاً للمقارنة بين الحالتين. ففي الحالة الفلسطينية تم التهجير والإبعاد القسري بالقوة والإرهاب والقتل والاغتصاب، ضمن سياسة واضحة للترانسفير لتحقيق التطهير العرقي، أو كما يصف ذلك نعيم جلعادي بقوله: «أفرغت القوات اليهودية القرى العربية من سكانها، غالباً من خلال التهديد، وأحياناً من خلال قتل نصف دزينة من العرب العزل بإطلاق النار عليهم، ليكونوا عبرة لغيرهم. وللتأكد من عدم عودة العرب ليبدأوا حياة جديدة لأنفسهم في هذه القرى، وضع الإسرائيليون بكتيريا التيفوس وبكتيريا مسببة للإسهال في آبار المياه»[٢٧٨]. ومقابل هذه المآسي التي حاقت بالفلسطينيين، فإن يهود الدول العربية خرجوا عموماً طوعاً، ولم يكن هذا أبداً ضمن اتفاق لتبادل سكاني، أو إجبار على الخروج من قبل الأنظمة العربية.

سادساً: الترانسفير كقاعدة للتطهير العرقي في الفكر الصهيوني

١ ـ الترانسفير في أصول الدعوة الصهيونية

عرفنا في دراستنا لما جرى في الحالة الفلسطينية أن الحركة الصهيونية كانت على الدوام تسعى إلى تنفيذ تطهير عرقي كامل في فلسطين، حتى تصبح البلاد كلها يهودية، دون وجود عرب فيها. وعند التنفيذ لجأت القوات اليهودية إلى ممارسة ما توفر لديها من وسائل وممارسات لإجبار السكان الفلسطينيين على مغادرة

(٢٧٨) المصدر نفسه، ص ٥ ـ ٦.

قراهم وبيوتهم وديارهم، بما في ذلك عمليات إبادة وقتل واغتصاب ونقل قسري للسكان. واعتبرت الحركة الصهيونية، بكل أطيافها السياسية، أن الوسيلة الأفضل للتخلّص من العرب هي بنقلهم إلى خارج حدود فلسطين، لإتاحة المجال لإقامة دولة يهودية صافية. وتبلورت فكرة النقل القسري للسكان من خلال أدبيات ومفاهيم الحركة الصهيونية في وقت مبكر من تاريخ الصراع في فلسطين، وهو ما يعرف اليوم بمفهوم الترانسفير، فقد «كان الترانسفير تاريخياً هو الحل الأمثل لـ «المشكلة العربية»، حيث رأت فيه الصهيونية عملاً وواجباً أخلاقياً لبناء دولة يهودية نقية «مئة بالمئة»»[٢٧٩]. وما يزال العديد من قادة إسرائيل وسياسييها اليوم ينادون بتطبيق الترانسفير على من تبقى من الفلسطينيين، سواء أولئك الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية أو أولئك الذين يعيشون في المناطق المحتلة بالضفة الغربية وقطاع غزة. و«في الواقع، فإن المفهوم [. . .] عميق الجذور في الصهيونية. [. . .] كانت فكرة النقل مترسخة في التصور الصهيوني بأن أراضي إسرائيل أو فلسطين هي حق يهودي منذ البداية، وتعود بصورة حصرية إلى الشعب اليهودي ككل، ومن ثم فإن العرب الفلسطينيين هم «غرباء»، إما أن يقبلوا السيادة اليهودية على البلاد، وإما أن يرحلوا»[٢٨٠].

وقد اعتبرت الدعوة الصهيونية منذ بدايتها، وحتى قبل بدء الهجرة الصهيونية الواسعة إلى فلسطين إبان الانتداب البريطاني، أن فلسطين هي وطن اليهود، وأن الفلسطينيين فيها غرباء يجب إخراجهم منها. و«شدد دعاة الترحيل على أن الفلسطينيين ليسوا شعباً متميزاً، وإنما هم مجرد «عرب»، سكان عرب، أو «جالية عربية» صودف أن استقرت في أرض إسرائيل»[٢٨١]. ولذا هدفت الحركة الصهيونية منذ أن بدأت تخطط لإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، إلى اقتلاع الفلسطينيين من ديارهم وإخراجهم إلى الدول العربية المحيطة، باعتبارهم جزءاً من الامتداد العربي حول ما اعتبروه «أرض إسرائيل»، وبالتالي يستطيع الفلسطينيون أن يستقروا في أي من البلاد العربية بسهولة، لإفساح المجال لإقامة الدولة اليهودية، دون وجود أي عرب فيها. ولذا اعتبرت إسرائيل

---

(٢٧٩) إبراهيم أبو الهيجاء، سجلات جدار الفصل العنصري (بيروت: مركز باحث للدراسات، ٢٠٠٤)، ص ١٠.

(٢٨٠) مصالحة، أرض أكثر وعرب أقل: سياسة «الترانسفير» الاسرائيلية في التطبيق، ١٩٤٩ ـ ١٩٩٦، ص ٣.

(٢٨١) المصدر نفسه، ص ٤ ـ ٥.

عند قيامها أن الفلسطينيين «مجرد جزء هامشي محلي من سكان عرب أكبر عدداً، وهم ليسوا طرفاً رئيسياً في النزاعات مع إسرائيل. ولذلك، فإن الجهود الإسرائيلية في المساومة عليهم تعتبر مبرّرة. لهذا السبب تمتلئ التصريحات الإسرائيلية بالإشارات إلى بلاد العرب الواسعة[،] وبالتنويه أن مصير الفلسطينيين هو في مراكز أخرى في سورية والعراق وشبه الجزيرة العربية التي هي وطن الشعب العربي»[٢٨٢]. وطبقاً لبني موريس، فإن المعطيات الديمغرافية في فلسطين سنة ١٩٤٨، التي كان بموجبها العرب هم الأكثرية السكانية، كانت تعتبر عائقاً رئيسياً أمام قيام دولة يهودية، وخصوصاً عندما لم تنجح مخططات تغيير هذا الواقع الديمغرافي من خلال تكثيف الهجرة اليهودية إلى فلسطين. ولذا تبنى القادة الصهاينة فكرة الترانسفير الواسع للسكان العرب كحل لهذه المشكلة[٢٨٣]، بحيث إن الترانسفير سيقتلع الأكثرية العربية في فلسطين، فتظل هناك الأقلية اليهودية التي لم تتمكن طيلة سنوات الانتداب البريطاني من تحقيق انقلاب في هذا الوضع الديمغرافي، رغم كل الدعم البريطاني لتشجيع الهجرة اليهودية والتضييق على العرب في فلسطين.

وبناءً على ما طرحه القادة الصهاينة أنفسهم، اعتبر الكثير من الكتّاب الفلسطينيين أن «أيديولوجية الترانسفير» كانت وراء التهجير القسري للفلسطينيين. وكان هؤلاء الكتّاب أول من طرح هذه الفكرة، ثم تبناها غيرهم في العالم لاحقاً، ومنهم الكاتب والباحث الإيرلندي أرسكين تشايلدرز سنة ١٩٧١. كما تبنّاها في الثمانينيات بني موريس وغيره من المؤرخين الجدد في إسرائيل[٢٨٤]. وقد كتب شلومو بن عامي، المؤرخ والسياسي الإسرائيلي الذي أصبح وزيراً للخارجية لاحقاً، أن فلسفة الترانسفير كانت راسخة في فكر زعماء الاستيطان اليهودي قبل قيام إسرائيل، وكانت جزءاً من التركيبة الأيديولوجية التي دفعت إلى تهجير الفلسطينيين[٢٨٥]. ولأن هذا هو أساس الفكر الصهيوني، فقد جاءت المخططات اللاحقة لتعمل على اقتلاع الفلسطينيين من بلادهم بالقوة. ولهذا السبب رأى المؤرخون الفلسطينيون قبل غيرهم أن ما جرى في النكبة سنة ١٩٤٨، كان ضمن تخطيط مسبق وبناءً لمنهجية واضحة تسعى إلى الترانسفير من أجل تحقيق

---

(٢٨٢) المصدر نفسه، ص ٥.

(٢٨٣) Wikipedia, «1948 Palestinian Exodus,» p. 8.

(٢٨٤) المصدر نفسه، ص ٨.

(٢٨٥) المصدر نفسه، ص ٩.

التطهير العرقي. وعلى رأس المؤرخين الفلسطينيين بهذا التفسير كان وليد الخالدي، الذي ابتداءً من سنة ١٩٦١، وبعد دراسة معمّقة لما جرى والاستماع إلى شهادات الناجين، لم يجد إلا تفسيراً واحداً لما حصل، وهو أن الأمر كان مخططاً له منذ البداية، وضمن سياسة واضحة ومنهجية مستقرة للتخلص من الفلسطينيين وإبعادهم قسراً خارج بلادهم. وقد بنى وليد الخالدي نظريته حول المنهجية الصهيونية المسبقة للتخلص من الفلسطينيين، على ما بدأ يتسرب من معلومات عن الخطة «دالت» التي سبق أن تحدثنا عنها. وقد اعتبر الخالدي أن الخطة «دالت» كانت مخططاً عاماً رئيسياً لطرد الفلسطينيين من كل المناطق التي تسيطر عليها القوات اليهودية لإقامة الدولة اليهودية. وبناءً لهذه الخطة، قام القادة الميدانيون بالتنفيذ بالطرد المباشر للفلسطينيين[٢٨٦].

وتعود أصول فكرة الترانسفير في الفكر الصهيوني إلى بداياته الأولى، وليس إلى سنة ١٩٤٨، عندما بدأ التطبيق والتنفيذ لهذه الفكرة، حيث إن «فكرة الترانسفير لم تولد في سياق سنة ١٩٤٨، بل هي ذات جذور عميقة في الصهيونية منذ تأسيسها. ويمكن العثور على تعبيرات متطابقة بشأن تأييدها في يوميات [. . . ثيودور] هرتسل، وفي كتابات يسرائيل زانغويل ومناحيم أوسيشكين وآرثر روبين، منذ ما قبل الحرب العالمية الأولى. وعادة ما كان التعبير عن هذا التأييد يتم في إطار الأحاديث الشخصية والرسائل الخصوصية والاجتماعات المغلقة»[٢٨٧]. وقد رأى هرتسل منذ البداية أن إقامة دولة يهودية لا يستقيم مع وجود العرب فيها، ولذا كانت فكرته تقوم على نقلهم بهدوء إلى المناطق العربية المحيطة بفلسطين، فكتب في يومياته سنة ١٨٩٥: «الأراضي الخاصة من مناطق البلاد التي سيجري تسليمها لنا ينبغي أن نستلمها رويداً رويداً من أيدي أصحابها. والسكان الفقراء سنسعى إلى نقلهم خلف الحدود دون ضجيج، بواسطة منحهم عملاً في البلدان التي سينقلون إليها. لكن في بلادنا ستمنع عنهم إمكانية أي شغل»[٢٨٨]. وقد انتقلت هذه الفكرة من المؤسسين الأوائل للحركة الصهيونية، لتصبح أساساً راسخاً في الأيديولوجية الصهيونية وتصبح أساساً في الدعوة الصهيونية في فكر معظم القادة الصهاينة. فقد «تبناها معظم القادة الصهاينة

---

(٢٨٦) المصدر نفسه، ص ١٠ ـ ١١.

(٢٨٧) بني موريس، «ملاحظات حول التاريخ الصهيوني وفكرة الترانسفير في سنوات ١٩٣٧ ـ ١٩٤٤،» الكرمل، العدد ٦٧ (٢٠٠١)، ص ١٩١.

(٢٨٨) المصدر نفسه، ص ١٩١ ـ ١٩٢.

المهمين، بمن فيهم ديفيد بن غوريون وأبراهام غرانوفسكي وثيودور هرتسل وزئيف جابوتنسكي وبيرل كاتسنلسن وليون موتسكين وآرثر روبين وموشيه شاريت ونحمان سيركين ومناحيم أوسيشكين ويوسف فايتس وحاييم وايزمن ويسرائيل زانغويل»[٢٨٩].

وقد تطورت فكرة الترانسفير لتصبح لاحقاً من المفاهيم الرئيسية للحركة الصهيونية قبيل الحرب العالمية الثانية وفي أثناء الثورة الفلسطينية ضد السياسة البريطانية لتوسيع الهجرة اليهودية إلى بلادهم، أي أنه في الفترة التي كان يتم فيها اضطهاد اليهود في ألمانيا النازية ويجري فيها إبعادهم عن أملاكهم وبيوتهم، كان القادة الصهاينة يبلورون فكرة الترانسفير للفلسطينيين من بيوتهم وديارهم. و«على المستوى العلني وشبه العلني طرحت فكرة الترانسفير على جدول أعمال الحركة الصهيونية فقط في تموز/يوليو ١٩٣٧، عندما أضفت عليها اللجنة الملكية البريطانية برئاسة اللورد بيل شرعية رسمية، من خلال اقتراحها تقسيم [فلسطين] إلى دولتين: واحدة يهودية والأخرى عربية. وتكملة لذلك اقترح اللورد بيل أن تنقل إلى المنطقة العربية (طوعاً أو قسراً) غالبية العرب القاطنين في البقعة المعدة للدولة اليهودية. بصورة رسمية دار الحديث عن «تبادل سكاني» [. . .]، لكن عملياً كانت الغاية تنفيذ ترانسفير أو طرد جماعي ضد العرب»[٢٩٠].

وقد قبل بن غوريون فكرة التقسيم مبدئياً لاقتناعه بأنه يمكن توسيع رقعة الدولة اليهودية لاحقاً على حساب الحصة العربية. و«بين السنوات ١٩٣٧ ـ ١٩٣٨ كثف بن غوريون الحديث لصالح قبول التقسيم. وفي الاجتماعات المغلقة أكثر من التصريح بمثابرة وغلواء لصالح الترانسفير. لكن في النصف الثاني من سنة ١٩٣٨، وبعد أن تنكّرت حكومة بريطانيا لاقتراحات لجنة بيل، بما في ذلك اقتراح الترانسفير، فهم بن غوريون أنه من الأفضل إسقاط الموضوع عن جدول الأعمال»[٢٩١]. ويبرر بن غوريون لقادة الحركة الصهيونية تأييده لفكرة التقسيم على أساس أنها ستكون البداية لدولة يهودية خالية من العرب، مع إمكانية توسيعها لاحقاً، فهو لا يكتفي بما عرض عليه من فكرة التقسيم، بل انطلاقاً من أرضية

---

(٢٨٩) مصالحة، أرض أكثر وعرب أقل: سياسة «الترانسفير» الاسرائيلية في التطبيق، ١٩٤٩ ـ ١٩٩٦، ص ٤.

(٢٩٠) موريس، «ملاحظات حول التاريخ الصهيوني وفكرة الترانسفير في سنوات ١٩٣٧ ـ ١٩٤٤»، ص ١٩٢.

(٢٩١) المصدر نفسه، ص ١٩٣.

أنه: «بعد أن نصبح قوة كبيرة على أثر قيام الدولة، فإننا سنلغي التقسيم ونتوسع في كل أرض إسرائيل»[٢٩٢].

٢ ـ المؤرخون الجدد والوثائق الصهيونية حول الترانسفير

لم يكن من الممكن معرفة تفاصيل التصميم الصهيوني على مفهوم الترانسفير، وبالتالي على التطهير العرقي في فلسطين، منذ وقت مبكر للحركة الصهيونية، لولا الإفراج عن سرية الكثير من الوثائق في إسرائيل بعد مضي المدة القانونية لاعتبارها سرية. فقد «اهتم بن غوريون وسائر زعماء الصهيونية بأن تشطب أو تحفظ طيّ الكتمان تصريحاتهم السابقة المؤيدة للترانسفير بكل قوة. وبعد قيام الدولة واصل زعماء الصهيونية جهودهم الرامية إلى إخفاء أقوال صادرة عنهم في الموضوع قبل ١٩٤٨. في السنوات الأخيرة تسلل هذا الصمت إلى عملية التاريخ الصهيوني [كلها]، الرسمية وشبه الرسمية. وفي أيامنا يمكن أن نقرأ أبحاثاً مطولة حول الثلاثينيات والأربعينيات يكاد لا يرد فيها ذكر لفكرة الترانسفير وانجذاب زعماء الصهيونية إليها»[٢٩٣]، إذ لم يكن من الممكن التصريح علناً أن زعماء الصهيونية كانوا يدرسون بعمق مفهوم الترانسفير، ويؤيدونه بقوة، ويسعون إلى التطهير العرقي في فلسطين، في الوقت الذي كان العالم كله، بمن فيهم زعماء الصهيونية، يشجبون ممارسة ألمانيا للترانسفير وسياسات التطهير العرقي في الدول التي خضعت لاحتلالها في أوروبا، وخصوصاً بحق اليهود أنفسهم. ولذا عمل قادة وزعماء الحركة الصهيونية على إبقاء آرائهم وتصريحاتهم المؤيدة للترانسفير طيّ الكتمان بقدر الإمكان. وقد عمل هؤلاء الزعماء بكل جهد على شطب وإخفاء آرائهم في هذا الخصوص. وعندما نشرت مذكراتهم ومحاضر جلسات المؤتمرات الصهيونية، كانت شبه خالية من أي ذكر لفكرة الترانسفير.

وأعطيت هذه المذكرات والمحاضر لاحقاً للمؤرخين، ليكتبوا تاريخ الحركة الصهيونية، وكأن فكرة الترانسفير لم ترد فيها، فقد سبقهم إليها مقصّ الرقيب، الذي كان أحياناً هو الشخص نفسه الذي قال تلك الأقوال المؤيدة للترانسفير. «وما حصل فعلاً أن هؤلاء المؤرخين، اعتمدوا مثلاً، على البروتوكولات الرسمية حول أبحاث المؤتمر الصهيوني العشرين المنعقد في آب/أغسطس ١٩٣٧، والتي

(٢٩٢) موريس، **تصحيح خطأ: يهود وعرب في أرض إسرائيل، ١٩٣٦ ـ ١٩٥٦**، ص ٣٦.

(٢٩٣) موريس، «ملاحظات حول التاريخ الصهيوني وفكرة الترانسفير في سنوات ١٩٣٧ ـ ١٩٤٤،» ص ١٩٣.

رأت النور في سنة ١٩٣٨، ولم يكلفوا أنفسهم عناء إيجاد وتفحص البروتوكولات الأصلية الأولية التي لم تخضع لمقص الرقيب. لو أنهم فعلـوا ذلك لكانوا اكتشفوا على الفور الأشياء الكثيرة التي تم حذفها، ورأوا أن موضوع الترانسفير احتل مكاناً مركزياً في أبحاث هذا الكونغرس، وخصوصاً في تصريحات حاييم وايزمن ودافيـد بن غوريون، رئيسا الحركة الصهيونية وقتذاك»[٢٩٤]؛ ولكن هؤلاء المؤرخين ابتلعوا الطعم، أو رغبوا هم في ابتلاع الطعم، وعدم الكتابة عن أمور قد تسيء إلى تاريخ الحركة الصهيونية التي كانوا من مؤيديها، وكانوا يكتبون تاريخها ضمن هذا التعاطف والتأييد والاندماج العاطفي مع ما فعلته حتى تحقق قيام إسرائيل، فضاعت الموضوعية في خضم هذه العواطف. ومن ضمن أقوال بن غوريون في هذا المؤتمر، التي أغفلها أولئك المؤرخون قوله: «في أنحاء كثيرة من البلاد لن يكون الاستيطان اليهودي الجديد ممكناً إلا بواسطة نقل الفلاحين العرب. ولقد تعاملت اللجنة (لجنة بيل) مع هذه المسألة بجدية، [. . .]. نقل السكان هو الذي يجعل خطة الاستيطان الشاملة ممكنة. ومن حسن حظنا أنه لدى الشعب العربي مناطق شاسعة وخالية من الأرض. والقوة اليهودية في البلاد، الآخذة في التعاظم، ستزيد أيضاً في إمكانياتنا لتنفيذ نقل السكان على نطاق واسع»[٢٩٥]. وهنا يتكلم بن غوريون بوضوح عن ضرورة نقل السكان العرب إلى الدول العربية الأخرى لتمكين الصهيونية من توسيع الاستيطان، كما أنه يتكلم بالوضوح نفسه عن أن هذا النقل سيكون قسراً وبالاعتماد على القوة اليهودية التي تتعاظم.

ولم يكن بن غوريون وحده الذي دعا في هذا المؤتمر إلى النقل القسري للسكان العرب من فلسطين، بل أيّده بذلك وبقوة حاييم وايزمن، الذي أصبح لاحقاً أول رئيس لدولة إسرائيل، فيما كان بن غوريون أول رئيس للوزراء فيها. ففي خطابه الذي ألقاه في المؤتمر، أيّد وايزمن فكرة الترانسفير، «بل حتى عرض خطة ترانسفير عينية. لكن لم تحفظ كلمة واحدة من أقواله في البروتوكول الرسمي الذي نشرته الحركة الصهيونية في وقت لاحق [. . .]. ما تم حفظه هو البروتوكولات الأصلية لخطابات متحدثين آخرين في الكونغرس تعرّضوا إلى أقوال وايزمن»[٢٩٦]. وبدا هذا واضحاً من تعليق موشيع غليكسوف محرر صحيفة هآرتس، الذي حضر المؤتمر، والذي تحدث عن خطة وايزمن لنقل العرب في

(٢٩٤) المصدر نفسه، ص ١٩٤.

(٢٩٥) المصدر نفسه، ص ١٩٥.

(٢٩٦) المصدر نفسه، ص ١٩٥.

فلسطين. ولكن أهم تعليق حول الموضوع هو ما جاء على لسان مناحيم أوسيشكين، أحد زعماء الحركة الصهيونية، الذي قال: «عندما سمعت أقوال الزعيم الأوحد في حركتنا، وايزمن، حول برنامج ترانسفير ٣٠٠ ألف عربي إلى خارج الدولة اليهودية، قلت في قرارة نفسي: سبحان الله، إلى هذا الحد تغلغل هذا الوباء أيضاً في صفوف الأشخاص العظماء [. . .]؟ هل ثمة أمل في أن يوافق العرب القاطنون في بلادنا، عن طيب خاطر، على تسليمنا ملايين الدونمات هذه؟. . ثانياً، إذا لم يوافقوا على ذلك، هل ثمة أمل في أن نجبرهم على ذلك بواسطة طرف ما (يقصد البريطانيين)»(٢٩٧). فقد استهوت الفكرة الحضور، وأخذت تراودهم الأحلام عن كيفية طرد العرب من فلسطين، بمساعدة بريطانيا. وهذه الأحلام أصبحت واقعاً ينفذ بشراسة وإرهاب وضمن ارتكاب الفظائع بعد عشر سنوات بالضبط من عرضها في المؤتمر وتداولها بين الزعماء الصهاينة بجدية.

ولم يتوقف وايزمن عن الدعوة إلى فكرة الترانسفير، ولم تكن أقواله أمام المؤتمر العشرين للحركة الصهيونية، التي كان يتزعمها آنذاك، مقطوعة الجذور أو التطور اللاحق. فقد «عرض وايزمن موضوع الترانسفير أيضاً في أوائل الأربعينيات أمام مجموعة من السياسيين الإنكليز وغيرهم. فمثلاً في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤١ التقى سفير الاتحاد السوفياتي في لندن، إيفان مايسكي. ونقل عن هذا اللقاء تقريراً إلى زملائه في الحركة [الصهيونية]: «تحدث الاثنان حول حلول ممكنة [. . .] بعد الحرب. . السيد مايسكي قال إنه يجب تنفيذ تبادل سكاني. د. وايزمن قال إنه إذا أمكن نقل نصف مليون عربي سيكون في مقدور مليوني يهودي أن يأتوا مكانهم. وهذا الأمر سيكون بطبيعة الحال مرحلة أولى فقط، وما سيحدث بعد ذلك هو أمر يقرره التاريخ»(٢٩٨). ولم يخجل وايزمن من أن يناقش فكرة الترانسفير في فلسطين، وهو يعلم ما كان يجري لليهود في أوروبا على يد الحركة النازية، وقد أراد للفلسطينيين ما يرفضه لليهود في أوروبا. وناقش الأمر مع السفير السوفياتي الذي كانت بلاده في ذلك الوقت بالذات تنفذ من ناحيتها نقلاً قسرياً للكثير من الأقليات العرقية والسياسية في الاتحاد السوفياتي، وكأنه أمر طبيعي. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل إن زعماء الحركة الصهيونية أرادوا أن يكون الترانسفير على غرار الترانسفير الذي قامت به

(٢٩٧) المصدر نفسه، ص ١٩٦.

(٢٩٨) المصدر نفسه، ص ١٩٦.

ألمانيا بحق التشيكوسلوفاكيين بعد أن احتلت بلادهم؛ هذا المثل الذي رفضه العالم، ولم ينظر أحد إليه أبداً على أنه شرعي. «وقد تكرر ما سمّي بـ «المثل» الألماني في تشيكوسلوفاكيا، في مناقشات اللجنة التنفيذية للوكالة اليهودية في ٧ و١٢ تموز/يوليو ١٩٣٨، التي خصصت إلى حد كبير لمناقشة حل الترحيل. في تلك المناقشات، كما في مناقشات لجان الترحيل في الوكالة اليهودية، بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٧ وسنة ١٩٤٤، [. . .] استعمل صهيونيون قياديون كثيرون ما سمي بـ «السابقة» الألمانية لتبرير دعوتهم إلى ترحيل الفلسطينيين»(٢٩٩)، وكأنهم يعطون الشرعية لما قامت به ألمانيا، ولذا يسعون إلى استعمال الأساليب والممارسة نفسهما بحق الفلسطينيين، باعتبار أن ما قامت به ألمانيا النازية كان سابقة قانونية، يحق لهم الاقتداء بها.

ويبدو أن فكرة الترانسفير على النمط الألماني أصبحت تتردد كثيراً في الدوائر الصهيونية، باعتبار أن ما تقوم به ألمانيا هو مثال يحتذى، رغم ما كانت تقوم به ألمانيا من إبادة بحق اليهود في أوروبا. ولعل كافة الممارسات الألمانية كانت مثالاً يحتذى للحركة الصهيونية، في سعيها إلى التطهير العرقي في فلسطين. ولهذا نرى بن غوريون يقول: «يصعب تخيل ترانسفير شامل وتام من دون قسر، بل من دون قسر لا يعرف الرحمة. [. . .] لن يكون من الصعوبة بمكان أن يوطن في البلاد العربية المجاورة ذلك القسم من السكان العرب المؤلف من مزارعين وعمال زراعيين لا يملكون أراضي. لكن من الصعب توقع أن يوافق القسم الأكبر من السكان العرب، من الفلاحين وسكان المدن [. . .]، على الانتقال بجماهيرهم الغفيرة (إلى البلدان المجاورة) طوعاً، مهما تكن الإغراءات الاقتصادية المعروضة عليهم. إن إمكان الترانسفير القسري للسكان على نطاق واسع قد ثبت بالدليل عندما تم ترحيل اليونانيين من تركيا بعد الحرب العالمية الأخيرة (الحرب العالمية الأولى). وقد شمل ذلك ملايين البشر الذين كانوا متجذرين عميقاً في الأرض. وفي الحرب الحالية (الحرب العالمية الثانية) فإن فكرة ترانسفير السكان أصبحت شعبية أكثر فأكثر»(٣٠٠). ولعل بن غوريون كان يشير إلى ما قام به الألمان بحق الشعوب التي خضعت لاحتلالهم إبان الحرب العالمية الثانية، وخصوصاً اليهود

---

(٢٩٩) مصالحة، أرض أكثر وعرب أقل: سياسة «الترانسفير» الاسرائيلية في التطبيق، ١٩٤٩ ـ ١٩٩٦، ص ٢١.

(٣٠٠) موريس، «ملاحظات حول التاريخ الصهيوني وفكرة الترانسفير في سنوات ١٩٣٧ ـ ١٩٤٤،» ص ١٩٧ ـ ١٩٨.

الذين تم نقلهم وتهجيرهم من بلادهم، ومن ثم نقلوا إلى معسكرات الاعتقال حيث بدأت عمليات إبادة جماعية بحقهم، وقد استمرت طيلة سنوات الحرب. ولعله يشير كذلك إلى الترحيل المضاد الذي جرى بحق الألمان بعد الحرب، والذي طال بلا رحمة الملايين منهم، واعتبر بن غوريون أن عمليات الترانسفير السابقة واللاحقة أصبحت شعبية، ولذا فهي شرعية ومقبولة للتطبيق في فلسطين.

٣ ـ الترانسفير من الفكرة إلى التنفيذ بعد قرار التقسيم

إذا كانت فكرة الترانسفير مجرد أحلام وتخطيطات سياسية، في أواخر الثلاثينيات وبدايات الأربعينيات في أثناء الحرب العالمية الثانية، فإن الفكرة بدأت تأخذ حيز النفاذ وبتصميم واضح، في اللحظة التي أقر بها قرار التقسيم في أواخر سنة ١٩٤٧، فبدأت الممارسات التي كانت جزءاً من منهجية تسعى إلى تهجير الفلسطينيين من بلادهم. و«في سنة ١٩٤٨ تم، بصورة عملية، تنفيذ ترانسفير ضد غالبية العرب، من مناطق دولة إسرائيل المقامة حديثاً إلى المناطق العربية في فلسطين وخارجها»[٣٠١]. ورغم أن بني موريس لا يظن أن عملية الترانسفير كان مخططاً لها، ولكنه يؤكد أن «فكرة الترانسفير كانت موجودة في خلفية تفكير زعماء [الاستيطان] (وعلى رأسهم بن غوريون) وقادة الجيش الإسرائيلي»[٣٠٢]. ورغم ما تمت ممارسته من عمليات طرد وإبعاد للسكان، إلا أن أقلية عربية صغيرة ظلت متشبثة بالبقاء داخل حدود الدولة اليهودية التي أنشئت حديثاً، «حيث لم يجرِ تطبيق المفهوم الصهيوني للترحيل بصورة شاملة، وفشلت سياسة الطرد، التي اتبعها الجيش الإسرائيلي، في أن تتخلص الدولة اليهودية من أقلية صغيرة ظلت في مكانها»[٣٠٣]. وكانت هذه الأقلية مصدر قلق وإزعاج لزعماء الصهيونية الذين أرادوا دولة يهودية صافية، خالية من العرب. ولكنهم كانوا على استعداد أن يقبلوا «على مضض، وجود أقلية عربية صغيرة خاضعة سياسياً وتابعة اقتصادياً، يبلغ عددها نحو ١٥٠ ألف فلسطيني من مجموع أكثر من ٩٠٠ ألف فلسطيني كانوا يقيمون في المناطق التي أصبحت دولة إسرائيل عقب حرب ١٩٤٨»[٣٠٤].

وهذا القبول على مضض بوجود أقلية عربية، لم يكن يعني بأي شكل من

(٣٠١) المصدر نفسه، ص ١٩١.

(٣٠٢) المصدر نفسه، ص ١٩١.

(٣٠٣) مصالحة، المصدر نفسه، ص ٥.

(٣٠٤) المصدر نفسه، ص ٥.

الأشكال أن هؤلاء الزعماء في الحركة الصهيونية، قبلوا بالتخلي عن فكرة الترانسفير، بل إنهم عملوا طيلة الوقت بعد انتهاء عمليات القتال، على التخلص من هذه الأقلية بشتى الوسائل. و«يحتوي أرشيف إسرائيل في القدس عشرات الملفات الرسمية وفيها معلومات شاملة متعلقة بسياسات إسرائيل تجاه الأقلية العربية، بما في ذلك ما يوصف عادة في إسرائيل بـ «ترحيل السكان»»[٣٠٥]. فقد كانت الفكرة في السابق تصورات، وأصبحت الآن حقيقةً ممارسةً. وإذا كانت عملية الترانسفير والإبعاد القسري قد طالت في أولها ٧٥٠ ألف فلسطيني، فإن التخطيط كان يشمل من تبقى من هؤلاء في إسرائيل بعد قيامها. ولكن عملية الترانسفير أخذت لاحقاً توجهاً آخر، شمل أكثر عمليات ضغط على السكان لتهجيرهم، بدلاً من استعمال القوة المباشرة لتحقيق ذلك، إذ لم يعد بالإمكان الاستمرار بعمليات الطرد الجماعي وارتكاب المجازر والفظائع بعد أن توقف القتال كلياً، وبعد توقيع اتفاقيات الهدنة مع الدول العربية. كان لا بد من الاستمرار بعمليات الترانسفير، ولكن بوسائل مختلفة. ولتحقيق هذا الأمر أيّد قادة مهمون في إسرائيل، ومنهم بن غوريون نفسه ووزير خارجيته موشيه شاريت، مقترحات ومشاريع متنوعة تهدف إلى المزيد من تقليص الأقلية العربية. وعلى سبيل المثال، كانت عملية «يوحنان» محاولة لترحيل المواطنين العرب إلى البرازيل والأرجنتين، بينما هدفت «العملية الليبية» إلى إعادة توطينهم في ليبيا[٣٠٦]؛ فقد سعت القيادة الصهيونية إلى عقد اتفاقات مع قادة هذه الدول لقبول من تبقى من الفلسطينيين في إسرائيل. وفيما كان نجاح الترحيل إلى البرازيل والأرجنتين محدوداً جداً، فإن الترحيل إلى ليبيا فشل تماماً، وشطب عن جدول أعمال مشاريع الترحيل التي كانت إسرائيل تحاول تنفيذها بشتى الوسائل.

وإذا كانت عمليات الإبعاد القسري قد توقفت بشكلها الجماعي، ومن خلال العنف الذي استعمل في أثناء العمليات القتالية، فإنها لم تتوقف كلياً، بل استمرت بأشكال شتى لتطال أولئك اللاجئين الذين حاولوا العودة إلى بيوتهم وقراهم، وشملت معهم أعداداً من العرب الذين بقوا في إسرائيل. وقد أيّد سياسات الإبعاد هذه الكثير من القادة المهمين في إسرائيل، ومنهم بن غوريون وشاريت ودايان، ويغآل يادين قائد الجيش وغيرهم. وقد «عبر وزير الخارجية، موشيه شاريت [...] عن موقفه تجاه الأقلية العربية في إسرائيل [...] لكتلة

(٣٠٥) المصدر نفسه، ص ٩.

(٣٠٦) المصدر نفسه، ص ١٢.

حزب مباي في الكنيست وأمانة سر الحزب بتاريخ ١٨ حزيران/يونيو ١٩٥٠ قائلاً: إذا كان في الإمكان تقليص الأقلية العربية التي تبلغ ١٧٠ ألفاً، بألف واحد ـ لوجب أن نفعل ذلك. [...] وفي الاجتماع نفسه عبر موشيه دايان [... عن رأيه قائلاً:] آمل أن تسنح لنا فرصة أخرى في المستقبل القريب لترحيل هؤلاء العرب عن أرض إسرائيل، وإذا توفرت هذه الفرصة يجب ألا نفعل أي شيء لإغلاق هذا الخيار»[٣٠٧]. وقد أيّد بن غوريون ديان في أقواله هذه، التي نتج منها تهجير عرب المجدل، كما أيده موشيه شاريت وزير الخارجية[٣٠٨]. وإذا كان ديان يعمل بعقلية عسكرية متطرفة لطرد العرب من إسرائيل، فإن شاريت كان من أكثر المتشددين ضد وجود أقلية عربية في إسرائيل، ولذا قال «إنه من الأفضل ألا يكون [هناك] عرب في الدولة، [... و] اقترح وجوب اتخاذ قرار سياسي بشأن أفضل الوسائل لتنفيذ عمليات مضايقات منتظمة ومخططة لتشجيع العرب على الهجرة»[٣٠٩]. وأصبح الحديث عن ترحيل من تبقى من الفلسطينيين، من الأمور الشائعة في إسرائيل، وتشكلت لجنة للعمل على ترحيلهم.

وعملت إسرائيل خلال السنوات الأولى من قيامها على تقليص عدد هذه الأقلية العربية، في محاولة للتخلص منها نهائياً. «إن المعركة الطويلة المستمرة للصهيونية ضد الفلسطينيين المحليين كانت معركة من أجل «أرض أكثر وعرب أقل». هذه المعركة، كانت توجهها بصورة أساسية مقدمات وأولويات صهيونية: «تجميع» يهود العالم في فلسطين؛ استملاك واحتلال الأراضي [...]؛ تأسيس دولة لليهود ـ الذين لم يصلوا بعد إلى فلسطين ـ على حساب الفلسطينيين المرحّلين والمهجرين»[٣١٠]. وعلى هذا الأساس كان أهم الخطوات التي اتخذتها إسرائيل للضغط على هذه الأقلية العربية هي عملية مصادرة أراضيهم، وحصرهم في مناطق ما فتئت تتقلص لصالح الاستيطان اليهودي. وفي هذا المجال، كان الدور الأول ليوسف فايتس، الذي كان يرأس دائرة الاستيطان في الصندوق القومي الإسرائيلي (الكيرن كايميت). و«من بين المشاكل الأولى، التي عالجها فايتس بعد اندلاع المعارك، تلك المتعلقة بمزارعين عرب أقاموا في ملكية يهودية في سنوات

(٣٠٧) المصدر نفسه، ص ٢٥ ـ ٢٦.
(٣٠٨) موريس، **تصحيح خطأ: يهود وعرب في أرض إسرائيل، ١٩٣٦ ـ ١٩٥٦**، ص ١٧٩.
(٣٠٩) مصالحة، المصدر نفسه، ص ١٩.
(٣١٠) المصدر نفسه، ص ١٢.

الانتداب. في أحيان [عديدة] منعت السلطات [الانتدابية] اليهود من إخلاء مزارعين عرب. وشكلت الأعمال العدائية التي تفجرت في نهاية ١٩٤٧، كما بدا لفايتس، فرصة ذهبية لحل المشكلة. وكان نشاط فايتس في هذا المجال جزءاً من فكره الشامل المؤيد للترانسفير كحل للمشكلة العربية»[٣١١].

ويوسف فايتس من الشخصيات المركزية في مشروع الترانسفير، كما أن الكيرن كايميت، كان من أهم المؤسسات الصهيونية التي قامت قبل النكبة سنة ١٩٤٨، واستمرت بعد النكبة، في مهمة رئيسية هي شراء الأراضي من العرب، أو استملاكها عن طريق المصادرة لاحقاً، من أجل بناء المستوطنات للقادمين الجدد من اليهود. وبهذا كان «الكيرن كايميت» المؤسسة الأهم في بلورة مشروع الترانسفير. وباعتباره مسؤولاً عن الاستيطان في الكيرن كايميت ليسرائيل (الصندوق القومي لإسرائيل)، فقد أدار دائرة الأراضي فيه. «وفي ١٩٣٧ - ١٩٣٨، ومرة ثانية في ١٩٤٨ - ١٩٤٩، كان من بين أعضاء لجان الترانسفير، التي بحثت في مصير عرب [فلسطين]»[٣١٢]. وكان بن غوريون قد كلف فايتس بتشكيل لجنة ترحيل العرب (لجنة الترانسفير)، ووضع خطة لعملها. واقترح فايتس في مذكرة لبن غوريون بهذا الخصوص «القضاء على قرى» عربية، ومنع «العمل في الأرض... بما في ذلك الحصاد والجمع والقطف» من جانب العرب، وترميم قرى معينة وتوطين اليهود فيها، وتوطين يهود في الأحياء العربية المهجورة في المدن، و«دعاية إعلامية في اتجاه عدم عودة» اللاجئين. [. . .] وبحسب فايتس فإن بن غوريون أيد «الخط كله [. . .]» لكنه اقترح أن العمليات داخل إسرائيل [. . .] ينبغي أن تكون ذات أولوية على الجهود الرامية إلى توطين اللاجئين في الدول العربية»[٣١٣]. وكان فايتس قد قال سنة ١٩٤٠ إنه لا مجال لوجود شعبين في هذه البلاد، وكتب: «يجب أن نكون واضحين بأنه لا يوجد متسع لشعبين في هذا البلد. وإذا غادر العرب، سوف يكون هناك متسع يكفي لنا. . . والطريقة هي جعلهم ينزحون؛ علينا ألا نترك قرية واحدة أو قبيلة واحدة»[٣١٤].

---

(٣١١) موريس، تصحيح خطأ: يهود وعرب في أرض إسرائيل، ١٩٣٦ ـ ١٩٥٦، ص ١٣٧.

(٣١٢) المصدر نفسه، ص ١٣٦.

(٣١٣) المصدر نفسه، ص ١٤٠.

(٣١٤) Elisabeth Mathiot, «Zionism: A System of Apartheid,» International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), London, 1980, p. 4.

٤ ـ الترانسفير في الفكر الصهيوني بعد حرب ١٩٦٧

لم تتوقف دعوات الترانسفير عند الخمسينيات فقط، بل استمرت بلا توقف حتى حرب ١٩٦٧، حيث ظهرت بقوة ثانياً، خاصة لدى أحزاب اليمين الإسرائيلي، رغم أن ممارستها كانت تتم حتى في أثناء حكم أحزاب اليسار. «إن فكرة الترحيل ليست محصورة بأحزاب أقصى اليمين مثل: موليدت وهتحيا ومستوطني غوش إيمونيم. إن دعاة وممارسي ترحيل السكان نافذون في المؤسسة الإسرائيلية، سواء من حزب العمل أو من الليكود»[٣١٥]؛ ففيما كانت أحزاب اليمين الصهيونية تدعو إلى طرد العرب واعتماد سياسة الترانسفير بحق السكان في الضفة الغربية وقطع غزة، كانت أحزاب اليسار تمارسه على أرض الواقع، دون أن تعلن عن تأييدها له. «وقد شكلت حرب ١٩٦٧ انعطافة حاسمة في تاريخ الصهيونية والدولة الإسرائيلية وفي تاريخ فلسطين، وخصوصاً أولئك الذين يعيشون في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين. لقد بلغت الصهيونية أخيراً هدفها في السيطرة على كل فلسطين»[٣١٦]، وأصبح الباب مفتوحاً أمامها لتحقيق التطهير العرقي الكامل في كل فلسطين، كما كانت تأمل في الثلاثينيات، وحتى قبل ذلك، منذ تأسيس الحركة الصهيونية. وإذا كانت دعوات الترحيل وممارسة الترانسفير قبل سنة ١٩٦٧ تعني الترانسفير بحق الأقلية العربية في إسرائيل، فإن هذه الدعوة والممارسة بعد حرب ١٩٦٧، أصبحت تشمل كل الفلسطينيين من كل الأراضي الفلسطينية. «وبعد سنة ١٩٦٧، استمر دعاة الترحيل في التشديد [. . .] على أنه لا يوجد ما هو «غير خلقي» بشأن هذه المقترحات، وأن عمليات النقل السابقة في القرن العشرين، لليونانيين والأتراك والهنود والباكستانيين والألمان والأوروبيين الآخرين، تقدم «سوابق» لإجراءات مشابهة بالنسبة إلى العرب الفلسطينيين»[٣١٧].

وبعد احتلال ما تبقى من الأراضي الفلسطينية بعد حرب ١٩٦٧، أصبح عدد الفلسطينيين الذين يخضعون للحكم الإسرائيلي أكبر بكثير مما كان يمكن أن تقبل به المؤسسة الحاكمة في إسرائيل، فهي بالكاد قبلت بالأقلية العربية الذي ظلت في ديارها بعد حرب ١٩٤٨. وحاولت المؤسسة الحاكمة في إسرائيل طيلة

---

(٣١٥) مصالحة، أرض أكثر وعرب أقل: سياسة «الترانسفير» الاسرائيلية في التطبيق، ١٩٤٩ ـ ١٩٩٦، ص ١٤.

(٣١٦) المصدر نفسه، ص ٧٧.

(٣١٧) المصدر نفسه، ص ٤.

الوقت اقتلاع هذه الأقلية وترحيلها خارج الأراضي التي أصبحت تشكل دولة إسرائيل. وبعد ١٩٦٧، رأت الحركة الصهيونية أن الفرصة سنحت لها لتصبح كل فلسطين أرضاً لليهود، وبدأ التفكير الجدي في ضم هذه الأراضي المحتلة بعد حرب ١٩٦٧ إلى إسرائيل، ولكن المشكلة كانت وجود السكان الفلسطينيين هناك، والذين لم يهربوا من بيوتهم بشكل واسع كما حدث سنة ١٩٤٨. «إن إحدى القضايا الأساسية بالنسبة إلى القادة الإسرائيليين منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧ وما بعده، لم تعد أن على إسرائيل المحافظة على وجودها في المناطق التي تم الاستيلاء عليها مؤخراً، وإنما كيف يمكن الحفاظ على هذا الوجود من دون إضافة أكثر من مليون آخر من الفلسطينيين إلى الأقلية العربية في إسرائيل»[٣١٨]. وقد بات واضحاً أن الاتجاه العام في إسرائيل، بعد الشعور بنشوة النصر في أعقاب حرب ١٩٦٧، هو أن هذه الأراضي الجديدة يجب أن تكون جزءاً من أرض إسرائيل، وأن السكان فيها لا يحق لهم البقاء فيها، وهم مجرد سكان مؤقتين في هذه المناطق، ولا يمكن ضمهم إلى إسرائيل، فإذا ضمت الأراضي المحتلة الجديدة إلى إسرائيل، فإما أن يرحلوا، أو يبقوا في الأرض دون أن يكونوا مواطنين، ريثما يتم تدبير موطن آخر لهم خارج الأراضي الفلسطينية.

ولم يعد مفهوم الترانسفير من الأمور التي تعالج بالسر في الفكر الصهيوني. ففي لحظة نشوة النصر، تخلّى كبار القادة والمفكّرين الصهاينة عن حذرهم، وأصبح الحديث عن الترانسفير يطرح علناً ودون خجل أو مواربة. وقد «أدرك يوسف فايتس، الزعيم الصهيوني المتقاعد والمناصر والممارس للترحيل وذو الخبرة مع «المشكلة العربية» التي تمتد إلى أربعة عقود، بعد الحرب مباشرة، أن هذه المشكلة اكتسبت خاصية جديدة. ففي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧، نشر مقالة في [صحيفة] دافار كرر فيها اقتراحه الذي كان قدمه سنة ١٩٤٠ لترحيل كل الفلسطينيين، وحثّ الجمهور فيه على التمعّن في الفكرة عقب الاحتلالات الجديدة»[٣١٩]. ودعوته هذه لم تكن وحيدة تائهة في الفكر الصهيوني، بل إنها لاقت استجابة واسعة، وليس فقط لدى المفكّرين من اليمين الصهيوني، بل كذلك من أقطاب الفكر في اليسار، وربما دون وعي أو تنسيق مع ما طرحه فايتس، ولكن انطلاقاً من اللاوعي المتجذر في الفكرة الصهيونية بضرورة التخلص من كل الفلسطينيين من كل الأراضي الفلسطينية. «إن بعض المؤلفين والروائيين والشعراء

---

(٣١٨) المصدر نفسه، ص ٧٨.

(٣١٩) المصدر نفسه، ص ٩٧.

البارزين في [إسرائيل]، أمثال: ناتان ألترمان، وحاييم هزاز، وإيغال موسنسون، وموشيه شامير (وكلهم أيدوا احتفاظ إسرائيل بجميع الأراضي المحتلة سنة ١٩٦٧)، أيّدوا علناً فكرة الترحيل في الفترة التي تلت سنة ١٩٦٧. وكانت هذه الشخصيات الأدبية البارزة وثيقة الصلة أيضاً بالتيار الصهيوني الرئيسي العمالي أو اليساري في الفترة التي سبقت سنة ١٩٤٨ وفي العقدين الأولين من وجود دولة إسرائيل»[٣٢٠].

ولم تقتصر هذه الدعوات على فترة نشوة النصر التي أعقبت الحرب سنة ١٩٦٧، بل استمرت الدعوة إلى الترانسفير حتى اليوم، وبأشكال مختلفة، وإن خفّت وبهتت لدى المفكّرين اليساريين، وظلت حية وبقوة لدى الزعماء اليمينيين في الحركة الصهيونية وفي قيادة الدولة الإسرائيلية، إن كان ذلك في المؤسسة السياسية أو المؤسسة العسكرية أو المؤسسة الدينية، أو المؤسسة الاستيطانية التي نشطت في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتوسع نشاطها بشكل ملحوظ منذ الثمانينيات. «وقد بيّنت التطورات، في الثمانينيات، أن قطاعاً كبيراً من مؤسسة الليكود، ونحو نصف اليهود الإسرائيليين، يعبّرون علناً عن تأييد فكرة «ترحيل» الفلسطينيين من الأراضي المحتلة. ومن المؤكد أن معظم هذه المجموعات السياسية من اليمين المتطرف، بمن فيهم هتحيا، وموليدت، وتسومت، والحزب القومي الديني، وغوش إيمونيم، وحركة أرض إسرائيل الكاملة، لا يودّ طرد سكان الضفة الغربية وغزة فحسب، بل طرد المواطنين العرب في إسرائيل أيضاً»[٣٢١]. وكل هؤلاء أرادوا الأراضي المحتلة بعد حرب ١٩٦٧ دون السكان الذين كانوا فيها، ودعوا علناً إلى ضرورة ترحيل هؤلاء السكان، إلى الأردن أو إلى أي مكان آخر في الدول العربية. و«الخطر الحقيقي على فلسطينيي الأراضي المحتلة هو أن تلك القوى الراغبة في طردهم تضم عنصراً مسلحاً في المجتمع الإسرائيلي، وهذا العنصر هو المستوطنون الأعضاء في غوش إيمونيم والمتعاطفون معهم في الجيش بدعم من الزعماء ذوي النفوذ في حزب الليكود والزعماء اليمينيين الآخرين»[٣٢٢].

ولكل هؤلاء الذين أصبحوا يرون أن الأراضي المحتلة بعد حرب ١٩٦٧ هي

---

(٣٢٠) المصدر نفسه، ص ٨٤ ـ ٨٥.

(٣٢١) المصدر نفسه، ص ٢٣٣.

(٣٢٢) المصدر نفسه، ص ٢٤٠.

أراضٍ إسرائيلية، وأن السكان الفلسطينيين ليسوا أصحاب حق فيها، ولا يمكن اعتبارهم مواطنين، فإن هؤلاء السكان بنموهم المتزايد أصبحوا يشكّلون خطراً ديمغرافياً متجدداً، ولذا يجب التخلص منهم. وهذا يشمل كل الفلسطينيين، سواء كانوا في الضفة الغربية وقطاع غزة أو في إسرائيل ذاتها. وأصبحت قضية الميزان الديمغرافي تطرح ثانية، ويرى الكثير من المفكّرين ورجال السياسة في إسرائيل أن وجود هؤلاء العرب يشكّل خطراً وجودياً على إسرائيل، ولذا يجب العمل على التخلص منهم عن طريق ترحيلهم. وأصبحت الزيادة السكانية للعرب في إسرائيل والمناطق المحتلة بعد سنة ١٩٦٧ هي المشكلة الأساسية في الطرح السياسي اليميني في إسرائيل، رغم أن هذا الطرح تغلغل أيضاً لدى اليسار الصهيوني. و«تحول الهاجس الديمغرافي في إسرائيل إلى هوس حقيقي. وما قاله نتنياهو في مؤتمر هرتسيليا من أن القضية الديمغرافية في الضفة الغربية محلولة، وأن العرب في إسرائيل هم الخطر الديمغرافي الحقيقي هو تعبير عن هذا الهوس»[٣٢٣]. فقد رأى اليمين الصهيوني، وقسم كبير من اليسار الصهيوني، أن الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة يمكن التخلص منهم بعدم منحهم مواطنة إسرائيلية وإبقائهم مرتبطين بالجنسية الأردنية، فهم مواطنون أردنيون تصادف وجودهم في الأراضي المحتلة، التي هي ليست أردنية. أما الأقلية العربية في إسرائيل فهي الخطر الديمغرافي الحقيقي، لأن زيادتها الطبيعية تفوق معدلات الزيادة الطبيعية لليهود. ولذا يشكل هؤلاء خطراً ديمغرافياً على إسرائيل، يضاف إلى الخطر الذي يشكّله الفلسطينيون في الضفة الغربية وقطاع غزة. والحل هو الترانسفير، لكل هؤلاء العرب الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية والذين لا يحملونها.

---

(٣٢٣) أبو الهيجاء، سجلات جدار الفصل العنصري، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

الفصل العاشر

الجريمة والعقاب

أولاً: المحاسبة والقواعد الآمرة

في حديثنا عن تراتبية حقوق الإنسان وتراتبية الجرائم الدولية في الفصل الثاني من هذا البحث، عرفنا أن بعض الحقوق أهم من غيرها، وأن الحقوق تصنّف على أنواع، منها الأساسية، ومنها غير الأساسية، ثم منها غير القابلة للانتقاص، ومنها القابلة للانتقاص، وهناك تصنيف ثالث يجعل بعضها غير قابل للتصرف، والبعض الآخر قابل للتصرف. ولأننا نسعى إلى معرفة كيف يمكن حماية حقوق الإنسان وملاحقة مقترفي الجرائم ضد الإنسانية التي يتم فيها الاعتداء على الكثير من هذه الحقوق، فإن الأمر الأهم في هذا التصنيف هو معرفة ما هي الحقوق الأساسية وكيف تصنّف على هذا الأساس، وما هي الحقوق غير القابلة للانتقاص، حيث إن الاقترافات التي تعد جرائم دولية، وبالأساس جرائم ضد الإنسانية، هي جرائم تمسّ بالدرجة الأولى حقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للانتقاص، التي هي مجموعات الحقوق المتعلقة بالحياة والجسد والكرامة أساساً، وهي كلها حقوق أساسية طبيعية في تكوين الإنسان باعتباره كائناً بشرياً، وهي لذلك غير قابلة للانتقاص، لأن أي انتقاص فيها يعتبر انتقاصاً من الطبيعة الإنسانية للكائن البشري. وهذا ما سبق أن تحدثنا عنه بإسهاب.

وكون بعض الحقوق غير قابل للانتقاص لا يعني أن انتهاكها يعتبر فوراً جريمة ضد الإنسانية، بل يجب اعتبار أن هذه الحقوق غير القابلة للانتقاص أصبحت في مرتبة القاعدة الآمرة، ليصبح بالإمكان اعتبار انتهاكها جريمة ضد الإنسانية.

ولكن القانوني الدولي ثيودور ميرون (Theodor Meron) يرى أن العلاقة ما بين القاعدة الآمرة و«مفهوم الانتقاصية» (Derogability) هي علاقة لافتة للانتباه، إذ إن مبدأ آليات حقوق الإنسان يحتوي على نواة صلبة من الحقوق غير القابلة للانتقاص، وهذه الحقوق غير القابلة للانتقاص في هذه الآليات ليس بالضرورة أن تكون قواعد آمرة، حتى إن بعضها ربما لم يحصل على وضعية القانون

العرفي[1]. أما تصنيف الحقوق على أنها قابلة للتصرف أو غير قابلة للتصرف، فهو أمر ما يزال يحمل في طياته الكثير من الجدل، بحيث إن المفهوم يعني أن المرء نفسه لا يحق له التصرف في حقوقه تلك، وليس فقط أن يسمح لغيره بمسّها. ولذا تشتمل الحقوق غير القابلة للتصرف على الحقوق الأساسية غير القابلة للانتقاص.

ولأن الحقوق الأساسية غير القابلة للانتقاص هي جوهر الحقوق التي تكّون بالنتيجة الجرائم ضد الإنسانية عند التعدي عليها، فإن كل تصنيف آخر يعتبر ثانوياً في هذا المجال. وقد قلنا إن الحقوق الأساسية غير القابلة للانتقاص هي حقوق الحياة والجسد والكرامة، أي أنها الحقوق التي تمسّ بشكل مباشر الحق في الحياة، كالحق في الحفاظ على الحياة، والحق في الحصول على الغذاء والدواء والماء للبقاء على قيد الحياة، والحق في رفض الخضوع للتجارب العلمية لأنها تمسّ بالحياة. وعلى هذا الأساس، اعتبرت الإبادة والقتل من أهم الجرائم ضد الإنسانية، وتشعّبت جريمة الإبادة لتشمل كل ما يمس حق الحياة. ولكن حق الحياة ارتبط في ذلك مع الحق في الجسد، وعدم تعرضه للتعذيب أو التجارب العلمية أيضاً أو البتر كعقاب، فآدمية الإنسان تكون بالحفاظ على جسده سليماً. ومن هنا نشأت الجرائم التي تعتبر تعدياً على حق الجسد، مثل التعذيب والعبودية، بكل ما تشمله هاتان الجريمتان من جرائم متعلقة بهما. أما حق الكرامة فهو من الحقوق المكوّنة لهوية الإنسان، وهو متداخل مع حق الجسد، ويعتبر التعدي عليه انتقاصاً لإنسانية المرء. وعند التعدي على الجسد يتم كذلك التعدي على الكرامة. ولذا تتداخل جرائم التعدي على الجسد بجرائم التعدي على الكرامة. وهنا نرى اعتبار بعض الجرائم ضد الإنسانية يدخل ضمن هذا المفهوم، كالعبودية والتعذيب والفصل العنصري والعنف الجنسي والاضطهاد والإبعاد القسري والحرمان الشديد من الحرية وغيرها من الجرائم التي يمكن أن تمسّ الجسد أو الكرامة، فيتم تصنيفها على أنها جرائم ضد الإنسانية. وفي مراجعة كل الجرائم التي تناولناها في هذا البحث نرى أنها جرائم تمسّ حقوق الحياة والجسد والكرامة، باعتبارها جوهر الحقوق الأساسية غير القابلة للانتقاص، أي الحقوق اللصيقة بالإنسان

ولاعتبار أية جريمة على أنها من الجرائم ضد الإنسانية، أي أنها من الجرائم التي تمسّ حق الحياة أو حق الجسد أو حق الكرامة، يجب أولاً أن يعترف المجتمع

---

(١) Theodor Meron, «On a Hierarchy of International Human Rights,» *American Journal of International Law*, vol. 80 (1986), pp. 15-16.

الدولي بخطورة الانتهاكات التي تتم ضد هذه الحقوق الأساسية غير القابلة للانتقاص، بحيث يصبح هذا الاعتراف قاعدة آمرة (jus cogens) في القانون الدولي، تتم بموجبها ملاحقة ومحاسبة ومعاقبة مقترفي هذه التعديات. ولكي تصبح أية قاعدة قانونية في القانون الدولي قاعدة آمرة يجب أن يكون قد مضى على استعمالها مسيرة طويلة، وكذلك اعتراف عدد كبير من الدول بها. وفي هذا المجال من الاستعمال والاعتراف، فإنه إضافة إلى ما هو عرف قاطع وقواعد آمرة في القانون الدولي الإنساني، حسبما هو متجسد في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧، فإن القواعد الآمرة تنطبق أيضاً على حقوق الإنسان التي تمسّ الحياة وكرامة الإنسان، أي الحقوق اللصيقة بالإنسان. ولهذا تعتبر الفقرة (ج) من المادة (٦٩) من اتفاقية لندن التي نظمت محاكمة نورمبورغ، وهي الفقرة التي تتحدث عن الجرائم ضد الإنسانية، أن هذه الحقوق اللصيقة تعلو على أي عرف أو قانون وطني أو دولي يمكن أن يسمح بانتهاكها[٢]. ولكن الأمر يتطلب أكثر من ذلك للتأسيس لعرف جديد في القانون الدولي العام له صفة القاعدة الآمرة، ويمكنه أن يحدث تغييراً في قاعدة أسبق من القواعد الآمرة[٣]. وبالعودة إلى الحديث عن القواعد الآمرة، فإن بعض الخبراء في القانون الدولي يرى أن القواعد الآمرة والقانون الدولي العرفي هما الأمر نفسه، فيما يميز البعض الآخر بينهما، ويرى أن هناك فوارق بين العادات والأعراف الملزمة. وهذا الجدل حول ماهية القواعد الآمرة وعلاقتها بالأعراف الدولية له أهمية قصوى في تحديد تراتبية القواعد القانونية[٤]، وبالتالي تراتبية الجرائم الدولية حسبما تمسّ من الحقوق الأساسية للإنسان.

ويرى البعض أن مفهوم القاعدة الآمرة ينطبق على الاتفاقيات، وليس على الحقوق. ولكن الأمر يمكن تفسيره على نحو مشترك للأمرين معاً، بحيث إن أي عرف تتعامل به الدول وتعترف بأنه عرف قاطع يصبح بالتالي قاعدة آمرة. وهناك تصور ما للأعراف القاطعة في القانون الدولي، التي يمكن وصفها بالقواعد الآمرة، وهذا التصور وارد في المادة (٥٣) والمادة (٦٣) من اتفاقية فيينا حول قانون الاتفاقيات، التي ترى أن القواعد الآمرة هي أعراف قاطعة[٥]، حيث تفيد

---

(٢) M. Cherif Bassiouni, *Crimes against Humanity in International Criminal Law*, 2nd rev. ed. (The Hague; Boston, MA: Kluwer Law International, 1999), p. 211.

(٣) Meron, Ibid. p. 9.

(٤) Bassiouni, Ibid., p. 210.

(٥) المصدر نفسه، ص ٢١٠.

أحكام المادة (٥٣) أن أية اتفاقية تعتبر باطلة إذا ما تعارضت عند إبرامهما مع عرف قاطع (بات أو آمر) من أعراف القانون الدولي العام. ولهذا الغرض، فإن العرف القاطع هو العرف المقبول والمعترف به من المجتمع الدولي للدول ككل على أنه عرف لا يمكن الانتقاص منه[٦]. وهذا العرف الذي لا يمكن الانتقاص منه هو في الأساس عرف التعامل بين الدول في العلاقات الدولية. ولهذا يوصف هذا العرف في أدبيات القانون الدولي على أنه العرف الملزم (Compelling)، أو العرف المتأصل (Inherent)، أو أنه غير قابل للتصرف (Inalienable) وعلى أنه أساسي (Essential) أو جوهري (Fundamental) أو طاغٍ (Overriding)[٧].

وعلى هذا الأساس، فإن معنى القواعد الآمرة هو أنها القواعد الملزمة للجميع، وبالتالي هي القواعد التي تعلو في تراتبيتها على أية مبادئ أو أعراف أو قواعد عامة أخرى في القانون الدولي أو في القانون الوطني[٨]. وعندما يُعتبر بعض حقوق الإنسانية ذا طابع دولي عام ومقبول من جميع الدول في المجتمع الدولي، تصبح هذه الحقوق أعرافاً قاطعة أيضاً. ولهذا يرى بعض الفقهاء أن القواعد الآمرة ومبدأ الشمول (Erga omnes) في القواعد العامة للقانون هما أمران متشابهان، ويشكلان وجهين للعملة نفسها، حيث إن مبدأ الشمول يعني انطباق القاعدة القانونية على الجميع لحماية الحق، وبالتالي هو مبدأ الالتزام القاطع بالحقوق غير القابلة للانتقاص أو التصرف، بما يجعل القواعد الآمرة (Jus cogens) قواعد ناشئة من مبدأ الشمول (Erga omnes)[٩].

وفيما مبدأ القاعدة الآمرة يحمل في طياته قيماً أخلاقية كامنة، فإن أهميته العملية الفورية لشرعية أية اتفاقية ما تزال محدودة. ولكن عندما يتعلق الأمر بموازنة حق من حقوق الإنسان ذي وضعية القاعدة الآمرة، بآخر لم يصل بعد إلى هذه الوضعية، فإن الأمر مختلف تماماً[١٠]. ولذا يتم التمييز بين الحقوق، لجعل الأمر ممكناً من حيث اعتبار أهمها وأنها ذات الطابع الأساسي وغير القابل للانتقاص من القواعد الآمرة في القانون الدولي، بحيث إن التعدي على أي حق من هذه الحقوق، وهي حقوق الحياة والجسد والكرامة، أصبح مثار اهتمام جميع

(٦) Meron, Ibid., pp. 13-14.

(٧) Bassiouni, Ibid., p. 210.

(٨) المصدر نفسه، ص ٢١٠.

(٩) المصدر نفسه، ص ٢١١.

(١٠) Meron, Ibid., p. 14.

الناس وكل الدول، ولا يمكن الوقوف موقف المتفرج أمام انتهاكات هذه الحقوق في أي مكان في العالم. وحيث إن خرق حقوق الإنسان ينتج تقريباً دائماً من الأعمال الأحادية للدولة، وليس من الاتفاقيات الدولية، فإن الجانب غير الاتفاقي للمشكلة أهم بكثير من الجانب الاتفاقي. وحتى العلماء الذين يكرّسون مبدأ القاعدة الآمرة لقانون الاتفاقيات فقط يميلون إلى الموافقة مع الفكرة الأولية على أن النظام الدولي العام والنظام العام (Public Order) للمجتمع الدولي والسياسة الدولية العامة لا يجيزان للدول بشكل فردي بأن تخرق بشكل جسيم هذه الأعراف، تماماً مثلما هو ممنوع عليها خرقها بشكل مشترك مع دول أخرى[١١]. وعلى هذا الأساس، تتم ملاحقة الاقترافات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي تتم في الدول بغضّ النظر عن سيادتها. وتتم ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة، ويطلب من دولهم محاسبتهم ومعاقبتهم.

ولم يترك الأمر لخيار الدولة في محاسبة ومعاقبة مقترفي الجرائم الخطيرة ضد الإنسانية، بل أصبح الأمر شأناً دولياً عاماً، دون إفساح المجال لأي من مقترفي هذه الجرائم للهروب من العدالة. ولتحقيق هذا الأمر، لا يسمح بالعفو عن مقترفي هذه الجرائم، ولا يسري على هذه الجرائم مبدأ التقادم القانوني. ولقد «ثار خلاف حول مدى اعتبار عدم تقادم الجرائم [ضد الإنسانية وجرائم الحرب] جزءاً من القانون العرفي الدولي. ويذهب معظم القانونيين إلى القول إن تلك الجرائم أصبحت متعلقة بالقواعد الآمرة (Jus cogens)، وبالتالي لا يسري عليها مبدأ التقادم [،] بل يجوز [لأية] دولة أن تلجأ أيضاً إلى فكرة الاختصاص العالمي لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم بغضّ النظر عن مكان وزمان ارتكاب تلك الجرائم»[١٢]. وعموماً يعتبر القانون الدولي أن لا تقادم في حالات الجرائم ضد الإنسانية أو في جريمة الإبادة الجماعية، رغم أن الأمر ما يزال مثار جدل بين الفقهاء بخصوص اعتبار جرائم الحرب من الجرائم التي لا يسري عليها مبدأ التقادم كقاعدة آمرة، حيث يعتبر بعض الخبراء في القانون الدولي أنها أقل جسامة من الجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي يمكن أن يسري عليها مبدأ التقادم. ورغم ذلك، فالقانون الدولي واضح في هذا المجال، وصدر بشكل اتفاقية دولية سنة ١٩٦٨، وهي «اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد

---

(١١) المصدر نفسه، ص ١٩.

(١٢) محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، ط ٢ (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥)، مج ١، ص ١٠٠٢.

الإنسانية»[١٣]؛ مع العلم أن ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية تتم بشكل أشد دولياً، فيما يتم التغاضي عن بعض جرائم الحرب الأقل جسامة إذا مضت على اقترافها سنوات طويلة، بحيث تعتبر وكأن التقادم قد لحقها، وهو ما سبق أن أوضحناه.

ثانياً: الملاحقة الدولية للجرائم ضد الإنسانية

أولى تجارب الملاحقة الدولية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب قامت بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، حيث قامت محاكم مختصة بملاحقة ومحاسبة ومعاقبة كل الذين ارتكبوا هذه الجرائم من مسؤولين وعسكريين في دول المحور التي انهزمت في الحرب، بدءاً من ألمانيا وحتى اليابان، ومروراً بمحاكم وطنية في الكثير من الدول، التي اعتقلت أنظمتها الجديدة كل من اقترف هذه الجرائم. وأشهر هذه المحاكم هي المحكمة العسكرية في نورمبورغ، التي قامت بمحاكمة المسؤولين والعسكريين في ألمانيا. وقد قامت المحكمة بناءً على ميثاق لندن الذي أُقِر لمحاكمة مجرمي الحرب، فهو أساس التشريع لقيام المحاكم الجنائية الدولية[١٤]. وقد نصت المادة السادسة من ميثاق لندن على إنشاء هيئة قضائية لمحاكمة المجرمين الأساسيين في دول المحور الأوروبية. وتحدد فقرات المادة السادسة أنواع الجرائم التي تنظر فيها هذه الهيئة القضائية على أنها «جرائم الحرب [. . .] والجرائم ضد الإنسانية، والتي هي الإبادة بالقتل (Murder Extermination) والاستعباد والإبعاد، وغيرها من الأعمال اللاإنسانية التي اقترفت ضد السكان المدنيين قبل أو في أثناء الحرب، أو الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عرقية أو دينية»[١٥]. وقد منحت المحكمة صلاحية النظر في القضايا ضد المتهمين مهما كانت مكانتهم في دولهم سابقاً، وشمُل بهذا «القادة، المنظمون، المحرضون، المساهمون والمشاركون في إعداد أو تنفيذ خطة عامة أو في اتفاق جنائي لارتكاب جرائم سابقة [والذين] يكونون مسؤولين عن جميع الأفعال التي

---

(١٣) «منظمة الأمم المتحدة: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الجمعية العامة: قرار ٢٣٩١، دورة ٢٣، ٢٦/ ١١/ ١٩٦٨،» في: المصدر نفسه، ص ١٠٢٠ ـ ١٠٢٣.

(١٤) Wikipedia, «Crime against Humanity,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Crime_against_humanity>, p. 1. (accessed: 12/3/2007).

(١٥) المصدر نفسه، ص ١، و «Nuremberg Trial Proceedings, Vol. 1: Charter of the International Military Tribunal,» Avalon Project of Yale Law School, <http://avalon.law.yale.edu/imt/imtconst.asp#art6>, p. 2. (accessed: 2/11/2007).

ارتكبت بواسطة أي من الأشخاص في سبيل تنفيذ تلك الخطة»[١٦].

وبعد هذه المحاكم والملاحقة الدولية لمنتهكي حقوق الإنسان ومقترفي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أقرّت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وهي بالأساس اتفاقيات جنيف الأربع، التي كانت تطويراً لمواثيق دولية سابقة لم يلتزم بها المجتمع الدولي في الحروب السابقة. و«يفترض القانون الدولي الإنساني واجبات على الأفراد»، كما ينص على إمكان مساءلة الأشخاص جنائياً بشأن «المخالفات الجسيمة» لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول والانتهاكات الجسيمة الأخرى لقوانين الحرب وأعرافها»[١٧]. ولتحقيق ذلك، فقد تطورت آلية الملاحقة الدولية بقيام المحكمة الجنائية الدولية. «ومع دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ سوف يكون الأفراد أيضاً عرضة للمساءلة عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات غير الدولية. وعلى حين توجد واجبات محددة للأفراد بموجب معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن القانون ينص أيضاً على المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات التي قد تشكل جرائم دولية، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب. وتخضع هذه الجرائم للاختصاص القضائي العالمي»[١٨]. وقد تركزت الجهود لتقنين الجرائم ضد الإنسانية، في المرحلة التي لحقت ميثاق لندن المنظِّم لمحكمة نورمبورغ، على صياغة مشروع قانون سمّي لسنوات طويلة باسم «قانون الاعتداءات على سلم وأمن البشرية». ولكن منذ سنة ١٩٨٧ أصبح هذا المشروع يعرف باسم «قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية»[١٩]، الذي تطور لاحقاً إلى قانون الملاحقة الجنائية، كما هو وارد في نظام روما.

ورغم أن ميثاق لندن اعتُبر بداية جادة لتقنين العرف الدولي الخاص بالجرائم ضد الإنسانية وملاحقة مقترفي الجرائم الدولية، واعتُبر الميثاق بداية تعاون دولي جدي في مجال المحاسبة الجنائية الدولية، إلا أن الوضع السياسي الدولي جمّد بشكل كامل أي تطور فعلي معترف به للقانون الدولي الخاص بملاحقة ومحاسبة

---

(١٦) «اتفاقية لندن: ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرج)، المُقرة في ٦/ ٨/ ١٩٤٥،» في: بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، ص ١٠٠٥ (مادة ٦).

(١٧) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: أوجه الشبه والاختلاف،» قسم الخدمات الاستشارية، نقلاً عن: الإنترنت، ١٤/ ٢/ ٢٠٠٧، ص ٢.

(١٨) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٩) Bassiouni, *Crimes against Humanity in International Criminal Law*, p. 179.

مقترفي الجرائم الدولية. وقد تغير الوضع تدريجياً بعد انتهاء الحرب الباردة، وخاصة بعد بروز الضرورة لوجود محاكم دولية جديدة لمحاكمة منتهكي حقوق الإنسان في كل من رواندا ويوغسلافيا السابقة. ومقارنة الوضع الحالي للملاحقة الجنائية الدولية لمقترفي الجرائم الدولية، بما كان عليه الوضع قبل عدة عقود، إنما تؤكد أن القانون الجنائي الدولي قد قفز قفزات واسعة في مجال تجريم وملاحقة ومحاسبة منتهكي حقوق الإنسان[٢٠]. وتُعتبر أنظمة المحكمتين الدوليتين لرواندا وليوغسلافيا السابقة، تطوراً ملحوظاً ومهماً لما كان عليه ميثاق لندن، حيث إنه في هذه الأنظمة احتلت الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف وجريمة الإبادة مكانة مركزية في أحكام النظامين. كما إن نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة أقرّ أن الجرائم ضد الإنسانية ممكن أن ترتكب في النزاعات غير الدولية، وليس فقط في النزاعات الدولية. وبالمثل، فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أقرّ أن هذه الجرائم قد ترتكب زمن السلم أيضاً، وليس فقط زمن الحرب[٢١]، وبالتالي، وسّعت المحكمتان من مفهوم الملاحقة الدولية للجرائم ضد الإنسانية ليشمل حالات السلم والحرب، وحالات النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وتقوم فكرة الملاحقة الدولية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب على أنه لا يجوز إفلات هؤلاء المجرمين الذين يرتكبون هذه الجرائم الجسيمة من العقاب. وعلى هذا الأساس، أقرت مبادئ دولية لملاحقة هؤلاء المجرمين، حتى قبل وجود آلية واضحة لفعل ذلك بسنوات طويلة. ففي سنة ١٩٧٣ أُقرّت «مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية»[٢٢]. وتنصّ أحكام هذه المبادئ على أن «جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أياً كان المكان الذي ارتكبت فيه، موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين»[٢٣]. ولأن الملاحقة الدولية

---

(٢٠) Theodor Meron, «Is International Law Moving Towards Criminalization?,» *European Journal of International Law*, vol. 9, no. 1 (1998), <http://www.ejil/journal/Vol9/art2.html>, p. 1. (accessed: 27/4/2007).

(٢١) المصدر نفسه، ص ٤.

(٢٢) «منظمة الأمم المتحدة: مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، الجمعية العامة: قرار ٣٠٧٤، دورة ٢٨، ٣/ ١٢/ ١٩٧٣،» في: بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، ص ١٠٢٤ ـ ١٠٢٥.

(٢٣) المصدر نفسه، ص ١٠٢٤ (مبدأ ١).

لم تكن ممكنة من خلال آلية دولية ملزمة للجميع، فقد ترك الأمر للدول للقيام بواجبها بهذا الخصوص، وقد نصت أحكام هذه المبادئ على أن «تتعاون الدول بعضها مع بعض، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها، وتتخذ على الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض»[٢٤]. وحتى تتمكن الدول من القيام بواجبها بهذا الخصوص، وأمام عجز الاتفاق على آلية دولية موحدة تقوم هي بمسؤولية الملاحقة الدولية، فقد نصت المبادئ على أن «تؤازر الدول بعضها بعضاً في تعقب واعتقال الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين»[٢٥]، ولتحقيق ذلك «يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك كقاعدة عامة، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص»[٢٦].

وترك الأمر للدول وحدها للقيام بهذه المهام لم يكن كافياً، إذ غالباً ما تقاعست الدول عن القيام بواجباتها الدولية بهذا الخصوص. ونشأت حركة دولية بعد الحرب العالمية الثانية تدعو إلى قيام ملاحقة دولية مباشرة على غرار ما حصل في محكمة نورمبورغ ومحاكمة طوكيو. وكلّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة مفوضية القانون الدولي بصياغة مشروع قانون دولي لإنشاء محكمة دولية تختص بملاحقة ومحاسبة ومعاقبة مقترفي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وقدمت المفوضية مشروعين، ولكن الخلافات الدولية آنذاك نتيجة الحرب الباردة حالت دون دراستهما، فوُضعا على الرف لأن النية السياسية لدى الدول الكبرى لم تكن متوفرة لمثل هذا الالتزام الخطير في العلاقات الدولية، الذي تتنازل فيه الدول عن بعض سيادتها لمحكمة دولية مختصة بقضايا الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[٢٧]. وظل الأمر ساكناً عند هذا الحد، حيث «لم تتبلور الجهود المبكرة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إلى حد كبير نتيجة للتوتر الناشئ عن الحرب الباردة. [. . .] وبعد عقود لم يكد يحدث خلالها أي تطور، جاء التقدم في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ على التوالي من خلال إنشاء

(٢٤) المصدر نفسه، ص ١٠٢٤ (مبدأ ٣).

(٢٥) المصدر نفسه، ص ١٠٢٤ (مبدأ ٤).

(٢٦) المصدر نفسه، ص ١٠٢٥ (مبدأ ٥).

(٢٧) Wikipedia, «International Criminal Law,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/International_criminal_law>, p. 1 (accessed: 12/3/2007), p 1.

محكمتين جنائيتين مختصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا»[٢٨]. وعندما انتهت الحرب الباردة وتقلص التوتر الدولي الناشئ عنها، «وما استتبع ذلك من ظهور زخم جديد في العلاقات الدولية، قام المجتمع الدولي بوضع أسس هامة لمكافحة الإفلات من العقوبة. وتزايدت حدة هذا التوجه عقب قضية بينوشيه، مما أدى إلى ظهور ما يمكن أن يطلق عليه الآن حركة عالمية لمكافحة الإفلات من العقوبة»[٢٩].

وفي سنة ١٩٨٩ اقترح روبنسون، رئيس وزراء ترينيداد آنذاك، إحياء فكرة قيام محكمة جنائية دولية، ولكنه اختصرها لتقوم بالتعامل مع قضايا الاتجار الدولي بالمخدرات. وفعلاً بدأ الإعداد ثانية لصياغة مشروع إقامة محكمة جنائية دولية. وفي هذه الأثناء قام المجتمع الدولي بإنشاء المحكمتين المختصتين لرواندا ويوغسلافيا[٣٠]، فشجع هذا الأمر فكرة إحياء محكمة جنائية دولية دائمة. «وقد أوضحت المحكمتان بعد إنشائهما أن الآليات الدولية للفصل في القضايا ليست ضرورية وحسب، بل ممكنة أيضاً، مما أدى إلى تمهيد السبيل بعد سنوات عديدة للتصديق على معاهدة لإنشاء أول محكمة جنائية دولية في العالم»[٣١]. وأدى قيام المحكمتين المختصتين في يوغسلافيا السابقة ورواندا إلى «إمكانية السعي [. . .] إلى إنشاء ثلاث هيئات قضائية أخرى أيضاً: تتعامل الأولى مع الجرائم التي اقترفت منذ عقدين ونصف في كمبوديا، وتتناول الثانية الجرائم التي ارتكبت في سيراليون قبل ذلك، بينما تتعامل الثالثة مع الجرائم المرتكبة قبل وبعد الاستفتاء الذي أجرته الأمم المتحدة بشأن استقلال تيمور الشرقية في ١٩٩٩»[٣٢]. وهكذا مهدت المحكمتان المختصتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا إلى ترسيخ مبدأ القضاء الجنائي الدولي، وخاصة لتشابه القضايا التي تعرض عليها، فيكون بالتالي تكوين هذه المحاكم متشابهاً. وهذا ما رأيناه في أنظمة تشكيل المحكمتين المختصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا في تعريف الجرائم وفي تكوين المحكمة وفي اختصاصاتها وسلطاتها[٣٣].

---

(٢٨) إيلينا بيجيتش، «المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع،» **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مختارات من أعداد (٢٠٠٢)، ص ١٨٥.

(٢٩) المصدر نفسه، ص ١٨٤ - ١٨٥.

(٣٠) Wikipedia, Ibid., p. 1.

(٣١) بيجيتش، المصدر نفسه، ص ١٨٦.

(٣٢) المصدر نفسه، ص ١٨٨.

(٣٣) «المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: النظام الأساسي،» ص ١٠١٣ - ١٠١٤، و«المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: النظام الأساسي،» ص ١٠١٥ - ١٠١٦، في: بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**.

ولأن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المختصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا قامتا برعاية الأمم المتحدة(٣٤)، وكذلك المحاكم الجنائية الدولية المختصة التي قامت فكرتها بعد ذلك، فقد مهد هذا الأمر الطريق للإسراع بقيام محكمة جنائية دولية دائمة. وقبل قيام محكمة جنائية دولية دائمة رأينا الجهود تتطور لإنشاء المحاكم المختصة في كل من كمبوديا وسيراليون وتيمور الشرقية. «وكانت «محكمة الخمير الحمر»، كما يطلق عليها بالعامية، موضوع مفاوضات مطولة ومعقدة بين السلطات الكمبودية والأمم المتحدة لأكثر من عامين. [. . .] وغني عن القول إن نشطاء حقوق الإنسان الدوليين والكمبوديين يرون أن محكمة الخمير الحمر [. . .] سوف تكون «بداية النهاية لثقافة الإفلات من العقوبة» في كمبوديا»(٣٥). أما في سيراليون، فقد بادرت حكومتها إلى «اتخاذ خطوات نحو إنشاء محكمة خاصة في آب/أغسطس ٢٠٠٠[،] واستجاب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة خلال أيام بتفويض الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض على إبرام اتفاق مع حكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة مستقلة»(٣٦). وما ينطبق على كمبوديا وسيراليون يسري أيضاً على تيمور الشرقية التي قامت فيها محكمة محلية مدولة، «وخلال الجزء الأكبر من العام [٢٠٠١]، تولت هذه [المحكمة التي] أنشأتها الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية محاكمة الأفراد المتهمين باقتراف جرائم في ذلك الإقليم في عام ١٩٩٩»(٣٧).

ومن خلال ما تم فعله في كل هذه المحاكم الدولية أو المحاكم الوطنية المدولة، فقد بات واضحاً أن المجتمع الدولي راغب في ملاحقة مقترفي الجرائم الدولية، ولكن «في حالات عديدة لا ترغب الدول أو لا تكون قادرة على إجراء المحاكمة على المستوى الوطني. وقد تمثل الحل الوحيد في منح صلاحية محاكمة الأفراد إلى إحدى الهيئات الدولية»(٣٨). وهكذا تم الاتفاق دولياً على ضرورة قيام قضاء جنائي دولي نشط لتكميل دور الدولة في هذا المجال، حيث «إن الغرض من الاختصاص القضائي العالمي هو حرمان المتهمين باقتراف الجرائم الخطيرة التي

---

(٣٤) Wikipedia, «Genocide,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Genocide>, pp. 4-5. (accessed: 26/3/2007).

(٣٥) بيجيتش، «المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع،» ص ١٨٨.

(٣٦) المصدر نفسه، ص ١٨٩.

(٣٧) المصدر نفسه، ص ١٨٩.

(٣٨) أوسكار سوليرا، «الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي،» **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مختارات من أعداد (٢٠٠٢)، ص ١٨٢.

تعتبر إهانة للمجتمع الدولي ككل من الحصول على ملاذ آمن. وتعد عمليات الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية [. . .] من بين تلك الجرائم»[٣٩]. وخلال مناقشة مشروع نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) اقترح عدد كبير من الدول منح المحكمة ولاية قضائية واسعة في مجال تخصصها، لكن هذا الاقتراح رفض من قبل الدول التي خافت أن يمسّ هذا الأمر سيادتها، وكانت الولايات المتحدة من أكبر المعارضين لهذا الأمر. وتم التوصل إلى تسوية بحيث يسمح للمحكمة بممارسة ولايتها القضائية فقط في حالات معينة، هي أن يكون المتهم مواطن أحد الدول الأطراف في اتفاقية إنشاء المحكمة، وأن تكون الجريمة قد ارتكبت على أراضي أحد الدول الأطراف في الاتفاقية، أو أن تحال إليها القضايا من قبل مجلس الأمن[٤٠].

وأُقرّت ولاية المحكمة للنظر في أربعة أنواع من الجرائم الدولية، هي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، رغم أن النوع الرابع من الجرائم لم يعرّف أو تحدد أركانه، وترك هذا الأمر للمستقبل، بحيث لا تنظر المحكمة الآن في قضاياه. ويبدو أن عدم الاتفاق على تحديد أركان جرائم العدوان قد أدى إلى تآكل مفهوم نورمبورغ حول الجرائم ضد السلم، رغم أنه كان قد اقتُرح في مشروع نظام روما، وسبق أن حددته لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة في مشروع قانون الاعتداءات على سلم وأمن البشرية[٤١]، ورغم أن الجرائم ضد السلم تعتبر من أسس تحريم سياسات الحروب العدوانية، ورغم أن الولايات المتحدة هي التي كانت قد أصرّت على شمول هذه الجرائم ضمن ميثاق لندن لمحاكمات نورمبورغ، إلا أن الولايات المتحدة نفسها هي التي عارضت تجريم الأفراد على جرائم العدوان[٤٢]. وعدا جرائم العدوان، أراد بعض الدول أن يشمل الإرهاب والتجارة الدولية للمخدرات ضمن ولاية المحكمة، ولكن الدول لم تصل إلى تعريف الإرهاب أو تحديد حدوده لاعتباره جريمة دولية، ولذا رفض اعتباره من صلاحيات وولاية المحكمة.

أما قضية الاتجار بالمخدرات، فقد اعتبر أن الأمر سيحمّل المحكمة فوق طاقتها، ولهذا رفض أيضاً أن يكون من ولاية المحكمة. وأرادت الهند أن تشمل

(٣٩) بيجيتش، المصدر نفسه، ص ١٩٥.

(٤٠) Wikipedia, «Genocide,» p. 3.

(٤١) Meron, «Is International Law Moving Towards Criminalization?,» p. 4.

(٤٢) المصدر نفسه، ص ٤.

ولاية المحكمة النظر بقضايا اللجوء إلى استعمال الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل باعتبارها من الجرائم الدولية، ولكن هذا رفض أيضاً(٤٣). ورغم ذلك، فإن ما تم تحميله من مسؤولية للمحكمة يعتبر إنجازاً مهماً في مجال القضاء الدولي، «ومن بين الإنجازات العديدة التي حققها نظام روما الأساسي، هناك إنجازان جديران بالذكر والاهتمام خلال استعراض التطورات المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقوبة: يتمثل **أولهما** في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب التي تقترف في المنازعات المسلحة الداخلية والجرائم ضد الإنسانية[؛] بينما يتمثل **الثاني** في أسلوب تعامل النظام الأساسي مع الضحايا»(٤٤).

ومنذ إنشائها في سنة ٢٠٠٢، عرضت على المحكمة بعض القضايا الخاصة بالجرائم الدولية، ولكن القضايا الأهم التي طرحت على المحكمة، وما يزال المدّعي العام الدولي يحقق بها، ويحاول جلب المتهمين فيها إلى القضاء الدولي، هي القضايا الخاصة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دارفور بالسودان، التي اقترفت فيها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بشكل منهجي منظّم، لغايات التطهير العرقي. وكان مجلس الأمن قد كلف المحكمة متابعة ما يجري في دارفور من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومعرفة ما إذا كانت هناك حاجة فعلية إلى التدخل الجنائي الدولي لملاحقة مقترفي هذه الجرائم. وقد كلفت المحكمة المدّعي العام فيها، بالتحقيق في ما يجري في دارفور، فتوصل هذا المدّعي العام إلى نتيجة مفادها أن ما يجري هناك هو فعلاً جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتجب ملاحقة المسؤولين عن ذلك أمام القضاء الدولي، بعد أن فشل القضاء الوطني السوداني في ملاحقتهم.

وكان الصراع في دارفور قد نشب «منذ أوائل عام ٢٠٠٣، [حيث] دخلت القوات الحكومية السودانية والجنجويد (وهم مليشيا مدعومة من الحكومة [...]) في نزاع مع الفصائل المتمردة [...]. وينحدر العديد من قادة الفصائل المتمردة من ثلاث مجموعات عرقية رئيسية، وهي الزغاوة، والفور، والمساليت، ويحظون بدعمها منذ البداية، وهي تطالب بإلغاء سياسة التهميش السياسي الطويل، والإهمال الاجتماعي ـ الاقتصادي، والتمييز التي تنتهجها حكومة الخرطوم»(٤٥).

---

(٤٣) Wikipedia, Ibid., pp. 2-3.

(٤٤) بيجيتش، «المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع،» ص ١٩١.

(٤٥) هيئة مراقبة حقوق الإنسان، «المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية يحدد هوية المشتبه بهم في قضية دارفور الأولى،» <http://www.hrw.org/arabic/docs/2007/02/25/darfur15434.htm>, p. 4 (accessed: 18/10/2007).

وقد ردت الحكومة السودانية على ذلك بأن شنّت حرب استئصال لهذه المجموعات العرقية من إقليم الفور الغني بالنفط، في مسعى إلى تطهيره عرقياً من الأقليات العرقية التي لا تعتبر موالية للحكومة، ولتحقيق ذلك قامت القوات السودانية ومليشيا الجنجويد الموالية لها باقتراف أبشع الجرائم بحق هذه المجموعات العرقية، بما في ذلك جرائم إبادة وقتل وتعذيب وتهجير قسري وعنف جنسي.

وقد مارست القوات الحكومية ومليشيا الجنجويد حرباً منهجية منظمة لاقتلاع باقي الأقليات العرقية من الإقليم وتهجيرهم، إما عبر الحدود أو داخلياً. «وقد اتسم الصراع المسلح الدائر في دارفور منذ عام ٢٠٠٣ بالإفلات من العقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق مئات الآلاف من المدنيين الذين تعرضوا إلى فظائع هزت ضمير البشرية»[٤٦]. وقد حاولت الحكومة السودانية طيلة الوقت إظهار الصراع على أنه مجرد نزاعات قبلية بين المجموعات العرقية المختلفة، وأنها تقوم بواجبها لحفظ الأمن وفرض النظام وفضّ الاشتباكات بين الفئات المتصارعة. ولكن كل تقارير الهيئات الدولية الرسمية والأهلية كذّبت ما تدّعيه الحكومة السودانية، وأظهرت أن ما يجري في دارفور هو صراع توجهه الحكومة السودانية، ويجري بعلمها وتخطيطها[٤٧]. «وقد وثّقت هيومن رايتس ووتش، منذ أوائل ٢٠٠٤ وعلى نحو شامل، مسؤولية الحكومة السودانية عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في دارفور»[٤٨]، كما وثّق هذا الأمر الكثير من المنظمات الأخرى، ومنها منظمة العفو الدولية، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وأمام تصاعد العنف المنظم من قبل الحكومة في دارفور، وبعد افتضاح دور الحكومة السودانية بما يجري هناك، اتخذ مجلس الأمن الدولي قراراً يكلف بموجبه المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة ما يجري في دارفور. و«رغم أن السودان لم يصادق على نظام روما الأساسي [. . .] فقد [وقّعه. . .]. وباعتباره من الموقّعين، فالسودان ملزم بالامتناع عن أفعال تخالف موضوع النظام الأساسي [. . .]. والأهم، يقضي قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٥٩٣)، الذي تمت بموجبه إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، بأن تتعاون الحكومة

(٤٦) المصدر نفسه، ص ١.

(٤٧) هيئة تعليم حقوق الإنسان، «مدعي المحكمة الجنائية يقول أن السودان فشل في التعاون مع المحكمة،» ص ١.

(٤٨) هيئة مراقبة حقوق الإنسان، «السودان: المحاكم الوطنية لم تفعل شيئاً حيال دارفور،» <http://www.hrw.org/Arabic/docs/2007/06/11/Sudan16135.htm>, p. 1 (accessed: 18/10/2007).

السودانية مع المحكمة، حتى وإن لم تكن في نظام روما الأساسي»(٤٩).

وقد باشر المدّعي العام الدولي تحقيقاته بمجرد تكليفه، ولكنه لم يجد تجاوباً أو تعاوناً من الحكومة السودانية، خاصة أن تحقيقاته طالت بعض المسؤولين السودانيين. وبعد أن توصل المدّعي العام في تحقيقاته الأولية إلى وجود أدلة حول تورط هؤلاء المسؤولين، طلب من المحكمة الجنائية الدولية، «في ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٧ [. . .] إصدار مذكرات استدعاء للمثول أمام المحكمة بحق اثنين من المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور. وهذه هي القضية الأولى التي يتم رفعها إلى المحكمة في سياق التحقيق في قضية دارفور»(٥٠). واعتبر قرار المدعي العام بتحويل اثنين من المسؤولين السودانيين إلى القضاء الدولي خطوة مشجعة في طريق إقرار النظام الدولي الخاص بملاحقة المسؤولين عن اقتراف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، «وتعد مطالبة المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أول محاولة لتحميل المسؤولية الجنائية للمسؤولين عن هذه المعاناة. وتأمل هيومن رايتس ووتش أن تكون هذه المطالبة بداية النهاية لإفلات الذين جلبوا الخراب والدمار على دارفور من العقاب»(٥١). ولم يتوقف الأمر عند طلب المدعي العام الدولي من مسؤولين سودانيين للمثول أمام المحكمة، بل إنه أصدر لاحقاً مذكرات اعتقال دولية بحق هؤلاء في ٥ أيار/ مايو ٢٠٠٧. والقرار الذي اتخذته المحكمة الجنائية الدولية، بناءً لطلب المدعي العام الدولي، «بإصدار مذكرات اعتقال بحق وزير سوداني وأحد قادة الجانجويد، وكلاهما متهم بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور، يلزم الخرطوم بتسليم المشتبه بهما لمحاكمتهما في لاهاي»(٥٢).

وحتى تتهرب السودان من التزاماتها الدولية في ملاحقة مقترفي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أعلنت أنها ستقوم بمحاكمة من يقترفون هذه الجرائم من بين مواطنيها. وعلى هذا الأساس «أعلن رئيس القضاء السوداني جلال الدين محمد عثمان، تشكيل المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور باعتبارها

---

(٤٩) هيئة مراقبة حقوق الإنسان، «المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية يحدد هوية المشتبه بهم في قضية دارفور الأولى،» ص ٣.

(٥٠) المصدر نفسه، ص ١.

(٥١) المصدر نفسه، ص ١.

(٥٢) هيئة مراقبة حقوق الإنسان، «السودان: يجب تسليم المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية،» <http://www.hrw.org/legacy/arabic/docs/2007/05/02/Sudan15841.htm>, p. 1 (accessed: 18/10/2007).

«بديلاً للمحكمة الجنائية الدولية» في حزيران/يونيو ٢٠٠٥. إلا أن هيومن رايتس ووتش قامت بتوثيق ١٣ حالة فقط تم تقديمها لدوائر المحكمة خلال العام الأول من عملها. والأشخاص الضالعون في تلك القضايا من الأفراد صغيري الرتب والمتهمين بجرائم صغيرة نسبياً مثل السرقة. ولم تعكس أي من الاتهامات اتساع نطاق وخطورة الفظائع التي وقعت في دارفور، ولم يتم اتهام أي من القادة أو المسؤولين الكبار بما يتحملون من مسؤولية عن تلك الفظائع»[٥٣].

وتحاول الحكومة السودانية تجنيب مسؤوليها الكبار الخضوع للتحقيق أو الاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما إنها لا تلاحقهم أمام القضاء الوطني السوداني. وترى هيومن رايتس ووتش «أن فشل الخرطوم المستمر في محاكمة مرتكبي جرائم دارفور في محاكم السودان الوطنية يبين لماذا يجب على السودان أن تفي بالتزامها بتسليم المشتبه بهم الذين سبق تحديدهم إلى المحكمة الجنائية الدولية»[٥٤]، حيث إن دور القضاء الجنائي الدولي هو دور تكميلي للقضاء الوطني، عندما يفشل هذا القضاء الوطني أو لا يرغب في ملاحقة مقترفي الجرائم الدولية التي تشملها ولاية المحكمة الجنائية الدولية. وعلى هذا الأساس «قالت [. . .] مستشارة هيومن رايتس ووتش في برنامج العدالة الدولية: «فشل المحاكم السودانية المستمر في تقديم المجرمين في دارفور إلى العدالة يجعل من ملاحقة المحكمة الدولية للمشتبه بهم أمراً أساسياً»[٥٥]. ولم يقتصر فشل القضاء السوداني فقط على ملاحقة مقترفي هذه الجرائم، بل «على النقيض، تم منح العفو لعضوين في الاستخبارات العسكرية [. . .] تمت إدانتهما بقتل صبي في الثالثة عشر من العمر بعد تعذيبه حتى الموت»[٥٦].

وأمام عجز الحكومة السودانية عن الوفاء بالتزاماتها الدولية، وإصرارها على عدم ملاحقة كبار المسؤولين السودانيين وتسليم المتهمين منهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، اعتبر مورينو أوكامبو، المدّعي العام الدولي في دارفور، أن الحكومة السودانية «فشلت في التعاون مع المحكمة، [وطالب] مجلس الأمن بإرسال رسالة قوية بالإجماع إلى الخرطوم لإلقاء القبض على المتهمين بارتكاب جرائم حرب في

---

(٥٣) هيئة مراقبة حقوق الإنسان، «السودان: المحاكم الوطنية لم تفعل شيئاً حيال دارفور،» ص ١.

(٥٤) المصدر نفسه، ص ١.

(٥٥) المصدر نفسه، ص ١.

(٥٦) المصدر نفسه، ص ١.

إقليم دارفور»[٥٧]. وكان المدعي العام الدولي قد وجّه اتهامات بحق الوزير السوداني أحمد هارون وأحد قادة الجنجويد علي كوشيب، باقتراف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ولكن السودان رفض تسليم المتهمين. «وقال أوكامبو أمام جلسة مجلس الأمن [. . .] إن السودان على الرغم من علمه بطبيعة القضية تجاه أحمد هارون وعلي كوشيب لمدة ١٠ أشهر، إلا أنه لم يفعل شيئاً، ولم يتخذ أي إجراء لمحاكمتهما محلياً أو إلقاء القبض عليهما وتحويلهما إلى المحكمة»[٥٨]. وعلى عكس ذلك، فقد دافعت الحكومة السودانية عن أحمد هارون، وحمّلته المزيد من المسؤوليات في دارفور. «وذكر أوكامبو أن أحمد هارون احتفظ بمنصبه وزيراً للشؤون الإنسانية على الرغم من صدور مذكرة اعتقال بشأنه من المحكمة الدولية، وأضاف أن الموقع الإلكتروني للحكومة السودانية أعلن تعيين هارون مشرفاً على الآليات الوطنية لمراقبة نشر القوات المختلطة من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وقال أوكامبو «إن استمرار هارون في منصبه يعتبر تهديداً مباشراً لملايين الضحايا وللعاملين في المنظمات الإنسانية وقوات حفظ السلام»»[٥٩]. ورغم كل العراقيل التي تضعها الحكومة السودانية أمام المدّعي العام الدولي والقضاء الدولي، إلا أن جهود المدّعي العام الدولي لم تتوقف لتحقيق العدالة ولجلب المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية أمام القضاء الدولي.

ثالثاً: المحكمة الجنائية الدولية

عندما تناولنا مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، افترضنا أن ملاحقتها تتم بشكل دقيق في المجتمع الدولي، وأن المجرمين الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية قد تمت ملاحقتهم ومحاسبتهم ومعاقبتهم دائماً وبلا استثناءات، منذ أن اعتُمدت أحكام القانون الدولي في هذا المجال. ولكن الواقع يشير إلى عكس ذلك، ففي مراحل كثيرة من التاريخ المعاصر للقانون الدولي، لم يتمكن المجتمع الدولي من ملاحقة مقترفي الجرائم الدولية ومحاسبتهم ومعاقبتهم، وخاصة في مرحلة الحرب الباردة، حيث كان الاستقطاب في العالم خلف أحد القطبين الأعظم آنذاك، يمنع ملاحقة أولئك الذين كانوا يحتمون خلف أحد هذين القطبين. وبدا ذلك واضحاً

(٥٧) هيئة تعليم حقوق الإنسان، «مدعي المحكمة الجنائية يقول أن السودان فشل في التعاون مع المحكمة،» ص ١.

(٥٨) المصدر نفسه، ص ١.

(٥٩) المصدر نفسه، ص ١.

في ما قامت به الأنظمة العسكرية التسلطية في أمريكا الجنوبية، ومن ثم احتماؤها خلف الولايات المتحدة الأمريكية، لا بل بدعمها وسكوتها عما فعلته هذه الدول، لأن ذلك كان في الكثير من الأحيان بتخطيط الأجهزة الأمنية التابعة لها وبإشرافها على التنفيذ والتمويل والتسليح. وهذا الأمر حصل في الكثير من الدول الآسيوية والأفريقية التي كانت تحتمي خلف الاتحاد السوفياتي، وتقترف الجرائم ضد أبناء شعوبها، دون أن يتمكن المجتمع الدولي من ملاحقة هؤلاء المجرمين الدوليين، وفي كلتا الحالتين، لنقص الإرادة السياسية الدولية في اتخاذ قرار ملاحقة من كان يحتمي خلف أحد القطبين الأعظم آنذاك. وبعد انتهاء الحرب الباردة تطور الأمر، وأصبح بالإمكان ملاحقة الكثيرين ممن يقترفون جرائم ضد الإنسانية، رغم أن المعايير المزدوجة في السياسة الدولية ما تزال تحول أحياناً دون إمكانية ملاحقتهم كلهم، مما يسمح لبعض مقترفي هذه الجرائم بالإفلات من المثول أمام العدالة عمّا ارتكبوه من جرائم.

وبتطور أمر الملاحقة رأينا كيف أمكن إنشاء محاكم مختصة لملاحقة مجرمي الحرب والمجرمين في الجرائم ضد الإنسانية في الكثير من الدول، ومنها المحاكم المختصة التي مارست دورها الفعلي كيوغسلافيا السابقة ورواندا وتيمور الشرقية، ومنها محاكم مختصة بانتظار أن تمارس دورها الفعلي ككمبوديا وسيراليون. ولكن هذه المحاكم قامت بقرار دولي منفرد لكل منها، لتشكيلها وإعطائها الصلاحية والولاية القانونية لممارسة دورها بشكل مختص في إقليم ما ولفترة محددة من التاريخ التي اقترفت فيه هذه الجرائم، ولملاحقة جرائم محددة لها في نظام إنشائها. وهي بهذا تنتهي من عملها وتنحل بمجرد انتهاء دورها الذي قامت لأجله. ولكن إنشاء هذه المحاكم شجع على فكرة ضرورة إنشاء محكمة دائمة لمثل هذه القضايا، وتكون ولايتها غير محددة بمدة ما أو بإقليم ما. وهكذا نشأت المحكمة الجنائية الدولية، بعد سنوات من المفاوضات. وأقرت الجمعية العامة قيامها في مؤتمر عقدته في روما في حزيران/يونيو ١٩٩٨، بهدف إنشاء هذه المحكمة، التي تم وضع اللمسات الأخيرة على معاهدة إنشائها واعتماد نظامها الأساسي في ١٧ تموز/يوليو من العام نفسه[٦٠]. ففي هذا اليوم «اعتمد المجتمع الدولي، في مؤتمر دبلوماسي عقد في روما، [نظام] روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية. وقد رحبت الحكومات والخبراء القانونيون والمجتمع

(٦٠) Wikipedia, «International Criminal Court,» <http://en.wikipedia.org/wiki/International_Criminal_Court>, p. 2.

المدني بالمعاهدة بوصفها التطور الأكثر أهمية في القانون الدولي منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة»[٦١]. ويعتبر إنشاء المحكمة حدثاً في غاية الأهمية في تاريخ القانون الدولي، وخاصة في مجال الجرائم الدولية وملاحقتها. و«إقرار معاهدة روما لا يمكن وصفه سوى بأنه حدث بالغ الأهمية في إطار الصراع من أجل تحقيق العدالة الدولية، ولم يكن وارداً أو يمكن التفكير فيه بهذه البساطة منذ عقد من الزمن»[٦٢].

وقد أقرت المعاهدة بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل سبعة أصوات هي أصوات العراق وإسرائيل وليبيا والصين وقطر والولايات المتحدة واليمن[٦٣]. وما يلفت الانتباه هنا هو توافق أربع دول عربية على رفض المعاهدة، مع إسرائيل والولايات المتحدة. ومن هذه الدول العربية العراق وليبيا واليمن التي كانت آنذاك تعتبر الولايات المتحدة وإسرائيل العدو الأول لها. وقد رفضت الولايات المتحدة التوقيع على المعاهدة لأنها تخوّفت من أن يؤدي التزامها الدولي بهذه المعاهدة إلى ملاحقتها وملاحقة جنودها بقضايا جنائية، قد تكون مسيّسة. وقد عادت اليمن وإسرائيل والولايات المتحدة عن رفضها بعد ذلك، ووقّعت على معاهدة المحكمة سنة ٢٠٠٠[٦٤]، ولكن الولايات المتحدة وإسرائيل تراجعتا عن توقيعهما حتى لا تكون لهما أية التزامات دولية بهذا الخصوص[٦٥]. وسنعود لاحقاً بتفصيل أكبر إلى الرفض الأمريكي لهذه المحكمة والدور الأمريكي لتقويضها، حيث تسعى الولايات المتحدة إلى منح جنودها ومواطنيها الحصانة من الملاحقة الدولية، رغم أن المبدأ الأساسي لنظام المحكمة هو أن لا أحد محصن من الملاحقة على اقتراف جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب[٦٦].

و«كقاعدة عامة لا تلتزم بأحكام [أية] معاهدة سوى الدول الأطراف فيها.

---

(٦١) منظمة العفو الدولية، «المحكمة الجنائية الدولية،» <http://www.amnesty.org/ar/international-justice/issues/international-criminal-court>, p. 1 (accessed: 8/3/2007).

(٦٢) بيجيتش، «المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع،» ص ١٩٠.

(٦٣) Wikipedia, «International Criminal Court,» p. 2.

(٦٤) Wikipedia, «Rome Status of the International Criminal Court,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Rome_Statute_of_the_International_Criminal_Court>, p. 1 (accessed: 12/3/2007).

(٦٥) Wikipedia, «International Criminal Court,» p. 2.

(٦٦) Amnesty International [AI], «International Criminal Court: US Efforts to Obtain Impunity for Genocide, Crimes against Humanity and War Crimes,» August 2002, AI Index: IOR 40/025/2002. (accessed: 26/6/2007), pp. 1-2.

وتسري هذه القاعدة الأساسية أيضاً على الصكوك التأسيسية للمنظمات الحكومية الدولية. وتعتمد الشخصية القانونية الدولية لتلك المنظمات في ما يتعلق بالدول غير الأعضاء على الاعتراف الصريح أو الضمني بها من جانب تلك الدول»(٦٧). ولهذا لا تستطيع المحكمة، كمنظمة حكومية دولية ذات شخصية دولية، أن تلاحق قضايا جرائم تتعلق بدول غير أطراف بها(٦٨). وقد صادقت ١٠٢ من الدول على إنشاء المحكمة حتى نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٦، بالإضافة إلى توقيع ٤١ دولة أخرى لم تصادق بعد(٦٩). وارتفع عدد الدول المصادقة إلى ١٠٤ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧(٧٠). وحسب قانون الاتفاقيات الدولية، تلتزم الدول التي وقّعت على أية معاهد ولم تصادق عليها بعد، بأن تمتنع عن القيام بأية ممارسات يمكن أن تعتبر متناقضة مع غاية وهدف هذه المعاهدة(٧١).

ورغم أن المحكمة تعرف باسم محكمة روما، أو نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن مقر المحكمة هو لاهاي في هولندا، رغم أن جلساتها قد تعقد في أي مكان آخر حسب القضايا التي تنظر فيها. ورغم أن مقرها في لاهاي، فإن هذه المحكمة منفصلة تماماً عن محكمة العدل الدولية التي مقرها لاهاي كذلك. والمحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية، ليس فقط في الجرائم التي تنظر فيها، بل في تكوينها وتبعيتها، ففيما محكمة العدل الدولية تابعة مباشرة للأمم المتحدة للنظر في النزاعات الناشئة بين الدول(٧٢)، فإن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة في تكوينها ومهامها وصلاحياتها. وتتكون هذه المحكمة من ١٨ قاضياً تنتخبهم الجمعية العامة للدول الأطراف في المعاهدة(٧٣)، الذين تم اختيار الهيئة الأولى منهم سنة ٢٠٠٣، فيما محكمة العدل الدولية يتم تعيين قضاتها، بالتوافق، في الأمم المتحدة نفسها. وعلى عكس محكمة

---

(٦٧) ساشا رولف لودر، «الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي،» المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢، ص ١٥٣ ـ ١٦٢، نقلاً عن: الإنترنت بتاريخ ١٤/٧/٢٠٠٧، ص ١٥٤.

(٦٨) Wikipedia, «International Criminal Court,» p. 1.

(٦٩) Wikipedia, «Crime of Apartheid,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/International_Convention_on_the_Suppression_and_Punishment_of_the_Crime_of_Apartheid>, p. 2 (accessed: 12/3/2007).

(٧٠) Wikipedia, «International Criminal Court,» p. 2.

(٧١) المصدر نفسه، ص ٢.

(٧٢) المصدر نفسه، ص ١.

(٧٣) المصدر نفسه، ص ٢.

العدل الدولية التي نشأت عن نظام عصبة الأمم قبل الحرب العالمية الثانية، فإن المحكمة الجنائية الدولية حديثة النشأة، فهي لم تبدأ بممارسة صلاحياتها إلا بعد أن دخلت معاهدة إنشائها حيز النفاذ في الأول من تموز/يوليو ٢٠٠٢[٧٤]، بعد أن صادقت ٦٠ دولة على معاهدة إنشائها. وقد أصدرت أولى أوامر الاعتقال الصادرة عنها في ٨ تموز/يوليو ٢٠٠٥، وعقدت أولى جلساتها للاستماع إلى إفادات تمهيدية سنة ٢٠٠٦[٧٥]. وتعتبر حالة دارفور «الحالة الأولى التي تمت إحالتها إلى المدّعي العام من مجلس الأمن، والحالة الأولى التي يكون فيها البلد الخاضع للتحقيق غير موافق على هذا التحقيق. وتعتبر بالتالي، من عدة نواح، اختباراً للمحكمة الجنائية الدولية ولقدرتها على متابعة قضايا في أماكن يكون المحققون الدوليون فيها غير مرغوب فيهم»[٧٦].

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية مستقلة ذات شخصية قانونية دولية خاصة بها، وغير تابعة للأمم المتحدة، كباقي المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة، التي تستمد شخصيتها القانونية من الشخصية القانونية للأمم المتحدة. «وتتمتع [أية] شخصية قانونية دولية بحقوق وتقع عليها واجبات بموجب القانون الدولي [. . .]. والدول المستقلة ذات السيادة هي المواضيع الرئيسية لذلك القانون. وعلى خلاف ذلك، غالباً ما تعتبر المنظمات الحكومية الدولية مواضيع ثانوية للقانون الدولي[،] حيث تستمد شخصيتها القانونية من اعتراف الدول الأعضاء بها وفقاً لما هو منصوص عليه في ميثاق تأسيس هذه المنظمات»[٧٧]. ورغم ذلك، فإن نظام المحكمة يمنح الأمم المتحدة دوراً واضحاً في علاقتها مع المحكمة، ويستطيع مجلس الأمن أن يحوّل إليها القضايا بدلاً من تشكيل محاكم مختصة للنظر في القضايا التي هي من الولاية القانونية للمحكمة، ويمكن حتى أن يحوّل إليها القضايا التي ليست من ضمن ولايتها القانونية كذلك[٧٨]. وبهذا تحلّ المحكمة بدل المحاكم المختصة، كالمحكمتين اللتين أقر مجلس الأمن قيامهما في السابق ليوغسلافيا ورواندا. ومن ناحية أخرى، تتعاون المحكمة مع الأمم المتحدة في عدة مجالات

(٧٤) المصدر نفسه، ص ٢.

(٧٥) المصدر نفسه، ص ٢.

(٧٦) هيئة مراقبة حقوق الإنسان، «المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية يحدد هوية المشتبه بهم في قضية دارفور الأولى،» ص ١.

(٧٧) لودر، «الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي،» ص ١٥٣.

(٧٨) Wikipedia, «International Criminal Court,» pp. 4 - 5.

أخرى، منها تبادل المعلومات والدعم اللوجستي. كما تقدم المحكمة تقريراً سنوياً إلى الأمم المتحدة عن نشاطاتها، ويمكن أن تعقد بعض اجتماعات جمعيتها العامة في مقرات الأمم المتحدة(٧٩).

ومعاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تتضمن نظام المحكمة أو قانون تشكيلها، الذي يحتوي على ولايتها القانونية وصلاحياتها وهيكليها ومهامها(٨٠)، وتحديد وتعريف بالجرائم التي تنظر فيها. «وينص [نظام] روما الأساسي على إقامة محكمة جنائية دولية دائمة لمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وستتسم المحكمة بأهمية خاصة لأنها [. . .] ستشكل رادعاً دائماً للأشخاص الذين يفكّرون في ارتكاب هذه الجرائم. وفي معظم الحالات لم توضع، طوال الخمسينيات من القرن الماضي، آليات لمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم إلا بعد وقوعها»(٨١). ورغم أن ولاية المحكمة هي النظر في هذه الفروع الثلاثة من الجرائم الدولية، إلا أن نظام روما حدّد لها فرعاً رابعاً أيضاً ويشمل جرائم العدوان، ولكن بما أن جرائم العدوان لم تعرّف في النظام بعد، فقد ترك أمر نظر المحكمة في هذه الجرائم إلى أن يتم تعريفها من خلال تعديل يلحق النظام(٨٢). كما لا يحق للمحكمة النظر في قضايا ضد أشخاص سبق أن حوكموا بالجرائم نفسها، ولكن المحكمة تستطيع النظر في هذه الجرائم ثانية إذا اتضح أن المحاكمات التي جرت كانت بهدف توفير الحماية لهم من الملاحقة الدولية مستقبلاً، أو أن إجراءات هذه المحاكم لم تكن لائقة أو مستقلة أو نزيهة، حسب العرف القانوني المتبع دولياً والمعترف به في القانون الدولي لمثل هذه الإجراءات(٨٣). «ولا بد [. . .] من الإشارة إلى الاختلاف الرئيسي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين المختصتين [السابقتين]: فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ التكاملية. وبموجب هذا النظام لا يجوز أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إلا على أساس تبعي. ومع ذلك لا يمنع أي من مفهوم السلطة فوق الوطنية ومفهوم التبعية المفهوم الآخر. [ومثلاً نرى أنه] وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية

(٧٩) المصدر نفسه، ص ٥.

(٨٠) Wikipedia, «Rome Status of the International Criminal Court,» p. 1.

(٨١) منظمة العفو الدولية، «المحكمة الجنائية الدولية،» ص ١.

(٨٢) Wikipedia, «Rome Status of the International Criminal Court,» p. 1.

(٨٣) Wikipedia, «International Criminal Court,» pp. 3-4.

الدولية يجوز أن يتخذ المدّعي خطوات ميدانية في التحقيق»[٨٤]، لا تأخذ صفة الإجبارية، وله الحق الأوسع من ذلك في حالات تفكك الدولة.

وحيث إن إنشاء المحكمة يقوم أساساً على مبدأ التكاملية في القضاء، فهي تمارس ولايتها القانونية لتكميل دور القضاء الوطني، وليس لتحل محله. وطالما هو قائم ويمارس عمله بشكل كفوء، فإن المحكمة لا يجوز لها التدخل. «ويستلزم الاختصاص القضائي التكميلي أن تكون للمحكمة الدولية صلاحية التحقيق والنظر في أية دعوى قضائية ما لم تكن هناك دولة تدّعي وقوع تلك الدعوى في نطاق القضاء فيها. وتستمر الدول في القيام بالدور المركزي. بيد أنه في حالة إخفاق الدولة في الاضطلاع بذلك الدور أو عدم اكتراثها به، أو في حالة توافر سوء النية، تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لضمان تحقيق العدالة. وقد أنشئت المحكمة بصفة خاصة للنظر في القضايا التي لا يوجد فيها أمل في محاكمة المجرمين الدوليين على النحو الواجب في المحاكم المحلية»[٨٥]. ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة ولايتها القانونية فقط عندما لا يكون القضاء الوطني راغباً أو غير قادر على التحقيق أو النظر في الجرائم التي تحقق وتنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية. فقد «أنشئت المحكمة الجنائية الدولية [...] من أجل تعويض عجز أو عدم قدرة السلطات الوطنية على إقامة الدعوى ومحاكمة مقترفي الجرائم الخطيرة محلياً بمقتضى القانون الدولي»[٨٦].

وبهذا تترك للقضاء الوطني المسؤولية المبدئية لممارسة الولاية القانونية للنظر في الجرائم الدولية التي تعتبر من ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية، طالما هو قادر على ذلك، فهي لا تحل «محل الاختصاصات الجنائية الوطنية أو تقتلعها من جذورها، بل تتدخل في الوقت المناسب وفقاً لمبدأ التكاملية، حينما يثبت عدم جدوى الإجراءات القضائية والمحاكمات المحلية»[٨٧]. والمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه المحكمة هو أن لا أحد يعلو فوق القانون، وأن لا أحد يمكن أن يحصل على حصانة من الملاحقة القضائية لأفعال تعتبر جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب. والهدف الأساسي من قيام المحكمة هو التأكد من أن

---

(٨٤) لودر، «الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي،» ص ١٦١.

(٨٥) المصدر نفسه، ص ١٦٦.

(٨٦) بيجيتش، «المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع،» ص ١٩٢.

(٨٧) المصدر نفسه، ص ١٩٠.

أولئك المسؤولين عن اقتراف هذه الجرائم يتم مثولهم أمام القضاء، في دولهم إن أمكن ذلك، ولكن أمام القضاء الدولي، إذا تعذرت محاكمتهم أمام القضاء الوطني. وعلى هذا الأساس، يعتبر القضاء التكميلي ضرورياً للتأكد من ملاحقة كل المجرمين الذين اقترفوا هذه الجرائم الدولية، وخصوصاً عندما تعجز دولهم عن مقاضاتهم، أو لا ترغب في ذلك[٨٨].

رابعاً: التزام الدول والتدخل الإنساني

كان إقرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية استحداثاً لآلية جديدة من آليات مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وملاحقة ومحاسبة ومعاقبة مقترفي الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة. ولكن هذه الآلية ليست وحيدة في العالم لمثل هذا الغرض. وهناك آليات عقابية فعّالة، وأخرى رقابية، لا تصل بفاعليتها إلى مستوى المحكمة الجنائية الدولية. «ويشمل نظام الإشراف الخاص بالقانون الدولي لحقوق الإنسان هيئات أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان الرئيسية. والهيئة الأساسية المنشأة بموجب الميثاق هي لجنة حقوق الإنسان [التي أصبحت تعرف الآن باسم مجلس حقوق الإنسان،] التابعة للأمم المتحدة ولجنتها الفرعية الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. كما طورت اللجنة «تدابير خاصة» خلال العقدين الأخيرين، مثل المقرّرين الخاصين المعنيين بقضايا أو بلدان بعينها»[٨٩]. ولكن هذه الآلية وهذه التدابير لم تمنعا قيام انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الكثير من مناطق العالم وأقاليمه. وعادة ما تنشأ هذه الانتهاكات نتيجة الحروب الأهلية التي تدور رحاها بين الحين والآخر في الكثير من المناطق، كنتيجة للخلافات السياسية داخل الدولة، أو نتيجة العنف الإثني الذي يمارسه طرف ضد آخر، أو يكون متبادلاً بين طرفين أو أكثر. وعادة ما تتم هذه الانتهاكات في ظل تفكّك الدولة، دون وجود سلطة مركزية قوية تستطيع أن تفرض هيبة القانون وإرادة السلطة، لتحقيق الأمن والأمان للمواطنين. وفي أحيان أخرى يجري هذا الأمر في ظل وجود السلطة المركزية وبرعايتها. وهذه الحروب الأهلية غالباً ما أدت

---

(٨٨) AI, «International Criminal Court: US Efforts to Obtain Impunity for Genocide, Crimes against Humanity and War Crimes,» p. 4.

(٨٩) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: أوجه الشبه والاختلاف،» ص ٢.

إلى خلق أوضاع إنسانية مأساوية، وإلى تفاقم الأزمات الإنسانية(٩٠).

وبعد انتهاء الحرب الباردة، أصبح المجتمع الدولي يشعر بأنه لم يعد قادراً على السكوت عن الانتهاكات الخطيرة ضد حقوق الإنسان. و«التحولات العديدة والمهمة التي طرأت على النظام الدولي، خلال العقود الماضية، والتي ازدادت حدة منذ بداية العقد الأخير من القرن العشرين، قد أثرت بدرجة كبيرة في مضمون مبدأ السيادة الوطنية»(٩١). ولم تعد مسألة حقوق الإنسان تعتبر شأناً داخلياً صرفاً، كما لم يعد مقبولاً أن يكون مفهوم السيادة درعاً تحتمي خلفه الحكومات، فلا تقوم بتحمل مسؤولياتها في احترام حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات الجسيمة لها، أو بتقليص التزاماتها في حماية السكان بشكل متساوٍ للجميع، في أثناء حالات النزاعات الداخلية(٩٢). وعندما يصبح الأمر كذلك، يرى المجتمع الدولي أن من واجبه التدخل لمنع اقتراف هذه الانتهاكات الجسيمة. «وحيث إن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد أصبحت من الأمور التي تحظى باهتمام دولي واسع ومتزايد بشكل مطرد[،] لذلك فقد أصبح من غير الممكن الحديث عن اختصاص مطلق للدولة في ما يتعلق بهذه الأمور. وبعبارة أخرى، فقد ترتب على التطورات الدولية [. . .] ـ التي ازدادت حدة خلال عقد التسعينيات من القرن العشرين ـ زيادة مطردة في المساحة المشتركة بين دائرتي اهتمام كل من القانون الدولي والقانون الداخلي»(٩٣)، بحيث أصبحت الاقترافات الجسيمة لحقوق الإنسان داخل حدود الدولة شأناً دولياً يتطلب أحياناً تدخلاً قوياً، ولم يعد هذا الأمر مسألة داخلية لا يحق التدخل فيها.

وأصبح المجتمع الدولي أكثر شعوراً بالمسؤولية تجاه ما يجري داخل نطاق وحدود الدول القومية، من انتهاكات لحقوق الإنسان واقتراف لجرائم ضد الإنسانية في هذه الدول. ويرى المجتمع الدولي أن «مسؤولية تنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان [تقع] على عاتق الدول في المقام الأول. ويجب على الدول أن تتخذ عدداً من التدابير القانونية والعملية ـ في زمن السلم

---

(٩٠) Penelope C. Simons, «Humanitarian Intervention: A Review of Literature,» *Ploughshares Monitor*, vol. 21, no. 4 (December 2000), <http://www.ploughshares.ca/libraries/monitor/mond00a.html>, pp. 1-2. (accessed: 27/4/2007).

(٩١) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٥)، ص ٢٦١.

(٩٢) Simons, Ibid., p. 3.

(٩٣) الرشيدي، المصدر نفسه، ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

كما في حالات النزاع المسلح ـ ترمي إلى كفالة الالتزام الكامل بالقانون الدولي الإنساني»[٩٤]، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعندما تفشل الدولة في تحمل مسؤوليتها هذه، يصبح التدخل الدولي واجباً. وعلى هذا الأساس، قامت خلال العقد الماضي عدة عمليات من التدخل الدولي، بما سمّي بـ «التدخل الدولي الإنساني». وقد «أجاز [. . .] فريق من الباحثين الحق في شن الحرب أو استخدام القوة المسلحة دفاعاً عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تتعرض لانتهاكات جسيمة، كما في حالات التطهير العرقي وإبادة الجنس البشري أو القتل الجماعي»[٩٥]. والعمليات التي جرت على هذا الأساس، جاءت عموماً بناء على قرار دولي يعكس رغبة المجتمع الدولي في وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. واعتبرت هذه العمليات تدخلاً إنسانياً مبرراً، هو ذلك التدخل «الذي يجب أن تتوفر فيه شروط عدة منها: أن توجد ثمة حالة تهديد فعلية ومكثفة لحقوق الإنسان وعلى نطاق واسع، وأن يكون الهدف من وراء التدخل محدوداً بحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وألا يهدف هذا التدخل إلى خلق دولة جديدة أو كيان سياسي جديد، وإنما يستهدف فقط حماية حقوق الإنسان المنتهكة»[٩٦] في هذه الدولة أو تلك. ولهذا يعتبر هذا التدخل تدخلاً قصير الأجل، ويقوم فقط على أسس إنسانية دون أية دوافع أو أهداف سياسية تحركه.

والعمليات التي جرت بتفويض من الأمم المتحدة عكست عادة صورة الإجماع الدولي لاحترام حقوق الإنسان الأساسية، ووقف الانتهاكات لها[٩٧]، رغم أن تجاوب المجتمع الدولي في مناسبات عدة كان نتيجة أسباب مختلفة، مثل ازدياد الضغط الشعبي على الحكومات لتقوم باتخاذ مواقف لوقف الانتهاكات، أو لأن الضرورة أملت ذلك نتيجة تدفق أعداد هائلة من اللاجئين أجبر الحكومات على التدخل[٩٨]، أو غيرها من الأسباب السياسية والعملية أكثر منها الأسباب الإنسانية. «وعلى الرغم من الكثير من التحفظات التي أبداها البعض بالنسبة إلى تقبلهم لفكرة التدخل «الإنساني»، كآلية لضمان احترام حقوق الإنسان، إلا أننا نخلص إلى القول إن الحديث عن «تدخل دولي إنساني» أو «التدخل الدولي

---

(٩٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: أوجه الشبه والاختلاف،» ص ٢.

(٩٥) الرشيدي، المصدر نفسه، ص ٢٥٦.

(٩٦) المصدر نفسه، ص ٢٥٧.

(٩٧) Simons, «Humanitarian Intervention: A Review of Literature,» p. 3.

(٩٨) المصدر نفسه، ص ٢.

لأغراض إنسانية، كآلية لحماية هذه الحقوق»، قد أضحى أمراً وارداً اليوم، وله ما يسوغه قانوناً وواقعاً»[99]، شرط أن يقوم على أساس الرغبة الدولية، وبناء على قرار دولي ضمن توافق المجتمع الدولي على ذلك. ولكن، أحياناً، جرى هذا النوع من التدخل بشكل أحادي دون قرار دولي، مما أثار الجدل والتساؤلات حول شرعية التدخل الإنساني ككل، في ما يتعلق بالقانون الدولي الخاص بسيادة الدول، وحقها بعدم الاعتداء عليها، وواجب المجتمع الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومنع العدوان من الخارج، وخاصة أن «الاعتبارات الأخلاقية قد تكون مجرد ستار يخفي مطامع سياسية للطرف الدولي المتدخل لدى الطرف المستهدف من جراء هذا التدخل»[100].

ومع ازدياد النقد لمثل هذا النوع من التدخل، أصبح الأمر برمّته موضع اهتمام دولي كبير حول أحقية المجتمع الدولي في خرق القواعد العرفية التي تتعامل بها الدول منذ أن نشأ النظام الدولي. كما إن المعايير التي تم بها التعامل مع مفهوم التدخل العسكري الإنساني هي معايير مزدوجة، حيث إن بعض الحالات تم الإسراع في اتخاذ قرار التدخل فيها، فيما بعض الحالات الأخرى تم فيها التباطؤ بالتدخل، أو عدم التدخل بتاتاً، مما أدى إلى مجازر وفظائع ارتكبت أمام أعين المجتمع الدولي دون تدخل يذكر لوقفها. وبهذا يظهر الاهتمام الدولي على أنه محمّل بالعقبات السياسية والهيكلية[101] من حيث اتخاذ القرارات أو عدم اتخاذها، أو أنه محمّل بالنوايا السياسية وليس الإنسانية عند اتخاذ قرارات التدخل أو عدم اتخاذها.

وقد ظهر هذا الأمر جلياً بالنسبة إلى المجازر وعمليات الإبادة التي جرت في رواندا، حيث لم تتدخل الأمم المتحدة إلا بأثر لاحق، بعد أن توقفت المجازر، وذلك لملاحقة مقترفيها، وليس لوقفها من الأساس، رغم المعلومات التي توفرت حينها لدى الأمم المتحدة عمّا كان يجري في رواندا من خلال المراقبين الدوليين فيها، ومن خلال التغطيات الإعلامية الواسعة. وهذا الأمر أدى إلى نقد شديد للدور السلبي للأمم المتحدة في رواندا[102]، وقد انصبّ هذا النقد على أساس أن

---

(٩٩) الرشيدي، المصدر نفسه، ص ٢٧٥.

(١٠٠) المصدر نفسه، ص ٢٦٣.

(١٠١) Simons, Ibid., p. 3.

(١٠٢) Wikipedia, «Rwandan Genocide,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Rwandan_Genocide>, p. 1. (accessed: 26/3/2007).

أفعالها جاءت بأثر لاحق، فيما كان من المفروض أن تكون بأثر سابق، بناءً على طلب قائد قوات الأمم المتحدة في رواندا الجنرال دالير (Dallaire)، الذي لم يجد تجاوباً من قبل مجلس الأمن أو الأمين العام للأمم المتحدة، رغم مناشداته العديدة بزيادة الوجود الأممي في رواندا لوقف المجازر هناك. وقد أظهر قصور الأمم المتحدة في رواندا أن لدى المجتمع الدولي آلية لمقاضاة مقترفي الجرائم الدولية، ولكن ليست لديه الرغبة في التدخل لوقف عمليات الإبادة[١٠٣]. وقد بدا تقصير الأمم المتحدة وكأنه نتيجة عدم رغبة الولايات المتحدة أساساً في التدخل بعد ما جرى لقواتها في الصومال. ولكن الأمر تعدّى دور الولايات المتحدة، وشمل أيضاً مواقف باقي الدول الكبرى، وخاصة فرنسا والصين وروسيا، التي اعترضت على أي تدخل للأمم المتحدة أو زيادة مشاركة قوات الأمم المتحدة في الأحداث الجسيمة التي كانت تجري هناك، فرفضت الاستجابة لطلب الجنرال دالير قائد قوات الأمم المتحدة هناك[١٠٤]، وبدلاً من ذلك قلّصت وجود هذه القوات، لأنها اعتبرت أن ما يجري في رواندا هو شأن داخلي، ووجهت اللوم إلى الجنرال دالير لأنه فقط اقترح الإغارة على مخازن أسلحة الهوتو[١٠٥] لتدميرها، بناء على معلومات تلقاها من داخل جماعات الهوتو عن النوايا التي كانت تعد لإبادة التوتسي.

وما جرى في رواندا مثل من أمثلة عجز النظام الدولي في مجال التدخل الإنساني. ولعل ما جرى في كمبوديا هو مثل آخر شديد الوضوح على طغيان العوامل السياسية على العوامل الإنسانية. فبعد التدخل الفييتنامي هناك ووقف الفظائع التي كانت ترتكب، استمر المجتمع الدولي بغالبيته بالتعامل مع نظام الخمير الحمر على أنهم يمثلون كمبوديا، وظل مندوبهم في الأمم المتحدة يحتل مقعد هذه الدولة لفترة طويلة بعد ذلك. ولم تكن الحكومات وحدها مسؤولة عن إطالة أمد نفوذ الخمير الحمر، بل إن الهيئات القضائية الدولية رفضت حتى أن تتدخل للتحقيق في جرائم الخمير الحمر، أو حتى تشكيل هيئة قضائية لدراسة الأمر[١٠٦]. وقد بدا واضحاً أن الصراعات السياسية التي سادت في أثناء الحرب الباردة لعبت الدور الأهم في تأخير وتعطيل ملاحقة مجرمي الحرب في كمبوديا. وقد عارض

---

(١٠٣) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٠٤) المصدر نفسه، ص ٧.

(١٠٥) المصدر نفسه، ص ٧.

(١٠٦) Ben Kiernan, «Introduction: Conflict in Cambodia, 1945 - 2002,» *Critical Asian Studies*, vol. 34, no. 4 (2002), p. 488.

جورج شولتز (George Shultz)، وزير خارجية الولايات المتحدة آنذاك، بذل أية جهود للتحقيق أو إدانة الخمير الحمر في جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية. وضمن معارضته هذه، وصف شولتز اقتراح بيل هايدن (Bill Hayden)، وزير خارجية أستراليا آنذاك، بتشجيع حوار حول كمبوديا، بأنه اقتراح «غبي»، ولذا رفض في سنة ١٩٨٦ مساندة اقتراح هايدن بتشكيل هيئة قضائية دولية لدراسة ما يجري في كمبوديا[١٠٧]، مما أدى إلى إطالة عمر نظام الخمير الحمر، وإن يكن في المنفى وفي الكثير من أرياف كمبوديا، حيث التجأ بول بوت ومن معه بعد هربهم من العاصمة بنوم بنه.

وعندما تغير مفهوم التعامل الدولي قليلاً لصالح التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية، كما حصل في البوسنة، أدى الأمر إلى انعكاسات خطيرة على القانون الدولي، وخاصة في ما يتعلق بحقوق الدول في سيادتها وفي عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وفي دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين. وقد جاء التدخل لاعتبارات إنسانية أحياناً بشكل قرار دولي، وأحياناً أخرى بشكل تدخل فردي دون قرار دولي. وقد تدخل المجتمع الدولي لمواجهة الأزمات الإنسانية الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، عن طريق تقديم المساعدات أو إرسال قوات لحفظ السلام، أو عن طريق استعمال القوة لتأمين وصول مثل هذه المساعدات أو لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني[١٠٨]. وقد عرّف شون ميرفي (Sean Murphy) التدخل لاعتبارات إنسانية بأنه «التهديد باستعمال القوة أو استعمالها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو من قبل منظمة دولية، لغرض أولي هو حماية مواطني الدولة المقصودة من الحرمان الواسع النطاق لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً»[١٠٩]. ولكن ما تنطوي عليه التدخلات لاعتبارات إنسانية يكون غالباً التعارض والتوتر «بين قيم السعي إلى احترام حقوق الإنسان الأساسية وأسبقية أعراف السيادة وعدم التدخل وحق تقرير المصير، التي تعتبر عوامل أساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين»[١١٠]. وقد اتخذ مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة عدة قرارات وسّعت مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، بالسماح بالتدخل العسكري

(١٠٧) المصدر نفسه، ص ٤٨٩.

(١٠٨) Simons, «Humanitarian Intervention: A Review of Literature,» p. 2.

(١٠٩) المصدر نفسه، ص ٥.

(١١٠) المصدر نفسه، ص ٢ ـ ٣.

في الأزمات الإنسانية الجسيمة، حتى لو كانت ذات طابع محلي صرف[١١١].

ولعل قرارات مجلس الأمن التي أدت ضمناً إلى اعتبار أن الأزمات الإنسانية الجسيمة هي تهديد للأمن والسلم الدوليين، هي أمر مبالغ فيه أحياناً، ويعتبر مساساً فعلياً بالقانون الدولي وبالأعراف الراسخة في هذا القانون، حيث إنه توجد في ميثاق الأمم المتحدة آلية واضحة لحماية الأمن الدولي والحفاظ على السلم العالمي، وخصوصاً في الفصل السابع منه، إلا أنه ليست هناك في الميثاق أية آلية لحماية حقوق الإنسان[١١٢]. وحسب الميثاق، فإن التدخل بالقوة العسكرية ممنوع. وهذا المنع العام لاستعمال القوة أيّدته محكمة العدل الدولية في «قضية قناة كورفو» سنة ١٩٤٨، وأعادت تأكيده في «قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في وضد نيكاراغوا» سنة ١٩٨٦. ويعتبر هذا من القواعد الآمرة في القانون الدولي، التي هي الأعراف القاطعة في هذا القانون، التي لا يجوز خرقها[١١٣]. وهذا يعني في تعريفه القانوني أن السلم والأمن الدوليين يقتصران على الحفاظ على النظام بين الدول. ولكن يبدو أن ممارسة مجلس الأمن، باتخاذ قرارات التدخل لاعتبارات إنسانية، أدت إلى تعديل هذا المفهوم، ليشمل الأزمات الإنسانية باعتبارها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، مما يسمح باللجوء إلى استعمال القوة لمنع أو لوقف الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً[١١٤]. ولذا تم النظر إلى القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بهذا الخصوص على أنها مشروعة في القانون الدولي، وتدخل تحت مسمى «التدخل الجماعي»، أي التدخل الذي يقرّه المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة[١١٥].

ولكن ليست التدخلات كلّها تتم بهذا الشكل، ففي بعض الأحيان يتم تدخل دولة أو مجموعة دول دون قرار دولي لمثل هذا الغرض. وهذا التدخل يسمى «التدخل الأحادي»، الذي هو عكس التدخل الجماعي الذي يظهر رغبة المجتمع الدولي[١١٦]. ومن ضمن هذا التدخل الأحادي يصنّف تدخل حلف الأطلسي في كوسوفو سنة ١٩٩٩، الذي وصفته دوائر الحلف بأنه حرب لأسباب إنسانية. وهذا

---

(١١١) المصدر نفسه، ص ٣.

(١١٢) المصدر نفسه، ص ٣.

(١١٣) المصدر نفسه، ص ٤.

(١١٤) المصدر نفسه، ص ٤

(١١٥) المصدر نفسه، ص ٥.

(١١٦) المصدر نفسه، ص ٥.

التدخل الذي لم يتخذ صفة القرار الدولي، والذي لا يعتبر تدخلاً جماعياً، أبرز مجدداً ذلك الجدل السياسي والأخلاقي حول مبدأ التدخل الإنساني بشكل عام، وخصوصاً حق الدول في التدخل عسكرياً في دولة أخرى دون إقرار دولي بذلك من جانب مجلس الأمن، من أجل منع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية والقانون الدولي الإنساني[١١٧]. وما يزال هذا الجدل قائماً، رغم أن معظم فقهاء القانون الدولي يعتبرونه غير مبرر وغير شرعي، ويعتبر خرقاً فاضحاً للقانون الدولي.

خامساً: المحكمة الجنائية الدولية والموقف الأمريكي

لعل أهم مثل يحتذى في تسييس أمر ملاحقة مقترفي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، هو موقف الولايات المتحدة الأمريكية من نظام روما، فعلى رغم المشاركة الفعّالة للولايات المتحدة لفترة طويلة في صياغة مشروع هذا النظام، إلا أن الأمر اختلف عندما جاء وقت التوقيع على معاهدته، فقد تخوّفت الولايات المتحدة المتورطة في نزاعات دولية في عدة أماكن، أن يؤدي الأمر مستقبلاً إلى ملاحقه جنودها ومقاتليها بتهم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وقد وقّع الرئيس كلينتون المعاهدة، ولكنه أعلن أنه لا ينوي أن يطلب من الكونغرس المصادقة عليها، إلى أن تجرى عليها عدة تعديلات، تمنح الاستثناءات التي ترغب فيها الولايات المتحدة[١١٨]. ولم يتوقف الأمر عند هذا الأمر، ففي سنة ٢٠٠٢، بعد تورط الولايات المتحدة في الحرب في أفغانستان وتردّد الكثير من الأقوال حول فظائع ارتكبها الجيش الأمريكي هناك، أعلنت إدارة الرئيس بوش عن إلغاء توقيع الولايات المتحدة على المعاهدة، باعتبار أن المعاهدة تمسّ السيادة الوطنية للولايات المتحدة ويمكن استغلالها بادعاءات تحمل طابعاً سياسياً ضد جنودها[١١٩]. ولضمان عدم ملاحقة جنودها بما يقترفونه من جرائم دولية، فقد أقرّ الكونغرس في سنة ٢٠٠٢ ما عرف بـ «قانون حماية أفراد الخدمة العسكرية»، الذي يحتوي على أحكام تنصّ على منع الإدارة الأمريكية من تقديم مساعدات عسكرية لدول صادقت على المعاهدة. كما سمح القانون للرئيس أن يأمر بتنفيذ عمليات عسكرية لإطلاق سراح أفراد من القوات المسلحة الأمريكية قد يتم اعتقالهم من قبل المحكمة الدولية. وقد أدى هذا الأمر إلى أن بعض الناس أطلق

---

(١١٧) المصدر نفسه، ص ٢.

(١١٨) Wikipedia, «Rome Status of the International Criminal Court,» p. 1.

(١١٩) Wikipedia, «International Criminal Court,» p. 8.

على هذا القانون: قانون غزو لاهاي، لأن مقرّ المحكمة يقع هناك(١٢٠).

وبعد أن سحبت الولايات المتحدة توقيعها على المعاهدة سنة ٢٠٠٢ أعلنت بوضوح أنها ستشنّ حملة عالمية لتقويض قدرة المحكمة الجنائية الدولية على بسط ولايتها القانونية على مواطني الدول التي ليست طرفاً في الاتفاقية، إذا ما اقترف هؤلاء جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب في الأقاليم الخاضعة للدول الأطراف في الاتفاقية(١٢١). وقد دأبت الولايات المتحدة على خرق القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي الإنساني، رغم كل ادعاءاتها بحماية حقوق الإنسان. فقد سبق أن «انتهكت الولايات المتحدة الالتزام العرفي الذي يقضي باحترام وكفالة القانون الدولي الإنساني بقيامها بنشر وتوزيع كتيّب عسكري يشجع قوات الكونترا على ارتكاب أفعال تتناقض مع المبادئ العامة لذلك القانون. وقد كان ذلك مخالفة واضحة للالتزامات التي تعبّر عنها المادة (١) المشتركة»(١٢٢) في اتفاقيات جنيف، التي تقول: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال»(١٢٣).

وهذه المادة الأولى المشتركة في الاتفاقيات الأربع لا تدعو فقط إلى احترام هذه الاتفاقيات من جانب الدول الأطراف المتعاقدة عليها، بل تدعو أيضاً إلى كفالة هذا الاحترام. ويرى الخبراء في القانون الدولي أن «الالتزام بالاحترام وكفالة الاحترام للقانون الدولي الإنساني هو التزام ذو جانبين، ذلك أنه يدعو إلى «احترام» و«كفالة احترام» الاتفاقيات. فـ «الاحترام» يعني أن الدول ملتزمة بعمل كل شيء ممكن من أجل ضمان احترام القواعد من جانب أجهزتها، وأيضاً من جانب جميع من يقعون في نطاق ولايتها القضائية. أما «كفالة الاحترام»، فتعني أن الدول، سواء كانت

(١٢٠) المصدر نفسه، ص ٨.

(١٢١) AI, «International Criminal Court: US Efforts to Obtain Impunity for Genocide, Crimes against Humanity and War Crimes,» p. 17.

(١٢٢) فانسان شيتاي، «مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني،» **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد ٨٥٢ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)، ص ٢٠.

(١٢٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: (١) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ (٢) اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ (٣) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ (٤) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: المادة (١) المشتركة، <http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5NSL>. (accessed: 28/12/2007)

مشتبكة أو غير مشتبكة في نزاع، يجب أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة [هذا] الاحترام من جانب الجميع، وخاصة من جانب أطراف النزاع»[١٢٤]، أي أن كل الأطراف المتعاقدة ملزمة، ليس فقط بأن تحترم هي الاتفاقيات، بل بأن ترى أن باقي الأطراف تحترم الاتفاقيات أيضاً، وهذا هو المعنى الفعلي لكفالة الاحترام.

وموقف الولايات المتحدة من المحكمة الجنائية الدولية لا يقوّض فقط التزام الولايات المتحدة باحترام القانون الدولي الإنساني، بل إنه يقوّض كذلك كفالتها باحترام هذه الاتفاقيات، أي أن تعمل على التزام باقي الأطراف بأحكام هذا القانون. والحملة التي تشنها الولايات المتحدة لثني الدول عن التزامها بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسعيها إلى تقويض عمل المحكمة في ملاحقة ومحاسبة ومعاقبة المجرمين الذين يقترفون جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، إنما هو تقويض لالتزام الولايات المتحدة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي. وهذه الحملة التي تشنّها الولايات المتحدة عملت من خلال أسلوبين: **الأول** هو سعيها إلى الحصول من مجلس الأمن في تموز/ يوليو ٢٠٠٢ على قرار يمنع المحكمة الجنائية الدولية من التحقيق أو مقاضاة مواطني الدول غير الأطراف في نظام روما على أفعال تقترف في أثناء عمليات تقوم بها أو تصرّح بها الأمم المتحدة، **والثاني** هو سعيها إلى إقناع الدول بتوقيع اتفاقيات حصانة معها، تمنع بموجبها هذه الدول من تسليم مواطنين أمريكيين متهمين باقتراف جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، دون أن تنصّ اتفاقيات الحصانة هذه على قيام الولايات المتحدة نفسها أو دول أخرى بالتحقيق في هذه الاتهامات ومقاضاة مقترفي هذه الجرائم[١٢٥]. وسبق للولايات المتحدة أن طالبت في أثناء المباحثات التحضيرية لصياغة نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية أن تشمل الاتفاقية أحكاماً تجيز لمجلس الأمن أن يستثني مواطني الدول غير الأطراف في الاتفاقية من ملاحقة المحكمة، فرُفض طلبها بشكل قاطع. كما حاولت الولايات المتحدة في هذه المباحثات التحضيرية أن تحصل على استثناء يقوم على تفويض المحكمة بتوقيع اتفاقية مع الولايات المتحدة بخصوص عدم ملاحقة مواطنيها، فرُفض طلبها هذا أيضاً[١٢٦].

---

(١٢٤) شيتاي، المصدر نفسه، ص ٢٠.

(١٢٥) AI, «International Criminal Court: US Efforts to Obtain Impunity for Genocide, Crimes against Humanity and War Crimes,» p. 18.

(١٢٦) المصدر نفسه، ص ٩.

وكانت حجة الولايات المتحدة في طلبها الاستثناءات لجنودها ومواطنيها أنها في الكثير من الأحيان تقوم بواجب عالمي عندما ترسل قواتها إلى دول أخرى ضمن اتفاقيات نشر قواتها في بعض الدول لحفظ الأمن والنظام هناك، وأن هؤلاء الجنود والمواطنين قد يصبحون عرضة للملاحقة القانونية الدولية إذا لم يمنحوا الحصانة، فيما تنصّ اتفاقيات وجود هذه القوات الأمريكية مع الدول التي تستقبل هذه القوات على أحكام حول ملاحقة ومحاسبة ومعاقبة أفراد هذه القوات إذا ما اقترفوا جرائم في أراضي الدول المضيفة لهم، فلا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية التدخل، لأن هذا الأمر يخصّ الطرفين فقط، الدولة المرسلة للقوات، والدولة المستقبلة للقوات، طبقاً للاتفاقيات الثنائية بينهما[١٢٧]. وبالتالي، فإن عدم منح الحصانة للأمريكيين سيجبر الولايات المتحدة على سحب قواتها من كافة المهمات الإنسانية في العالم، حتى لا يكونوا عرضة للملاحقة الجنائية الدولية. وعندما فشلت الولايات المتحدة في الحصول على هذه الاستثناءات ضمن نظام المحكمة، وبهذه الحجة من الوجود العسكري الأمريكي دولياً لضرورة الحفاظ على السلم والأمن والنظام، اتبعت الأسلوب الثاني، الذي يقوم على توقيع اتفاقيات ثنائية مع الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية يعطي الحصانة من ملاحقة الجنود والمواطنين الأمريكيين. وقد ترافقت مع الأسلوب الثاني التهديدات بتقليص المعونات العسكرية للدول الأطراف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، التي ترفض توقيع اتفاقيات الحصانة مع الولايات المتحدة. وقد أبلغت وزارة الخارجية الأمريكية كل السفراء الأجانب في واشنطن معارضة الولايات المتحدة نظام روما، وحذرتهم من أن «قانون حماية أفراد الخدمة العسكرية» يفرض حظراً على تقديم مساعدات للدول الأعضاء في نظام روما، ما لم توقّع دولهم على اتفاقيات حصانة مع الولايات المتحدة[١٢٨].

وأمام مضي الدول في المصادقة على الاتفاقية، بما أدخلها في مرحلة النفاذ، هدّدت الولايات المتحدة سنة ٢٠٠٢ باستخدام حق النقض (الفيتو) للتمديد لقوات حفظ السلام الدولية المنتشرة في العالم، ما لم يمنح جنودها حصانة من المقاضاة أمام المحكمة الدولية. وفي تسوية تمت بهذا الشأن، وافق مجلس الأمن على منح هذه الحصانة لمدة سنة واحدة فقط لجنود الدول التي لم توقّع على الاتفاقية، مع العلم أن ولاية المحكمة تسري فقط على الجرائم التي ترتكب بعد

---

(١٢٧) المصدر نفسه، ص ٢٢.

(١٢٨) المصدر نفسه، ص ١٨.

دخول اتفاقية إنشاء المحكمة حيز النفاذ في سنة ٢٠٠٢. وتم في سنة ٢٠٠٣ تجديد الحصانة لجنود الدول التي لم توقّع بعد على الاتفاقية لمد سنة إضافية، لكن بعد انقضاء هذه المدة هدّدت الولايات المتحدة ثانية باستخدام حق النقض سنة ٢٠٠٤، ورُفض طلبها هذه المرة. ولم تستطع الولايات المتحدة أن تفعل شيئاً، بل أُجبرت على السكوت بعد افتضاح أعمال جنودها في العراق، وخاصة ما جرى في سجن أبو غريب، فسحبت اقتراحها بمنح الحصانة لجنودها[١٢٩]. ولكنها دأبت خلال هذه المدة على التوقيع على اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول لمنع تسليم جنود أو موظفين رسميين أمريكيين إلى المحكمة الدولية يكونون متهمين باقتراف جرائم دولية. وقد عملت الولايات المتحدة على تخفيض المساعدات للدول التي رفضت عقد مثل هذه الاتفاقية[١٣٠].

وقد أبدت منظمة العفو الدولية قلقها من هذه الحملة الأمريكية لمنح الحصانة لجنودها ومواطنيها المتهمين باقتراف جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث إن هذه الاتفاقيات المقترحة أو التي تم التوقيع عليها، لا تفرض على الولايات المتحدة أو الدولة الثانية الطرف في هذه الاتفاقية أن تجريا تحقيقاً حول الاتهامات الموجّهة إلى الجنود أو المواطنين الأمريكيين، أو مقاضاتهم إذا ما توفّرت الأدلة على اقترافهم أي من هذه الجرائم. ورغم ذلك، ونتيجة الضغوط أو الإغراءات، فقد وقّعت عدة دول أطراف في نظام روما على مثل هذه الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة، ومنها رومانيا وطاجكستان، رغم أن هذا يخلّ بالتزاماتهما بأحكام نظام روما[١٣١]، التي تنصّ في المادة (٨٦) منه أن تتعاون كافة الدول الأطراف مع المحكمة تعاوناً تاماً في التحقيقات والمقاضاة. كما إن توقيع أية دولة طرف على اتفاقية حصانة مع الولايات المتحدة يعني أن هذه الدولة تشارك في تقويض نظام روما الذي وقّعت عليه، وبالتالي يؤدي إلى خرق التزاماتها حسب القانون العرفي المنظّم للاتفاقيات[١٣٢]. كما إن اتفاقيات الحصانة مع الولايات المتحدة تنصّ على تخلّي الدولة الثانية في الاتفاقية عن حقها في تسليم المواطنين الأمريكيين لأي طرف ثالث، وبهذا فإن كافة الاتفاقيات الثانية بين الدول لتسليم المجرمين

(١٢٩) Wikipedia, «International Criminal Court,» p. 8.

(١٣٠) المصدر نفسه، ص ٨.

(١٣١) AI, Ibid., p. 1.

(١٣٢) المصدر نفسه، ص ٥ ـ ٦.

المطلوبين ستصبح عرضة للانتهاك، لأنها ستعني استثناء مواطني الولايات المتحدة من هذا التسليم، وبالتالي يجب إعادة النظر في هذه الاتفاقيات الثنائية لتنصّ على أنها لا تشمل تسليم مجرمين مواطني الولايات المتحدة[١٣٣].

ومن الدول غير الأطراف في نظام روما وقّعت كل من إسرائيل وتيمور الشرقية اتفاقيات حصانة. وفي ما يخصّ الاتفاقية بين الولايات المتحدة وإسرائيل، فإن أحكام الاتفاقية تنصّ على أن تكون الإجراءات متبادلة، بحيث لا تسلّم الولايات المتحدة أيضاً مواطنين إسرائيليين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي تنصّ هذه الاتفاقية الثنائية على الحصانة لمواطني كلا الطرفين الأمريكي والإسرائيلي في تعاونهما المشترك لتقويض جهود المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة ومحاسبة ومعاقبة المجرمين الذين يقترفون جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب[١٣٤]. وقد صرح رفائيل باراك، نائب رئيس البعثة الدبلوماسية الإسرائيلية في واشنطن، أن إسرائيل تشاطر الولايات المتحدة قلقها، وأنها تخشى من أن تتم ملاحقة جنودها أمام المحكمة الجنائية الدولية لما يقترفونه من أفعال ضد الفلسطينيين[١٣٥]. واتفاقيات الحصانة التي تطرحها الولايات المتحدة تأتي على ثلاثة أشكال:

الشكل **الأول** هو الاتفاقية التي تنصّ على أن تكون الحصانة متبادلة، وهذا الشكل يقتصر على الاتفاقية الأمريكية ـ الإسرائيلية[١٣٦].

أما الشكل **الثاني** فينصّ على امتناع الطرف الثاني عن تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولكنه لا يمنع الولايات المتحدة من تسليم مواطني هذه الدولة الثانية إلى المحكمة نفسها، وهذا الشكل من الاتفاقية هو ما وقّعته رومانيا وطاجكستان[١٣٧].

أما الشكل **الثالث** فهو ما وقّعته الولايات المتحدة مع تيمور الشرقية، التي هي ليست طرفاً في نظام روما، وتنصّ الاتفاقية الثنائية معها على أحكام إضافية تفرض عدم تعاون الدولة الثانية مع أية دولة ثالثة بجهود تسليم أشخاص إلى المحكمة

---

(١٣٣) المصدر نفسه، ص ٢٢.
(١٣٤) المصدر نفسه، ص ١.
(١٣٥) المصدر نفسه، ص ٢٥.
(١٣٦) المصدر نفسه، ص ١٩.
(١٣٧) المصدر نفسه، ص ١٩ ـ ٢٠.

الجنائية الدولية[١٣٨]، أي أن الاتفاقية لا تكتفي بعدم تسليم تيمور الشرقية الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة، بل تفرض عدم تعاونها مع دولة ثالثة بهذا الخصوص.

واتفاقيات الحصانة التي تعرضها الولايات المتحدة بأشكالها الثلاثة تفترض أن تقوم الولايات المتحدة نفسها بالتحقيق في الاتهامات الموجّهة إلى مواطنيها، وتقديمهم إلى المحكمة في أمريكا إذا ما توفرت الأدلة على تورطهم في جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب. والمواطنون الأمريكيون المشمولون بالحماية والحصانة من ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية، طبقاً لهذه الأشكال من اتفاقيات الحصانة، هم المسؤولون والموظفون والطواقم العسكرية وأي مواطنين أمريكيين آخرين، بحيث إن هؤلاء يمكن التحقيق معهم ومقاضاتهم أمام محاكم أمريكية. ولكن الولايات المتحدة لا تستطيع التحقيق مع كل الأمريكيين المتهمين أو مقاضاتهم على كل الجرائم التي تقع ضمن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية[١٣٩]، حيث إن القانون الأمريكي يجيز للمحاكم العسكرية الأمريكية أن تحقق مع الجنود الأمريكيين أو مواطنين من طرف عدو، وأن تقدمهم إلى المحكمة بتهم تتعلق بجرائم الحرب، حسبما هو منصوص عليها في القانون العرفي الدولي، ولكن ليس واضحاً كيف يمكن التحقيق مع هؤلاء ومحاكمتهم على الجرائم ضد الإنسانية حسبما هو منصوص عليها في نظام روما[١٤٠]. وليس لدى الولايات المتحدة وضوح قضائي حول الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية التي يقترفها مواطنوها أو جنودها خارج الولايات المتحدة، أو يقترفها مواطنو دولة ثالثة يعملون مع القوات المسلحة الأمريكية خارج الولايات المتحدة، حيث إن الجرائم ضد الإنسانية التي تقترف في الخارج، ما عدا جريمة التعذيب، لا تعتبر جرائم حسب القانون الفدرالي الأمريكي. وحتى لو كانت للمحاكم الأمريكية ولاية قضائية على الجرائم التي تقترف خارج الولايات المتحدة، فإن اتفاقيات الحصانة تنصّ على أن الولايات المتحدة تقوم بالتحقيق والمقاضاة في هذه الجرائم حيثما ترى ذلك مناسباً، وهذا يترك قرار التحقيق والمحاكمة للرغبة الأمريكية، وليس لأحكام القانون[١٤١].

والأشخاص الذين تشملهم الحصانة في هذه الاتفاقيات هم مسؤولون حاليون

---

(١٣٨) المصدر نفسه، ص ٢٠.
(١٣٩) المصدر نفسه، ص ٢٠ ـ ٢١.
(١٤٠) المصدر نفسه، ص ٢١.
(١٤١) المصدر نفسه، ص ٢١.

أو سابقون في الحكومة الأمريكية، وموظفون أمريكيون، بمن فيهم المقاولون الذين يعملون لحساب الحكومة أو القوات المسلحة الأمريكية، أو الطواقم العسكرية التابعة للقوات المسلحة حتى لو لم يكونوا مواطنين أمريكيين، وأي مواطنين أمريكيين آخرين[١٤٢]. وهذا المدى الواسع في منح الحصانة لكل من يعمل مع القوات المسلحة الأمريكية، حتى لو كانوا مقاولين مدنيين أو مواطني دولة ثالثة بغضّ النظر عن جنسيتهم[١٤٣]، يعطي الحصانة حتى للمرتزقة، الذين قد يعملون كمتعاقدين مع القوات المسلحة الأمريكية، ويقترفون الجرائم دون إمكانية ملاحقتهم ومحاسبتهم ومعاقبتهم. وهذا ما حصل بالضبط في العراق وأفغانستان، عندما استعانت الولايات المتحدة بشركات ومتعاقدين مدنيين للقيام بمهمات عسكرية وأمنية، فاقترفوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية دون أن تتم محاسبتهم على ما اقترفوه. «وقالت هيومن رايتس ووتش إنها ما زالت قلقة من جملة الحصانات العريضة التي يحصل عليها المتعاقدون من القطاع الخاص في العراق وأفغانستان. وبحماية هؤلاء المتعاقد[ين] من الملاحقة القضائية محلياً، فإن واشنطن تقبل ضمناً بمسؤولية ضمان أن من يرتبكون الجرائم تتم ملاحقتهم قضائياً حسب القانون الأمريكي»[١٤٤]، ولكن الولايات المتحدة لم تفعل ذلك، ويبدو أن لا نية لديها لمقاضاة من اقترف جرائم من ضمن هؤلاء. «ويعتبر ما يقدر بـ ١٨٠٠٠٠ متعاقد خاص يعملون في العراق متمتعين بالحصانة من الملاحقة الجنائية محلياً من جراء جرائم تتم، بسبب القواعد المفروضة بالأساس من قبل الحكومة الأمريكية. ويتمتع الآلاف غيرهم في أفغانستان بالحصانة بسبب الاتفاق الأمريكي الأفغاني، فضلاً عن وجود مزيج من القوانين الفدرالية الأمريكية التي تجعل الكثير من المتعاقدين متمتعين بالحصانة من الملاحقة القضائية في الولايات المتحدة بدورها»[١٤٥].

---

(١٤٢) المصدر نفسه، ص ٢٣.

(١٤٣) المصدر نفسه، ص ٢٣ ـ ٢٤.

(١٤٤) هيئة مراقبة حقوق الإنسان، «الولايات المتحدة: يجب علاج الثغرات التي تسمح للمتعاقدين بالإفلات من العقاب،» <http://hrw.org/arabic/docs/2007/10/02/usint17033.htm>, p. 2 (accessed: 18/10/2007).

(١٤٥) المصدر نفسه، ص ١.

خاتمـــــة

• هل تتم فعلاً ملاحقة الجرائم ضد الإنسانية؟

بعد كل هذا الحديث عن المفروض عمله في مجال منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبعد الخلاف حول مفهوم التدخل لاعتبارات إنسانية، لم يعد أمام العالم بشكل عملي سوى عملية القضاء الدولي، كأداة فعّالة لملاحقة مقترفي الجرائم ضد الإنسانية ومحاسبتهم ومعاقبتهم. أما اللجوء إلى القضاء الوطني والمحلي فهو نادر، لأن الدول تحاول تجنبه، لنقص في إرادة ملاحقة الجناة أو لعجز عن ذلك. وقد أدركت الدول أن «أجهزتها الوطنية أو التشريعات الداخلية غير كافية في بعض الظروف للتعامل مع الجرائم التي تضرّ بمبادئ الإنسانية الأكثر أهمية»[1]. وحتى السنوات الأخيرة كانت الحالات، التي عقدت فيها المحاكم الوطنية جلسات لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية أو الجرائم ضد الإنسانية، نادرة جداً، وكانت هذه الحالات بالأساس في قضايا تعود إلى الحرب العالمية الثانية، وليس إلى جرائم ارتكبت بعد ذلك[2]. وبدا وكأن ملاحقة الجرائم ضد الإنسانية قد دخلت في طريق مسدود، فلا الدول لديها النية في ملاحقة مواطنيها الذين اقترفوا هذه الجرائم، ولا القانون الدولي لديه الآلية للقيام بذلك العمل. «ومن أجل الحفاظ على مبدأ العدالة ـ بل الأهم من ذلك ـ تجنب الإفلات من العقوبة، قبلت الدول مبدأ أن تكون أنظمتها في حاجة، نظراً إلى عدم كمالها، إلى آليات

---

(١) أوسكار سوليرا، «الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي،» **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مختارات من أعداد (٢٠٠٢)، ص ١٦٧.

(٢) Antonio Cassese, «On the Current Trends towards Criminal Prosecution of Breaches of International Law,» *European Journal of International Law*, vol. 9, no. 1 (1998), <http://ww. ejil.org/journal/Vol9/art1.html>, p. 3. (accessed: 30/4/2007).

جديدة مكملة لها. ومن ثم اعتبرت فكرة الاختصاص القضائي الدولي وسيلة لتعزيز جهود مكافحة الإفلات من العقوبة»[٣].

وبقبول الدول بفكرة القضاء الجنائي الدولي عادت إلى البروز الآلية الدولية القضائية لملاحقة مقترفي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بعد توقف دام سنوات. وجاء التنشيط في هذا المجال أولاً من خلال المحاكم المختصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا. وحفّز إنشاء هذه المحاكم القضاء الوطني في عدة دول على القيام بدوره لملاحقة مقترفي هذه الجرائم في إقليم ولايتها القضائية. وهكذا رأينا إجراء محاكمات وطنية في كل من ألمانيا والدنمارك والنمسا وسويسرا وغيرها من الدول، لمجرمي الحرب ومقترفي الجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا، الذين أصبحوا يحملون جنسيات هذه الدول[٤]. ويبرز دور الدول في ملاحقة مقترفي هذه الجرائم، إصرار المجتمع الدولي على العمل المجدد لمنع الإفلات من العقوبة. وهذا الأمر منصوص عليه أساساً في الاتفاقيات الدولية التي ترى أنه لا يجوز إفلات المجرمين في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب من العقوبة التي تتناسب مع الجرائم التي اقترفوها. ولذا أقرّت الدول سنة ١٩٦٨ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ولكن أمر تطبيق هذه الاتفاقية ظل مرهوناً بإرادة الدول على ملاحقة مقترفي هذه الجرائم على المستوى الوطني. وتنصّ ديباجة الاتفاقية على «أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية [. . .] ترى أن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي، [. . . و] أن المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عنصر مهم في تفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان الأساسية وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين»[٥].

ورغم هذا النصّ، فقد وقف المجتمع الدولي لسنوات طويلة عاجزاً عن ممارسة دوره في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، رغم أن منع مثل هذه الجرائم هو بالأساس ضمن التزامات الدول في تعهداتها الدولية، بما يعتبر من الأعراف

(٣) سوليرا، المصدر نفسه، ص ١٦٧.

(٤) Cassese, Ibid., p. 3.

(٥) «منظمة الأمم المتحدة: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الجمعية العامة: قرار ٢٣٩١، دورة ٢٣، ٢٦/١١/١٩٦٨،» في: محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، ط ٢ (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥)، ص ١٠٢٠.

القاطعة، أي أنها قواعد آمرة (Jus cogens) في هذا المجال[٦]، ورغم أن التزامات الدول التعاهدية تفرض عليها مقاضاتهم وطنياً أساساً[٧]. وحتى عندما عقدت الدول النية على ملاحقة هؤلاء المجرمين واجهت المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية مشكلة إثبات أركان الجرائم على المتهمين باقترافها. فجريمة الإبادة مثلاً من الصعب إثباتها، حيث إن توفر أركانها ليس سهلاً[٨]، ولإثبات أركان الجريمة يجب النظر في الظروف التي أدت إليها، وجسامة الأفعال التي ارتكبها المتهم، وشعوره نحو هذه الجرائم. ويعتبر العامل الذهني أو ما يسمى القصد الجنائي (Mens rea) هنا أهم أركان الجريمة. وهو بلا شك أهم ما يؤسس لعامل الشعور في ارتكاب الجريمة، أو ما يقصد به سوء النية (Dolus)، أي ارتكاب الجريمة عن سبق إصرار ومعرفة بظروف اقتراف الجريمة. وفي حالات الجرائم ضد الإنسانية يجب إثبات أن المتهم بهذه الجرائم، ليس فقط ارتكبها أو كان ينوي ارتكابها، بل إنه كان على علم مسبق أن ما يقوم به هو جزء من خطة منهجية وشاملة للجوء إلى العنف للتخلّص من الطرف الآخر. وفي حالات الإبادة الجماعية يجب إثبات أن الجاني كان على علم بأن هذه الخطة تستهدف الفناء الكلي أو الجزئي لتلك المجموعة[٩].

وهناك مشكلة أخرى واجهت الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية، وهي مشكلة العفو عن هؤلاء المجرمين. ورغم أن تعهداتها في عدم سريان التقادم على هذه الجرائم يعتبر من الأمور الجوهرية في القانون الدولي، إلا أن بعض الدول رأت في إجراءات العفو أحياناً نوعاً من المصالحة الوطنية التي تتطلبها مصلحة الدولة لاستمرار وجودها ووحدة شعبها. والحكومات تمنح العفو للذين اقترفوا انتهاكات لحقوق الإنسان، من أجل إنهاء حالات من النزاع الداخلي الدموي. وفي الكثير من الأحيان تكون ادعاءات الحكومات بأن منح العفو ضروري من أجل الانتقال السلمي للسلطة وتداولها دون ضرورة الاستمرار في حالات الحروب الأهلية المهلكة. وإذا ما منعت الدول من ممارسة حقها بالعفو، فإن الأمر يصبح

---

(٦) Cassese, Ibid., p. 3.

(٧) المصدر نفسه، ص ٢.

(٨) Wikipedia, «Genocide,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Genocide>, p. 4. (accessed: 26/3/2007).

(٩) Michaela Frulli, «Are Crimes against Humanity More Serious than War Crimes?,» *European Journal of International Law* (EJIL), vol. 12, no. 2 (2001), <http://www.ejil.org/journal/Vol12/No2/ab4.html>, p. 226. (accessed: 12/3/2007).

أصعب وأكثر تعقيداً في تحقيق السلم الداخلي، الذي هو في نظر الحكومات أهم من مقاضاة ما تم في الماضي، حيث إنه يبني المستقبل، بدلاً من الوقوف أمام عقبات الماضي بلا تقدم نحو السلم والأمن أو حتى الانتقال إلى مرحلة ديمقراطية تهيئ لها إجراءات العفو(١٠)، رغم أن إجراءات العفو تعتبر نوعاً من الحصانة تمنح لمقترفي الجرائم الدولية الجسيمة. ولذا أعربت بعض الدول «عن قلقها بشأن [هذه] الحصانة والإفلات من العقوبة، وبخاصة عند التعامل مع المجرمين الدوليين»(١١). وهنا كان من الضروري إنشاء هيئة قضائية دولية تقوم بالدور الذي تعجز الدول عن القيام به.

وهناك أمر آخر يعيق تنفيذ العدالة في المجال الوطني في ما يختص بالجرائم الدولية. ففي حالات النزاع المسلح تكون الدول متردّدة في مقاضاة طواقمها المقاتلة، وخصوصاً إذا كانت هي المنتصرة. وفي حالات كهذه تكون هذه الدول المنتصرة أيضاً غير ميالة إلى محاكمة أفراد الطرف الآخر المهزوم، لأن الإجراءات القضائية هذه قد تكشف جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية كان قد ارتكبها مقاتلوها(١٢). وكما هو الحال في النزاعات غير الدولية، وخاصة عند انتهاء الحروب الأهلية، تميل الدول غالباً إلى العفو بدل التقاضي. وكما قال المطران ديزموند توتو، رئيس مفوضية الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا، فإن القادة السياسيين يختارون المصالحة على العدل(١٣)، رغم أن «منح العفو باقتراف جرائم خطيرة [يؤدي] بموجب القانون الدولي إلى انتهاك واجب الدول بمقتضى القانون التعاهدي والقانون العرفي في إقامة الدعوى ومعاقبة المذنبين»(١٤). وهنا تبرز مرة أخرى ضرورة وجود قضاء دولي مستقل للنظر في قضايا الانتهاكات الخطيرة التي تتساهل فيها الدول أحياناً، رغم أن أمراً كهذا يمكن أن يعيق أحياناً مسيرة المصالحة الوطنية في حالات الحروب الأهلية. وهكذا نرى أن هناك نية دولية فعلية لملاحقة مقترفي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ولكن هذه النية تعيق

---

(١٠) Wikipedia, «International Criminal Law,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/International_criminal_law>, p. 7.

(١١) سوليرا، «الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي،» ص ١٨٢.

(١٢) Cassese, «On the Current Trends towards Criminal Prosecution of Breaches of International Law,» p. 2.

(١٣) المصدر نفسه، ص ٢-٣.

(١٤) إيلينا بيجيتش، «المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع،» المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد (٢٠٠٢)، ص ١٩٧.

تنفيذها أحياناً نوايا الدول في منح الحصانة لهؤلاء المجرمين، لأسباب مختلفة، بعضها قد يكون لمصلحة تفوّق مصلحة التقاضي، مثل المصالحة الوطنية وتحقيق الديمقراطية، وبعضها يكون بلا مبرر واضح، بل بغرض التغطية على الجرائم التي ارتكبها مواطنو هذه الدول بحق غيرهم.

● هل يستغل مفهوم الجرائم ضد الإنسانية؟

في حديثنا عن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية افترضنا أن هذه الجرائم هي الأكثر جسامة في الجرائم الدولية، وبالتالي يجب أن تتم ملاحقة مرتكبيها مهما كانت مراكزهم في دولهم، كما افترضنا أن القانون الدولي فعلاً يقوم بتنفيذ هذا الأمر. فهل هذا يحصل فعلاً بلا تحيّز أو اعتبارات سياسية؟ نظرياً، الأمر صحيح، ولكن كثيراً ما حصل أن تعطل مفعول القانون الدولي، وخصوصاً في أثناء الحرب الباردة، حيث كانت هناك معايير مزدوجة للدول الكبرى في التعامل مع كل قضايا العلاقات الدولية والمجتمع الدولي، بما في ذلك القانون الدولي. ورغم أن هذه المعايير المزدوجة قد قلّ اللجوء إليها بعد انتهاء الحرب الباردة، وأصبح تطبيق القانون الدولي في ما يخصّ الجرائم الدولية أكثر صرامة في التنفيذ، إلا أننا ما زلنا نرى أن مصالح الدول الكبرى تفرض نفسها في الكثير من الأحيان بشكل يعلو على الفهم العالمي لتطبيق القانون الدولي، فتعود هذه الدول إلى استعمال المعايير المزدوجة من حين إلى آخر، بحيث يطبق القانون الدولي على البعض بشكل صارم جداً، ويستثنى البعض الآخر من التطبيق. وهذا ما نراه بوضوح مثلاً عندما يتم التعامل مع أية قضية لها علاقة بإسرائيل، بحيث تنحاز الولايات المتحدة الأمريكية، وأحياناً بعض الدول الكبرى الأوروبية الأخرى، لتمنع اتخاذ قرارات تدين انتهاكات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وما تقترفه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية فيها، وغيرها من الخروقات الجسيمة للقانون الدولي. وبالمحصّلة النهائية، فإن تطبيق القانون الدولي يحتاج إلى الإرادة السياسية للمجتمع الدولي، الذي تتحكم بقراراته الفعلية الدول الكبرى، وخاصة الدولة الأعظم، وهي الولايات المتحدة، التي تستطيع أن تمنع تنفيذ أحكام القانون الدولي عندما ترى أن الأمر سيمسّ مصالحها أو مصالح حلفائها المقرّبين، أو تفرض تطبيقه بشدة عندما ترى أن هذا لا يمسّ مصالحها، وأن مصلحتها هنا الظهور بمظهر الدولة التي تحترم القانون الدولي وتسعى إلى تطبيقه بشكل دقيق، ليسود النظام في المجتمع الدولي.

ولعل مثل الولايات المتحدة هو الأبرز في مجال الوقوف أمام القانون الدولي

لمنع ملاحقة جنودها أو موظفيها الرسميين أو مواطنيها العاديين، ممن اقترفوا جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب. ولكنها ليست الوحيدة في هذا المجال، فالكثير من الدول ترى أن ملاحقة مواطنيها على المستوى الدولي هو انتهاك لسيادتها، وتحتفظ لنفسها بحق محاكمة أيّ منهم، ممن اقترف أيّاً من هذه الجرائم الدولية، رغم أن العديد من النظم القانونية الجنائية الوطنية لا تحتوي على قواعد تهدف إلى مقاضاة مثل هؤلاء المجرمين، وهي بالأساس لم تستقبل الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ضمن نظامها القانوني الوطني. ويلاحظ بشكل واضح التأخر في استقبال هذه الاتفاقيات من قبل معظم النظم القانونية الوطنية(١٥)، مما يعيق أي توجه لدى هذه الدول لتقوم فعلاً بملاحقة مواطنيها الذين ارتكبوا جرائم دولية تعتبر انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومن ناحية أخرى، نرى أحياناً أن التأخير في تنفيذ القضاء الدولي يتم لأسباب سياسية ناتجة من المؤسسات الدولية، وليس فقط الدول، بحيث إن هذه المؤسسات، وخاصة التابعة للأمم المتحدة تحاول أخذ دور أقوى في مجالها الوظيفي الدولي، بإعاقة تحقيق العدالة الإنسانية، متذرعة بعدة أعذار واهية، تحمل في طياتها محاولة لتسييس هذه العدالة. ولعل أغرب هذه القضايا هو محاولة اللجنة القانونية للأمم المتحدة تأخير تشكيل المحكمة الجنائية الكمبودية المدوّلة، لأنها أرادت فرض هيمنتها على هذه المحكمة، من خلال إخضاع الحكومة الكمبودية لرغباتها. وقد كانت الحكومة الكمبودية قد عرضت على برلمان بلادها (الجمعية الوطنية) مشروع قانون لتشكيل هذه المحكمة سنة ٢٠٠٠، بعد أن التجأت إلى الأمم المتحدة تطلب المساعدة لملاحقة المجرمين الكمبوديين من الخمير الحمر الذين ارتكبوا كل تلك الفظائع بحق الشعب الكمبودي. وعُدّل هذا المشروع بعد مفاوضات مع الأمم المتحدة التي وافقت على تقديم المساعدة إلى الحكومة الكمبودية بهذا الخصوص، وكلّف مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة بمتابعة الأمر مع الحكومة الكمبودية، الذي كلّف بدوره، رئيس اللجنة القانونية التابعة للأمم المتحدة بالقيام بهذه المهمة(١٦).

وبعد تأخير غير مبرّر من جانب الأمم المتحدة ومفاوضات استمرت لفترة

(١٥) Frulli, «Are Crimes against Humanity More Serious than War Crimes?,» p. 340.

(١٦) Helen Jarvis, «Trials and Tribunals: The Latest Twists in the Long Quest for Justice for the Cambodian Genocide,» *Critical Asian Studies*, vol. 34, no. 4 (2002), pp. 607 - 624, <http://www.yale.edu/cgp/Camodian_Docs_Oct16.pdf>. (accessed: 23/3/2007).

طويلة، تم الاتفاق مع الحكومة الكمبودية على تشكيل محكمة يكون معظم أعضائها من الكمبوديين، ولكنها لا تصدر قراراتها إلا إذا وافق على الأقل أحد القضاة الدوليين ضمن قرار الأغلبية. وتم إقرار المشروع المعدل من قبل البرلمان الكمبودي في بداية سنة ٢٠٠١[١٧]. وبعد تحركات دبلوماسية لتذليل آخر العقبات أمام تشكيل المحكمة، استمرت لأكثر من نصف عام، فاجأ هانس كوريل (Hans Corell)، رئيس اللجنة القانونية للأمم المتحدة الجميع بانسحاب الأمم المتحدة من المفاوضات، في الوقت الذي كانت الحكومة الكمبودية تنتظر ردّ الأمم المتحدة على مقترحاتها حول بعض النقاط الخلافية التي كان قد أثارها كوريل نفسه[١٨]، في سعيه إلى فرض مشيئته ومشيئة الأمم المتحدة على الطرف الكمبودي، دون وجه حق، كما أقر بذلك المراقبون الدوليون. وقد جاء انسحاب الأمم المتحدة مفاجأة للجميع، وخصوصاً مجلس الأمن الذي لم يفهم الأسباب وراء هذا الانسحاب المستغرب[١٩]، فأعاد الضغط على الأمين العام للأمم المتحدة لمعاودة المفاوضات مع الحكومة الكمبودية، التي تمّ التوصل معها نهائياً إلى اتفاق يسمح بقيام المحكمة الوطنية المدوّلة لكمبوديا. والعجيب في الأمر هو أن الحكومة الكمبودية هي التي طلبت مساعدة الأمم المتحدة لتحقيق العدالة في كمبوديا، ولكن رئيس اللجنة القانونية للأمم المتحدة صوّر الأمر وكأن الحكومة الكمبودية تحاول إعاقة تحقيق العدالة هناك، وهو ما رفضه كل الذين تعاونوا مع الحكومة الكمبودية لجمع المعلومات وتوثيق الجرائم وإقامة قاعدة معلوماتية ضرورية لمجريات المحكمة، ومنهم طاقم جامعة ييل الذي كان مكلفاً بالأساس بهذه المهمة. هنا يبدو أن النوايا السياسية تعيق في الكثير من الأحيان تحقيق العدالة الدولية، ويُستغَل مفهوم الجرائم ضد الإنسانية من أجل تحقيق غايات سياسية لمصلحة الدول، أو حتى لمصلحة العاملين في المنظمات الدولية.

---

(١٧) المصدر نفسه، ص ٦٠٩.

(١٨) المصدر نفسه، ص ٦٠٩.

(١٩) المصدر نفسه، ص ٦٠٧.

المراجـــع

١ ـ العربيـة

كتـب

إبراهيم، يوسف كامل. **جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة: دراسة جغرافية في الآثار السياسية**. بيروت: مركز باحث للدراسات، ٢٠٠٣.

أبو الهيجاء، إبراهيم. **سجلات جدار الفصل العنصري**. بيروت: مركز باحث للدراسات، ٢٠٠٤.

بابه، إيلان. **التطهير العرقي في فلسطين**، ترجمة أحمد خليفة. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠٧.

بسيوني، محمود شريف. **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**. ط ٢. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥.

دونللي، جاك. **حقوق الإنسان العالمية: بين النظرية والتطبيق**. ترجمة مبارك علي عثمان؛ مراجعة محمد أنور فرحات. القاهرة: مكتبة الأسرة، ٢٠٠٦.

الرشيدي، أحمد. **حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٥.

سليم، أيمن سعد. **نظرية الحق**. القاهرة: جامعة القاهرة، ٢٠٠١.

السواحري، خليل. **الفلسطينيون: التهجير القسري والرعاية الاجتماعية**. عمّان: دار الكرمل، ١٩٨٦. (صامد الاقتصادي؛ ٢١)

صوليح، المصطفى. **نقد التجربة المغربية في طي ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**. باريس: المؤسسة العربية للنشر؛ دمشق: الأهالي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

العظم، صادق جلال. **النقد الذاتي بعد الهزيمة**. عكا: دار الجليل للطباعة والنشر، ١٩٦٩.

مصالحة، نور الدين. **أرض أكثر وعرب أقل: سياسة «الترانسفير» الاسرائيلية في التطبيق، ١٩٤٩ ـ ١٩٩٦**. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٧.

موريس، بني. **تصحيح خطأ: يهود وعرب في أرض إسرائيل، ١٩٣٦ ـ ١٩٥٦**. رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية ـ مدار، ٢٠٠٣.

الموسوعة الفلسطينية. رئيس التحرير عبد الهادي هاشم؛ المستشار أنيس الصايغ. بيروت؛ دمشق: هيئة الموسوعة الفلسطينية، ١٩٨٤ ـ ١٩٩٠. ٢ قسم في ١١ مج.

نصار، وليم. **تغريبة بني فتح: أربعون عاماً في متاهة فتحاوية**. رام الله: دار الشروق، ٢٠٠٥.

دوريـات

الأيام: ٢٣/ ٣/ ٢٠٠٦.

بيجيتش، إيلينا. «المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع.» **المجلة الدولية للصليب الأحمر**: مختارات من أعداد، ٢٠٠٢.

الحملة الشعبية لمقاومة جدار الفصل العنصري. «جدار الفصل العنصري في وحول القدس: خطوة الاحتلال الأخيرة نحو تهويد المدينة.» **فلسطينيات**: العدد ١، شتاء ٢٠٠٧.

سوليرا، أوسكار. «الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي.» **المجلة الدولية للصليب الأحمر**: مختارات من أعداد، ٢٠٠٢.

شيتاي، فانسان. «مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني.» **المجلة الدولية للصليب الأحمر**: العدد ٨٥٢، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

كارتر، جيمي. «فلسطين: سلام لا عزل عنصري.» **المستقبل العربي**: السنة ٣٠، العدد ٣٣٩، أيار/ مايو ٢٠٠٧. (سمير كرم)

«مقابر جماعية وسرية في الكيان الصهيوني مخصصة للمقاومين والاستشهاديين.» **الشرق العربي**: ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٤.

موريس، بني. «ملاحظات حول التاريخ الصهيوني وفكرة الترانسفير في سنوات ١٩٣٧ ـ ١٩٤٤.» **الكرمل**: العدد ٦٧، ٢٠٠١.

نجيب، عامر. «السجون والتعذيب في مصر في زمن دولة المماليك (٦٥٦ ـ ٩٣٠ هـ/ ١٢٥٨ ـ ١٥١٧م).» **مجلة جامعة القدس المفتوحة**: العدد ٦، تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥.

نصار، وليم. «جدار الفصل العنصري وانعكاساته السياسية.» **الأيام**: ٢٣/ ٧/ ٢٠٠٦.

دراسات منشورة على الإنترنت

أبو ستة، سلمان. «سياسة المذابح الإسرائيلية لإجلاء أهل الجليل عام ١٩٤٨.» مجتمع أرض فلسطين. <http://www.plands.org/arabic_article/06-02-2000.htm>.

أبو مطر، أحمد. «هذا توثيق لما يجري للفلسطينيين في السجون السورية.» اللجنة السورية لحقوق الإنسان، <http://www.shrc.org/data/aspx/D5/2075.aspx>.

«تقرير اللجنة ضد التعذيب: القضاء الإسرائيلي أتاح تعذيب كل معتقل فلسطيني.» عرب ٤٨، <http://www.arabs48.com/display.x?cid=19&sid=57&id=45767>.

حمدان، هاشم. «"الموزة" و"نصف الموزة" و"الضفدع"... و"القمبزة".» عرب ٤٨. <http://www.arabs48.com/display.x?cid=19&sid=57&id=40968>.

داود سليمان داود، «المذابح الإسرائيلية في فلسطين.» الجزيرة نت، <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/50695CB7-5294-42FA-85A0-94E42D412F01.htm>.

دغلس، عاطف. «أسرى فلسطينيون في "مقابر الأرقام" الإسرائيلية.» الجزيرة نت، ١٥/ ٣/ ٢٠٠٧، <http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=1035625>.

السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني.» مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، الهيئة العامة للاستعلامات، <http://www.www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/masacer.asp>.

«فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سعسع، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم.» <http://www.palestineremembered.com>.

كوك، جوناثان. «داخل سجن إسرائيل السري.» **لوموند ديبلوماتيك**: تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣، <http://www.mondiploar.com/nov203/articles/cook_print.htm>.

لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية.» <http://www.yafa.info/article_view.asp?ID=11&cat=1>.

اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، «التعذيب في إسرائيل ـ خلفية.» <http://www.stoptorture.org.il/ar/skira90-99>.

المجموعة الفلسطينية للإعلام. «إسرائيل تحتجز مئات الجثامين وتعاقب الشهداء بعد موتهم.» بال ميديا، ١٢/ ٨/ ٢٠٠٧ <http://www.palmedia.ps/arabic/ ?action = detail&id = 19095 >.

المحكمة الجنائية الدولية. «المحكمة الجنائية الدولية: أركان الجرائم.» جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك، الدورة الأولى، ٣ _ ١٠/ ٩/ ٢٠٠٢، <http://www1.umn.ed/human/humanrts/arab/ iccelements.html >.

«المذابح ضد الشعب الفلسطيني.» تاريخ فلسطين، <http://www.palestinehistory. com/arabic/issues/massacre.htm >.

منظمة العفو الدولية. «استباحة حقوق الإنسان في تونس باسم الأمن.» ٢٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨، <http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/report/ routine-abuses-name-security-tunisia-20080623 >.

ـــــ . «لماذا حقوق الإنسان.» <http://www.amnesty.arabic.org/text/hre/our_ rights/text/why_hr.htm >.

ـــــ . «المحكمة الجنائية الدولية.» <http://www.amnesty.org/ar/news-and- updates/report/routine-abuses-name-security-tunisia-20080623 >.

ـــــ . «مكافحة التعذيب: دليل الحركات.» <http://www.amnesty-arabic.org/ctm/ ch2_2htm >.

«موسوعة المسيري: المذابح الإسرائيلية حتى عام ١٩٦٧.» <http://library.sis.gov.ps/ musairy/subject_info.asp?sub1 = 2%20&fld = 7&sec = 3%2 0&chp = 3 >.

هيئة مراقبة حقوق الإنسان. «السودان: المحاكم الوطنية لم تفعل شيئاً حيال دارفور،» <http://www.hrw.org/Arabic/docs/2007/06/11/Sudan16135.htm >.

ـــــ . «السودان: يجب تسليم المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية،» <http://www.hrw.org/legacy/arabic/docs/2007/05/02/Sudan15841. htm >.

ـــــ . «المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية يحدد هوية المشتبه بهم في قضية دارفور الأولى.» <http://www.hrw.org/arabic/docs/2007/02/25/darfur15434.htm >.

ـــــ . «الولايات المتحدة: يجب علاج الثغرات التي تسمح للمتعاقدين بالإفلات من العقاب.» <http://hrw.org/arabic/docs/2007/10/02/usint17033.htm >.

الوكالة الإيطالية للأنباء (آكي). «نائب سوري سابق: اختفاء ١٨ ألف سجين

سياسي في سورية.» <http://www.adnkronos.com/AKI/Arabic/Politics/?id=1.0.1260941369>.

ويكيبيديا، «عرب الـ ٤٨.» ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، <http://en.wikipedia.org/wiki/Arab_citizens_of_Israel>.

٢ ـ الأجنبية

Books

Ayala, Balthazar. *Three Books on the Law of War and on the Duties Connected with War and on Military Discipline*. New York: Lawbook Exchange, Ltd., 1995.

Bassiouni, M. Cherif. *Crimes against Humanity in International Criminal Law*. 2nd rev.ed. The Hague; Boston, MA: Kluwer Law International, 1999.

Climate of Fear: Sexual Violence and Abduction of Women and Girls in Baghdad. New York: Human Rights Watch, 2003. (Human Rights Watch; vol. 15, no. 7 (E))

Hirst, David. *The Gun and the Olive Branch: The Roots of Violence in the Middle East*. London: Futura Publications, 1977.

——. ——. 2nd ed. London ; Boston : Faber and Faber, 1984.

Robinson, Jacob [et al.]. *Were the Minorities Treaties a Failure?*. New York: Institute of Jewish Affairs of the American Jewish Congress and the World Jewish Congress, [1943].

Seeking Justice: The Prosecution of Sexual Violence in the Congo War. New York: Human Rights Watch, 2006. (Human Rights Watch; vol. 17, no. 1 (A))

Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath. New York: Human Rights Watch, 1996.

Periodicals

Cassese, Antonio. «On the Current Trends towards Criminal Prosecution of Breaches of International Law.» *European Journal of International Law*: vol. 9, no. 1, 1998.

Frulli, Michaela «Are Crimes against Humanity More Serious than War Crimes?.» *European Journal of International Law* (EJIL): vol. 12, no. 2, 2001.

Haslam, Emily. «Unlawful Population Transfer and the Limits of International Criminal Law.» *Cambridge Law Journal*: vol. 61 (1), 2002.

Jarvis, Helen. «Trials and Tribunals: The Latest Twists in the Long Quest for Justice for the Cambodian Genocide.» *Critical Asian Studies*: vol. 34, no. 4, 2002.

Kiernan, Ben. «Introduction: Conflict in Cambodia, 1945-2002.» *Critical Asian Studies*: vol. 34, no. 4, 2002.

Meron, Theodor. «Is International Law Moving Towards Criminalization?,» *European Journal of International Law*: vol. 9, no. 1, 1998.

——. «On a Hierarchy of International Human Rights.» *American Journal of International Law*: vol. 80, 1986.

Petrovic, Drazen. «Ethnic Cleansing: An Attempt at Methodology.» *European Journal of International Law* (EJIL): vol. 5, no. 3, 1994.

Simons, Penelope C. «Humanitarian Intervention: A Review of Literature.» *Ploughshares Monitor*: vol. 21, no. 4, December 2000.

Studies on the Internet

Aloni, Shulamit. «This Road is for Jews Only - Yes, There is Apartheid in Israel.» Counterpunch, 8 January 2007, <http://www.counterpunch.org/aloni01082007.html>.

Amnesty International [AI]. «Algeria - «Disappearance»: The Wall of Silence Begins to Crumble.» <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE28/001/1999/en>.

——. «Jordan: «Your Confessions are Ready for You to Sign»: Detention and Torture of Political Suspects.» <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE16/005/2006>.

——. «No Hiding Place for Torture.» Amnesty International (June 2008) (Index: ACT 40/0008/2008), <http://www.amnesty.org/en/counter-terror-with-justice>.

——. «Tunisia: Torture, Illegal Detention and Unfair Trials.» Amnesty International (May 2008) (Index: MDE 30/005/2008), <http://www.amnesty.org/counter-terror-with-justice>.

«Apartheid Legislation in South Africa.» About.com: African History, <http://africanhistory.about.com/library/bl/blsalaws.htm>.

Armeniapedia. «Armenian Genocida.» <http://www.armeniapedia.org/index.php?title=Armenian_Genocide>.

Asian Human Rights Commission. «General Appeal (Pakistan): Alarming Situation of Forced Disappearance of Political and Human Rights Activists in Balochistan.» <http://www.ahrchk.net/ua/mainfile/php/2006/1666>.

Asian Legal Resource Centre. «Disappearance of a Prominent Human Rights Lawyer and Impunity in Thailand.» Internet Site: Posted: 17/2/2005, <http://www.alrc.net/docs/main file.php/61written/283>.

Asmal, Kader and Louise Asmal. «Anti-Apartheid Movements in Western Europe.» <http://www.anc.org.za/ancdocs/history/misc/kader12.html>.

Avnery, Uri. «An Eskimo in Bantustan.» Media Monitors Network, 3 August 2007 (originally published: 25 January 2004), <http://world.mediamonitors.net/content/view/full/4299>.

Beauchemin, Eric. «Finally Tackling the Threat of «Disappearance».» Radio Netherlands Worldwide (RNW), 7/2/2007, <http://www.radionetherlands.nl/currentaffairs/dis070207mc>.

Bureau International pour le Respect des Droits de l'homme au Sahara Occidental [BIRDHSO]. «Appeal to the King of Morocco-to the Spanish Government - to the UN Commission on Human Rights.» < http://www.arco.org/birdshoappeal2002.htm >.

«Cambodian Genocide Program.» Yale University, < http://www.yale.edu/cgp/cgpintro.html/ >.

Cocco, Marie. «It Can Happen Here.» Truthdig, 12 June 2007, < http://www.truthdig.com/report/print/20070612_it_can_happen_here >.

Derechos Human Rights. «Derechos Human Rights Lauds Argentine Vote on Human Rights Convention.» 2 May 1997, < http://www.derechos.org/press/arg1.html >.

Desaparecidos. «FEDEFAM - Fighting against Forced Disappearance in Latin America.» < http://www.desaparecidos.org/fedefam/eng.html >.

Drew, Catriona. «Population Transfer: The Untold Story of Self-Determination.» Global Fellows Forum: 4/10/2006, < http://www.law.nyu.edu/global/eventsandactivities/globalfellowsforum/fall2006/index.htm >.

Economic and Social Council, Commission on Human Rights/Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities. «Freedom of Movements: Human Rights and Population Transfer: Final Report of the Special Rapporteur, Mr. Al-Khasawneh.» (E/CN.4/Sub.2/1997/23), 27 June 1997, < http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/(Symbol)E.CN.4.Sub.2.1997.23.En?OpenDocument >.

Encarta. «Torture.» Reviewed by Marjorie Cohn, Microsoft Encarta Encyclopedia, 2008. < http://encarta.msn.com/encyclopedia_761567580_3/torture.html >.

Giladi, Naiem. «The Jews of Iraq.» Bint Jbeil-Occupation Op-Ed, < http://www.bintjbeil.com/E/occupation/ameu_iraqjews.html >.

Human Rights Education Associates. «Slavery and Forced Labor.» < http://www.hrea.org/index.php?doc_id = 145 >.

——. «Torture, Inhuman or Degrading Treatment.» < http://www.hrea.org/index.php?base_id = 134 >.

Human Rights Watch [HRW]. «International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.» 27 June 2006, < http//www.hrw.org/English/docs/2006/06/27/global14095_txt.htm >.

——. «Kosovo Backgrounder: Sexual Violence as International Crime.» 1999 World Report on the Federal Republic of Yugoslavia, 10 May 1999, < http://www.hrw.org/backgrounder/eca/ks0510.htm >.

——. «Leave None to Tell the Story: Genocide in Rwanda.» < http://www.hrw.orgl-reports/1999/rwanda >.

——. «Sexual Violence within the Sierra Leone Conflict.» < http://www.hrw.org/backgrounder/africa/sl-bck0226.htm >.

——. «Struggling through Peace: Return and Resettlement in Angola.» August 2003. <http://www.hrw.org/reports/2003/angola0803/angola0803.pdf>.

Hutchinson Encyclopedia. «Nazism.» Free Dictionary by Farlex: article from Hutchinson Encyclopedia, 2007, <http://encyclopedia.farlex.com/Nazism>.

International Committee of the Red Cross [ICRC]. «Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War of August 12, 1949.» <http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/92.htm>.

——. «Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II), 8 June 1977.» <http://www.icrc.org/ihl.nsf/WebPrint/475-FULL?OpenDocument>.

«International Court of Justice: Press Release 2004/28: Legal Consequences of Construction of a Wall (Advisory Opinion) International Court of Justice, July 10th, 2004.» Stop the Wall, <http://stopthewall.org/internationallaw/652.shtml>.

«International Court of Justice: Summary of the Advising Opinion of the 9 July 2004.» <http://stopthewall.org/internationallaw/653.shtml>.

Klein, Hans. «The Right to Political Participation and the Information Society.» Georgia Institute of Technology, Atlanta, 2005, <http://www.ip3.gatech.edu/research/Right_to_Political_Participation.pdf>.

Martin, Claudia and Diego Rodriguez. «Caballero Delgado and Santana: A Problematic Application of the American Convention.» <http://www.wcl.american.edu/hrbrief/v3i3/caball33.htm>.

Mathiot, Elisabeth. «Zionism: A System of Apartheid.» International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), London, 1980.

«Nuremberg Trial Proceedings, Vol. 1: Charter of the International Military Tribunal.» Avalon Project of Yale Law School, <http://avalon.law.yale.edu/imt/imtconst.asp#art6>.

Organization of American States. «Inter-American Convention on Forced Disappearance of Persons.» <http://www.oas,org/juridico/english/treaties/a-60.htm>.

Palestinian Central Bureau of Statistics [PCBS]. «Demographic and Social Consequences of Separation Barrier on the West Bank.» PCBS, Ramallah, April 2004, <http://www.pcbs.pna.org/Portals/_pcbs/PressRelease/book1058.pdf>.

Pavlac, Brian A. «Torture.» <http://departments.kings.edu/womens_history/witch/torture.html>.

Project Disappeared. «Memory, Truth and Justice.» <http://www.desaparecidos.org/eng.html>.

Proyecto Desaparecidos: Notas. «Nepal - OHCHR Seeks Tougher Laws on Disappearances.» <http://www.desaparecidos.org/bbs/archives/003946.html>.

Tambo, Oliver. «Mobilise the World for Sanctions against Apartheid: Statement at the United Nations Special Committee against Apartheid on January 12, 1982.» <http://www.anc.org.za/ancdocs/history/or/or82-2.html>.

United Nations Organization. «International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance (New York, 20 December 2006).» Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, <http://www2.ohchr.org/english/bodies/ratification/16.htm>.

Waters, Timothy V. «On the Legal Construction of Ethnic Cleansing.» <http://law.bepress.com/cgi/viewcontent.cgi?article=4600&context=expresso>.

Wikipedia. «1948 Palestinian Exodus.» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/1948_Palestinian_exodus>.

——. «Alberico Gentili.» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Alberico_Gentili>.

——. «Allegations of Israeli Apartheid.» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Israeli_apartheid>.

——. «American Civil War.» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/American_Civil_War>.

——. «Anti-Apartheid Movement.» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Anti-Apartheid_Movement>

——. «Biafra.» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Biafra>.

——. «Bosnian Genocide.» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Bosnian_Genocide>.

——. «Crime against Humanity.» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Crime_against_humanity>.

——. «Crime of Apartheid.» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/International_Convention_on_the_Suppression_and_Punishment_of_the_Crime_of_Apartheid>.

——. «Flight and Expulsion of Germans during and after WWII.» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Flight_and_expulsion_of_Germans_during_and_after_WWII>.

——. «Forced Disappearance.» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Disappear>.

——. «French Rule in Algeria.» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/French_rule_in_Algeria>.

——. «Genocide.» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Genocide>.

——. «Genocide in History.» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Genocide_in_history>.

——. «Guatemala.» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Guatemala>.

——. «History of South Africa in the Apartheid Era.» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/History_of_South_Africa_in_the_apartheid_era>

——. «Hugo Grotius.» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Hugo_Grotius>.

——. «Inalienable Rights.» Wikipedia the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Inalienable_rights>.

——. «Ku Klux Klan.» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Ku_Klux_Klan>.

——. «Partition of India.» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Partition_of_India>.

——. «Population Transfer.» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Population_transfer>.

——. «Population Transfer in the Soviet Union.» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Population_transfer_in_the_Soviet_Union>.

——. «Sexual Slavery.» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Sexual_slavery>.

——. «Slavery.» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Slavery>.

______. «Rape,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Rape>.

______. «Right.» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Right>.

______. «Rome Status of the International Criminal Court,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Rome_Statute_of_the_International_Criminal_Court>

——. «Rwandan Genocida.» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Rwandan_Genocide>.

——. «Torture.» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Torture>.

——. «Trafficking in Human Beings.» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Human_trafficking>.

Zacharia, Giorgos. «Human Rights Turkey's Violations of Human Rights in Cyprus: Findings of the European Commission of Human Rights and Continuing Violations by Turkey.» <http://www.hri.org/Cyprus/Cyprus_Problem/human_rights.html>.

فهـــــرس

ـ أ ـ

آلون، يغآل: ٤١٥، ٤٢٧، ٤٣٠-٤٣١

الإبادة (Extermination): ٦٨، ٧٥، ٩٨، ٣٧٧، ٣٨٨

الإبادة الجماعية (Genocide): ١٦-١٨، ٢٠، ٢٤-٢٥، ٢٧-٢٩، ٤٧، ٥٢-٥٤، ٥٦، ٦٨-٦٩، ٧٥-٨٠، ٨٤، ٨٧، ٩٠، ٩٨-١٠٠، ١٠٢، ١٦٢، ١٩٧، ٢٣٠، ٣١٦-٣١٨، ٣٢٨-٣٢٩، ٣٣٣-٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤٢-٣٤٣، ٣٥٠-٣٥٢، ٣٦٣، ٤٠٩، ٤١٨، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧١-٤٧٢، ٤٧٦، ٤٨٣، ٥٠١، ٥٠٥

إبادة الشعوب الأصلية في الأمريكيتين: ٨٢

إبادة الصرب: ٨٦

الإبادة الكاملة لسكان منطقة الكاريبي: ٨٢

الإبادة الكمبودية: ١٠٩-١١٠

إبادة الكونغوليين على يد الاستعمار البلجيكي: ٨٤

الإبادة المنهجية: ٤٢٣

الأبارتهايد (Apartheid): ١٩٩

الأبارتهايد الإسرائيلي: ٢٢٨-٢٣١، ٢٣٤-٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٥

الأبارتهايد الجنوب أفريقي: ٧٠، ٢٢٨-٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٤

الإبعاد بقصد التطهير: ٣٩٥

الإبعاد القسري: ٢٠، ٣٣-٣٤، ٦٩، ٣٦١، ٣٦٣-٣٦٨، ٣٧٠-٣٧٨، ٣٨٠-٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٩-٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٨-٤٠٩، ٤٢٣-٤٢٤، ٤٢٧-٤٢٨، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٦، ٤٥٦، ٤٦٦

الإبعاد القسري في يوغسلافيا السابقة: ٣٩١

الإبعاد القسري للفلسطينيين: ٩٠، ١١٠، ٣٠٨، ٣١١، ٣٥٦، ٤٠١، ٤٠٩، ٤٢٢-٤٢٩، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٨

أبو الهيجاء، إبراهيم: ٣٤، ٢٢٩
الاتجار بالأشخاص: ٣١، ٦٨، ١٧٧-١٧٨، ١٨١، ١٨٦-١٩١
الاتحاد الأفريقي: ٤٨١
الاتحاد الأوروبي: ١٣٤، ١٨٢، ٤٠٨
اتحاد الشعوب الكونغولية (UPC): ٣٤٧
اتحاد الموظفين العموميين في كندا: ٢٣١
الاتحاد الوطني من أجل استقلال أنغولا التام (يونيتا): ٣٤٢، ٣٩١
اتفاق أروشا للسلام في رواندا (١٩٩٣): ١٠٥
اتفاق إعلان المبادىء بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية الفلسطينية (١٩٩٣: واشنطن): ١٦٤-١٦٥، ٢٥٢-٢٥٣
اتفاق لومي للسلام في سيراليون (١٩٩٩): ٣٤٥
اتفاق الهدنة بين الأردن وإسرائيل (١٩٤٩: رودس): ٤٢٩
اتفاق الهدنة بين إسرائيل والقوات العربية (١٩٤٨): ٤٢٠
اتفاقيات تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض: ١٧٧
اتفاقيات جنيف (١٩٤٩): ٣١، ٤٠، ٤٢-٤٣، ٥٨، ٧٧، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٨، ١٥٢، ٣١٩-٣٢٠، ٣٣٤-٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٦٦، ٣٧٣-٣٧٤، ٣٩٨، ٤٣٨، ٤٧١، ٤٩٦
اتفاقيات الحصانة: ٤٩٧-٥٠١
اتفاقيات لاهاي: ٣١، ٤٠، ٤٠٠
اتفاقية استئصال كافة أشكال التمييز ضد المرأة: ١٣٣، ٣١٩
اتفاقية الأسلحة الكيميائية (١٩٩٣): ٤٣
الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص: ٢٧٨، ٢٨٨، ٣٠١-٣٠٢
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩): ١٣٤، ١٨٢
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠): ١٧٧، ١٩١
الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠): ١٣٤، ١٨٢
الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهينة (١٩٨٧): ١٣٤
اتفاقية تحريم الاتجار بالنساء البالغات (١٩٣٢): ١٧٧
اتفاقية تحريم الاتجار بالنساء والأطفال (١٩٢١): ١٧٧
اتفاقية تحريم السخرة (١٩٥٧): ١٨٠، ١٩٠
الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (١٩٥٦): ١٧٥، ١٧٧-١٧٨، ١٩٠
اتفاقية جنيف الخاصة بحماية العسكريين الذين يقعون في أسر أعدائهم (٣: ١٩٤٩): ١٣٤

اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب (٤: ١٩٤٩): ١٣٤، ٢٢٣، ٢٢٥-٢٢٧، ٣٢٠، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٩٨
- البروتوكول الإضافي الثاني: ٣٣٥، ٣٧٣، ٣٩٨
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (١٩٤٩): ١٧٧، ١٨٩-١٩٠
اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسامة (١٩٧٢): ٤٣
اتفاقية حقوق الطفل: ٤٥، ١٣٣، ١٦٦، ١٧٨، ١٩١، ٣٢٠، ٣٩٤
- البروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والصور الإباحية للأطفال (٢٠٠٠): ١٧٨، ١٩١
الاتفاقية الخاصة بتحريم عمالة الأطفال واتخاذ الإجراءات الفورية لاستئصال أسوأ أشكالها (١٩٨٩): ١٧٧
الاتفاقية الخاصة بمنع الرق (١٩٢٦): ١٧٤، ١٧٦، ١٨١، ١٨٥
- البروتوكول المعدّل (١٩٥٣): ١٨٠، ١٨٥
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: ٢٧٣، ٢٨٢، ٣٠٠
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (١٩٧٣): ١٩٥-١٩٦، ١٩٩؛ ٢٠٨، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٣٤-٢٣٥
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥): ١٣٣، ١٩٥، ٢١٨، ٢٢٠، ٣١٩، ٣٩٤
الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤): ١٣١-١٣٢، ١٤٨
اتفاقية السخرة والعمل الإلزامي (١٩٣٠): ١٧٨، ١٨٠، ١٨٦، ١٩٠
اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية: ٤٦٩، ٥٠٤
اتفاقية عموم أمريكا لمنع التعذيب والعقاب عليه (١٩٨٥): ١٣٤
اتفاقية فيينا حول قانون الاتفاقيات (١٩٦٩): ٥٥، ٤٦٧
اتفاقية لاهاي (١٨٩٩): ٨٤، ٣١٩
اتفاقية لاهاي (٤: ١٩٠٧): ٤٢، ٨٤، ٢٢٥، ٣١٩، ٤٦٧
اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (١٩٥٤): ٤٢
اتفاقية لوزان (١٩٢٣): ٣٦٩، ٣٨٠
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: ١٧، ٢٧، ٥٦، ٧٧، ٩٨، ٣١٧
الإثنية: ٤٠٣-٤٠٥
الاجتياح الإسرائيلي للبنان (١٩٨٢): ٣٠٧
الإجهاض القسري: ٣٢٤

أجهزة الأمن الإسرائيلية: ١٥٣، ١٥٦
الاحتلال الأمريكي للعراق (٢٠٠٣): ١٥٠
الاحتلال الفرنسي للجزائر: ٢٠٣
أحمد (إمام اليمن): ٤٤٠
الاختفاء القسري: ٢٠، ٦٨، ١٣٣، ١٤٨، ١٥٠، ٢٠٨، ٢٦٧، ٢٦٩-٣٠٣، ٣٠٥-٣٠٦، ٣٠٨، ٣١١، ٣٧٧
الاختفاء القسري للفلسطينيين: ٣٠٨، ٣١١
الاختلاف الإثني: ٤٠٦
الاختلاف الثقافي: ٣٩٧
الاختلافات القبلية: ٤٠٦
أراد، رون: ١٥٩
أرسطو: ١٣٦
الاسترقاق (أو العبودية): ١٩٠-١٩١، ٢٠٨
الاسترقاق المباشر: ١٨٩
الاستعباد الجنسي: ٦٨، ٨٩، ٣١٧، ٣٢١-٣٢٢، ٣٣١
استغلال دعارة الغير: ١٧٧-١٧٨، ١٨١، ١٨٨-١٩٠
استغلال العمالة المنزلية: ١٩٠
الاستئصال القسري للسكان: ٣٦٦
الاستيطان: ٣٧٦، ٣٩٦
الاستيطان اليهودي في فلسطين: ٢٢٦، ٢٣٩، ٢٥٣، ٣٧٥، ٤١٠، ٤١٦-٤١٧، ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٥٧
أسرى الحرب: ٣٩، ٤١، ١٣٢، ١٣٢-١٣٣
الأسرى الفلسطينيون والعرب في السجون الإسرائيلية: ١٥٥
الإسكندر المقدوني: ٨٠
الاضطهاد: ٧٠، ٨٨، ٢٠٨، ٤٢٣
أطفال الكراهية: ٣٣٠
الاعتقال التعسفي: ١٤٨
الاعتقال السري: ٢٧٤-٢٧٥، ٢٩١، ٢٩٥، ٣٠٠
إعلان حقوق الإنسان والمواطن: ١٤٢
إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (١٩٩٢): ١٣٣، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٨٢، ٢٨٥، ٣٠١
إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (١٩٧٥): ١٣٢
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨): ٤٦، ٧٧، ١٣٢، ١٨١، ٢٧١، ٣١٩، ٣٧٣-٣٧٦، ٤٣٨
إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (١٩٩٠): ١٣٤، ١٨٢
أعمال السخرة: ٨٢، ٨٩، ١٧٩، ١٨١، ١٨٧
الاغتصاب: ٢٠، ٨٥، ٨٨-٩٠، ٩٣، ١٤٣-١٤٤، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ٣١٥-٣٢٢، ٣٢٤-٣٣٢، ٣٣٤-٣٤٦، ٣٤٨-٣٥٠، ٣٥٢-٣٦٠، ٣٦٤، ٣٧٧، ٣٨٥، ٣٨٨، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٤٦

الاغتصاب القانوني: ٣٢٨
الاغتصاب للنساء: ٨٩، ٣١٥
أفنيري، أوري: ٢٣٣
الأقباط في مصر: ٤٠٧
الأقلية العربية في إسرائيل: ٢٤١-٢٤٢، ٤٥٦، ٤٥٩-٤٦٠، ٤٦٢
أكاييسو، جون بول: ٣٣٦
ألترمان، ناتان: ٤٦١
إلدار، عكيفا: ٢٣٤
ألوني، شولاميت: ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٣٧
الأمم المتحدة: ١٧، ٢٧، ٥١، ٥٥، ٥٧، ٧٠، ٧٧، ٩٣، ٩٧، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٩-١١٠، ١٢٥، ١٣١-١٣٣، ١٥٢، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٥، ١٨٩، ١٩١، ١٩٦، ٢١٥-٢١٨، ٢٢٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٥٢، ٢٧٠-٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٧-٢٨٨، ٢٩٥، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٤٢، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٦٩-٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٩٤-٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠١، ٤١٢، ٤٢٠-٤٢١، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٤٦، ٤٧٣-٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٣-٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٠-٤٩٤، ٤٩٧، ٥٠٨-٥٠٩
ـ الجمعية العامة: ١٧، ٢٧، ١٣٣، ١٩٦، ٢١٧-٢١٨، ٢٧٣، ٤٠١، ٤٧٣، ٤٨٢، ٤٨٦
ـ ـ القرار الرقم (١٩٤): ٤٠١، ٤٤٦
ـ ـ القرار الرقم (١٧٦١): ٢١٧
ـ ـ مفوضية القانون الدولي: ٥١، ٣٩٨، ٤٧٣
ـ مجلس الأمن الدولي: ٢١٨، ٢٢٦، ٢٧٤، ٤٧٥-٤٧٨، ٤٨٠-٤٨١، ٤٨٥، ٤٩٢-٤٩٥، ٤٩٧-٤٩٨، ٥٠٨-٥٠٩
ـ ـ الدول الكبرى الدائمة العضوية: ٢٧٤
ـ ـ القرار الرقم (١٥٩٣): ٤٧٨
ـ الميثاق: ٥٥، ٢٧١، ٣٦٦، ٣٦٩-٣٧٠، ٣٧٢، ٤٨٣، ٤٨٨، ٤٩٤
ـ ـ الفصل السابع: ٤٩٤
أمين، عيدي: ١٠٤
الانتداب البريطاني على فلسطين: ٤١٨
انتفاضة الأقصى (٢٠٠٠): ١٥٨، ١٦٠، ١٦٩، ٢٣٧، ٢٤٧، ٣٠٩-٣١١
الانتفاضة الفلسطينية (١٩٨٧ ـ ١٩٩٣): ١٦٤، ١٦٦
انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور (السودان): ٤٧٧
انهيار الاتحاد السوفياتي: ٣٩٢، ٤٠٠، ٤٠٨
إنوسنت الرابع (البابا): ١٣٧
الإهلاك المادي: ٧٨
أوسيشكين، مناحيم: ٤٤٩-٤٥٠، ٤٥٣
أوكامبو، مورينو: ٤٨٠-٤٨١
أيالا، بلتازار: ٣٨
أيالون، عامي: ٢٣٠

- ب -

بابه، إيلان: ٣٥٦-٣٥٩، ٤٠٩-٤١٠، ٤١٣-٤١٤

باراك، إيهود: ٢٤٧، ٢٥٢

باراك، رفائيل: ٥٠٠

باربي، كلاوس: ٥٤

بالمه، أولف: ٢٢١

البانتوستان: ٢٠٢-٢٠٣، ٢١٠-٢١١، ٢١٤، ٢٢٨، ٢٣٣-٢٣٥، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٢

البانتوستانات الفلسطينية: ٢٢٨، ٢٣٣-٢٣٤

بدجاوي، محمد: ٥٧

البدو العرب في فلسطين: ٤٢٩

براك، أهارون: ١٦٨

برنادوت، فولك (الكونت): ٤٢٠-٤٢١

بريجنسكي، زبيغنيو: ٢٣١

بريست، دانا: ١٥٠

بصري، يوسف: ٤٤٢

بن بورات، موردخاي: ٤٤٢-٤٤٣

بن تسفي، يتسحاق: ٤١٧

بن عامي، شلومو: ٤٤٨

بن غوريون، ديفيد: ١٢٥، ٣٥٨، ٣٦٠، ٤١٤-٤١٥، ٤٢٧، ٤٣١-٤٣٢، ٤٤٢، ٤٥٠-٤٥٢، ٤٥٤-٤٥٨

بن يائير، مايكل: ٢٣٠

بنفنستي، ميرون: ٢٣٠، ٢٣٣

بوتا، بيتر: ٢٢٠-٢٢٢

بوش (الأب)، جورج: ١١٠

بول بوت انظر سار، سالوث (بول بوت)

بيريس، شمعون: ٢٣٠

بيكون، فرانسيس: ١٣٦

بيل (اللورد): ٤٥٠

بيلز، كيفين: ١٨٨

بينوشيه، أوغوستو: ٢٨٩-٢٩٠، ٤٧٤

- ت -

تاديتش، بوريس: ٥٠

التبادل القسري للسكان: ٣٦٨-٣٦٩، ٣٨٧

تجارة الرقيق: ١٧٣-١٧٥، ١٧٧-١٧٨، ١٨٤، ١٩٠

التجانس الإثني: ٤١٠

التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية (Congolese Rally for Democracy-Goma): ٣٤٧

- حركة تحرير كيسانغاني: ٣٤٧

التجويع حتى الموت: ٨٨، ١٤١

تراتبية الجرائم الدولية: ٤٦، ٤٨-٤٩، ٥٢، ٤٦٥، ٤٦٧

تراتبية حقوق الإنسان: ٣٧، ٤٦-٤٩، ٦٠، ٤٦٥

الترانسفير: ٣٣-٣٤، ٢٢٩-٢٣٠، ٣٦٥، ٤١٧، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٤٦-٤٥٦، ٤٥٨-٤٦٢

- انظر أيضاً الترحيل القسري
الترحيل القسري: ٣٦٥، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٧-٤٣٨
انظر أيضاً الترانسفير
الترحيل القسري الجماعي: ٤٣٨
تسيمل، ليا: ٣١١-٣١٢
تشايلدرز، أرسكين: ٤١٢، ٤٤٨
تشيزيك، يتسحاق: ٣٥٨
التطهير الإثني: ٤٠٣، ٤٠٥
التطهير السياسي: ١٠٠، ١٠٨
التطهير العرقي: ٢٠، ٧٦، ٨٥، ٩٠-٩٣، ٩٦، ٩٩-١٠٢، ١٠٨، ١١٠-١١١، ١١٣، ١٢٤، ١٢٧، ٢٢٩-٢٣٠، ٢٤٢، ٢٩١، ٣١٨، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٢-٣٥٦، ٣٦٣-٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٩، ٣٩١-٣٩٢، ٣٩٦، ٤٠٢-٤٠٣، ٤٠٥-٤١١، ٤١٣-٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٩، ٤٧٧، ٤٩٠
التطهير العرقي في دارفور: ٣٥٤-٣٥٥، ٤١٠
التطهير العرقي في فلسطين: ٢٠، ٩٦، ١١٠، ٣٥٦، ٤٠٩-٤١٠، ٤١٣-٤١٥، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٥١، ٤٥٤
التطهير الكامل لمدينة المجدل (عسقلان) (١٩٥٠): ٤٣٠
التعذيب: ٢٠، ٣١، ٣٣-٣٤، ٤٤-٤٥، ٤٨، ٦٥، ٦٨-٧٠، ٨٨-٨٩، ٩٣، ١٢٩، ١٣١-١٦٩، ١٩٧، ٢٠٨-٢٠٩، ٢٢٣، ٢٣٦، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣١١، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٨-٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٦٦، ٣٧٢، ٣٨٥، ٤٠٨، ٤٦٦، ٤٧١، ٥٠١
التعذيب أثناء التحقيق: ١٥٥
التعذيب الذي لا يترك أثراً: ١٤٣
التعذيب بالمط (التطويل) (strappado): ١٣٧
التعذيب الجسدي: ١٤٣-١٤٤، ١٤٨، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٨، ٣٢٠
تعذيب الشهود: ١٣٦
التعذيب في سجن غوانتانامو: ١٥١
التعذيب في السجون الإسرائيلية: ٢٠، ١٥٣، ١٥٥-١٥٨، ١٦٠، ١٦٢-١٦٣، ١٦٦-١٦٧، ١٦٩
التعذيب في العصر الحديث: ١٤٢
التعذيب في العصور الوسطى: ١٣٦، ١٣٨
التعذيب في القانون الدولي: ١٣١
تعذيب المعتقلين الفلسطينيين: ١٦٢، ١٦٤
التعذيب المنهجي ضد الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية: ١٥٥
التعذيب النفسي: ١٤٣-١٤٤، ١٥٤
تغيير التركيب الديمغرافي: ٣٧٦
تفريغ فلسطين من مواطنيها العرب: ٩٥، ٩٧
تقسيم فلسطين: ٩٧، ٣٨٩، ٤٥٠

التمييز الإثني: ٤٠٤-٤٠٦، ٤٠٨
التمييز الجنسي: ٤٠٣
التمييز الحضاري: ٢٠٠
التمييز ضد اليهود الشرقيين في إسرائيل: ٤٤٠
التمييز العرقي: ٣٦٤، ٣٩٧، ٤٠٣-٤٠٤، ٤٠٧
التمييز العنصري: ٤٩، ٦٨، ٨٩، ١٣٣، ١٨١، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧-٢٠٠، ٢٠٣، ٢١٢، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٤١، ٣١٩، ٣٩٤، ٤٠٣-٤٠٥
التمييز العنصري في الولايات المتحدة: ١٩٨
تنظيم القاعدة: ٢٩٩
تهجير الصرب من كرواتيا: ٣٩١
التهجير القسري: ٢٠، ٣٤، ٧٦، ٩٠، ٩٨، ١١٠، ٢٢٩-٢٣٠، ٢٤٢، ٣٤٨، ٣٥٠-٣٥٢، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٧٢، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٧-٣٩١، ٣٩٥، ٤٠١، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٤-٤٢٥، ٤٣٣-٤٣٤، ٤٣٦-٤٣٩، ٤٤٨
التهجير القسري في دارفور: ٣٩٠
التهجير القسري للفلسطينيين: ٣٤، ٩٠، ١١٠، ٢٢٩، ٢٤٦، ٣٥٦-٣٥٧، ٤٠١، ٤٢٢-٤٢٥، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٥
تهجير يهود مصر: ٤٣٩
تهجير يهود اليمن: ٤٤٠
تهويد الأرض: ٤٣٨
تهويد القدس: ٢٥٥
توتو، ديزموند: ٢٣١، ٢٣٦، ٥٠٦
توتيلا الأستروغوتي: ٣١٩
توطين اللاجئين الفلسطينيين: ٤٠٢

- ث -

ثاتشر، مارغريت: ٢٢١-٢٢٢
ثقافة الإفلات من العقوبة: ٤٧٥
ثوار الماي ماي (الكونغو): ٣٤٧
الثورة الفرنسية (١٧٨٩): ١٤٢، ١٨٤-١٨٥
الثورة الفلسطينية الكبرى (١٩٣٦-١٩٣٩): ٣١٠

- ج -

جابوتنسكي، زئيف: ٤٥٠
جبهة الاندماج القومي (FNI) (الكونغو): ٣٤٧
جبهة البوليساريو: ٢٩٤-٢٩٦
الجبهة الوطنية الرواندية: ١٠٤-١٠٦
جدار الفصل العنصري في الضفة الغربية: ٣٤، ٢٠٠، ٢١٦، ٢٢٤-٢٢٩، ٢٣٣-٢٣٤، ٢٤٥-٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٤-٢٦٥
جرائم الحرب: ١٤، ١٦-١٩، ٢٤، ٢٦-٣٠، ٤٧-٥٥، ٩١، ١٠١، ١١١، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٦، ٣٢٨-٣٢٩، ٣٥٠، ٣٦٣، ٤٠٩، ٤٣٥،

٤٦٩-٤٧٣، ٤٧٦-٤٧٩، ٤٨٣،
٤٨٦، ٤٩٥، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٦
جرائم الحرب في دارفور: ٤٧٨
جريمة التعقيم القسري: ٣٢٣
جريمة الحمل القسري: ٣٢٣، ٣٣٢
جريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية: ٧٠
جريمة فرض أحوال معيشية بقصد إهلاك الجماعة: ٨٨
الجريمة المنظمة الدولية: ١٧٧
جريمة منع الإنجاب: ٨٩
جريمة نقل الأطفال قسراً عن أهاليهم: ٨٩
الجريمة والعقاب: ٤٦٣
جلعادي، نعيم: ٤٤٠-٤٤٢، ٤٤٤-٤٤٦
جماعة حقوق الإنسان الأرجنتينية «أمهات ساحة مايو» (Mothers of Plaza de Mayo): ٣٠٢
جمعية أصدقاء المعتقل والسجين (الناصرة): ٣٠٧
الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (غزة): ٢٩٧
جمعية مناهضة العبودية: ١٨٨
الجنسية الإسرائيلية: ٢٢٣، ٢٤٣، ٤٢٨، ٤٤٧، ٤٦٢
جهاز الأمن العام الإسرائيلي (الشاباك): ١٥٤، ١٥٦-١٥٨، ١٦٣-١٦٥، ١٦٧-١٦٨، ٢٣٠، ٤١٥
جورج، ألتان (الماجور): ١٥٩
جيش الإنقاذ العربي: ٤٢٨
جيش الدفاع الإسرائيلي: ١١٣

- ح -

حبيب الله، أحمد: ٣٠٧
حرب الاستنزاف (١٩٦٨): ٤٣٤
الحرب الأمريكية على أفغانستان (٢٠٠١): ١٥٠
الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦٣): ٣٩، ١٩٨
الحرب الأهلية في الجزائر: ٢٩٢
الحرب الباردة: ٤٦، ٨٦، ٩٨، ١٤٥، ٢٤٨، ٣٤٢، ٣٦٧، ٤٠٠-٤٠١، ٤٠٨، ٤٧٢-٤٧٤، ٤٨١-٤٨٢، ٤٨٩، ٤٩٢-٤٩٣، ٥٠٧
حرب البلقان الثانية (١٩١٣): ٣٨٠
الحرب البوسنية: ٩٠
حرب الثمانين عاماً (بين إسبانيا وهولندا): ٣٨
الحرب السوداء (بين المستعمرين البريطانيين والتاسمانيين): ٨٤
حرب السويس (١٩٥٦): ١٢٥-١٢٦، ٤٣٧، ٤٤٤
الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ ـ ١٩١٨): ١٥-١٦، ٢٦-٢٧، ٤٦، ٨٤-٨٦، ١٠٤، ١٨٥، ٣٦٣، ٣٦٦-٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٨٠، ٤٤٩، ٤٥٤

الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ ـ ١٩٤٥): ١٦، ٢٦-٢٧، ٤٣، ٥٤، ٦٩، ٧٦، ٨٢، ٨٤، ٨٦، ٩٨-١٠٣، ١٠٦، ١٢٨، ١٨١، ١٨٥، ١٩٩، ٢١٤، ٣٤١، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٨١-٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٩٢-٣٩٣، ٣٩٩-٤٠١، ٤٠٨-٤٠٩، ٤١٧، ٤٤٤، ٤٥٠، ٤٥٤-٤٥٥، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٨٥، ٥٠٣

الحرب العربية الإسرائيلية (١٩٤٨): ١١٢، ١٢١، ٣٥٦، ٤٢٣، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٥٥، ٤٥٨-٤٥٩

الحرب العربية الإسرائيلية (١٩٦٧): ١٢٤، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٧-١٥٨، ٢٣١، ٢٥٤، ٤٠٢، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٣٣-٤٣٧، ٤٥٩-٤٦١

الحركات العالمية المناهضة للفصل العنصري: ٢١٦

حركة أرض إسرائيل الكاملة: ٤٦١

حركة «تركيا الفتاة»: ٨٥

حركة الجهاد الإسلامي (فلسطين): ١٦٥

حركة حماس (فلسطين): ١٦٥

الحركة السويسرية ضد الفصل العنصري: ٢١٩

حركة «صندوق ضحايا القمع العنصري في جنوب أفريقيا»: ٢١٧

الحركة الصهيونية: ٢٠، ٣٨٩، ٤١٣-٤١٦، ٤١٨، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٤٦-٤٤٧، ٤٤٩-٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٩-٤٦١

الحركة الصهيونية السرية في العراق: ٤٤٠، ٤٤٣

حركة طالبان (أفغانستان): ٢٩٩

الحركة العالمية لمكافحة الإفلات من العقوبة: ٤٧٤

حركة غوش إيمونيم (إسرائيل): ٤٥٩، ٤٦١

الحركة من أجل تحرير الكونغو (MLC): ٣٤٧

الحرمان الشديد من الحرية البدنية: ٧٠، ٢٠٨، ٤٦٦

الحرمان من الدواء والماء والغذاء: ٨٨

الحروب الدينية في أوروبا: ٨٢

الحروب الصليبية: ٨٢

الحريات السياسية: ١٣١

الحريات الشخصية: ٦٤

الحريات المدنية: ١٣١

حرية الاجتماع: ١٩٨

حرية التعاقد: ٦٤

حرية التعبير: ١٩٨

حرية تكوين الجمعيات: ١٩٨

حرية التنقل: ٢٤٩، ٣٧٤

حرية الرأي: ١٩٨

حرية الزواج: ٦٤

جرية العمل: ٦٤

حريزات، عبد الصمد: ١٦٢

الحزب الأفريكاني (جنوب أفريقيا): ٢٠١

حزب بارميهوتو (رواندا): ١٠٤

حزب تسومت (إسرائيل): ٤٦١
الحزب الشيوعي الكمبودي: ١٠٧
الحزب الشيوعي لجنوب أفريقيا: ٢٢٢
حزب العمل (إسرائيل): ٢٤٦، ٤٥٩
حزب عوامي (باكستان): ٨٧
الحزب القومي (جنوب أفريقيا): ٢٠١، ٢١٠
الحزب القومي الديني (إسرائيل): ٤٦١
حزب الليكود (إسرائيل): ٤٥٩، ٤٦١
حزب مباي (حزب العمال الإسرائيلي): ٤٣٢، ٤٥٦
الحزب المتحد (United Party) (جنوب أفريقيا): ٢٠١
حزب موليدت (إسرائيل): ٤٥٩، ٤٦١
حزب ميرتس (إسرائيل): ٢٣٠
حزب هتحيا (إسرائيل): ٤٥٩، ٤٦١
حظر الرق والاستعباد: ٤٤
حظر القوانين الجنائية الرجعية: ٤٤
حق التعليم: ١٩٧
حق الجسد: ٦٣، ٢٥٥، ٤٦٦، ٤٦٨
حق الحركة والتنقل والإقامة: ١٩٧، ٣٧٤-٣٧٥
حق الحياة: ٤٤، ٤٨، ٦١، ٦٣-٦٤، ٦٩، ٢٣٦، ٢٥١، ٢٥٥-٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٤-٢٨٥، ٢٨٨، ٣٩٤، ٤٦٦، ٤٦٨
حق الطفل في الجنسية: ٣٩٤
الحق في تقرير المصير: ٢٢٧، ٣٦٣، ٣٦٦-٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٩٤، ٤٠٨، ٤٩٣
الحق في الجنسية: ١٩٧، ٣٧٤، ٣٩٤
الحق في الخصوصية: ٣٩٤
الحق في العمل: ١٩٧، ٣٩٤
الحق في المسكن: ٣٩٤
حق الكرامة: ٦٣، ٢٥٥، ٤٦٥-٤٦٦، ٤٦٨
حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم: ٤٠١
حق الملكية: ٦٨، ١٧٤، ١٩١، ٣٩٤
حق ملكية العبيد: ١٧٣
الحقوق الاجتماعية: ٣١، ٤٦
الحقوق الاقتصادية: ٣١، ٤٦
حقوق الأقليات: ٣٦٨-٣٧٠، ٣٧٢، ٣٨٨، ٣٩٣
حقوق الإنسان: ١٤-١٦، ٢٠، ٢٥، ٣٠-٣٤، ٣٧، ٤٢-٤٩، ٥٦، ٥٨-٦٢، ٦٥، ٦٧-٧٢، ٧٧، ٨٦، ١١١، ١٣١-١٣٢، ١٣٤، ١٤٢، ١٤٤-١٤٥، ١٤٧-١٤٨، ١٥٢-١٥٤، ١٥٧-١٥٨، ١٦١-١٦٣، ١٦٦، ١٨١-١٨٢، ١٨٦، ٢٢٤-٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٦٩-٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٧-٢٧٩، ٢٨٤-٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٦-٣٠٣، ٣١١-٣١٢، ٣١٦، ٣١٩، ٣٤٥،

٣٤٨-٣٤٩، ٣٥٥، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٩-٣٧٠، ٣٧٢-٣٧٦، ٣٩٣-٣٩٥، ٤٣٨، ٤٦٥، ٤٦٧-٤٦٩، ٤٧١-٤٧٢، ٤٧٥، ٤٧٧-٤٧٨، ٤٨٨-٤٩٠، ٤٩٣-٤٩٦، ٥٠٣-٥٠٥، ٥٠٨

الحقوق التضامنية (مثل البيئة التنمية والسلم والنمو): ٤٦، ٤٩

الحقوق التعاقدية: ٦١-٦٢

الحقوق الثقافية: ٣١، ٤٦

الحقوق الديمقراطية: ٦٥

الحقوق السياسية: ٣١، ٤٦، ٤٩، ١٣٢، ١٤٨، ١٦٦، ١٨١، ٢٢٦، ٢٧٠، ٢٨٥، ٢٩٣، ٣١٩، ٣٧٤-٣٧٥، ٣٩٣

الحقوق الطبيعية: ٦١-٦٣

حقوق الطفل: ٤٥، ١٣٣، ١٦٦، ١٧٧-١٧٨، ١٩١، ٣٢٠، ٣٩٤

الحقوق غير القابلة للتصرف: ٤٨

الحقوق القانونية: ٦٢، ٢٧٢

الحقوق المدنية: ٣١، ٤٦، ٤٩، ١٣٢، ١٤٨، ١٦٦، ١٨١، ٢٢٦، ٢٧٠، ٢٨٤، ٢٩٣، ٣١٩، ٣٧٤-٣٧٥، ٣٩٣

حلف شمال الأطلسي (الناتو): ٤٩٤

الحمصي، محمد مأمون: ٢٩٧

- خ -

الخالدي، وليد: ٣٥٨، ٤١١، ٤٤٩

خان، محمد يحيى: ٨٧

الخصاونة، عون: ٣٧٥

الخط الأخضر (خط الهدنة لسنة ١٩٤٨) (فلسطين): ٢٢٥-٢٢٦، ٢٣٨، ٢٤٨-٢٤٩، ٢٥٢-٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٥، ٣٠٦، ٣١٠، ٤٣٥

الخطة الإسرائيلية (حيرام): ٩٦-٩٧، ١١٠، ١١٢، ١٢١، ٣٥٩، ٤٢٨

الخطة الإسرائيلية (دالت): ٩٥-٩٦، ٤١٤، ٤١٨-٤١٩، ٤٢٤-٤٢٦، ٤٤٩

الخطر الديمغرافي العربي: ٢٥١

الخمير الحمر (كمبوديا): ١٠٧-١١٠، ٤٧٥، ٤٩٢-٤٩٣، ٥٠٨

- د -

دالير (الجنرال، قائد قوات الأمم المتحدة في رواندا): ٤٩٢

داليما، ماسيمو: ٢٣٤

دايان، موشيه: ١٢٠، ١٢٥، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٣١-٤٣٣، ٤٣٥، ٤٥٦-٤٥٧

دائرة تعليم السود (جنوب أفريقيا): ٢١٤

الدعاية الصهيونية: ٤٤١

الدفاع الملح: ١٦٣-١٦٤، ١٦٧

دليل كوبارك: ١٤٤

دوغارد، جون: ٢٣١، ٢٣٣

دول عدم الانحياز: ٢٢٠

دي زاياس، ألفرد: ٤٠٠
الديراني، مصطفى: ١٥٩
ديكليرك، ف. و.: ٢٢٢
ديلغادو، أيزيدرو: ٢٨٨
ديليتش، حازم: ٣٣٧
الديمقراطية: ٤٦

- ر -

رابين، إسحق: ١١٥، ٢٣٠، ٢٤٧، ٤١٥، ٤٢٧
رايلي، وليم: ٤٢٩
الرق: ٢٠، ٣١، ٤٥، ٦١، ٦٥، ٦٨، ١٧١، ١٧٣-١٧٦، ١٧٨-١٧٩، ١٨١-١٩٢، ٣٢١-٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٤٣، ٣٤٥-٣٤٦، ٣٦٥، ٣٧٢، ٣٧٨، ٤٦٦
الرق الأسود: ١٨٤
الرقيق في أوروبا: ١٨٣
روابوجيري (الملك التوتسي): ١٠٤
روبين، آرثر: ٤٤٩-٤٥٠
روكا، خوليو: ٨٣
رولف، سوزان: ٤١٠
ريتشارد الثاني (الملك): ٣١٩
ريغان، رونالد: ١١٠

- ز -

زانغويل، يسرائيل: ٤٤٩-٤٥٠
الزواج الخنوعي: ١٨٨

- س -

ساديه، يتسحاق: ٤١٥
سار، سالوث (بول بوت): ١٠٧-١١٠، ٤٩٣
ستالين، جوزيف: ١٠٨، ٢٩١، ٣٨١-٣٨٢
سجن أبو غريب: ١٥١، ٤٩٩
سجن عسقلان: ١٥٥، ٣١٠
سجن غوانتانامو الأمريكي: ١٥٠، ٣٠٩
السجون السرية: ٢٨٦، ٣٠٥، ٣٠٨-٣٠٩، ٣١١
السجون السرية الإسرائيلية: ٣٠٨-٣٠٩، ٣١١
السخرة: ١٧٨، ١٨٦
السعيد، نوري: ٤٤٢-٤٤٣
سقوط جدار برلين (١٩٩٠): ٤٦
السكان الأصليون في أستراليا: ٨٤
السكان الأصليون في الأمريكيتين: ٨٣-٨٤، ٢٩٠
السكان الأصليون في نيوفاوندلاند: ٨٣
سمونتس، كريستيان: ٢٠١
سنتانا، ماريا: ٢٨٨
سوفير، أرنون: ٢٥١
سوند، لينا: ٢٨٧
سوهارتو: ٢٨٧
سيركين، نحمان: ٤٥٠
سيلينغو، أدولفو: ٢٨٩

سيهانوك (ملك كمبوديا): ١٠٧

- ش -

شاحاك، إسرائيل: ٢٤٤
شارون، أريـيـل: ٢٣٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٠-٢٥٢، ٤٣٧
شاريـت، مـوشـيـه (شـرتـوك): ٤١٧، ٤٣٢، ٤٥٠، ٤٥٦-٤٥٧
شامير، موشيه: ٤٦١
شـــرعـــة ليـبـــر (Lieber Code): ٣٩-٤٠، ٣١٩
شريعة حمورابي: ١٨٣
شهاب الدين، محمد: ٥٠
شولتز، جورج: ٤٩٣
الشيوعية: ٢١٧-٢١٨، ٢٢١، ٢٦٩

- ص -

صالح، شالوم: ٤٤٢
الصراع في دارفور: ٤٠٦، ٤٧٧
الصفاء العرقي: ٩١
صلح وستفاليا (١٦٤٨): ٣٩، ٨٢
الـصـنـدوق الـقـومـي الـيـهـودي (الـكـيـرن كـايـمـيـت): ٤١٦-٤١٧، ٤٣٢، ٤٥٧-٤٥٨
- دائــرة الأراضـــي: ٤١٦، ٤٣٢، ٤٥٨
- دائرة الاستيطان: ٤١٦، ٤٥٧
الصهيونية: ٢٢٤، ٤٥٢

- ط -

الطرد الجماعي القسري للفلسطينيين: ٤٢٩، ٤٣٨
طـرد الـعـرب والمسلـمـين مـن الأنـدلـس (١٤٩٢): ٣٧٨

- ظ -

ظاهـرة اخـتـطـاف الـنـسـاء والـفـتـيـات مـن الشوارع في بغداد: ٣٥٠

- ع -

عبد الإله (الوصي على العرش العراقي): ٤٤٢-٤٤٣
عبد الحميد الثاني (السلطان العثماني): ٨٥
العبودية الجنسية: ١٨٧-١٨٨، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٤٣، ٣٤٦
عبودية الديون: ١٨٨-١٨٩
العبودية في التاريخ: ١٨٢
العبودية المعاصرة: ١٨٨، ٣٢١
عثمان، جلال الدين محمد: ٤٧٩
العدالة الإنسانية: ٥٠٨
العدالة الدولية: ٤٨٠، ٤٨٣، ٥٠٩
عرب أراضي (١٩٤٨): ٢٣٣
العرقية: ٤٠٢-٤٠٣
عصابة الـ «كو كلوس كلان»: ١٩٨
عصابة الإرغون (إسرائيل): ٤١٩
عصابة الإيتسل (إسرائيل): ٤٢٥

عصابة البالماخ (إسرائيل): ١١٥-١١٧، ٤١٩، ٤٢٦
عصابة شتيرن (إسرائيل): ٤١٩
عصابة الكونترا (نيكاراغوا): ٤٩٦
عصابة الهاغاناه (إسرائيل): ٩٥، ١١٤-١١٥، ٤١٤، ٤١٩، ٤٢٥-٤٢٦
عصبة الأمم: ١٧٥، ١٨٥، ٣٦٨، ٣٨٠-٣٨١، ٤٨٥
العظم، صادق جلال: ٣٦٠
عقار الهلوسة (LCD): ١٤٣
العمالة الفلسطينية: ٢٤٣
العمل الإلزامي: ٨٩، ١٧٨، ١٨٦، ١٩٠
عمل السجناء: ١٩٠
عمل العبودية الأصلي: ١٨٩
عمليات الإبادة المنظّمة: ٨٢، ٨٤
عمليات إبعاد ونقل الغولاك إلى المناطق النائية من سيبيريا: ٣٨٢
عمليات التمييز العنصري الفرنسية ضد السكان الجزائريين: ٢٠٣
عمليات الطرد: ١١٢
عملية الإبادة التي ارتكبها الجيش الباكستاني ضد السكان البنغاليين: ٨٧
عملية الإبادة المنظمة بحق الشعب الفلسطيني: ١٢٨
العملية الإسرائيلية (نحشون): ٤١٨
العملية الإسرائيلية (يوحنان): ٤٥٦
عملية السور الواقي الإسرائيلية لإعادة احتلال الضفة الغربية (٢٠٠٢): ٢٤٦، ٣١١
عملية «كوندور» (الأرجنتين): ٢٨١، ٢٨٩-٢٩٠
العنف الإثني: ٤٨٨
العنف الجنسي: ٢٠، ٦٩، ٧٦، ٨٩-٩٠، ٩٣، ١٣٣، ١٤٤، ١٥٩، ٢٠٨، ٣١٣، ٣١٥-٣٢٦، ٣٢٨-٣٣٩، ٣٤١-٣٥٧، ٣٦٧، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤٢٣، ٤٦٦
العنف الجنسي ضد الضحايا: ١٤٤
العنف الجنسي ضد النساء: ٧٦، ٣٤٥-٣٤٦، ٣٤٩
العنف ضد المرأة: ٣١٦، ٣٢٥-٣٢٦
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية: ٤٦
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦): ٤٦، ١٣٢، ١٤٨، ١٦٦، ١٨١، ٢٢٦، ٢٧٠، ٢٩٣، ٣١٩، ٣٧٤-٣٧٥، ٣٩٣

- غ -

غاندي، أرون: ٢٣١
غاندي (المهاتما): ٢٣١، ٣٨٨
غرانوفسكي، أبراهام: ٤٥٠
غرس المستوطنين: ٣٧٦، ٣٩٣-٣٩٤، ٣٩٦-٣٩٩
غرسوني، روبرت: ١٠٦

غروشيوس، هوغو: ٣٨-٣٩
الغستابو الألماني: ٥٤
غليكسوف، موشيع: ٤٥٢
غنتيلي، ألبريكو: ٣٨
غولدستون، ريتشارد: ٣٠٩
غونزالس، ألبرتو: ١٥١

- ف -

الفاشية: ٨٦
فايتس، يوسف: ٤١٦-٤١٧، ٤٣٢، ٤٥٠، ٤٥٧-٤٥٨، ٤٦٠
فراونة، عبد الناصر: ٣٠٦، ٣٠٨
فريدمان، حنة: ١٦٠، ١٦٣
الفصل السياسي: ٢١٠، ٢١٥
الفصل العنصري: ٢٠، ٣١، ٣٣-٣٤، ٤٩، ٦٧-٦٨، ٧٠، ١٤٥، ١٩٣، ١٩٥-٢٠٣، ٢٠٧-٢١٢، ٢١٤-٢٢٥، ٢٢٧-٢٣٩، ٢٤١-٢٤٥، ٢٤٧-٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٤-٢٦٥، ٢٧٧، ٣٥٠-٣٥١، ٣٦٧، ٣٧٧، ٤٠٢، ٤٢٣، ٤٦٦
الفصل العنصري الإسرائيلي: ٢٠٠، ٢٢٤-٢٢٥، ٢٢٧-٢٢٩، ٢٤٨
الفصل العنصري في جنوب أفريقيا: ١٩٩، ٢١٦-٢١٩، ٢٢١-٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٨-٢٢٩، ٢٣٧، ٢٣٩
الفصل العنصري المباشر: ٢١١
الفقر والبطالة: ٢٦٣
فنكلشتاين، نورمان: ٣٩٢
فيرورد، هندريك: ٢١٤، ٢١٩

- ق -

قانون أراضي السكان الوطنيين المحليين (١٩١٣) (جنوب أفريقيا): ٢١٠
قانون أملاك الغائبين (١٩٥٠) (إسرائيل): ٢٤٣
قانون تطوير الحكم الذاتي للبانتو (جنوب أفريقيا): ٢١٠
قانون تعديل قوانين السكان الوطنيين المحليين (١٩٥٢) (جنوب أفريقيا): ٢١٠
قانون التعليم الجامعي (١٩٥٩) (جنوب أفريقيا): ٢١٥
قانون التعليم الخاص بالبانتو (جنوب أفريقيا): ٢١٤
القانون الجنائي الدولي: ١٤-١٥، ١٩، ٢٤-٢٥، ٢٩، ٥٢، ٤٠٨، ٤٧٢
القانون الدولي حول التعذيب: ١٤٨
قانون العقوبات الإسباني: ٥٢
قانون العقوبات البرتغالي: ٥٢
قانون العقوبات النيكاراغوي: ٥٢
قانون المناجم والعمل (١٩٥٦) (جنوب أفريقيا): ٢١٤
قانون المناطق الحضرية للبانتو (جنوب أفريقيا): ٢١٠
القاوقجي، فوزي: ٩٦-٩٧، ٤٢٨

قبيلة التوتسي: ٨٧، ١٠٣-١٠٥، ٣٤٣-٣٤٤، ٣٥٢
قبيلة الزغاوة: ٤٧٧
قبيلة الفور: ٤٠٦، ٤٧٧
قبيلة المساليت: ٤٧٧
قبيلة الهوتو: ٣٤٣-٣٤٤، ٤٩٢
القتل العمد: ٤٥، ٥٠-٥١، ٦٩، ٧٥، ٢٠٨-٢٠٩
القصد الجنائي: ٥٠٥
القضاء الجنائي الدولي: ٣٢، ٥٢-٥٣، ٢١٦، ٢٧٥، ٣١٧، ٣٣٥-٣٣٦، ٤٧٤، ٤٨٠، ٥٠٤
القضاء الدولي: ٣٢، ٤٩، ٦٩، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٧، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٨، ٥٠٣، ٥٠٨
القضاء الفرنسي: ٥٣
قضية إرديموفيتش: ٥٠-٥١
قضية أكايسو: ٥٤، ٣٢٩، ٣٣٦
قضية ألبرخت: ٥٤
قضية باربي: ٥٣-٥٤
قضية بينوشيه: ٤٧٤
قضية تاديتش: ٥٠
قضية ديلغادو وستانا: ٢٨٨
القضية الديمغرافية في الضفة الغربية: ٤٦٢
قضية سيليبيتشي (Celebici): ٣٣٧، ٣٥٢
قضية شتالاغ لوفت الثالثة (Stalag Luft III): ٥٣
قضية فوروندجيجا (Furundzija): ٣٢٩
قضية قناة كورفو (١٩٤٨): ٤٩٤
قضية كامباندا (Kambanda): ٥٤
قضية لافون: ٤٤٤
قضية مجموعة أينزاتس (Einsatzgruppen): ٥٤
قضية الميزان الديمغرافي: ٤٦٢
قوات «القبعات الخضراء» (إسرائيل): ٢٤٤
القوات المسلحة الكونغولية (FAC): ٣٤٧
القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية (FARDC): ٣٤٨
القواعد الآمرة: ٣١، ٣٧، ٤٧-٤٩، ٥٥-٥٧، ٦٣، ١٣١، ١٥٤، ١٦٦، ١٧٤، ٢٢٥، ٣٦٣، ٤٦٥، ٤٦٧-٤٦٩، ٤٩٤
القواعد العرفية للقانون الدولي: ٥٧

- ك -

كابلان، إليعيزر: ٣٥٨
كاتسنلسن، بيرل: ٤٥٠
كارتر، جيمي: ٢٣١-٢٣٢، ٢٩٠
كاسيزيه، أنطونيو: ٣٢، ٥٠، ٣٦٩
كاغامي، بول: ١٠٤-١٠٥
كالمان، موشيه: ١١٥، ١١٨، ٤١٥
الكراهية العنصرية: ٣٩٤
كرمل، موشيه: ٩٧، ١١٣، ٤١٥، ٤٢١، ٤٢٨
كروفرد، جيمس: ٣٦٩
كلينتون، بيل: ٤٩٥

كمال، مصطفى (أتاتورك): ٣٨٠
الكنيست الإسرائيلي: ٢٤٤، ٤٤٢
كوروما (القاضي): ٥٧
كوريل، هانس: ٥٠٩
كوشيب، علي: ٤٨١
كوك، جوناثان: ٢٥٢
كول، جوان: ٢٣٣
الكونغرس الأمريكي: ٨٥-٨٦، ١١٠، ٢٢٢
- قانون تحقيق العدالة في الإبادة الكمبودية: ١١٠
الكيلاني، رشيد عالي: ٤٤٣
كيمحي، ديفيد: ٤٤٤

- ل -

لانداو، موشيه: ١٦٤
لاهط، شلومو: ٤٣٣-٤٣٤، ٤٣٦
لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: ١٦٦، ٢٧٠، ٢٨٧-٢٨٨
لجنة بيل: ٤٥٠، ٤٥٢
لجنة ترحيل العرب (لجنة الترانسفير): ٤٣٠-٤٣١، ٤٥٨
اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ٣٢-٣٣، ١١٢، ١١٦، ١٥١-١٥٣، ١٥٥، ٢٩٧، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣٥٧
لجنة السويد لجنوب أفريقيا: ٢١٩
اللجنة العامة ضد التعذيب في إسرائيل: ١٥٣، ١٥٧-١٥٨، ١٦٠، ١٦٢-١٦٣، ١٦٦، ١٦٩
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة: ٣٧٥، ٣٩٤-٣٩٥
اللجنة الفرنسية المناهضة للفصل العنصري: ٢١٩
لجنة لانداو: ١٦٤-١٦٦، ١٦٨
اللجنة الملكية البريطانية: ٤٥٠
لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة: ١٣٣، ١٥٢، ١٦٦-١٦٨
لجنة مناهضة الفصل العنصري التابعة للأمم المتحدة: ٢١٧-٢١٨، ٢٢٠
لمكين، رفائيل: ٧٥
ليبر، فرانسيس: ٣٩
لينكولن، أبراهام: ٣٩
ليوبولد الثاني (الملك): ٨٤

- م -

ماثيو، إليزابيث: ٢٤٢
ماركوس، فرديناند: ٢٨٧، ٢٩٧
ماكغريل، كريس: ٢٣٩، ٢٤٢
مالان، دانييل فرنسوا (القس البروتستانتي): ٢٠١
مانديلا، نلسون: ٢٢٢
مايسكي، إيفان: ٤٥٣
المبادئ الأخلاقية الطبية الخاصة بدور الطواقم الطبية: ١٣٣
المبادئ غير القابلة للانتهاك: ٥٧
مبادئ ويلسون: ٣٦٨

مبدأ الإبعاد والنقل القسريين: ٣٦٦
مبدأ الالتزام القاطع بالحقوق غير القابلة للانتقاص أو التصرف: ٤٦٨
مبدأ التقادم: ٥٣، ٥٥، ٤٦٩
مبدأ التكاملية في القضاء: ٤٨٧
مبدأ حماية الأقليات: ٣٦٧
مبدأ دفاع الضرورة: ١٦٤، ١٦٧-١٦٩
مبدأ الشمول: ٤٦٨
مبدأ القضاء الجنائي الدولي: ٤٧٤
مبدأ القنبلة الموقوتة: ١٦٥، ١٦٨-١٦٩
المبنى ١٣٩١ (السجن السري الإسرائيلي): ٣٠٩-٣١١
مجازر الأرمن (١٩١٥): ٨٤-٨٥، ١٠٨
المجازر الإسرائيلية في القرى الفلسطينية: ١١٣-١١٤، ٤١٨
المجازر التي اقترفها التوتسي ضد الهوتو في بوروندي: ٨٧
المجتمع المدني: ٤٨٣
المجزرة التي اقترفها الهوتو ضد التوتسي في رواندا (١٩٩٤): ٨٧، ١٠٣، ٣٤٢-٣٤٣، ٣٥٢
مجزرة دير ياسين (١٩٤٨): ٩٥، ١١٢، ١١٦، ١١٩، ٣٥٦، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٥
مجزرة سربرينتشا (١٩٩٥): ٩٠، ١٠١-١٠٢
مجزرة شاربفيل (جنوب أفريقيا) (١٩٦٠): ٢١٧، ٢١٩
مجزرة العباسية (١٩٤٧): ٤١٨، ٤٢٤
مجزرة قرية ناصر الدين (١٩٤٨): ٤١٩
مجزرة كفر قاسم (١٩٥٦): ١٢٤
المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC): ٣٠١
مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: ٤٧٨
محاكمة أوتو أولندورف: ٥٤
المحرقة النازية (الهولوكوست): ٨٤، ٨٦، ١١١
المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: ٢٨٨
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: ١٤٧
محكمة الجرائم الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة: ٥٠، ٩٠، ٩٩، ١٠١، ٣٠٩، ٣٢٩، ٣٣٥-٣٣٧، ٣٥٣، ٣٩٣، ٤٧٢، ٤٧٤-٤٧٥، ٥٠٤
محكمة الجنايات الخاصة الهولندية: ٥٤
المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا: ٥٤، ٩٩، ١٠٦، ٣١٦، ٣٢٩، ٣٣٣-٣٣٦، ٤٧٢، ٤٧٤، ٥٠٤
المحكمة الجنائية الدولية العسكرية في نورمبورغ: ١٦، ٢٧، ٥٣، ٩٨، ٣١٨، ٣٧٢، ٣٩٢، ٤٠٠، ٤٦٧، ٤٧٠
المحكمة الجنائية الكمبودية المدولة: ١١٠، ٥٠٨
محكمة العدل الدولية: ٥٦-٥٨، ٢٢٤-٢٢٧، ٢٣١، ٢٥٩، ٢٦٥، ٤٨٤-٤٨٥، ٤٩٤
محكمة العدل العليا الإسرائيلية: ١٦٤، ١٦٦-١٦٩

المحكمة العسكرية في اليابان: ٩٨
محكمة ماكس فايلن (Max Weilin): ٥٣
محمد الخامس (ملك المغرب): ٤٤٥
مزوز، ميني: ١٦٣
المستشرقون اليهود في فلسطين: ٤١٥
المستوطنات اليهودية: ٩٥، ١١٨، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٢-٢٥٤، ٢٦٠
مشروع قانون الجرائم ضد سلم وأمن الجنس البشري: ٥١
مشروع «المختفين» (Project Disappeared): ٣٠٢
معاهدة الألغام المضادة للأفراد: ٤٣
معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية (١٩٧٩): ٢٣٢
معسكر اعتقال سيليبيتشي: ٣٣٧
مفاوضات كامب ديفيد (٢٠٠٠): ٢٤٧
مفهوم الإبادة: ٨٧-٨٨، ٩٠-٩١
مفهوم الانتقاصية: ٤٦٥
مفهوم التبعية: ٤٨٦
مفهوم الترانسفير: ٤١٧، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٦٠
مفهوم «التطهير العرقي»: ٧٦، ٢٤٢، ٣٦٧، ٣٩١، ٤٠٢
مفهوم التعذيب: ١٤٧
مفهوم السلطة فوق الوطنية: ٤٨٦
مفهوم العنف الجنسي: ٣٢٤
مفهوم الفصل العنصري: ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٥-٢١٦، ٢٤٥
مفوضية حقوق الإنسان الآسيوية: ٢٩٨
المفوضية العليا لحقوق الإنسان: ١٥٢
مقابر الأرقام الجماعية: ٣٠٥-٣٠٨
المقابر السرية: ٣٠٥
مقبرة بير مكسور: ٣٠٧
مقبرة «جسر بنات يعقوب»: ٣٠٧
مقبرة «الجفتلك»: ٣٠٧، ٤٣٥
مقبرة «رفيديم»: ٣٠٧
مقبرة «شحطة»: ٣٠٧
مقبرة «فصايل»: ٣٠٧
مكاريوس الثالث (الأسقف): ٣٨٩-٣٩٠
مكافحة الإرهاب: ١٤٦، ١٥٤، ٢٤٩، ٢٨٦
مكافحة الاسترقاق: ١٨٨
الملاحقة الدولية للجرائم ضد الإنسانية: ٤٧٠، ٤٧٢
منظمة «بتسيلم» (إسرائيل): ١٦٦، ٢٣١، ٢٣٦
منظمة التحرير الفلسطينية: ٢٤٧، ٢٤٩
منظمة الدول الأمريكية: ٢٧٨
منظمة العفو الدولية: ٣٣، ١٤٥-١٤٦، ١٤٩، ١٥٢-١٥٣، ١٥٨، ١٦١، ١٦٥-١٦٦، ٢٨٧، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣٠٣، ٤٧٨، ٤٩٩
منظمة العمل الدولية: ١٧٧-١٧٨، ١٨٠، ١٨٦، ١٨٩، ٢٢٠
منظمة «فيديفام» (FEDEFAM): ٣٠٠-٣٠٢

منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch): ٣٣، ٢٧٤، ٢٩١، ٢٩٧، ٣٤٨-٣٤٩، ٣٥٥، ٤٧٨-٤٨٠، ٥٠٢
منع التعذيب: ٤٤، ٦٥، ١٣١-١٣٤، ١٤٢-١٤٣، ١٤٥، ١٤٨-١٤٩، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٧، ٣٢٠
منع تعريض الأطفال للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة: ١٣٣
منع العقوبات الجسدية: ١٣٣
منغال، منير: ٢٩٨
موتسكين، ليون: ٤٥٠
مؤتمر باريس للسلام (١٩١٩): ٣٦٦-٣٦٧
مؤتمر بوتسدام (١٩٤٥): ٣٦٦، ٣٧٠-٣٧٢، ٣٨٣-٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٢
مؤتمر الدول الأفريقية المستقلة (١٩٦٠: أديس أبابا): ٢١٧
مؤتمر دول الكومنولث البريطاني (١٩٦١): ٢١٩
المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط (١٩٩١: مدريد): ٤٣٣
المؤتمر الدولي لنقابات العمال (١٩٧٣): ٢٢٠
المؤتمر الصهيوني (٢٠: ١٩٣٧: زيوريخ): ٤٥١، ٤٥٣
مؤتمر عموم أفريقيا (جنوب أفريقيا): ٢٢٢
مؤتمر لوزان (١٩٢٢ ـ ١٩٢٣): ٣٦٦
مؤتمر نصرة الحملة المناهضة للفصل العنصري (١٩٨٦: ستوكهولم): ٢٢١
مؤتمر هرتسيليا (٢٠٠٣): ٤٦٢
المؤتمر الوطني الأفريقي: ٢١٧، ٢١٩، ٢٢١-٢٢٣
موداعي، إسحق: ١١٢
المؤرخون الإسرائيليون التصحيحيون: ٤١٣
المؤرخون الإسرائيليون الجدد: ١١٢، ٣٥٨، ٤١٠، ٤٣٠، ٤٤٨، ٤٥١
موريس، بني: ٣٤، ١١٢-١١٣، ١٢٧، ٤١٢-٤١٣، ٤٢٤-٤٢٥، ٤٣٠، ٤٤٨، ٤٥٥
الموساد الإسرائيلي: ٤١٥، ٤٤٤
مؤسسة الدراسات الفلسطينية: ٣٦٠
موسنسون، إيغال: ٤٦١
موشيك، جدرافكو: ٣٣٧
موشيه شاحال: ٢٤٧
موقعة عين جالوت (١٢٥٩م): ٨١
الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١): ١٣٤، ١٨٢، ٢٩٣
ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (٢٠٠٠): ١٣٤، ١٨٢
الميثاق العربي لحقوق الإنسان (١٩٩٧): ١٨٢
ميثاق لندن لمحاكمات نورمبورغ: ١٦، ٣١٨، ٣٧٢، ٣٩٢-٣٩٣، ٤٧٠-٤٧٢، ٤٧٦

ميرفي، شون: ٤٩٣
ميرون، ثيودور: ٣٢، ٤٦٥
ميليشيا الجنجويد (السودان): ٣٤٨، ٣٥٤-٣٥٥، ٤٧٧-٤٧٩، ٤٨١
مثير، يوسف: ٤٤٣

- ن -

نابليون الثالث: ٢٠٥
ناركيس، عوزي: ٤٣٣، ٤٣٥-٤٣٦
النازية: ٧٦، ٨٦، ٤٥٣
نانسين، فريدتيوف: ٣٨٠
نتنياهو، بنيامين: ٤٦٢
نظام الأبارتهايد: ٢٢٩-٢٣٠، ٢٣٧
نظام الرق: ١٨٢، ١٨٥
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨): ١٥، ١٧-١٩، ٢٥، ٢٧-٣١، ٤٥، ٦٨-٧٠، ٧٥، ٧٧-٧٨، ٨٩، ١٥٣، ١٨١، ١٩١-١٩٢، ١٩٥-١٩٧، ٢٠٨، ٢٢٤، ٢٧٤، ٢٨٥-٢٨٦، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٦٣، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٩٣، ٤٧١، ٤٧٦-٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٩٥، ٤٩٧-٥٠١
نظام العبودية: ١٧٤
نظام الفصل العنصري: ١٤٥، ٢٠١-٢٠٣، ٢١٦-٢١٧، ٢١٩، ٢٢١-٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٦-٢٣٧، ٢٣٩، ٢٦٥
نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا: ١٤٥، ٢١٦-٢١٧، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٣٩
نظرية الحرب العادلة: ٣٨
النقل الطوعي للسكان: ٣٦٦، ٣٦٨
النقل القسري للسكان: ٣٦٣-٣٦٧، ٣٧٠-٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٩٣-٣٩٤، ٣٩٧-٣٩٩، ٤٣٨، ٤٤٧، ٤٥٢
نول، لون (الجنرال): ١٠٧
نيلابايجيت، سامشي: ٢٩٨-٢٩٩

- هـ -

هابياريمانا، جوفينال: ١٠٥
هارون، أحمد: ٤٨١
هاس، عميرا: ٢٣٠
هايدن، بيل: ٤٩٣
هايمن، ليو: ٩٥
هجرة يهود الدول العربية إلى إسرائيل: ٤٤٦
هجرة يهود العراق إلى إسرائيل: ٤٣٩-٤٤٢
هجرة يهود المغرب: ٤٤٥
الهجرة اليهودية إلى فلسطين: ٤٢١، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٧-٤٤٨، ٤٥٠
هرتسل، ثيودور: ٣٥٨، ٣٦٠، ٤٤٩-٤٥٠
هرتسوغ، حاييم: ٤٣٣-٤٣٤

هرئيل، إيسر: ٤١٥
هزاز، حاييم: ٤٦١
الهستدروت الإسرائيلي: ٤٣١
الهندوس والسيخ: ٣٨٨
هنري الخامس (الملك): ٣١٩
الهنود الحمر: ٣٧٩
هنود الشياباس (Chiapas): ٢٩٠
هيرست، ديفيد: ٤٤٤
هيل، ماثيو (قاضي القضاة البريطاني): ٣١٥

- و -

واترز، تيموثي: ٤٠٨
وايزمن، حاييم: ٤٥٠، ٤٥٢-٤٥٣
وثيقة المعايير الدنيا لمعاملة السجناء (١٩٥٥): ١٣٣
وسائل التعذيب: ١٣٦، ١٣٨-١٤٢، ١٥١، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٥
وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين التابعة للأمم المتحدة: ٤٢٤، ٤٣٣
وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (CIA): ١٤٣-١٤٤
الوكالة اليهودية: ٤١٤، ٤١٨، ٤٤٠، ٤٤٥-٤٤٦، ٤٥٤
ويرامانتي (القاضي): ٥٧
ويلسون، وودرو: ٣٦٦

- ي -

يادين، يغآل: ٤٥٦
اليهود في أوروبا: ٨٦، ٤٤٣، ٤٤٥
اليهود في الجزائر: ٤٤٥
يهود الشتات: ٤١١
اليهود في سورية: ٤٤٥
اليهود في العراق: ٤٤٠
اليهود في لبنان: ٤٤٥
اليهود في مصر: ٤٤٤
اليهود في اليمن: ٤٤٠